



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

الكتاب الثاني

تعداد صفحات: ١٠٠

الأولم العجيب

تعداد صفحات: ١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسيله النجاه: لايه الله العظمى مع تعاليق آيه الله العظمى الامام الخمينى

كاتب:

ابوالحسن موسى اصفهانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٦٢ وسيله النجاه: لايه الله العظمى مع تعاليق آيه الله العظمى الامام الخمينى
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ [مقدمه التحقيق]
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ [مقدمه الناشر]
- ١٦٣ [مقدمه المؤلف]
- ١٦٣ [مقدمه فى الاجتهاد و التقليد]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ [(مسألة ١): يجوز العمل بالاحتياط]
- ١٦٣ [(مسألة ٢): التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين]
- ١٦٤ [(مسألة ٣): يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً فى دين الله]
- ١٦٤ [(مسألة ٤): لا يجوز العدول من الحى إلى الحى فى المسائل التى عمل بها]
- ١٦٤ [(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط]
- ١٦٤ [(مسألة ٦): إذا كان الأعلم منحصراً فى شخصين و لم يتمكن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط]
- ١٦٤ [(مسألة ٧): يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم]
- ١٦٥ [(مسألة ٨): إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع إلى أيهما]
- ١٦٥ [(مسألة ٩): يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط]
- ١٦٥ [(مسألة ١٠): يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها]
- ١٦٥ [(مسألة ١١): إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره]
- ١٦٥ [(مسألة ١٢): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول]
- ١٦٥ [(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً]
- ١٦٥ [(مسألة ١٤): إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره]

- [(مسألة ١٥): المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد] ١٦٦
- [(مسألة ١٦): إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع عليّ طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد] ١٦٦
- [(مسألة ١٧): إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط] ١٦٦
- [(مسألة ١٨): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط] ١٦٦
- [(مسألة ١٩): يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشيع المفيد للعلم] ١٦٦
- [(مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل] ١٦٦
- [(مسألة ٢١): كيفية أخذ المسائل من المجتهد عليّ أنحاء ثلاثة] ١٦٧
- [(مسألة ٢٢): إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما] ١٦٧
- [(مسألة ٢٣): يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو و غيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً] ١٦٧
- [(مسألة ٢٤): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان و لم يعلم مقداره] ١٦٧
- [(مسألة ٢٥): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد و لا يعلم أنّه كان عن تقليد صحيح أم فاسد] ١٦٧
- [(مسألة ٢٦): إذا مضت مدّة من بلوغه و شكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا] ١٦٧
- [(مسألة ٢٧): يعتبر في المفتى و القاضي العدالة] ١٦٧
- [(مسألة ٢٨): العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعثة عليّ ملازمة التقوى] ١٦٨
- [(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر] ١٦٨
- [(مسألة ٣٠): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه] ١٦٨
- [(مسألة ٣١): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها] ١٦٨
- [(مسألة ٣٢): الوكيل في عمل عن الغير] ١٦٨
- [(مسألة ٣٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً] ١٦٨
- [(مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى عليّ خلافه] ١٦٩
- [كتاب الطهارة] ١٦٩
- [فصل في المياه] ١٦٩
- اشارة ١٦٩
- [(مسألة ١): الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر] ١٦٩

- [(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق] ١٦٩
- [(مسألة ٣): إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف فإن علم حالته السابقة يبني عليها] ١٦٩
- [(مسألة ٤): الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه] ١٦٩
- [(مسألة ٥): المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس] ١٧٠
- [(مسألة ٦): المناط تتغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة] ١٧٠
- [(مسألة ٧): لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس] ١٧٠
- [(مسألة ٨): الماء الجارى و هو النابع السائل لا يتنجس بملاقاة النجس] ١٧٠
- [(مسألة ٩): الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى] ١٧٠
- [(مسألة ١٠): يطهر الجارى و ما فى حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره] ١٧٠
- [(مسألة ١١): الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكثر] ١٧٠
- [(مسألة ١٢): إذا كان الماء قليلاً و شك فى أن له مادة أم لا] ١٧١
- [(مسألة ١٣): الراكد إذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة] ١٧١
- [(مسألة ١٤): الكثر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن و الآخر بحسب المساحة] ١٧١
- [(مسألة ١٥): الماء المشكوك الكثرة إن علم حالته السابقة بينى على تلك الحالة] ١٧١
- [(مسألة ١٦): إذا كان الماء قليلاً فصار كراً و قد علم ملاقاته للنجاسة] ١٧٢
- [(مسألة ١٧): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير] ١٧٢
- [(مسألة ١٨): المراد بماء المطر الذى لا يتنجس إلا بالتغير] ١٧٢
- [(مسألة ١٩): يطهر المطر كلما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير] ١٧٢
- [(مسألة ٢٠): الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه] ١٧٢
- [(مسألة ٢١): إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً] ١٧٢
- [(مسألة ٢٢): الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه] ١٧٣
- [(مسألة ٢٣): الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهراً و مطهراً] ١٧٣
- [(مسألة ٢٤): الماء المستعمل فى رفع الخبث المستمى بالغسالة طاهر] ١٧٣
- [(مسألة ٢٥): ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهراً] ١٧٣

- [(مسألة ٢٦): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد] ١٧٣
- [(مسألة ٢٧): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع] ١٧٣
- [(مسألة ٢٨): لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر] ١٧٤
- [فصل في أحكام التخلّي] ١٧٤
- اشارة ١٧٤
- [(مسألة ١): يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم] ١٧٤
- [(مسألة ٢): يكفي الستر بكل ما يستر] ١٧٤
- [(مسألة ٣): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج] ١٧٤
- [(مسألة ٤): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير] ١٧٤
- [(مسألة ٥): يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه] ١٧٥
- [فصل في الاستنجاء] ١٧٥
- اشارة ١٧٥
- [(مسألة ١): يجب غسل مخرج البول بالماء مزّتين على الأحوط] ١٧٥
- [(مسألة ٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر] ١٧٥
- [(مسألة ٣): إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء] ١٧٥
- [(مسألة ٤): يحرم الاستنجاء بالمحترقات] ١٧٦
- [(مسألة ٥): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول و إن احتمل خروج المذى معه] ١٧٦
- [فصل في الاستبراء] ١٧٦
- اشارة ١٧٦
- [(مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء] ١٧٦
- [(مسألة ٢): إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه] ١٧٦
- [(مسألة ٣): إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه] ١٧٦
- [(مسألة ٤): إذا علم أنّ الخارج منه مذى و لكن شكّ في أنّه خرج معه بول أم لا] ١٧٧
- [(مسألة ٥): إذا بال و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى] ١٧٧

- ١٧٧ [فصل فى الوضوء]
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٧ [القول فى الواجبات]
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٧ [(مسألة ١): الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين]
- ١٧٧ [(مسألة ٢): يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه]
- ١٧٧ [(مسألة ٣): لا يجب غسل ما استرسل من اللحية]
- ١٧٨ [(مسألة ٤): لا يجب غسل شئ من البواطن]
- ١٧٨ [(مسألة ٥): الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته]
- ١٧٨ [(مسألة ٦): إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع]
- ١٧٨ [(مسألة ٧): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد]
- ١٧٨ [(مسألة ٨): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره و إن انخرق]
- ١٧٨ [(مسألة ٩): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى]
- ١٧٩ [(مسألة ١٠): يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه]
- ١٧٩ [(مسألة ١١): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلدة لا يجب رفعه]
- ١٧٩ [(مسألة ١٢): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرتبًا لا يجب إزالته]
- ١٧٩ [(مسألة ١٣): لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النبات على المقدم]
- ١٧٩ [(مسألة ١٤): يجب أن يكون المسح بباطن الكف]
- ١٧٩ [(مسألة ١٥): يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح]
- ١٨٠ [(مسألة ١٦): إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهاها]
- ١٨٠ [(مسألة ١٧): إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء]
- ١٨٠ [(مسألة ١٨): لا بدّ فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح]
- ١٨٠ [(مسألة ١٩): لا يجب فى مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلًا]
- ١٨٠ [(مسألة ٢٠): يجوز المسح على القناع و الخفّ و الجورب و غيرها عند الضرورة]

- ١٨٠ [القول فى شرائط الوضوء]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ [منها: طهارة الماء و إطلاقه]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨١ [(مسألة ٢): المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس]
- ١٨١ [(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه]
- ١٨١ [(مسألة ٤): لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء]
- ١٨١ [(مسألة ٥): المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به]
- ١٨١ [(مسألة ٦): طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل]
- ١٨٢ [(مسألة ٧): يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة]
- ١٨٢ [(مسألة ٨): إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً]
- ١٨٢ [(مسألة ٩): يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة]
- ١٨٢ [(مسألة ١٠): الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما]
- ١٨٣ [(مسألة ١١): الوضوء من أنية الذهب و الفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة]
- ١٨٣ [(مسألة ١٢): إذا شك فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء لا يجب الفحص]
- ١٨٣ [(مسألة ١٣): إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضأ و شكّ بعده فى أنه طهره قبل الوضوء أم لا]
- ١٨٣ [أو منها: المباشرة اختياراً]
- ١٨٣ [أو منها: الترتيب فى الأعضاء]
- ١٨٤ [أو منها: الموالاة بين الأعضاء]
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٤ [(مسألة ١٤): إنما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان]
- ١٨٤ [(مسألة ١٥): لو لم يتابع فى الأفعال و مع ذلك بقى الرطوبة]
- ١٨٤ [(مسألة ١٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوءه]
- ١٨٤ [(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلا فى مسترسل اللحية]

- ١٨٤ [و منها: النية]
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ [(مسألة ١٨): لا يعتبر في النية التلقظ بها و لا الإخطار بها في القلب]
- ١٨٥ [(مسألة ١٩): كما يجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره]
- ١٨٥ [(مسألة ٢٠): يكفي في النية قصد القرية]
- ١٨٥ [(مسألة ٢١): لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث]
- ١٨٦ [فصل في موجبات الوضوء و غاياته]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ [(مسألة ١): الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور]
- ١٨٦ [(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء]
- ١٨٦ [(مسألة ٣): المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة]
- ١٨٧ [(مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن و نحوه]
- ١٨٧ [(مسألة ٥): لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما]
- ١٨٧ [فصل غايات الوضوء]
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ [أما الأول: و هو ما كان الوضوء شرطاً لصحته]
- ١٨٧ [و أما الثاني: فهو شرط لجواز مس كتابة القرآن]
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٨ [(مسألة ١): لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً]
- ١٨٨ [و أما الثالث: فهو أقسام كثيرة]
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ [(مسألة ٢): يستحب للوضوء أن يجدد وضوءه]
- ١٨٨ [القول في أحكام الخلل]
- ١٨٨ اشارة

- ١٨٨ [مسألة ١]: لو تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظن بها تطهر]
- ١٨٩ [مسألة ٢]: إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين]
- ١٨٩ [مسألة ٣]: إذا توضأ وضوءين و صلى صلاة واحدة]
- ١٨٩ [فصل في وضوء الجبيرة]
- ١٨٩ اشارة
- ١٨٩ [مسألة ١]: من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نزعها]
- ١٩٠ [مسألة ٢]: يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل]
- ١٩٠ [مسألة ٣]: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد]
- ١٩٠ [مسألة ٤]: إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة]
- ١٩٠ [مسألة ٥]: إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها]
- ١٩٠ [مسألة ٦]: الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله]
- ١٩١ [مسألة ٧]: إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم]
- ١٩١ [مسألة ٨]: في الرمذ الذي يضره الوضوء يتعين التيمم]
- ١٩١ [مسألة ٩]: إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته]
- ١٩١ [مسألة ١٠]: الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط]
- ١٩١ [مسألة ١١]: من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل موجب الغسل مسح على الجبيرة]
- ١٩١ [مسألة ١٢]: من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها]
- ١٩١ [مسألة ١٣]: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها]
- ١٩١ [مسألة ١٤]: يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره]
- ١٩٢ [فصل في الأغسال]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [أو الواجب منها ستة]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [فصل في غسل الجنابة]

- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [فصل فى غسل الجنابة]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [مسألة ١]: سبب الجنابة أمران]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [أحدهما: خروج المنى و ما فى حكمه]
- ١٩٣ [ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل]
- ١٩٣ [مسألة ٢]: إذا رأى فى ثوبه منياً و علم أنه منه و لم يغتسل بعده]
- ١٩٣ [مسألة ٣]: إذا تحرك المنى عن محلّه فى اليقظة أو فى النوم بالاحتلام]
- ١٩٣ [القول فى أحكام الجنب]
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٤ [فصل يحرم على الجنب أمور]
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ [الأول: متى كتابة القرآن]
- ١٩٤ [الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)]
- ١٩٤ [الثالث: المكث فى غير المسجدين من المساجد]
- ١٩٤ [الرابع: وضع شىء فى المساجد]
- ١٩٤ [الخامس: قراءة سور العزائم الأربع]
- ١٩٤ [مسألة ١]: إذا احتلم فى أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمدًا أو سهواً أو جهلاً]
- ١٩٥ [مسألة ٢]: إذا كان جنباً و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم]
- ١٩٥ [فصل يكره على الجنب أمور]
- ١٩٥ [القول فى واجبات الغسل]
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٥ [الأول: النية]

- ١٩٥ اشارة
- [(مسألة ٢): إذا دخل الحمام بنيتة الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأول] ١٩٥
- [(مسألة ٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا] ١٩٥
- [الثاني: غسل ظاهر البشرة] ١٩٦
- ١٩٦ اشارة
- [(مسألة ٤): لا يجب غسل الشعر] ١٩٦
- [الثالث: الترتيب في الترتيب] ١٩٦
- ١٩٦ اشارة
- [(مسألة ٥): لا ترتيب في العضو] ١٩٦
- [(مسألة ٦): اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد] ١٩٧
- [(مسألة ٧): لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس في الارتماسي] ١٩٧
- [(مسألة ٨): لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبى] ١٩٧
- [(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً] ١٩٧
- [الرابع من الواجبات: إطلاق الماء و طهارته] ١٩٧
- ١٩٧ اشارة
- [(مسألة ١٠): إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامى] ١٩٨
- [(مسألة ١١): يشكل الوضوء و الغسل بالماء المستبل] ١٩٨
- [(مسألة ١٢): الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها] ١٩٨
- [(مسألة ١٣): يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً] ١٩٨
- [(مسألة ١٤): لو شك في شيء من أجزاء الغسل و قد دخل في آخر] ١٩٨
- [(مسألة ١٥): ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل] ١٩٨
- [(مسألة ١٦): المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول] ١٩٨
- [(مسألة ١٧): إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى و غيره] ١٩٩
- [(مسألة ١٨): يجوز غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به] ١٩٩

- [(مسألة ١٩): إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى] ١٩٩
- [(مسألة ٢٠): إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال و شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي] ١٩٩
- [(مسألة ٢١): إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا] ١٩٩
- [(مسألة ٢٢): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة] ٢٠٠
- [فصل في غسل الحيض] ٢٠٠
- اشارة ٢٠٠
- [مسائل] ٢٠٠
- [(مسألة ١): إذا خرج مغم شك في بلوغها دم بصفات الحيض] ٢٠٠
- [(مسألة ٢): الحيض يجتمع مع الإرضاع] ٢٠٠
- [(مسألة ٣): لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج] ٢٠٠
- [(مسألة ٤): لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه] ٢٠١
- [(مسألة ٥): إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة] ٢٠١
- [(مسألة ٦): الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكارة] ٢٠١
- [(مسألة ٧): لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة] ٢٠١
- [(مسألة ٨): أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره كأقل الطهر عشرة] ٢٠٢
- [(مسألة ٩): الأقرب عدم اعتبار التوالى] ٢٠٢
- [(مسألة ١٠): المراد من اليوم النهار] ٢٠٢
- [(مسألة ١١): الحائض إما ذات العادة أو غيرها] ٢٠٢
- [(مسألة ١٢): لا إشكال في أنه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة] ٢٠٣
- [(مسألة ١٣): ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة] ٢٠٣
- [(مسألة ١٤): ذات العادة الوقتية إذا رأت في العادة و قبلها أو رأت فيها و بعدها] ٢٠٣
- [(مسألة ١٥): إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متوالية و انقطع بأقل من عشرة] ٢٠٣
- [(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض] ٢٠٤
- [(مسألة ١٧): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل] ٢٠٤

- [(مسألة ١٨): المبتدأة و المضطربة و من كانت عاداتها عشرة إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة] ----- ٢٠٤
- [(مسألة ١٩): إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها] ----- ٢٠٤
- [(مسألة ٢٠): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقده التميز سبعة التحيض في أول رؤية الدم] ----- ٢٠٥
- [(مسألة ٢١): ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عاداتها] ----- ٢٠٥
- [القول في أحكام الحيض] ----- ٢٠٥
- اشارة ----- ٢٠٥
- [منها: عدم جواز الصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف لها] ----- ٢٠٦
- [و منها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها] ----- ٢٠٦
- [و منها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها] ----- ٢٠٦
- [و منها: حرمة الوطء بها على الرجل و عليها] ----- ٢٠٦
- اشارة ----- ٢٠٦
- [(مسألة ١): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة و المنقطعة] ----- ٢٠٦
- [(مسألة ٢): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية] ----- ٢٠٦
- [و منها: ترتب الكفارة على وطئها على الأحوط] ----- ٢٠٦
- اشارة ----- ٢٠٦
- [(مسألة ٣): المراد بأول الحيض ثلثة الأول و بوسطه ثلثة الثاني] ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٤): إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه] ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة] ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٦): يجوز إعطاء قيمة الدينار] ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٧): تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين] ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٨): تتكرر الكفارة بتكرر الوطء إذا وقع في أوقات مختلفة] ----- ٢٠٧
- [و منها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة و لم تكن حاملاً و كان زوجها حاضراً أو بحكمه] ----- ٢٠٧
- اشارة ----- ٢٠٧
- [(مسألة ٩): إذا كان الزوج غائباً و وكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها] ----- ٢٠٨

- ٢٠٨ [لو منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ [(مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل]
- ٢٠٨ [(مسألة ١١): إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها]
- ٢٠٨ [لو منها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٩ [(مسألة ١٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت]
- ٢٠٩ [(مسألة ١٣): إذا ظننت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت]
- ٢٠٩ [(مسألة ١٤): إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر]
- ٢٠٩ [(مسألة ١٥): إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين عدمها و أنّ وظيفتها خصوص الثانية وجب قضاؤها]
- ٢٠٩ [(مسألة ١٦): يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنه و تتوضأ وقت كلّ صلاة]
- ٢١٠ [فصل في الاستحاضة]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [الكلام في دم الاستحاضة و أحكامها]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [دم الاستحاضة]
- ٢١٠ [و أمّا أحكامها]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [فالأولى القليلة]
- ٢١١ [و الثانية المتوسطة]
- ٢١١ [و الثالثة الكثيرة]
- ٢١١ [مسائل]
- ٢١١ [(مسألة ١): يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنه و نحوها]
- ٢١١ [(مسألة ٢): إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم]

- ٢١١ [مسألة ٣]: يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة]
- ٢١٢ [مسألة ٤]: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]
- ٢١٢ [مسألة ٥]: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى]
- ٢١٢ [مسألة ٦]: يصح الصوم من المستحاضة القليلة]
- ٢١٢ [مسألة ٧]: إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها و صلت]
- ٢١٣ [مسألة ٨]: وظيفة المستحاضة بالنسبة إلى غير الصلاة و الصيام من الأحكام]
- ٢١٣ [فصل في النفاس]
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٤ [مسألة ١]: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس]
- ٢١٤ [مسألة ٢]: لو رأت الدم في تمام العشرة و استمرت إلى أن تجاوزها]
- ٢١٤ [مسألة ٣]: يعتبر فصل أقل الطهر و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر]
- ٢١٤ [مسألة ٤]: إذا استمرت الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد]
- ٢١٤ [مسألة ٥]: إذا انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار]
- ٢١٥ [فصل في غسل مس الميت]
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٥ [مسألة ١]: القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها]
- ٢١٥ [مسألة ٢]: الشهيد كالمغسل]
- ٢١٥ [مسألة ٣]: إذا مس ميتاً و شك في أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل]
- ٢١٦ [مسألة ٤]: إذا يمس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسه الغسل]
- ٢١٦ [مسألة ٥]: مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط]
- ٢١٦ [مسألة ٦]: يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر]
- ٢١٦ [مسألة ٧]: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها]
- ٢١٦ [مسألة ٨]: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث]
- ٢١٦ [فصل في أحكام الأموات]

- ٢١٦ اشارة
- ٢١٧ [يجب على من ظهر عنده امارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ [(مسألة ١): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار]
- ٢١٧ [القول فيما يتعلق بحال الاحتضار]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ [(مسألة ١): يجب كفاية في حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة]
- ٢١٧ [(مسألة ٢): يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج]
- ٢١٨ [القول في غسل الميت]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ [مسائل]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ [(مسألة ١): يسقط الغسل عن الشهيد]
- ٢١٨ [(مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الحي أو الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها]
- ٢١٩ [(مسألة ٣): تغسيل الميت كتكفينه]
- ٢١٩ [(مسألة ٤): المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كل من يرثه]
- ٢١٩ [(مسألة ٥): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها]
- ٢١٩ [(مسألة ٦): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالأقوى صحة الوصية]
- ٢٢٠ [(مسألة ٧): يشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الذكورية و الأنوثة]
- ٢٢٠ [(مسألة ٨): لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل]
- ٢٢٠ [(مسألة ٩): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة و لا معتدة]
- ٢٢٠ [(مسألة ١٠): الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهة كونه خنثى]
- ٢٢٠ [(مسألة ١١): يعتبر في المغسل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار]
- ٢٢١ [(مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى]

- ٢٢١ [(مسألة ١٣): الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسّل]
- ٢٢١ [القول في كيفية غسل الميت] -
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢١ [(مسألة ١): يعتبر في كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]
- ٢٢١ [(مسألة ٢): إذا تعدّر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص]
- ٢٢١ [(مسألة ٣): إذا فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة]
- ٢٢٢ [(مسألة ٤): إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد غسله غسلًا واحدًا]
- ٢٢٢ [(مسألة ٥): إذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحلّ]
- ٢٢٢ [(مسألة ٦): إذا يمّمه عند تعدّر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعدّر الخليط ثم ارتفع العذر]
- ٢٢٢ [(مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما]
- ٢٢٢ [(مسألة ٨): إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسياناً وجب نبشه]
- ٢٢٣ [(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]
- ٢٢٣ [(مسألة ١٠): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة]
- ٢٢٣ [(مسألة ١١): اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]
- ٢٢٣ [(مسألة ١٢): الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر]
- ٢٢٣ [(مسألة ١٣): لا يجب الوضوء للميت على الأصح]
- ٢٢٤ [القول في آداب الغسل]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [(مسألة): إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن]
- ٢٢٤ [القول في تكفين الميت]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [مسائل]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [(مسألة ١): لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو في حال الاضطرار و لا بالحريير الخالص]

- [(مسألة ٢): يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار] ٢٢٥
- [(مسألة ٣): لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه] ٢٢٥
- [(مسألة ٤): يخرج الكفن من أصل التركة مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث] ٢٢٥
- [(مسألة ٥): كفن الزوجة بل و سائر مؤن تجهيزها علي زوجها] ٢٢٥
- [(مسألة ٦): إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج] ٢٢٥
- [(مسألة ٧): إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال إلا بمقدار كفن واحد قدم عليها] ٢٢٦
- [(مسألة ٨): إذا كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها] ٢٢٦
- [(مسألة ٩): لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب] ٢٢٦
- [القول في مستحبات الكفن و آداب التكفين] ٢٢٦
- اشارة ٢٢٦
- [القول في الحنوط] ٢٢٧
- اشارة ٢٢٧
- [(مسألة ١): لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط] ٢٢٧
- [(مسألة ٢): يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة] ٢٢٧
- [القول في الجريدتين] ٢٢٧
- [القول في تشييع الجنازة] ٢٢٨
- [القول في الصلاة على الميت] ٢٢٩
- اشارة ٢٢٩
- [مسائل] ٢٢٩
- اشارة ٢٢٩
- [(مسألة ١): محل الصلاة بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلهما] ٢٢٩
- [(مسألة ٢): يعتبر في المصلى على الميت أن يكون مؤمناً] ٢٣٠
- [(مسألة ٣): الصلاة على الميت و إن كان فرضاً على الكفاية] ٢٣٠
- [(مسألة ٤): تستحب فيها الجماعة] ٢٣٠

- ٢٣٠ [(مسألة ٥): يجوز أن يصلّي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى]
- ٢٣٠ [(مسألة ٦): يجوز للمأموم نية الانفراد في الأثناء]
- ٢٣٠ [القول في كيفية صلاة الميت]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ [(مسألة ١): في كلّ من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص]
- ٢٣١ [(مسألة ٢): إذا شكّ في التكبيرات]
- ٢٣٢ [القول في شرائط صلاة الميت]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ [(مسألة ١): لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاة]
- ٢٣٢ [(مسألة ٢): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط]
- ٢٣٢ [(مسألة ٣): إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً]
- ٢٣٢ [(مسألة ٤): من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه]
- ٢٣٣ [(مسألة ٥): لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]
- ٢٣٣ [(مسألة ٦): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده]
- ٢٣٣ [(مسألة ٧): يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية]
- ٢٣٣ [(مسألة ٨): إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزامم الصلاة عليها مع الفريضة]
- ٢٣٣ [(مسألة ٩): إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ واحدة منها بصلاة]
- ٢٣٤ [(مسألة ١٠): إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبير الأولى جنازة أخرى]
- ٢٣٤ [القول في آداب الصلاة على الميت]
- ٢٣٤ [القول في الدفن]
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ [مسائل]
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ [(مسألة ١): راكب البحر مع تعدّر البرّ لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعشّره]

- ٢٣٥ [مسألة ٢]: يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة]
- ٢٣٥ [مسألة ٣]: مئونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه]
- ٢٣٥ [مسألة ٤]: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن]
- ٢٣٦ [مسألة ٥]: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر]
- ٢٣٦ [مسألة ٦]: إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله]
- ٢٣٦ [مسألة ٧]: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجة]
- ٢٣٦ [مسألة ٨]: لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة]
- ٢٣٦ [مسألة ٩]: لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين]
- ٢٣٦ [القول في مستحبات الدفن و مكروهاته]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٧ [أما المستحبات فهي أمور]
- ٢٣٨ [و أما المكروهات]
- ٢٣٨ [خاتمة تشتمل على مسائل]
- ٢٣٨ اشارة
- ٢٣٨ [مسألة ١]: يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية]
- ٢٣٩ [مسألة ٢]: يجوز البكاء على الميت]
- ٢٣٩ [مسألة ٣]
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٣٩ [يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه]
- ٢٤٠ [و يجوز النبش في موارد]
- ٢٤٠ [مسألة ٤]: يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها]
- ٢٤٠ [مسألة ٥]: إذا أخرج الميت عن قبره في مكان مباح عصباناً أو بنحو مباح]
- ٢٤٠ [ختام فيه أمران]
- ٢٤١ اشارة

- ٢٤١ [أحدهما: من المستحبات الأكدفة التعزفة لأهل المصبفة و تسلفتهم]
- ٢٤١ [ثانفهما: يستحب لفة الالفن صلاة الهدفة للمفم]
- ٢٤١ [القول فى الأغسال المنفوبة]
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٢ [أما الزمانفة]
- ٢٤٣ [و أما المكائفة]
- ٢٤٣ [و أما الفعلفة]
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٣ [أحدهما: ما فكون لأجل الففل الذى فرفد إفعاة]
- ٢٤٤ [ثانفهما: ما فكون لأجل الففل الذى ففله]
- ٢٤٤ [مسائل]
- ٢٤٤ [(مسألة ١): وقت إفعاة الأغسال المكائفة]
- ٢٤٤ [(مسألة ٢): لا فنتقض الأغسال الزمانفة]
- ٢٤٤ [(مسألة ٣): إذا كان ففله أغسال مفففة زمانفة أو مكائفة أو ففلفة أو مففلفة]
- ٢٤٥ [(مسألة ٤): فى قفام الففم عنف الفففر مقام فلك الأغسال فأمل و إشكال]
- ٢٤٥ [فصل فى الففم]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ [القول فى مسؤفاة]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ [منها: عنف وفان ما فكففه من الماء لفهارفه]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ [(مسألة ٢): الظاهر عنف وفوب المباشرة فى الفلب]
- ٢٤٥ [(مسألة ٣): إذا كانت الأرض فى بعض الفوانب حزنة و فى بعضها سفلة]
- ٢٤٦ [(مسألة ٤): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المفعارف المعفدل]

- [(مسألة ٥): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته] ٢٤٦
- [(مسألة ٦): إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتييم و صلى، ثم ظفر بالماء] ٢٤٦
- [(مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله] ٢٤٦
- [(مسألة ٨): الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة] ٢٤٦
- [(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفى الطهارة لا يجوز إراقتة بعد دخول الوقت] ٢٤٧
- [(مسألة ١٠): لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط] ٢٤٧
- أو منها: الخوف من الوصول إليه] ٢٤٧
- أو منها: خوف الضرر المانع من استعماله] ٢٤٧
- أو منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم] ٢٤٧
- أو منها: الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء] ٢٤٨
- أو منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده] ٢٤٨
- أو منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله] ٢٤٨
- أو منها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه] ٢٤٨
- [مسائل] ٢٤٨
- [(مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض] ٢٤٨
- [(مسألة ١٢): إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخر حتى ضاق الوقت] ٢٤٨
- [(مسألة ١٣): إذا شك في مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعتة حتى يتوضأ أو يغتسل] ٢٤٨
- [(مسألة ١٤): إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة منها مع الوضوء] ٢٤٩
- [(مسألة ١٥): التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به] ٢٤٩
- [(مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء] ٢٤٩
- [(مسألة ١٧): لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة] ٢٤٩
- [(مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنائز و النوم مع التمكن من الماء] ٢٤٩
- [القول فيما يتيمم به] ٢٥٠
- إشارة ٢٥٠

- [(مسألة ١): يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً] ٢٥٠
- [(مسألة ٢): إذا شك في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيم به] ٢٥٠
- [(مسألة ٣): لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النورة] ٢٥٠
- [(مسألة ٤): لا يصح التيمم بالصعيد النجس و إن كان جاهلاً بنجاسته] ٢٥١
- [(مسألة ٥): المحبوس في مكان مغموب يجوز أن يتيم فيه بلا إشكال] ٢٥١
- [(مسألة ٦): لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته] ٢٥١
- [(مسألة ٧): لا يصح التيمم بالثلج] ٢٥١
- [(مسألة ٨): يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخة] ٢٥١
- [القول في كيفية التيمم] ٢٥٢
- اشارة ٢٥٢
- [(مسألة ١): كيفية التيمم مع الاختيار] ٢٥٢
- [(مسألة ٢): لو تعدد الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر] ٢٥٢
- [القول فيما يعتبر في التيمم] ٢٥٣
- اشارة ٢٥٣
- [(مسألة ١): يعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء] ٢٥٣
- [(مسألة ٢): يكفي ضربة واحدة للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل] ٢٥٣
- [(مسألة ٣): العاجز ييممه غيره] ٢٥٣
- [(مسألة ٤): من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة] ٢٥٣
- [(مسألة ٥): في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح] ٢٥٤
- [القول في أحكام التيمم] ٢٥٤
- اشارة ٢٥٤
- [(مسألة ١): لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها] ٢٥٤
- [(مسألة ٢): لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى] ٢٥٤
- [(مسألة ٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم تيممين] ٢٥٥

- [(مسألة ٤): لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر كفاه] ٢٥٥
- [(مسألة ٥): ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر] ٢٥٥
- [(مسألة ٦): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه] ٢٥٥
- [(مسألة ٧): المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه] ٢٥٦
- [(مسألة ٨): إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمت و صحّت] ٢٥٦
- [(مسألة ٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحة] ٢٥٦
- [فصل في النجاسات] ٢٥٦
- اشارة ٢٥٦
- [القول في النجاسات] ٢٥٦
- اشارة ٢٥٦
- [الأول و الثانى: البول و الخراء] ٢٥٦
- اشارة ٢٥٦
- [(مسألة ٢): إذا كان خراء حيوان و شك في كونه من مأكول اللحم أو من محرمة] ٢٥٧
- [الثالث: المنى من كل حيوان ذى نفس حلّ أكله أو حرم] ٢٥٧
- [الرابع: ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحلّه الحياة] ٢٥٧
- اشارة ٢٥٧
- [(مسألة ٣): فأرة المسك المبانة من الحى طاهر بلا إشكال] ٢٥٨
- [(مسألة ٤): ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد] ٢٥٨
- [(مسألة ٥): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلدًا من الكافر أو من سوق الكفار] ٢٥٨
- [(مسألة ٦): إذا أخذ شىء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره] ٢٥٨
- [الخامس: دم ذى النفس السائلة] ٢٥٨
- اشارة ٢٥٨
- [(مسألة ٧): الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر] ٢٥٩
- [(مسألة ٨): ما شك فى أنه دم أو غيره طاهر] ٢٥٩

- [(مسألة ٩): الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه] ٢٥٩
- [(مسألة ١٠): الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس] ٢٥٩
- [السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما] ٢٦٠
- [الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد] ٢٦٠
- اشارة ٢٦٠
- [(مسألة ١١): لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غلبا في الدهن] ٢٦٠
- [التاسع: الفقاع] ٢٦٠
- [العاشر: الكافر] ٢٦١
- اشارة ٢٦١
- [(مسألة ١٢): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معادة و سب] ٢٦١
- [الحادي عشر: عرق الإبل الجلالة] ٢٦١
- [القول في أحكام النجاسات] ٢٦١
- اشارة ٢٦١
- [(مسألة ١): يشترط في صحّة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن] ٢٦١
- [(مسألة ٢): حصر المسجد و فرشته كنفس المسجد في حرمة تلويثه] ٢٦٢
- [(مسألة ٣): لا فرق في المساجد بين المعمورة و المخروبة] ٢٦٢
- [(مسألة ٤): إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد] ٢٦٢
- [(مسألة ٥): كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس] ٢٦٢
- [(مسألة ٦): من صلّى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها] ٢٦٢
- [(مسألة ٧): إذا انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزع لبرد و نحوه صلّى] ٢٦٣
- [(مسألة ٨): إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما] ٢٦٣
- [القول في كيفية التنجيس بها] ٢٦٣
- اشارة ٢٦٣
- [(مسألة ١): لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كلّ منهما] ٢٦٣

- ٢٦٤ [(مسألة ٢): مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس]
- ٢٦٤ [(مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة الشيء و لا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلا باليقين]
- ٢٦٤ [(مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي]
- ٢٦٤ [(مسألة ٥): إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها]
- ٢٦٤ [(مسألة ٦): المراد بذى اليد كل من كان مستولياً عليه]
- ٢٦٤ [(مسألة ٧): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته]
- ٢٦٥ [(مسألة ٨): لا فرق في ذى اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً]
- ٢٦٥ [(مسألة ٩): المنتجس منجس على الأقوى]
- ٢٦٥ [(مسألة ١٠): ملافاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه]
- ٢٦٥ [القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة]
- ٢٦٥ اشارة
- ٢٦٥ [الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس]
- ٢٦٦ [الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلي]
- ٢٦٦ اشارة
- ٢٦٦ [(مسألة ٢): لو كان الدم متفرقاً في الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه]
- ٢٦٦ [(مسألة ٣): لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنيات]
- ٢٦٧ [(مسألة ٤): المنتجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]
- ٢٦٧ [الثالث: كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً كالتكئة و الجورب و نحوهما فإنه معفو عنه]
- ٢٦٧ [الرابع: ما صار من البواطن و التوايع]
- ٢٦٧ [الخامس: ثوب المربية للطفل]
- ٢٦٧ [القول في المطهرات]
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٨ [أولها: الماء]
- ٢٦٨ اشارة

- [(مسألة ١): لو كانت الأنية المتنجسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيرها بالتراب] ٢٦٩
- [(مسألة ٢): يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ و لشرب الخنزير] ٢٦٩
- [(مسألة ٣): تطهير الأواني الصغيرة و الكبيرة ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح] ٢٦٩
- [(مسألة ٤): إذا تنجس التور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق إلى تحت] ٢٧٠
- [(مسألة ٥): إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى و صلة و يغمس فى الكز أو الجارى فيطهر] ٢٧٠
- [(مسألة ٦): اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل] ٢٧٠
- [(مسألة ٧): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأشنان لا يضر] ٢٧٠
- [(مسألة ٨): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقى على نجاسته] ٢٧٠
- [ثانيها: الأرض] ٢٧١
- [ثالثها: الشمس] ٢٧١
- اشارة ٢٧١
- [(مسألة ٩): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس] ٢٧١
- [(مسألة ١٠): الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض] ٢٧٢
- [رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر] ٢٧٢
- [خامسها: ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما] ٢٧٢
- [سادسها: الانتقال] ٢٧٢
- [سابعها: الإسلام] ٢٧٣
- [ثامنها: التبعية] ٢٧٣
- [تاسعها: زوال عين النجاسة] ٢٧٣
- [عاشرها: الغيبة] ٢٧٣
- [حادى عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل] ٢٧٣
- [القول فى الأواني] ٢٧٤
- اشارة ٢٧٤
- [(مسألة ١): أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة] ٢٧٤

- [(مسألة ٢): يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و الطهارة] ٢٧٤
- [(مسألة ٣): الظاهر أن المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن] ٢٧٤
- [(مسألة ٤): كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بوضعها على فمه] ٢٧٥
- [(مسألة ٥): الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل] ٢٧٥
- [كتاب الصلاة] ٢٧٥
- إشارة ٢٧٥
- [فصل في مقدمات الصلاة] ٢٧٥
- إشارة ٢٧٥
- [المقدمة الأولى]: في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية و نوافلها] ٢٧٥
- إشارة ٢٧٥
- [(مسألة ١): الصلاة واجبة و مندوبة] ٢٧٤
- [(مسألة ٢): الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست من الرواتب] ٢٧٤
- [(مسألة ٣): يجوز إتيان النوافل الرواتب و غيرها جالساً حتى في حال الاختيار] ٢٧٤
- [(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع] ٢٧٤
- [(مسألة ٥): لا إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة] ٢٧٧
- [(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب] ٢٧٧
- [(مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت: عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبته بوجه صحيح] ٢٧٧
- [(مسألة ٨): لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه] ٢٧٨
- [(مسألة ٩): إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر قدم الظهر] ٢٧٨
- [(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة] ٢٧٨
- [(مسألة ١١): إذا كان مسافراً و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً] ٢٧٨
- [(مسألة ١٢): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت] ٢٧٩
- [(مسألة ١٣): الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تنصق] ٢٧٩
- [(مسألة ١٤): إذا تيقن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتمد كشهادة العدلين] ٢٧٩

- [(مسألة ١٥): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون و الحيض] ٢٧٩
- [(مسألة ١٦): يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاة] ٢٧٩
- [المقدمة الثانية: فى القبلة] ٢٨٠
- اشارة ٢٨٠
- [(مسألة ١): يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليومية و غيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز] ٢٨٠
- [(مسألة ٢): يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة] ٢٨٠
- [(مسألة ٣): المتحير الذى يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان] ٢٨٠
- [(مسألة ٤): من صلى إلى جهة؛ قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن] ٢٨٠
- [المقدمة الثالثة: فى الستر و الساتر] ٢٨١
- اشارة ٢٨١
- [(مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها] ٢٨١
- [(مسألة ٢): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر و هو لا يعلم بها] ٢٨١
- [(مسألة ٣): عورة الرجل فى الصلاة عورته فى النظر] ٢٨١
- [(مسألة ٤): يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها] ٢٨١
- [(مسألة ٥): الأمة و الصبية كالحرّة و البالغة] ٢٨٢
- [(مسألة ٦): لا يجب التستر من جهة التحت] ٢٨٢
- [(مسألة ٧): الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر] ٢٨٢
- [(مسألة ٨): يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباس المصلى أموراً] ٢٨٢
- اشارة ٢٨٢
- [الأول: الطهارة] ٢٨٢
- [الثانى: الإباحة] ٢٨٢
- اشارة ٢٨٢
- [(مسألة ٩): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقاً لحق الغير] ٢٨٢
- [(مسألة ١٠): إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب] ٢٨٣

- ٢٨٣ [الثالث: أن يكون مذكى مأكول اللحم]
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٣ [مسألة (١١): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و أجزاء مثل البق]
- ٢٨٣ [مسألة (١٢): استثنى مما لا يؤكل: الخز و السنجاب]
- ٢٨٤ [مسألة (١٣): لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه]
- ٢٨٤ [الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فى الصلاة]
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ [مسألة (١٤): لا بأس بشد الأسنان بالذهب]
- ٢٨٤ [الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال]
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ [مسألة (١٥): الذى يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه]
- ٢٨٥ [مسألة (١٦): قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض]
- ٢٨٥ [مسألة (١٧): لبس لباس الشهرة و إن كان حراماً]
- ٢٨٥ [مسألة (١٨): لو شك فى أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره]
- ٢٨٥ [مسألة (١٩): لا بأس بلبس الصبي الحرير]
- ٢٨٥ [مسألة (٢٠): إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى الورق و الحشيش]
- ٢٨٥ [مسألة (٢١): يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]
- ٢٨٦ [المقدمة الرابعة: المكان]
- ٢٨٦ اشارة
- ٢٨٦ [مسألة (١): كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة]
- ٢٨٦ [مسألة (٢): الأرض المغصوبة المجهول مالكة لا يجوز الصلاة فيها]
- ٢٨٦ [مسألة (٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب]
- ٢٨٦ [مسألة (٤): إذا اشترى داراً بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة]
- ٢٨٧ [مسألة (٥): المدار فى جواز التصرف و الصلاة فى ملك الغير على إحراز رضائه]

- [(مسألة ٦): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة] ٢٨٧
- [(مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقرّ عليه المصلّي] ٢٨٧
- [(مسألة ٨): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة] ٢٨٧
- [(مسألة ٩): الأحوط أن لا يتقدّم في الصلاة على قبر المعصوم] ٢٨٨
- [(مسألة ١٠): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي إلّا مع تعدّي النجاسة] ٢٨٨
- [(مسألة ١١): يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه] ٢٨٩
- [(مسألة ١٢): إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلّطخ به بدنه و ثيابه] ٢٨٩
- [(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه] ٢٨٩
- [(مسألة ١٤): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة] ٢٨٩
- [(مسألة ١٥): يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قازماً غير مضطرب] ٢٨٩
- [(مسألة ١٦): يستحبّ الصلاة في المساجد] ٢٩٠
- [(مسألة ١٧): يكره تعطيل المسجد] ٢٩٠
- [(مسألة ١٨): من المستحبات الأكدية بناء المسجد] ٢٩٠
- [(مسألة ١٩): المشهور اعتبار إجراء صبغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً] ٢٩٠
- [(مسألة ٢٠): تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه] ٢٩٠
- [المقدمة الخامسة: في الأذان و الإقامة] ٢٩١
- إشارة ٢٩١
- [(مسألة ١): الأذان و الإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس] ٢٩١
- [(مسألة ٢): يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب] ٢٩١
- [(مسألة ٣): يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع] ٢٩١
- [المقدمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة] ٢٩٢
- إشارة ٢٩٢
- [(مسألة ١): ينبغى للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها] ٢٩٢
- [فصل في أفعال الصلاة] ٢٩٢

- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٣ [القول فى النية]
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٣ [مسألة (١): النية عبارة عن قصد الفعل قرابة إلى الله تعالى و امتثالاً لأمره]
- ٢٩٣ [مسألة (٢): يعتبر الإخلاص فى النية]
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٤ [فائدة]
- ٢٩٤ [مسألة (٣): غير الرياء من الضمانم المباحة أو الراجعة إن كانت مقصودة تبعاً و كان الداعى و الغرض الأصى امتثال الأمر الصلاتى]
- ٢٩٤ [مسألة (٤): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير]
- ٢٩٤ [مسألة (٥): يجب تعيين نوع الصلاة التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالاً]
- ٢٩٤ [مسألة (٦): لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفى القضاء و الأداء]
- ٢٩٥ [مسألة (٧): لا يجب نية القصر و الإتمام فى موضع تعينهما]
- ٢٩٥ [مسألة (٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب]
- ٢٩٥ [مسألة (٩): لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفى الإجمال]
- ٢٩٥ [مسألة (١٠): لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع]
- ٢٩٥ [مسألة (١١): لو شكّ فيما بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً و يدري أنه لم يأت بالظهر قبل ذلك]
- ٢٩٥ [مسألة (١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى فى مواضع]
- ٢٩٦ [مسألة (١٣): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض]
- ٢٩٦ [مسألة (١٤): إذا دخل فى ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيتين فتبين أنه لم يصل الأولتين]
- ٢٩٦ [القول فى تكبيره الإحرام]
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ [مسألة (١): الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]
- ٢٩٧ [مسألة (٢): يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع]
- ٢٩٧ [مسألة (٣): يستحبّ للإمام الجهر بتكبيره الإحرام]

- [(مسألة ٤): يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير] ٢٩٧
- [(مسألة ٥): إذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع] ٢٩٨
- [القول في القيام] ٢٩٨
- اشارة ٢٩٨
- [(مسألة ١): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيئة] ٢٩٨
- [(مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام و الانتصاب بحسب حال المصلي] ٢٩٨
- [(مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين] ٢٩٨
- [(مسألة ٤): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد] ٢٩٨
- [(مسألة ٥): إذا لم يقدر على القيام أصلاً و لو مستنداً أو منحنيّاً أو متفرجاً] ٢٩٩
- [(مسألة ٦): إذا تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً] ٢٩٩
- [(مسألة ٧): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع] ٢٩٩
- [(مسألة ٨): يجب الاستقرار في القيام و غيره من أفعال الفريضة] ٢٩٩
- [القول في القراءة و الذكر] ٢٩٩
- اشارة ٢٩٩
- [(مسألة ١): يجب في الركعة الاولى و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة عقيبها] ٣٠٠
- [(مسألة ٢): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض] ٣٠٠
- [(مسألة ٣): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة] ٣٠٠
- [(مسألة ٤): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال] ٣٠٠
- [(مسألة ٥): البسملة جزء من كل سورة] ٣٠٠
- [(مسألة ٦): سورتا «الفيل» و «الإيلاف» سورة واحدة] ٣٠٠
- [(مسألة ٧): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط] ٣٠٠
- [(مسألة ٨): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف] ٣٠١
- [(مسألة ٩): يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر] ٣٠١
- [(مسألة ١٠): يستحب للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة] ٣٠١

- [(مسألة ١١): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه] ٣٠١
- [(مسألة ١٢): يجب القراءة الصحيحة] ٣٠١
- [(مسألة ١٣): المدار في صحّة القراءة عليّ أداء الحروف من مخارجها] ٣٠٢
- [(مسألة ١٤): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع] ٣٠٢
- [(مسألة ١٥): يجوز قراءة «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»] ٣٠٢
- [(مسألة ١٦): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك] ٣٠٢
- [(مسألة ١٧): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة] ٣٠٣
- [(مسألة ١٨): لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة] ٣٠٣
- [(مسألة ١٩): إذا قرأ الفاتحة بتخيل أنه في الأوليين فتبين كونه في الأخيرتين] ٣٠٣
- [(مسألة ٢٠): الأحوط أن لا يزيد عليّ ثلاث تسبيحات إلّا بقصد الذكر المطلق] ٣٠٣
- [(مسألة ٢١): يستحبّ قراءة «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» أو «هَلْ أَمِي» أو «الغاشية» أو «القيامة» و أشباهها في صلاة الصبح] ٣٠٣
- [(مسألة ٢٢): قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة و الأذكار] ٣٠٤
- [(مسألة ٢٣): إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز] ٣٠٤
- [القول في الركوع] ٣٠٤
- إشارة ٣٠٤
- [(مسألة ١): يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد] ٣٠٤
- [(مسألة ٢): من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد] ٣٠٤
- [(مسألة ٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع] ٣٠٥
- [(مسألة ٤): من كان كالراكع خلقاً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد] ٣٠٥
- [(مسألة ٥): إذا نسي الركوع فهويّ إلى السجود و تدكّر قبل وضع جبهته على الأرض] ٣٠٥
- [(مسألة ٦): لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل إلى حدّه نسي] ٣٠٥
- [(مسألة ٧): يجب الذكر في الركوع] ٣٠٥
- [(مسألة ٨): تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب] ٣٠٦
- [(مسألة ٩): يستحبّ التكبير للركوع و هو قائم منتصب] ٣٠٦

- ٣٠٦ [القول فى السجود]
- ٣٠٦ اشارة
- ٣٠٦ [مسائل]
- ٣٠٧ [مسألة ١]: يجب فى كل ركعة سجدتان]
- ٣٠٧ [مسألة ٢]: الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجرى مجرد المماسه]
- ٣٠٨ [مسألة ٣]: المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهة]
- ٣٠٨ [مسألة ٤]: لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر]
- ٣٠٨ [مسألة ٥]: لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه جرّاً إلى ما يجوز السجود عليه]
- ٣٠٨ [مسألة ٦]: من كان بجبهته علة كالدمل]
- ٣٠٩ [مسألة ٧]: إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً و عادت إليها قهراً لم يتكرّر السجدة]
- ٣٠٩ [مسألة ٨]: من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكّن]
- ٣٠٩ [مسألة ٩]: يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود و للرفع منه]
- ٣١٠ [القول فى سجدة التلاوة و الشكر]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ [مسألة ١]: يجب السجود عند تلاوة آيات أربع فى السور الأربع]
- ٣١٠ [مسألة ٢]: يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب و تخلّل السجود قطعاً]
- ٣١٠ [مسألة ٣]: إذا قرأها أو استمعها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع]
- ٣١١ [مسألة ٤]: الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة و قصد القرآنية]
- ٣١١ [مسألة ٥]: يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات]
- ٣١١ [مسألة ٦]: يعتبر فى هذا السجود بعد تحقّق مسماه النيّة و إباحة المكان]
- ٣١١ [مسألة ٧]: ليس فى هذا السجود تشهّد و لا تسليم]
- ٣١١ [مسألة ٨]: السجود لله عزّ و جلّ فى نفسه من أعظم العبادات]
- ٣١٢ [القول فى التشهّد]
- ٣١٢ اشارة

- ٣١٢ [(مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة]
- ٣١٣ [(مسألة ٢): يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان]
- ٣١٣ [القول في التسليم]
- ٣١٣ اشارة
- ٣١٣ [(مسألة ١): التسليم واجب في الصلاة و جزء منها على إشكال]
- ٣١٣ [(مسألة ٢): يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب]
- ٣١٣ [القول في الترتيب]
- ٣١٣ اشارة
- ٣١٤ [(مسألة ١): يجب الترتيب في أفعال الصلاة]
- ٣١٤ [القول في الموالاة]
- ٣١٤ اشارة
- ٣١٤ [(مسألة ١): يجب الموالاة في أفعال الصلاة]
- ٣١٤ [(مسألة ٢): كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة]
- ٣١٤ [بقي أمران: القنوت و التعقيب]
- ٣١٥ اشارة
- ٣١٥ [القول في القنوت]
- ٣١٥ اشارة
- ٣١٥ [(مسألة ١): يستحب القنوت في الفرائض اليومية]
- ٣١٥ [(مسألة ٢): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص]
- ٣١٥ [(مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال]
- ٣١٥ [(مسألة ٤): يجوز الدعاء في القنوت و في غيره بالملحون مادة أو إعراباً]
- ٣١٦ [القول في التعقيب]
- ٣١٦ اشارة
- ٣١٦ [(مسألة ١): يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة]

[(مسألة ٢): يعتبر فى التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشىء آخر] ٣١٦

اشارة ٣١٦

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[او منها:] ٣١٧

[(مسألة ٣): تختص المرأة فى الصلاة بأداب] ٣١٧

[القول فى مبطلات الصلاة] ٣١٨

اشارة ٣١٨

[أحدها: الحدث الأصغر و الأكبر] ٣١٨

[ثانيها: التكفير] ٣١٨

[ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال] ٣١٨

[رابعها: تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين] ٣١٨

اشارة ٣١٨

[(مسألة ١): لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن] ٣١٨

[(مسألة ٢): يجب أن يكون ردّ السلام فى أثناء الصلاة] ٣١٩

[(مسألة ٣): لو سلّم بالملحون و جب الجواب صحيحاً] ٣١٩

[(مسألة ٤): لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الردّ] ٣١٩

[(مسألة ٥): لو سلّم على جماعة كان المصلّى أحدهم فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ] ٣١٩

[(مسألة ٦): يجب إسماع ردّ السلام فى حال الصلاة و غيرها] ٣١٩

[(مسألة ٧): يجب الفورية العرفية فى الجواب] ٣٢٠

- ٣٢٠ [(مسألة ٨): الابتداء بالسلاام مستحب كفاي]
- ٣٢٠ [(مسألة ٩): إذا سلّم أحد عليّ أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد]
- ٣٢٠ [(مسألة ١٠): إذا سلّم شخصان كلّ على الآخر يجب عليّ كلّ منهما ردّ سلام الآخر]
- ٣٢١ [خامسها: القهقهة و لو اضطراراً]
- ٣٢١ [سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي]
- ٣٢١ [سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مُذهب لصورتها عليّ وجه يصحّ سلب الاسم عنها]
- ٣٢١ [ثامنها: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]
- ٣٢٢ [تاسعها: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة]
- ٣٢٢ [عاشرها: الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض]
- ٣٢٢ [حادي عشرها: زيادة جزء فيها أو نقصانه]
- ٣٢٢ [(مسألة ١١): يكره في الصلاة مضافاً إليّ ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود و العبث و البصاق]
- ٣٢٢ [(مسألة ١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً]
- ٣٢٢ [القول في صلاة الآيات]
- ٣٢٢ [إشارة]
- ٣٢٣ [(مسألة ١): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر]
- ٣٢٣ [(مسألة ٢): الظاهر أنّ المدار في كسوف النيرين صدق اسمه]
- ٣٢٣ [(مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إليّ تمام الانجلاء]
- ٣٢٣ [(مسألة ٤): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية]
- ٣٢٣ [(مسألة ٥): تثبت الآية و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم]
- ٣٢٣ [(مسألة ٦): تجب هذه الصلاة عليّ كلّ مكلف]
- ٣٢٤ [(مسألة ٧): من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء و لم يحترق جميع القرص]
- ٣٢٤ [(مسألة ٨): إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف]
- ٣٢٤ [(مسألة ٩): صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات]
- ٣٢٥ [(مسألة ١٠): يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط و غيرها]

- ٣٢٥ [(مسألة ١١): يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً]
- ٣٢٥ [(مسألة ١٢): يستحب فيها الجماعة]
- ٣٢٥ [القول في الخلل الواقع في الصلاة]
- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٦ [مسائل]
- ٣٢٦ [(مسألة ١): من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]
- ٣٢٦ [(مسألة ٢): من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلا بعد تجاوز محله]
- ٣٢٧ [(مسألة ٣): من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها]
- ٣٢٧ [(مسألة ٤): لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع]
- ٣٢٧ [(مسألة ٥): إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين]
- ٣٢٨ [(مسألة ٦): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، و لا يدرى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا]
- ٣٢٨ [القول في الشك]
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٨ [مسائل]
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٨ [(مسألة ١): من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا]
- ٣٢٨ [(مسألة ٢): لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا]
- ٣٢٩ [(مسألة ٣): إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]
- ٣٢٩ [(مسألة ٤): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا]
- ٣٢٩ [(مسألة ٥): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما]
- ٣٢٩ [(مسألة ٦): إنما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده]
- ٣٢٩ [(مسألة ٧): إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت أن شكه كان في أثناء الوقت]
- ٣٢٩ [(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره]
- ٣٣٠ [القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة]

- اشارة ٣٣٠
- [(مسألة ١): من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه] ٣٣٠
- [(مسألة ٢): إنما لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الغير] ٣٣٠
- [(مسألة ٣): لو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت] ٣٣٠
- [(مسألة ٤): لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب] ٣٣٠
- [(مسألة ٥): كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله] ٣٣١
- [(مسألة ٦): لو شك و هو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا] ٣٣١
- [القول في الشك في عدد ركعات الفريضة] ٣٣١
- اشارة ٣٣١
- [(مسألة ١): لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك] ٣٣١
- [(مسألة ٢): إذا شك بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والخمس] ٣٣٢
- [(مسألة ٣): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين إذا شك في الإكمال و عدمه] ٣٣٢
- [(مسألة ٤): الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان] ٣٣٣
- [(مسألة ٥): لو علم و هو في الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث] ٣٣٣
- [(مسألة ٦): لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين] ٣٣٣
- [(مسألة ٧): إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة] ٣٣٣
- [(مسألة ٨): لو انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر] ٣٣٤
- [(مسألة ٩): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك] ٣٣٤
- [(مسألة ١٠): لو شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث] ٣٣٤
- [(مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة] ٣٣٤
- [(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها] ٣٣٥
- [(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه و أتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع] ٣٣٥
- [(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك في الركعات بطلت] ٣٣٥
- [(مسألة ١٥): إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث] ٣٣٥

- ٣٣٥ [القول فى الشكوك التى لا اعتبار بها]
- ٣٣٥ اشارة
- ٣٣٦ [منها: الشك بعد تجاوز المحل]
- ٣٣٦ [و منها: الشك فى الصلاة بعد الوقت]
- ٣٣٦ [و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاة]
- ٣٣٦ [و منها: شك كثير الشك]
- ٣٣٦ اشارة
- ٣٣٦ [(مسألة ١): المرجع فى كثرة الشك إلى العرف]
- ٣٣٦ [(مسألة ٢): لو شك فى أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا]
- ٣٣٧ [(مسألة ٣): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه]
- ٣٣٧ [و منها: شك كل من الإمام و المأموم فى الركعات مع حفظ الآخر]
- ٣٣٧ اشارة
- ٣٣٧ [(مسألة ٤): إذا عرض الشك لكل من الإمام و المأموم فإن اتحد شكهما]
- ٣٣٧ [و منها: الشك فى ركعات النافلة]
- ٣٣٧ اشارة
- ٣٣٨ [(مسألة ٥): النوافل التى لها كفيته خاصة أو سورة مخصوصة]
- ٣٣٨ [القول فى حكم الظن فى أفعال الصلاة و ركعاتها]
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٨ [(مسألة ١): الظن فى عدد الركعات إذا كان متعلقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين]
- ٣٣٨ [(مسألة ٢): لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً]
- ٣٣٩ [القول فى ركعات الاحتياط]
- ٣٣٩ اشارة
- ٣٣٩ [(مسألة ١): ركعات الاحتياط واجبة]
- ٣٣٩ [(مسألة ٢): لا بدّ فى صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة سراً]

- [(مسألة ٣): لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت] ٣٣٩
- [(مسألة ٤): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها] ٣٣٩
- [(مسألة ٥): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط] ٣٤٠
- [(مسألة ٦): لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل] ٣٤٠
- [(مسألة ٧): إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها] ٣٤٠
- [القول في الأجزاء المنسيّة] ٣٤١
- اشارة ٣٤١
- [(مسألة ١): قد عرفت أنه لا يقضي من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود و التشهد] ٣٤١
- [(مسألة ٢): لو تكرر نسيان السجدة أو التشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسي] ٣٤١
- [(مسألة ٣): لا يجب التسليم في التشهد القضائي] ٣٤١
- [(مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما] ٣٤١
- [(مسألة ٥): لو شك في أن الفاتت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل] ٣٤١
- [(مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في صلاة أخرى] ٣٤٢
- [(مسألة ٧): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر] ٣٤٢
- [القول في سجود السهو] ٣٤٢
- اشارة ٣٤٢
- [(مسألة ١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً و لو لظن الخروج] ٣٤٢
- [(مسألة ٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة و لو بجميع صيغه] ٣٤٣
- [(مسألة ٣): لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيّة و ركعات احتياطية آخر السجود عنهما] ٣٤٣
- [(مسألة ٤): يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة] ٣٤٣
- [(مسألة ٥): يجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه] ٣٤٣
- [(مسألة ٦): لو شك في تحقق موجبه بنى على عدمه] ٣٤٣
- [القول في صلاة القضاء] ٣٤٤
- اشارة ٣٤٤

- ٣٤٤ [مسائل]
- ٣٤٤ اشارة
- ٣٤٤ [مسألة ١]: يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه
- ٣٤٤ [مسألة ٢]: إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء
- ٣٤٥ [مسألة ٣]: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء
- ٣٤٥ [مسألة ٤]: يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين
- ٣٤٥ [مسألة ٥]: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر
- ٣٤٥ [مسألة ٦]: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير
- ٣٤٥ [مسألة ٧]: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب
- ٣٤٥ [مسألة ٨]: إذا تعدّدت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها
- ٣٤٦ [مسألة ٩]: لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين
- ٣٤٧ [مسألة ١٠]: إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلاً مرّات و لم يعلم عددها
- ٣٤٧ [مسألة ١١]: لا يجب الفور في القضاء
- ٣٤٧ [مسألة ١٢]: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر
- ٣٤٧ [مسألة ١٣]: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة
- ٣٤٧ [مسألة ١٤]: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى
- ٣٤٧ [مسألة ١٥]: يجوز الإتيان بالقضاء جماعة
- ٣٤٧ [مسألة ١٦]: يجب على الولي و هو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة
- ٣٤٨ [القول في صلاة الاستتجار]
- ٣٤٨ اشارة
- ٣٤٨ [مسألة ١]: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام الإيضاء باستتجاره
- ٣٤٩ [مسألة ٢]: إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به
- ٣٤٩ [مسألة ٣]: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل
- ٣٤٩ [مسألة ٤]: لا يشترط عدالة الأجير بل يكفي كونه أميناً

- ٣٤٩ [(مسألة ٥): لا يجوز استئجار ذوى الأعدار]
- ٣٤٩ [(مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]
- ٣٤٩ [(مسألة ٧): يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة للآخر]
- ٣٥٠ [(مسألة ٨): أنه لا يجب الترتيب فى القضاء]
- ٣٥٠ [(مسألة ٩): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر]
- ٣٥٠ [(مسألة ١٠): إذا عتین للأجير وقتاً أو مدة و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المدة ليس له أن يأتى به بعدها]
- ٣٥٠ [(مسألة ١١): إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أجره المثل بعمله]
- ٣٥٠ [(مسألة ١٢): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة]
- ٣٥١ [القول فى صلاة العيدين: الفطر و الأضحى]
- ٣٥١ اشارة
- ٣٥١ [(مسألة ١): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة ما عدا القراءة]
- ٣٥١ [(مسألة ٢): إذا شكّ فى التكبيرات أو الفنونات بنى على الأقل]
- ٣٥١ [(مسألة ٣): إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه]
- ٣٥٢ [(مسألة ٤): ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذن «الصلاة» ثلاثاً]
- ٣٥٢ [القول فى بعض الصلوات المندوبة]
- ٣٥٢ اشارة
- ٣٥٢ [فمنها: صلاة جعفر بن أبى طالب]
- ٣٥٢ اشارة
- ٣٥٢ [(مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً]
- ٣٥٣ [(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسبيحات فى محلّها فإن تذكّرها فى بعض المحالّ الآخر]
- ٣٥٣ [(مسألة ٣): يستحبّ أن يقول فى السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات]
- ٣٥٣ [أو منها: صلاة الغفيلة]
- ٣٥٣ [أو منها: صلاة أول كلّ شهر]
- ٣٥٤ [أو منها: صلاة ليلة الدفن]

- ٣٥٤ [او منها: صلاة الحاجة]
- ٣٥٤ [او منها: ما عن «الأمالي» بإسناده إلى الحداء]
- ٣٥٥ [(مسألة ١): يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً]
- ٣٥٥ [فصل في صلاة المسافرين]
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٥ [او يشترط في التقصير للمسافر أمور]
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٥ [أحدها: المسافة]
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٥ [(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد]
- ٣٥٦ [(مسألة ٢): إذا كان الذهب خمساً فراسخ و الإياب ثلاثة و جب القصر]
- ٣٥٦ [(مسألة ٣): لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب]
- ٣٥٦ [(مسألة ٤): مبدأ حساب المسافة سور البلد]
- ٣٥٦ [(مسألة ٥): إذا كان قاصداً للروح إلى بلد، و كان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم]
- ٣٥٦ [(مسألة ٦): تثبت المسافة بالعلم و بالبينه]
- ٣٥٦ [(مسألة ٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصر]
- ٣٥٧ [(مسألة ٨): في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد]
- ٣٥٧ [ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج]
- ٣٥٧ اشارة
- ٣٥٧ [(مسألة ٩): المدار على قصد قطع المسافة]
- ٣٥٧ [(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً]
- ٣٥٨ [(مسألة ١١): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك]
- ٣٥٨ [ثالثها: استمرار القصد]
- ٣٥٨ اشارة

- ٣٥٨ [(مسألة ١٢): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع]
- ٣٥٨ [(مسألة ١٣): لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم]
- ٣٥٩ [رابعها: أن لا ينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً فى أثنائها]
- ٣٥٩ اشارة
- ٣٥٩ [(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن]
- ٣٥٩ [(مسألة ١٥): لو لم يكن من نيته الإقامة و قطع مقداراً من المسافة]
- ٣٥٩ [خامسها: أن يكون السفر سائغاً]
- ٣٥٩ اشارة
- ٣٦٠ [(مسألة ١٦): التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً فى سفره]
- ٣٦٠ [(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعة و معصية معاً يقصر]
- ٣٦٠ [(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية فى الأثناء انقطع ترخصه]
- ٣٦٠ [(مسألة ١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم]
- ٣٦١ [(مسألة ٢٠): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة]
- ٣٦١ [(مسألة ٢١): يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً]
- ٣٦١ [سادسها: أن لا يكون كبعض أهل البوادي]
- ٣٦١ [سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له]
- ٣٦١ اشارة
- ٣٦٢ [(مسألة ٢٢): من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس]
- ٣٦٢ [(مسألة ٢٣): يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام]
- ٣٦٢ [(مسألة ٢٤): إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديدة يقصر]
- ٣٦٢ [(مسألة ٢٥): و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص]
- ٣٦٣ [ثامنها: أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصر قبله]
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٣ [(مسألة ٢٦): كما يعتبر فى التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده]

- [(مسألة ٢٧): كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص] ٣٦٣
- [(مسألة ٢٨): المدار في عين الرائي و اذُن السامع و صوت المؤذّن] ٣٦٣
- [(مسألة ٢٩): يكفى في خفاء الأذان عدم تميّز فصوله] ٣٦٣
- [(مسألة ٣٠): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقديراً] ٣٦٤
- [(مسألة ٣١): إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه] ٣٦٤
- [(مسألة ٣٢): إذا كان في السفينة و نحوها، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنتية التمام، ثم وصل إليه في الأثناء] ٣٦٤
- [القول في قواطع السفر] ٣٦٤
- اشارة ٣٦٤
- [أحدها: الوطن] ٣٦٤
- اشارة ٣٦٥
- [(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ و توطن في غيره] ٣٦٥
- [(مسألة ٢): يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد] ٣٦٥
- [(مسألة ٣): الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لأبويهم] ٣٦٥
- [(مسألة ٤): إذا حصل له التردّد في المهجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيّة] ٣٦٦
- [الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات] ٣٦٦
- اشارة ٣٦٦
- [(مسألة ٥): الليالي المتوسّطة داخله دون الليلة الاولى و الأخيرة] ٣٦٦
- [(مسألة ٦): يشترط وحدة محلّ الإقامة] ٣٦٦
- [(مسألة ٧): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد] ٣٦٦
- [(مسألة ٨): لا يكفى القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة] ٣٦٧
- [(مسألة ٩): إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام] ٣٦٧
- [(مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها] ٣٦٧
- [(مسألة ١١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم] ٣٦٧
- [(مسألة ١٢): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها] ٣٦٨

- [(مسألة ١٣): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة] ٣٦٨
- [(مسألة ١٤): إذا قصد الإقامة و استقرّ حكم التمام] ٣٦٨
- [(مسألة ١٥): إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيام] ٣٦٨
- [(مسألة ١٦): لو دخل في الصلاة بنيتة القصر، ثم بدا له الإقامة في أثناءها أتمها] ٣٦٩
- [الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً] ٣٦٩
- اشارة ٣٦٩
- [(مسألة ١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً] ٣٦٩
- [(مسألة ١٨): يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة] ٣٦٩
- [(مسألة ١٩): حكم المتردد ثلاثين يوماً] ٣٦٩
- [(مسألة ٢٠): لو تردد في مكان تسعة و عشرين مثلاً أو أقلّ ثم سافر إلى مكان آخر و بقي متردداً فيه] ٣٦٩
- [القول في أحكام المسافر] ٣٧٠
- اشارة ٣٧٠
- [(مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً] ٣٧٠
- [(مسألة ٢): يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر] ٣٧٠
- [(مسألة ٣): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً] ٣٧٠
- [(مسألة ٤): إذا تذكر الناسى للسفر في أثناء الصلاة] ٣٧٠
- [(مسألة ٥): إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى] ٣٧١
- [(مسألة ٦): إذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً] ٣٧١
- [(مسألة ٧): إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً] ٣٧١
- [(مسألة ٨): يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام في الأماكن الأربعة] ٣٧١
- [(مسألة ٩): التخيير في هذه الأماكن استمرارى] ٣٧١
- [(مسألة ١٠): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور] ٣٧١
- [(مسألة ١١): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة] ٣٧٢
- [فصل في صلاة الجماعة] ٣٧٢

- ٣٧٢ اشارة
- ٣٧٢ [مسائل]
- ٣٧٢ اشارة
- ٣٧٢ [مسألة ١]: لا يشترط فى صحه الجماعة اتحاد صلاة الإمام و المأموم نوعاً أو كفيته
- ٣٧٢ [مسألة ٢]: أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان
- ٣٧٣ [مسألة ٣]: لا يشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين
- ٣٧٣ [مسألة ٤]: لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم
- ٣٧٣ [مسألة ٥]: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو
- ٣٧٣ [مسألة ٦]: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء
- ٣٧٣ [مسألة ٧]: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختياراً فى جميع أحوال الصلاة
- ٣٧٣ [مسألة ٨]: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة
- ٣٧٤ [مسألة ٩]: لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام
- ٣٧٤ [مسألة ١٠]: إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر
- ٣٧٤ [مسألة ١١]: الظاهر أنه إذا دخل فى الجماعة فى أول الركعة أو فى أثناء القراءة
- ٣٧٤ [مسألة ١٢]: لو ركع بتختيل أنه يدرك الإمام راعياً
- ٣٧٤ [مسألة ١٣]: الأحوط عدم الدخول فى الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه
- ٣٧٥ [مسألة ١٤]: لو نوى الائتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع
- ٣٧٥ [مسألة ١٥]: إذا أدرك الإمام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر
- ٣٧٥ [القول فى شرائط الجماعة]
- ٣٧٥ اشارة
- ٣٧٦ [مسألة ١]: ليس من الحائل الظلمة و الغبار المانعان من المشاهدة
- ٣٧٦ [مسألة ٢]: لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهدة فى أحوال الصلاة
- ٣٧٦ [مسألة ٣]: لا يقدر حيلولة المأمومين المتقدمين و إن لم يدخلوا فى الصلاة إذا كانوا متهئين له
- ٣٧٦ [مسألة ٤]: إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً و وقف صف فى خارج المسجد

- [(مسألة ٥): لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى^ل كونه كالابتداء] ٣٧٦
- [(مسألة ٦): لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور إنسان أو حيوان] ٣٧٦
- [(مسألة ٧): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم بشكل اقتداء المتأخر] ٣٧٧
- [(مسألة ٨): إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل] ٣٧٧
- [(مسألة ٩): يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين] ٣٧٧
- [القول في أحكام الجماعة] ٣٧٧
- اشارة ٣٧٧
- [(مسألة ١): لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك] ٣٧٧
- [(مسألة ٢): إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً] ٣٧٧
- [(مسألة ٣): إذا شك في السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره] ٣٧٨
- [(مسألة ٤): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام و إن كان الأحوط ذلك] ٣٧٨
- [(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا انتم به فيهما] ٣٧٨
- [(مسألة ٦): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، تحتمل عنه القراءة فيها و يتابع الإمام في القنوت و التشهد] ٣٧٨
- [(مسألة ٧): إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، أو استحباباً] ٣٧٨
- [(مسألة ٨): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه و جب عليه القراءة] ٣٧٨
- [(مسألة ٩): يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال] ٣٧٩
- [(مسألة ١٠): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه قد كبر كان منفرداً] ٣٧٩
- [(مسألة ١١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً] ٣٧٩
- [(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة] ٣٧٩
- [(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية] ٣٧٩
- [(مسألة ١٤): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة] ٣٧٩
- [(مسألة ١٥): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها جاز] ٣٨٠
- [القول في شرائط إمام الجماعة] ٣٨٠
- اشارة ٣٨٠

- [(مسألة ١): الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة و الملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة] ٣٨١
- [(مسألة ٢): الأقوى جواز تصدى الإمام لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته] ٣٨١
- [(مسألة ٣): تثبت عدالة الإمام بالبينة و الشيعاء الموجب للاطمئنان] ٣٨١
- [(مسألة ٤): لا يجوز إمامة القاعد للقائمين و لا المضطجع للقاعدين] ٣٨١
- [(مسألة ٥): لا بأس بإمامة القاعد للقاعد و المضطجع لمثله] ٣٨١
- [(مسألة ٦): إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة] ٣٨٢
- [(مسألة ٧): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه] ٣٨٢
- [(مسألة ٨): إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوى يقدر في العدالة يرجح من قدمه المأمومون] ٣٨٢
- [(مسألة ٩): يكره إمامة الأجدم و الأبرص] ٣٨٣
- [(مسألة ١٠): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً] ٣٨٣
- [(مسألة ١١): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها] ٣٨٣
- [(مسألة ١٢): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً] ٣٨٣
- [كتاب الصوم] ٣٨٣
- إشارة ٣٨٣
- [فصل في النية] ٣٨٤
- إشارة ٣٨٤
- [(مسألة ١): يشترط في الصوم النية] ٣٨٤
- [(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة و لو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه] ٣٨٤
- [(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً] ٣٨٤
- [(مسألة ٤): محل النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره مع التنبيه المقارنة لطلوع الفجر الصادق] ٣٨٤
- [(مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان فلا يجب صومه] ٣٨٥
- [(مسألة ٦): لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان] ٣٨٥
- [(مسألة ٧): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً و تبين بعد ذلك] ٣٨٥
- [(مسألة ٨): كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه] ٣٨٥

- ٣٨٥ [القول فيما يجب الإمساك عنه]
- ٣٨٥ اشارة
- ٣٨٦ [الأول و الثاني: الأكل و الشرب المعتاد]
- ٣٨٦ اشارة
- ٣٨٦ [(مسألة ٢): المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو الغير المتعارف]
- ٣٨٦ [الثالث: الجماع]
- ٣٨٦ [الرابع: إنزال المنى باستمنا]
- ٣٨٦ اشارة
- ٣٨٦ [(مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء]
- ٣٨٧ [الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان و قضائه]
- ٣٨٧ اشارة
- ٣٨٧ [(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم]
- ٣٨٧ [(مسألة ٥): لو ظنّ السعة و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة]
- ٣٨٧ [(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر]
- ٣٨٧ [(مسألة ٧): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه]
- ٣٨٨ [(مسألة ٨): لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمسّ الميت]
- ٣٨٨ [(مسألة ٩): من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]
- ٣٨٨ [(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً فإن علم أنّ جنابته كانت ليلاً صحّ صومه]
- ٣٨٨ [(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال]
- ٣٨٩ [السادس: تعمّد الكذب على الله و رسوله و الأئمة (عليهم السلام) و كذا باقي الأنبياء و الأوصياء على الأحوط]
- ٣٨٩ اشارة
- ٣٨٩ [(مسألة ١٢): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر]
- ٣٨٩ [(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره]
- ٣٨٩ [السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن]

- ٣٨٩ اشارة
- ٣٨٩ [(مسألة ١٤): إذا ألقى نفسه في الماء بتخيل عدم الرسم فحصل]
- ٣٩٠ [(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلًا]
- ٣٩٠ [التامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]
- ٣٩٠ [التاسع: الحقنة بالمائع]
- ٣٩٠ [العاشر: تعمّد القيء]
- ٣٩٠ اشارة
- ٣٩٠ [(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم]
- ٣٩١ [(مسألة ١٧): لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم]
- ٣٩١ [(مسألة ١٨): كل ما عرفت أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ تفصيل الكلام فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد]
- ٣٩٢ القول فيما يكره للصائم ارتكابه]
- ٣٩٢ اشارة
- ٣٩٢ [(مسألة ١): يكره للصائم أمور]
- ٣٩٢ اشارة
- ٣٩٢ [منها: مباشرة النساء]
- ٣٩٢ [او منها: الاكتحال]
- ٣٩٢ [او منها: إخراج الدم المضعف]
- ٣٩٢ [او منها: دخول الحمام]
- ٣٩٢ [او منها: السعوط]
- ٣٩٣ [او منها: شمّ الرياحين]
- ٣٩٣ [(مسألة ٢): لا بأس باستنقاغ الرجل في الماء]
- ٣٩٣ القول فيما يترتب على الإفطار]
- ٣٩٣ اشارة
- ٣٩٣ [(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفارة]

- ٣٩٣ [(مسألة ٢): كفارة إفتار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة]
- ٣٩٣ [(مسألة ٣): الأقوى] أنه لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد في غير الجماع]
- ٣٩٤ [(مسألة ٤): لا تجب الكفارة إلا في إفتار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال و النذر المعين]
- ٣٩٤ [(مسألة ٥): إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة]
- ٣٩٤ [(مسألة ٦): إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان]
- ٣٩٤ [(مسألة ٧): إذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلاً و كانت زوجته صائمة]
- ٣٩٥ [(مسألة ٨): مصرف كفارة إفتار الفقراء]
- ٣٩٥ [(مسألة ٩): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت]
- ٣٩٥ [(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني]
- ٣٩٥ [(مسألة ١١): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان]
- ٣٩٥ [(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد]
- ٣٩٥ اشارة
- ٣٩٦ [أحدها: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم]
- ٣٩٦ [الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية]
- ٣٩٦ [الثالث: إذا نسي غسل الجنابة]
- ٣٩٦ [الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه]
- ٣٩٦ [الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل]
- ٣٩٦ [السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]
- ٣٩٦ اشارة
- ٣٩٧ [(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]
- ٣٩٧ [السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل]
- ٣٩٧ [الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل]
- ٣٩٧ [التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الحلق]
- ٣٩٧ [القول في شرائط صحة الصوم و وجوبه]

- ٣٩٧ اشارة
- ٣٩٧ [(مسألة ١): شرائط صحة الصوم أمور: الإسلام، والإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس]
- ٣٩٨ [(مسألة ٢): يشترط في صحة الصوم المندوب]
- ٣٩٨ [(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان]
- ٣٩٨ [(مسألة ٤): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]
- ٣٩٨ [(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه]
- ٣٩٩ [(مسألة ٦): يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان]
- ٣٩٩ [(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار]
- ٣٩٩ [(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم]
- ٣٩٩ [(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة]
- ٤٠٠ [(مسألة ١٠): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك]
- ٤٠٠ [القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال]
- ٤٠٠ اشارة
- ٤٠٠ [(مسألة ١): لا بد في قبول شهادة البينة أن تشهد بالرؤية]
- ٤٠٠ [(مسألة ٢): لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاكم الشرعي]
- ٤٠٠ [(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء]
- ٤٠٠ [(مسألة ٤): لا فرق أن تكون البينة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علّة]
- ٤٠١ [(مسألة ٥): لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه]
- ٤٠١ [(مسألة ٦): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق افقهما كفي]
- ٤٠١ [(مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية]
- ٤٠١ [القول في قضاء صوم شهر رمضان]
- ٤٠١ اشارة
- ٤٠١ [(مسألة ١): قد عرفت سابقاً وجوب الصوم علي من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً]
- ٤٠١ [(مسألة ٢): يجب القضاء علي من فاته الصوم لسكراً]

- ٤٠١ [(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه]
- ٤٠٢ [(مسألة ٤): لا يجب الفور فى القضاء]
- ٤٠٢ [(مسألة ٥): لا يجب الترتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام]
- ٤٠٢ [(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره]
- ٤٠٢ [(مسألة ٧): إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه]
- ٤٠٢ [(مسألة ٨): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر]
- ٤٠٢ [(مسألة ٩): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]
- ٤٠٣ [(مسألة ١٠): لا تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين]
- ٤٠٣ [(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]
- ٤٠٣ [(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق]
- ٤٠٣ [(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة فى أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر]
- ٤٠٣ [القول فى أقسام الصوم]
- ٤٠٣ اشارة
- ٤٠٣ [القول فى صوم الكفارة]
- ٤٠٣ اشارة
- ٤٠٤ [منها: ما يجب مع غيره]
- ٤٠٤ [أو منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]
- ٤٠٤ [أو منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه و بين غيره]
- ٤٠٤ اشارة
- ٤٠٥ [(مسألة ١): يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير]
- ٤٠٥ [أو أما المندوب من الصوم]
- ٤٠٦ [أو أما المكروه]
- ٤٠٦ اشارة
- ٤٠٦ [(مسألة ١): يستحب للصائم ندباً أو موسعاً الإفطار]

- ٤٠٦ [أو أما المحظور]
- ٤٠٦ [خاتمة في الاعتكاف]
- ٤٠٦ اشارة
- ٤٠٧ [القول في شروطه]
- ٤٠٧ اشارة
- ٤٠٧ [يشترط في صحته أمور]
- ٤٠٧ اشارة
- ٤٠٧ [الأول: العقل]
- ٤٠٧ [الثاني: النية]
- ٤٠٧ [الثالث: الصوم]
- ٤٠٧ [الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة]
- ٤٠٨ [الخامس: أن يكون في مسجد جامع]
- ٤٠٨ [السادس: إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً]
- ٤٠٨ [السابع: استدامة اللبث في المسجد]
- ٤٠٨ [مسألة (١): لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ]
- ٤٠٨ [مسألة (٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر]
- ٤٠٩ [مسألة (٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين]
- ٤٠٩ [مسألة (٤): لا بد من كون الأيام الثلاثة متصلة]
- ٤٠٩ [مسألة (٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهالين و إن كان ناقصاً]
- ٤٠٩ [مسألة (٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد]
- ٤٠٩ [مسألة (٧): سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد]
- ٤٠٩ [مسألة (٨): إذا عتین موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين]
- ٤١٠ [مسألة (٩): من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، و حضور الجماعة]
- ٤١٠ [مسألة (١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه]

- ٤١٠ [(مسألة ١١): لو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه بطل]
- ٤١٠ [(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل]
- ٤١٠ [(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث]
- ٤١١ [القول في أحكام الاعتكاف]
- ٤١١ اشارة
- ٤١١ [يحرم على المعتكف أمور]
- ٤١١ اشارة
- ٤١١ [منها: مباشرة النساء]
- ٤١١ [و منها: الاستمنا]
- ٤١٢ [و منها: شمّ الطيب و الريحان متلذّذاً]
- ٤١٢ [و منها: البيع و الشراء]
- ٤١٢ [و منها: المجادلةة على أمر دنيوى أو دينى إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة]
- ٤١٢ [(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف]
- ٤١٢ [(مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فيطلانه يوجب بطلانه]
- ٤١٣ [(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]
- ٤١٣ [(مسألة ٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]
- ٤١٣ [كتاب الزكاة]
- ٤١٣ اشارة
- ٤١٣ [المقصد الأول: في زكاة المال]
- ٤١٣ اشارة
- ٤١٤ [القول فيمن تجب عليه الزكاة]
- ٤١٤ اشارة
- ٤١٤ [(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور]
- ٤١٤ اشارة

- ٤١٤ [أحدها: البلوغ]
- ٤١٤ [ثانيها: العقل]
- ٤١٤ [ثالثها: الحرّية]
- ٤١٤ [رابعها: الملك]
- ٤١٥ [خامسها: تمام التمكّن من التصرف]
- ٤١٥ [سادسها: بلوغ النصاب]
- ٤١٥ [مسألة ٢]: لو شكّ في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج
- ٤١٦ [مسألة ٣]: يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول
- ٤١٦ [مسألة ٤]: ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة
- ٤١٦ [مسألة ٥]: إنّما لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف العامّ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه
- ٤١٦ [مسألة ٦]: زكاة القرض على المقترض بعد القبض و جريان الحول عنده
- ٤١٦ [مسألة ٧]: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ وجوب الزكاة
- ٤١٦ [مسألة ٨]: إذا كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع
- ٤١٧ [مسألة ٩]: لو استطاع الحجّ بالنصاب فإنّ تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب
- ٤١٧ [مسألة ١٠]: الكافر تجب عليه الزكاة و إن لم تصحّ منه لو أدّاها
- ٤١٧ [القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحبّ]
- ٤١٧ اشارة
- ٤١٧ [أو الكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول]
- ٤١٧ اشارة
- ٤١٧ [الفصل الأوّل: في زكاة الأنعام]
- ٤١٧ اشارة
- ٤١٨ [القول في النصاب]
- ٤١٨ اشارة
- ٤١٨ [مسألة ١]: في الإبل اثنا عشر نصاباً

- ٤١٨ [مسألة ٢]: تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس]
- ٤١٩ [مسألة ٣]: بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية و كذا التبع و التبعية]
- ٤١٩ [مسألة ٤]: من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلاً و لم تكن عنده و كان عنده أعلّجٍ منها بسنّ]
- ٤١٩ [مسألة ٥]: لا يضمّ مال إنسان إليّ غيره و إن كان مشتركاً أو مختلطاً]
- ٤١٩ [القول في السوم؛ أي الرعي]
- ٤١٩ اشارة
- ٤١٩ [مسألة ١]: يعتبر السوم تمام الحول]
- ٤١٩ [مسألة ٢]: لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكةا أو غيره]
- ٤٢٠ [القول في الحول]
- ٤٢٠ اشارة
- ٤٢٠ [مسألة ١]: يتحقّق الحول بتمام الأحد عشر شهراً]
- ٤٢٠ [مسألة ٢]: لو كان مالكةا للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال]
- ٤٢١ [مسألة ٣]: مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد]
- ٤٢١ [القول في الشرط الرابع؛ أي عدم كونها عوامل]
- ٤٢١ اشارة
- ٤٢١ [مسألة ١]: يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول]
- ٤٢١ [بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة]
- ٤٢١ اشارة
- ٤٢١ [مسألة ٢]: لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم]
- ٤٢٢ [مسألة ٣]: الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم و الإبل و في الجبر]
- ٤٢٢ [مسألة ٤]: إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة]
- ٤٢٢ [الفصل الثاني: في زكاة النقيدين]
- ٤٢٢ اشارة
- ٤٢٢ [أو يعتبر فيها مضافاً إليّ ما عرفت من الشرائط العامة أمور]

- ٤٢٢ اشارة
- ٤٢٢ [الأول: النصاب]
- ٤٢٣ [الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة]
- ٤٢٣ [الثالث: الحول]
- ٤٢٣ [مسألة (١): تضمّ الدراهم و الدينير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب]
- ٤٢٣ [مسألة (٢): الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة و لو الرديئة]
- ٤٢٣ [مسألة (٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة]
- ٤٢٤ [مسألة (٤): لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا؟]
- ٤٢٤ [مسألة (٥): إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول]
- ٤٢٤ [الفصل الثالث: في زكاة الغلات]
- ٤٢٤ اشارة
- ٤٢٤ [المطلب الأول: يعتبر في الزكاة أمران]
- ٤٢٤ اشارة
- ٤٢٥ [الأول: بلوغ النصاب]
- ٤٢٥ اشارة
- ٤٢٥ [مسألة (١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف]
- ٤٢٥ [مسألة (٢): إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض]
- ٤٢٥ [الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان مما يزرع]
- ٤٢٥ اشارة
- ٤٢٦ [مسألة (٣): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع]
- ٤٢٦ [مسألة (٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب]
- ٤٢٦ [مسألة (٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً]
- ٤٢٦ [مسألة (٦): يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]
- ٤٢٦ [مسألة (٧): إذا ملك نخلاً مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته]

- [(مسألة ٨): إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق] ٤٢٦
- [(مسألة ٩): إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته] ٤٢٧
- [(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين] ٤٢٧
- [(مسألة ١١): في المزارعة و المساقاة الصحيحتين حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك و العامل] ٤٢٨
- [(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر و يكون أجره الأرض و العامل من المؤن] ٤٢٨
- [(مسألة ١٣): إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي و الخستاوي و القنطار و غير ذلك] ٤٢٨
- [(مسألة ١٤): يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجيء منهما] ٤٢٨
- [المطلب الثاني: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة] ٤٢٩
- اشارة ٤٢٩
- [(مسألة ١٥): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة و الولاية] ٤٢٩
- [(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق و اللاحقة] ٤٢٩
- [(مسألة ١٧): الظاهر أنّه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله] ٤٣٠
- [(مسألة ١٨): لو كان مع الزكوى غيره و زعت المئونة عليهما] ٤٣٠
- [(مسألة ١٩): إذا كان للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة] ٤٣٠
- [(مسألة ٢٠): إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا] ٤٣٠
- [المطلب الثالث: كلّما سقى سيجاً و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلاً] ٤٣٠
- اشارة ٤٣٠
- [(مسألة ٢١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه] ٤٣١
- [(مسألة ٢٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه] ٤٣١
- [القول فيما يستحبّ فيه الزكاة] ٤٣١
- اشارة ٤٣١
- [الأول: مال التجارة] ٤٣١
- [الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن] ٤٣٢
- [الثالث: الخيل الإناث بشرط كونها سائمة و حال عليها الحول] ٤٣٢

- ٤٣٢ [الرابع: حاصل العقار المتخذة للنماء]
- ٤٣٢ [الخامس: الحلتي]
- ٤٣٣ [القول في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها]
- ٤٣٣ اشارة
- ٤٣٣ [الأول و الثاني: الفقراء و المساكين]
- ٤٣٣ اشارة
- ٤٣٣ [مسألة ١): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيته مؤنتها و عدمها هو زمان إعطاء الزكاة]
- ٤٣٣ [مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمئونة سنته لكن لم يكفه ربحه]
- ٤٣٣ [مسألة ٣): يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته]
- ٤٣٤ [مسألة ٤): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
- ٤٣٤ [مسألة ٥): إذا كان قادراً على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه]
- ٤٣٤ [مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و صنعة لائقه بشأنه فعلاً]
- ٤٣٤ [مسألة ٧): يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة]
- ٤٣٤ [مسألة ٨): لو شك أن ما في يده كافٍ لمئونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة]
- ٤٣٤ [مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]
- ٤٣٥ [مسألة ١٠): لو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به]
- ٤٣٥ [مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]
- ٤٣٥ [مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت منه مع بقاء العين]
- ٤٣٥ [الثالث: العاملون عليها]
- ٤٣٥ [الرابع: المؤلفه قلوبهم]
- ٤٣٦ [الخامس: فى الرقاب]
- ٤٣٦ [السادس: الغارمون]
- ٤٣٦ اشارة
- ٤٣٦ [مسألة ١٣): المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة]

- ٤٣٦ [(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكّن من قضاء الدين تدريباً]
- ٤٣٦ [(مسألة ١٥): لو كان المديون ممّن تجب نفقته عليّ من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه]
- ٤٣٧ [(مسألة ١٦): كيفيّة صرف الزكاة في هذا المصرف]
- ٤٣٧ [(مسألة ١٧): إذا كان لمن عليه الزكاة دين عليّ شخص، و كان لذلك الشخص دين عليّ فقيراً]
- ٤٣٧ [(مسألة ١٨): قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية]
- ٤٣٧ [السابع: في سبيل الله]
- ٤٣٧ [الثامن: ابن السبيل]
- ٤٣٧ اشارة
- ٤٣٨ [(مسألة ١٩): إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيراً معيناً يتعين]
- ٤٣٨ [القول في أوصاف المستحقين للزكاة]
- ٤٣٨ اشارة
- ٤٣٨ [الأول: الإيمان]
- ٤٣٨ [الثاني: العدالة على الأحوط]
- ٤٣٩ [الوصف الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك]
- ٤٣٩ اشارة
- ٤٣٩ [(مسألة ١): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم]
- ٤٣٩ [(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]
- ٤٣٩ [الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره]
- ٤٤٠ [القول في بقيّة أحكام الزكاة]
- ٤٤٠ اشارة
- ٤٤٠ [(مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية]
- ٤٤٠ [(مسألة ٢): تجب النيّة في الزكاة و لا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين]
- ٤٤١ [(مسألة ٣): لو كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته و نوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته]
- ٤٤١ [(مسألة ٤): الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاة]

- ٤٤١ [(مسألة ٥): الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة]
- ٤٤١ [(مسألة ٦): يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب]
- ٤٤٢ [(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص]
- ٤٤٢ [(مسألة ٨): لو أتلف الزكاة المعزولة متلف]
- ٤٤٢ [(مسألة ٩): إذا أتجر بما عزله يكون الخسارة عليه و الربح للفقير]
- ٤٤٢ [(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد]
- ٤٤٢ [(مسألة ١١): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك]
- ٤٤٢ [(مسألة ١٢): إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال و الوزان على المالك]
- ٤٤٢ [(مسألة ١٣): من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة]
- ٤٤٣ [(مسألة ١٤): يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة]
- ٤٤٣ [المقصد الثاني: في زكاة الأبدان]
- ٤٤٣ اشارة
- ٤٤٣ [القول فيمن تجب عليه]
- ٤٤٣ اشارة
- ٤٤٣ [(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوّة]
- ٤٤٤ [(مسألة ٢): إنّما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد]
- ٤٤٤ [(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه و عمن يعول به]
- ٤٤٤ [(مسألة ٤): كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه]
- ٤٤٥ [(مسألة ٥): الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم]
- ٤٤٥ [(مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة]
- ٤٤٥ [(مسألة ٧): لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما]
- ٤٤٥ [(مسألة ٨): يحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]
- ٤٤٥ [(مسألة ٩): يجب فيها النية كغيرها من العبادات]
- ٤٤٦ [القول في جنسها]

- ٤٤٤ اشارة
- ٤٤٤ [(مسألة ١): الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس]
- ٤٤٤ [(مسألة ٢): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً]
- ٤٤٤ [(مسألة ٣): الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد]
- ٤٤٤ [القول في قدرها]
- ٤٤٧ [القول في وقت وجوبها]
- ٤٤٧ اشارة
- ٤٤٧ [(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان]
- ٤٤٧ [(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة و تعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها]
- ٤٤٧ [(مسألة ٣): الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق و عدم تأخيرها كذلك]
- ٤٤٧ [القول في مصرفها]
- ٤٤٨ [كتاب الخمس]
- ٤٤٨ اشارة
- ٤٤٨ [القول فيما يجب فيه الخمس]
- ٤٤٨ اشارة
- ٤٤٨ [الأول: ما يغتنم قهراً من أهل الحرب]
- ٤٤٩ [الثاني: المعدن]
- ٤٤٩ اشارة
- ٤٥٠ [(مسألة ١): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة]
- ٤٥٠ [(مسألة ٢): قد عرفت أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كونه المخرج مسلماً أو كافراً]
- ٤٥٠ [الثالث: الكنز الذي يرجع في مسماه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه]
- ٤٥١ [الرابع: الغوص]
- ٤٥١ اشارة
- ٤٥١ [(مسألة ١): إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط]

- [(مسألة ٢): لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيرة] ٤٥١
- [(مسألة ٣): إذا غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه] ٤٥١
- [(مسألة ٤): العنبر] ٤٥١
- [(مسألة ٥): إنما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه] ٤٥١
- [الخامس: ما يفضل عن مؤنثه له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات] ٤٥٢
- إشارة ٤٥٢
- [(مسألة ١): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسه و ارتفعت قيمتها السوقية] ٤٥٢
- [(مسألة ٢): إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة و بعضها ديناً على الناس] ٤٥٢
- [(مسألة ٣): الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح] ٤٥٢
- [(مسألة ٤): المراد بالمؤنث ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم] ٤٥٣
- [(مسألة ٥): إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد] ٤٥٣
- [(مسألة ٦): الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤنث] ٤٥٣
- [(مسألة ٧): إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس] ٤٥٣
- [(مسألة ٨): لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً] ٤٥٤
- [(مسألة ٩): إذا اشترى لمؤنث سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة] ٤٥٤
- [(مسألة ١٠): إذا احتاج إلى دار لسكنه مثلاً و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضل سنين متعدّدة] ٤٥٤
- [(مسألة ١١): لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤنث بقتية السنة على فرض حياته] ٤٥٥
- [(مسألة ١٢): لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤنث من الربح دون الخمس خاصّة] ٤٥٥
- [(مسألة ١٣): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنثه أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمة] ٤٥٥
- [(مسألة ١٤): الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنائيات و يلحق بها النذور و الكفّارات] ٤٥٥
- [(مسألة ١٥): إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنث] ٤٥٥
- [(مسألة ١٦): الخمس متعلّق بالعين] ٤٥٦
- [(مسألة ١٧): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها] ٤٥٦
- [السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم] ٤٥٦

- ٤٥٦ اشارة
- ٤٥٧ [(مسألة ١): إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض]
- ٤٥٧ [(مسألة ٢): لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة]
- ٤٥٧ [(مسألة ٣): إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي وجب عليه]
- ٤٥٧ [السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلاً]
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٨ [(مسألة ١): لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و إن لم يعلم مقداره]
- ٤٥٨ [(مسألة ٢): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس]
- ٤٥٨ [(مسألة ٣): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام]
- ٤٥٨ [(مسألة ٤): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس]
- ٤٥٩ [(مسألة ٥): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه]
- ٤٥٩ [(مسألة ٦): لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته]
- ٤٥٩ [القول في قسمته و مستحقه]
- ٤٥٩ اشارة
- ٤٥٩ [(مسألة ١): يقتسم الخمس سنة أسهم]
- ٤٦٠ [(مسألة ٢): يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس]
- ٤٦٠ [(مسألة ٣): الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى]
- ٤٦٠ [(مسألة ٤): الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه]
- ٤٦٠ [(مسألة ٥): لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه]
- ٤٦٠ [(مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مئونة سنة و لو دفعه]
- ٤٦٠ [(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك]
- ٤٦١ [(مسألة ٨): الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر]
- ٤٦١ [(مسألة ٩): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه]
- ٤٦١ [(مسألة ١٠): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر]

- ٤٦١ [(مسألة ١١): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]
- ٤٦١ [(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يردّه على المالك إلّا في بعض الأحوال]
- ٤٦٢ [(مسألة ١٣): إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفّار]
- ٤٦٢ [القول في الأنفال]
- ٤٦٢ اشارة
- ٤٦٢ [و هي أمور]
- ٤٦٢ اشارة
- ٤٦٢ [منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب]
- ٤٦٢ [و منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلّا بتعميرها]
- ٤٦٣ [و منها: سيف البحار و شطوط الأنهار]
- ٤٦٣ [و منها: رؤوس الجبال]
- ٤٦٣ [و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا]
- ٤٦٣ [و منها: صفو الغنيمه]
- ٤٦٣ [و منها: الغنائم]
- ٤٦٣ [و منها: إرث من لا وارث له]
- ٤٦٣ [و منها: المعادن]
- ٤٦٣ [(مسألة ١): الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعه في زمن الغيبه]
- ٤٦٤ [كتاب المكاسب و المتاجر]
- ٤٦٤ اشارة
- ٤٦٤ [(مسألة ١): لا يجوز التكتسب بالأعيان النجسه بجميع أنواعها]
- ٤٦٤ [(مسألة ٢): الأعيان النجسه عدا ما استثنى]
- ٤٦٥ [(مسألة ٣): لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميتة]
- ٤٦٥ [(مسألة ٤): لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعة]
- ٤٦٥ [(مسألة ٥): لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير]

- [(مسألة ٦): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى] ٤٦٥
- [(مسألة ٧): يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها بلا إشكال] ٤٦٥
- [(مسألة ٨): يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه] ٤٦٥
- [(مسألة ٩): الدراهم الخارجة و المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها] ٤٦٦
- [(مسألة ١٠): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً] ٤٦٦
- [(مسألة ١١): يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين] ٤٦٦
- [(مسألة ١٢): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة] ٤٦٦
- [(مسألة ١٣): الغناء حرام فعله و سماعه و التكتسب به] ٤٦٧
- [(مسألة ١٤): معونة الظالمين فى ظلمهم] ٤٦٧
- [(مسألة ١٥): يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها] ٤٦٧
- [(مسألة ١٦): عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكتسب به حرام] ٤٦٨
- [(مسألة ١٧): يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء] ٤٦٨
- [(مسألة ١٨): يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله و لو كفايئاً كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم] ٤٦٩
- [(مسألة ١٩): كما أن فى الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها] ٤٦٩
- [(مسألة ٢٠): لا ريب أن التكتسب و تحصيل المعيشة بالكذب و التعب محبوب عند الرب] ٤٦٩
- [(مسألة ٢١): يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكتسب] ٤٧٠
- [(مسألة ٢٢): للتجارة و التكتسب آداب مستحبة و مكروهة] ٤٧٠
- اشارة ٤٧٠
- [أمّا المستحبة] ٤٧٠
- [أو أمّا المكروهة] ٤٧١
- [(مسألة ٢٣): الاحتكار] ٤٧١
- [(مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر] ٤٧٢
- [(مسألة ٢٥): ما تأخذ الحكومه من الضريبة على الأراضى] ٤٧٣
- [(مسألة ٢٦): يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجية] ٤٧٣

- ٤٧٣ [(مسألة ٢٧): إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة و كان المدفوع إليه بصفتهم]
- ٤٧٤ [كتاب البيع]
- ٤٧٤ اشارة
- ٤٧٤ [مسائل]
- ٤٧٤ [(مسألة ١): عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول]
- ٤٧٤ [(مسألة ٢): الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت»]
- ٤٧٤ [(مسألة ٣): يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول]
- ٤٧٤ [(مسألة ٤): يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]
- ٤٧٥ [(مسألة ٥): يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه]
- ٤٧٥ [(مسألة ٦): الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة]
- ٤٧٥ [(مسألة ٧): الأقوى أنه يعتبر في المعاطاة جميع ما اعتبر في البيع العقدي]
- ٤٧٥ [(مسألة ٨): البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية]
- ٤٧٦ [(مسألة ٩): البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشروط]
- ٤٧٦ [(مسألة ١٠): هل تجرى المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات]
- ٤٧٦ [(مسألة ١١): كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين]
- ٤٧٦ [(مسألة ١٢): لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد]
- ٤٧٦ [(مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضموناً عليه]
- ٤٧٧ [القول في شروط البيع]
- ٤٧٧ اشارة
- ٤٧٧ [القول في شرائط المتعاقدين]
- ٤٧٧ اشارة
- ٤٧٧ [الأول: البلوغ]
- ٤٧٧ اشارة
- ٤٧٧ [(مسألة ١): ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه]

- ٤٧٧ [الثاني: العقل]
- ٤٧٧ [الثالث: القصد]
- ٤٧٨ [الرابع: الاختيار]
- ٤٧٨ اشارة
- ٤٧٨ [مسألة ٢]: الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفضي بالتورية
- ٤٧٨ [مسألة ٣]: لو أكرهه عليّ أحد أمرين: إما بيع داره أو عمل آخر، فباع داره
- ٤٧٨ [مسألة ٤]: لو أكرهه عليّ بيع أحد الشيئين على التخيير فكلّ ما وقع منه يقع مكرهاً عليه
- ٤٧٩ [الخامس: كونهما مالكين للتصرف]
- ٤٧٩ اشارة
- ٤٧٩ [مسألة ٥]: معنى عدم الوقوع من غير المالك من المستقى بالفضولي أو المحجور عليه
- ٤٧٩ [مسألة ٦]: لا فرق في صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك
- ٤٧٩ [مسألة ٧]: الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف
- ٤٧٩ [مسألة ٨]: هل الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه
- ٤٨٠ [مسألة ٩]: إذا كان المالك راضياً بالبيع باطناً
- ٤٨٠ [مسألة ١٠]: لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية
- ٤٨٠ [مسألة ١١]: لو باع شيئاً فضولاً ثمّ ملكه إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته
- ٤٨٠ [مسألة ١٢]: لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد
- ٤٨٠ [مسألة ١٣]: لو وقعت بيوع متعدّدة عليّ مال الغير، فإمّا أن تقع عليّ نفس مال الغير، أو عليّ عوضه
- ٤٨١ [مسألة ١٤]: الردّ الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة
- ٤٨١ [مسألة ١٥]: حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمتردّد له انتزاع عين ماله مع بقائه
- ٤٨٢ [مسألة ١٦]: لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً
- ٤٨٢ [مسألة ١٧]: لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره
- ٤٨٢ [مسألة ١٨]: طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوّم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة
- ٤٨٢ [مسألة ١٩]: يجوز للأب و الجدّ للأب و إن علا أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجازة و غيرها

- ٤٨٣ [(مسألة ٢٠): و كما للأب و الجدّ الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما]
- ٤٨٣ [(مسألة ٢١): إذا فقد الأب و الجدّ و الوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى]
- ٤٨٣ [القول في شروط العوضين]
- ٤٨٣ اشارة
- ٤٨٣ [الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متموّلاً]
- ٤٨٤ [الثانى: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن]
- ٤٨٤ اشارة
- ٤٨٤ [(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتره مبنياً على ما أخبر به]
- ٤٨٤ [(مسألة ٢): الظاهر أنه يكفى المشاهدة في بيع الحطب قبل أن يحلّ حمله و صار كومة منه]
- ٤٨٤ [(مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضى التى يقدر مالتيتها]
- ٤٨٥ [(مسألة ٤): إذا اختلفت البلدان فى شىء؛ بأن كان موزوناً فى بلد مثلاً و معدوداً فى آخر]
- ٤٨٥ [الثالث: معرفة جنس العوضين و أوصافهما التى تتفاوت بها القيمة و تختلف لها الرغبات]
- ٤٨٥ [الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً]
- ٤٨٥ اشارة
- ٤٨٥ [(مسألة ٥): يجوز بيع الوقف فى مواضع]
- ٤٨٦ [(مسألة ٦): إنما لا يجوز بيع أمّ الولد إذا لم يمت ولدها فى حياة سيدها]
- ٤٨٦ [(مسألة ٧): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة]
- ٤٨٦ [الخامس: القدرة على التسليم]
- ٤٨٧ [القول فى الخيارات]
- ٤٨٧ اشارة
- ٤٨٧ [و هى أقسام]
- ٤٨٧ اشارة
- ٤٨٧ [الأول: خيار المجلس]
- ٤٨٧ [الثانى: خيار الحيوان]

- ٤٨٧ اشارة
- ٤٨٧ [(مسألة ١): لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدلّ على الرضا]
- ٤٨٨ [(مسألة ٢): لو تلف الحيوان في مدّة الخيار كان من مال البائع]
- ٤٨٨ [(مسألة ٣): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الردّ]
- ٤٨٨ [الثالث: خيار الشرط]
- ٤٨٨ اشارة
- ٤٨٨ [(مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار و الاستشارة]
- ٤٨٨ [(مسألة ٥): لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كلّ عقد لازم]
- ٤٨٨ [(مسألة ٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلّ مدّة معيّنة]
- ٤٨٩ [(مسألة ٧): نماء المبيع و منافعه في هذه المدّة للمشتري]
- ٤٨٩ [(مسألة ٨): الثمن المشروط ردّه إذا كان كلياً في ذمّة البائع]
- ٤٨٩ [(مسألة ٩): إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواءً كان كلياً في ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده فهل له هذا الخيار]
- ٤٨٩ [(مسألة ١٠): كما أنه يتحقّق ردّ الثمن برده إلّ نفس المشتري يتحقّق أيضاً بإيصاله إلّ وكيله في خصوص ذلك]
- ٤٩٠ [(مسألة ١١): لو اشترى الوليّ شيئاً للمولّي عليه ببيع الخيار فارتفع حجره]
- ٤٩٠ [(مسألة ١٢): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلّ ورثته]
- ٤٩٠ [(مسألة ١٣): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برّد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند ردّ المثلّ]
- ٤٩٠ [الرابع: خيار الغبن]
- ٤٩٠ اشارة
- ٤٩١ [(مسألة ١٤): ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة]
- ٤٩١ [(مسألة ١٥): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد]
- ٤٩١ [(مسألة ١٦): إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاء خياره]
- ٤٩١ [(مسألة ١٧): المدار في الغبن على القيمة حال العقد]
- ٤٩١ [(مسألة ١٨): يسقط هذا الخيار بأمر]
- ٤٩١ اشارة

- ٤٩٢ [أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه فى ضمن العقد]
- ٤٩٢ [الثانى: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته]
- ٤٩٢ [الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه]
- ٤٩٣ [(مسألة ١٩): إذا أطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع]
- ٤٩٣ [(مسألة ٢٠): بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرفاً مغتيراً له]
- ٤٩٤ [(مسألة ٢١): إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة و كان مغبوناً فى أحدهما دون الآخر]
- ٤٩٤ [الخامس: خيار التأخير]
- ٤٩٤ [اشارة]
- ٤٩٤ [(مسألة ٢٢): لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً]
- ٤٩٤ [(مسألة ٢٣): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور]
- ٤٩٥ [(مسألة ٢٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثة]
- ٤٩٥ [(مسألة ٢٥): المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم]
- ٤٩٥ [(مسألة ٢٦): لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات]
- ٤٩٥ [(مسألة ٢٧): لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثة]
- ٤٩٥ [(مسألة ٢٨): إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً]
- ٤٩٥ [السادس: خيار الرؤية]
- ٤٩٥ [اشارة]
- ٤٩٦ [(مسألة ٢٩): الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً]
- ٤٩٦ [(مسألة ٣٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المياعة]
- ٤٩٦ [(مسألة ٣١): هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور]
- ٤٩٦ [(مسألة ٣٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد]
- ٤٩٦ [السابع: خيار العيب]
- ٤٩٦ [اشارة]
- ٤٩٧ [(مسألة ٣٣): يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد]

- [(مسألة ٣٤): كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض]----- ٤٩٧
- [(مسألة ٣٥): لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره]----- ٤٩٧
- [(مسألة ٣٦): كيفية أخذ الأرض]----- ٤٩٨
- [(مسألة ٣٧): لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما]----- ٤٩٨
- [(مسألة ٣٨): لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرض أو ردّ الجميع]----- ٤٩٨
- [(مسألة ٣٩): قد عرفت أنّ العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]----- ٤٩٨
- اخاتمة في أحكام الخيار]----- ٤٩٩
- اشارة----- ٤٩٩
- [(مسألة ١): لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، و أمّا إذا تعدّد]----- ٤٩٩
- [(مسألة ٢): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم]----- ٤٩٩
- القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق]----- ٤٩٩
- اشارة----- ٤٩٩
- [(مسألة ١): من باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل]----- ٥٠٠
- [(مسألة ٢): إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقى]----- ٥٠٠
- [(مسألة ٣): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة مثلاً فله الممّر إليها]----- ٥٠٠
- [(مسألة ٤): الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها]----- ٥٠٠
- القول في القبض و التسليم]----- ٥٠١
- اشارة----- ٥٠١
- [(مسألة ١): يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد]----- ٥٠١
- [(مسألة ٢): إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع]----- ٥٠١
- [(مسألة ٣): لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف]----- ٥٠١
- [(مسألة ٤): يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفرغته عمّا كان فيه من أمتعة]----- ٥٠١
- [(مسألة ٥): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال أو يوزن]----- ٥٠٢
- القول في النقد و النسيئة]----- ٥٠٢

- اشارة ٥٠٢
- [(مسألة ١): من باع شيئاً و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً] ٥٠٢
- [(مسألة ٢): لو باع شيئاً بثمن حالاً و بأزيد منه إلى أجل] ٥٠٢
- [(مسألة ٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال] ٥٠٢
- [(مسألة ٤): إذا باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن] ٥٠٣
- [القول في الربا] ٥٠٣
- اشارة ٥٠٣
- [و كيف كان شرطه أمران] ٥٠٣
- اشارة ٥٠٤
- [أحدهما: اتحاد الجنس] ٥٠٤
- [الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون] ٥٠٤
- [(مسألة ١): الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد] ٥٠٤
- [(مسألة ٢): كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم و الشيرج] ٥٠٤
- [(مسألة ٣): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان] ٥٠٤
- [(مسألة ٤): لا تجرى تبعية الفرع للأصل في المكيية و الموزونية] ٥٠٤
- [(مسألة ٥): إذا كان لشيء حالتان: حالة رطوبة و حالة جفاف] ٥٠٥
- [(مسألة ٦): التفاوت بالجودة و الرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار] ٥٠٥
- [(مسألة ٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين] ٥٠٥
- [(مسألة ٨): لو كان شيء يباع جزافاً في بلد و موزوناً في آخر] ٥٠٥
- [(مسألة ٩): لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى] ٥٠٥
- [القول في بيع الصرف] ٥٠٥
- اشارة ٥٠٥
- [(مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع] ٥٠٦
- [(مسألة ٢): إنما يشترط التقابض في معاوضة التقدين إذا كانت بالبيع] ٥٠٦

- [(مسألة ٣): إذا وقعت المعاملة على النوت و المنات و الإسكناس المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو من الطرفين] ٥٠٦
- [(مسألة ٤): الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة و لا يحتاج إلى قبض آخر] ٥٠٦
- [(مسألة ٥): إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير] ٥٠٦
- [(مسألة ٦): إذا كان له عليه دراهم] ٥٠٧
- [(مسألة ٧): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم] ٥٠٧
- [(مسألة ٨): حيث إن الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كل منهما بجنسه] ٥٠٧
- [(مسألة ٩): يكفي في الضميمة وجود الغش في الذهب أو الفضة] ٥٠٧
- [(مسألة ١٠): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً] ٥٠٨
- [(مسألة ١١): لا يجوز أن يشتري من الصانع خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة] ٥٠٨
- [(مسألة ١٢): لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً] ٥٠٨
- [(مسألة ١٣): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً، أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم] ٥٠٩
- [(مسألة ١٤): يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصانع مثلاً بمثقال من فضة فيها غش متمول] ٥٠٩
- [(مسألة ١٥): لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة إلا روبية واحدة صح] ٥٠٩
- [القول في السلف] ٥٠٩
- اشارة ٥٠٩
- [أو يشترط فيه أمور] ٥١٠
- اشارة ٥١٠
- [الأول: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهالة] ٥١٠
- [الثاني: قبض الثمن قبل التفزق من مجلس العقد] ٥١٠
- [الثالث: تقدير المبيع] ٥١٠
- [الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام، أو الشهور، أو السنين و نحو ذلك] ٥١٠
- [الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول] ٥١٠
- [(مسألة ١): هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك] ٥١٠
- [(مسألة ٢): إذا جعل الأجل شهراً، أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً، أو شهرين هلاليين] ٥١١

- [(مسألة ٣): إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل علي أقربهما] ٥١١
- [(مسألة ٤): إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل] ٥١١
- [(مسألة ٥): إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه أو المقدار] ٥١١
- [(مسألة ٦): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع علي أداء المسلم فيه لعرض] ٥١١
- [القول في المراجعة و المواضعه و التولية] ٥١١
- اشاره ٥١٢
- [(مسألة ١): إذا قال البائع في المراجعة: بعتك هذا بمائة و ربح درهم في كل عشرة مثلاً] ٥١٢
- [(مسألة ٢): إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بدّ من ذكر النقد و الصرف] ٥١٢
- [(مسألة ٣): إذا اشترى متاعاً بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن] ٥١٢
- [(مسألة ٤): يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصه إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه] ٥١٣
- [(مسألة ٥): لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة و باعه بربح عشرة فظهر أنه كان تسعين] ٥١٣
- [(مسألة ٦): لو سلم التاجر متاعاً إلى الدال ليبيعه له فقومه عليه بثمن معين] ٥١٣
- [(مسألة ٧): إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه] ٥١٣
- [القول في بيع الثمار] ٥١٤
- اشاره ٥١٤
- [(مسألة ١): لا يجوز بيع الثمار في النخيل و الأشجار قبل بروزها] ٥١٤
- [(مسألة ٢): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره] ٥١٤
- [(مسألة ٣): يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك] ٥١٤
- [(مسألة ٤): إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع] ٥١٤
- [(مسألة ٥): إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين، الظاهر أنه يكون المرتان بمنزلة عامين] ٥١٤
- [(مسألة ٦): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة] ٥١٥
- [(مسألة ٧): إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فاصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخليه] ٥١٥
- [(مسألة ٨): يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصّة مشاعه من الثمرة كالثلث و الربع أو مقداراً معيناً] ٥١٥
- [(مسألة ٩): يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكلّ شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود] ٥١٥

- [(مسألة ١٠): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به أو نقصان]----- ٥١٥
- [(مسألة ١١): لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره]----- ٥١٥
- [(مسألة ١٢): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]----- ٥١٦
- [(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها]----- ٥١٦
- [(مسألة ١٤): إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق]----- ٥١٦
- [(مسألة ١٥): إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم بشكل جواز بيعها قبل قلعها]----- ٥١٦
- [(مسألة ١٦): يجوز بعد الظهور بيع ما يجزّ ثم ينمو كالرطبة و الكزّات و النعناع جزّة و جزّات معيّنة]----- ٥١٦
- [(مسألة ١٧): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة]----- ٥١٧
- [(مسألة ١٨): من مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع مازاً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل]----- ٥١٧
- [القول في بيع الحيوان ناطقة و صامته]----- ٥١٧
- إشارة ----- ٥١٧
- [(مسألة ١): يجوز استرقاق الحربى؛ أعنى الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام]----- ٥١٧
- [(مسألة ٢): يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر: الأب و الامّ و الأجداد و الجدّات و إن علوا]----- ٥١٧
- [(مسألة ٣): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً]----- ٥١٨
- [(مسألة ٤): كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]----- ٥١٨
- [(مسألة ٥): لو اشتري عبداً فادعى الحرّية لم يقبل قوله إلاّ بالبينة]----- ٥١٨
- [(مسألة ٦): إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها و قد وطئها يجب عليه أن يستبرئها]----- ٥١٨
- [(مسألة ٧): لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]----- ٥١٨
- [(مسألة ٨): إذا باع جارية حبلي لم يجب على البائع استبرائها]----- ٥١٨
- [(مسألة ٩): الأقوى أن العبد يملك و إن كان محجوراً عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه]----- ٥١٩
- [(مسألة ١٠): كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع]----- ٥١٩
- [(مسألة ١١): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً مثلاً بشركتي]----- ٥١٩
- [القول في الإقالة]----- ٥١٩
- إشارة ----- ٥١٩

- [(مسألة ١): لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان] ٥٢٠
- [(مسألة ٢): لا يجرى فى الإقالة الفسخ و الإقالة] ٥٢٠
- [(مسألة ٣): تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة] ٥٢٠
- [(مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحه الإقالة كالفسخ] ٥٢٠
- [كتاب الشفعة] ٥٢٠
- إشارة ٥٢٠
- [(مسألة ١): إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبى فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها] ٥٢٠
- [(مسألة ٢): لا إشكال فى ثبوت الشفعة فى كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة] ٥٢١
- [(مسألة ٣): إنما تثبت الشفعة فى بيع حصه مشاعه من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار] ٥٢١
- [(مسألة ٤): لو باع عرضاً و شقصاً من دار] ٥٢١
- [(مسألة ٥): يشترط فى ثبوت الشفعة انتقال الحصه إلى الأجنبى بالبيع] ٥٢١
- [(مسألة ٦): إنما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة و ما فوقها] ٥٢١
- [(مسألة ٧): لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف، و بيع الطلق] ٥٢٢
- [(مسألة ٨): يعتبر فى ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن] ٥٢٢
- [(مسألة ٩): يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً] ٥٢٢
- [(مسألة ١٠): تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع] ٥٢٢
- [(مسألة ١١): تثبت الشفعة للسفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته] ٥٢٢
- [(مسألة ١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبى] ٥٢٣
- [(مسألة ١٣): الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملك الحصه] ٥٢٣
- [(مسألة ١٤): ليس للشفيع تبعيض حقه] ٥٢٣
- [(مسألة ١٥): الذى يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد] ٥٢٣
- [(مسألة ١٦): لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله] ٥٢٣
- [(مسألة ١٧): إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة فى الحال] ٥٢٣
- [(مسألة ١٨): لَمَا كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها] ٥٢٤

- [(مسألة ١٩): لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول] ٥٢٤
- [(مسألة ٢٠): لو تلفت الحصّة المشترية بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة] ٥٢٤
- [(مسألة ٢١): يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط] ٥٢٤
- [(مسألة ٢٢): الشفعة موروث على إشكال] ٥٢٤
- [(مسألة ٢٣): إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة] ٥٢٥
- [(مسألة ٢٤): يصح أن يصلح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه] ٥٢٥
- [(مسألة ٢٥): لو كانت دار مثلاً بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه] ٥٢٥
- [كتاب الصلح] ٥٢٥
- إشارة ٥٢٥
- [(مسألة ١): الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه و ليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود] ٥٢٥
- [(مسألة ٢): لما كان الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً] ٥٢٦
- [(مسألة ٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة] ٥٢٦
- [(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصلحين أو بوجود خيار في البين] ٥٢٦
- [(مسألة ٥): متعلق الصلح: إما عين أو منفعة أو دين أو حق] ٥٢٦
- [(مسألة ٦): الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصلح] ٥٢٦
- [(مسألة ٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء] ٥٢٧
- [(مسألة ٨): إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعة و الخيار] ٥٢٧
- [(مسألة ٩): يشترط في المتصلحين ما يشترط في المتبايعين] ٥٢٧
- [(مسألة ١٠): الظاهر أنه تجرى الفضوليّة في الصلح كما تجرى في البيع] ٥٢٧
- [(مسألة ١١): يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو في عام واحد و بلا ضميمة] ٥٢٧
- [(مسألة ١٢): لا إشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعدّر للمتصلحين معرفة المصلح عنه] ٥٢٧
- [(مسألة ١٣): إذا كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين] ٥٢٨
- [(مسألة ١٤): إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل] ٥٢٨
- [(مسألة ١٥): يصح الصلح عن دين بدين؛ حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف] ٥٢٨

- [(مسألة ١٦): يجوز أن يصطلح الشريكان علي أن يكون لأحدهما رأس المال و الربح للآخر و الخسران عليه] ٥٢٨
- [(مسألة ١٧): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر] ٥٢٨
- [(مسألة ١٨): إذا قال المدعى عليه للمدعى: صالحني] ٥٢٩
- [(مسألة ١٩): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبهها] ٥٢٩
- [(مسألة ٢٠): لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره] ٥٢٩
- [(مسألة ٢١): يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة] ٥٣٠
- [(مسألة ٢٢): لو بنى روشناً على الجادة ثم انهدم أو هدم] ٥٣٠
- [(مسألة ٢٣): لو أحدث شخص روشناً على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟] ٥٣٠
- [(مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها] ٥٣٠
- [(مسألة ٢٥): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء ساباط] ٥٣١
- [(مسألة ٢٦): لا يجوز لأحد أن يبني بناءً، أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه و رضاه] ٥٣١
- [(مسألة ٢٧): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبة أو وتد] ٥٣١
- [(مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميمه] ٥٣١
- [(مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره، و لم يعلم على أي وجه وضعت] ٥٣٢
- [(مسألة ٣٠): إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق] ٥٣٢
- [كتاب الإجارة] ٥٣٢
- إشارة ٥٣٢
- [(مسألة ١): عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفي على تملك] ٥٣٢
- [(مسألة ٢): يشترط في صحة الإجارة أمور] ٥٣٣
- [(مسألة ٣): إذا استأجر دابة للحمل، فلا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها] ٥٣٣
- [(مسألة ٤): ما كانت معلومتيه المنفعة بحسب الزمان لا بد من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة] ٥٣٣
- [(مسألة ٥): لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل] ٥٣٤
- [(مسألة ٦): إذا استأجر دابة لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين] ٥٣٤
- [(مسألة ٧): إذا كان وقت زيارة عرفه، و استأجر دابة للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة] ٥٣٤

- [(مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد فلو أجر داره في شهر مستقبل صح] ٥٣٤
- [(مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالتقابل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين] ٥٣٤
- [(مسألة ١٠): لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسحاً لها] ٥٣٥
- [(مسألة ١١): الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر] ٥٣٥
- [(مسألة ١٢): لو أجر الولي الصبي المولّى عليه أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة و الغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة] ٥٣٥
- [(مسألة ١٣): إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة] ٥٣٦
- [(مسألة ١٤): إذا ظهر العيب للمؤجر أو المستأجر، فله خيار العين إلا إذا شرطاً سقوطه] ٥٣٦
- [(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الأعمال] ٥٣٦
- [(مسألة ١٦): إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين] ٥٣٦
- [(مسألة ١٧): إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة] ٥٣٧
- [(مسألة ١٨): لو أجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة] ٥٣٧
- [(مسألة ١٩): إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدّة الإجارة] ٥٣٧
- [(مسألة ٢٠): إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة] ٥٣٧
- [(مسألة ٢١): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة] ٥٣٧
- [(مسألة ٢٢): إذا أجر داراً فأنهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة] ٥٣٨
- [(مسألة ٢٣): كل موضع كانت الإجارة فاسدة، ثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه] ٥٣٨
- [(مسألة ٢٤): يجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فأجره] ٥٣٨
- [(مسألة ٢٥): إذا استأجر عيناً و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة] ٥٣٩
- [(مسألة ٢٦): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها] ٥٣٩
- [(مسألة ٢٧): الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة] ٥٣٩
- [(مسألة ٢٨): إذا أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت] ٥٤٠
- [(مسألة ٢٩): إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو في وقت معيّن] ٥٤٠
- [(مسألة ٣٠): إذا استأجر دابة للحمل إلى بلد] ٥٤٠
- [(مسألة ٣١): لو أجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه] ٥٤٠

- [(مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً] ٥٤٠
- [(مسألة ٣٣): إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معين أو غير ذلك لا بقيد المباشرة] ٥٤١
- [(مسألة ٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً] ٥٤١
- [(مسألة ٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع و حراسة الدور و البساتين] ٥٤١
- [(مسألة ٣٦): إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحق عليه اجرة مثل عمله] ٥٤١
- [(مسألة ٣٧): لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب] ٥٤١
- [(مسألة ٣٨): لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة] ٥٤٢
- [(مسألة ٣٩): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة] ٥٤٢
- [(مسألة ٤٠): الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقاً] ٥٤٢
- [(مسألة ٤١): الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج] ٥٤٢
- [(مسألة ٤٢): إذا عثر الحمال فانكسر ما كان علي ظهره أو رأسه مثلاً ضمن] ٥٤٢
- [(مسألة ٤٣): إذا استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط] ٥٤٣
- [(مسألة ٤٤): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير] ٥٤٣
- [(مسألة ٤٥): صاحب الحقام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرق] ٥٤٣
- [(مسألة ٤٦): إذا استأجر أرضاً للزراعة، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة] ٥٤٣
- [(مسألة ٤٧): يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع و غيره مدة معلومة] ٥٤٣
- [كتاب الجعالة] ٥٤٣
- اشارة ٥٤٣
- [(مسألة ١): الفرق بين الإجارة على العمل و الجعالة] ٥٤٤
- [(مسألة ٢): إنما تصح الجعالة علي كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة] ٥٤٤
- [(مسألة ٣): كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية] ٥٤٤
- [(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار] ٥٤٤
- [(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة] ٥٤٤
- [(مسألة ٦): كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل اجرة المثل] ٥٤٥

- [(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الجعل مَمَّن له العمل] ٥٤٥
- [(مسألة ٨): لو عتِن الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل] ٥٤٥
- [(مسألة ٩): إذا جعل الجعل على عمل، و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرع و عدم أخذ العوض] ٥٤٥
- [(مسألة ١٠): إنمّا يستحقّ العامل الجعل المقرّر لو كان عمله لأجل ذلك] ٥٤٥
- [(مسألة ١١): لو قال: من دلّنى علىّ مالى فله كذا] ٥٤٥
- [(مسألة ١٢): إنمّا يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل] ٥٤٦
- [(مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابّتى مثلاً فله كذا، فردّها جماعة، اشتركوا فى الجعل المقرّر بالسوية] ٥٤٦
- [(مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص علىّ عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل] ٥٤٦
- [(مسألة ١٥): الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين] ٥٤٦
- [(مسألة ١٦): ما ذكرنا من أنّ للعامل الرجوع عن عمله علىّ كلّ حال] ٥٤٧
- ٥٤٧ [كتاب العارية]
- ٥٤٧ اشارة
- [(مسألة ١): يعتبر فى المعير أن يكون مالكا للمنفعة] ٥٤٧
- [(مسألة ٢): لا يشترط فى المعير ملكية العين] ٥٤٧
- [(مسألة ٣): يعتبر فى المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين] ٥٤٨
- [(مسألة ٤): يعتبر فى العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها] ٥٤٨
- [(مسألة ٥): يجوز إعاره الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها] ٥٤٨
- [(مسألة ٦): لا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع بها] ٥٤٨
- [(مسألة ٧): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعاره] ٥٤٨
- [(مسألة ٨): العين التى تعلّقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها فى منفعة خاصّة] ٥٤٨
- [(مسألة ٩): العارية جائزة من الطرفين] ٥٤٩
- [(مسألة ١٠): تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه] ٥٤٩
- [(مسألة ١١): يجب على المستعير الاقتصار فى نوع المنفعة علىّ ما عتِنها المعير] ٥٤٩
- [(مسألة ١٢): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع] ٥٤٩

- [(مسألة ١٣): العارية أمانة بيد المستعير] ٥٥٠
- [(مسألة ١٤): لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إجارتها إلّا بإذن المالك] ٥٥٠
- [(مسألة ١٥): إذا تلفت العارية بفعل المستعير] ٥٥٠
- [(مسألة ١٦): إتما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها] ٥٥٠
- [(مسألة ١٧): إذا استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب] ٥٥٠
- [كتاب الوديعه] ٥٥١
- اشارة ٥٥١
- [مسائل] ٥٥١
- اشارة ٥٥١
- [(مسألة ١): لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد] ٥٥١
- [(مسألة ٢): إتما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادراً على حفظها] ٥٥١
- [(مسألة ٣): الوديعه جائزة من الطرفين] ٥٥١
- [(مسألة ٤): يعتبر في كل من المستودع و المودع: البلوغ و العقل] ٥٥٢
- [(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص] ٥٥٢
- [(مسألة ٦): لو أودع عند الصبي و المجنون مالاً لم يضمنه بالتلف] ٥٥٢
- [(مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العادة بحفظها به] ٥٥٢
- [(مسألة ٨): لو عتين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعه اقتصر عليه] ٥٥٢
- [(مسألة ٩): لو تلفت الوديعه في يد المستودع من دون تعدد منه و لا تفريط لم يضمنها] ٥٥٢
- [(مسألة ١٠): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامة الوديعه وجب] ٥٥٣
- [(مسألة ١١): إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديّة إلى الضرر على بدنه من جرح] ٥٥٣
- [(مسألة ١٢): لو توقّف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره] ٥٥٣
- [(مسألة ١٣): لو كانت الوديعه دأبه يجب عليه سقيها و علفها] ٥٥٣
- [(مسألة ١٤): تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه] ٥٥٤
- [(مسألة ١٥): يجب ردّ الوديعه عند المطالبة في أول وقت الإمكان و إن كان المودع كافراً محترماً المال] ٥٥٤

- [(مسألة ١٦): لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه] ٥٥٤
- [(مسألة ١٧): و كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك] ٥٥٤
- [(مسألة ١٨): إذا ظهر للمستودع أماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره] ٥٥٥
- [(مسألة ١٩): يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله] ٥٥٥
- [(مسألة ٢٠): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده] ٥٥٥
- [(مسألة ٢١): معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي، كون ضمانها عليه لو تلفت] ٥٥٦
- [(مسألة ٢٢): لو نوى التصرف في الوديعة و لم يتصرف فيها، لم يضمن بمجرد النية] ٥٥٦
- [(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع] ٥٥٦
- [(مسألة ٢٤): لو سلمها إلي زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن، إلّا أن يكونوا كالألة] ٥٥٦
- [(مسألة ٢٥): إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها] ٥٥٧
- [(مسألة ٢٦): لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها و ادعى التلف أو الردّ و لا بينة، فالقول قوله بيمينه] ٥٥٧
- [(مسألة ٢٧): لو دفعها إلي غير المالك و ادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة] ٥٥٧
- [(مسألة ٢٨): إذا أنكر الوديعة، فلما أقام المالك البينة عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفه] ٥٥٧
- [(مسألة ٢٩): إذا أقرّ بالوديعة ثم مات، فإن عيّن في عين شخصته معينه موجوده حال موته أخرجت من التركة] ٥٥٧
- اخاتمة الأمانة على قسمين: مالكيه و شرعيه] ٥٥٨
- اشارة ٥٥٨
- أما الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك و إذنه] ٥٥٨
- أو أما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين] ٥٥٨
- أكتاب المضاربة] ٥٥٩
- اشارة ٥٥٩
- [(مسألة ١): يشترط في المتعاقدين: البلوغ و العقل و الاختيار] ٥٥٩
- [(مسألة ٢): يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة] ٥٥٩
- [(مسألة ٣): الدراهم المغشوشة إن كانت رائجة مع وصف كونها مغشوشة] ٥٥٩
- [(مسألة ٤): إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه] ٥٥٩

- [(مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً و قال: بعها و يكون ثمنها مضاربة، لم يصح] ٥٦٠
- [(مسألة ٦): إذا دفع إليه شبكة مثلاً على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتصنيف أو التثليث] ٥٦٠
- [(مسألة ٧): لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة و النتاج بينهما] ٥٦٠
- [(مسألة ٨): يصح المضاربة على المشاع كالمفروز] ٥٦٠
- [(مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً و لكلّ منّا نصف الربح] ٥٦٠
- [(مسألة ١٠): يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد] ٥٦٠
- [(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين] ٥٦١
- [(مسألة ١٢): الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة] ٥٦١
- [(مسألة ١٣): تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل] ٥٦١
- [(مسألة ١٤): العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلّا مع التعدي أو التفريط] ٥٦١
- [(مسألة ١٥): يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته] ٥٦١
- [(مسألة ١٦): مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة] ٥٦٢
- [(مسألة ١٧): لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلّا بإذن المالك] ٥٦٢
- [(مسألة ١٨): لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئته] ٥٦٢
- [(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال براً و بحراً و الاتجار به في بلاد آخر] ٥٦٢
- [(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضرة من مال القراض شيئاً و إن قل] ٥٦٢
- [(مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوز للإتفاق من المال هو العرفي لا الشرعي] ٥٦٣
- [(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه و غيره توزع النفقة] ٥٦٣
- [(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح] ٥٦٣
- [(مسألة ٢٤): الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بأن يعين دراهم شخصيته] ٥٦٣
- [(مسألة ٢٥): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار] ٥٦٤
- [(مسألة ٢٦): الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً] ٥٦٤
- [(مسألة ٢٧): الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره] ٥٦٤
- [(مسألة ٢٨): لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية] ٥٦٤

- [(مسألة ٢٩): و كما يجبر الخسران فى التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف] ٥٦٥
- [(مسألة ٣٠): إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربة، فإن كان قبل الشروع فى العمل و مقدماته فلا إشكال] ٥٦٥
- [(مسألة ٣١): لو كان فى المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جمعها] ٥٦٥
- [(مسألة ٣٢): لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله] ٥٦٥
- [(مسألة ٣٣): إذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك] ٥٦٥
- [(مسألة ٣٤): لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضولياً] ٥٦٦
- [(مسألة ٣٥): إذا أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتجار به] ٥٦٦
- [(مسألة ٣٦): إذا اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين فى ذمة المالك] ٥٦٦
- [(مسألة ٣٧): لو ضاربه على خمسائة مثلاً فدفعتها إليه و عامل بها و فى أثناء التجارة دفع إليه خمسائة اخرى للمضاربة] ٥٦٧
- [(مسألة ٣٨): إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً، ثم فسخ أحد الشريكين] ٥٦٧
- [(مسألة ٣٩): إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه] ٥٦٧
- [(مسألة ٤٠): لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات التى عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه] ٥٦٧
- [(مسألة ٤١): لو اختلفا فى الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل] ٥٦٧
- [(مسألة ٤٢): لو اختلفا فى نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلاً أو الثلث و لم يكن بينه] ٥٦٧
- [(مسألة ٤٣): إذا تلف المال أو وقع خسران، فادعى المالك على العامل الخيانة] ٥٦٧
- [(مسألة ٤٤): إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك] ٥٦٨
- [(مسألة ٤٥): إذا اشترى العامل سلعة، فظهر فيها ربح] ٥٦٨
- [(مسألة ٤٦): إذا حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه، و ادعى العامل أنه قارضه] ٥٦٨
- [(مسألة ٤٧): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، و ادعى العامل المضاربة] ٥٦٨
- [(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح] ٥٦٨
- [(مسألة ٤٩): يجوز للأب و الجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة] ٥٦٨
- [(مسألة ٥٠): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال] ٥٦٩
- [(مسألة ٥١): كتاب الشركة] ٥٦٩
- [(مسألة ٥٢): إشارة] ٥٦٩

- ٥٧٠ [مسائل]
- ٥٧٠ [مسألة ١]: الامتزاز قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية].....
- ٥٧٠ [مسألة ٢]: لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا الباقيين].....
- ٥٧٠ [مسألة ٣]: كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم و هو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد].....
- ٥٧١ [مسألة ٤]: يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المائية].....
- ٥٧١ [مسألة ٥]: لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال].....
- ٥٧١ [مسألة ٦]: لو أجز اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما].....
- ٥٧١ [مسألة ٧]: حيث إن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال].....
- ٥٧٢ [مسألة ٨]: إطلاق عقد الشركة يقتضى جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال].....
- ٥٧٢ [مسألة ٩]: حيث إن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر].....
- ٥٧٢ [مسألة ١٠]: إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما].....
- ٥٧٣ [مسألة ١١]: العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن تعدد منه و لا تفريط].....
- ٥٧٣ [مسألة ١٢]: عقد الشركة جائز من الطرفين].....
- ٥٧٣ [مسألة ١٣]: لو جعلا للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه].....
- ٥٧٣ [مسألة ١٤]: إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة].....
- ٥٧٣ [القول في القسمة].....
- ٥٧٣ اشارة.....
- ٥٧٤ [مسألة ١]: لا بد في القسمة من تعديل السهام].....
- ٥٧٤ [مسألة ٢]: الأموال المشتركة قد لا يتأثر فيها إلا قسمة الإفراز].....
- ٥٧٥ [مسألة ٣]: لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة].....
- ٥٧٥ [مسألة ٤]: إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها].....
- ٥٧٦ [مسألة ٥]: إذا اشترك اثنان في دار ذات علو و سفلى].....
- ٥٧٦ [مسألة ٦]: لو كانت دار ذات بيوت، أو خان ذات حجر بين جماعة، و طلب بعض الشركاء القسمة].....
- ٥٧٦ [مسألة ٧]: إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و أشجار، فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة إجبار].....

- [(مسألة ٨): إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كل من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلًا علي حدة] ٥٧٦
- [(مسألة ٩): إذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاورة أو منفصلة] ٥٧٦
- [(مسألة ١٠): إذا كان بينهما حتمّام و شبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر] ٥٧٦
- [(مسألة ١١): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً] ٥٧٧
- [(مسألة ١٢): يكفي في الضرر المانع عن الإجمار] ٥٧٧
- [(مسألة ١٣): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة] ٥٧٧
- [(مسألة ١٤): الظاهر أنّه ليست للقرعة كفيّة خاصّة] ٥٧٨
- [(مسألة ١٥): الأقوى أنّه إذا بنوا على التقسيم و عدّلوا السهام و أوقعوا القرعة] ٥٧٨
- [(مسألة ١٦): إذا طلب بعض الشركاء المهैयाة في الانتفاع بالعين المشتركة إمّا بحسب الزمان] ٥٧٨
- [(مسألة ١٧): القسمة في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمّت] ٥٧٨
- [(مسألة ١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة] ٥٧٨
- [(مسألة ١٩): لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر] ٥٧٨
- [(مسألة ٢٠): إذا قسّم الشريكان فصار في حصّة هذا بيت و في حصّة الآخر بيت آخر] ٥٧٩
- [(مسألة ٢١): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم] ٥٧٩
- [كتاب المزارعة] ٥٧٩
- إشارة ٥٧٩
- [(مسألة ١): يعتبر فيها زائداً علي ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد أمور] ٥٧٩
- إشارة ٥٧٩
- [أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما] ٥٧٩
- [ثانيها: تعيين حصّة الزارع] ٥٨٠
- [ثالثها: تعيين المدة بالأشهر أو السنين] ٥٨٠
- [رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع] ٥٨٠
- [خامسها: تعيين المزرع] ٥٨٠
- [سادسها: تعيين الأرض] ٥٨٠

- ٥٨٠ [سابعها: أن يعتنا كون البذر و سائر المصارف]
- ٥٨٠ [(مسألة ٢): لا يعتبر فى المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع]
- ٥٨١ [(مسألة ٣): إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً]
- ٥٨١ [(مسألة ٤): إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج]
- ٥٨١ [(مسألة ٥): إذا انقضت المدّة المعينة و لم يدرك الزرع لم يستحقّ الزارع إبقاءه]
- ٥٨١ [(مسألة ٦): لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدّة]
- ٥٨١ [(مسألة ٧): إذا زرع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر]
- ٥٨١ [(مسألة ٨): إذا عتّن المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره]
- ٥٨٢ [(مسألة ٩): الظاهر أنّه يعتبر فى حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر]
- ٥٨٢ [(مسألة ١٠): يجوز للزارع أن يشارك غيره فى مزارعته]
- ٥٨٢ [(مسألة ١١): المزارعة عقد لازم من الطرفين]
- ٥٨٣ [(مسألة ١٢): لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين]
- ٥٨٣ [(مسألة ١٣): إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض]
- ٥٨٣ [(مسألة ١٤): كفيّة اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعة للجعل و القرار الواقع بينهما]
- ٥٨٣ [(مسألة ١٥): خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع]
- ٥٨٤ [(مسألة ١٦): يجوز لكلّ من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن]
- ٥٨٤ [(مسألة ١٧): إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدّة]
- ٥٨٤ [(مسألة ١٨): يجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زرعها إلّا بعد إصلاحها و تعمیرها]
- ٥٨٤ [كتاب المساقاة]
- ٥٨٤ [إشارة]
- ٥٨٥ [(مسألة ١): لا إشكال فى صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر]
- ٥٨٥ [(مسألة ٢): لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف و نحوه]
- ٥٨٥ [(مسألة ٣): يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة]
- ٥٨٥ [(مسألة ٤): إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء]

- ٥٨٥ [(مسألة ٥): إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]
- ٥٨٦ [(مسألة ٦): من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين و النخيل]
- ٥٨٦ [(مسألة ٧): المساقاة لازمة من الطرفين]
- ٥٨٦ [(مسألة ٨): لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه]
- ٥٨٦ [(مسألة ٩): يجوز أن يشترط للعامل مع الحصّة من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضة أو غيرهما]
- ٥٨٦ [(مسألة ١٠): كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك و للعامل اجرة مثل عمله]
- ٥٨٧ [(مسألة ١١): يملك العامل الحصّة من الثمر حين ظهوره]
- ٥٨٧ [(مسألة ١٢): المغارسة باطلّة]
- ٥٨٧ [(مسألة ١٣): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوضّل إلى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]
- ٥٨٧ [(مسألة ١٤): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار في الأراضي الخراجيّة على المالك]
- ٥٨٧ [(مسألة ١٥): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره]
- ٥٨٨ [كتاب الدين و القرض]
- ٥٨٨ اشارة
- ٥٨٨ [القول في أحكام الدين]
- ٥٨٨ اشارة
- ٥٨٨ [(مسألة ١): الدين إما حال]
- ٥٨٨ [(مسألة ٢): إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً و قد حلّ الأجل]
- ٥٨٨ [(مسألة ٣): قد عرفت أنّه إذا أدّى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]
- ٥٨٩ [(مسألة ٤): يجوز التبّع بأداء دين الغير حتّى كان أو ميّتاً]
- ٥٨٩ [(مسألة ٥): لا يتعتين الدين فيما عتينه المدين و لا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه]
- ٥٨٩ [(مسألة ٦): يحلّ الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]
- ٥٨٩ [(مسألة ٧): لا يجوز بيع الدين بالدين]
- ٥٩٠ [(مسألة ٨): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي]
- ٥٩٠ [(مسألة ٩): لا يجوز قسمة الدين]

- [(مسألة ١٠): يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعى فى أدائه بكل وسيلة] ٥٩٠
- [(مسألة ١١): لو كانت دار سكنه أزيد عما يحتاجه] ٥٩٠
- [(مسألة ١٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفى] ٥٩٠
- [(مسألة ١٣): إنما لا تباع دار السكنى فى أداء الدين ما دام المديون حياً] ٥٩١
- [(مسألة ١٤): معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه] ٥٩١
- [(مسألة ١٥): لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها] ٥٩١
- [(مسألة ١٦): و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء] ٥٩١
- [(مسألة ١٧): مماطله الدائن مع القدرة معصية كبيرة] ٥٩٢
- [القول فى القرض] ٥٩٢
- إشارة ٥٩٢
- [(مسألة ١): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة] ٥٩٢
- [(مسألة ٢): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة] ٥٩٢
- [(مسألة ٣): حيث إن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب] ٥٩٢
- [(مسألة ٤): يعتبر فى المال أن يكون عيناً (١) مملوكاً] ٥٩٣
- [(مسألة ٥): لا بد من أن يقع القرض على معين] ٥٩٣
- [(مسألة ٦): يشترط فى صحة القرض القبض و الإقباض] ٥٩٣
- [(مسألة ٧): الأقوى أن القرض عقد لازم] ٥٩٣
- [(مسألة ٨): لو كان المال المقترض مثلياً] ٥٩٣
- [(مسألة ٩): لا يجوز شرط الزيادة؛ بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد مما اقترضه] ٥٩٤
- [(مسألة ١٠): إذا أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته] ٥٩٤
- [(مسألة ١١): إنما تحرم الزيادة مع الشرط] ٥٩٤
- [(مسألة ١٢): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض] ٥٩٤
- [(مسألة ١٣): المال المقترض إن كان مثلياً كالدرهم و الدينير و الحنطة و الشعير كان وفاءه و أدائه] ٥٩٥
- [(مسألة ١٤): يجوز فى قرض المثلى أن يشترط المقرض على المقترض] ٥٩٥

- [(مسألة ١٥): الأفوئى أنه لو شرط التأجيل فى القرض صحّ و لزم العمل به] ٥٩٥
- [(مسألة ١٦): لو شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه فى بلد معتين صحّ] ٥٩٥
- [(مسألة ١٧): يجوز أن يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل] ٥٩٦
- [(مسألة ١٨): لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها] ٥٩٦
- [كتاب الرهن] ٥٩٦
- إشارة ٥٩٦
- [(مسألة ١): يشترط فى الراهن و المرتهن: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ٥٩٦
- [(مسألة ٢): يشترط فى صحّة الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه] ٥٩٦
- [(مسألة ٣): إنّما يعتبر القبض فى الابتداء و لا يعتبر استدامته] ٥٩٧
- [(مسألة ٤): يشترط فى المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصحّ بيعه] ٥٩٧
- [(مسألة ٥): لو رهن ما يملك و ما لا يملك فى عقد واحد، صحّ فى ملكه] ٥٩٧
- [(مسألة ٦): لو كان له غرس أو بناء فى الأرض الخراجيّة لا إشكال فى صحّة رهن ما فيها مستقلاً] ٥٩٧
- [(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين] ٥٩٧
- [(مسألة ٨): لو كان الرهن على الدين المؤجلّ و كان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل] ٥٩٧
- [(مسألة ٩): لا إشكال فى أنّه يعتبر فى المرهون كونه معيّناً] ٥٩٨
- [(مسألة ١٠): يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً فى الذمّة] ٥٩٨
- [(مسألة ١١): كما يصحّ فى الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التى فى ذمّة المستأجر] ٥٩٨
- [(مسألة ١٢): الظاهر أنّه يصحّ الرهن على الأعيان المضمونة] ٥٩٨
- [(مسألة ١٣): لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمّة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن] ٥٩٩
- [(مسألة ١٤): لو رهن على دينه رهناً ثمّ استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثانى أيضاً] ٥٩٩
- [(مسألة ١٥): لو رهن شيئاً عند زيد، ثمّ رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين، كان رهناً على الحقيين] ٥٩٩
- [(مسألة ١٦): لو استدان اثنان من واحد كلّ منهما ديناً، ثمّ رهنا عنده مالاً مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد] ٥٩٩
- [(مسألة ١٧): لا يدخل الحمل الموجود فى رهن الحامل] ٥٩٩
- [(مسألة ١٨): الرهن لازم من جهة الراهن، جائز من طرف المرتهن] ٦٠٠

- [(مسألة ١٩): لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن] ٦٠٠
- [(مسألة ٢٠): لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن] ٦٠٠
- [(مسألة ٢١): منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصلة] ٦٠٠
- [(مسألة ٢٢): لو رهن الأصل و الثمرة، أو الثمرة منفردة صح] ٦٠٠
- [(مسألة ٢٣): إذا كان الدين حالاً أو حلّ و أراد المرتهن استيفاء حقه] ٦٠١
- [(مسألة ٢٤): إذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه] ٦٠١
- [(مسألة ٢٥): لو وفتى بيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط] ٦٠١
- [(مسألة ٢٦): إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابته ركوبه جاز] ٦٠١
- [(مسألة ٢٧): إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس] ٦٠١
- [(مسألة ٢٨): الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدّ أو تفريط] ٦٠١
- [(مسألة ٢٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن و لا بموت المرتهن] ٦٠٢
- [(مسألة ٣٠): إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن] ٦٠٢
- [(مسألة ٣١): لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته] ٦٠٢
- [(مسألة ٣٢): لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن] ٦٠٢
- [كتاب الحجر] ٦٠٣
- إشارة ٦٠٣
- [القول في الصغر] ٦٠٣
- إشارة ٦٠٣
- [(مسألة ١): الصغير و هو الذى لم يبلغ حدّ البلوغ محجور عليه شرعاً] ٦٠٣
- [(مسألة ٢): كما أن الصبى محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته] ٦٠٣
- [(مسألة ٣): يعرف البلوغ فى الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة] ٦٠٣
- [(مسألة ٤): لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبى] ٦٠٣
- [(مسألة ٥): ولاية التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شؤونه لأبيه و جدّه لأبيه] ٦٠٤
- [(مسألة ٦): الظاهر أنه لا يشترط العدالة فى ولاية الأب و الجدّ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما] ٦٠٤

- [(مسألة ٧): الأب و الجدّ مشتركان في الولاية] ٦٠٤
- [(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا فرق بين الجدّ القريب و البعيد] ٦٠٤
- [(مسألة ٩): يجوز للوليّ بيع عقار الصبيّ مع الحاجة و اقتضاء المصلحة] ٦٠٤
- [(مسألة ١٠): يجوز للوليّ المضاربة بمال الطفل و إرضاعه بشرط وثاقة العامل و أمانته] ٦٠٤
- [(مسألة ١١): يجوز للوليّ تسليم الصبيّ إلى أمين يعلمه الصنعة] ٦٠٤
- [(مسألة ١٢): يجوز لوليّ اليتيم إفراده بالمأكل و الملبوس من ماله] ٦٠٥
- [(مسألة ١٣): إذا كان للصغير مال على غيره، جاز للوليّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة] ٦٠٥
- [(مسألة ١٤): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر] ٦٠٥
- [(مسألة ١٥): ينفق الوليّ على الصبيّ بالاقتصاد] ٦٠٥
- [(مسألة ١٦): لو ادعى الوليّ الإنفاق على الصبيّ أو على ماله أو دواته بالمقدار اللائق] ٦٠٥
- [القول في السفه] ٦٠٥
- إشارة ٦٠٥
- [(مسألة ١): ولاية السفه للآب و الجدّ و وصيهما إذا بلغ سفيهاً] ٦٠٦
- [(مسألة ٢): كما أنّ السفه محجور عليه في أمواله، كذلك في ذمته بأن يتعهد مالاً أو عملاً] ٦٠٦
- [(مسألة ٣): معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله] ٦٠٦
- [(مسألة ٤): لا يصحّ زواج السفه بدون إذن الوليّ أو إجازته] ٦٠٦
- [(مسألة ٥): لو وكلّ السفه أجنبيّ في بيع أو هبة أو إجارة مثلاً جاز و لو كان وكيلاً في أصل المعاملة] ٦٠٦
- [(مسألة ٦): إذا حلف السفه أو نذر على فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله] ٦٠٦
- [(مسألة ٧): لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه] ٦٠٦
- [(مسألة ٨): إذا اطّلع الوليّ على بيع أو شراء مثلاً من السفه و لم ير المصلحة في إجازته] ٦٠٧
- [(مسألة ٩): لو أودع إنسان وديعة عند السفه، فأتلفها ضمنها على الأقوى] ٦٠٧
- [(مسألة ١٠): لا يسلم إلى السفه ماله ما لم يحرز رشده] ٦٠٧
- [(مسألة ١١): الصبيّ إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ، يجب اختباره قبله] ٦٠٧
- [القول في المفلس] ٦٠٧

- ٦٠٨ اشارة
- [(مسألة ١): من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله، يجوز له التصرف فيها بأنواعه] ٦٠٨
- [(مسألة ٢): لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة] ٦٠٨
- [(مسألة ٣): بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك] ٦٠٨
- [(مسألة ٤): إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه] ٦٠٨
- [(مسألة ٥): لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح] ٦٠٨
- [(مسألة ٦): لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه] ٦٠٩
- [(مسألة ٧): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص] ٦٠٩
- [(مسألة ٨): إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها] ٦٠٩
- [(مسألة ٩): قيل: هذا الخيار على الفور] ٦٠٩
- [(مسألة ١٠): يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع] ٦٠٩
- [(مسألة ١١): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر] ٦٠٩
- [(مسألة ١٢): المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض] ٦٠٩
- [(مسألة ١٣): لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحضته من الدين] ٦١٠
- [(مسألة ١٤): لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل] ٦١٠
- [(مسألة ١٥): لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً فإن كان بأفه سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها] ٦١٠
- [(مسألة ١٦): لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه] ٦١٠
- [(مسألة ١٧): لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله و بطل] ٦١٠
- [(مسألة ١٨): لو اشترى غزلاً فنسجه، أو دقيقاً فخبزه] ٦١١
- [(مسألة ١٩): غريم الميت كغريم المفلس] ٦١١
- [(مسألة ٢٠): يجري على المفلس إلى يوم قسمته ماله نفقته و كسوته] ٦١١
- [(مسألة ٢١): لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض] ٦١١
- ٦١٢ القول في المرض
- ٦١٢ اشارة

- [(مسألة ١): لا إشكال و لا خلاف في أنّ الواجبات المائتة التي يؤدّيها المريض في مرض موته] ٦١٢
- [(مسألة ٢): البيع و الإجارة المحابتيان كالهبة بالنسبة إليّ ما حاباه] ٦١٢
- [(مسألة ٣): و إن كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه] ٦١٢
- [(مسألة ٤): لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث، يشكل القول به في المرض] ٦١٣
- [(مسألة ٥): لا يبعد أن يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك] ٦١٣
- [(مسألة ٦): لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي] ٦١٣
- [(مسألة ٧): إذا لم يعلم حال المقرّ و أنّه كان متّهماً أو مأموناً] ٦١٣
- [(مسألة ٨): إنّما يحسب الثلث في مسألتي المنجزات و الإقرار بالنسبة إليّ مجموع ما يتركه في زمان موته] ٦١٣
- [(مسألة ٩): ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية و في المنجزات على القول به] ٦١٤
- [(مسألة ١٠): لا إشكال في صحّة إجازة الوارث بعد موت المورث] ٦١٤
- [كتاب الضمان] ٦١٤
- إشارة ٦١٤
- [(مسألة ١): يشترط في كلّ من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً] ٦١٤
- [(مسألة ٢): يشترط في صحّة الضمان أمور:] ٦١٤
- [(مسألة ٣): إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إليّ ذمّة الضامن] ٦١٥
- [(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً] ٦١٥
- [(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن و المضمون له على الأقوى] ٦١٥
- [(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً و مؤجّلاً] ٦١٥
- [(مسألة ٧): إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه] ٦١٥
- [(مسألة ٨): إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه] ٦١٥
- [(مسألة ٩): لو ضمن بالإذن الدين المؤجلّ مؤجّلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين و حلّ ما عليه] ٦١٦
- [(مسألة ١٠): لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمّته] ٦١٦
- [(مسألة ١١): يجوز الترامي في الضمان] ٦١٦
- [(مسألة ١٢): لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك] ٦١٦

- [(مسألة ١٣): ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعة] ٦١٧
- [(مسألة ١٤): يجوز الضمان بغير جنس الدين] ٦١٧
- [(مسألة ١٥): كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم] ٦١٧
- [(مسألة ١٦): لو ادعى شخص علي شخص ديناً، فقال ثالث للمدعى: علي ما عليه، فرضى به المدعى صحّ الضمان] ٦١٧
- [(مسألة ١٧): الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة] ٦١٧
- [(مسألة ١٨): لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع] ٦١٧
- [(مسألة ١٩): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان علي إشكال] ٦١٨
- [(مسألة ٢٠): لو كان علي أحد دين] ٦١٨
- [كتاب الحوالة و الكفالة] ٦١٨
- إشارة ٦١٨
- [أما الحوالة] ٦١٨
- إشارة ٦١٨
- [(مسألة ١): يشترط في صحّة الحوالة مضافاً إلي ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه] ٦١٨
- [(مسألة ٢): لا يعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل] ٦١٩
- [(مسألة ٣): لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل، و بين كونه منفعةً أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة] ٦١٩
- [(مسألة ٤): لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه] ٦١٩
- [(مسألة ٥): إذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمّة المحيل عن الدين] ٦١٩
- [(مسألة ٦): لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كان علي غني غير مماطل] ٦٢٠
- [(مسألة ٧): الحوالة لازمة بالنسبة إلي كل من الثلاث] ٦٢٠
- [(مسألة ٨): يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال] ٦٢٠
- [(مسألة ٩): إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه] ٦٢٠
- [(مسألة ١٠): إذا أحال علي برىء و قبل المحال عليه، فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول] ٦٢٠
- [(مسألة ١١): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري] ٦٢٠
- [(مسألة ١٢): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه و قبل المحتال] ٦٢١

- ٦٢١ [القول فى الكفالة]
- ٦٢١ اشارة
- ٦٢١ [مسألة ١]: يعتبر فى الكفيل: البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار]
- ٦٢١ [مسألة ٢]: لا إشكال فى اعتبار رضا الكفيل و المكفول له]
- ٦٢١ [مسألة ٣]: كل من عليه حق مالى صحت الكفالة ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال]
- ٦٢١ [مسألة ٤]: يصح إيقاع الكفالة حالة]
- ٦٢٢ [مسألة ٥]: عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة]
- ٦٢٢ [مسألة ٦]: إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط، جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً]
- ٦٢٢ [مسألة ٧]: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]
- ٦٢٢ [مسألة ٨]: إذا عين الكفيل فى الكفالة مكان التسليم تعين]
- ٦٢٣ [مسألة ٩]: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول]
- ٦٢٣ [مسألة ١٠]: تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره]
- ٦٢٣ [مسألة ١١]: إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة]
- ٦٢٣ [مسألة ١٢]: لو نقل المكفول له الحق الذى له على المكفول إلى غيره]
- ٦٢٣ [مسألة ١٣]: من خلّف غريباً من يد صاحبه قهراً و إجباراً]
- ٦٢٣ [مسألة ١٤]: يجوز ترامى الكفالات]
- ٦٢٤ [مسألة ١٥]: يكره التعرض للكفالات]
- ٦٢٤ [كتاب الوكالة]
- ٦٢٤ اشارة
- ٦٢٤ [مسألة ١]: يشترط فيها التنجيز]
- ٦٢٤ [مسألة ٢]: يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ]
- ٦٢٥ [مسألة ٣]: لا يشترط فى الوكيل الإسلام]
- ٦٢٥ [مسألة ٤]: تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه]
- ٦٢٥ [مسألة ٥]: لو جوّزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله]

- [(مسألة ٦): ما كان شرطاً في الموكل و الوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة] ٦٢٥
- [(مسألة ٧): يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه] ٦٢٥
- [(مسألة ٨): إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل] ٦٢٦
- [(مسألة ٩): يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة] ٦٢٦
- [(مسألة ١٠): يصح التوكيل في جميع العقود] ٦٢٦
- [(مسألة ١١): يصح التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما] ٦٢٦
- [(مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً] ٦٢٧
- [(مسألة ١٣): يجوز الوكالة و النيابة في حيازة المباح] ٦٢٧
- [(مسألة ١٤): يشترط في الموكل فيه التعيين] ٦٢٧
- [(مسألة ١٥): الوكالة: إما خاصة و إما عامة و إما مطلقة] ٦٢٧
- [(مسألة ١٦): قد مرّ أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق أو التعميم] ٦٢٧
- [(مسألة ١٧): لو خالف الوكيل عمّا عيّن له و أتى بالعمل عليّ نحو لم يشمله عقد الوكالة] ٦٢٨
- [(مسألة ١٨): يجوز للولي كالأب و الجدّ للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالموالي عليه] ٦٢٨
- [(مسألة ١٩): لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه] ٦٢٨
- [(مسألة ٢٠): لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل] ٦٢٨
- [(مسألة ٢١): يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٢): الوكالة عقد جائز من الطرفين] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٣): تبطل الوكالة بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في الخصومة و المرافعة] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٥): الوكيل بالخصومة إن كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٦): لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مرافعة وكيله و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء] ٦٢٩
- [(مسألة ٢٧): لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة عليّ موكله] ٦٣٠
- [(مسألة ٢٨): الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحقّ و لا الإبراء منه] ٦٣٠
- [(مسألة ٢٩): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور] ٦٣٠

- [(مسألة ٣٠): إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومه شخصياً] ٦٣٠
- [(مسألة ٣١): إذا وكله في الدعوى و تثبت حقه على خصمه و تثبت له ٦٣٠
- [(مسألة ٣٢): لو وكله في استيفاء حق له على غيره، فجحد من عليه الحق] ٦٣٠
- [(مسألة ٣٣): يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و إنما يستحقّ الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكّل فيه] ٦٣١
- [(مسألة ٣٤): لو وكله في قبض دينه من شخص، فمات قبل الأداء لم يكن له المطالبة وارثه] ٦٣١
- [(مسألة ٣٥): لو وكله في استيفاء دينه من زيد، فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل] ٦٣١
- [(مسألة ٣٦): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي] ٦٣١
- [(مسألة ٣٧): لو وكله في إيداع مال، فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي لم يضمنه الوكيل] ٦٣١
- [(مسألة ٣٨): إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا إشكال] ٦٣١
- [(مسألة ٣٩): إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها] ٦٣٢
- ٦٣٢ [كتاب الإقرار]
- ٦٣٢ [إشارة]
- [(مسألة ١): يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالاً على الإخبار المزبور] ٦٣٢
- [(مسألة ٢): لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداءً و كونه مقصوداً بالإفادة] ٦٣٢
- [(مسألة ٣): يشترط في المقر به أن يكون أمراً لو كان المقر صادقاً في إخباره] ٦٣٣
- [(مسألة ٤): إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه] ٦٣٣
- [(مسألة ٥): يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام] ٦٣٣
- [(مسألة ٦): لو قال: لك على أحد هذين، ممّا كان تحت يده، أو لك على إمّا وزنّه من حنطة أو شعير] ٦٣٣
- [(مسألة ٧): و كما لا يضرّ الإبهام و الجهالة في المقر به، لا يضرّان في المقر له] ٦٣٤
- [(مسألة ٨): يعتبر في المقرّ: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ٦٣٤
- [(مسألة ٩): السفه إن أقرّ بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل] ٦٣٤
- [(مسألة ١٠): المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدّاً عليه] ٦٣٤
- [(مسألة ١١): يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً و لاحقاً و يشارك المقر له مع الغرماء] ٦٣٥
- [(مسألة ١٢): إذا ادعى الصبيّ البلوغ، فإن ادّعاه بالإتبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه] ٦٣٥

- [(مسألة ١٣): يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق] ٦٣٥
- [(مسألة ١٤): إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر] ٦٣٥
- [(مسألة ١٥): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه يؤخذ بإقراره] ٦٣٥
- [(مسألة ١٦): ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى] ٦٣٦
- [(مسألة ١٧): لو أقر بعين لشخص، ثم أقر بها لشخص آخر كما إذا قال: هذه الدار لزيد] ٦٣٦
- [(مسألة ١٨): من الأقرار النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة و الاخوة و غيرهما] ٦٣٦
- [(مسألة ١٩): إذا أقر بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره] ٦٣٦
- [(مسألة ٢٠): إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر له و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به] ٦٣٦
- [(مسألة ٢١): لو كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له، كان لها الثمن] ٦٣٧
- [(مسألة ٢٢): إذا مات صبي مجهول النسب] ٦٣٧
- [(مسألة ٢٣): ينفذ إقرار المريض كالصحيح] ٦٣٧
- [(مسألة ٢٤): لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت] ٦٣٧
- [كتاب الهبة] ٦٣٧
- إشارة ٦٣٧
- [(مسألة ١): يعتبر في كل من الواهب و الموهوب له: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ٦٣٧
- [(مسألة ٢): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً] ٦٣٧
- [(مسألة ٣): يشترط في صحه الهبة قبض الموهوب له] ٦٣٨
- [(مسألة ٤): القبض في الهبة كالقبض في البيع] ٦٣٨
- [(مسألة ٥): يجوز هبة المشاع] ٦٣٨
- [(مسألة ٦): لا يعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد] ٦٣٨
- [(مسألة ٧): لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته] ٦٣٨
- [(مسألة ٨): إذا تمت الهبة بالقبض] ٦٣٩
- [(مسألة ٩): يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المعير للعين] ٦٣٩
- [(مسألة ١٠): فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض] ٦٣٩

- [(مسألة ١١): الهبة: إما معوضة أو غير معوضة] ٦٣٩
- [(مسألة ١٢): إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتّهب إعطاء الثواب و العوض] ٦٣٩
- [(مسألة ١٣): إذا شرط الواهب في هبته على المتّهب إعطاء العوض] ٦٤٠
- [(مسألة ١٤): لو عّين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعّين] ٦٤٠
- [(مسألة ١٥): الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض] ٦٤٠
- [(مسألة ١٦): لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض] ٦٤٠
- [(مسألة ١٧): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمّت الهبة و إن كانت لأجنبي] ٦٤٠
- [(مسألة ١٨): لو باع الواهب العين الموهوبة، فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة] ٦٤٠
- [(مسألة ١٩): الرجوع: إمّا بالقول كأن يقول: رجعت، و ما يفيد معناه و إمّا بالفعل كاسترداد العين] ٦٤١
- [(مسألة ٢٠): لا يشترط في الرجوع اطلاع المتّهب] ٦٤١
- [(مسألة ٢١): يستحبّ العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلّتهم] ٦٤١
- [(مسألة ٢٢): يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية] ٦٤١
- [كتاب الوقف و أخواته] ٦٤٢
- إشارة ٦٤٢
- [القول في الوقف] ٦٤٢
- إشارة ٦٤٢
- [(مسألة ١): يعتبر في الوقف الصيغة] ٦٤٢
- [(مسألة ٢): لا بدّ في وقف المسجد قصد عنوان المسجديّة] ٦٤٢
- [(مسألة ٣): الظاهر كفاية المعاطاء في مثل المساجد و المقابر] ٦٤٢
- [(مسألة ٤): ما ذكرنا من كفاية المعاطاء في المسجد، إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير في المسجد بقصد المسجديّة] ٦٤٢
- [(مسألة ٥): لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف] ٦٤٣
- [(مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامّة] ٦٤٣
- [(مسألة ٧): الأحوط قصد القرية في الوقف] ٦٤٣
- [(مسألة ٨): يشترط في صحّة الوقف القبض] ٦٤٣

- [(مسألة ٩): لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في قبضها صلاة واحدة في المسجد] ٦٤٤
- [(مسألة ١٠): لو وقف الأب على أولاده الصغار، لم يحتج إلى قبض جديد] ٦٤٤
- [(مسألة ١١): فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى] ٦٤٤
- [(مسألة ١٢): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية] ٦٤٤
- [(مسألة ١٣): لا يشترط في القبض الفورية] ٦٤٤
- [(مسألة ١٤): لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف] ٦٤٤
- [(مسألة ١٥): يشترط في الوقف الدوام] ٦٤٤
- [(مسألة ١٦): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً] ٦٤٥
- [(مسألة ١٧): الفرق بين الوقف و الحبس] ٦٤٥
- [(مسألة ١٨): إذا انقرض الموقوف عليه و رجع إلى ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت] ٦٤٥
- [(مسألة ١٩): و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام] ٦٤٥
- [(مسألة ٢٠): الوقف المنقطع الأول: إما يجعل الواقف] ٦٤٥
- [(مسألة ٢١): إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده إليه عند حاجته صح] ٦٤٦
- [(مسألة ٢٢): يشترط في صحّة الوقف التنجيز] ٦٤٦
- [(مسألة ٢٣): لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح] ٦٤٦
- [(مسألة ٢٤): و من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عن الوقف] ٦٤٦
- [(مسألة ٢٥): لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً] ٦٤٧
- [(مسألة ٢٦): لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز] ٦٤٧
- [(مسألة ٢٧): إذا أجر عيناً ثم وقفها، صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها] ٦٤٧
- [(مسألة ٢٨): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة] ٦٤٧
- [(مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفسل أو سفه فلا يصح وقف الصبي] ٦٤٨
- [(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً] ٦٤٨
- [(مسألة ٣١): يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكاً] ٦٤٨
- [(مسألة ٣٢): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً] ٦٤٨

- [(مسألة ٣٣): المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة] ٦٤٨
- [(مسألة ٣٤): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه علي قسمين] ٦٤٩
- [(مسألة ٣٥): يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف] ٦٤٩
- [(مسألة ٣٦): لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان] ٦٤٩
- [(مسألة ٣٧): يشترط في الموقوف عليه التعيين] ٦٤٩
- [(مسألة ٣٨): لا يصح الوقف على الكافر الحربى و المرتد عن فطرة] ٦٥٠
- [(مسألة ٣٩): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة و ما فيه إعانة على المعصية] ٦٥٠
- [(مسألة ٤٠): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلي فقراء المسلمين] ٦٥٠
- [(مسألة ٤١): إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة] ٦٥٠
- [(مسألة ٤٢): إذا وقف علي فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين] ٦٥٠
- [(مسألة ٤٣): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين] ٦٥٠
- [(مسألة ٤٤): إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون و صلة إلى الثواب] ٦٥١
- [(مسألة ٤٥): إذا وقف علي أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف] ٦٥١
- [(مسألة ٤٦): إذا وقف علي أولاده اشترك الذكر و الأثني و الخنثي و يكون التقسيم بينهم على السواء] ٦٥١
- [(مسألة ٤٧): إذا قال: «وقفت علي ذريتي» عمّ الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطة و معها ذكوراً و إناثاً] ٦٥١
- [(مسألة ٤٨): إذا قال: «وقفت علي أولادى نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن» الظاهر المتبادر منه عند العرف أنه وقف ترتيباً] ٦٥١
- [(مسألة ٤٩): إذا قال: «وقفت علي ذريتي» أو قال: «علي أولادى و أولاد أولادى» و لم يذكر أنه وقف تشريك أو وقف ترتيباً] ٦٥١
- [(مسألة ٥٠): لو قال: «وقفت علي أولادى الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات] ٦٥١
- [(مسألة ٥١): إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٢): لو قال: «وقفت علي أولادى طبقة بعد طبقة و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده»] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٣): لو وقف على العلماء انصرف إلي علماء الشريعة] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٤): لو وقف علي أهل مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين و المجاورين] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٥): لو وقف على المشتغلين في النجف] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٦): لو وقف علي مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه و فرشاه و خادمه] ٦٥٢

- [(مسألة ٥٧): لو وقف علي مشهد يصرف في تعميره وضوئه و خدامه] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٨): لو وقف على الحسين (عليه السلام) يصرف في إقامة تعزيتته من اجرة القارئ] ٦٥٢
- [(مسألة ٥٩): لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه] ٦٥٣
- [(مسألة ٦٠): إذا علم وفتية شيء و لم يعلم مصرفه] ٦٥٣
- [(مسألة ٦١): إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة] ٦٥٣
- [(مسألة ٦٢): لو وقف علي مصلحة فبطل رسمها] ٦٥٣
- [(مسألة ٦٣): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية] ٦٥٤
- [(مسألة ٦٤): لو وقف داراً علي أولاده أو على المحتاجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة] ٦٥٤
- [(مسألة ٦٥): الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم] ٦٥٤
- [(مسألة ٦٦): لو قال: «وقفت علي أولادي و أولاد أولادي» شمل جميع البطون] ٦٥٤
- [(مسألة ٦٧): لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة] ٦٥٥
- [(مسألة ٦٨): لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلي عنوان آخر] ٦٥٥
- [(مسألة ٦٩): لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه] ٦٥٥
- [(مسألة ٧٠): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلي تعمير و ترميم و إصلاح لبقاتها و الاستمراء بها] ٦٥٥
- [(مسألة ٧١): الأوقاف على الجهات العامة التي قد مرّ أنه لا يملكها أحد] ٦٥٦
- [(مسألة ٧٢): كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها] ٦٥٦
- [(مسألة ٧٣): الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد] ٦٥٦
- [(مسألة ٧٤): لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة] ٦٥٧
- [(مسألة ٧٥): إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه] ٦٥٧
- [(مسألة ٧٦): لا إشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك المطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و المطلق] ٦٥٧
- [(مسألة ٧٧): لو أجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة] ٦٥٨
- [(مسألة ٧٨): يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه] ٦٥٨
- [(مسألة ٧٩): إتّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف] ٦٥٨
- [(مسألة ٨٠): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه] ٦٥٨

- [(مسألة ٨١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول] ٦٥٩
- [(مسألة ٨٢): لو شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل] ٦٥٩
- [(مسألة ٨٣): لو عيّن الواقف وظيفة المتولى و شغله فهو المتبع] ٦٥٩
- [(مسألة ٨٤): لو عيّن الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعيّن و كان ذلك اجرة عمله] ٦٥٩
- [(مسألة ٨٥): ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره] ٦٥٩
- [(مسألة ٨٦): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولى] ٦٦٠
- [(مسألة ٨٧): إذا لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً] ٦٦٠
- [(مسألة ٨٨): فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبة، مع فقده و عدم الوصول إليه توليتها لعدول المؤمنين] ٦٦٠
- [(مسألة ٨٩): لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً و بين ما إذا عيّن] ٦٦٠
- [(مسألة ٩٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً و لم يكن فيهم إلا عدل واحد] ٦٦٠
- [(مسألة ٩١): إذا احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه] ٦٦٠
- [(مسألة ٩٢): تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان] ٦٦٠
- [(مسألة ٩٣): إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه] ٦٦١
- [(مسألة ٩٤): كما أن معاملة المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية] ٦٦١
- [(مسألة ٩٥): إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية] ٦٦١
- [(مسألة ٩٦): إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص] ٦٦١
- [(مسألة ٩٧): لو ظهر فى تركة الميت ورقة بخطه: أن ملكه الفلانى وقف و أنه وقع القبض و الإقباض] ٦٦١
- [(مسألة ٩٨): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية] ٦٦١
- [(مسألة ٩٩): الوقف المتداول بين الأعراب و بعض الطوائف من غيرهم] ٦٦٢
- [خاتمة تشتمل على أمرين: أحدهما فى الحبس و ما يلحق به، ثانيهما فى الصدقة] ٦٦٢
- اشارة ٦٦٢
- [القول فى الحبس و أخواته] ٦٦٢
- اشارة ٦٦٢
- [(مسألة ١): يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه] ٦٦٢

- [(مسألة ٢): إذا جعل لأحد سكني داره مثلاً بأن سلّطه عليّ إسكانها مع بقائها عليّ ملكه] ٦٦٢
- [(مسألة ٣): يحتاج كلّ من هذه الثلاثة إليّ عقد مشتمل عليّ إيجاب من المالك و قبول من الساكن] ٦٦٢
- [(مسألة ٤): يشترط في كلّ من الثلاثة قبض الساكن] ٦٦٣
- [(مسألة ٥): هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها] ٦٦٣
- [(مسألة ٦): إذا جعل داره سكني أو عمري أو رقبتي لشخص] ٦٦٣
- [(مسألة ٧): لو جعل المدّة في العمري طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكني] ٦٦٣
- [(مسألة ٨): إطلاق السكني يقتضي أن يسكن من جعلت له السكني بنفسه و أهله و أولاده] ٦٦٤
- [(مسألة ٩): كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعمارها] ٦٦٤
- [القول في الصدقة] ٦٦٤
- إشارة ٦٦٤
- [(مسألة ١): يعتبر في الصدقة قصد القرية] ٦٦٥
- [(مسألة ٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت عليّ أجنبيّ عليّ الأصح] ٦٦٥
- [(مسألة ٣): تحلّ صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقاً] ٦٦٥
- [(مسألة ٤): يعتبر في المتصدّق: البلوغ و العقل و عدم الحجر لفسل أو سفه] ٦٦٥
- [(مسألة ٥): لا يعتبر في المتصدّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان] ٦٦٥
- [(مسألة ٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل] ٦٦٥
- [(مسألة ٧): يستحبّ المساعدة و التوسّط في إيصال الصدقة إليّ المستحقّ] ٦٦٥
- [(مسألة ٨): يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به بشراء أو آتھاب أو بسبب آخر] ٦٦٦
- [(مسألة ٩): يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه] ٦٦٦
- [(مسألة ١٠): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج] ٦٦٦
- [كتاب الوصية] ٦٦٦
- إشارة ٦٦٦
- [(مسألة ١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس] ٦٦٧
- [(مسألة ٢): إذا كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق و واجبات، لكن يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلافه يوصلون الأموال] ٦٦٧

- [(مسألة ٣): يكفى فى الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أى لغة كان] ٦٦٧
- [(مسألة ٤): الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة] ٦٦٧
- [(مسألة ٥): لا إشكال فى أن الوصية العهديّة لا يحتاج إلى قبول] ٦٦٧
- [(مسألة ٦): يكفى فى القبول بناءً على اعتباره كل ما دلّ على الرضا] ٦٦٨
- [(مسألة ٧): بناءً على اعتبار القبول، لا فرق بين وقوعه فى حياة الموصى أو بعد موته] ٦٦٨
- [(مسألة ٨): لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً، صح] ٦٦٨
- [(مسألة ٩): لو مات الموصى له فى حياة الموصى، أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول] ٦٦٨
- [(مسألة ١٠): الظاهر أن الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً] ٦٦٨
- [(مسألة ١١): إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم، صحّت الوصية فيمن قبل] ٦٦٨
- [(مسألة ١٢): يعتبر فى الموصى: البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحرّية] ٦٦٨
- [(مسألة ١٣): يعتبر فى الموصى مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً] ٦٦٩
- [(مسألة ١٤): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى] ٦٦٩
- [(مسألة ١٥): يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصية] ٦٦٩
- [(مسألة ١٦): تصحّ الوصية للذمى] ٦٦٩
- [(مسألة ١٧): لا تصحّ الوصية لمملوك الغير و إن أجاز المالك] ٦٦٩
- [(مسألة ١٨): يشترط فى الموصى به فى الوصية التمليلية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل] ٦٦٩
- [(مسألة ١٩): لا بدّ أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة] ٦٧٠
- [(مسألة ٢٠): لا تصحّ الوصية بمال الغير و إن أجاز المالك] ٦٧٠
- [(مسألة ٢١): يشترط فى الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به] ٦٧٠
- [(مسألة ٢٢): لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصى] ٦٧٠
- [(مسألة ٢٣): لو أوصى لغير الولّى بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولّى] ٦٧٠
- [(مسألة ٢٤): يشترط فى نفوذ الوصية فى الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث] ٦٧١
- [(مسألة ٢٥): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال] ٦٧١
- [(مسألة ٢٦): لو كانت إجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال] ٦٧١

- [(مسألة ٢٧): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها] ٦٧١
- [(مسألة ٢٨): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم، نفذت الوصية في حق المجيز في الزيادة] ٦٧١
- [(مسألة ٢٩): لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار] ٦٧٢
- [(مسألة ٣٠): الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ] ٦٧٢
- [(مسألة ٣١): لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور] ٦٧٢
- [(مسألة ٣٢): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية] ٦٧٢
- [(مسألة ٣٣): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة] ٦٧٢
- [(مسألة ٣٤): إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل] ٦٧٢
- [(مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، فإن كانت من نوع واحد] ٦٧٣
- [(مسألة ٣٦): لو أوصى بوصايا مختلفة بالبنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيناً خمساً و زكاه] ٦٧٣
- [(مسألة ٣٧): لو أوصى بوصايا متعددة متضادة] ٦٧٤
- [(مسألة ٣٨): متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع] ٦٧٤
- [(مسألة ٣٩): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنجز وصاياه و تنفيذها] ٦٧٤
- [(مسألة ٤٠): إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، و أما منضماً إلى الكامل فلا بأس به] ٦٧٤
- [(مسألة ٤١): لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي بطلت] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٢): لا يجب على الموصي إليه قبول الوصاية] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٣): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لثنين فما فوق] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٤): لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٥): يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء بعينه و إلى آخر في غيره] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٦): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صح] ٦٧٥
- [(مسألة ٤٧): إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله و نصب شخص آخر مكانه] ٦٧٦
- [(مسألة ٤٨): إذا لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في زمن حياته، ليس له أن يجعل وصياً لتنجزه و إمضائه بعد موته] ٦٧٦
- [(مسألة ٤٩): الوصي أمين] ٦٧٦
- [(مسألة ٥٠): لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة] ٦٧٦

- [(مسألة ٥١): ليس للموصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي] ٦٧٦
- [(مسألة ٥٢): لو نسي الوصي مصرف الوصية، صرف الموصي به في وجوه البر] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٣): إذا أوصى الميت وصيةً عهديةً و لم يعين وصياً، أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٤): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٥): يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٦): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٧): لو عين الموصي على القيم تولى جهة خاصة و تصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه] ٦٧٧
- [(مسألة ٥٨): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد] ٦٧٨
- [(مسألة ٥٩): ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف و لا تقتير] ٦٧٨
- [(مسألة ٦٠): يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله] ٦٧٨
- [(مسألة ٦١): الوصية جائزة من طرف الموصي] ٦٧٩
- [(مسألة ٦٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول] ٦٧٩
- [(مسألة ٦٣): الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها] ٦٧٩
- [(مسألة ٦٤): لا تثبت الوصية بالولاية] ٦٨٠
- [(مسألة ٦٥): إذا كانت الورثة كباراً، و أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي] ٦٨٠
- [(مسألة ٦٦): إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي] ٦٨٠
- [(مسألة ٦٧): إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقاً على موته] ٦٨٠
- [(مسألة ٦٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٦٩): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٠): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧١): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٢): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٣): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٤): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٥): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٦): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٧): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٧٩): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٠): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨١): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٢): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٣): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٤): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٥): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٦): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٧): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٨٩): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٠): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩١): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٢): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٣): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٤): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٥): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٦): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٧): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ٩٩): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١
- [(مسألة ١٠٠): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة بالموت] ٦٨١

- [(مسألة ٣): المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره] ٦٨٢
- [(مسألة ٤): لا يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه] ٦٨٢
- [(مسألة ٥): لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام) و سائر النفوس المقدسة] ٦٨٢
- [(مسألة ٦): لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق] ٦٨٣
- [(مسألة ٧): لو علق اليمين على مشيئة الله بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء الله» و كان المقصود التعليق على مشيئته تعالى] ٦٨٣
- [(مسألة ٨): يعتبر في الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد] ٦٨٣
- [(مسألة ٩): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد] ٦٨٣
- [(مسألة ١٠): لا إشكال في انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب] ٦٨٤
- [(مسألة ١١): فكما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً] ٦٨٤
- [(مسألة ١٢): إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره] ٦٨٤
- [(مسألة ١٣): إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها] ٦٨٤
- [(مسألة ١٤): إذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلاة و الصوم فإن عتين له وقتاً تعين] ٦٨٤
- [(مسألة ١٥): إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم] ٦٨٥
- [(مسألة ١٦): كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم] ٦٨٥
- [(مسألة ١٧): الأيمان الصادقة كلها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل] ٦٨٥
- [(مسألة ١٨): الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفتها إثم] ٦٨٥
- [القول في النذر و العهد] ٦٨٥
- إشارة ٦٨٦
- [(مسألة ١): النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص] ٦٨٦
- [(مسألة ٢): يشترط في النذر: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلق النذر] ٦٨٦
- [(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج] ٦٨٦
- [(مسألة ٤): النذر: إما نذر برّ، و يقال له نذر المجازاة] ٦٨٦
- [(مسألة ٥): يشترط في متعلق النذر سواء كان معلقاً و مشروطاً شكراً أو زجراً أو كان تبرعاً أن يكون مقدوراً للناذر] ٦٨٧
- [(مسألة ٦): قد عرفت أن النذر: إما معلق على أمر أو غير معلق] ٦٨٧

- [(مسألة ٧): إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر] ٦٨٨
- [(مسألة ٨): لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معينين] ٦٨٨
- [(مسألة ٩): لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفي صوم يوم] ٦٨٨
- [(مسألة ١٠): لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين] ٦٨٨
- [(مسألة ١١): إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان] ٦٨٩
- [(مسألة ١٢): لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار] ٦٨٩
- [(مسألة ١٣): لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة] ٦٨٩
- [(مسألة ١٤): إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضروري و يفطر] ٦٨٩
- [(مسألة ١٥): لو نذر زيارة أحد من الأئمة (عليهم السلام)، أو بعض الصالحين لزم] ٦٨٩
- [(مسألة ١٦): لو نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدرة و عدم الضرر] ٦٨٩
- [(مسألة ١٧): ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر] ٦٩٠
- [(مسألة ١٨): لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون البعض] ٦٩٠
- [(مسألة ١٩): لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت، و لا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها] ٦٩٠
- [(مسألة ٢٠): لو نذر الصدقة على شخص معين لزم] ٦٩٠
- [(مسألة ٢١): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه] ٦٩٠
- [(مسألة ٢٢): لو عتق شاة للصدقة، أو لأحد الأئمة، أو لمشهد من المشاهد، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن] ٦٩١
- [(مسألة ٢٣): لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم] ٦٩١
- [(مسألة ٢٤): إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً، و مطلقاً إن كان مطلقاً] ٦٩١
- [(مسألة ٢٥): النذر كاليمين] ٦٩١
- [(مسألة ٢٦): إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختيارياً] ٦٩٢
- [(مسألة ٢٧): لو نذر: إن برئ مريضاً أو قدم مسافراً صام يوماً] ٦٩٢
- [(مسألة ٢٨): كفارة حنث النذر كفارة اليمين] ٦٩٢
- [القول في العهد] ٦٩٢
- إشارة ٦٩٢

- ٦٩٢ [مسألة]: مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة] ٦٩٢
- ٦٩٢ [كتاب الكفارات] ٦٩٢
- ٦٩٢ اشارة ٦٩٢
- ٦٩٣ [القول في أقسام الكفارات] ٦٩٣
- ٦٩٣ اشارة ٦٩٣
- ٦٩٣ [مسألة ١]: لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها، و جز بعضه] ٦٩٣
- ٦٩٣ [مسألة ٢]: لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مستماه] ٦٩٣
- ٦٩٤ [القول في أحكام الكفارات] ٦٩٤
- ٦٩٤ اشارة ٦٩٤
- ٦٩٤ [مسألة ١]: لا يجزى عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه الإسلام] ٦٩٤
- ٦٩٤ [مسألة ٢]: يعتبر في الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل] ٦٩٤
- ٦٩٤ [مسألة ٣]: يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام في الكفارة المرتبة] ٦٩٤
- ٦٩٥ [مسألة ٤]: ليس طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام] ٦٩٥
- ٦٩٥ [مسألة ٥]: المعتبر في العجز و القدرة على حال الأداء لا حال الوجوب] ٦٩٥
- ٦٩٥ [مسألة ٦]: إذا عجز عن العتق في المرتبة، فشرع في الصوم و لو ساعه من النهار، ثم وجد ما يعتق] ٦٩٥
- ٦٩٥ [مسألة ٧]: يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الإفطار] ٦٩٥
- ٦٩٦ [مسألة ٨]: إنما يضّر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين بالاختيار] ٦٩٦
- ٦٩٦ [مسألة ٩]: يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً] ٦٩٦
- ٦٩٦ [مسألة ١٠]: من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزى هلايان] ٦٩٦
- ٦٩٦ [مسألة ١١]: ينتخبر في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين و التسليم لهم] ٦٩٦
- ٦٩٧ [مسألة ١٢]: الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة] ٦٩٧
- ٦٩٧ [مسألة ١٣]: يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التغدى و التقوت به لغالب الناس] ٦٩٧
- ٦٩٧ [مسألة ١٤]: التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات] ٦٩٧
- ٦٩٧ [مسألة ١٥]: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بنحو التسليم] ٦٩٧

- [(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدّدة] ٦٩٧
- [(مسألة ١٧): لو تعدّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره و إن تعدّر انتظر] ٦٩٨
- [(مسألة ١٨): المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة] ٦٩٨
- [(مسألة ١٩): يعتبر في الكسوة التي تختير بينها وبين العتق والإطعام في كفارة اليمين] ٦٩٨
- [(مسألة ٢٠): لا تجزى القيمة في الكفارة لا في الإطعام و لا في الكسوة] ٦٩٨
- [(مسألة ٢١): إذا وجبت عليه كفارة مختيرة لم يجز أن يكفر بجنسين] ٦٩٨
- [(مسألة ٢٢): لا بدل شرعاً للعتق في الكفارة مختيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع] ٦٩٩
- [(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ وجوب الكفارات موسّع] ٦٩٩
- [(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المائتة و أدائها] ٦٩٩
- [(مسألة ٢٥): الكفارات المائتة بحكم الديون] ٦٩٩
- كتاب الصيد و الذباجة] ٧٠٠
- إشارة ٧٠٠
- [القول في الصيد] ٧٠٠
- إشارة ٧٠٠
- [(مسألة ١): لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله إلّا ما كان بالكلب المعلم] ٧٠٠
- [(مسألة ٢): يعتبر في حليّة صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد] ٧٠٠
- [(مسألة ٣): يشترط في حليّة صيد الكلب أمور] ٧٠٠
- إشارة ٧٠٠
- [الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد] ٧٠١
- [الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به] ٧٠١
- [الثالث: أن يسمّى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله] ٧٠١
- [الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه و عقره] ٧٠١
- [الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حتّى مع تمكّنه من تذكيته] ٧٠١
- [(مسألة ٤): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد] ٧٠٢

- [(مسألة ٥): لا يعتبر فى حليّة الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب] ٧٠٢
- [(مسألة ٦): لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر و نحوها] ٧٠٢
- [(مسألة ٧): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديد محددة و لا محددة غير حديدية] ٧٠٣
- [(مسألة ٨): لا يبعد حليّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك] ٧٠٣
- [(مسألة ٩): لا يعتبر فى حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد] ٧٠٣
- [(مسألة ١٠): يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط فى الصيد] ٧٠٣
- [(مسألة ١١): لا يشترط فى حليّة الصيد إباحة الآلة] ٧٠٤
- [(مسألة ١٢): الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط] ٧٠٤
- [(مسألة ١٣): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكل لحمه] ٧٠٤
- [(مسألة ١٤): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محللة كالشبكة و الحبال] ٧٠٤
- [(مسألة ١٥): يملك الحيوان الوحشى وحشاً كان أو طيراً بأحد أمور ثلاثة] ٧٠٤
- [(مسألة ١٦): الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه] ٧٠٥
- [(مسألة ١٧): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه] ٧٠٥
- [(مسألة ١٨): لو وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد، و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها] ٧٠٥
- [(مسألة ١٩): لو رماه فجرحه لكن لم يخرج من الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه] ٧٠٥
- [(مسألة ٢٠): لو أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده] ٧٠٥
- [(مسألة ٢١): إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير] ٧٠٥
- [(مسألة ٢٢): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها] ٧٠٦
- [(مسألة ٢٣): الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل الغير المملوكة أخذ أميرها] ٧٠٦
- [(مسألة ٢٤): ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته] ٧٠٦
- [(مسألة ٢٥): لا يشترط فى تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمية] ٧٠٦
- [(مسألة ٢٦): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد] ٧٠٦
- [(مسألة ٢٧): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة فى الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه] ٧٠٧
- [(مسألة ٢٨): لو أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده إلى الماء] ٧٠٧

- [(مسألة ٢٩): لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب] ٧٠٧
- [(مسألة ٣٠): لا يعتبر في حلية السمك بعد ما أخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه] ٧٠٧
- [(مسألة ٣١): ذكاه الجراد أخذه حياً؛ سواء كان باليد أو بالآلة] ٧٠٧
- [(مسألة ٣٢): لو وقعت نار في أجمه و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد] ٧٠٨
- [(مسألة ٣٣): لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران و هو المسمى ب «الدي»] ٧٠٨
- [القول في الذبحة] ٧٠٨
- إشارة ٧٠٨
- [(مسألة ١): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتموّد منه] ٧٠٨
- [(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك] ٧٠٨
- [(مسألة ٣): لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار] ٧٠٨
- [(مسألة ٤): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة] ٧٠٩
- [(مسألة ٥): محلّ الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة] ٧٠٩
- [(مسألة ٦): يشترط أن يكون الذبح من القدام] ٧٠٩
- [(مسألة ٧): يجب التتابع في الذبح] ٧٠٩
- [(مسألة ٨): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبحة] ٧٠٩
- [(مسألة ٩): لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة] ٧١٠
- [(مسألة ١٠): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً] ٧١٠
- [(مسألة ١١): يشترط في التذكية الذبكية مضافاً إلى ما مرّ أمورا] ٧١٠
- [(مسألة ١٢): لا يعتبر كفيته خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح] ٧١٠
- [(مسألة ١٣): لا يعتبر في التسمية كفيته خاصة و أن يكون في ضمن البسملة] ٧١١
- [(مسألة ١٤): ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح] ٧١١
- [(مسألة ١٥): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً] ٧١١
- [(مسألة ١٦): يختص الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيته بالنحر] ٧١١
- [(مسألة ١٧): كفيته النحر و محلّه: أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتة] ٧١١

- [(مسألة ١٨): يجوز نحر الإبل قائمًا و باركة مقبلًا إلى القبلة] ٧١٢
- [(مسألة ١٩): كل ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه] ٧١٢
- [(مسألة ٢٠): للذباحة و النحر آداب و وظائف بين مستحبّة و مكروهة] ٧١٢
- اشارة ٧١٢
- [أما المستحبّة] ٧١٢
- [و أما المكروهة] ٧١٣
- [(مسألة ٢١): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه] ٧١٣
- [(مسألة ٢٢): لو كان الجنين حيًا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه و مات بعده قبل أن يشقّوا بطنها] ٧١٣
- [(مسألة ٢٣): لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتًا] ٧١٤
- [(مسألة ٢٤): الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة] ٧١٤
- [(مسألة ٢٥): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إمّا يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة] ٧١٤
- [(مسألة ٢٦): ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه] ٧١٤
- [(مسألة ٢٧): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنًا أو مخالفًا] ٧١٥
- [كتاب الأطعمة و الأشربة] ٧١٥
- اشارة ٧١٥
- [القول في الحيوان] ٧١٥
- اشارة ٧١٥
- [(مسألة ١): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك] ٧١٥
- [(مسألة ٢): لا يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس و قشور بالأصل] ٧١٥
- [(مسألة ٣): الإربيان المسقى في لسان أهل هذا الزمان ب «الروبيان» من جنس السمك الذي له فلس] ٧١٥
- [(مسألة ٤): بيض السمك تتبع السمك، فبيض المحلّل حلال و إن كان أملس، و بيض] ٧١٦
- [(مسألة ٥): البهائم البريّة من الحيوان صنفان: إنسيّة و وحشيّة] ٧١٦
- [(مسألة ٦): يحلّ من الطير: الحمام بجميع أصنافه] ٧١٦
- [(مسألة ٧): الأحوط التنزّه و الاجتناب عن الغراب] ٧١٦

- [(مسألة ٨): يميّز محلّ الطير عن محزّمه بأمرين] ٧١٧
- [(مسألة ٩): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه] ٧١٧
- [(مسألة ١٠): لو رأى طيراً يطير و له صفيف و دفيف و لم يتبين أيهما أكثر] ٧١٧
- [(مسألة ١١): لو فرض تساوى الصفيف و الدفيف فيه فالمشهور عليّ حلّيته] ٧١٧
- [(مسألة ١٢): بيض الطيور تابعة لها في الحلّ و الحرمة] ٧١٧
- [(مسألة ١٣): النعامه من الطيور؛ و هي حلال لحمًا و بيضًا على الأقوى] ٧١٨
- [(مسألة ١٤): اللقلق لم ينصّ عليّ حرّمته و لا عليّ حلّيته] ٧١٨
- [(مسألة ١٥): تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل من أمور] ٧١٨
- [(مسألة ١٦): يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير و السمك] ٧١٨
- [(مسألة ١٧): و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل، يحرم لبنه و بيضه] ٧١٨
- [(مسألة ١٨): الظاهر أنّ الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية] ٧١٨
- [(مسألة ١٩): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغدّي بالعدرة و التغدّي بغيرها مدّة] ٧١٨
- [(مسألة ٢٠): كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغدّي بالعدرة في المدّة المقرّرة] ٧١٩
- [(مسألة ٢١): يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً، ثمّ ذبحها و إن لم يعلم جللها] ٧١٩
- [(مسألة ٢٢): و ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً و إن لم ينزل] ٧١٩
- [(مسألة ٢٣): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح] ٧١٩
- [(مسألة ٢٤): و ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى أو عجل من لبن خنزيرة] ٧١٩
- [(مسألة ٢٥): لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر و ذبح في تلك الحال يؤكّل لحمه] ٧٢٠
- [(مسألة ٢٦): لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتّى فطم و كبر] ٧٢٠
- [(مسألة ٢٧): يحرم من الحيوان المحلّل و إن ذكّي أربعة عشر شيئاً] ٧٢٠
- [(مسألة ٢٨): تختصّ حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة و المنحورة] ٧٢٠
- [(مسألة ٢٩): لا يوجد في الطيور شيء ممّا ذكر] ٧٢٠
- [(مسألة ٣٠): يؤكّل من الذبيحة غير ما مرّ] ٧٢٠
- [(مسألة ٣١): يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نيئاً و مطبوخاً] ٧٢١

- [(مسألة ٣٢): اختلفوا في حليّة بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضرورة علي قولين] ٧٢١
- [(مسألة ٣٣): يحرم رجيع كلّ حيوان، و لو كان ممّا حلّ أكله] ٧٢١
- [(مسألة ٣٤): يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتّى العلقه و الدم فى البيضة] ٧٢١
- [(مسألة ٣٥): قد مرّ فى كتاب الطهارة طهارة ما لا تحلّه الحياء من الميتة] ٧٢١
- [(مسألة ٣٦): لا إشكال فى حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من كلّ حيوان] ٧٢١
- [القول فى غير الحيوان] ٧٢٢
- إشارة ٧٢٢
- [(مسألة ١): يحرم تناول الأعيان النجسة و كذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة] ٧٢٢
- [(مسألة ٢): يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن] ٧٢٢
- [(مسألة ٣): لا فرق فى حرمة تناول المضرّ بين المعلوم الضرر و مظنونه] ٧٢٢
- [(مسألة ٤): يجوز التداوى و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر] ٧٢٢
- [(مسألة ٥): ما كان يضرّ كثيره دون قليله، يحرم كثيره المضرّ دون قليله الغير المضرّ] ٧٢٢
- [(مسألة ٦): إذا كان لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً و لكن يضرّ إدمانه و زيادة تكريره و التعود به] ٧٢٢
- [(مسألة ٧): يحرم أكل الطين] ٧٢٣
- [(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن] ٧٢٣
- [(مسألة ٩): يستثنى من الطين طين قبر الحسين (عليه السلام) للاستشفاء] ٧٢٣
- [(مسألة ١٠): لأخذ التربة المقدّسة و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة فى محالّها] ٧٢٤
- [(مسألة ١١): القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه علي وجه يلحق به عرفاً] ٧٢٤
- [(مسألة ١٢): تناول التربة المقدّسة للاستشفاء] ٧٢٤
- [(مسألة ١٣): إذا أخذ التربة بنفسه، أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال] ٧٢٤
- [(مسألة ١٤): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأزمنى للتداوى به] ٧٢٥
- [(مسألة ١٥): يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلّه فى زمره الكافرين] ٧٢٥
- [(مسألة ١٦): يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كلّ مسكر] ٧٢٥
- [(مسألة ١٧): إذا انقلبت الخمر خلّاً حلت] ٧٢٥

- [(مسألة ١٨): و من المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش] ٧٢٦
- [(مسألة ١٩): يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه] ٧٢٦
- [(مسألة ٢٠): الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبة العنب بحكم عصيره] ٧٢٦
- [(مسألة ٢١): من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير فى نفسه] ٧٢٦
- [(مسألة ٢٢): الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلاً بالتخليل] ٧٢٦
- [(مسألة ٢٣): إذا صار العصير المغلى دسباً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفى فى حليته] ٧٢٧
- [(مسألة ٢٤): إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى، يكفى فى حليته ذهاب ثلثى المجموع و بقاء ثلثه] ٧٢٧
- [(مسألة ٢٥): لو صب على العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغلى] ٧٢٧
- [(مسألة ٢٦): لا بأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين] ٧٢٧
- [(مسألة ٢٧): يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلى بالعلم و بالبينه و بإخبار ذى اليد المسلم] ٧٢٧
- [(مسألة ٢٨): يحرم تناول مال الغير و إن كان كافراً محترماً المال بدون إذنه و رضاه] ٧٢٨
- [(مسألة ٢٩): يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة] ٧٢٨
- [(مسألة ٣٠): تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة] ٧٢٨
- [(مسألة ٣١): و من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقية عمّن يخاف منه على نفسه] ٧٢٩
- [(مسألة ٣٢): فى كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم، يجب الارتكاب] ٧٢٩
- [(مسألة ٣٣): إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة] ٧٢٩
- [(مسألة ٣٤): يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر به العلاج] ٧٢٩
- [(مسألة ٣٥): المشهور عدم جواز التداوى بالخمير] ٧٢٩
- [(مسألة ٣٦): لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضراً] ٧٣٠
- [(مسألة ٣٧): يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شىء من الخمر] ٧٣٠
- [خاتمة: فى بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب] ٧٣٠
- إشارة ٧٣٠
- [فأما آداب الأكل فهى بين مستحب و مكروه] ٧٣٠
- إشارة ٧٣٠

- ٧٣٠ [أما المستحب]
- ٧٣١ [أو أما المكروه]
- ٧٣٢ [أو أما آداب الشرب]
- ٧٣٢ اشارة
- ٧٣٢ [أما المندوب]
- ٧٣٢ [أو أما المكروه]
- ٧٣٣ [تذليل في فضل السقاية]
- ٧٣٣ [كتاب الغصب]
- ٧٣٣ اشارة
- ٧٣٣ [(مسألة ١): المغصوب: إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين]
- ٧٣٤ [(مسألة ٢): المغصوب منه: قد يكون شخصاً]
- ٧٣٤ [(مسألة ٣): للغصب حكمان تكليفيان و هما: الحرمة، و وجوب رفع اليد]
- ٧٣٤ [(مسألة ٤): يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب]
- ٧٣٤ [(مسألة ٥): لو استولى علي حرّ فحبسه، لم يتحقق الغصب]
- ٧٣٤ [(مسألة ٦): لو منع غيره عن إمساك دابته المرسله أو من القعود علي فراشه أو عن الدخول في داره]
- ٧٣٥ [(مسألة ٧) أن المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات]
- ٧٣٦ [(مسألة ٨): لو دخل الدار و سكنها مع مالكها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر علي مدافعتة و إخراجة]
- ٧٣٦ [(مسألة ٩): لو أخذ بمقود الدابة فقادها و كان المالك راكباً عليها]
- ٧٣٦ [(مسألة ١٠): إذا اشترك اثنان في الغصب، فإن لم يستقل واحد منهما بانفراده]
- ٧٣٦ [(مسألة ١١): غصب الأوقاف العامة]
- ٧٣٧ [(مسألة ١٢): إذا حبس حرّاً لم يضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً]
- ٧٣٧ [(مسألة ١٣): لو منع حرّاً أو عبداً عن عمل له اجرة من غير تصرف و استيفاء و لا وضع يده عليه]
- ٧٣٧ [(مسألة ١٤): يلحق بالغصب في الضمان، المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد]
- ٧٣٧ [(مسألة ١٥): يجب ردّ المغصوب إلي مالكه ما دام باقياً]

- [(مسألة ١٦): لو مزج المغصوب بما يمكن تميزه و لكن مع المشقة] ٧٣٨
- [(مسألة ١٧): يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة] ٧٣٨
- [(مسألة ١٨): إذا كانت للعين منافع متعددة و كانت معطلة] ٧٣٨
- [(مسألة ١٩): إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً] ٧٣٨
- [(مسألة ٢٠): إذا كان المغصوب و المالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال] ٧٣٩
- [(مسألة ٢١): لو حدث في المغصوب نقص و عيب و جب على الغاصب أرش النقصان] ٧٣٩
- [(مسألة ٢٢): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده و لم يضمن نقصان القيمة] ٧٣٩
- [(مسألة ٢٣): لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده إلى المالك] ٧٣٩
- [(مسألة ٢٤): إنما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كل صنف منها على حدة] ٧٣٩
- [(مسألة ٢٥): لو تعدر المثل في المثلي ضمن قيمته] ٧٤٠
- [(مسألة ٢٦): يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة] ٧٤٠
- [(مسألة ٢٧): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل و جب عليه الشراء] ٧٤٠
- [(مسألة ٢٨): لو وجد المثل و لكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه] ٧٤٠
- [(مسألة ٢٩): لو سقط المثل عن المائتة بالمرّة؛ من جهة الزمان أو المكان] ٧٤٠
- [(مسألة ٣٠): لو تلف المغصوب و كان قيمياً كالدواب و الثياب ضمن قيمته] ٧٤١
- [(مسألة ٣١): إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة] ٧٤١
- [(مسألة ٣٢): كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك] ٧٤١
- [(مسألة ٣٣): لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه] ٧٤١
- [(مسألة ٣٤): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المتليات] ٧٤١
- [(مسألة ٣٥): الظاهر أنّ الفلزات و المعادن المنطبعة كالحديد و الرصاص و النحاس كلّها مثلية] ٧٤٢
- [(مسألة ٣٦): لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت] ٧٤٢
- [(مسألة ٣٧): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة] ٧٤٢
- [(مسألة ٣٨): لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئة و الصنعة فقط دون المادة رد العين] ٧٤٣
- [(مسألة ٣٩): لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة غير محترمة] ٧٤٣

- [(مسألة ٤٠): إذا تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان] ٧٤٣
- [(مسألة ٤١): لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما منفرداً عنها] ٧٤٣
- [(مسألة ٤٢): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي علي أقسام ثلاثة] ٧٤٣
- [(مسألة ٤٣): لو زادت في العين المغصوبة بما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي] ٧٤٣
- [(مسألة ٤٤): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع والغرس و نماؤهما للغاصب] ٧٤٤
- [(مسألة ٤٥): لو غرس أو بنى في أرض غصبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض] ٧٤٤
- [(مسألة ٤٦): لو غصب ثوباً و صبغه بصبغه] ٧٤٤
- [(مسألة ٤٧): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة] ٧٤٥
- [(مسألة ٤٨): لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما] ٧٤٥
- [(مسألة ٤٩): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ و صار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين] ٧٤٥
- [(مسألة ٥٠): فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب] ٧٤٦
- [(مسألة ٥١): لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى] ٧٤٦
- [(مسألة ٥٢): إذا غصب حبا فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته] ٧٤٦
- [(مسألة ٥٣): جميع ما مرّ من الضمان و كفيته و أحكامه و تفاصيله جارية في كل يد جارية علي مال الغير] ٧٤٦
- [(مسألة ٥٤): كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان] ٧٤٦
- [(مسألة ٥٥): الإلتاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه] ٧٤٧
- [(مسألة ٥٦): لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً] ٧٤٧
- [(مسألة ٥٧): و من التسبب الموجب للضمان] ٧٤٧
- [(مسألة ٥٨): ليس من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح باباً علي مال فسرق] ٧٤٧
- [(مسألة ٥٩): لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه] ٧٤٧
- [(مسألة ٦٠): لو وضع شربة أو كوزاً مثلاً علي حائطه] ٧٤٧
- [(مسألة ٦١): و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره] ٧٤٨
- [(مسألة ٦٢): إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلي ملك غيره فأضرّ به ضمن] ٧٤٨
- [(مسألة ٦٣): لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلي جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار] ٧٤٨

- [(مسألة ٦٤): لو فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه فاروره شخص مثلاً ضمنها الفاتح] ٧٤٨
- [(مسألة ٦٥): إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسده] ٧٤٨
- [(مسألة ٦٦): لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعى، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتا] ٧٤٨
- [(مسألة ٦٧): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين] ٧٤٩
- [(مسألة ٦٨): لو اجتمع السبب مع المباشر، كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب] ٧٤٩
- [(مسألة ٦٩): لو أكره علي إتلاف مال غيره، كان الضمان علي من أكرهه] ٧٤٩
- [(مسألة ٧٠): لو غضب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله] ٧٤٩
- [(مسألة ٧١): لو غضب طعاماً من شخص و أطعمه غير المالك علي أنه ماله مع جهل الأكل] ٧٤٩
- [(مسألة ٧٢): إذا سعى إلي الظالم علي أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق] ٧٥٠
- [(مسألة ٧٣): إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة] ٧٥٠
- [(مسألة ٧٤): إذا كان على العبد المغصوب الذى تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم] ٧٥٠
- [كتاب إحياء الموات و المشتركات] ٧٥٠
- إشارة ٧٥٠
- [القول فى إحياء الموات] ٧٥٠
- إشارة ٧٥٠
- [(مسألة ١): الموات بالأصل و إن كان ملكاً للإمام (عليه السلام)] ٧٥١
- [(مسألة ٢): الموات بالعارض الذى كان مسبقاً بالملك و الإحياء] ٧٥١
- [(مسألة ٣): إذا كان ما طراً عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة] ٧٥١
- [(مسألة ٤): كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التى باد أهلها و صارت بلا مالك] ٧٥٢
- [(مسألة ٥): لو كانت الأرض موقوفة و طراها الموتان و الخراب] ٧٥٢
- [(مسألة ٦): إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكة إحياءه] ٧٥٢
- [(مسألة ٧): حريم الدار: مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها] ٧٥٣
- [(مسألة ٨): لكل من البئر و العين و القناة أعنى بئرها الأخيرة] ٧٥٣
- [(مسألة ٩): اعتبار البعد المزبور فى القناة إنما هو فى أحداث قناة أخرى] ٧٥٤

- (مسألة ١٠): الظاهر أن التباعد المزبور في القنأة] ٧٥٤
- (مسألة ١١): القرية المبنية في الموات لها حریم ليس لأحد إحياءه] ٧٥٤
- (مسألة ١٢): حد المرعى الذى هو حریم للقرية و محتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة] ٧٥٥
- (مسألة ١٣): إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حریمه و مرافقه، جاز لكل أحد إحياءه] ٧٥٥
- (مسألة ١٤): لا إشكال فى أن حریم القنأة المقدر بخمسائة ذراع أو ألف ذراع] ٧٥٥
- (مسألة ١٥): ما مر من الحریم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات] ٧٥٥
- (مسألة ١٦): ذكر جماعة: أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء] ٧٥٥
- (مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد] ٧٥٦
- (مسألة ١٨): يشترط فى التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير] ٧٥٦
- (مسألة ١٩): لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل الإحياء] ٧٥٦
- (مسألة ٢٠): التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية] ٧٥٧
- (مسألة ٢١): يشترط فى مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميره] ٧٥٧
- (مسألة ٢٢): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة] ٧٥٧
- (مسألة ٢٣): لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير] ٧٥٧
- (مسألة ٢٤): ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال فى التعمير] ٧٥٧
- (مسألة ٢٥): الظاهر أنه يشترط فى التملك بالإحياء قصد التملك] ٧٥٨
- (مسألة ٢٦): الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان و إخراجها عن صفة الخراب إلى العمران] ٧٥٨
- (مسألة ٢٧): يعتبر فى إحياء الموات داراً و مسكناً بعد إزالة الموانع] ٧٥٨
- (مسألة ٢٨): يعتبر فى إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض] ٧٥٩
- (مسألة ٢٩): يعتبر فى إحياء البستان كل ما اعتبر فى إحياء الزرع] ٧٥٩
- (مسألة ٣٠): يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء] ٧٥٩
- القول فى المشتركات] ٧٥٩
- إشارة ٧٥٩
- (مسألة ١): الطريق نوعان: نافذ و غير نافذ] ٧٦٠

- [(مسألة ٢): الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدريبة كلهم مشتركون في كلها] ٧٦٠
- [(مسألة ٣): ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة، فتح باب إليها إلا بإذن أربابها] ٧٦٠
- [(مسألة ٤): يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها] ٧٦٠
- [(مسألة ٥): الشوارع و الطرق العامة و إن كانت معدة لاستطراق عامة الناس] ٧٦١
- [(مسألة ٦): لا فرق في الجلوس الغير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزهة] ٧٦١
- [(مسألة ٧): لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه] ٧٦١
- [(مسألة ٨): كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته] ٧٦١
- [(مسألة ٩): يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضّر بالمارة] ٧٦١
- [(مسألة ١٠): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر] ٧٦١
- [(مسألة ١١): إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمر] ٧٦٢
- [(مسألة ١٢): لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملاك] ٧٦٢
- [(مسألة ١٣): إذا استؤجّم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه] ٧٦٢
- [(مسألة ١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، فأما المستبل] ٧٦٣
- [(مسألة ١٥): و من المشتركات: المسجد] ٧٦٣
- [(مسألة ١٦): لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقه] ٧٦٣
- [(مسألة ١٧): الظاهر أن وضع الرحل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية] ٧٦٣
- [(مسألة ١٨): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان] ٧٦٤
- [(مسألة ١٩): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام] ٧٦٤
- [(مسألة ٢٠): و من المشتركات: المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم] ٧٦٤
- [(مسألة ٢١): لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة] ٧٦٤
- [(مسألة ٢٢): من أقام في حجرة منها مَن يستحق السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره] ٧٦٤
- [(مسألة ٢٣): و يلحق بالمدارس الربط] ٧٦٥
- [(مسألة ٢٤): و من المشتركات: المياه] ٧٦٥
- [(مسألة ٢٥): إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشطّ و نحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء] ٧٦٥

- [(مسألة ٢٦): إنما يملك النهر المتصل بالمباح؛ إما بحفره في أرض مملوكة له، وإما بحفره في الموات] ٧٦٥
- [(مسألة ٢٧): لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم] ٧٦٦
- [(مسألة ٢٨): الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار] ٧٦٦
- [(مسألة ٢٩): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح] ٧٦٦
- [(مسألة ٣٠): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها] ٧٦٧
- [(مسألة ٣١): لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيه أو حفر] ٧٦٧
- [(مسألة ٣٢): و من المشتركات: المعادن] ٧٦٧
- [(مسألة ٣٣): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله اجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه] ٧٦٨
- [(مسألة ٣٤): لو أحيأ أرضاً مزرعاً أو مسكناً مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها] ٧٦٨
- [(مسألة ٣٥): لو قال ربّ المعدن لآخر: اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل] ٧٦٨
- [كتاب اللقطة] ٧٦٨
- إشارة ٧٦٨
- [القول في لقطة الحيوان] ٧٦٨
- إشارة ٧٦٨
- [(مسألة ١): إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه] ٧٦٨
- [(مسألة ٢): بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه] ٧٦٨
- [(مسألة ٣): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام ممّا لم يعرف صاحبه] ٧٦٩
- [(مسألة ٤): ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع] ٧٦٩
- [(مسألة ٥): لو أخذ البعير و نحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه] ٧٦٩
- [(مسألة ٦): إذا ترك الحيوان صاحبه، و سرّحه في الطرق أو الصحارى و البرارى] ٧٦٩
- [(مسألة ٧): إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها و لم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض] ٧٧٠
- [(مسألة ٨): إذا أصاب حيواناً في غير العمران، و لم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحويين] ٧٧٠
- [القول في لقطة غير الحيوان] ٧٧٠
- إشارة ٧٧٠

- [(مسألة ١): يعتبر فيه الضياع عن المالك] ٧٧٠
- [(مسألة ٢): يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط] ٧٧٠
- [(مسألة ٣): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره] ٧٧١
- [(مسألة ٤): المال المجهول المالك الغير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه] ٧٧١
- [(مسألة ٥): كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول] ٧٧١
- [(مسألة ٦): اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها في الحال من دون تعريف] ٧٧١
- [(مسألة ٧): الدرهم: هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة] ٧٧٢
- [(مسألة ٨): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة و في الدرهم] ٧٧٢
- [(مسألة ٩): يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم] ٧٧٢
- [(مسألة ١٠): قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده] ٧٧٢
- [(مسألة ١١): مدة التعريف الواجب سنة كاملة] ٧٧٢
- [(مسألة ١٢): لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط] ٧٧٢
- [(مسألة ١٣): لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكة قبل تمام السنة سقط] ٧٧٣
- [(مسألة ١٤): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر] ٧٧٣
- [(مسألة ١٥): لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة] ٧٧٣
- [(مسألة ١٦): لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف] ٧٧٣
- [(مسألة ١٧): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى سنة] ٧٧٣
- [(مسألة ١٨): يتحقق تعريف سنة: بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية] ٧٧٣
- [(مسألة ١٩): محلّ التعريف مجامع الناس] ٧٧٤
- [(مسألة ٢٠): يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط؛ إن وجدها في محلّ متأهل] ٧٧٤
- [(مسألة ٢١): كيفية التعريف] ٧٧٤
- [(مسألة ٢٢): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها] ٧٧٤
- [(مسألة ٢٣): إذا التقط اثنان لقطه واحدة] ٧٧٤
- [(مسألة ٢٤): إذا التقط الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملكاه إن قصدا] ٧٧٥

- [(مسألة ٢٥): اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط] ٧٧٥
- [(مسألة ٢٦): إن وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها] ٧٧٥
- [(مسألة ٢٧): لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف و بعده] ٧٧٥
- [(مسألة ٢٨): لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين] ٧٧٥
- [(مسألة ٢٩): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط، فعزف العين حولاً] ٧٧٦
- [(مسألة ٣٠): ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها و في المفاوز و كل أرض لا رب لها] ٧٧٦
- [(مسألة ٣١): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده] ٧٧٦
- [(مسألة ٣٢): لو مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك ينتقل إلى وارثه] ٧٧٦
- [(مسألة ٣٣): لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة] ٧٧٦
- [(مسألة ٣٤): لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره] ٧٧٧
- [(مسألة ٣٥): لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً، و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره] ٧٧٧
- [(مسألة ٣٦): لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي] ٧٧٧
- [(مسألة ٣٧): لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر] ٧٧٧
- [(مسألة ٣٨): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البينة] ٧٧٧
- [(مسألة ٣٩): لو تبدل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره، أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر] ٧٧٨
- [خاتمة] ٧٧٨
- إشارة ٧٧٨
- [إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له] ٧٧٨
- [(مسألة ١): إذا كان للقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته] ٧٧٨
- [(مسألة ٢): يشترط في الملتقط: البلوغ و العقل و الحرية] ٧٧٩
- [(مسألة ٣): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام] ٧٧٩
- [(مسألة ٤): اللقيط محكوم بالحرية ما لم يعلم خلافه] ٧٧٩
- [كتاب النكاح] ٧٧٩
- إشارة ٧٧٩

- [مسائل] ٧٨٠
- [(مسألة ١): مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها] ٧٨٠
- [(مسألة ٢): ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوداً على الجمال و المال] ٧٨٠
- [(مسألة ٣): يكره تزويج الزانية و المتولدة من الزنا] ٧٨٠
- [(مسألة ٤): لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق و المخت و الفاسق و شارب الخمر] ٧٨٠
- [(مسألة ٥): يستحب الإشهاد في العقد و الإعلان به و الخطبة أمامه] ٧٨١
- [(مسألة ٦): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً و الوليمة في ليله أو نهاره] ٧٨١
- [(مسألة ٧): يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّي ركعتين] ٧٨١
- [(مسألة ٨): للخلوة بالمرأة مطلقاً و لو في غير ليلة الزفاف آداب] ٧٨١
- [(مسألة ٩): يستحب التعجيل في تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها] ٧٨٢
- [(مسألة ١٠): يستحب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و إرضاء الطرفين] ٧٨٢
- [(مسألة ١١): المشهور جواز وطء الزوجة و المملوكة دبراً علي كراهية شديدة] ٧٨٢
- [(مسألة ١٢): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين] ٧٨٢
- [(مسألة ١٣): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها] ٧٨٣
- [(مسألة ١٤): لا إشكال في جواز العزل، و هو إخراج الألة عند الإنزال و إفراغ المنى إلى الخارج] ٧٨٣
- [(مسألة ١٥): يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر] ٧٨٣
- [(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله] ٧٨٣
- [(مسألة ١٧): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة] ٧٨٤
- [(مسألة ١٨): لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية] ٧٨٤
- [(مسألة ١٩): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس] ٧٨٤
- [(مسألة ٢٠): كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه] ٧٨٤
- [(مسألة ٢١): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية] ٧٨٤
- [(مسألة ٢٢): يستثنى من حرمة النظر و اللمس في الأجنبي و الأجنبية مقام المعالجة] ٧٨٤
- [(مسألة ٢٣): و كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية] ٧٨٥

- [(مسألة ٢٤): لا إشكال في أن الغير المميز من الصبي و الصبئة خارج عن أحكام النظر و اللمس] ٧٨٥
- [(مسألة ٢٥): يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبئة ما لم تبلغ] ٧٨٥
- [(مسألة ٢٦): يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ] ٧٨٥
- [(مسألة ٢٧): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة، بل مطلق الكفار، مع عدم التلذذ و الريبة] ٧٨٥
- [(مسألة ٢٨): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها] ٧٨٦
- [(مسألة ٢٩): الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ و ريبة] ٧٨٦
- [فصل في عقد النكاح و أحكامه] ٧٨٦
- إشارة ٧٨٦
- [(مسألة ١): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة] ٧٨٦
- [(مسألة ٢): الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت»] ٧٨٧
- [(مسألة ٣): يتعدى كل من الإنكاح و التزويج إلى مفعولين] ٧٨٧
- [(مسألة ٤): عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجة و بمباشرتهما] ٧٨٧
- [(مسألة ٥): لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب] ٧٨٨
- [(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغتيراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف] ٧٨٨
- [(مسألة ٧): يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه] ٧٨٨
- [(مسألة ٨): يعتبر في العقد قصد الإنشاء] ٧٨٨
- [(مسألة ٩): يعتبر الموالاة و عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب و القبول] ٧٨٨
- [(مسألة ١٠): يشترط في صحّة العقد التنجيز] ٧٨٩
- [(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجرى للصيغة: البلوغ و العقل] ٧٨٩
- [(مسألة ١٢): يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما] ٧٨٩
- [(مسألة ١٣): لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد] ٧٨٩
- [(مسألة ١٤): لا إشكال في صحّة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين] ٧٩٠
- [(مسألة ١٥): لو وكت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم] ٧٩٠
- [(مسألة ١٦): الأقوى جواز تولّي شخص واحد في طرفي العقد] ٧٩٠

- [(مسألة ١٧): إذا وكّلا وكلياً في العقد في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان] ٧٩٠
- [(مسألة ١٨): لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً] ٧٩٠
- [(مسألة ١٩): إذا ادعى رجل زوجته امرأة فصدّقه، أو ادعت امرأة زوجته رجل فصدّقها] ٧٩١
- [(مسألة ٢٠): إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه و يحكم بالزوجية بينهما] ٧٩١
- [(مسألة ٢١): إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت، فهل لها أن تتزوج من غيره] ٧٩١
- [(مسألة ٢٢): يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص] ٧٩١
- [(مسألة ٢٣): إذا تزوّج بامرأة تدعى أنها خلية عن الزوج، فادعى رجل آخر زوجته] ٧٩١
- [(مسألة ٢٤): إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها] ٧٩٢
- [(مسألة ٢٥): يشترط في صحّة العقد الاختيار] ٧٩٢
- [فصل في أولياء العقد] ٧٩٢
- ٧٩٢ اشارة
- [(مسألة ١): للأب و الجدّ من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية] ٧٩٢
- [(مسألة ٢): ليس للأب و الجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد] ٧٩٢
- [(مسألة ٣): ولاية الجدّ ليست منوطه بحياة الأب و لا موته] ٧٩٣
- [(مسألة ٤): يشترط في صحّة تزويج الأب و الجدّ و نفوذه عدم المفسدة] ٧٩٣
- [(مسألة ٥): إذا وقع العقد من الأب أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته] ٧٩٣
- [(مسألة ٦): لو زوّج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوّج الصغير بأزيد منه] ٧٩٣
- [(مسألة ٧): السفية المبذّر لا يصحّ نكاحه] ٧٩٣
- [(مسألة ٨): إذا زوّج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصحّ] ٧٩٤
- [(مسألة ٩): ينبغي بل يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبها أو جدّها] ٧٩٤
- [(مسألة ١٠): لا ولاية للوصي] ٧٩٤
- [(مسألة ١١): ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير] ٧٩٤
- [(مسألة ١٢): للمولى أن يزوّج مملوكه بغيره] ٧٩٤
- [(مسألة ١٣): يشترط في ولاية الأولياء: البلوغ و العقل و الحرّيّة و الإسلام] ٧٩٤

- [(مسألة ١٤): العقد الصادر من غير الوكيل و الولي المسمى بالفضولي يصح مع الإجازة] ٧٩٥
- [(مسألة ١٥): إن كان المعقود له مَن صح منه العقد لنفسه] ٧٩٥
- [(مسألة ١٦): ليست الإجازة على الفور] ٧٩٥
- [(مسألة ١٧): لا أثر للإجازة بعد الرد، و كذا لا أثر للرد بعد الإجازة] ٧٩٥
- [(مسألة ١٨): إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له] ٧٩٥
- [(مسألة ١٩): يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كل ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد] ٧٩٦
- [(مسألة ٢٠): لا يكفي الرضا القلبي في صحّة العقد و خروجه عن الفضوليّة و عدم الاحتياج إلى الإجازة] ٧٩٦
- [(مسألة ٢١): لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة، و لا الالتفات إليها] ٧٩٦
- [(مسألة ٢٢): إذا زوج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف] ٧٩٦
- [(مسألة ٢٣): و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة و الحلف، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجيّة أيضاً] ٧٩٧
- [(مسألة ٢٤): الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقي من يتوقف زوجيته على إجازته] ٧٩٧
- [(مسألة ٢٥): إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين، كان لازماً من طرف الأصيل] ٧٩٧
- [(مسألة ٢٦): إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنه لم يقع] ٧٩٧
- [(مسألة ٢٧): إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها، و تزوجت هي برجل آخر، صح] ٧٩٨
- [(مسألة ٢٨): لو زوج فضوليان امرأة؛ كل منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت و إن شاءت ردتّهما] ٧٩٨
- [(مسألة ٢٩): لو وكلت رجلين في تزويجها، فزوجها كل منهما برجل، فإن سبق أحدهما صح و لغا الآخر] ٧٩٨
- [(مسألة ٣٠): لو ادّعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر و- كذا الزوجة] ٧٩٨
- [(مسألة ٣١): لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة، و الآخر بنتها صح السابق] ٧٩٩
- [فصل في أسباب التحريم] ٧٩٩
- اشارة ٧٩٩
- [القول في النسب] ٧٩٩
- اشارة ٧٩٩
- [(مسألة ١): لا تحرم عمّة العمّة و لا خالة الخالّة ما لم تدخلا في عنواني العمّة و الخالّة و لو بالواسطة] ٨٠٠
- [(مسألة ٢): النسب إمّا شرعي و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي] ٨٠٠

- ٨٠٠ [(مسألة ٣): المراد بوطء الشبهة الوطء الذى ليس بمستحق مع عدم العلم]
- ٨٠١ [القول فى الرضاع]
- ٨٠١ اشارة
- ٨٠١ [انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط]
- ٨٠١ اشارة
- ٨٠١ [الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعًا]
- ٨٠١ اشارة
- ٨٠١ [(مسألة ١): لا يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حبال الرجل]
- ٨٠١ [الثانى: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي]
- ٨٠١ [الثالث: أن تكون المرضعة حيّة]
- ٨٠٢ [الرابع: أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما]
- ٨٠٢ اشارة
- ٨٠٢ [(مسألة ٢): المراد بالحولين أربع و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة]
- ٨٠٢ [الشرط الخامس: الكميّة]
- ٨٠٢ اشارة
- ٨٠٢ [(مسألة ٣): المعتبر فى إنبات اللحم و شدّ العظم، استقلال الرضاع فى حصولهما على وجه ينسبان إليه]
- ٨٠٣ [(مسألة ٤): يعتبر فى التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه فى اليوم و الليلة منحصرًا باللبن]
- ٨٠٣ [(مسألة ٥): يعتبر فى التقدير بالعدد أمور]
- ٨٠٣ [مسائل]
- ٨٠٣ [(مسألة ٦): ما ذكرنا من الشروط شروط لناشريّة الرضاع للحرمة]
- ٨٠٤ [(مسألة ٧): إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط، صار الفحل و المرضعة أباً و امّاً للمرتضع]
- ٨٠٤ [(مسألة ٨): تكفى فى حصول العلاقة الرضاعيّة المحرّمة دخالة الرضاع فيه فى الجملة]
- ٨٠٥ [(مسألة ٩): لما كانت المصاهرة التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى علاقة بين أحد الزوجين و بعض أقرباء الآخر]
- ٨٠٥ [(مسألة ١٠): قد تبين ممّا سبق: أنّ العلاقة الرضاعيّة المحضّة قد تحصل برضاع واحد]

- [(مسألة ١١): قد عرفت فيما سبق: أنه يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل] ٨٠٥
- [(مسألة ١٢): لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً] ٨٠٥
- [(مسألة ١٣): إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل] ٨٠٦
- [(مسألة ١٤): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً] ٨٠٦
- [تنبيه] ٨٠٦
- اشارة ٨٠٦
- [(مسألة ١): إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، و بعبارة أخرى] ٨٠٦
- [(مسألة ٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتهما] ٨٠٧
- [(مسألة ٣): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها] ٨٠٧
- [(مسألة ٤): قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة و النسب سبعة] ٨٠٧
- [(مسألة ٥): لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم] ٨٠٨
- [(مسألة ٦): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفضلاً] ٨٠٨
- [(مسألة ٧): الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات] ٨٠٩
- [(مسألة ٨): يستحب أن يختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنه] ٨٠٩
- [القول في المصاهرة و ما يلحق بها] ٨٠٩
- اشارة ٨٠٩
- [(مسألة ١): تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس، فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية] ٨٠٩
- [(مسألة ٢): إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها] ٨٠٩
- [(مسألة ٣): إذا عقد على امرأة، حرمت عليه بنتها و إن نزلت؛ إذا دخل بالأتم و لو دبراً] ٨١٠
- [(مسألة ٤): لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية] ٨١٠
- [(مسألة ٥): لا إشكال في ترتب الحرمات الأربع على النكاح و الوطاء الصحيحين] ٨١٠
- [(مسألة ٦): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل و الدبر] ٨١٠
- [(مسألة ٧): إذا علم بالزنا و شك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني] ٨١٠
- [(مسألة ٨): إذا لمس امرأة أجنبية، أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة و المنظورة على أبي اللامس و الناظر و ابنهما] ٨١٠

- [(مسألة ٩): لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة، و بنت الأخت على الخالة إلّا بإذنها] ٨١١
- [(مسألة ١٠): الظاهر أنه لا فرق في العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا] ٨١١
- [(مسألة ١١): إذا أدنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثّر في البطلان] ٨١١
- [(مسألة ١٢): الظاهر أنّ اعتبار إذهما ليس حقاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالإسقاط] ٨١١
- [(مسألة ١٣): إذا تزوّج بالعمّة و ابنه الأخ و شكّ في السابق منهما حكم بصحة العقدين] ٨١١
- [(مسألة ١٤): إذا طلق العمّة أو الخالة، فإن كان بائناً صحّ العقد عليّ بنتى الأخ و الأخت بمجرد الطلاق] ٨١٢
- [(مسألة ١٥): لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين دوماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف] ٨١٢
- [(مسألة ١٦): لو تزوّج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين] ٨١٢
- [(مسألة ١٧): لو طلقهما و الحال هذه فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعيّة نصف مهرها] ٨١٢
- [(مسألة ١٨): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداها من زنا] ٨١٢
- [(مسألة ١٩): إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز و لا يصحّ نكاح أختها] ٨١٣
- [(مسألة ٢٠): ذهب بعض الأخباريين إليّ حرمة الجمع بين الفاطميّتين في النكاح] ٨١٣
- [(مسألة ٢١): الأحوط ترك تزويج الحرّ للأمة دوماً] ٨١٣
- [(مسألة ٢٢): لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها] ٨١٣
- [(مسألة ٢٣): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم عليّ زوجها] ٨١٣
- [(مسألة ٢٤): من زنيّ بذات بعل دوماً أو متعّة حرمت عليه أبداً] ٨١٣
- [(مسألة ٢٥): إذا زنيّ بمرأة في العدة الرجعيّة حرمت عليه أبداً كذات البعل] ٨١٤
- [(مسألة ٢٦): من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أمّ الغلام و إن علت] ٨١٤
- [(مسألة ٢٧): إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً] ٨١٤
- [(مسألة ٢٨): لو شكّ في تحقّق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنيّ على العدم] ٨١٤
- [القول في النكاح في العدة و تكميل العدد] ٨١٤
- إشارة ٨١٤
- [(مسألة ١): لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً و لا منقطعاً إذا كانت في عده الغير] ٨١٤
- [(مسألة ٢): لو وّكل أحداً في تزويج امرأة له، و لم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عده لم تحرم عليه] ٨١٥

- [(مسألة ٣): لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة] ٨١٥
- [(مسألة ٤): إذا كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال] ٨١٥
- [(مسألة ٥): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة] ٨١٥
- [(مسألة ٦): لو شك في أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم و جاز له تزويجها] ٨١٥
- [(مسألة ٧): لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، و لكن شك في أنه قد دخل بها] ٨١٥
- [(مسألة ٨): يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل] ٨١٦
- [(مسألة ٩): إذا تزوج بامرأة عليها عدة و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها] ٨١٦
- [(مسألة ١٠): من كان عنده أربع زوجات دائمية تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في حباله] ٨١٦
- [(مسألة ١١): ما ذكر إنما هو في العقد الدائم، و أما في المنقطع] ٨١٦
- [(مسألة ١٢): إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن، يجوز له تزويج أخرى في الحال] ٨١٦
- [(مسألة ١٣): إذا طلق الرجل حراً كان أو عبداً زوجته الحرة ثلاث طلاقات] ٨١٦
- [القول في الكفر] ٨١٧
- إشارة ٨١٧
- [(مسألة ١): الأقوى أن المجوسية بحكم اليهودية و النصرانية] ٨١٧
- [(مسألة ٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم و علي طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا] ٨١٧
- [(مسألة ٣): إذا أسلم زوج الكتابية بقيا علي نكاحهما الأول] ٨١٨
- [(مسألة ٤): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي؛ وثنية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح] ٨١٨
- [(مسألة ٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّ معاً دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال] ٨١٨
- [(مسألة ٦): العدة في ارتداد الزوج عن فطره كالوفاء] ٨١٨
- [(مسألة ٧): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم السلام)] ٨١٨
- [(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة] ٨١٨
- [(مسألة ٩): لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة] ٨١٨
- [(مسألة ١٠): بعد ما لم يكن التمكّن من النفقة شرطاً لصحة العقد و لا لزومه] ٨١٩
- [(مسألة ١١): لا إشكال في جواز تزويج الحرة بالعبد و العربية بالعجمي و الهاشمية بغير الهاشمي] ٨١٩

- [(مسألة ١٢): و مما يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً] ٨١٩
- [(مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم، و البطلان مع الجهل] ٨١٩
- [(مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة و كان الزوج محلاً فهل يوجب الحرمة الأبدية بينهما] ٨١٩
- [(مسألة ١٥): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية] ٨٢٠
- [(مسألة ١٦): و من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه] ٨٢٠
- [(مسألة ١٧): نكاح الشغار باطل] ٨٢٠
- [القول في النكاح المنقطع] ٨٢٠
- إشارة ٨٢٠
- [(مسألة ١): النكاح المنقطع كالدائم] ٨٢٠
- [(مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: «متعت» و «زوّجت» و «أنكحت»] ٨٢١
- [(مسألة ٣): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه] ٨٢١
- [(مسألة ٤): لا يتمتع بأمة و عنده حرّة إلا بإذنها] ٨٢١
- [(مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر] ٨٢١
- [(مسألة ٦): تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبتة] ٨٢١
- [(مسألة ٧): لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المدة] ٨٢١
- [(مسألة ٨): لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها] ٨٢٢
- [(مسألة ٩): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل] ٨٢٢
- [(مسألة ١٠): إذا قالت: «زوّجتك نفسي إلى شهر» أو «.. شهر» مثلاً و أطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد] ٨٢٢
- [(مسألة ١١): لا يصح تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة] ٨٢٢
- [(مسألة ١٢): يجوز أن يشترط عليها و عليه الإتيان ليلاً أو نهاراً] ٨٢٢
- [(مسألة ١٣): يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها و إن قلنا بعدم جوازه في الدائم] ٨٢٢
- [(مسألة ١٤): لا يقع بها طلاق و إنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها] ٨٢٣
- [(مسألة ١٥): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين] ٨٢٣
- [(مسألة ١٦): إذا انقضت أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها] ٨٢٣

- ٨٢٣ [(مسألة ١٧): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة]
- ٨٢٣ [(مسألة ١٨): يجوز التمتع بالزانية على كراهية]
- ٨٢٤ [القول في نكاح العبد و الإمام]
- ٨٢٤ اشارة
- ٨٢٤ [(مسألة ١): لا يجوز للعبد و لا للأمة أن يتزوجا بدون إذن المولى]
- ٨٢٤ [(مسألة ٢): للسيد تزويج عبده بحرة أو أمة]
- ٨٢٤ [(مسألة ٣): لو أذن المولى عبده في التزويج كان عليه المهر]
- ٨٢٤ [(مسألة ٤): مهر الأمة المزوجة للمولى؛ سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هي بإذنه أو إجازته]
- ٨٢٤ [(مسألة ٥): يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهراً عليهما]
- ٨٢٤ [(مسألة ٦): لا يجوز للمولى وطء أمته المزوجة و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العدة]
- ٨٢٤ [(مسألة ٧): المتولد بين الرقين رق؛ سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهة أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين]
- ٨٢٥ [(مسألة ٨): إذا وقع المالكان العقد بين العبد و الأمة، و شرطاً أن يكون الولد لأحدهما دون الآخر]
- ٨٢٥ [(مسألة ٩): إذا كان أحد أبوي الولد حرّاً فالولد حرّاً]
- ٨٢٥ [(مسألة ١٠): إذا زنى العبد بحرة فالولد حرّ و إن كانت هي أيضاً زانية]
- ٨٢٥ [(مسألة ١١): إذا أعتقت الأمة المزوجة، كان لها فسخ نكاحها و إن كانت تحت حرّ على الأقوى]
- ٨٢٥ [(مسألة ١٢): يجوز للمولى تحليل أمته للغير في وطئها و سائر الاستمتاع منها]
- ٨٢٥ [(مسألة ١٣): لا يكفي في التحليل مجرد التراضي و التعاطي]
- ٨٢٦ [(مسألة ١٤): المحللة للوطء كالمزوجة على الأحوط]
- ٨٢٦ [القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ و التدليس]
- ٨٢٦ اشارة
- ٨٢٦ [أما المشترك]
- ٨٢٦ [أو أما المختص]
- ٨٢٦ اشارة
- ٨٢٧ [(مسألة ١): إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد]

- [(مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار] ٨٢٧
- [(مسألة ٣): ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور] ٨٢٧
- [(مسألة ٤): خيار الفسخ في كل من الرجل و المرأة على الفور] ٨٢٧
- [(مسألة ٥): إذا اختلفا في العيب] ٨٢٧
- [(مسألة ٦): إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا كلام] ٨٢٨
- [(مسألة ٧): الفسخ بالعيب ليس بطلاق] ٨٢٨
- [(مسألة ٨): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم] ٨٢٨
- [(مسألة ٩): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها] ٨٢٨
- [(مسألة ١٠): إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار] ٨٢٨
- [(مسألة ١١): يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج] ٨٢٨
- [(مسألة ١٢): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعى] ٨٢٩
- [(مسألة ١٣): كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون و العمى و غيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص] ٨٢٩
- [(مسألة ١٤): ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده] ٨٢٩
- [(مسألة ١٥): لو تزوج امرأة على أنها حرّة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة] ٨٢٩
- [(مسألة ١٦): لو تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فوجدها ثيباً] ٨٣٠
- [(مسألة ١٧): إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر] ٨٣٠
- [فصل في المهر و يقال له الصداق] ٨٣٠
- اشارة ٨٣٠
- [(مسألة ١): كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً] ٨٣٠
- [(مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد] ٨٣٠
- [(مسألة ٣): لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام] ٨٣١
- [(مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم] ٨٣١
- [(مسألة ٥): إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً] ٨٣١
- [(مسألة ٦): المعتبر في مهر المثل هنا و في كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة و صفاتها] ٨٣١

- ٨٣١ [(مسألة ٧): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحز، أو ما لا يملكه المسلم]
- ٨٣٢ [(مسألة ٨): لو شترک أباهما في المهر؛ بأن ستمى لها مهراً و لأبيها شيئاً معيناً تعين ما ستمى لها مهراً لها]
- ٨٣٢ [(مسألة ٩): ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً]
- ٨٣٢ [(مسألة ١٠): إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء]
- ٨٣٢ [(مسألة ١١): يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أي بلا أجل و مؤجلاً]
- ٨٣٢ [(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة]
- ٨٣٢ [(مسألة ١٣): إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المستمى و بقى نصفه]
- ٨٣٣ [(مسألة ١٤): إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فالمشهور: استحقاق المرأة تمام المهر]
- ٨٣٣ [(مسألة ١٥): الصداق تملكه المرأة بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول]
- ٨٣٣ [(مسألة ١٦): لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول]
- ٨٣٣ [(مسألة ١٧): الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطاء و لو دبراً]
- ٨٣٣ [(مسألة ١٨): إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادعته الزوجة و أنكر الزوج]
- ٨٣٤ [(مسألة ١٩): إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا في مقداره]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٠): إذا اختلفا في التعجيل و التأجيل]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢١): لو توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينة]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٢): لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٣): إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٤): لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٥): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٦): إذا شرط أن لا يفتضها، لزم الشرط]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٧): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٨): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٢٩): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٠): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣١): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٢): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٣): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٥): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٦): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٧): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٨): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٣٩): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٠): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤١): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٢): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٣): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٥): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٦): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٧): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٨): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٤٩): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]
- ٨٣٤ [(مسألة ٥٠): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]

- ٨٣٥ [فصل فى القسم و النشوز و الشقاق]
- ٨٣٥ اشارة
- ٨٣٦ [القول فى القسم]
- ٨٣٦ [(مسألة ١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها علي زوجها حق المبيت عندها و المضاجعة معها فى كل ليلة]
- ٨٣٦ [(مسألة ٢): يختص وجوب المبيت و المضاجعة فيما قلنا به بالدائمة]
- ٨٣٦ [(مسألة ٣): فى كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه و تهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء]
- ٨٣٦ [(مسألة ٤): تختص البكر أول عرسها بسبع ليال و الثيب بثلاث تتفضلان]
- ٨٣٧ [(مسألة ٥): لا قسمة للصغيرة و لا للمجنونة المطبقة]
- ٨٣٧ [(مسألة ٦): إذا شرع فى القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأى منهن]
- ٨٣٧ [(مسألة ٧): تستحب التسوية بين الزوجات فى الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و الواقعة]
- ٨٣٧ [القول فى النشوز]
- ٨٣٧ اشارة
- ٨٣٧ [(مسألة ١): إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عاداتها معه فى القول أو الفعل]
- ٨٣٨ [(مسألة ٢): كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً]
- ٨٣٨ [(مسألة ٣): إذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو هم بطلاقها لكرهته لها]
- ٨٣٨ [(مسألة ٤): إذا وقع نشوز من الزوجين و منافرة و شقاق بين الطرفين و انجز أمرهما إلى الحاكم]
- ٨٣٨ [(مسألة ٥): إذا اجتمع الحكمان على التفريق، ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما]
- ٨٣٩ [(مسألة ٦): الأولي بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين]
- ٨٣٩ [(مسألة ٧): ينبغى للحكمين إخلاص التية و قصد الإصلاح]
- ٨٣٩ [فصل فى أحكام الأولاد و الولادة]
- ٨٣٩ اشارة
- ٨٣٩ [القول فى أحكام الأولاد]
- ٨٣٩ [(مسألة ١): إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة]
- ٨٣٩ [(مسألة ٢): إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به و لا يجوز له نفيه و إن وطئها واطى فجوراً]

- [(مسألة ٣): لا يجوز نفى الولد لمكان العزل] ٨٤٠
- [(مسألة ٤): الموطوءة بشبهة كما إذا وطئ أجنبية بظن أنها زوجته يلحق ولدها بالواطئ] ٨٤٠
- [(مسألة ٥): إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه، فادعته المرأة ليلحق الولد به و أنكره] ٨٤٠
- [(مسألة ٦): لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني] ٨٤٠
- [(مسألة ٧): لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة] ٨٤٠
- [(مسألة ٨): إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد] ٨٤١
- [القول في أحكام الولادة و ما يلحق بها] ٨٤١
- إشارة ٨٤١
- [(مسألة ١): يجب استبدال النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال] ٨٤١
- [(مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان] ٨٤١
- [(مسألة ٣): و تستحب الوليمة عند الولادة] ٨٤١
- [(مسألة ٤): يجب ختان الذكور] ٨٤١
- [(مسألة ٥): الختان واجب لنفسه و شرط لصحة طوافه في حج أو عمرة] ٨٤٢
- [(مسألة ٦): الظاهر أن الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسمّاء بالغلفه] ٨٤٢
- [(مسألة ٧): لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً] ٨٤٢
- [(مسألة ٨): لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان] ٨٤٢
- [(مسألة ٩): و من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر و الأنثى] ٨٤٢
- [(مسألة ١٠): يتخير في العقيقة بين أن يفرّقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ و يدعى عليها جماعة] ٨٤٣
- [(مسألة ١١): لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً و لا بالأجرة مع عدم الانحصار] ٨٤٣
- [(مسألة ١٢): الأم أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرّعة] ٨٤٣
- [(مسألة ١٣): لو ادعى الأب وجود متبرّعة، و أنكرت الأم و لم يكن له بينة على وجودها] ٨٤٤
- [(مسألة ١٤): يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن امه] ٨٤٤
- [(مسألة ١٥): كمال الرضاع حولان كاملان؛ أربع و عشرون شهراً] ٨٤٤
- [(مسألة ١٦): الأم أحقّ بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع] ٨٤٤

- ٨٤٤ [(مسألة ١٧): لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو قبله، كانت الأم أحق بحضانه الولد]
- ٨٤٥ [(مسألة ١٨): تنتهي الحضانه ببلوغ الولد رشيداً]
- ٨٤٥ [فصل في النفقات]
- ٨٤٥ اشارة
- ٨٤٥ [القول في نفقة الزوجه]
- ٨٤٥ [(مسألة ١): إنما تجب نفقة الزوجه على الزوج بشرط أن تكون دائمة]
- ٨٤٥ [(مسألة ٢): لو نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها و علم بها]
- ٨٤٥ [(مسألة ٣): لو ارتدت سقطت النفقة]
- ٨٤٥ [(مسألة ٤): الظاهر أنه لا نفقة للزوجه الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع منها على زوجها]
- ٨٤٦ [(مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعى أو عقلى]
- ٨٤٦ [(مسألة ٦): تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة]
- ٨٤٦ [(مسألة ٧): لو ادعت المطلقة بانها حامل مستنده إلى وجود الأمارات]
- ٨٤٦ [(مسألة ٨): لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة]
- ٨٤٧ [(مسألة ٩): الظاهر أنه من الإنفاق الذى تستحقه الزوجه اجرة الحمام عند الحاجة]
- ٨٤٧ [(مسألة ١٠): تملك الزوجه على الزوج نفقة كل يوم من الطعام و الإدام و غيرها مما يصرف]
- ٨٤٨ [(مسألة ١١): لو دفعت إليها نفقة أيام كاسبوع أو شهر مثلاً و انقضت المدة و لم تصرفها على نفسها]
- ٨٤٨ [(مسألة ١٢): كيفية الإنفاق بالطعام و الإدام: إما بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العادة]
- ٨٤٨ [(مسألة ١٣): ما يدفع لها للطعام و الإدام]
- ٨٤٨ [(مسألة ١٤): إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الإدام و تسلمت]
- ٨٤٨ [(مسألة ١٥): إنما تستحق فى الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه]
- ٨٤٩ [(مسألة ١٦): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق]
- ٨٤٩ [(مسألة ١٧): إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت، و قد طلقت رجعيّاً و اختلفا فى زمان وقوع الطلاق]
- ٨٤٩ [(مسألة ١٨): إذا طالبته بالإنفاق و ادعى الإعسار و عدم الاقتدار، و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار]
- ٨٤٩ [(مسألة ١٩): لا يشترط فى استحقاق الزوجه النفقة فقرها و احتياجها]

- ٨٤٩ [(مسألة ٢٠): إذا لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه و زوجته و أقاربه الواجبى النفقة]
- ٨٤٩ [القول فى نفقة الأقارب]
- ٨٥٠ اشارة
- ٨٥٠ [(مسألة ١): يجب الإنفاق على الأبوين و آبائهما و أمهاتهما و إن علوا]
- ٨٥٠ [(مسألة ٢): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه]
- ٨٥٠ [(مسألة ٣): إذا أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً]
- ٨٥٠ [(مسألة ٤): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته]
- ٨٥١ [(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه المقدمه على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته]
- ٨٥١ [(مسألة ٦): لو زاد عن نفقته شىء و لم تكن عنده زوجة]
- ٨٥١ [(مسألة ٧): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه]
- ٨٥١ [(مسألة ٨): لا تقدير فى نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية]
- ٨٥١ [(مسألة ٩): لا يجب إعفاف من وجبت نفقته]
- ٨٥١ [(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده]
- ٨٥٢ [(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب و لا يتداركه لو فات فى وقته و زمانه]
- ٨٥٢ [(مسألة ١٢): قد ظهر ممّا مرّ: أنّ وجوب الإنفاق ثابت بشروطه فى عمودى النسب]
- ٨٥٣ [(مسألة ١٣): لو كان له ولدان و لم يقدر إلا على نفقة أحدهما]
- ٨٥٣ [(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق، أجبره الحاكم]
- ٨٥٣ [القول فى الملك]
- ٨٥٣ [(مسألة ١٥): تجب نفقة المملوك؛ رقيقاً كان أو غيره، حتى النحل و دود الفزّ على مالكة]
- ٨٥٣ [(مسألة ١٦): لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه اجبر على بيعه]
- ٨٥٤ [كتاب الطلاق]
- ٨٥٤ اشارة
- ٨٥٤ [القول فى شروطه]
- ٨٥٤ اشارة

- [(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلق: البلوغ و العقل] ٨٥٤
- [(مسألة ٢): كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة و التوكيل، كذلك لا يصح طلاق وليه عنه] ٨٥٤
- [(مسألة ٣): و يشترط في الزوج المطلق: القصد و الاختيار] ٨٥٤
- [(مسألة ٤): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده] ٨٥٤
- [(مسألة ٥): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه] ٨٥٥
- [(مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرهاً عليه] ٨٥٥
- [(مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين] ٨٥٥
- [(مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته] ٨٥٥
- [(مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به] ٨٥٥
- [(مسألة ١٠): يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها] ٨٥٥
- [(مسألة ١١): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل] ٨٥٦
- [(مسألة ١٢): إذا غاب الزوج، فإن خرج في حال حيضها لم يجوز طلاقها إلا بعد مضي مدة] ٨٥٦
- [(مسألة ١٣): الحاضر الذي يتعدّر أو يتعشر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالغائب] ٨٥٦
- [(مسألة ١٤): يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في البائسة و الصغيرة] ٨٥٦
- [(مسألة ١٥): لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك] ٨٥٧
- [(مسألة ١٦): لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة] ٨٥٧
- [(مسألة ١٧): يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة] ٨٥٧
- القول في الصيغة] ٨٥٧
- إشارة ٨٥٧
- [(مسألة ١): لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة] ٨٥٧
- [(مسألة ٢): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة] ٨٥٧
- [(مسألة ٣): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغة غير عربيّة] ٨٥٨
- [(مسألة ٤): يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بنفسه] ٨٥٨
- [(مسألة ٥): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً] ٨٥٨

- ٨٥٨ [(مسألة ٦): يشترط في صيغة الطلاق التنجيز]
- ٨٥٨ [(مسألة ٧): لو كثر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلل رجعة في البين]
- ٨٥٨ [(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكثرة و أوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحوين]
- ٨٥٩ [(مسألة ٩): يشترط في صحة الطلاق زائداً علي ما مرّ بالإشهاد]
- ٨٥٩ [(مسألة ١٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين]
- ٨٥٩ [(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام]
- ٨٥٩ [(مسألة ١٢): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلاً كان أو وكيلاً]
- ٨٥٩ [القول في أقسام الطلاق]
- ٨٥٩ اشارة
- ٨٦٠ [(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد]
- ٨٦٠ [(مسألة ٢): كل امرأة حرة و إن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين]
- ٨٦٠ [(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق]
- ٨٦٠ [(مسألة ٤): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقتها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول]
- ٨٦١ [(مسألة ٥): إنما يوجب التحريم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر]
- ٨٦١ [(مسألة ٦): قد مر: أن المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره]
- ٨٦١ [(مسألة ٧): لو طلقها ثلاثاً و انقضت مدة، فادعت أنها تزوجت و فارقتها الزوج الثاني و مضت العدة]
- ٨٦١ [(مسألة ٨): إذا دخل المحلل، فادعت الدخول و لم يكذبها]
- ٨٦١ [(مسألة ٩): لا فرق في الوطاء المعتبر في المحلل بين المحرم و المحلل]
- ٨٦١ [(مسألة ١٠): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق علي زوجته، لم يلزمه الطلاق]
- ٨٦٢ [القول في العدد]
- ٨٦٢ اشارة
- ٨٦٢ [فصل في عده الفراق؛ طلاقاً كان أو غيره]
- ٨٦٢ اشارة
- ٨٦٢ [(مسألة ١): لا عده علي من لم يدخل بها و لا على الصغيرة]

- [(مسألة ٢): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً] ٨٦٢
- [(مسألة ٣): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية و خمسين في غيرها] ٨٦٢
- [(مسألة ٤): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس و رأت الدم مزّة أو مزتين ثمّ يئست] ٨٦٢
- [(مسألة ٥): المطلقة و من أحتقت بها إن كانت حاملاً فعدها مدّة حملها] ٨٦٢
- [(مسألة ٦): إنّما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحفاً بمن له العدة] ٨٦٣
- [(مسألة ٧): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانث بوضع الأول] ٨٦٣
- [(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت و الحق الولد بالواطئ لبعث الزوج عنها أو لغير ذلك ثمّ طلقها الزوج] ٨٦٣
- [(مسألة ٩): إذا ادّعت المطلقة الحامل: أنّها وضعت فانقضت عدتها و أنكر الزوج] ٨٦٣
- [(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا في المتقدم و المتأخر] ٨٦٣
- [(مسألة ١١): إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض] ٨٦٤
- [(مسألة ١٢): المراد بالقروء و القرءين: الأطهار و الطهرين] ٨٦٤
- [(مسألة ١٣): بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول و لو لحظت] ٨٦٤
- [(مسألة ١٤): عده المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحائل إذا كانت تحيض قرءان] ٨٦٥
- [(مسألة ١٥): المدار في الشهر على الهلالي] ٨٦٥
- [(مسألة ١٦): لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدّم قولها بيمينها] ٨٦٥
- [القول في عده الوفاة] ٨٦٥
- اشارة ٨٦٥
- [(مسألة ١): عده الحرّة المتوفى عنها زوجها و إن كانت تحت عبد أربعة أشهر و عشرة أيام] ٨٦٥
- [(مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهلالية] ٨٦٥
- [(مسألة ٣): لو طلقها ثمّ مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعيّاً بطلت] ٨٦٦
- [(مسألة ٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة] ٨٦٦
- [(مسألة ٥): الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة] ٨٦٦
- [(مسألة ٦): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية] ٨٦٦
- [(مسألة ٧): لا حداد على الأمّة؛ لا من موت سيدها و لا من موت زوجها] ٨٦٦

- [(مسألة ٨): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها و التردد في حوائجها] ٨٦٧
- [(مسألة ٩): لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه] ٨٦٧
- [(مسألة ١٠): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجة شرعية] ٨٦٧
- [(مسألة ١١): لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت] ٨٦٧
- [(مسألة ١٢): إذا فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر] ٨٦٧
- [(مسألة ١٣): ليست للفحص و الطلب كيفية خاصة] ٨٦٨
- [(مسألة ١٤): لا يشترط في المبعوث و المكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة] ٨٦٨
- [(مسألة ١٥): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم] ٨٦٨
- [(مسألة ١٦): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام] ٨٦٨
- [(مسألة ١٧): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك] ٨٦٨
- [(مسألة ١٨): إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً] ٨٦٨
- [(مسألة ١٩): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم] ٨٦٩
- [(مسألة ٢٠): إذا علم أن الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه] ٨٦٩
- [(مسألة ٢١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق] ٨٦٩
- [(مسألة ٢٢): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق] ٨٦٩
- [(مسألة ٢٣): إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة] ٨٧٠
- [(مسألة ٢٤): إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته] ٨٧٠
- [(مسألة ٢٥): إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته] ٨٧٠
- [القول في عدة وطء الشبهة] ٨٧٠
- اشارة ٨٧٠
- [(مسألة ١): لا عدة على المزني بها] ٨٧٠
- [(مسألة ٢): عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء و الشهور] ٨٧١
- [(مسألة ٣): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها] ٨٧١
- [(مسألة ٤): إذا كانت خلية، يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها] ٨٧١

- [(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدة و غيرها] ٨٧١
- [(مسألة ٦): إذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثم طلقها] ٨٧١
- [(مسألة ٧): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة، اعتدت عدة اخرى] ٨٧١
- [(مسألة ٨): الموجب للعدة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه] ٨٧١
- [(مسألة ٩): قد مر سابقاً: أنه لا عدة على من لم يدخل بها] ٨٧١
- [(مسألة ١٠): المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة] ٨٧٢
- [(مسألة ١١): قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً] ٨٧٢
- [(مسألة ١٢): لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها] ٨٧٢
- [القول في الرجعة] ٨٧٣
- اشارة ٨٧٣
- [(مسألة ١): الرجعة إما بالقول، و هو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع] ٨٧٣
- [(مسألة ٢): لا تتوقف حلية الوطاء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً] ٨٧٣
- [(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدة، كان ذلك رجوعاً و إن علم كذبه] ٨٧٣
- [(مسألة ٤): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة] ٨٧٣
- [(مسألة ٥): إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا في المتقدم منهما] ٨٧٤
- [(مسألة ٦): لو طلق و راجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق] ٨٧٤
- [(مسألة ٧): الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط] ٨٧٤
- [كتاب الخلع و المبرأة] ٨٧٤
- اشارة ٨٧٤
- [(مسألة ١): الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها] ٨٧٤
- [(مسألة ٢): الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع و الطلاق] ٨٧٥
- [(مسألة ٣): الخلع و إن كان قسماً من الطلاق و هو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود] ٨٧٥
- [(مسألة ٤): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية] ٨٧٥
- [(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف] ٨٧٥

- [(مسألة ٦): يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلّق به] ٨٧٥
- [(مسألة ٧): إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإنما أن تبدأ الزوجة و تقول] ٨٧٥
- [(مسألة ٨): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة؛ باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم] ٨٧٦
- [(مسألة ٩): يشترط في تحقّق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق] ٨٧٦
- [(مسألة ١٠): يصحّ بذل الفداء منها و من وكيلها] ٨٧٦
- [(مسألة ١١): إذا قال أبوها: «طلّقها و أنت برىء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلّقها صحّ الطلاق] ٨٧٧
- [(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل] ٨٧٧
- [(مسألة ١٣): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس] ٨٧٧
- [(مسألة ١٤): الظاهر أنّه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج] ٨٧٧
- [(مسألة ١٥): لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأخلاق ملتزمة لم يصحّ الخلع] ٨٧٧
- [(مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت] ٨٧٨
- [(مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها] ٨٧٨
- [(مسألة ١٨): المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة] ٨٧٨
- [(مسألة ١٩): المباراة و إن كانت كالخلع لكتتها تفارقه بأمر ثلاثة] ٨٧٨
- [(مسألة ٢٠): طلاق المباراة بائن كالخلع] ٨٧٨
- [كتاب الظهار و الإيلاء و اللعان] ٨٧٩
- اشارة ٨٧٩
- [القول في الظهار] ٨٧٩
- اشارة ٨٧٩
- [(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت على كظهر أمي»] ٨٧٩
- [(مسألة ٢): لو شتهها بإحدى المحارم النسبية غير الام كالبنات و الأخت] ٨٧٩
- [(مسألة ٣): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل] ٨٧٩
- [(مسألة ٤): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق] ٨٧٩
- [(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة] ٨٨٠

- ٨٨٠ [(مسألة ٦): إذا تحقّق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطء المظاهرة]
- ٨٨٠ [(مسألة ٧): إذا طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها، لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفّر]
- ٨٨٠ [(مسألة ٨): كفارة الظهار كما مرّ في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبّة]
- ٨٨٠ [(مسألة ٩): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض]
- ٨٨٠ [القول في الإيلاء]
- ٨٨٠ اشارة
- ٨٨١ [(مسألة ١): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلّا باسم الله تعالى المختصّ به أو الغالب إطلاقه عليه]
- ٨٨١ [(مسألة ٢): إذا تمّ الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام]
- ٨٨١ [(مسألة ٣): المشهور: أنّ الأربعة التي ينظر فيها ثمّ يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع]
- ٨٨١ [(مسألة ٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن]
- ٨٨١ [(مسألة ٥): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة]
- ٨٨٢ [القول في اللعان]
- ٨٨٢ اشارة
- ٨٨٢ [(مسألة ١): إنّما يشرع اللعان في مقامين]
- ٨٨٢ [(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة]
- ٨٨٢ [(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة]
- ٨٨٢ [(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجةً دائمةً]
- ٨٨٢ [(مسألة ٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولدتيه من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به]
- ٨٨٣ [(مسألة ٦): إذا نفى ولدتيه من ولد في فراشه]
- ٨٨٣ [(مسألة ٧): إنّما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوبةً بالعقد الدائم]
- ٨٨٣ [(مسألة ٨): لا فرق في مشروعيتة اللعان لنفى الولد]
- ٨٨٣ [(مسألة ٩): من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زناً]
- ٨٨٣ [(مسألة ١٠): لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك]
- ٨٨٤ [(مسألة ١١): لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه]

- ٨٨٤ [(مسألة ١٢): يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور]
- ٨٨٤ [(مسألة ١٣): يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه]
- ٨٨٤ [(مسألة ١٤): يجب أن يكون النطق بالعريّة مع القدرة]
- ٨٨٤ [(مسألة ١٥): يجب أن يكونا قائمين عند التلقظ بألفاظهما الخمسة]
- ٨٨٤ [(مسألة ١٦): إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة]
- ٨٨٥ [(مسألة ١٧): إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد، لحق به الولد فيما عليه]
- ٨٨٥ [كتاب الميراث]
- ٨٨٥ [إشارة]
- ٨٨٥ [الأمر الأول: فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال]
- ٨٨٥ [الأمر الثانى: الوارث إما يرث بالفرض و إما يرث بالقراءة]
- ٨٨٥ [إشارة]
- ٨٨٦ [(مسألة ١): قد ظهر ممّا مرّ: أن أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم]
- ٨٨٦ [(مسألة ٢): ظهر ممّا ذكر: أن من كان له فرض على قسمين]
- ٨٨٦ [الأمر الثالث: فى موانع الإرث]
- ٨٨٦ [إشارة]
- ٨٨٧ [(الأول: الكفر بأصنافه]
- ٨٨٧ [إشارة]
- ٨٨٧ [(مسألة ٣): إذا مات الكافر أصلياً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة]
- ٨٨٧ [(مسألة ٤): لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الإمام و أسلم بعد موته وارثه الكافر]
- ٨٨٧ [(مسألة ٥): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكلّ منهما حكمه]
- ٨٨٧ [(مسألة ٦): لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختصّ هو بالإرث]
- ٨٨٨ [(مسألة ٧): لو مات كافر أصليّ و لم يخلف إلّا ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]
- ٨٨٨ [(مسألة ٨): المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و مورثاً و حاجباً و محجوباً]
- ٨٨٨ [(مسألة ٩): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد]

٨٨٨ [(مسألة ١٠): الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى الممل و النحل]

٨٨٩ [(مسألة ١١): المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلماً على قسمين]

٨٨٩ [الثانى من موانع الإرث: القتل]

٨٨٩ اشارة

٨٨٩ [(مسألة ١٢): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً]

٨٩٠ [(مسألة ١٣): لا فرق فى القتل العمدى الظلمى فى مانعته من الإرث بين ما كان بالمباشرة]

٨٩٠ [(مسألة ١٤): كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً]

٨٩٠ [(مسألة ١٥): الدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث]

٨٩٠ [الثالث من الموانع: الرق]

٨٩٠ اشارة

٨٩١ [(مسألة ١٦): الرقية مانعة عن الإرث فى الوارث و الموروث]

٨٩١ [(مسألة ١٧): لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حرّ فأعتق المملوك بعد موته]

٨٩١ [(مسألة ١٨): لو لم يكن له وارث فى جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت و يعتق]

٨٩١ [(مسألة ١٩): إذا كان المملوك أباً أو اماً للميت لا إشكال]

٨٩١ [(مسألة ٢٠): إذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك، فالظاهر أنه يشتري بها شقص منه]

٨٩١ [او يلحق بموانع الإرث أمور ينبغى أن يذكر فى ضمن مسائل]

٨٩١ اشارة

٨٩٢ [(مسألة ٢١): اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما]

٨٩٢ [(مسألة ٢٢): الحمل يرث و يورث إذا انفصل حياً و إن مات من ساعته]

٨٩٢ [(مسألة ٢٣): الحمل ما دام حملاً لا يرث و لكن يحجب من كان متأخراً عنه فى المرتبة أو فى الطبقة]

٨٩٢ تعريف مركز

وسيلة النجاة: لايه الله العظمى مع تعاليق آيه الله العظمى الامام الخميني

إشارة

سرشناسه : اصفهاني، ابوالحسن، ١٢٤٦ - ١٣٢٤.

عنوان و نام پديد آور : وسيله النجاة: لايه الله العظمى مع تعاليق آيه الله العظمى الامام الخميني / ابي الحسن الاصفهاني؛ تحقيق و نشر
موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني (س)، ١٤٢٢ق، = ١٣٨٠.

مشخصات ظاهري : ٨٢٩ ص.

شابك : ٥٨٠٠٠ ريال ٩٦٤-٣٣٥-٤١٠-٥؛ ٩٧٠٠٠ ريال (چاپ دوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : چاپ دوم: ١٣٨٨.

عنوان ديگر : تعاليق آيه الله العظمى الامام الخميني.

موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه.

شناسه افزوده : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ايران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨.

شناسه افزوده : موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س).

رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/الف ٥٦ ١٣٨٠

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٨١-٢٦٣٣٧

[مقدمه التحقيق]

إشارة

هوية الكتاب

اسم الكتاب: وسيله النجاة مع تعاليق الإمام الخميني (قدس سره) تحقيق و نشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)
سنه الطبع: بهار ١٣٨٠ ربيع الأول ١٤٢٢ الطبعة: الأولى المطبعة: مطبعة مؤسسه العروج الكمية: ٣٠٠٠ نسخة السعر: ٢٥٠٠٠ ريال جميع
الحقوق محفوظة و مسجلة لمؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

وسيله النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧

[مقدمه الناشر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ كتاب «وسيلة النجاة» التي ألفها سماحة آية الله العظمى السيد الأصفهاني (قدس سره) (١٢٨٤-١٣٦٥ ق) كان لها دورها البارز بين
المقلّدين بل و عامّة المراجعين في زمن مرجعية السيد الأصفهاني (قدس سره) و بعده؛ لما في الكتاب و مؤلفه من الامتياز و الجلال.
و لهذا فقد أقدم إمامنا الراحل آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس سره) (١٣٢٠-١٤٠٩ ق) لتحشيته، و هو أول كتاب فقهي فتوائبي

زيّنه سماحته بتعاليقه الثمينة، و كان ختامها في سنة ١٣٧٢ ق.

و حيث إنّ هذه التعليقة كانت أساس كتاب «تحرير الوسيلة» و كان لها حظاً وافراً للتعريف بمنهج الشريفة في الاستنباط و التفرّيع و للأسف لم يطبع في سالف الزمان بصورة منقّحة، فقد أقدمنا على تحقيقه و مقابله مع النسخة الخطيّة و النسخة المطبوعة المصحّحة في سنة ١٣٨٢ ق.

و جدير بالذكر أنّ فتاواها الشريفة قد تفاوتت في بعض الموارد مع هذه التعليقة، فعلى المراجع الكريم أن يلتفت إلى أنّ المدار في أخذ الفتاوى الأخيرة على كتاب «تحرير الوسيلة»، ففي مقام التخالف و التعارض هو المرجع لا التعليقة. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سرّه) فرع قم المقدّسة
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين و جعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين، و صلّى الله على محمّد سيّد المرسلين و آله الطاهرين.

و بعد: فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسوي الأصفهاني وفقه الله تعالى لمراضيه و جعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه:- لما كانت الرسالة المسماة ب «ذخيرة الصالحين» رسالةً و جيزةً قليلاً لفظها كثيراً نفعها سهلاً تناولها قد علقت عليها بعض الحواشي أوّلاً، و بينت فيها مواقع الاختلاف في الفتوى لتكون مرجعاً لمن يرجع إلى فيها، ثم أدرجت الحواشي في المتن ثانياً كي تكون أسهل تناولاً، ثم كزرت النظر فيها ثالثاً فأضفت إليها بعض الفروع و ألحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات و غيرها لتكون أكثر نفعاً. و مع ذلك لم تكن وافيةً بجمل المسائل و الفروع و لذلك كثرت الشكوى من المؤمنين إلى و زاد إلحاحهم على أن أدرج في طيّها بعض الفروع التي تعمّ بها البلوى و ألحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى، فأجبت مسؤولهم و قضيت مأمولهم مع تشويش البال و كثرة الأشغال، فصارت بحمد الله تعالى رسالةً كافيةً جامعةً لأُمّهات المسائل و مهمّاتها و سمّيها ب «وسيلة النجاة» و أسأل الله ربّ العالمين أن ينفع بها المتديّنين من إخواننا المؤمنين، و أن يلحظها بعين القبول و الرضوان، إنّهُ الكريم المنان و هو حسبنا و نعم الوكيل. و وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٩

[مقدمة في الاجتهاد و التقليد]

إشارة

مقدّمة اعلم: أنّه يجب على كلّ مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته (١) و معاملاتته و تمام أعماله و لو في المستحبات و المباحات أن يكون إمّا مقلداً أو محتاطاً؛ بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا- يعرف ذلك إلّا القليل، فعمل العامي الغير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل (٢) عاطل.

[مسألة (١): يجوز العمل بالاحتياط]

(مسألة ١): يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى.

[مسألة (٢): التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين]

(مسألة ٢): التقليد (٣) المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، و يتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها و إن لم يعمل بعد بها. نعم فى مسألتى جواز البقاء على تقليد الميت و عدم جواز العدول من الحى إلى الحى يتوقف على العمل بها كما يأتى فى المسألتين.

[مسألة ٣): يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً فى دين الله]

(مسألة ٣): يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً فى دين الله (٤) كما وصفه (عليه السلام) بقوله: «و أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

(١) فى غير الضروريات فيها و فيما يتلوها.

(٢) يأتى التفصيل فيه.

(٣) التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه و هو الموضوع للمسألتين الآتيتين. نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه و إن لم يصدق عليه عنوان التقليد، و سيأتى أن مجرد انطباقه على فتواه مصحح له.

(٤) غير مكب على الدنيا و لا حريصاً عليها و على تحصيلها جاهاً و مالاً على الأحوط.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠

[مسألة ٤): لا يجوز العدول من الحى إلى الحى فى المسائل التى عمل بها]

(مسألة ٤): لا يجوز (١) العدول من الحى إلى الحى فى المسائل التى عمل بها إلا إذا كان الثانى أعلم، و أما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول عنه و لو إلى المساوى.

[مسألة ٥): يجب تقليد الأعلام مع الإمكان على الأحوط]

(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلام مع الإمكان على الأحوط و يجب الفحص عنه، و إذا تساوى مجتهدان فى العلم أو لم يعلم الأعلام منهما تخير بينهما إلا إذا كان أحدهما المعين أروع أو أعدل فيتعين (٢) تقليده، و إذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلميهما أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده.

[مسألة ٦): إذا كان الأعلام منحصراً فى شخصين و لم يتمكّن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط]

(مسألة ٦): إذا كان الأعلام منحصراً فى شخصين و لم يتمكّن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، و مع عدمه يكون مختيراً بينهما.

[مسألة ٧): يجب على العامى أن يقلد الأعلام فى مسألة و جوب تقليد الأعلام]

(مسألة ٧): يجب على العامى أن يقلد الأعلام فى مسألة و جوب تقليد الأعلام، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره فى المسائل الفرعية، و إن أفتى بجواز تقليد غير الأعلام تخير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلام إذا أفتى بعدم و جوب تقليد الأعلام، نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلام يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط.

[مسألة ٨: إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العاى فى الرجوع إلى أيهما]

(مسألة ٨): إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العاى فى الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيض فى المسائل بأخذ بعضها من أحدهما و بعضها من الآخر.

[مسألة ٩: يجب على العاى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط]

(مسألة ٩): يجب على العاى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط (٣).

[مسألة ١٠: يجوز تقليد المفضل فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها]

(مسألة ١٠): يجوز تقليد المفضل فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لم يعلم تخالفهما فى الفتوى أيضاً.

[مسألة ١١: إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره]

(مسألة ١١): إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(١) على الأحوط فى المساوى، و يجب إذا كان الثانى أعلم على الأحوط.

(٢) التعيين غير معلوم، نعم الأولى و الأحوط تقليده.

(٣) و يكفى الاحتياط فى الفرض الثانى فى فتوى الذين يحتمل أعلميتهم؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١١

[مسألة ١٢: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول]

(مسألة ١٢): إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول (١) إلى الأعلم. و كذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه.

[مسألة ١٣: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً]

(مسألة ١٣): لا- يجوز تقليد الميّت ابتداءً، نعم يجوز البقاء على تقليده فى المسائل التى عمل بها (٢) فى زمان حياته أو الرجوع إلى الحى الأعلم، و الرجوع أحوط. و لا يجوز (٣) بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً و لا إلى حى آخر إلا إلى أعلم منه. و يعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحى، فلو بقى على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحى الذى يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد.

[مسألة ١٤: إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره]

(مسألة ١٤): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره، ثمّ مات فقلّد فى مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، و على تقليد الثانى (٤) إن كان قائلاً بجوازه.

[مسألة ١٥): المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصر ينزل بموت المجتهد]

(مسألة ١٥): المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصر ينزل بموت المجتهد. و أما المنصوب من قبله بأن نصبه متوكلًا للوقف أو قيمًا على القصر فهل ينزل بموته؟ فيه إشكال (٥) فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي.

[مسألة ١٦): إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد]

(مسألة ١٦): إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول بطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة و لا يجب عليه إعادتها، و إن وجب عليه فيما يأتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى.

[مسألة ١٧): إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط]

(مسألة ١٧): إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثم

(١) على الأحوط فى المسائل التى يعلم تفصيلاً مخالفتها فيها و كذا فى الفرع الآتى.

(٢) إذا تحقّق التقليد منه بواسطة العمل ببعض المسائل فالظاهر جواز البقاء مطلقاً.

(٣) على الأحوط فيه و فى الفرع الآتى.

(٤) على وجه الجواز فيه؛ لجواز الرجوع إلى الحيّ دون البقاء على الأول فى الفرع السابق.

(٥) لا يبعد عدم انزاله، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٢

شكّ فى أنّه كان جامعاً لها أم لا، و جب (١) عليه الفحص، و أما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شكّ فى زوال بعضها عنه كالعداة و الاجتهاد فلا يجب عليه الفحص و يجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

[مسألة ١٨): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط]

(مسألة ١٨): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط؛ من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع للشرائط و لا يجوز البقاء على تقليده، كما أنّه لو قلد من لم يكن جامعاً للشرائط و مضى عليه برهنة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

[مسألة ١٩): يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم]

(مسألة ١٩): يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم و بشهادة العدلين (٢)، و كذا الأعلمية. و لا يجوز تقليد من لا يعلم أنّه بلغ رتبة الاجتهاد و إن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط و إن كان من أهل العلم و قريباً من الاجتهاد.

[مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل]

(مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل (٣) وإن كان مطابقاً للواقع. وأما عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القرية فصحيح إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يقلده بعد ذلك.

[مسألة ٢١): كَيْفِيَّةُ أَخْذِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ عَلِيِّ أَنْحَاءِ ثَلَاثَةٌ]

(مسألة ٢١): كَيْفِيَّةُ أَخْذِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ عَلِيِّ أَنْحَاءِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: السَّمَاعُ مِنْهُ، الثَّانِي: نَقْلُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَنْهُ، بَلِ الظَّاهِرُ كِفَايَةُ نَقْلِ شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ ثِقَةً يَطْمَئِنُّ بِقَوْلِهِ، الثَّلَاثُ: الرَّجُوعُ إِلَى رِسَالَتِهِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً مِنَ الْغَلْطِ.

[مسألة ٢٢): إِذَا اِخْتَلَفَ نَاقِلَانِ فِي نَقْلِ فَتْوَى الْمُجْتَهِدِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَوْثَقِهِمَا]

(مسألة ٢٢): إِذَا اِخْتَلَفَ نَاقِلَانِ فِي نَقْلِ فَتْوَى الْمُجْتَهِدِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ (٤) أَوْثَقِهِمَا، وَ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْوَثَاقَةِ يَتَسَاقَطَانِ. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ أَوْ رِسَالَتِهِ يَعْمَلُ بِمَا وَافَقَ الْإِحْتِيَاطُ مِنَ الْفَتْوَيَيْنِ أَوْ يَعْمَلُ بِالْإِحْتِيَاطِ.

(١) على الأحوط في صورة القطع بجامعيته للشرائط.

(٢) من أهل الخبرة في الفرعين.

(٣) الأقوى صحته لو أتى به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو علي فتوى من يجوز الرجوع إليه.

(٤) الأقوى تساقطهما مطلقاً مع أنه أحوط أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣

[مسألة ٢٣): يَجِبُ تَعَلُّمُ مَسَائِلِ الشُّكِّ وَ السُّهْوِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَحَلُّ الْإِبْتِلَاءِ غَالِبًا]

(مسألة ٢٣): يَجِبُ (١) تَعَلُّمُ مَسَائِلِ الشُّكِّ وَ السُّهْوِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَحَلُّ الْإِبْتِلَاءِ غَالِبًا، كَمَا يَجِبُ تَعَلُّمُ أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ وَ شَرَائِطِهَا وَ مَوَانِعِهَا وَ مَقْدَمَاتِهَا. نَعَمْ لَوْ عَلِمَ إِجْمَالًا أَنَّ عَمَلَهُ وَاجِدٌ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَ الشَّرَائِطِ وَ فَاقِدٌ لِلْمَوَانِعِ صَحَّحَ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَفْصِيلًا.

[مسألة ٢٤): إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي عِبَادَاتِهِ بِلَا تَقْلِيدٍ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَهُ]

(مسألة ٢٤): إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي عِبَادَاتِهِ بِلَا تَقْلِيدٍ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَهُ فَإِنَّ عِلْمَ بِكَيْفِيَّتِهَا وَ مَوَافَقَتِهَا لِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ، وَ إِلَّا فَالْأَحْوَطُ (٢) أَنْ يَقْضَى الْأَعْمَالَ السَّابِقَةَ بِمَقْدَارِ يَعْلَمُ مَعَهُ بِالْبَرَاءَةِ.

[مسألة ٢٥): إِذَا كَانَ أَعْمَالُهُ السَّابِقَةُ مَعَ التَّقْلِيدِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ أَمْ فَاسِدٍ]

(مسألة ٢٥): إِذَا كَانَ أَعْمَالُهُ السَّابِقَةُ مَعَ التَّقْلِيدِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ أَمْ فَاسِدٍ يَبْنِي عَلَى الصَّحَّةِ.

[مسألة ٢٦): إِذَا مَضَتْ مَدَّةٌ مِنْ بَلُوغِهِ وَ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ أَعْمَالَهُ كَانَتْ عَنْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ أَمْ لَا]

(مسألة ٢٦): إِذَا مَضَتْ مَدَّةٌ مِنْ بَلُوغِهِ وَ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ أَعْمَالَهُ كَانَتْ عَنْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ أَمْ لَا، يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي أَعْمَالِهِ السَّابِقَةِ، وَ فِي الْلَّاحِقَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ فَعَلًا.

[مسألة ٢٧): يَعْتَبَرُ فِي الْمَقْتَى وَ الْقَاضِي الْعِدَالَةُ]

(مسألة ٢٧): يعتبر في المفتى والقاضى العدالة، و تثبت بشهادة عدلين وبالمعاشره المفيدة للعلم أو الاطمئنان وبالشياع المفيد للعلم.

[(مسألة ٢٨): العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى]

(مسألة ٢٨): العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات. و تعرف بحسن الظاهر و مواظبته فى الظاهر على الشرعيات و الطاعات و مزايا الشرع؛ من حضور الجماعات و غيره مما كان كاشفاً عن الملكة و حسن الباطن علماً أو ظناً (٣)، و تعرف أيضاً بشهادة العدلين و بالشياع المفيد للعلم.

[(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر]

(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار (٤) على الصغائر و تعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

[(مسألة ٣٠): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه]

(مسألة ٣٠): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه.

(١) إلّا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها.

(٢) و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بمقدار العلم بالاشتغال.

(٣) الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعدياً و لو لم يحصل منه الظن، فضلاً عن العلم.

(٤) بل بارتكاب الصغائر على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٤

[(مسألة ٣١): إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها]

(مسألة ٣١): إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أن يعيدها إذا ظهر كون المأتمى به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صححت صلاته.

[(مسألة ٣٢): الوكيل فى عمل عن الغير]

(مسألة ٣٢): الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصى فى مثل ما لو كان وصياً فى استئجار الصلاة عن الميت، فإنه يجب أن يستأجر (١) على وفق فتوى مجتهد لا مجتهد الميت و كذلك الولي.

[(مسألة ٣٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً]

(مسألة ٣٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها و الآخر مقلداً لمن يقول بطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهد، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه و ينفذ حكمه على الطرفين. و كذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق و العتق و نحوهما.

[مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى عليّ خلافه]

(مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى عليّ خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير الأعم فالأعلم. و أما إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبقاً بالفتوى عليّ خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحقاً بالفتوى عليّ خلافه كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب كأن يقول: الأولي والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

(١) عمل الوصي نفس الاستتجار و أما الأعمال فهي أعمال الأجير، و الأقوى فيها لزوم رعاية تقليده لا تقليد الميت، و كذا المتبرع و لو أتى الوصي بها استجاراً أو تبرعاً فالواجب عليه مراعاة تقليد نفسه على الأقوى و إن كان الأحوط رعاية التقليدين. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥

[كتاب الطهارة]**[فصل في المياه]****إشارة**

فصل في المياه الماء إما مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرقي و الرمان و الممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكر و الملح. و المطلق أقسام: الجاري و النابع بغير جريان و البئر و المطر و الواقف و يقال له: الراكد.

[مسألة ١): الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر]

(مسألة ١): الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر لا- من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقى نجساً ينجس جميعه و إن كان ألف كز. نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل (١) و لاقى أسفله النجاسة تختص النجاسة بموضع الملاقاة (٢) و لا تسرى إلى الفوق.

[مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]

(مسألة ٢): الماء المطلق لا- يخرج بالتصعيد عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره و صعد يصير مضافاً كماء الورد و نحوه، كما أنّ المضاف المصعد يكون مضافاً (٣).

[مسألة ٣): إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف فإن علم حالته السابقة بينى عليها]

(مسألة ٣): إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف فإن علم حالته السابقة بينى عليها (٤) و إلما فلا- يرفع حدثاً و لا خبثاً، و إذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً و إن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

[مسألة ٤): الماء المطلق بجميع أقسامه ينجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه]

(مسألة ٤): الماء المطلق بجميع أقسامه ينجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه: اللون و الطعم و الرائحة، و لا ينجس فيما إذا تغير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء و وقع جزء منها في الماء و تغير

بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس.

(١) و لو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة.

(٢) و ما دونه.

(٣) المناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد هو الأجزاء المائية و بعد الاجتماع يكون ماء مطلقاً و ربما يكون مضافاً.

(٤) إلّا مع الشبهة المفهومية و الشك في بقاء الموضوع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٦

[مسألة ٥: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس]

(مسألة ٥): المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس، فإذا احمرّ الماء بالبقم المتنجس لا ينجس إذا كان الماء ممّا لا يتنجس بمجرد الملاقاة كالكرّ و الجارى.

[مسألة ٦: المناط يغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة]

(مسألة ٦): المناط يغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفّر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس.

[مسألة ٧: لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس تنجس]

(مسألة ٧): لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس تنجس (١) على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه ثم أخرجت الميتة منه و صبّ ذلك الماء في كزّ فغيّرت ريحه.

[مسألة ٨: الماء الجارى و هو النابع السائل لا يتنجس بملاقاة النجس]

(مسألة ٨): الماء الجارى و هو النابع السائل لا يتنجس بملاقاة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، فلا تتنجس المياه المزبورة إلّا بالتغيّر كما مرّ.

[مسألة ٩: الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى]

(مسألة ٩): الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى، فالغدير المتصل بالنهر بساقية و نحوها كالنهر، و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفاً.

[مسألة ١٠: يطهر الجارى و ما في حكمه إذا تنجس بالتغيّر إذا زال تغيّره]

(مسألة ١٠): يطهر الجارى و ما في حكمه إذا تنجس بالتغيّر إذا زال تغيّره (٢) و لو من قبل نفسه.

[مسألة ١١: الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكز]

(مسألة ١١): الراكد بلا مادّة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكثرة؛ سواءً كان وارداً على النجاسة أو موروداً، و يطهر بالاتصال بماء معتصم كالجارى و الكثر و ماء المطر و لو لم يحصل (٣) الامتزاج على الأقوى.

[مسألة ١٢): إذا كان الماء قليلاً و شكّ فى أن له مادّة أم لا]

(مسألة ١٢): إذا كان الماء قليلاً و شكّ فى أن له مادّة أم لا، فإن كان فى السابق ذا مادّة و شكّ فى انقطاعها يبنى على الحالة الأولى و إلّا يحكم بنجاسته (٤) بملاقاة النجاسة.

[مسألة ١٣): الراكد إذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة]

(مسألة ١٣): الراكد إذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة و لا ينجس إلّا بالتغيّر، و إذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كثر يبقى غير المتغيّر على طهارته و يطهر المتغيّر إذا زال تغيّره

(١) فيه تأمل، بل لا يبعد عدم التنجس إلّا إذا حمل أجزاء النجس فتغيّر بها.

(٢) و امتزج بالمعتصم.

(٣) الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه.

(٤) الأقوى طهارته.

وسيلة النجاء (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٧

لأجل اتّصاله بالباقي الذى يكون كراً و لا يحتاج (١) إلى الامتزاج على الأقوى. و إذا كان الباقي دون الكثر ينجس الجميع؛ المقدار المتغيّر بالتغيّر و الباقي بالملاقاة.

[مسألة ١٤): الكثر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن و الآخر بحسب المساحة]

(مسألة ١٤): الكثر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن و الآخر بحسب المساحة: أمّا بحسب الوزن: فهو ألف و مائتا رطل بالعراقى و هو بحسب حقّه كربلاء و النجف المشرفتين التى هى عبارة عن تسعمائة و ثلاثه و ثلاثين مثقالاً و ثلث مثقال خمس و ثمانون حقّه و ربع و نصف ربع بقالى و مثقالان و نصف مثقال صيرفى، و بحسب حقّه اسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالاً مائتا حقّه و اثنتان و تسعون حقّه و نصف حقّه، و بحسب المنّ الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً يصير أربعة و ستين منّا إلّا عشرين مثقالاً، و بحسب المنّ التبريزى يصير مائة و ثمانية و عشرين منّا إلّا عشرين مثقالاً، و بحسب منّ البمبى و هو أربعون سيراً و كلّ سير سبعون مثقالاً يصير تسعة و عشرين منّا و ربع منّ.

و أمّا بحسب المساحة: فهو ما بلغ مكسّره أعنى حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها فى بعض ستّه و ثلاثين شبراً على الأحوط و إن كان الأقوى (٢) كفايه بلوغه سبعة و عشرين.

[مسألة ١٥): الماء المشكوك الكثرية إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة]

(مسألة ١٥): الماء المشكوك الكثرية إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة و إلّا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة و إن لم يجز عليه باقى أحكام الكثر.

[مسألة ١٦: إذا كان الماء قليلاً فصار كزراً و قد علم ملاقاته للنجاسة]

(مسألة ١٦): إذا كان الماء قليلاً فصار كزراً و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على الكزيرة أو العكس يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكزيرة، و أمّا إذا كان الماء كزراً فصار قليلاً و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة.

[مسألة ١٧: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير]

(مسألة ١٧): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبة و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة.

[مسألة ١٨: المراد بماء المطر الذى لا يتنجس إلّا بالتغير]

(مسألة ١٨): المراد بماء المطر الذى لا يتنجس إلّا بالتغير: القطرات النازلة و المجتمع

(١) بل يحتاج على الأقوى.

(٢) الأحوط بلوغه ثلاثة و أربعين شبراً إلّا ثمن شبر، بل لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٨

منها تحت المطر حال تقاطره عليه و كذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

[مسألة ١٩: يطهر المطر كلما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير]

(مسألة ١٩): يطهر المطر كلما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير؛ من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى، و لا يحتاج فى الأول (١) إلى الامتراج على الأقوى، كما أنّه لا يحتاج فى الفرش إلى العصر و التعدّد، بل لا يحتاج فى الأوانى أيضاً إلى التعدّد. نعم إذا كان متنجساً ببولغ الكلب يشكّل طهارته بدون التعفير، فالأحوط (٢) أن يعفّر أوّلماً ثمّ يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدّد.

[مسألة ٢٠: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه]

(مسألة ٢٠): الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهراً و باطناً، و إذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

[مسألة ٢١: إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً]

(مسألة ٢١): إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً و إن كان عين النجس موجوداً على السطح و كان الماء المتقاطر ماراً عليها. و كذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس فى أعماق السقف أو كونه غير مارٍ على عين النجس (٣) بعد انقطاع المطر، نعم إذا علم أنّه من الماء المارٍ على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجساً.

[مسألة ٢٢): الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسألة ٢٢): الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكرّ و الجارى و إن لم يحصل الامتزاج (٤) على الأقوى. و لا يعتبر كفيّة خاصّة فى الاتّصال، بل المدار على مطلقه و لو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جارياً من فوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتّصال فى طهارة فوقانى فى حال جريانه عليه.

[مسألة ٢٣): الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهراً و مطهراً]

(مسألة ٢٣): الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهراً و مطهراً للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهراً و مطهراً للخبث، و فى كونه مطهراً للحدث إشكال (٥)، فلا يترك الاحتياط فى التجنب عنه مع وجود غيره، و الجمع بين التطهير به و بين التيمّم مع الانحصار به.

(١) بل يحتاج على الأقوى.

(٢) بل الأقوى.

(٣) و لا على ما تنجس بها.

(٤) قد مرّ اعتباره.

(٥) الأقوى كونه مطهراً له.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٩

[مسألة ٢٤): الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمّى بالغسالة طاهر]

(مسألة ٢٤): الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمّى بالغسالة طاهر (١) فيما لا يحتاج إلى التعدّد و فى الغسلة الأخيرة فيما يحتاج إليه، و فى غيره الأحوط الاجتناب.

[مسألة ٢٥): ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر]

(مسألة ٢٥): ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة و لم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط و لم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء و لم يصل إليه نجاسة من خارج. و منه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذى يعدّ جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به (٢).

[مسألة ٢٦): لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

(مسألة ٢٦): لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط.

[مسألة ٢٧): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع]

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شىء لا

يحكم (٣) بنجاسته إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسة الملاقي.

[مسألة ٢٨]: لو أرى أحد الإناءين المشبهين يجب الاجتناب عن الآخر

(مسألة ٢٨): لو أرى أحد الإناءين المشبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

[فصل فى أحكام التخلّى]

إشارة

فصل فى أحكام التخلّى

[مسألة ١]: يجب فى حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم

(مسألة ١): يجب فى حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ رجلاً كان أو امرأة حتّى المجنون (٤) أو الطفل المميّز، كما يحرم النظر إلى عورة الغير و لو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميّز كما يجوز النظر إلى عورته، وكذا الحال فى الزوجين و المالك و مملوكه ناظراً و منظوراً. و أمّا المالكه و مملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر.

(١) بل نجس مطلقاً على الأقوى.

(٢) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه.

(٣) فيه تفصيل.

(٤) إذا كان مميّزاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٠

و العورة فى المرأة هنا القبل و الدبر و فى الرجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخذان و لا الأليتان بل و لا العانة و لا العجان. نعم فى الشعر النبات أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً و منظوراً، كما أنّه يستحبّ ستر ما بين السرة (١) إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

[مسألة ٢]: يكفى الستر بكلّ ما يستر

(مسألة ٢): يكفى الستر بكلّ ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلاً.

[مسألة ٣]: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج

(مسألة ٣): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل و لا فى المرأة و الماء الصافى.

[مسألة ٤]: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير

(مسألة ٤): لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها فى المرأة المقابل لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلّا فلا بأس.

[مسألة ٥): يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه]

(مسألة ٥): يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه و هي الصدر و البطن و الركبتان (٢) و إن أمال العورة عنها. و الأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليها. و الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء أو الاستنجاء و إن كان الترك أحوط (٣) خصوصاً في الأول. و لو اضطرَّ إليّ أحدهما تَخَيَّر و الأحوط اختيار الاستدبار، و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر عن الناظر اختار الستر. و لو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخَيَّر بينها (٤) و لا يبعد العمل بالظنّ لو كان.

[فصل في الاستنجاء]

إشارة

فصل في الاستنجاء

[مسألة ١): يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين على الأحوط]

(مسألة ١): يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين على الأحوط (٥) و الأفضل ثلاثاً و لا يجزى غير الماء، و يتخَيَّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء و المسح بشيء قالع

(١) يستحبّ ستر السرة و الركبة و ما بينهما، و أما استحبابه إليّ نصف الساق فمحلّ تأمل.

(٢) الميزان هو الاستقبال و الاستدبار العرفيان و الظاهر عدم دخل الركبتين فيهما.

(٣) لا يترك في الأول، بل الأقوى الحرمة فيه إذا خرج معه القطرات و لا ينبغي تركه في الثاني أيضاً.

(٤) إذا لا يمكن الفحص و يتعسّر التأخير إليّ أن تتضح القبلة.

(٥) و إن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١

للنجاسة كالحجر و المدر و الخرق و غيرها و الغسل أفضل و الجمع بينهما أكمل. و لا يعتبر في الغسل التعدّد بل الحدّ النقاء، و في المسح لا- بدّ من ثلاث و إن حصل النقاء (١) بالأقلّ على الأحوط. و إذا لم يحصل النقاء بالثلاث فإلى النقاء و يجزى ذو الجهات الثلاث و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات. و يعتبر فيما يمسح به الطهارة فلا يجزى النجس و لا المتنجّس قبل تطهيره. و يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزى الطين و الخرق المبلولة، نعم لا تضرب الندوة التي لا تسرى.

[مسألة ٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر]

(مسألة ٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر؛ أعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، و في المسح يكفي إزالة العين و لا يضرب بقاء الأثر.

[مسألة ٣): إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج عليّ وجه لا يصدق عليه الاستنجاء]

(مسألة ٣): إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج عليّ وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و أن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعيّن الماء.

[مسألة ٤): يحرم الاستنجاء بالمحترمات]

(مسألة ٤): يحرم الاستنجاء بالمحترمات، وكذا بالعظم والروث على الأحوط، لكن لو فعل يطهر المحلّ على الأقوى (٢).

[مسألة ٥): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول وإن احتمل خروج المذى معه]

(مسألة ٥): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول وإن احتمل خروج المذى معه، وإن كان الأحوط (٣) الدلك في هذه الصورة.

[فصل في الاستبراء]

إشارة

فصل في الاستبراء وكيفية (٤): أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ثم يضع سببته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً ثم يعصر رأسه ثلاثاً. فإذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبهة لا يدري أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو

(١) الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء.

(٢) محلّ إشكال خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة مطلقاً محلّ إشكال. نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

(٣) لا يترك.

(٤) على الأحوط الأولي.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٢

توضاً قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها. وهذا هو فائدة الاستبراء، ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأنّ البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته.

[مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء]

(مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[مسألة ٢): إذا شك في الاستبراء بينى على عدمه]

(مسألة ٢): إذا شك في الاستبراء بينى على عدمه ولو مضت مدّة وكان من عادته، نعم لو استبرأ و شك بعد ذلك أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

[مسألة ٣): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه]

(مسألة ٣): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه، بنى على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها.

[مسألة ٤): إذا علم أنّ الخارج منه مذى و لكن شكّ في أنّه خرج معه بول أم لا]

(مسألة ٤): إذا علم أنّ الخارج منه مذى و لكن شكّ في أنّه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة و لا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كأن يشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركّب منه و من البول.

[مسألة ٥): إذا بال و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى]

(مسألة ٥): إذا بال و توضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل و إن لم يستبرأ فكذلك (١) في وجه لا يخلو من قوّة. و إن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفى بالوضوء خاصّة و لا يجب عليه الغسل؛ سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرأ.

[فصل في الوضوء]**إشارة**

فصل في الوضوء و الكلام في واجباته و شرائطه و موجباته و غاياته و أحكام الخلل.

[القول في الواجبات]**إشارة**

القول في الواجبات

[مسألة ١): الواجب في الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين]

(مسألة ١): الواجب في الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين. و المراد

(١) الأقوى هو الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣
بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولاً و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً (١)، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

[مسألة ٢): يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه]

(مسألة ٢): يجب (٢) أن يكون الغسل من أعلى الوجه و لا يجوز الغسل منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً و لكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

[مسألة ٣): لا يجب غسل ما استرسل من اللحية]

(مسألة ٣): لا- يجب غسل ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها فى حدّ الوجه فإنّه يجب غسله، لكن الواجب غسل الظاهر منه؛ من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة و إن كان التخليل فى الثانى أحوط. و أمّا اليدين فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل شىء من العضد للمقدّمه كالوجه. و لا يجوز ترك شىء من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعرة.

[مسألة ٤): لا يجب غسل شىء من البواطن]

(مسألة ٤): لا- يجب غسل شىء من البواطن كالعين و الأنف و الفم إلّا شىء منها من باب المقدّمه. و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبه التى فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامه؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

[مسألة ٥): الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته]

(مسألة ٥): الوسخ تحت الأظفار لا- يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً و جب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[مسألة ٦): إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسألة ٦): إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً و إن كان اتّصّاله بجلده رقيقه.

[مسألة ٧): الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد]

(مسألة ٧): الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعه يرى جوفها و جب إيصال الماء إليها و إلّا فلا.

[مسألة ٨): ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره و إن انخرق]

(مسألة ٨): ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره و إن انخرق. و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه

(١) من متناسب الأعضاء، و غيره يرجع إليه.

(٢) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤

لكن الجلده متّصلة قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها، و إن كانت لاصقه يجب رفعها أو قطعها.

[مسألة ٩): يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى]

(مسألة ٩): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد. بل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[مسألة ١٠: يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه]

(مسألة ١٠): يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه، ولو شكك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده، ولو شكك في شيء أنه حاجب أم لا، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته.

[مسألة ١١: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلدة لا يجب رفعه]

(مسألة ١١): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلدة لا يجب رفعه و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً. و أما الدواء الذي انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، و إن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[مسألة ١٢: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته]

(مسألة ١٢): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا- يجب إزالته و إن كان عند المسح بالكيس يجتمع و يكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، و كذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى تحته و يصدق غسل البشرة، و لو شكك في كونه حاجباً وجب إزالته. و أما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه، و الأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. و المرأة كالرجل في ذلك.

[مسألة ١٣: لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم]

(مسألة ١٣): لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم.

[مسألة ١٤: يجب أن يكون المسح بباطن الكف]

(مسألة ١٤): يجب (١) أن يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه و أن يكون المسح بما بقى في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد.

(١) على الأحوط، و الأقوى جوازه بظاهره، بل الجواز بالذراع لا يخلو من وجهه، و الأقوى عدم التعيين بالأيمن.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥

[مسألة ١٥: يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح]

(مسألة ١٥): يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح. و أما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف

الأصابع إلى المفصل (١) على الأحوط طولاً. ولا- تقدير للعرض فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفّ وما تقدّم في مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقى في يده من نداوة الوضوء يجرى في القدمين أيضاً.

[مسألة (١٦): إذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاها]

(مسألة ١٦): إذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاها (٢)، وإن تعذّر مسح بذراعه.

[مسألة (١٧): إذا جفّت رطوبة الكفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء]

(مسألة ١٧): إذا جفّت رطوبة الكفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما و مسح به، وإذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء. ولو لم ينفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن أو اليد بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه فلا يترك (٣) الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم.

[مسألة (١٨): لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ١٨): لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

[مسألة (١٩): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ مثلاً]

(مسألة ١٩): لا- يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ مثلاً على أصابعهما وجرّها إلى الحدّ، بل يجزى أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

[مسألة (٢٠): يجوز المسح على القناع و الخفّ و الجورب و غيرها عند الضرورة]

(مسألة ٢٠): يجوز المسح على القناع و الخفّ و الجورب و غيرها عند الضرورة من تقية أو برد أو سبب أو عدوّ و نحو ذلك ممّا يخاف بسببه عن رفع الحائل. و يعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكفّ و بنداوة الوضوء و غير ذلك.

[القول في شرائط الوضوء]

إشارة

القول في شرائط الوضوء (مسألة ١): شرائط الوضوء أمور:

[منها: طهارة الماء و إطلاقه]

إشارة

منها: طهارة الماء و إطلاقه و إباحته و طهارة المحلّ المغسول و الممسوح و رفع الحاجب

(١) لكن الأقوى كفايته إلى الكعب و هو قبة ظهر القدم و لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) على الأحوط و قد مرّت قوة الجواز اختياراً.

(٣) و إن كان الأقوى كفاية المسح بالماء الجديد.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٦

عنه و إباحة المكان الذى هو بمعنى الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح، و كذا إباحة المصبّ (١) و الآنية مع الانحصار بل و مع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم، فلو توجّساً و الحال هذه بطل.

[مسألة ٢: المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس]

(مسألة ٢): المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس فى عدم جواز التوضؤ به و إذا انحصر الماء فى المشتبهين يتيمّم للصلاة، لكن إذا أمكن أن يتوضأ بأحدهما و يصلّى ثم يغسل محالّ الوضوء بالماء الآخر ثم يتوضأ به و يعيد صلاته ثانياً يقوى الصحّة (٢)، لكن الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم أيضاً مع أحد الوضوءين.

[مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه]

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه فإذا كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به و إذا كانت الإضافة يتيمّم، و إذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به و التيمّم.

[مسألة ٤: لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء]

(مسألة ٤): لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق. و الضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان يتوضأ بهما و إن كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد و قد علم بإضافة واحد منها يتوضأ باثنين منها و إذا كان إناءان بين ثلاثة أو أزيد يتوضأ بالثلاثة و هكذا.

[مسألة ٥: المشتبه بالغصب بالغصب لا يجوز الوضوء به]

(مسألة ٥): المشتبه بالغصب بالغصب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمّم.

[مسألة ٦: طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل]

(مسألة ٦): طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة. فإذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صحّ وضوؤه، حتى أنه لو التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه و يتمّ الباقي بماءٍ مباح.

(١) إن عدّ الصبّ تصرّفًا في المغصوب عرفاً أو جزءاً أخيراً للعلة التامة على الأحوط، وإلاّ عدم البطلان هو الأقوى، بل عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة حتى مع غصبيته المكان.
(٢) بل الأقوى عدم الصّحة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧
و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة و يصحّ وضوؤه أم لا؟ وجهان (١) بل قولان، أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوّة. و كذا الحال فيما إذا كان عليّ محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب و أراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

[(مسألة ٧): يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة]

(مسألة ٧): يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة من القنوات و غيرها و إن لم يعلم رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين. نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز. و إذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه.

[(مسألة ٨): إذا كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً]

(مسألة ٨): إذا كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً. و أمّا بالاغتراف منه فلا يصحّ الوضوء مع الانحصار به و يتعيّن التيمّم. نعم لو صبّ الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح يصحّ الوضوء منه. و أمّا إذا تمكّن من ماء آخر مباح صحّ وضوؤه بالاغتراف منه و إن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء.

[(مسألة ٩): يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة]

(مسألة ٩): يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة بل في البيت المغصوب سقفه و جدرانها إذا كان أرضه مباحاً.

[(مسألة ١٠): الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما]

(مسألة ١٠): الظاهر أنه يجوز الوضوء (٢) من حياض المساجد و المدارس و نحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين و الساكنين منها و لم يزاحم المصلّين و الطلبة؛ خصوصاً إذا جرت السيرة و العادة عليّ وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد.

[مسألة ١١): الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة]

(مسألة ١١): الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة، فيبطل (٣) إن كان بالرّمس فيها مطلقاً، و إن كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدّم. و لو توضّأ منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشكّ فى كونها منهما صحّ و لو كان بنحو الرّمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

(١) لا يبعد التفصيل بين أن يكون ما فى اليد أجزاء مائة تعدّ ماء عرفاً و بين محض الرطوبة التى كأنها من الكيفيات عرفاً، فيصحّ فى الثانى دون الأوّل.

(٢) بل لا يجوز فى غير ما جرت السيرة عليه.

(٣) على الأحوط فى الفرعين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٨

[مسألة ١٢): إذا شكّ فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء لا يجب الفحص]

(مسألة ١٢): إذا شكّ فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء لا يجب الفحص إلّا إذا كان منشأ عقلايى لاحتماله، و حينئذٍ يجب الفحص (١) حتّى يطمئنّ بعدمه. و إن شكّ بعد الفراغ فى أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه و صحّته و ضوئه، و كذلك إذا كان موجوداً و كان ملتفتاً إليه سابقاً (٢) و شكّ بعد الوضوء فى أنّه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا، و كذا إذا علم بوجود الحاجب و شكّ فى أنّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده فيحكم فى جميع هذه الصور بصحّته الوضوء. نعم لو علم بوجود شىء فى حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته و قد يصل و قد لا يصل كالخاتم، و قد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنّه لم يحركه و مع ذلك شكّ فى أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل الحكم بالصحّته بل الظاهر وجوب الإعادة.

[مسألة ١٣): إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ و شكّ بعده فى أنّه طهره قبل الوضوء أم لا]

(مسألة ١٣): إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ و شكّ بعده فى أنّه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّته و ضوئه (٣) لكن يبنى على بقاء نجاسة المحلّ فيجب غسله للأعمال الآتية.

[و منها: المباشرة اختياراً]

و منها: المباشرة اختياراً و مع الاضطرار جاز بل و جب الاستتابة فيوضّئه الغير و ينوى هو الوضوء، و إن كان الأحوط نية الغير أيضاً. و فى المسح لا بدّ أن يكون بيد المنوب عنه و إمرار النائب و إن لم يمكن أخذ الرطوبة التى فى يده و مسح بها. و الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن.

[و منها: الترتيب فى الأعضاء]

و منها: الترتيب فى الأعضاء فىقَدَم تمام الوجه على اليد اليمنى و هى على اليسرى و هى على مسح الرأس و هو على مسح الرجلين، و لا يجب الترتيب (٤) فى مسحهما، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

[و منها: الموالاة بين الأعضاء]

إشارة

و منها: الموالاة بين الأعضاء؛ بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم.

(١) و كذا يجب فيما إذا كان مسبقاً بوجوده.

(٢) المناخ هو احتمال الالتفات حال الوضوء.

(٣) إلّا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء.

(٤) الأحوط وجوبه، بل لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩

[مسألة ١٤: إنما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان]

(مسألة ١٤): إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان، و أمّا إذا تابع عرفاً فى الأفعال و مع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

[مسألة ١٥: لو لم يتابع فى الأفعال و مع ذلك بقى الرطوبة]

(مسألة ١٥): لو لم يتابع فى الأفعال و مع ذلك بقى الرطوبة من جهة البرودة و رطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف لا بطلان، فالعبرة فى صحّة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً.

[مسألة ١٦: إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه]

(مسألة ١٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف.

[مسألة ١٧: لو لم يبق من الرطوبة إلّا فى مسترسل اللحية]

(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلّا فى مسترسل اللحية ففى كفايتها إشكال (١).

[و منها: النيّة]

إشارة

ومنها: التَّيَّةُ، وهى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد (٢) بتيَّة القربة. ويعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضمَّ إليها ما ينافيه بطل؛ خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل فى العمل على أى نحو كان أفسده. وأما غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضرَّ ضمُّها إلَّا إذا كانت هى المقصود الأصلي و يكون قصد امتثال الأمر الوضوئى تبعاً، أو تركب (٣) الداعى منهما بحيث يكون كلُّ منهما جزءاً للداعى، وأما إذا كانت مباحة كالتبرّد فيبطل الوضوء إلَّا إذا دخلت على وجه التبعيَّة و كان امتثال أمر الوضوء هو المقصود الأصلي.

[مسألة ١٨: لا يعتبر فى التَّيَّة التلَفُّظ بها و لا الإخطار بها فى القلب]

(مسألة ١٨): لا يعتبر فى التَّيَّة التلَفُّظ بها و لا الإخطار بها فى القلب تفصيلاً، بل يكفى فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة فى النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ، وهذه الإرادة الإجمالية هى التى يسمونها بالداعى و هو الكافى. نعم لو شرع فى العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيراً و لا يدرى ما يصنع يكون عملاً بلا تيَّة.

[مسألة ١٩: كما يجب التَّيَّة فى أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره]

(مسألة ١٩): كما يجب التَّيَّة فى أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم و أتمّ الوضوء على هذا الحال بطل. نعم لو عدل إلى التَّيَّة الأولى قبل فوات الموالاة و ضمَّ إلى ما أتى به مع التَّيَّة باقى الأفعال صحّ.

(١) و كذا إن بقيت فيما هو خارج عن الحدّ كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكل.

(٢) تيَّة القربة أعمّ من قصد الامتثال.

(٣) و كذا مع استقلال الداعيين على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٠

[مسألة ٢٠: يكفى فى التَّيَّة قصد القربة]

(مسألة ٢٠): يكفى فى التَّيَّة قصد القربة و لا يجب تيَّة الوجوب أو الندب لا وصفاً و لا غاية، فلا يلزم أن يقصد: إنى أتوضأ الوضوء الذى يكون واجباً علىّ، أو يقصد: إنى أتوضأ لأنه يجب علىّ، بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة و الامتثال علىّ أى حال كفى و صحّ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبين خلافه صحّ وضوؤه كالعكس.

[مسألة ٢١: لا يعتبر فى صحّة الوضوء تيَّة رفع الحدث]

(مسألة ٢١): لا يعتبر فى صحّة الوضوء تيَّة رفع الحدث و لا تيَّة استباحة الصلاة و غيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبين كونه

محدثاً صحَّ الوضوء و يجوز معه الصلاة و غيرها. و يكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة و إن لم يلحظها بالتيه، بل لو قصد رفع حدث بعينه (١) صحَّ الوضوء و ارتفع الجميع.

[فصل في موجبات الوضوء و غاياته]

إشارة

فصل في موجبات الوضوء و غاياته

[مسألة (١): الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور]

(مسألة ١): الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور:

الأول و الثاني: خروج البول و ما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه؛ كثيراً كان أو قليلاً و لو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً. الثالث: خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة (٢)؛ سواء كان له صوت و رائحة أم لا- و لا- عبرة بما يخرج من قُبل المرأة و لا- بما لا يكون من المعدة كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع و البصر. الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السكر و نحوها. السادس: الاستحاضة القليلة بل المتوسطة و الكثيرة (٣) أيضاً و إن أوجبتا (٤) الغسل أيضاً حسب ما يأتي في محله.

[مسألة (٢): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء]

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء و كذا لو شكك في خروج شيء معه و كذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطخ بالغائط.

(١) إن كان على وجه التقييد بحيث كان من تيته عدم ارتفاع غيره ففي الصححة إشكال.

(٢) أو الأمعاء.

(٣) فيها تأمل و لا يترك الاحتياط.

(٤) ينبغي ذكر سائر موجبات الغسل عدا الجنابة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١

[مسألة (٣): المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة]

(مسألة ٣): المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاة في تلك الفترة، و إن لم تكن لهما تلك الفترة، فإما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ في الأثناء و البناء، و إما أن يكون متصلاً بحيث لو توضئتا بعد كل حدث و بنيا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأولى يتوضئان و يشتغلان بالصلاة بعد أن يضع الماء قريباً منهما، فإذا خرج منهما شيء توضئتا بلا مهلة و بنيا على صلاتهما، و الأحوط أن يصليا صلاة أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط في المسلوس (١). أمّا في الصورة الثانية يتوضئان

لكل صلاة (٢) و لا- يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوءٍ واحد فريضةً كانتا أو نافلةً أو مختلفتين و الظاهر إلحاق مسلوس الرياح (٣) بمسلوس البول فى التفصيل المتقدّم.

[مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن و نحوه]

(مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن و نحوه. و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفّظ بما أمكن فى المبطون أيضاً، كما أنّ الأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

[مسألة ٥): لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما]

(مسألة ٥): لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ فى الوقت و اتّسع الزمان للصلاة مع الطهارة.

[فصل غايات الوضوء]

إشارة

فصل غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً

- (١) بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد فى الأثناء لا يخلو من قوّة.
 - (٢) لا يبعد عدم لزوم التجديد إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين، فيأتى بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر فى فواصلها و إن تقاطر فى أثنائها، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.
 - (٣) إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلًا فيه موضوعاً، كما لا يبعد.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٢
- لصحّته كالصلاة، أو شرطاً، لجوازه و عدم حرمة كمسّ كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءة القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل فى حال الجنابة فإنّه مكروه و ترتفع كراهته بالوضوء.

[أمّا الأوّل: و هو ما كان الوضوء شرطاً لصحّته]

أمّا الأوّل: و هو ما كان الوضوء شرطاً لصحّته فهو شرط للصلاة؛ فريضةً كانت أو نافلةً، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، و لأجزائها المنسيّة بل و سجدي السهو أيضاً على الأحوط (١)، و كذا للطواف الذى كان جزءً للحجّ أو العمرة و إن كانا مندوبين (٢).

[و أمّا الثانى: فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن]

إشارة

و أما الثانى: فهو شرط لجواز مسّ كتابه القرآن فيحرم مسّها على المحدث. و لا فرق بين آياتها و كلماتها، بل و الحروف و المدّ و التشديد و أعاريبها. و يلحق بها أسماء الله و صفاته الخاصّة، و أما أسماء الأنبياء و الأئمّة و الملائكة ففي إلحاقها بها تأمل و إشكال و الأحوط التجنّب خصوصاً فى الأوليين.

[مسألة ١): لا فرق فى حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً]

(مسألة ١): لا فرق فى حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً و باطناً، نعم لا يبعد جواز المسّ بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفى و كذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

[و أما الثالث: فهو أقسام كثيرة]

إشارة

و أمّا الثالث: فهو أقسام كثيرة لا- يناسب ذكرها فى هذه الوجيزة فليطلب من المطوّلات، و الأقوى كون الوضوء بنفسه (٣) مستحبّاً كسائر المستحبات النفسية فيصحّ إتيانه بقصد القربة و إن لم يقصد إحدى الغايات كسائر العبادات.

[مسألة ٢): يستحبّ للتوضّى أن يجدد وضوءه]

(مسألة ٢): يستحبّ للتوضّى أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً و لو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

[القول فى أحكام الخلل]

إشارة

القول فى أحكام الخلل

[مسألة ١): لو تبين الحدث و شكّ فى الطهارة أو ظنّ بها تطهّر]

(مسألة ١): لو تبين الحدث و شكّ فى الطهارة أو ظنّ بها تطهّر، و لو كان شكّه فى أثناء العمل كما لو دخل فى الصلاة مثلاً و شكّ فى أثنائها فى الطهارة فإنّه يقطعها و يتطهّر،

(١) و الأقوى عدم الاشتراط.

(٢) على الأحوط.

(٣) فيه تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٣
و الأحوط الإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة. و لو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّة العمل السابق و تطهّر جديداً للعمل اللاحق. و لو تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث لم يلتفت. و لو تيقّنهما و شكّ فى المتأخّر منهما تطهّر، إلّا إذا علم تاريخ الطهارة فيبنى عليها (١) على الأقوى. و لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات الموالاة و نحوه و إلّا استأنف. و لو شكّ فى فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكّ فيه مراعيّاً للترتيب و الموالاة و غيرهما ممّا يعتبر فى الوضوء، و الظنّ هنا كالشكّ. و كثير الشكّ لا عبرة بشكّه، كما أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ؛ سواء كان شكّه فى فعل من أفعال الوضوء أو فى شرط من شروطه.

[مسألة (٢): إذا كان متوضّأً و توضّأً للتجديد و صلّى ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين]

(مسألة ٢): إذا كان متوضّأً و توضّأً للتجديد و صلّى ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالى لا بالنسبة إلى الصلاة التى أوقعها و لا بالنسبة إلى الصلاة الآتية. و أمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثم تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنّه تصحّ الصلاة الآتية ما لم يقع الناقض، و أمّا الصلاة الأولى فلا يبعد الحكم بصحتها و إن كان الأحوط إعادتها.

[مسألة (٣): إذا توضّأ و وضوءين و صلّى صلاة واحدة]

(مسألة ٣): إذا توضّأ و وضوءين و صلّى صلاة واحدة (٢) بعدهما ثم تيقّن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية و يحكم بصحة الصلاة التى أتى بها، و أمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاتين، نعم إذا كانتا متفقتين فى العدد كالظهيرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة، و إن كان الأحوط فى هذه الصورة أيضاً إعادتهما.

(١) بل لا يبنى عليها فى هذه الصورة أيضاً على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، و إلّا فالأقوى هو البناء على ضدّها فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، و لو تيقّن الطهارة بنى على الحدث. هذا فى مجهولى التاريخ، و كذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة، و أمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبنى على المحدثيّة و يتطهّر، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى جميع الصور.
(٢) أو صلوات متعدّدة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٤

[فصل فى وضوء الجبيرة]

إشارة

فصل فى وضوء الجبيرة

[مسألة (١): من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نزعها]

(مسألة ١): من كان عليّ بعض أعضائه جبيرةً فإن أمكن نزعها نزعها (١) و غسل أو مسح ما تحتها، و إن لم يمكن ذلك فإن كان في موضع المسح مسح عليها، و إن كان في موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها عليّ نحو يحصل مسمى الغسل و جب و إلّا مسح عليها.

[مسألة ٢): يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل]

(مسألة ٢): يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط. و أمّا في أعضاء المسح يكون حامل المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرأ و كفيئته، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل.

[مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد]

(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد (٢) أو تمام الأعضاء و أمكن التيمّم بلا- حائل فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمّم خصوصاً في الصورة الثانية. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً و لا يمكن التيمّم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة في صورتين.

[مسألة ٤): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة]

(مسألة ٤): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه، و إن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها و لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

[مسألة ٥): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها]

(مسألة ٥): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها عليّ

(١) لا يجب النزع و لو مع الإمكان، بل يجب إيصال الماء تحتها عليّ نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه مع الإمكان، نعم يجب النزع عن محلّ المسح.

(٢) الظاهر جريان أحكام الجبيرة في استيعابها لعضو واحد خصوصاً محلّ المسح. نعم لو كانت الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط المذكور و إن لا تبعد كفاية التيمّم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥

نحو يعدّ جزء منها و مسح عليها.

[مسألة ٦): الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله]

(مسألة ٦): الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط مع ذلك وضع شيء عليه و المسح عليه.

[مسألة ٧): إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمّم]

(مسألة ٧): إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمّم (١). و كذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح فى غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء فى مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح.

[مسألة ٨): فى الرمء الذى يضرّه الوضوء يتعين التيمّم]

(مسألة ٨): فى الرمء الذى يضرّه الوضوء يتعين التيمّم (٢).

[مسألة ٩): إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته]

(مسألة ٩): إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضمّ التيمّم.

[مسألة ١٠): الوضوء الجبيرى رافع للحدث لا مبيح فقط]

(مسألة ١٠): الوضوء الجبيرى رافع للحدث لا مبيح فقط.

[مسألة ١١): من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل موجب الغسل مسح على الجبيرة]

(مسألة ١١): من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل موجب الغسل مسح على الجبيرة و غسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة فى وضوء ذى الجبيرة، و الأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً.

[مسألة ١٢): من كان تكليفه التيمّم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها]

(مسألة ١٢): من كان تكليفه التيمّم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، و كذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

[مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التى صلّاها]

(مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التى صلّاها، بل الظاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

[مسألة ١٤): يجوز أن يصلّى صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره]

(مسألة ١٤): يجوز أن يصلّى صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره و مع عدمه الأحوط التأخير.

(١) إذا أضرّ استعمال الماء ببعض العضو و أمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله و عدم الانتقال إلى التيمّم، و الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم، و لا يترك هذا الاحتياط و أحوط منه وضع خرقة و المسح عليها ثمّ التيمّم.

(٢) مع إمكان غسل ما حول العين لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمم إليه، و لو احتاط مع ذلك بوضع خرقة و المسح عليها ثم التيمم كان حسناً. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٦

[فصل فى الأغسال]

إشارة

فصل فى الأغسال

[و الواجب منها ستّة]

إشارة

و الواجب منها ستّة (١): غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميّت و غسل الأموات.

[فصل فى غسل الجنابة]

إشارة

فصل فى غسل الجنابة و الكلام فى سبب الجنابة و أحكام الجنب و واجبات الغسل.

[فصل فى غسل الجنابة]

إشارة

فصل فى غسل الجنابة

[(مسألة ١): سبب الجنابة أمران]

إشارة

(مسألة ١): سبب الجنابة أمران:

[أحدهما: خروج المنى و ما فى حكمه]

أحدهما: خروج المنى و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. و المعتبر خروجه إلى الخارج فلو تحرك من محلّه و لم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بميئها. و المنى إن علم فلا إشكال و إلّا رجع الصحيح فى معرفته إلى اجتماع الدفق و الشهوة و فتور الجسد. و

يرجع المريض و المرأة إلى الأخيرين (٢). و لا يكفي الواحد من الثلاثة، لكنّ الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل و الوضوء إذا كان مسبوقةً بالحدث الأصغر، و الغسل وحده إن كان مسبوقةً بالطهارة.

[ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل]

ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيبوبة الحشفة. و قدرها (٣) من مقطوعها في القبل أو الدبر، فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما و إن وجب الغسل حينئذٍ بعد حصول شرائط التكليف. و يصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

(١) الأقوى عدم الوجوب الشرعيّ في غير غسل الأموات.

(٢) الظاهر كفاية الشهوة فيهما و لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في المرأة.

(٣) حصولها بالمسمّى فيه لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٧

[مسألة ٢): إذا رأى في ثوبه متياً و علم أنه منه و لم يغتسل بعده]

(مسألة ٢): إذا رأى في ثوبه متياً و علم أنه منه و لم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، و أمّا الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها. و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط.

[مسألة ٣): إذا تحرّك المنى عن محلّه في اليقظة أو في النوم بالاحتلام]

(مسألة ٣): إذا تحرّك المنى عن محلّه في اليقظة أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه (١) عن الخروج فإذا خرج يتيمّم للصلاة. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به (٢) أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إلّا إذا تضرّر به، و كذا الحال في إجناب نفسه (٣) اختياراً بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ.

[القول في أحكام الجنب]

إشارة

القول في أحكام الجنب يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنه شرط في صحّتها:

الأول: الصلاة بأقسامها ما عدا صلاة الجنازة لها و لأجزائها المنسيّة، بل و كذا سجدة السهو على الأحوط (٤). الثاني: الطواف الواجب دون المندوب (٥). و الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة. و أمّا غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنباً و إن كان الأحوط (٦) في الواجب منها ترك تعديده. نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها بخلاف غيرها كالاختلام فلا يضرب بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان.

- (١) فيه تأمل مع عدم التضرر به و إن لا يبعد عدم الوجوب.
 - (٢) و كان علي طهارة، و كذا في الفرع الآتي.
 - (٣) يأتیان أهله بالجماع طلباً للذة و إلا ففيه تأمل و إن لا يبعد الجواز.
 - (٤) و الأقوى عدم الاشتراط فيهما.
 - (٥) فيه تأمل بل لا يبعد اشتراطه به.
 - (٦) لا يترك.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨

[فصل يحرم على الجنب أمور]

إشارة

فصل يحرم على الجنب أمور:

[الأول: مس كتابه القرآن]

الأول: مس كتابه القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع، و مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) على الأحوط.

[الثاني: دخول مسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)]

الثاني: دخول مسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و إن كان بنحو الاجتياز.

[الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد]

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن ماراً؛ بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها فإنه لا بأس به. و يلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، و أحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة.

[الرابع: وضع شيء في المساجد]

الرابع: وضع شيء في المساجد و إن كان من الخارج أو في حال العبور.

[الخامس: قراءة سور العزائم الأربع]

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع سورة اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السجدة و لو بعض منها حتى البسملة بقصد أحدها.

[مسألة ١): إذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمدًا أو سهواً أو جهلاً]

(مسألة ١): إذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمدًا أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان

الخروج أقصر من المكث للتيّم أو مساوياً له فحينئذٍ يخرج بدون تيّم على الأقوى^ل.

[مسألة ٢: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم]

(مسألة ٢): إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم و يدخل المسجد لأخذ الماء و لا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. و هل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمل و إشكال.

[فصل يكره على الجنب أمور]

فصل يكره على الجنب أمور:

منها: الأكل و الشرب، و يرتفع كراهتهما (١) عليه بأمور: أكملها الوضوء الكامل ثم

(١) ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأمل، نعم الأمور المذكورة توجب تخفيفها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩

غسل اليد و الوجه و المضمضة ثم غسل اليدين فقط. و منها: قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم، و تشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية. و منها: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بين السطور. و منها: النوم، و ترتفع كراهته بالوضوء إذا لم يجد الماء تيّم بدلاً عن الغسل (١). و منها: الخضاب و كذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون. و منها: الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام. و منها: حمل المصحف و تعليقه.

[القول في واجبات الغسل]

إشارة

القول في واجبات الغسل (مسألة ١): واجبات الغسل أمور:

[الأوّل: التيمّم]

إشارة

الأوّل: التيمّم و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بدّ من استدامة حكمها كما تقدّم في الوضوء.

[مسألة ٢: إذا دخل الحمام بتيّة الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل]

(مسألة ٢): إذا دخل الحمام بتيّة الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل؟ يقول: أعتسل، فغسله صحيح و قد وقع غسله مع التيمّم. و أمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ بقي متحيراً، بطل غسله، بل لم يقع منه الغسل أصلاً.

[مسألة ٣: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شكّ في أنه اغتسل أم لا]

(مسألة ٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم، أما لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

[الثانى: غسل ظاهر البشرة]

إشارة

الثانى: غسل ظاهر البشرة فلا يجزى غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله، و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و غيرها حتى الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للقرط أو الحلقة إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

[(مسألة ٤): لا يجب غسل الشعر]

(مسألة ٤): لا يجب (٢) غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة، نعم ما كان دقيقاً بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٣٩

(١) أو عن الوضوء، و عن الغسل أفضل.

(٢) الأحوط وجوب غسله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٠

[الثالث: الترتيب فى الترتيبى]

إشارة

الثالث: الترتيب فى الترتيبى، الذى هو أفضل من الارتماس الذى هو عبارة عن تغطية البدن فى الماء مقارناً للتيه، و يكفى فيها استمرار القصد. و الترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس و منه العنق مدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمه، ثم تمام النصف الأيمن مدخلاً أيضاً لبعض الأيسر (١) معه مقدّمه، ثم تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن معه مقدّمه. و تدخل العورة و السرة فى التصنيف المذكور فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين. و اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّه واحدة أو أكثر بفرك و ذلك أو غير ذلك.

[(مسألة ٥): لا ترتيب فى العضو]

(مسألة ٥): لا- ترتيب فى العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى و إن كان الأولى البدأ بأعلى العضو فالأعلى، كما أنه لا كفيته مخصوصة للغسل المراد هنا، بل يكفى تحقّق مسّاه، فيجزى حينئذ رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، و

يجزیه أيضاً رمس البعض و الصبّ على الآخر. و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحدة غسل عضو صحّ، بل يتحقّق مسمی الغسل بتحريك العضو فی الماء علی وجه یجرى الماء علیه، فلا یحتاج إلى إخراجہ منه ثمّ غمسه فیہ.

[مسألة ٦: اللازم فی الغسل الارتماسی أن یكون تمام البدن فی الماء فی آن واحد]

(مسألة ٦): اللازم (٢) فی الغسل الارتماسی أن یكون تمام البدن فی الماء فی آن واحد و إن كان غمسه علی التدریج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف. فلو كانت رجله فی الطین حال دخول سائر بدنه فی الماء و حال إزالة الطین عنها كان بعض بدنه خارجاً عنه لم یتحقّق الارتماس. ففی الأنهار و الجداول التي یدخل الرجل فی الطین و الوحل یشکل الغسل الارتماسی فلا محیص عن اختیار الترتیبی فیها؛ بأن یغسل الرأس

(١) و لبعض العنق و کذا فی الجانب الأیسر، و الأحوط الأولی إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق فی الجانب الأيمن و إدخال بعض الرأس معه مقدّمه و إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق فی الجانب الأيسر و إدخال بعض الرأس مقدّمه.

(٢) الظاهر حصول الارتماسی بغمسه تدریجاً و لو دخل رجله فی الطین یسیراً. نعم خروج بعض البدن عن الماء قبل أن ینغمس البعض الآخر مضرّ بتحقیقه، و الأحوط أن یكون الغمس بالدفعه العرفیه، ففی الأنهار و الجداول التي تدخل الرجل فی الطین یجوز الارتماسی و إن كان الأحوط اختیار الترتیبی.

وسيلة النجاة (مع حواشی الإمام الخمينی)، ص: ٤١
و الرقبة بالصبّ أو الرمّس أولّماً، ثمّ یغسل من الطرف الأيمن ما كان غیر داخل فی الوحل ثانياً، ثمّ ینخرج رجله الیمنی من الوحل و یزیل عنها الوحل و یغسلها حتّى یتّم غسل الطرف الأيمن، ثمّ یفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن.

[مسألة ٧: لو تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس فی الارتماسی]

(مسألة ٧): لو تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس فی الارتماسی. و أمّا فی الترتیبی فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر یکفی غسل ذلك الجزء و لا یحتاج إلى إعادة الغسل، بل و لا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر و لو طالّت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء، و إن كان ذلك الجزء من الأيمن یغسل خصوص ذلك الجزء و یعيد غسل الأيسر، و إذا كان من الرأس یغسل خصوص ذلك الجزء و یعيد غسل الطرفين.

[مسألة ٨: لا یجب الموالاة فی الغسل الترتیبی]

(مسألة ٨): لا یجب الموالاة فی الغسل الترتیبی فلو غسل رأسه و رقبتہ فی أوّل النهار و الأيمن فی وسطه و الأيسر فی آخره صحّ.

[مسألة ٩: یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیباً لا ارتماساً]

(مسألة ٩): یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیباً لا ارتماساً.

[الرابع من الواجبات: إطلاق الماء و طهارته]

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته (١) وإباحة المكان (٢) والمصّب والآنية والمباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه علي ما سمعته في الوضوء، وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو فرض نجاسته طهره أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل.

[مسألة (١٠): إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجره للحمامي]

(مسألة ١٠): إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجره للحمامي أو كان بناؤه علي إعطاء الأجره من الفلوس الحرام أو علي النسيئه من غير إحراز رضا الحمامي بطل غسله و إن استرضاه بعد الغسل.

[مسألة (١١): يشكل الوضوء والغسل بالماء المستبل]

(مسألة ١١): يشكل الوضوء والغسل بالماء المستبل إلاً مع العلم بعموم الإباحة من مالكة.

[مسألة (١٢): الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه علي زوجها]

(مسألة ١٢): الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه علي زوجها؛ لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها؛ خصوصاً في غسلها من الجنابة.

(١) وإباحته علي الأحوط.

(٢) إباحة ما ذكر مبيته علي الاحتياط، وعدم الاشتراط لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢

[مسألة (١٣): يتعين علي المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً]

(مسألة ١٣): يتعين علي المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً، فلو اغتسل ارتماسياً بطل غسله و صومه (١). نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً لم يبطل صومه و صحّ غسله.

[مسألة (١٤): لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر]

(مسألة ١٤): لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر يجب (٢) تدارك ما شكّ فيه كالوضوء، فإنك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ.

[مسألة (١٥): ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل]

(مسألة ١٥): ينبغي (٣) الاستبراء بالبول قبل الغسل و ليس هو شرطاً في صحّة الغسل، و لكن فائدته أنّه لو فعله و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبّه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثمّ خرج منه البلل المزبور فإنّه يعيد الغسل حيثنّذ؛ لكونه محكوماً عليه بأنّه منى؛ سواء استبرأ (٤) بالخرطاط لتعدّر البول عليه أم لا.

[مسألة (١٦): المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبّه بين المنى و البول]

(مسألة ١٦): المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه متياً فيجب عليه الغسل خاصة، و إن بال و لم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصة. و لا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى أو غيره أيضاً و عدمه. و إن استبرأ بالبول و بالخرطاط بعده فإن احتمل غير البول و المنى أيضاً لم يجب عليه شيء لا- الغسل و لا- الوضوء، و إن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل و خرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء، و إن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفى الوضوء خاصة.

[مسألة ١٧]: إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبةً مشتبهةً بين المنى و غيره

(مسألة ١٧): إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبةً مشتبهةً بين المنى و غيره و شك في

- (١) على الأحوط فيهما.
 - (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدمه.
 - (٣) للمجنب بالإنزال.
 - (٤) نعم إذا اجتهد في الاستبراء بحيث قطع ببقاء المحلّ و عدم بقاء المنى في المجزئ و احتمل أن يكون المنى حادثاً لا تجب الإعادة على الأقوى، و كذا إذا كان طول المدّة منشأ لقطعه، لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٣
أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، و مع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

[مسألة ١٨]: يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به

(مسألة ١٨): يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

[مسألة ١٩]: إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى

(مسألة ١٩): إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به، و الأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام و الوضوء بعده.

[مسألة ٢٠]: إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال و شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي

(مسألة ٢٠): إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال و شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو الترتيبي و كان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبة فبقى الطرفان يجب عليه (١) الاستئناف و يكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط لأجل احتمال الاحتياج إليّ غسلهما.

[مسألة ٢١]: إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا

(مسألة ٢١): إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا بنى على صحّة صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، و لكن الأحوط إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

[مسألة ٢٢: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبة أو مختلفة]

(مسألة ٢٢): إذا اجتمع (٢) عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً، وحينئذٍ إن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وكذلك يكفي عن الجميع إن كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها، وإن لم يكن فيها الجنابة أو كانت وقد قصد واحداً من الأغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد كفايته عن الجميع أيضاً لكن الأحوط خلافه، وإن نوى بعض الأغسال المستحبة كفى أيضاً عن غير المنوى عن المستحبات، أما كفايته عن الواجبات ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(١) لا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسى على الأحوط وإنما يجب عليه غسل الطرفين لأجل الاحتياط.

(٢) لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً إذا نوى الجميع، وأما كفايته مع عدم نيتها ففيها إشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا تبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٤

[فصل في غسل الحيض]

إشارة

فصل في غسل الحيض دم الحيض أسود (١) أو أحمر غليظ حار يخرج بحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة. وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التمييز والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كلّ منهما بصفات الآخر. وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته، بل هو استحاضة (٢) مع عدم العلم بغيرها، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض وإنما هو استحاضة مع احتمالها. وتيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشيّة وخمسين إن كانت غيرها. والمشكوك كونها قرشيّة تلحق بغيرها (٣). والمشكوك البلوغ تحكّم بعده، وكذلك المشكوك بأسها.

[مسائل]

[مسألة ١: إذا خرج مَمَّن شك في بلوغها دم بصفات الحيض]

(مسألة ١): إذا خرج مَمَّن شك في بلوغها دم بصفات الحيض (٤) يحكم بكونها حيضاً ويكون أماره على سبق البلوغ.

[مسألة ٢: الحيض يجتمع مع الإرضاع]

(مسألة ٢): الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان؛ أقواهما ذلك؛ وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضيه (٥) ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل.

[مسألة ٣: لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج]

(مسألة ٣): لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج و لو بإصبع و نحوه و إن كان بمقدار رأس إبرة، كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها و استدامتها تلوث الباطن به و لو قليلاً بحيث تتلطخ به القطنه لو أدخلتها. و إذا انصب من

(١) بل أحمر يضرب إلى السواد أو أحمر طرى له دفع و حرقة و حرارة، و دم الاستحاضة مقابله في الأوصاف.

(٢) فيه تردد و إن لا يبعد، و كذا فيما ترى المرأة بعد اليأس.

(٣) فيه إشكال.

(٤) مع حصول الوثوق بحيضيته لا يبعد الحكم بها و بالبلوغ، و أمّا في غير ذلك فمحل تأمل و إشكال.

(٥) لا ينبغي ترك الاحتياط فيما رأت بعد العادة بعشرين يوماً؛ بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٥

محلّه في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجها بالإصبع و نحوه و لم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض و يترتب أحكامه أم لا؟ فيه تأمل و إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر، و لا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ و لو بالعلاج و إجراء أحكام الحائض.

[مسألة ٤): لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه]

(مسألة ٤): لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث و الخبث. و لو علمت بالدم و تردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصية و لا- يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. و لو علمت بخروج الدم و اشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

[مسألة ٥): إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة]

(مسألة ٥): إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما إذا افتضت البكر فسأل دم كثير لا ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما يختبر (١) بإدخال قطنه و الصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة و إن كان بصفات الحيض، و إن كانت منغمسة به فهو من الحيض. و الاختبار المذكور واجب، بل هو شرط (٢) لصحة عملها مع الإمكان، فلو صلت بدونه بطلت. و لو تعذر عليها ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها تحاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر.

[مسألة ٦): الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكارة]

(مسألة ٦): الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكارة و الحيض مطلقاً حتى عند الشك في البكارة أو الافتراض، و إن كان الأقوى عدم وجوب (٣) الاختبار عليها حينئذٍ بل لها الرجوع إلى الحالة السابقة كمن تعذر عليها الاختبار.

[مسألة ٧): لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة]

(مسألة ٧): لو اشتبه (٤) دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة

(١) بإدخال قطنه و تركها ملياً ثم إخراجها رقيقاً على الأولى الأحوط.

(٢) غير معلوم و الأقوى صحّة عملها لو حصلت منها نية القربة مع تبين عدم كونه حيضاً.

(٣) وجوبه لا يخلو من وجه.

(٤) لا يبعد وجوب الاختبار فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم مع تعدد الاختبار تعمل بالحالة السابقة، و مع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦

من الحيض أو الطاهرة، و مع الجهل بها تعمل بالاحتياط.

[مسألة ٨: أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره كأقل الطهر عشرة]

(مسألة ٨): أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره كأقل الطهر عشرة، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة، و لم يمكن حيضته الدمين مع النقاء المتخلل في البين؛ لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام، فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة.

[مسألة ٩: الأقرب عدم اعتبار التوالى]

(مسألة ٩): الأقرب عدم اعتبار التوالى (١) في الأيام الثلاثة، بل يكفي كونها في ضمن العشرة، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة يمكن كونها حيضاً، و يلحق بها أيام النقاء الذي في البين؛ إذ الطهر لا يكون أقل من عشرة، بخلاف ما لو رأت يوماً أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كالحادى عشر أو الثانى عشر فإن الكل استحاضة. نعم الظاهر أنه يعتبر استمرار الدم في نفس الأيام بأن يكون ثلاثة أيام كاملة، فلا يجزى الدماء المتفرقة بين العشرة إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيام. و يكفي الاستمرار العرفى فلا يضّر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أن الظاهر كفاية التلغيق في الأيام كما لو رأت الدم من الظهر و استمر إلى الظهر من اليوم الرابع مثلاً. و لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالى بالجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضة في أيام الدم و بين وظيفتى الحائض و الطاهر في النقاء في البين.

[مسألة ١٠: المراد من اليوم النهار]

(مسألة ١٠): المراد من اليوم النهار؛ و هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالى خارجة فإذا رأت من الفجر إلى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى. نعم بناءً على اعتبار التوالى في الأيام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسّطتان خاصّة لو كان مبدأ الدم أوّل النهار و الليالى الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل أو عند التلغيق كالمثال المتقدم.

(١) بل الأقوى اعتباره، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. نعم لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع و عاد قبل العشرة من حين رؤية الأول يكون من حين الرؤية إلى تمام العشرة محكوماً بالحيض حتى أيام النقاء على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٧

[مسألة ١١: الحائض إما ذات العادة أو غيرها]

(مسألة ١١): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدأة؛ و هى التى لم تر حيضاً قطّ، و إما مضطربة؛ و هى التى تكرر منها

الحيض و لم تستقر لها عادة، و إما ناسية؛ و هى التى نسبت عاداتها. و تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفتقتين فى الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة و قتيبة (١) أو عددية أو و قتيبة و عددية.

[مسألة (١٢): لا إشكال فى أنه لا نزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة]

(مسألة ١٢): لا إشكال فى أنه لا نزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة، كما أنه لا إشكال فى زوالها بطرؤ عادة اخرى حاصله من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها. و فى زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفاً قولان؛ أقواهما ذلك فيما لو وقع (٢) التخلف مراراً بحيث يصدق فى العرف أنها ليس لها أيام معلومة.

[مسألة (١٣): ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيز بمجرد رؤية الدم فى العادة]

(مسألة ١٣): ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيز بمجرد رؤية الدم فى العادة فتترك العادة سواء كان بصفة الحيض أم لا- و كذا إذا رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة و تأخرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حياً لكونه أقل من أقله تقضى ما تركته من العادة. و أما غير ذات العادة المذكورة فتتحيز أيضاً بمجرد الرؤية إذا كان بصفات الحيض، و أما مع عدمها فتحاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، فإن استمر إلى ثلاثة أيام جعلها حياً و إن زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حياً، فتكتفى بوظيفة الحائض و لا تحتاج (٣) إلى مراعاة أعمال المستحاضة.

[مسألة (١٤): ذات العادة الوقتية إذا رأت فى العادة و قبلها أو رأت فيها و بعدها]

(مسألة ١٤): ذات العادة الوقتية إذا رأت فى العادة و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و فى الطرفين فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حياً و إن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة و الزائد استحاضة.

[مسألة (١٥): إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواليه و انقطع بأقل من عشرة]

(مسألة ١٥): إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواليه و انقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل فى البين لا يزيد على عشرة كان الطرفان

(١) تحقق العادة الوقتية فقط بل العددية فقط بالمرتين لا يخلو من شوب إشكال و إن كان الأقوى تحققهما بهما، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) و فى بقاء العادة فيما لو رأت مرتين غير متماثلتين تأمل.

(٣) و إن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٨

حياً، و يلحق بهما النقاء المتخلل؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، و سواء كانت ذات العادة و صادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا. و إن تجاوز (١) المجموع عن العشرة فإن كانت ذات عادة و كان أحد الدمين فى العادة جعلته خاصة حياً دون الآخر، و كذلك (٢) إذا وقع بعض (٣) أحدهما فى العادة دون الآخر تجعل ذلك حياً دون الآخر، و إن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما فى العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حياً دون الآخر، و إن تساويا فى الصفة فالأحوط لو لم يكن

الأقوى جعل أولهما (٤) حيضاً.

[مسألة ١٦: ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض]

(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

[مسألة ١٧: إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل]

(مسألة ١٧): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً و كذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، و أمّا إن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و إن كانا معاً في غير وقت العادة تجعل كل واحد منهما حيضاً؛ سواء كانا معاً واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، و إن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية و في الفاقد منهما في الثالثة لا ينبغي تركه.

[مسألة ١٨: المبتدأة و المضطربة و من كانت عاداتها عشرة إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة]

(مسألة ١٨): المبتدأة و المضطربة و من كانت عاداتها عشرة إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بإدخال قطنه و نحوها

(١) مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين و النقاء أقل من العشرة.

(٢) و كذلك إذا كانت ذات عادة عدديّة و كان أحد الدمين موافقاً لها تجعله حيضاً دون الآخر، و يتقدم على التمييز على الأقوى.

(٣) و لو كانت ذات عادة وقتية و عدديّة و وقع بعض أحد الدمين في الوقت غير موافق للعدد، و الدم الآخر بمقدار العدد في غير الوقت تحتاط في كليهما.

(٤) و تحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً و ثلاثة أيام طهراً و ستّة أيام دماً جعلت الثلاثة الأولى حيضاً و تحتاط في البقية إلى تمام العشرة؛ بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهرة في النقاء المتخلل، و بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٩

و الصبر هنيئاً ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن و صلّين، و إن خرجت متلطّخة و لو بالصفرة صبرن حتى تنقي أو تمضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

و أمّا ذات العادة التي كانت عاداتها أقل من عشرة فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت فإن نقيت اغتسلت و صلّت، و إلّا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتى كملت العادة و انقطع عليها بالمرّة اغتسلت و صلّت، و كذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقيّة. و أمّا لو لم ينقطع على العادة و تجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان (١) بصفات الحيض. و أمّا إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد و استحباباً في الزائد، و إن كان الأحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و حينئذ إذا دام الدم عليها و لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

[مسألة ١٩: إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها]

(مسألة ١٩): إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان و العدد جعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، و البقية استحاضة و إن كان بصفاته. و إن لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً و لا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً و عدداً أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر و بعضه أصفر ترجع إلى التمييز فتجعل ما بصفه الحيض حيضاً و غيره استحاضة؛ بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض أقل من ثلاثة و لا يزيد من عشرة، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفه الحيض مفصول بينه و بينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود. و إن كان الدم على لون واحد أو لم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التمييز (٢)، و حينئذ فالأحوط

(١) لا يجب و لو كان بصفات الحيض، إلّا في يوم واحد على الأحوط و إن كان الأقوى استحبابه مطلقاً، و لا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد أيضاً.

(٢) إلغاء الأوصاف مطلقاً و صيرورتها فاقدة التمييز محل إشكال و لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول و تميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نساؤها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٠
لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً و البقية استحاضة. و المشهور (١) على أن المبتدأة الفاقدة التمييز ترجع أولاً إلى عادة أقاربها من أمها و أختها و خالتها و عمّتها و غيرهن فتأخذ بها مع اتفاقهنّ و العلم بحالهنّ، و مع عدمهما ترجع إلى العدد. و ألحق بها الأكثر من لم تستقر لها عادة أيضاً، و عندى في ذلك إشكال خصوصاً في الثانية، و الأحوط فيما إذا كانت عادتتهنّ أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض و المستحاضة.

[مسألة ٢٠): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقدة التمييز سبعة التحيض في أول رؤية الدم]

(مسألة ٢٠): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقدة التمييز (٢) سبعة التحيض في أول رؤية الدم، و إن استمر إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإذا كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها، و إن كان من وسطه جعلتها فيها أيضاً في وسطها و هكذا.

[مسألة ٢١): ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عاداتها]

(مسألة ٢١): ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عاداتها، و أمّا في العدد فإن كان لها تمييز يمكن رعايته مع الوقت رجعت إليه، و إلّا تحيّضت (٣) سبعة أيام و جعلتها في وقت العادة. و أمّا ذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عاداتها، و أمّا بحسب الوقت فإن كان لها تمييز يوافق العدد رجعت إليه، و إن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زيادته عليه، و مع عدم التمييز أصلاً تجعل العدد في أول الدم كما تقدّم.

[القول في أحكام الحيض]

إشارة

القول في أحكام الحيض و هي أمور:

[منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها]

منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

[و منها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها]

و منها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها، وهي أمور: مس اسم الله تعالى

(١) وهو الأقوى، نعم لا تترك الاحتياط من لم تستقر لها عادة بما ذكره.

(٢) مع فقد الأقارب أو اختلافهن، ومع وجودهن أيضاً لا يبعد وجوب جعل أول الرؤية حياً بمقدارهن عدداً.

(٣) بل رجعت إلى أقاربها مع الوجدان، وإلا تحيئت بما ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥١

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط ومس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع.

[و منها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها]

و منها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها، وهي أيضاً أمور: قراءة السور العزائم أو بعضها ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ووضع شيء في المساجد على التفصيل المتقدم في الجنابة، فإن الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام.

[و منها: حرمة الوطء بها على الرجل وعلينا]**إشارة**

و منها: حرمة الوطء بها على الرجل وعلينا، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطء؛ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وإن كره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة. وأما الوطء في دبرها فالأحوط اجتنابه (١)، وإنما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالأمارات الشرعية كالعادة والتميز ونحوهما، ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

[مسألة ١): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة]

(مسألة ١): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والأمة.

[مسألة ٢): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية]

(مسألة ٢): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، والأحوط (٢) التجنب إلا بعد أن غسلت فرجها.

[و منها: ترتب الكفارة على وطئها على الأحوط]**إشارة**

و منها: ترتب الكفارة على وطئها على الأحوط، و هي فى وطئ الزوجة دينار فى أول الحيض و نصفه فى وسطه و ربه فى آخره، و فى وطئ مملوكه ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد. و لا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة. و إنما يوجب الكفارة مع العلم (٣) بالحرمة و كونها حائضاً.

[مسألة ٣: المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى]

(مسألة ٣): المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة يكون كل ثلث يومان، و إن كان سبعة فكل ثلث يومان و ثلث و هكذا.

(١) و إن كان الأقوى جوازه.

(٢) و إن كان الأقوى جوازه قبله.

(٣) و مع الجهل عن تقصير، على الأحوط فى بعض الموارد.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٢

[مسألة ٤: إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه]

(مسألة ٤): إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا شىء عليه.

[مسألة ٥: إذا اتفق حيضها حال المقاربة]

(مسألة ٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفارة (١).

[مسألة ٦: يجوز إعطاء قيمة الدينار]

(مسألة ٦): يجوز إعطاء قيمة الدينار، و المعتبر قيمة وقت الأداء.

[مسألة ٧: تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين]

(مسألة ٧): تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، و أما كفارة الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، و الأحوط (٢) إعطاؤها لستة أو سبعة مساكين.

[مسألة ٨: تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ إذا وقع فى أوقات مختلفة]

(مسألة ٨): تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ إذا وقع فى أوقات مختلفة كما إذا وطئها فى أوله و فى وسطه و فى آخره فتكفر بدينار و ثلاثة أرباع دينار، و كذا إذا تكرر منه فى وقت واحد مع تخلل التكفير، و أما مع عدمه ففيه قولان؛ أحوطهما ذلك.

[و منها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة و لم تكن حاملاً و كان زوجها حاضراً أو بحكمه]

و منها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة و لم تكن حاملاً و كان زوجها حاضراً أو بحكمه؛ بأن تمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه؛ بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها مع حضوره صحّ طلاقها (٣).

[مسألة ٩): إذا كان الزوج غائباً و وكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها]

(مسألة ٩): إذا كان الزوج غائباً و وكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[و منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر]

إشارة

و منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. و غسله كغسل الجنابة في الكيفية و الأحكام إلّا أنّه لا يجوز عن الوضوء، فوجب الوضوء معه قبله أو بعده لكلّ مشروط به كالصلاة و نحوها بخلاف غسل الجنابة كما مرّ. و لو تعدّر الوضوء فقط تغتسل و تتيمّم بدلاً عنه، كما أنّه لو تعدّر الغسل فقط تتوضّأ و تتيمّم بدلاً عن الغسل، و لو تعدّرا معاً تتيمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل و الآخر بدلاً عن الوضوء.

(١) فيه إشكال، و الأحوط ذلك.

(٢) لم أجد وجهاً لإعطاء الستة، و الوجه في السبعة ضعيف، و الإعطاء لعشرة مساكين له وجه أوجه من إعطاء السبعة و إن كان ضعيفاً في نفسه.

(٣) و لخصوصيات المسألة مقام آخر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٣

[مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل]

(مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل (١).

[مسألة ١١): إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها]

(مسألة ١١): إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها بل هو باقٍ إلّا أن تتمكّن من الغسل و الأحوط تجديده.

[و منها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب]

إشارة

و منها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب؛ سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، و كذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات و ركعتي الطواف و المنذورة على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٢) بخلاف الصلاة اليومية فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها

من البطء و السرعة و الصحة و المرض و الحضر و السفر و مقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الموضوع أو الغسل أو التيمم و لم تصل و جب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار فإنه لا يجب عليها القضاء، و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة و إن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، بل لا يخلو من قوة (٣).

[مسألة ١٢]: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت [

(مسألة ١٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط و جب عليها الأداء، و مع تركها و جب عليها القضاء، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى (٤) القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط و أداء ركعة.

[مسألة ١٣]: إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت [

(مسألة ١٣): إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة و جب القضاء.

[مسألة ١٤]: إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر [

(مسألة ١٤): إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر و سقط عنها الظهر أداءً و قضاءً، و إذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، و إذا تركتهما يجب قضاؤهما. و أمّا العشاءان فإذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان و مع الترك يجب قضاؤهما و إذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر تجب خصوص العشاء و سقط

(١) على الأحوط.

(٢) و ليس بأقوى.

(٣) الأقوى خلافه.

(٤) بل الأقوى خلافه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤

عنها المغرب أداءً و قضاءً.

[مسألة ١٥]: إذا اعتقدت سعة الوقت للصلايتين فتبين عدمها و أن وظيفتها خصوص الثانية و جب قضاؤها [

(مسألة ١٥): إذا اعتقدت سعة الوقت للصلايتين فتبين عدمها و أن وظيفتها خصوص الثانية و جب قضاؤها، و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة صحت و و جب إتيان الأولى بعدها، و إن كان التبين بعد خروج الوقت و جب قضاؤها.

[مسألة ١٦]: يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاة [

(مسألة ١٦): يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاة و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى. و يكره لها الخضاب بالحناء أو غيره و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات و حمل المصحف و لو بغلافه و لمس هامشه و ما بين سطوره.

[فصل فى الاستحاضة]**اشارة**

فصل فى الاستحاضة

[الكلام فى دم الاستحاضة و أحكامها]**اشارة**

الكلام فى دم الاستحاضة و أحكامها

[دم الاستحاضة]

دم الاستحاضة فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفة الحيض كما مرّ، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ. و كلّ دم (١) تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقلّ من ثلاثة و لم يكن دم قرح (٢) و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضة، و كذا إذا تجاوز الدم عن عشرة أيام، لكن حينئذٍ قد امتزج حيضها بالاستحاضة، فلا بدّ فى تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذى سبق فى فصل الحيض.

[و أنا أحكامها]**اشارة**

و أما أحكامها: فهى على أقسام ثلاثة: قليلة و متوسطة و كثيرة.

[فالأولى القليلة]

فالأولى أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يغمس فيها (٣)، و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة بعد تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط (٤).

(١) فى الكليّة إشكال.

(٢) أو لم يعلم كونه منهما ما لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة على الأحوط.

(٣) الميزان عدم ثقبها و الظهور من الجانب الآخر و فى المتوسطة الثقب و الظهور من غير السيلان.

(٤) الاحتياط راجع إلى التبديل أو التطهير دون وجوب الوضوء فإنّه الأقوى، و كذا يجب غسل ظاهر الفرج مع التلوّث فى الأقسام الثلاثة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٥

[و الثانية المتوسطة]

و الثانية أن يغمس الدم في القطنه و لا يسيل منها إلى الخرقه التي فوقها. و حكمها مضافاً إلى ما ذكر: أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداً بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداً يجب للظهرين، كما أنه إن حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

[و الثالثة الكثيرة]

و الثالثة أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه. و حكمها مضافاً إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا كانت قبل صلاة الفجر، و لو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظهرين و غسل للعشاءين، كما أنه إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. و الظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما و أنه رخصه لا عزمه، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما. فظهر ممّا مرّ: أن الاستحاضه الصغرى حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر كالسلس، و الكبرى و الوسطى كما أنهما حدث أصغر حدث أكبر أيضاً.

[مسائل]

[(مسألة ١): يجب على المستحاضه اختبار حالها في وقت كل صلاة بإدخال قطنه و نحوها]

(مسألة ١): يجب (١) على المستحاضه اختبار حالها في وقت كل صلاة بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلاً لتعلم أنها من أى قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها. و لا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت. و إذا لم تتمكن من الاختبار فإن كان لها حالة سابقه من القلمه أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها و تعمل بمقتضى وظيفتها و إلا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإذا ترددت بين القليله و غيرها تعمل عمل القليله و إن ترددت بين المتوسطه و الكثيره تعمل عمل المتوسطه و الأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

[(مسألة ٢): إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم]

(مسألة ٢): إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط و لا- يجب للعصر و لا- للعشاءين و إن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هكذا، بل إذا انقطع الدم و توضأت للظهر و بقي وضوءها إلى المغرب و العشاء صلّتهما بذلك الوضوء و لم تحتج إلى تجديده.

(١) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٦

[(مسألة ٣): يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة]

(مسألة ٣): يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها.

نعم إذا توضأت و اغتسلت في أول الوقت مثلاً و انقطع الدم حين الشروع في الوضوء و الغسل و لو انقطع فترة و علمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

[مسألة (٤): يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

(مسألة ٤): يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنه أو غيرها و شدّها بخرقه. فلو خرج الدم لتقصيرها في الشدّ أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل (١) أيضاً. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس.

[مسألة (٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى]

(مسألة ٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة، أو المتوسّطة كثيرة فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها، و أمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة (٢) تعمل عمل الأعلى؛ فإذا تبدّلت القليلة بالمتوسّطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها و تكون بالنسبة إلى الظهرين و العشاءين كما إذا حدثا بعد الصلاة من دون سبق القلة فتغتسل غسلًا واحداً للظهرين في الصورة الأولى و غسلين لهما و للعشاءين في الصورة الثانية، بخلاف ما إذا تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح فإنه تغتسل لها. بل لو توضأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء، حتّى إذا تبدّلت المتوسّطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل و تعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسّط. و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى؛ فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح و استمرّت عليها اغتسلت للصبح و اكتفت بالوضوء للبقا، و لو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسّطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشاءين.

[مسألة (٦): يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة]

(مسألة ٦): يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة، و لا يشترط في صحّته الوضوء،

(١) و الوضوء.

(٢) و كذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧

و أمّا غيرها فيشترط في صحّ صومها الأغسال النهاريّ على الأحوط (١)، و أمّا غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحّ صوم ذلك اليوم و إن كان الأحوط (٢) مراعاته أيضاً.

[مسألة (٧): إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها و صلّت]

(مسألة ٧): إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها و صلّت، و إن كان بعد فعلها و قبل فعل الصلاة أعادتها و صلّت إذا كان الانقطاع لبرء، و كذا لو كان لفترة و كانت واسعة للطهارة و الصلاة في الوقت، و أمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة و صلّت، و كذلك لو كانت شاكّة في سعتها أو علمت بالسعة (٣) لكنّها شكّت في أنّه للبرء أو الفترة. نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة و الصلاة. و لو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة و الصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة، و إن

لم تكن واسعة أتمت صلاتها. و لو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى^ل و إن كان لبرء.

[مسألة ٨): وظيفة المستحاضة بالنسبة إلى غير الصلاة و الصيام من الأحكام]

(مسألة ٨): قد تبين ممّا مرّ حكم المستحاضة و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبة إلى الصلاة و الصيام، و أمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى^ق، و هو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى^ق؛ لكونها محدثة بالحدث الأصغر في الاولى^ق و به و بالأكبر في غيرها. و الظاهر (٤) عدم كفاية الوضوء الصلواتي في الاولى^ق مع استدامتها و لا- الإتيان به مع الغسل في غيرها؛ خصوصاً إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلاً. و أمّا الطواف المستحبّ فحيث إنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء و لا إلى الغسل من حيث هو و إن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى^ق من جهة دخول المسجد لو قلنا به. و أمّا مسّ كتابه القرآن فلا- إشكال في أنّه لا- يحلّ لها إلّا بالوضوء فقط في ذات الصغرى^ق و به مع الغسل في غيرها. و لا يكفي مجرد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج (٥) إلى الوضوء

(١) بل الأقوى^ق.

(٢) لا يترك بالنسبة إلى ليئته الليلة الماضية.

(٣) يجب إعادتها في هذه الصورة مطلقاً على الأحوط.

(٤) هذا الحكم مبني على الاحتياط.

(٥) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٨

أو الغسل له مستقلاً، نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.

و هل تكون ذات الكبرى و الوسطى بحكم الحائض مطلقاً؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا؟ الأحوط لو لم يكن الأقوى^ق (١) أن لا يغشاهما زوجها ما لم تغتسل، بل الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً و يكفي الغسل الصلواتي إذا واقع في وقتها بعد الصلاة، و أمّا إذا واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً كما قلنا في الطواف. و أمّا مكثها في المساجد و دخولها في المسجدين فالأقوى^ق جوازه لها بدون الاغتسال و إن كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء. و أمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

[فصل في النفاس]

إشارة

فصل في النفاس و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها و لو كان سقطاً و لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغاً أو علقاً إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد. و مع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً. و ليس لأقله حدّ فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة و لو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها، و أكثره عشرة أيام. و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة، و إن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة، و أمّا الليلة الاولى^ق لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس

و إن لم تحسب من العشرة، و إن ولدت فى وسط النهار يلقق من اليوم الحادى عشر، و لو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول و مبدأ العشرة من وضع الثانى.

[مسألة ١): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس]

(مسألة ١): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، و سواء كانت ذات العادة فى حيضها أو لا. و النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة و انقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً، و كذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة، و لو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون

(١) ليس بأقوى، و الأقوى عدم لزوم الوضوء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩

هو النفاس، و ما سبق من النقاء طهر كله، و لو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية.

[مسألة ٢): لو رأت الدم فى تمام العشرة و استمر إلى أن تجاوزها]

(مسألة ٢): لو رأت الدم فى تمام العشرة و استمر إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية فى الحيض ترجع فى نفاسها إلى مقدار أيام حيضها؛ سواء كانت عشرة أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضة. و إن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة، و إن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضة لا ينبغى تركه.

[مسألة ٣): يعتبر فصل أقل الطهر و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر]

(مسألة ٣): يعتبر فصل أقل الطهر و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً بل كان استحاضة، و إن كان الأحوط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مر. و أمّا بينه و بين الحيض المتقدم فلا. يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقل من عشرة يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان فى عادة الحيض.

[مسألة ٤): إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد]

(مسألة ٤): إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضى العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضى عشرة أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضاً؛ فإن كانت معتادة و صادف العادة يحكم بكونه حيضاً، و إلا فترجع إلى الصفات و التميز إن كان، و إلا فتجعل سبعة حيضاً و ما عداها استحاضة كما مر (١) فى الحيض.

[مسألة ٥): إذا انقطع دم النفساء فى الظاهر يجب عليها الاستظهار]

(مسألة ٥): إذا انقطع دم النفساء فى الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ فى الحيض (٢)، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض. وأحكامها كأحكامها فى عدم جواز وطئها وعدم صحّة طلاقها وحرمة الصلاة والصوم عليها ومسّ كتابه القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث فى غيرهما وجوب قضاء الصوم عليها، دون الصلاة على التفصيل الذى سبق فى الحيض.

(١) قد مرّ ما هو الأقوى.

(٢) مرّ ما هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٠

[فصل فى غسل مسّ الميت]

إشارة

فصل فى غسل مسّ الميت و سببه مسّ الميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلًا اضطراريًا، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسل كافرًا لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره وإن كان الأحوط عدمه. ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره ماسًا وممسوسًا بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره ولو بالظفر. نعم لا يوجب مسّ الشعر ماسًا وممسوسًا.

[مسألة ١: القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسّها]

(مسألة ١): القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه. والأحوط (١) إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه. وأمّا القطعة المبانة من الميت فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل فى حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

[مسألة ٢: الشهيد كالمغسل]

(مسألة ٢): الشهيد كالمغسل فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً فأمر بتقديم غسله ليقتل.

[مسألة ٣: إذا مسّ ميتاً وشكّ فى أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل]

(مسألة ٣): إذا مسّ ميتاً وشكّ فى أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شكّ فى أنه كان شهيداً أو غيره (٢) أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل.

[مسألة ٤): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ و خرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسّه الغسل]

(مسألة ٤): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ و خرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلاً و أمّا بعد الانفصال ففيه إشكال (٣). و إذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه و لو بجلده لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال و يجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على العظم.

(١) و إن كان الأقوى □ خلافة.

(٢) الأقوى □ عدم وجوبه في هذه الصورة أيضاً.

(٣) و الأقوى وجوب الغسل إذا اشتمل على العظم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦١

[مسألة ٥): مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط]

(مسألة ٥): مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط (١) فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به.

[مسألة ٦): يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر]

(مسألة ٦): يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، و شرط على الأحوط (٢) فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة و الطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن.

[مسألة ٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها]

(مسألة ٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم و يجوز وطؤه لو كان امرأة. فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

[مسألة ٨): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث]

(مسألة ٨): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث و لو كان الممسوس متعدداً.

[فصل في أحكام الأموات]

فصل فى أحكام الأموات

[يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً]**إشارة**

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً و ردّ الأمانات التى عنده أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بإنجازها. و كذا يجب الإيضاء بالواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصيام و الحجّ و نحوها إذا كان له مال. و فيما يجب على الولي كالصلاة و الصوم يتخبر بين إعلامه أو الإيضاء به.

[(مسألة ١): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار]

(مسألة ١): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلّا إذا كان عدمه تضييعاً لهم و لحقوقهم. و إذا نصب فليكن المنصوب أميناً و كذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة.

[القول فيما يتعلّق بحال الاحتضار]**إشارة**

القول فيما يتعلّق بحال الاحتضار

[(مسألة ١): يجب كفايةً فى حال الاحتضار و النزاع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة]

(مسألة ١): يجب (٣) كفايةً فى حال الاحتضار و النزاع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة؛ بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة بحيث لو جلس كان

(١) بل لا يخلو من قوّة.

(٢) بل لا يخلو من قوّة فيه و فيما بعده.

(٣) على الأحوط بل لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٢

وجهه إليها رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً و الأحوط (١) مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

[(مسألة ٢): يستحبّ تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج]

(مسألة ٢): يستحبّ تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاه إذا اشتدّ نزعها بشرط أن لا يوجب أذاه و قراءة سورتي «يس» و «الصفافات» عنده لتعجيل راحته. و كذا يستحبّ تغميض عينيه و تطبيق فمه و شدّ فكّيه و مدّ يديه إلى

جنيبه و مدّ رجليه و تغطيته بثوب و الإسراج عنده في الليل و إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته و التعجيل في تجهيزه إلّا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته. و يكره مسّه في حال النزح و وضع شيء ثقيل على بطنه و إبقاؤه وحده فإنّ الشيطان يعبث في جوفه. و كذا يكره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

[القول في غسل الميت]

إشارة

القول في غسل الميت

[مسائل]

إشارة

يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم و لو كان مخالفاً (٢)، و لا يجوز تغسيل الكافر و من حكم بكفره (٣) من المسلمين كالنواصب و الغلاة و الخوارج. و أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تمّ له أربعة أشهر و يكفّن و يُدفن على المتعارف، و إذا كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يُلفّ في خرقة و يدفن.

[مسألة ١): يسقط الغسل عن الشهيد]

(مسألة ١): يسقط الغسل عن الشهيد (٤)؛ و هو المقتول في الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه

(١) و إن كان الأقوى عدم لزومه. نعم لا يترك الاحتياط ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار.

(٢) على الأحوط، كما أنّ الأحوط غسله بالكيفية التي عندنا و التي عندهم.

(٣) على نحو يأتي تفصيله في النجاسات.

(٤) بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً، و أمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة و به رمق يجب غسله و تكفينه على الأحوط إذا خرج روحه فيها، و أمّا إذا خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله و تكفينه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣

الخاصّ. و يلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسل و لا يحنّط و لا يكفّن، بل يدفن بشابهه إلّا إذا كان عارياً فيكفّن. و كذا عمّن وجب قتله برجم أو قصاص فإنّ الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره بأن يغتسل غسل الميت ثمّ يكفّن كتكفينه و يحنّط ثمّ يقتل و يصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل. و الظاهر أنّ تيّه الغسل من المأمور و إن كان الأحوط تيّه الأمر أيضاً.

[مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الحيّ أو الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها]

(مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الحيّ (١) أو الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تلفّ (٢) في خرقة و تدفن. و إن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تلفّ في خرقة و تدفن، و كذا إن كان عظماً مجرداً (٣). و إن كانت صدرًا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب (٤) تغسل و تكفّن و يصلّى عليها و تدفن. و يجوز الاقتصار

فى الكفن على الثوب و اللفافة إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً، و إذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً.

[مسألة ٣): تغسيل الميت كتكفينه]

(مسألة ٣): تغسيل الميت كتكفينه. و الصلاة عليه فرض على الكفاية، فهو فرض على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به تسقط عن الباقيين، و إن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته، لا أن إذنه شرط (٥) فى صحته عمل غيره على الأقوى، فيجوز قيام الغير به بدون استئذان مع عدم المزاحمة، خصوصاً فيما إذا كان الولي قاصراً، و إن كان الأحوط الاستئذان، حتى فيما إذا كان الولي قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعى به أو الاستئذان منه. و الإذن أعم

(١) فى إلحاق الحيّ بالميت فى جميع الفروع الآتية إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها و عدم الإلحاق فى المس بعد الغسل فى العظم أو المشتمل عليه.

(٢) على الأحوط.

(٣) فى إلحاقه بغيره فى الغسل إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة.

(٤) و لو لم يشتمل عليه فعلاً و كان محلاً له حال الحياة.

(٥) بل هو شرط فيها على الأقوى، فلا يجوز قيام الغير به بدون. نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه و عن القيام به على الأقوى و إن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة، و فيما إذا كان الولي قاصراً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٤

من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

[مسألة ٤): المراد بالولي الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كل من يرثه]

(مسألة ٤): المراد بالولي الذى لا-يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب. و يترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث؛ فالطبقة الاولى مقدّمون على الثانية و هى على الثالثة، و إذا فقدت الأرحام فالمولى المعتقد (١) ثم ضامن الجريمة، و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعى فإنه ولي من لا ولي له. و أمّا فى نفس الطبقات فالذكور مقدّمون (٢) على الإناث و البالغون على غيرهم و من تقرب إلى الميت بالأبوين مقدّم على من تقرب إليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، و فى الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأم و الأولاد و هم على أولادهم، و فى الطبقة الثانية الجدّ مقدّم (٣) على الإخوة و هم على أولادهم، و فى الثالثة العمّ مقدّم على الخال و هما على أولادهما.

[مسألة ٥): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها فى قبرها]

(مسألة ٥): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها فى قبرها؛ حرّة كانت أو أمه دائمة أو منقطعة على إشكال فى الأخيرة و المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد.

[مسألة ٦): إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولي فالأقوى صحته الوصية]

(مسألة ٦): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الوليِّ فالأقوى (٤) صحة الوصية و وجوب العمل بها، فيكون الوصيُّ أولى فليس للوليِّ مزاحمته.

[مسألة ٧): يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذكورية والأنوئية]

(مسألة ٧): يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذكورية والأنوئية، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر، إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرد، و إلّا الزوج و الزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و التجرد، حتّى أنّه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية. و لا فرق في الزوجة بين الحرّة و الأمة و الدائمة و المنقطعة بل و المطلقة الرجعية (٥)، على إشكال في الأخيرتين.

[مسألة ٨): لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل]

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من

(١) على الأحوط فيه و في ضامن الجريرة، بل و في الحاكم الشرعي.

(٢) تقدّم الرجال و إن لا يخلو من وجه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) فيه تأمل و إن لا يخلو من وجه.

(٤) الأقوائية ممنوعة، و الأحوط الاستئذان منهما.

(٥) قبل انقضاء عدّة الطلاق، و أمّا بعده فالأقوى عدم الجواز.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٥

وراء الثياب، و أمّا مع وجوده أو مجرداً ففيه تأمل (١) و إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٩): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة و لا معتدة]

(مسألة ٩): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة و لا معتدة و لا مبعضة (٢)، و أمّا تغسيل الأمة مولها ففيه إشكال.

[مسألة ١٠): الميت المشبه بين الذكر والأنثى و لو من جهة كونه خنثى]

(مسألة ١٠): الميت المشبه بين الذكر والأنثى و لو من جهة كونه خنثى يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرجل و الأنثى.

[مسألة ١١): يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار]

(مسألة ١١): يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار. و إذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية و المسلمة الكتابية أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت. و إن أمكن أن لا يمسه الماء و بدن الميت أو يغسل في الكر أو الجارى تعين (٣). و إذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلّا أنّه لا يحتاج إلى الاغتسال (٤) قبل التغسيل. و لو انحصر المماثل في الكتابي و المخالف يقدم الثاني.

[مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى]

(مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى و إن كان الأحوط (٥) تغسيل غير المماثل من وراء السترة، كما أن الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

[مسألة ١٣): الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل]

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزى تغسيل (٦) الصبي المميز بناءً على صحّة عباداته كما هو الأقوى و يسقط عن المكلفين و إن كان الأحوط عدم الاجترار به.

[القول في كيفية غسل الميت]

إشارة

القول في كيفية غسل الميت يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه، و الأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيه و إن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل. و يجب تغسيه ثلاثة أغسال، أوّلها

(١) الأقوى جوازه مجزّداً مع ستر العورة لدى الضرورة.

(٢) و لا مكاتبه على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

(٤) و لا إلى غيره من عدم مسّ الماء و بدن الميت و الغسل في الكثر و الجارى.

(٥) لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل و دفنه بثيابه.

(٦) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦

بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقّه التأخير. و كيفية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنازة فيبدأ بغسل الرأس و الرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر. و لا يكفى الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط بأن يكتفى في كلّ غسل بارتماسه واحدة. نعم يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

[مسألة ١): يعتبر في كلّ من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]

(مسألة ١): يعتبر في كلّ من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

[مسألة ٢): إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص]

(مسألة ٢): إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط (١) قاصداً به البدلية مراعيًا للترتيب بالتيّة.

[مسألة ٣): إذا فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة]

(مسألة ٣): إذا فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، والأحوط (٢) تيمّم آخر بقصد بدلية المجموع. و ييمّم أيضاً إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل. و يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ (٣) و إن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن، و يكفي ضربة واحدة للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدّد.

[مسألة ٤): إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد غسّله غسلًا واحدًا]

(مسألة ٤): إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد غسّله غسلًا واحدًا و ييمّمه تيمّمين، فإن كان عنده الخليطان أو الصدر خاصيةً صرف الماء في الغسل الأوّل و ييمّمه للأخيرين و إن لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل قريباً (٤) وجوب صرفه في الثالث و التيمّم للأولين. و طريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بأن ييمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمّة مردداً بين كونه الغسل الأوّل أو الثالث ثم تيمّمين بقصد الاحتياط أحدهما بدلاً عن الغسل للثاني و الآخر بدلاً عن الثالث. و إذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني و ييمّمه

(١) بل وجوبه لا يخلو من قوّة.

(٢) و إن كان الأقوى عدم لزومه.

(٣) فيه إشكال، بل لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن، و الاحتياط بالجمع لا يترك.

(٤) هذا الاحتمال بعيد، فالمتعين هو الاحتمال الأوّل على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٧

للأوّل و الثالث، و يحتمل صرفه (١) في الأوّل و التيمّم للأخيرين، و الأحوط أن ييمّم أوّلًا بدلاً عن الغسل الأوّل ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء الصدر أو كونه الغسل الثاني ثم ييمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور و الثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص. و لو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين و ييمّمه للثالث. و كذا إذا كان (٢) عنده الصدر خاصيةً.

[مسألة ٥): إذا كان الميت محرماً يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ]

(مسألة ٥): إذا كان الميت محرماً يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلّا أن يكون موته بعد الطواف (٣) في العمرة أو الحجّ، و كذلك لا يحطّ بالكافور.

[مسألة ٦): إذا ييمّمه عند تعذّر الغسل أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط ثم ارتفع العذر]

(مسألة ٦): إذا ييمّمه عند تعذّر الغسل أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط ثم ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأوّل و يعيده (٤) مع الخليط في الثاني، و إن كان بعده مضى.

[مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما]

(مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

[مسألة ٨): إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسياناً وجب نبشه]

(مسألة ٨): إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسياناً و جب نبشه (٥) لتغسيله، و كذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى. و أما إذا تبين أنه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصل على قبره.

(١) هذا هو الأقوى.

(٢) الظاهر منافاة ما ذكره هاهنا مع تقريب احتمال وجوب صرفه فى الثالث فى الفرع المتقدم، لكن الأقوى ما ذكره هاهنا كما مر فى الفرع المتقدم.

(٣) بل بعد التقصير فى العمرة و بعد السعى فى الحج.

(٤) على الأحوط.

(٥) إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه. هذا كله فى غير الغصب، و أمّا فيه ففى مثل الفرض إشكال و الأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم لو كان الغاصب هو الميت فالأقوى جواز النبش و لو مع الهتك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٨

[مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]

(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلّا إذا جعل الأجرة فى قبال بعض الأمور الغير الواجبة، مثل تليين أصابعه و مفاصله و غسل يديه قبل التغسيل إلّا نصف الذراع و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل و تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف و غير ذلك.

[مسألة ١٠): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة]

(مسألة ١٠): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل حتّى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و إن كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا فى الأثناء. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه (١) فى القبر إلّا مع التعذر و لولا استلزامها هتك حرمة بسبب إخراجها.

[مسألة ١١): اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]

(مسألة ١١): اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت آخر، و إن كان الأقوى أنه يطهر بالتبعية. و كذا الحال فى الخرقة الموضوعه عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع.

[مسألة ١٢): الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر]

(مسألة ١٢): الأحوط (٢) أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر.

[مسألة ١٣): لا يجب الوضوء للميت على الأصح]

(مسألة ١٣): لا يجب الوضوء للميت على الأصح، نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط، و ينبغى تقديمه على الغسل.

[القول فى آداب الغسل]**إشارة**

القول فى آداب الغسل وهى أمور: وضعه على ساجه أو سرير، و أن يتزع قميصه من طرف رجليه بل و إن استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى (٣) رضا الورثة، و أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و نحوهما، و ستر عورته و إن لم ينظر إليها أو كان المغتسل ممن يجوز له النظر إليها، و تليين أصابعه و مفاصله برفق، و غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، و غسل فرجيه بالسدر أو الأسنان أمام الغسل، و مسح

(١) على الأحوط فى هذه الصورة.

(٢) و إن كان الأقوى أنه من السنن.

(٣) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩

بطنه (١) برفق فى الغسلين الأولين، و تثلث غسل (٢) كل عضو من كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً و عشرين، و تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف، و غير ذلك.

[مسألة]: إذا سقط من بدن الميت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ

(مسألة): إذا سقط من بدن الميت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه فى كفنه و يدفن.

[القول فى تكفين الميت]**إشارة**

القول فى تكفين الميت

[مسائل]**إشارة**

و هو واجب كفائى كالتغسيل، و الواجب منه ثلاثة أثواب: مئزر يستر ما بين السرّة و الرّكبة، و قميص يصل إلى نصف الساق لا أقل على الأحوط بل الأقوى (٣)، و إزار يغطى تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد، و عند تعذر الجميع أتى بما تيسّر (٤)، حتّى إذا لم يمكن إلّا ستر العورة و جب.

[مسألة (١): لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار و لا بالحرير الخالص]

(مسألة (١): لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار و لا بالحرير الخالص و لو للطفل و المرأة و لا بجلد الميتة و لا

بالنجس حتى ما عفى عنه في الصلاة ولا بما لا يؤكل لحمه جلدًا كان أو شعرًا أو وبرًا بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط دون صوفه و شعره و وبره فإنه لا بأس به.

[مسألة ٢): يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار]

(مسألة ٢): يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار. و مع الدوران يقدم جلد المأكول (٥) ثم النجس ثم الحرير (٦) ثم أجزاء الغير المأكول.

[مسألة ٣): لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه]

(مسألة ٣): لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه؛ بغسل أو قرض غير قاذح في الكفن و كذا بعد الوضع (٧) فيه. و لو تعدد غسله و لو من جهة توقفه على

- (١) إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً.
 - (٢) و كذا تثليث غسل اليدين و الفرجين.
 - (٣) في الأقوائية تأمل.
 - (٤) مقدماً للأشمل على غيره لدى الدوران.
 - (٥) إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب يجوز و لو في حال الاختيار، و إلا فلا يقدم على غيره لدى الدوران.
 - (٦) على الأحوط.
 - (٧) الأولى القرض في هذه الصورة.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠
إخراجه تعيين القرض، كما أنه يتعين الغسل (١) لو تعدد القرض و لو من جهة استلزامه زوال ساتريه الكفن، و لو تعدد وجب تبديله مع الإمكان.

[مسألة ٤): يخرج الكفن من أصل التركة مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث]

(مسألة ٤): يخرج الكفن (٢) من أصل التركة مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث، و كذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز؛ من الماء و السدر و الكافور و قيمة الأرض حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة و أجره الحمال و الحفار و نحوها. و لو كانت التركة متعلقاً لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه، نعم في تقديمه على حق الجناية إشكال. و إذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً، و لا يجب على المسلمين بذله بل يستحب.

[مسألة ٥): كفن الزوجة بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها]

(مسألة ٥): كفن الزوجة بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونته كانت أو عاقلته، حرّة كانت أو أمه، مدخولة كانت أو غير مدخولة، مطيعة كانت أو ناشزة. و في المنقطعة سيما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جداً و كذلك في المطلقة الرجعية (٣) تأمل و إشكال.

[مسألة ٦): إذا تبرع بتبرع بكفنها سقط عن الزوج]

(مسألة ٦): إذا تبرّع متبرّع بكفنها سقط عن الزوج.

[(مسألة ٧): إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال إلا بمقدار كفن واحد قدم عليها]

(مسألة ٧): إذا مات الزوج بعد زوجته (٤) و لم يكن له من المال إلا بمقدار كفن واحد قدم عليها.

[(مسألة ٨): إذا كان الزوج معسراً فكفّن الزوجة من تركتها]

(مسألة ٨): إذا كان الزوج معسراً فكفّن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد ذلك (٥) ليس للورثة مطالبة قيمته.

(١) إلا إذا توقّف عليّ إخراجها من القبر و هتكه فلا يجب بل لا يجوز، كما لا يجوز تبديله في الفرض.

(٢) عدا ما استثنى، و الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الأصل و كذا سائر مئونة التجهيز، و لا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفّظ عليّ عدم إهانتها. ٣ لا يترك الاحتياط فيها، بل الظاهر كونه عليه.

(٣)

(٤) فضلاً عمّا لو مات قبلها أو مقارناً لها.

(٥) أي بعد الدفن، دون قبله و بعد التكفين فإنّ الكفن في هذه الصورة على الزوج و لهم الرجوع إلى عين مالهم. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١

[(مسألة ٩): لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب]

(مسألة ٩): لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب، نعم كفن المملوك عليّ سيّده، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها.

[القول في مستحبات الكفن و آداب التكفين]

إشارة

القول في مستحبات الكفن و آداب التكفين يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل و المرأة بخرقه للفخذين؛ طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر (١)، تشدّد من الحقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لقمّاً شديداً عليّ وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن (٢) و جعل شيء من القطن بين الأليتين عليّ وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه (٣)، و يحشى دُبره بشيء منه إذا خشى خروج شيء منه، بل و قبل المرأة أيضاً، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس و نحوه منه، كلّ ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة، و لفافة اخرى فوق اللّفافة الواجبة، و الأفضل كونها بُرداً يمانياً، بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيّما في المرأة. و في الرجل خاصيّة بعمامة يلفّ بها رأسه بالتدوير، و يجعل طرفها تحت الحنك و يلقيان عليّ صدره؛ الأيمن على الأيسر و بالعكس. و في المرأة خاصيّة بمقنعة بدل العمامة، و لفافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها. و يستحبّ إجادة الكفن؛ فإنّ الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، و كونه من ظهور المال لا تشوبه شبهة، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض (٤)، و أن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلّى فيها، و أن يخاط (٥) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يلقى عليه (٦) شيء من الكافور، و أن يكتب عليّ حاشية جميع قطع الكفن (٧): «إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله

- (١) إلى شبر و نصف.
- (٢) ثم يغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللف.
- (٣) بل من الذريرة.
- (٤) عدا الحبرة، فإنّ الأولى أن تكون برداً أحمر.
- (٥) على الأولى.
- (٦) بل على كلّ ثوب منه شيء من الكافور و الذريرة.
- (٧) و الجريدتين.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٢ □
وحده لا شريك له و أنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنّ عليّاً و الحسن و الحسين و يعدّ الأئمّة (عليهم السلام) إلى آخرهم أئمته و سادته و قاداته، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ و أنّ يكتب عليه الجوشن الصغير (١) بل و الكبير. نعم الأولى بل الأحوط (٢) أن يكون ذلك كلّه فى مقام يؤمن عليه من النجاسة و القذاره. و يستحبّ (٣) للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل الغسل من المسّ و الوضوء قبل التكفين، و إذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر.

[القول فى الحنوط]

إشارة

القول فى الحنوط و هو واجب على الأصح؛ صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و فى أثناءه و إن كان الأوّل أولى. و كيفيته: أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، و يستحبّ إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط، بل لا يبعد (٤) استحباب مسح إبطيه و لئبته و مفاصله به، و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

[مسألة ١]: لا يجب مقدار معيّن من الكافور فى الحنوط

(مسألة ١): لا يجب مقدار معيّن من الكافور فى الحنوط بل الواجب المسمّى ممّا يصدق معه المسح به، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفيّة و دونه فى الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة و دونه أربعة دراهم و دونه مثقال (٥) شرعى و لو تعدّرت الجميع حتى المسمّى منه دفن بغير حنوط.

[مسألة ٢]: يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة

(مسألة ٢): يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

[القول فى الجريدتين]

القول فى الجريدتين من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت؛ صغيراً (٦) أو كبيراً،

(١) لم يثبت استحبابه.

(٢) والأحوط التجنب عن الكتابة في المواضع التي تنافى احترامها عرفاً.

(٣) بل الأولى فيه وفيما بعده.

(٤) والأولى الإتيان به رجاءً.

(٥) ودونه درهم.

(٦) يوضع معه رجاءً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣

ذكرراً أو أنثى، والأفضل كونهما من جريد النخل وإن لم يتيسر فمن السدر وإلّا فمن الخلاف أو الرمان (١) وإلّا فمن كل شجر رطب. والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزأ الأقل والأكثر (٢)، كما أن الأولى في كفيته وضعهما جعل إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقه بجلده والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللقافة.

[القول في تشييع الجنازة]

القول في تشييع الجنازة وفضله كثير و ثوابه خطير حتى ورد في الخبر: «من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، و يُحمى عنه مائة ألف سيئة، و يرفع له مائة ألف درجة، فإن صَلَّى عليها يشيعه مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكلّ الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، و من صَلَّى على ميّت صَلَّى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد يلقي في ميزانه من الأجر».

و أما آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول (٣) حين حمل الجنازة: «بسم الله و بالله و صَلَّى الله على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

و منها: المشى، بل الظاهر (٤) كراهة الركوب إلّا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

و منها: المشى خلف الجنازة أو جانبيها لا قدامها (٥)، و الأول أفضل.

و منها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة (٦) و نحوها إلّا لعذر كبعد المسافة.

(١) الأولى تأخيره عن الخلاف.

(٢) إلى شبر في جانب القلّة و إلى ذراع في جانب الكثرة.

(٣) أى الذى يحملها.

(٤) لا إشكال في كراهته.

(٥) الظاهر عدم كراهته في جنازة المؤمن، لكن الأفضل ما ذكر.

(٦) ليحرموا من فضل حملها على الأكتاف و أمّا كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤

و منها: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوّراً أنّه هو المحمول و قد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

و منها: الترييع؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، و الأفضل أن يتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر و يضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واطعاً رداءً أو معتبراً زيه علي وجه آخر (١) حتى يعرف، ويكره الضحك و اللعب و اللهو و وضع الرداء لغير صاحب المصيبة و الكلام (٢) بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى أنه نهى عن السلام على المشيع، و تشيع النساء (٣) الجنائز حتى للنساء، و الإسراع في المشي علي وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي و اتباعها بالنار و لو بمجرة إلا المصباح (٤) في الليل، و القيام عند مرورها إذا كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم.

[القول في الصلاة على الميت]

إشارة

القول في الصلاة على الميت

[مسائل]

إشارة

يجب الصلاة علي كل مسلم و إن كان مخالفاً للحق على الأصح، و لا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بكفره (٥) ممن انتحل بالإسلام كالتواصب و الخوارج و الغلاة، و من وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، و كذا لقيط دار الإسلام، و أما لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال. و أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين. و تستحب (٦) علي من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً دون من ولد ميتاً و إن ولجته الروح قبل ولادته. و قد تقدم (٧) سابقاً أن

(١) من وجوه الشخص المعزى.

(٢) لم أعثر علي دليله.

(٣) الأولى تركهن التشيع و لا يبعد الكراهة للشائبة.

(٤) بل مطلق الضياء.

(٥) علي تفصيل يأتي في النجاسات.

(٦) فيه تأمل.

(٧) مر الكلام فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥

بعض البدن إن كان صدرًا أو مشتملاً علي تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

[مسألة ١): محل الصلاة بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلهما]

(مسألة ١): محل الصلاة بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلهما. و لا تسقط بتعددهما كما أنه لا تسقط بتعددهما أيضاً، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا- تكفينه و لا- دفنه يصلّى عليه و يخلى. و الحاصل: أن كل ما تعدد من الواجبات يسقط و كل ما

يمكن يثبت.

[مسألة ٢): يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً]

(مسألة ٢): يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً فلا يجزى صلاة المخالف فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى [□] فيصح صلاة الصبي المميز بل الظاهر (١) أجزاءها عن المكلفين البالغين. ولا يعتبر فيه الذكورة فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط (٢) في صحته صلاتها عدم الرجال.

[مسألة ٣): الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية]

(مسألة ٣): الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه؛ بمعنى أن الولي لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته، لا أن إذنه شرط (٣) لصحة عمله غيره، وقد مر ذلك مفضيلاً في الغسل فلا نعيده. وإذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر (٤) وجوب العمل بها على الولي بأن لا يزاحم الوصي.

[مسألة ٤): تستحب فيها الجماعة]

(مسألة ٤): تستحب فيها الجماعة، والأحوط (٥) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوال اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضاً. ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً.

[مسألة ٥): يجوز أن يصلي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى]

(مسألة ٥): يجوز أن يصلي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى

(١) فيه تأمل.

(٢) ينبغي تقديم الرجال مع وجودهم، بل هو أحوط.

(٣) قد مر أن الأقوى اشتراطه.

(٤) الأحوال وجوب عمل الولي ووجوب استئذان الوصي.

(٥) وإن كان عدم اعتبارها غير بعيد، وكذا في شرائط الجماعة إلا فيما يشترط في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٦

بل وبالجماعات المتعددة، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقي الاستحباب أو القرية، وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة.

[مسألة ٦): يجوز للمأموم نيبة الانفراد في الأثناء]

(مسألة ٦): يجوز للمأموم نيبة الانفراد في الأثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضرب ولا خارجاً عن المحاذاة المعبرة في المنفرد.

[القول في كيفية صلاة الميت]

إشارة

القول في كَيْفِيَّةُ صلاة المَيِّتِ و هي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأولى و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف، و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية. و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا قراءة و لا ركوع و لا سجود و لا تشهد و لا سلام. و يكفي في الأدعية الأربعة مسماها، فيجزي أن يقول بعد التكبير الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله»، و بعد الثانية: «اللهم صل على محمد و آل محمد»، و بعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»، و بعد الرابعة: «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول: «الله أكبر» و ينصرف.

و الأولى أن يقول بعد التكبير الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قتيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة و لا ولداً، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون»، و بعد الثانية: «اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمد و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين»، و بعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير»، و بعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أميتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلي رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٧

و يُحِبُّهُ و أبعده ممن يتبرأ منه و يُغِيضُهُ، اللهم ألحقه بنبيك و عرّف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلّف على عقبه في الغابرين، و اجعله من رُفقاء محمد و آله الطاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عَفَوَكَ عَفَوَكَ عَفَوَكَ.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ ص: ٧٧

و إن كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجى ..» إلى آخره: «هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك» و أتى بالضمائر مؤنثة. و إن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه؛ بأن يقول: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

[مسألة ١: في كل من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص]

(مسألة ١): في كل من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص، و تأنيثها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، و لا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

[مسألة ٢: إذا شك في التكبيرات]

(مسألة ٢): إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل (١).

[القول فى شرائط صلاة الميّت]**إشارة**

القول فى شرائط صلاة الميّت تجب فيها نيّة القربة، و تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام؛ و لو بأن يقصد الميّت الحاضر أو من عينه الإمام إن صلّى جماعة، و استقبال القبلة و القيام، و أن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموماً فى صفّ اتّصل بمن يحاذيه، و أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره، و أن لا يكون بينه و بين المصلّى حائل كستر أو جدار ممّا لا يصدق معه اسم الصلاة عليه بخلاف الميّت فى النعش و نحوه ممّا هو بين يدي المصلّى، و أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلّا فى المأموم مع اتّصال الصفوف، و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً، و أن تكون الصلاة بعد التّغسيل و التّكفين و الحنوط إلّا فىمن سقط عنه ذلك كالشّهد أو تعذّر عليه فيصلّى عليه بدون ذلك، و أن يكون مستور العورة، و من

(١) الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ و الأكثر بالنسبة إلى الأديّة، فإذا شكّ بين الاثنين و الثلاث بنى على الأقلّ فأتى بالصلاة على النبى و آله و دعا للمؤمنين و المؤمنات و كبر و دعا للمؤمنين و المؤمنات و دعا للميّت و كبر و دعا للميّت رجاءً و كبر. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٨
لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه فى القبر سترها و صلّى عليه و إلّا فليحفر قبره و يوضع فى لحدّه (١) و يُوارى عورته بلبين أو أحجار أو تراب ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوارى فى قبره.

[مسألة ١: لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاة]

(مسألة ١): لا- يعتبر فيها الطهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاة ذات الركوع و السجود و لا ترك موانعها، و إن كان الأحوط (٢) مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

[مسألة ٢: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط]

(مسألة ٢): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، و إن اشتبهت القبلة و لم يتمكّن من تحصيل العلم بها و فقدت الأمارات التى يرجع إليها عند عدم إمكان العلم بعمل بالظنّ مع إمكانه، و إلّا فليصلّ إلى أربع جهات.

[مسألة ٣: إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً]

(مسألة ٣): إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعيّن عليه الصلاة جالساً، و مع وجوده يجب عيناً على المتمكّن، و لا- يجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته. و إذا فقد المتمكّن و صلّى العاجز جالساً ثمّ وجد قبل أن يدفن فالأحوط (٣) إعادة المتمكّن، و أولى بذلك ما إذا صلّى معتقداً عدم وجوده فتبيّن خلافه و ظهر كونه موجوداً من الأوّل.

[مسألة ٤: من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة جاز له الدخول معه]

(مسألة ٤): من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة جاز له الدخول معه و تابعه فى التّكبير و جعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته فيأتى بوظيفته من

الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه و كانت له الثانية فيأتي بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية إن تمكّن منها و لو مخفّفاً، و إن لم يمهلهه اقتصر على التكبير ولاءً من غير دعاء في موقفه.

[مسألة (٥): لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]

(مسألة ٥): لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الإتيان بنبي على العدم، و إن علم به و شك في صحته ما أتى به حمل على الصحة، و إن علم بفساده و جب عليه الإعادة و إن كان المصلي قاطعاً بالصحة. نعم لو

(١) مستقياً على قفاه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيواري في قبره.

(٢) لا يترك في مثل التكلم و القهقهة.

(٣) و إن كان الإجزاء في هذه الصورة لا يخلو من وجه. نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده فتبين خلافه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩

تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد؛ بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده، فاسده عند غيره بحسبهما، ففي الاجتزاء بها وجه، لكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة (٦): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده]

(مسألة ٦): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلي على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال و غيره ما لم يمض مدّة تلاشي فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت. بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلي عليه بعده إلى يوم و ليلة، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[مسألة (٧): يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية]

(مسألة ٧): يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية، إلّا إذا كان الميت ذا شرف و منقبة و فضيلة.

[مسألة (٨): إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تراحم الصلاة عليها مع الفريضة]

(مسألة ٨): إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تراحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهه سعة وقتها و لم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخير بينهما، و الأفضل تقديم صلاته إلّا إذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجّح عليها (١). و يجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت. و أمّا مع الخوف عليه و ضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن و إتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعين ذلك، و إن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض و إن تشاغل بالفريضة و أخر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمل (٢) و إشكال. و إن أمكن أن يصلي الفريضة مومتاً مع التشاغل بالدفن صلى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء.

[مسألة (٩): إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كل واحدة منها بصلاة]

(مسألة ٩): إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ واحدة منها بصلاة إذا لم يخش عليّ بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها. و يجوز التشريك بينها في صلاة واحدة؛ بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المحاذاة أو يجعل الجميع صفّاً واحداً

(١) فيه تأمل.

(٢) والأقوى تقديم الفريضة مقتصرّاً عليّ أقلّ الواجب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٠

بأن يجعل رأس كلّ عند أليّة الآخر شبه الدرج (١) و يقوم المصلّي وسط الصفّ و يراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم؛ من تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه.

[مسألة ١٠: إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبير الأولى جنازة أخرى]

(مسألة ١٠): إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبير الأولى جنازة أخرى يجوز تشريك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية و ثالثة الأولى ثانية الثانية و هكذا، فإذا تمّت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ ما يخصّه من الدعاء و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية و ثاني الأولى بالشهادتين مع الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و هكذا.

[القول في آداب الصلاة على الميت]

القول في آداب الصلاة على الميت و هي أمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة «الصلاة» (٢) ثلاث مرّات، و هي بمنزلة الإقامة للصلاة. و منها: أن يكون المصلّي عليّ طهارة من الحدث، من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، و يجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل بل مطلقاً. و منها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى. و منها: نزع النعل بل يكره الصلاة بالحذاء و هو النعل دون الخفّ و الجورب، و إن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام. و منها: رفع اليدين عند التكبيرات و لا سيّما الأولى. و منها: أن يقف قريباً (٣) من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. و منها: الإجهار (٤) للإمام و الإسرار للمأموم. و منها: اختيار المواضع (٥) المعدّة للصلاة على الجنائز. و منها: أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام. و منها: إيقاعها جماعةً.

(١) الأحوط ترك هذه الكيفية و الاقتصار على الأولى.

(٢) الأحوط الإتيان بها رجاءً.

(٣) لم نعثر عليّ دليله بالكيفية الخاصّة، و لا بأس بالعمل به رجاءً.

(٤) فيه و في استحباب إسرار المأموم تأمل.

(٥) هذا من الراجحات العقلية و أمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨١

[القول في الدفن]

إشارة

القول فى الدفن

[مسائل]

إشارة

يجب كفاية دفن الميت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته فى حفيرة فى الأرض، فلا يجزى البناء عليه و لا وضعه فى بناء أو تابوت، و لو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة فى الأرض. نعم لو تعدد الحفر لصلابة الأرض مثلًا أجزاء البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام المواراة، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شىء و جب. و الأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع و تكتم رائحته عن الناس، و إن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض مع الأمن من الأمرين و لو من جهة عدم وجود السباع و عدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته.

[مسألة ١]: ركب البحر مع تعدد البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره

(مسألة ١): ركب البحر مع تعدد البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه و يوضع فى خابية و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه فى رحله و يلقي فيه، و الأحوط اختيار الأول مع الإمكان، و كذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به القى فى البحر بالكيفية المزبورة.

[مسألة ٢]: يجب كون الدفن مستقبل القبلة

(مسألة ٢): يجب كون الدفن مستقبل القبلة؛ بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رحليه إلى المشرق مثلًا فى البلاد الشماليّة، و بعبارة أخرى: يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة و رجلاه إلى يساره. و كذا فى دفن الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد، بل و فى الصدر وحده، إلّا إذا كان الميت كافرًا حامله بولد مسلم فإنها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر؛ ليصير الولد فى بطنها مستقبلًا.

[مسألة ٣]: مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه

(مسألة ٣): مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه؛ من القبر و الساروج و غير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن فى الأرض المباحة تخرج من أصل التركة، و كذا مؤنة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابية التى يوضع فيها.

[مسألة ٤]: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن

(مسألة ٤): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (١) على الأحوط و مع عدمه يسقط الاستقبال.

(١) إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت و لا يضرب بالمباشرين.

[مسألة ٥): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر]

(مسألة ٥): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر، و الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه ببدن الميت و الدفن معه مع الإمكان (١).

[مسألة ٦): إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله]

(مسألة ٦): إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله (٢) و يسد البئر و يجعل قبراً له.

[مسألة ٧): إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة]

(مسألة ٧): إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة بكل حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة، و يكون المباشر زوجها أو النساء، و مع عدمها فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب. و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً و جب إخراجة و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر (٣) و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن، و لا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج و عدمه (٤). و لو خيف مع حياتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى.

[مسألة ٨): لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة]

(مسألة ٨): لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، و منها الأراضي الموقوفة لغير الدفن و ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن، بل و منها قبر ميت آخر (٥) قبل صيرورته رميمًا. و في جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم المزاحمة للمصلين تأمل (٦) و إشكال.

[مسألة ٩): لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين]

(مسألة ٩): لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيما إذا كانت المقبرة مسجلة للمسلمين. و كذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، و لو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه و نقله تأمل (٧) و إشكال.

(١) إن لم يستلزم النبش و إلّا ففيه تأمل.

(٢) مع عدم لزوم محذور ككون البئر ملك الغير.

(٣) على الأحوط مع عدم الفرق بينه و بين غيره من المواضع، و إلّا فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم.

(٤) فيه تأمل.

(٥) فيه تأمل مع عدم استلزامه للنبش، و لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٦) و الأحوط، بل الأقوى عدم الجواز.

(٧) و الأقوى جوازه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النبش و النقل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٣

[القول في مستحبات الدفن و مكروهاته]

القول في مستحبات الدفن و مكروهاته

[أما المستحبات فهي أمور]

أما المستحبات فهي أمور:

منها: حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة.

ومنها: اللحد في الأرض الصلبة؛ بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت و يسقف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين و جنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا يفجأ به القبر و لا ينزله فيه بغتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليه هنيهة، ثم يقدمه قليلاً و يصبر عليه هنيهة، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبة للسؤال، فإن للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها ثم يسله من نعشه سلاً فيدخله برفق؛ سابقاً برأسه إن كان رجلاً و عرضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب و يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه.

ومنها: أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب، و إذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متطهراً مكشوف الرأس حالاً أزراره نازعاً عمامته و رداءه و نعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة و حل أكفانها زوجها أو محارمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الأجانب، و الزوج أولى من الجميع.

ومنها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف.

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة: عند سلّه من النعش، و عند معاينة القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه،

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٤

و بعد وضعه في لحده، و حال اشتغاله بسد اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقيه العقائد الحقّة من أصول دينه و مذهبه بالمأثور، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده.

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

ومنها: تريب القبر؛ بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة، و يكره تسنيمه بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرش الماء على قبره، و الأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة و يتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، و قراءة إنا أنزلناه في ليلته الصدر سبع مرّات، و الاستغفار و

الدعاء له بنحو: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تُغنيه به عن

رحمة من سواك»، و نحو: «اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من

بُرد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه». و لا يختص استحباب

الأُمور المزبورة بهذه الحالة بل تستحب عند زيارة كل مؤمن في كل زمان و على كل حال، كما أنّ لها آداب خاصية و أدعية

مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشيعين و انصرافهم أصول دينه و مذهبه بأرفع صوته؛ من الإقرار بالتوحيد و رسالة سيّد المرسلين و إمامة الأئمة المعصومين و الإقرار بما جاء به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و البعث و النشور و الحساب و الميزان و الصراط و الجنة و النار، و بذلك التلقين يدفع سؤال منكر و نكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، و ينصب عند رأسه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨٥

[و أمّا المكروهات]

و أمّا المكروهات فهي أيضاً أمور:

منها: دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة. و أمّا دفن ميت في قبر ميت آخر بعد دفنه فهو حرام (١) قبل أن يصير رميمًا.

ومنها: فرش القبر بساج و نحوه كالآجر (٢) و الحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة.

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه و فوات أجره.

ومنها: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

ومنها: سدّ القبر و تطيينه بغير ترابه.

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

ومنها: الجلوس على القبر.

ومنها: الحدث في المقابر.

ومنها: الضحك فيها.

ومنها: الاتكاء على القبر.

ومنها: المشى على القبر من غير ضرورة.

ومنها: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

[خاتمة تشتمل على مسائل]

إشارة

خاتمة تشتمل على مسائل

[مسألة ١]: يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية

(مسألة ١): يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية، إلّا إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة فلا كراهة

في النقل إليها بل فيه فضل و رجحان، و إنّما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد و بدونها فيها إذا لم يستلزم من جهة بُعد

(١) مرّ التأمل فيه إذا لم يستلزم النباش.

(٢) فى كراهة غير الساج تأمل و إن كان استحباب وضع الميت على التراب لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٦

المسافة و تأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميت و فساد و هتكه. و أما مع استلزامه ذلك فلا يجوز فى غير المشاهد قطعاً، و أما فيها فيه تأمل (١) و إشكال. و أما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون فى التفصيل المزبور، و أمّا نبشه للنقل فلا- يجوز فى غير المشاهد قطعاً، و أما فيها فيه تأمل و إشكال. و ما تعارف فى زماننا من توديع الميت و تأمينه لينقل فيما بعد إلى المشاهد إنما هو لأجل التخلص عن محذور النيش و هو تخلص حسن (٢)، إلا أن جواز أصل هذا العمل حتى فيما إذا طالت المدّة إلى أن آل إلى طرق التغيير و الفساد و تقطع الأوصال عندى محلّ نظر و إشكال.

[مسألة ٢: يجوز البكاء على الميت]

(مسألة ٢): يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الحزن و الوجد و لكن لا يقول ما يسخط الرب، و كذا يجوز النوح عليه بالنظم و النثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب (٣)، بل و الويل و الثبور على الأحوط. و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر و نتفه بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٤). و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ بل فى بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة، ففى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة شهر رمضان و فى نتفه كفارة اليمين، و كذا تجب كفارة اليمين فى خدش المرأة وجهها (٥) فى المصاب و فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده؛ و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة و إن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[مسألة ٣]

إشارة

(مسألة ٣):

[يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه]

يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ريمماً و تراباً، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) و إن طالت المدّة، بل و كذا قبور أولاد الأئمة و الصلحاء و الشهداء ممّا اتخذ مزاراً و ملاذاً. و المراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر و أخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النيش المحزّم، و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض

(١) و الأحوط الترك مع استلزام الهتك على الميت و إيذاء الأحياء.

(٢) لا حسن فيه مع الإشكال الآتى، بل الأقوى وجوب الدفن بالموارة تحت الأرض.

(٣) أو غيره من المحرّمات.

(٤) الأقوائية محلّ إشكال.

(٥) إذا أدمت، و إلا فتجب على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٧

و بنى عليه بناء أو كان فى تابوت من صخرة و نحوها فالخرج.

[و يجوز النيش فى موارد]

و يجوز النيش فى موارد:

منها: فيما إذا دفن فى مكان مغصوب عيناً أو منفعة عدواناً أو جهلاً أو نسياناً و لا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض، و إن كان الأولي بل الأحوط إبقاؤه و لو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتهاً. و لو أذن المالك فى دفن ميت فى ملكه و أباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه و إباحته، نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا- يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً فى ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه. و الدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن فى المكان المغصوب، فيجوز النيش لأخذه. نعم لو كان معه شىء من أمواله من خاتم و نحوه فدفن معه، ففى جواز نيش الورثة إياه لأخذه تأمل و إشكال، خصوصاً فيما إذا لم يجحف بهم.

و منها: لتدارك الغسل (١) أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن منها، و أمّا لو دفن بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن ففى جواز النيش لتدارك الفائت تأمل و إشكال، و لا سيّما فيما إذا لم يوجد الماء فيتم بدلاً عن الغسل و دفن ثم وجد، بل عدم جواز النيش لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى. و أمّا إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعاً بل يصلّى على قبره كما تقدّم.

و منها: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

و منها: فيما إذا دفن فى مكان يوجب هتكه كما إذا دفن فى بالوعة أو مزبله، و كذا إذا دفن فى مقبرة الكفار فى وجه لا يخلو من قوّة. و منها: لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيضاء الميت بنقله إليها بعد دفنه أو بنقله إليها قبل دفنه فحولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً فدفن فى مكان آخر أو بلا وصية منه أصلاً. و عندى فى جميع هذه الصور الثلاث تأمل و إشكال، و إن كانت هى متفاوتة، فأشكّلها ثالثها ثم ثانيها (٢) ثم أولها.

(١) كلّ ذلك قبل فساد البدن و أمّا بعده فلا، و كذا إذا لزم منها هتكه.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فى الثانية إذا لم يتغير البدن و لا يتغير إلى وقت الدفن بما يوجب منه الهتك و الإيذاء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٨

و منها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ و نحو ذلك.

[(مسألة ٤): يجوز محو آثار القبور التى علم اندراس ميّتها]

(مسألة ٤): يجوز محو (١) آثار القبور التى علم اندراس ميّتها، سيّما إذا كانت فى المقبرة المسبّلة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء و الصلحاء و العلماء و أولاد الأئمة ممّا جعلت مزاراً.

[(مسألة ٥): إذا أخرج الميت عن قبره فى مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح]

(مسألة ٥): إذا أخرج الميت عن قبره فى مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً فى ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر.

[ختام فيه أمران]

إشارة

ختاماً فيه أمران

[أحدهما: من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم]

أحدهما: من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام، وما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وأن كل نفس فانية والآجال متقاربة ونقل ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر، ولا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه حتى أن السقط يقف وقفه الغضبان عليّ باب الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي، فيدخلهما الله الجنة، إليّ غير ذلك. وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، وما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربه أنه قال: «يا رب ما لمن عزى الثكلى؟» قال: «أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، و«أن من سكت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنة»، و«ما من عبد يمسح يده عليّ رأس يتيماً إلا يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة» إليّ غير ذلك مما ورد في الأخبار. ويكفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإن له دخلاً في تسليته الخاطر وتسكين لوعه الحزن. ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوي. نعم الأولى أن لا يزيد عليّ ثلاثة أيام، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة بل إلى الثلاثة، وإن كان مدة جلوسهم أقل.

(١) إذا لم يكن محذور فيه، ككون الآثار ملكاً للباني، أو الأرض مباحة حازها ولي الميت لقبره، وبالجملة الحكم بجواز المحو حيثى. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨٩

[ثانيهما: يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت]

ثانيهما: يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهى المشتهرة فى الألسن ب «صلاة الوحشة»، فى الخبر النبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يأتى على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين»، وكيفيةها عليّ ما فى الخبر المزبور: أن يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب مرّة وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مرّتين وفى الثانية فاتحة الكتاب مرّة والأهاكم التكاثر عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللهم صلّ عليّ محمّداً وآل محمّداً، وابعث ثوابها إليّ قبر فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إليّ قبره مع كل ملك ثوب و حلّة، ويوسّع فى قبره من الضيق إليّ يوم ينفخ فى الصور و يعطى المصلّى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات و ترفع له أربعون درجة. و عليّ رواية أخرى يقرأ فى الركعة الأولى الحمد و آية الكرسي مرّة وفى الثانية الحمد مرّة و إنّا أنزلناه عشر مرّات، و يقول بعد الصلاة: «اللهم صلّ عليّ محمّداً و آل محمّداً، و ابعث ثوابها إليّ قبر فلان»، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى. و تكفى صلاة واحدة عن شخص واحد. و ما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود فى الشرع. و الأحوط قراءة آية الكرسي إليّ هم فيها خالدون. وفى جواز الاستنجار و أخذ الأجرة عليّ هذه الصلاة إشكال (١)، و الأحوط البذل بنحو العطيّة و الإحسان و تبرّع المصلّى بالصلاة، و الظاهر أن وقتها تمام الليل و إن كان الأولى إيقاعها فى أوله.

[القول فى الأغسال المندوبة]

إشارة

القول فى الأغسال المندوبة وهى أقسام زمانية ومكانية وفعليّة:

[أما الزمانيّة]

أما الزمانيّة فكثيرة:

منها: غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤكّدة حتّى قال بعض بوجوبه، و لكنّ الأقوى استحبابه. و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال و بعده إلى آخر (٢) يوم السبت قضاءً، و لكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرّض للقضاء و الأداء، كما أن الأحوط إتيانه فى ليلة السبت رجاءً. و يجوز تقديمه يوم

(١) الأقوى جوازه.

(٢) مشروعيتها فى ليلة السبت محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط الآتى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٩٠

الخميس إذا خاف إعواز الماء (١) يوم الجمعة، ثم إن تمكّن منه يومها (٢) يستحبّ إعادته و إن تركه حينئذٍ يستحبّ قضاؤه يوم السبت، و لو دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأول أولى. و فى إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه، لكن الأحوط (٣) إتيانه به فيها رجاءً، كما أن الأحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا- لإعواز الماء بل لأمر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعيّة.

و منها: أغسال ليالى شهر رمضان؛ وهى ليالى الأفراد: الأولى و الثالثة و الخامسة و هكذا و تمام ليالى العشر الأخيرة، و الأكّد منها ليالى القدر و ليلة النصف و ليلة سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه، و يستحبّ فى ليلة الثالث و العشرين غسل ثان فى آخر الليل. و وقت الغسل فيها تمام الليل و إن كان الأولى أوّله (٤).

و منها: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى، و الغسل فى هذين اليومين من السنن الأكيدة. و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب و الأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً لا بقصد الورود.

و منها: غسل يوم التروية.

و منها: غسل يوم عرفه و الأولى إيقاعه عند الزوال.

و منها: غسل أيام من رجب أوّله و وسطه و آخره.

و منها: غسل يوم الغدير و الأولى إتيانه قبل الزوال (٥) بنصف ساعة.

و منها: يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة.

و منها: يوم دحو الأرض (٦) و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة.

(١) إلحاق خوف مطلق العذر به لا يخلو من وجه.

(٢) قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ قضاؤه بعد الزوال و يوم السبت.

(٣) لا يترك.

(٤) بل الأولى إتيانه قبيل الغروب إلّا ليالى العشر الأخير، فإنّه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين.

(٥) هذا من الأغسال الفعلية، و أما غسل يوم الغدير فالأولى أن يؤتى به صدر النهار.

(٦) يؤتى به رجاءً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٩١

و منها: يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: ليلة النصف من شعبان.

و منها: يوم المولود (١) و هو السابع عشر من ربيع الأول.

و منها: يوم النيروز.

و منها: يوم التاسع (٢) من ربيع الأول.

و لا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

[و أما المكائبة]

و أما المكائبة: فهي ما استحَبَّ للدخول فى بعض الأماكن الخاصة، مثل حرم مكة و بلدها و مسجدتها و الكعبة و حرم المدينة و بلدتها و مسجدتها و جميع المشاهد (٣) المشرفة فإنه يستحبَّ الغسل للدخول فى كل من هذه الأماكن.

[و أما الفعلية]

إشارة

و أما الفعلية فهي قسمان:

[أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذى يريد إيقاعه]

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذى يريد إيقاعه أو الأمر الذى يريد وقوعه كغسل الإحرام و الطواف و الزيارة و الغسل للوقوف بعرفات و للوقوف بالمشعر (٤) و للذبح و النحر و الحلق و لرؤية أحد الأئمة فى المنام كما روى عن الكاظم (عليه السلام): «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهن، فيراهن فى المنام» و لصلاة الحاجة و للاستخارة و لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود و لأخذ التربة الشريفة من محلها أو لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام) و لصلاة الاستسقاء و للتوبة من الكفر بل من كل معصية و للتظلم و الاشتكاء إلى الله من ظلم من ظلمه فإنه يغتسل و يصلّى ركعتين فى موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول: «اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبتة فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة» فسترى ما تحبّ و للخوف من الظالم، فإنه يغتسل و يصلّى ثم يكشف ركبته و يجعلهما قريباً من مصلاه و يقول مائة مرّة: «يا حى يا قيوم يا

(١) كما عن السيد و الشهيد و لا بأس بالإتيان به رجاءً.

(٢) يؤتى به رجاءً أيضاً.

(٣) يؤتى به رجاءً أيضاً.

(٤) نقل عن الصدوق، ولا بأس بإتيانه رجاءً أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٩٢

لا- إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأن تطف لى وأن تغلب لى وأن تمكر لى وأن تخدع لى وأن تكيد لى وأن تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة».

[ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذى فعله]

ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذى فعله و هى أغسال: منها لقتل الوزغ. و منها لرؤية المصلوب مع السعى إلى رؤيته متعمداً. و منها للتفريط فى أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها بل وجوبه (١) لا- يخلو من قوة. و منها لمس الميت بعد تغسيله.

[مسائل]

[مسألة (١): وقت إيقاع الأغسال المكانية]

(مسألة ١): وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول (٢) فى تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير. و يكفى الغسل فى أول النهار أو الليل و الدخول فيها فى آخرهما بل كفاية غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوة، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزيارة و نحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل. و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور. و أما القسم الثانى من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب، و يمتد إلى آخر العمر و إن استحب المبادرة إليها.

[مسألة (٢): لا ينتقض الأغسال الزمانية]

(مسألة ٢): لا- ينتقض (٣) الأغسال الزمانية و القسم الثانى من الفعلية بشىء من الأحداث بعدها، و أما المكانية و القسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالأحداث الأصغر فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها و بين الدخول فى تلك الأمكنة أو بينها و بين تلك الأفعال أعاد الغسل.

[مسألة (٣): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة]

(مسألة ٣): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

[مسألة ٢: في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال]

(مسألة ٢): في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبية.

(١) هذا ممنوع، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله، خصوصاً إذا لم يتمكن منه قبله.

(٣) فيه تأمل، نعم لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٩٣

[فصل في التيمم]**إشارة**

فصل في التيمم والكلام في مسوغاته وفيما يصح التيمم به وفي كفيته وفيما يعتبر فيه وفي أحكامه.

[القول في مسوغاته]**إشارة**

القول في مسوغاته (مسألة ١): مسوغات التيمم أمور:

[منها: عدم وجدان ما يكفي من الماء لطهارته]**إشارة**

منها: عدم وجدان ما يكفي من الماء لطهارته؛ غسلًا كانت أو وضوءً، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنه و غلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه في الجميع وإن احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر.

[مسألة ٢: الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب]

(مسألة ٢): الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل يكفي الاستنابة (١)، كما أن الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة. و يكفي فيه الأمانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة.

[مسألة ٣: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه وفي بعضها سهله]

(مسألة ٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله يكون لكل جانب حكمه من الغلوه أو الغلوتين.

[مسألة ٤): المناط في السهم و الرمي و القوس و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتدل]

(مسألة ٤): المناط في السهم و الرمي (٢) و القوس و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتدل.

[مسألة ٥): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته]

(مسألة ٥): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و إن أثم بالترك، و الأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به، و أمّا مع السعة بطلت صلاته و تيممه و إن صادف عدم الماء في الواقع، نعم مع المصادفة (٣) لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحه.

[مسألة ٦): إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيّم و صلى، ثم ظفر بالماء]

(مسألة ٦): إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيّم و صلى، ثم ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة.

(١) مع عدم حصول الاطمئنان من قول النائب مشكل.

(٢) بل المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه.

(٣) أي مصادفة عدم الماء، و كذا مع عدم عثوره عليه لو طلبه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٩٤

[مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله]

(مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله (١)؛ من سبع أو لص أو غير ذلك، و كذلك مع ضيق الوقت عن الطلب. و لو اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى ثم تبين السعة فإن كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب (٢) فإن لم يجد الماء تجزى صلاته و إن وجده أعادها. و إن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة و إن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم، و إن علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته و لا يعيدها، و مع اشتباه الحال ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

[مسألة ٨): الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة]

(مسألة ٨): الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، و كذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أماره (٣) ظنية عليه يجب تجديده.

[مسألة ٩: إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقتة بعد دخول الوقت]

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقتة بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله، و لو عصي فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط قضاؤها. و في جواز الإراقة و الإبطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل (٤) و إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ١٠: لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج و جب على الأحوط]

(مسألة ١٠): لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج و جب على الأحوط.

[و منها: الخوف من الوصول إليه]

و منها: الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر و لو جبناً (٥) على النفس أو العرض أو المال المعتدّ به.

[و منها: خوف الضرر المانع من استعماله]

و منها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجيرة و ما في حكمها. و لا فرق

(١) المعتدّ به.

(٢) إن كان الوقت واسعاً له و إلاّ فالأحوط تجديد التيمم و إعادة الصلاة، و كذا في الفروع الآتية التي حكم فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائيّة.

(٣) بل مطلقاً على الأحوط.

(٤) عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

(٥) إذا حصل من منشا يعنى به العقلاء.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٩٥

بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطوؤه و بين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره.

[و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم]

و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم.

[و منها: الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء]

و منها: الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله و إن لم يكن ضرر و لا خوفه و من ذلك حصول المنه التي لا تتحمل عادة باستيهابه و الذلّ و الهوان بالاكتساب لشرائه.

[و منها: توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده]

و منها: توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ فإنّه يجب و إن كان أضعاف ثمن المثل.

[و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله]

و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

[و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه]

و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أوّلًا ثمّ التيمّم.

[مسائل]

[(مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض]

(مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة و إن أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره؛ آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدى إلى من لا يجوز قتله و إن لم يجب حفظه كالذمى. نعم الظاهر عدم التعدى إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات و من يكون مهذور الدم من الآدمى، كالحربى و المرتدّ عن فطره و نحوه. و لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر و النجس، و عنده ماء طاهر، يجب حفظه لعطشه، و يتيمّم لصلاته؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم.

[(مسألة ١٢): إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر حتى ضاق الوقت]

(مسألة ١٢): إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل، تيمّم و صلّى و صحّ صلاته و إن أتم بالتأخير، و الأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً.

[(مسألة ١٣): إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمّم أو سعتة حتى يتوضأ أو يغتسل]

(مسألة ١٣): إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعتة حتى يتوضأ أو يغتسل، بنى على السعة (١) و توضأ و اغتسل. و أما إذا علم مقدار ما بقي

(١) الميزان في الانتقال إلى التيمم خوف فوت الوقت و هو حاصل في صورتين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٩٦

و لو تقريباً و شك في كفايته للطهارة المائية حتى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل إلى التيمم.

[مسألة ١٤): إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة منها مع الوضوء]

(مسألة ١٤): إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول (١) على الأقوى.

[مسألة ١٥): التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به]

(مسألة ١٥): التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى و لو صار فاقداً للماء حينها. نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى. كما أنه يستباح (٢) به غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مس كتابه القرآن حالها.

[مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء]

(مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء و كان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمم؛ لأن الوضوء و الغسل لا يتبعضان و لو تمكّن من مزج الماء الذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق و يحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك.

[مسألة ١٧): لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة]

(مسألة ١٧): لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة (٣)، إلا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ، كما أنها تصح أيضاً لو خالف و دفع المضّر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمّل المنة و الهوان أو المخاطرة في تحصيله و نحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا هى نفسها. و كذلك أيضاً لو تحمّل ألم البرد أو مشقة العطش و تطهر إذا فرض عدم الضرر و أن المانع مجرد الألم و المشقة، و إن كان الأحوط خلافه (٤).

[مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنزة و النوم مع التمكن من الماء]

(مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنازة و النوم مع التمكّن من الماء، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر (٥) بخلاف الأول، فإنّه يجوز مع الحدث الأصغر و الأكبر.

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائيّة.

(٢) الأحوط ترك سائر الغايات، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط.

(٣) على الأحوط و فيه تفصيل.

(٤) لا يترك بل لا يخلو من وجه و وجهه.

(٥) و لا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً، كما أنّ الأولى قصد الرجاء فى غير صورة خوف فوت صلاة الجنازة، و فى غير صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول فى فراشه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٩٧

[القول فيما يتيم به]

إشارة

القول فيما يتيم به

[مسألة ١): يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً]

(مسألة ١): يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً و هو مطلق وجه الأرض؛ من غير فرق بين التراب و الرمل و الحجر و المدر و أرض الجصّ و النورة قبل الإحراق و تراب القبر و المستعمل فى التيمم و ذى اللون و الحصى و غيرها ممّا يندرج تحت اسمها و إن لم يعلّق منه فى اليد شىء، إلّا أنّ الأحوط التراب، بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها و إن كان منها، كالنبات و الذهب و الفضة و غيرها من المعادن الخارجة عن اسمها و كذا الرماد و إن كان منها.

[مسألة ٢): إذا شك فى كون شىء تراباً أو غيره ممّا لا يتيم به]

(مسألة ٢): إذا شك فى كون شىء تراباً أو غيره ممّا لا يتيم به فإن علم بكونه تراباً فى السابق و شك فى استحالته إلى غيره يجوز التيمم به، و إن لم يعلم حالته السابقة يجمع (١) بين التيمم به و التيمم بالمرتبئة اللاحقة من الغبار و الطين لو كانت، و إلّا يحتاط بالجمع بين التيمم به و الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه.

[مسألة ٣): لا يجوز التيمم بالخرف و الجصّ و النورة]

(مسألة ٣): لا يجوز التيمم بالخرف (٢) و الجصّ و النورة بعد الإحراق مع التمكّن من التراب و نحوه، و أمّا مع عدم التمكّن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها و بين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبئة متأخرة، و أمّا مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما و بين الإعادة أو القضاء.

[مسألة ٤: لا يصح التيمم بالصعيد النجس و إن كان جاهلاً بنجاسته]

(مسألة ٤): لا يصح التيمم بالصعيد النجس و إن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، و لا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً (٣)، و لا- بالمرتج بغيره مزجاً يخرج عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك و لا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق. و حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج، حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء و الغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع

(١) أى مع انحصار المرتبة الأولى به.

(٢) جوازه لا يخلو من قوة، و أما الجص و النورة بعد إحراقهما فالأحوط عدم الجواز مع التمكن من التراب و نحوه، و مع عدمه يحتاط بما ذكره.

(٣) بالموضوع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٩٨

الانحصار فإنه يتيمم بهما و إن لم نقل به فى المائين. و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم و الوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليهما و إن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه (١). و يعتبر إباحة (٢) مكان التيمم كالوضوء و الغسل.

[مسألة ٥: المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال]

(مسألة ٥): المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال (٣)، و أمّا التيمم به فلا- يبعد جوازه أيضاً و إن لم يخل عن إشكال، و أمّا التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا- بأس به؛ خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. و أمّا بالماء الذى فى المحبس فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس فإن لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمم.

[مسألة ٦: لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته]

(مسألة ٦): لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذى الغبار. و لا يكفى الضرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضرب عليه، هذا إذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به و إلا وجب. و مع فقد ذلك تيمم بالوحل، و لو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب و ليس منه الأرض النديّة و التراب الندي، بل يكونان من المرتبة الأولى. و إذا تيمم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته (٤) أولاً ثم المسح بها، و فى جواز إزالته بالغسل إشكال.

[مسألة ٧: لا يصح التيمم بالثلج]

(مسألة ٧): لا- يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره ممّا ذكر و لم يتمكن (٥) من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين، و الأحوط (٦) هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء و التيمم به و فعل الصلاة فى الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكن.

[مسألة ٨: يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخة]

(مسألة ٨): يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن

(١) غير وجيه.

(٢) مرّ في الوضوء ما هو الأقوى.

(٣) إن كان محلّ الضرب خارج المحبس، وإلا فهو كالتيتم به لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الصحّة في الصورتين.

(٤) عدم الوجوب أظهر، لكن ينبغي أن يفرك الوحل كنفص التراب، وأما الإزالة بالغسل فلا يجوز بلا إشكال.

(٥) أو كان حرجياً.

(٦) وإن كان الأقوى سقوط الأداء، والأحوط ثبوت القضاء.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٩٩

اسم الأرض، و يستحبّ له نفص اليدين بعد الضرب و أن يكون ما يتيمم به من رُبي الأرض و عواليها، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها.

[القول في كيفية التيمم]

إشارة

القول في كيفية التيمم

[مسألة ١): كيفية التيمم مع الاختيار]

(مسألة ١): كيفية التيمم مع الاختيار: ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعةً، ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و الأحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر؛ إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه. و لا يجزى الوضع (١) من دون مسّ الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً و لا المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (٢).

[مسألة ٢): لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر]

(مسألة ٢): لو تعذر (٣) الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، و لا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدّي و تعذرت الإزالة بل يضرب بهما (٤) و يمسح. و إن كانت النجاسة حائلة مستوعبة و لم يمكن التطهير و الإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر، نعم مع التعدّي إلى الصعيد و لم يمكن التجفيف ينتقل إلى الظاهر حينئذٍ. و لو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعذر التطهير و الإزالة مسح عليها.

(١) على الأحوط و إن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة.

(٢) يكفى مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح فى الجبهة و الجبين على النحو المتعارف؛ أى الشق الأيمن باليد اليمنى و الأيسر باليسرى.

(٣) مطلقاً، و أمراً مع تعدد البعض أو بلا- حائل فالأحوط الجمع بين الضرب و المسح ببعض الباطن أو الباطن مع الحائل و بينهما بالظاهر، و الانتقال إلى الذراع مكان الظاهر فى الدوران بينهما لا يخلو من وجه، و الأحوط الجمع بينهما.

(٤) لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٠

[القول فيما يعتبر فى التيمم]

إشارة

القول فيما يعتبر فى التيمم

[مسألة ١): يعتبر التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء]

(مسألة ١): يعتبر التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء، قاصداً به البدلية عمياً عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب الذى هو أول أفعاله. و يعتبر فيه المباشرة، و الترتيب على حسب ما عرفته و الموالاتة؛ بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل فى الجبهة و اليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتى مثل الخاتم و الطهارة فيهما. و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً (١) عن المتعارف فيجب رفعه. هذا كله مع الاختيار، أمراً مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لا يسقط به الميسور.

[مسألة ٢): يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل]

(مسألة ٢): يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل و إن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزعتين على الوجه و اليدين، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه و واحدة قبل مسح اليدين، و مع ذلك لا ينبغى (٢) ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه و أخرى لليدين.

[مسألة ٣): العاجز ييممه غيره]

(مسألة ٣): العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها، نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى يديه و يمسح بهما. و لو توقّف وجوده على أجره و جب بذلها و إن كانت أضعاف (٣) أجره المثل ما لم يضر بحاله.

[مسألة ٤): من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة]

(مسألة ٤): من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة (٤) و مسح بها جبهته ثم

(١) أى يعدّ حائلاً عرفاً، لا مثل الشعرة و الشعرتين.

(٢) و الأولى الأحوط أن يضرب ضربة و يمسح بها وجهه و كفيه، و يضرب اخرى و يمسح بها كفيه.

(٣) على الأحوط.

(٤) إن لم يكن له ذراع، و إلما فتيّم بها و بالموجودة، و الأحوط مسح تمام الجبهة و الجبينين بالموجودة بعد المسح بهما على المتعارف. و كذا الكلام فى الفرع الآتى، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيّم بها و هو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض و على الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين فى المسح على ظهرهما أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠١

مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الجمع بينه و بين تولية الغير إن أمكن؛ بأن يضرب يده على الأرض و يمسح بها ظهر كفّ الأقطع. و من قطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن؛ بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما بجبهته.

[مسألة ٥: فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ٥): فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[القول فى أحكام التيمّم]

إشارة

القول فى أحكام التيمّم

[مسألة ١: لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها]

(مسألة ١): لا يصحّ (١) التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها و إن علم بعدم التمكن منه فى الوقت على إشكال، و الأحوط احتياطاً (٢) لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته و عدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور فى وقتها. و أمّا بعد دخول الوقت فيصحّ و إن لم يتضيق مع رجاء (٣) ارتفاع العذر فى آخره و عدمه. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاة الضيق مطلقاً و لا يعيد ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت و خارجه.

[مسألة ٢: لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى]

(مسألة ٢): لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها فى أوّل وقتها إلّا مع العلم (٤) بارتفاع العذر فى آخره فيجب تأخيرها، بل يستباح بالتيمّم لغاية كالصلاة و غيرها من الغايات كالمطهر ما لم ينتقض و بقى العذر، فله أن يأتى بكلّ ما يشترط فيه الطهارة كمسّ كتابة القرآن و دخول المساجد و غير ذلك. و هل يقوم الصعيد مقام الماء فى كلّ ما طلب الوضوء أو الغسل له و إن لم يكن طهارة، فيجوز التيمّم حينئذٍ بدلاً عن الأغسال المندوبة و الوضوء الصورى و الوضوء التجديدى؟ فيه تأمل و إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

(١) على الأحوط.

(٢) بل وجوبه لا يخلو من قوة.

(٣) لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاع العذر.

(٤) و مع رجاء زوال العذر لا ينبغي ترك الاحتياط كالسابقة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٠٢

[مسألة ٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم بتيمم]

(مسألة ٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم بتيمم: أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء. و لو وجد ما يكفي لأحدهما (١) خاصةً صرفه فيه و تيمم عن الآخر، و لو وجد ما يكفي أحدهما و أمكن صرفه في كل منهما قَدَم الغسل (٢) و تيمم عن الوضوء. و يكفي الجنابة تيمم واحد لها.

[مسألة ٤: لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر كفاه]

(مسألة ٤): لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر كفاه (٣) تيمم واحد عن الجميع، فلو كان فيها جنابة فنواها خاصةً أو نوى الجميع لا يحتاج إلى تيمم عن الوضوء و إلا أتى بتيمم آخر عنه أيضاً.

[مسألة ٥: ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالمحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر]

(مسألة ٥): ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالمحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل. و هل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود إلى ما كان، فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه، و الحائض مثلاً إذا أحدثت انتقض تيممها؟ أو لا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينقض ما كان بدلاً عنه؟ قولان، أشهرهما الأول و أقواهما (٤) الثاني، خصوصاً في غير الجنب. فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت و اغتسلت لا ينتقض إلا تيممها الوضوءي. و الأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلاً عن الغسل و لمن لم يتمكن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً. و أما غيره فيأتي بتيمم: أحدهما بدلاً عن الوضوء و الآخر بدلاً عن الغسل احتياطاً.

[مسألة ٦: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه]

(مسألة ٦): إذا وجد الماء (٥) أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه و لا يصح أن يصلّى به، و إن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمم ثانياً. نعم لو لم يسع زمان

(١) أي ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصةً، و إلا فما يكفي للغسل يكفي للوضوء.

(٢) على الأحوط، بل لا يخلو من وجه.

(٣) فيه إشكال.

(٤) محلّ إشكال، فلا تترك الاحتياطات الآتية.

(٥) و تمكّن من استعماله شرعاً و عقلاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٣

الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه و إن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً، و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، لا ينتقض تيمّمه و يكتفى به للصلاة التى ضاق وقتها.

[مسألة ٧): المجنب المتيّم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه]

(مسألة ٧): المجنب المتيّم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه، و أمّا غيره ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيمّمه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفى للغسل فقط (١) صرفه فيه و بقى تيمّم الوضوء. و كذلك فيما إذا كان كافياً لأحدهما و أمكن صرفه فى كلّ منهما لا فى كليهما.

[مسألة ٨): إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمّت و صحت]

(مسألة ٨): إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمّت و صحت، و كذا إذا وجدته فى أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأولى، و أمّا إذا كان قبل الركوع ففى بطلان تيمّمه و صلاته إشكال، لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع و استئناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية، و لكن الاحتياط بالإتمام و الإعادة مع سعة الوقت لا ينبغى تركه.

[مسألة ٩): إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحّة]

(مسألة ٩): إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحّة، بخلاف ما إذا شكّ فى جزء من أجزائه فى أثائه فإنّه يأتى به على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٢)؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

[فصل فى النجاسات]

إشارة

فصل فى النجاسات و الكلام فيها و فى أحكامها و كيفية التنجيس بها و ما يعفى عنه منها و ما يطهر منها.

[القول فى النجاسات]

إشارة

القول فى النجاسات (مسألة ١): النجاسات إحدى عشر:

[الأوّل و الثانى: البول و الخرز]

إشارة

الأول والثاني: البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم و لو

(١) و لم يمكن صرفه فى الوضوء، و أمّا مع إمكان صرفه فى كلّ منهما لا كليهما فالأحوط صرفه فى الغسل و التيمّم بدل الوضوء و إن كان بقاؤه لا يخلو من وجه.

(٢) الأقوائية ممنوعة، خصوصاً بالنسبة إلى ما هو بدل الغسل، بل عدم الاعتناء مطلقاً وجيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٤

بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول و غير ذى النفس (١) فإنهما منهما طاهران كما أنّهما من الطير كذلك مطلقاً و إن كان غير مأكول اللحم (٢) حتى بول الخفّاش، و إن كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنّب خصوصاً الأخير.

[مسألة ٢: إذا كان خرد حيوان و شكّ فى كونه من مأكول اللحم أو من محرّمة]

(مسألة ٢): إذا كان خرد حيوان و شكّ فى كونه من مأكول اللحم أو من محرّمة أو فى أنّه ممّا له نفس سائلة (٣) أو من غيره؛ إمّا من جهة الشكّ فى ذلك الحيوان الذى هذا خروؤه و إمّا من جهة الشكّ فى الخرد و أنّه من الحيوان الفلانى الذى يكون خروؤه نجساً أو من الفلانى الذى يكون خروؤه طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعره فأر أو بعره خنفساء، فى جميع هذه الصور يحكم بطهارته. و لأجل ذلك يحكم بطهارة خرد الحيّة؛ لعدم العلم بأنّ لها دم سائل.

[الثالث: المنى من كلّ حيوان ذى نفس حلّ أكله أو حرم]

الثالث: المنى من كلّ حيوان ذى نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذى النفس فإنّه منه طاهر.

[الرابع: ميتة ذى النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة]

إشارة

الرابع: ميتة ذى النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة و ما يقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان (٤) من الأجزاء الصغار كالبثور و الثؤلول و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه. أمّا ما لا تحلّه الحياة كالعظم و القرن و السنّ و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الريش فإنّه طاهر. و كذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل و غيره. و يلحق بما ذكر الانفجئة و هى الشىء الأصفر الذى يجبن به و يكون منجمداً فى جوف كرش الحمل و الجدى قبل الأكل و كذا اللبن فى الضرع، و لا ينجان بمحلّهما. و الأحوط لو لم يكن الأقوى (٥) اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

(١) محلّ إشكال، إلّا فيما ليس له لحم كالذباب و البقّ و أشباههما، و إن كانت الطهارة لا تخلو من وجه خصوصاً فى الخرد.

(٢) الأقوى نجاسة الخرد و البول من الطير الغير المأكول.

(٣) مع إحراز عدم المأكوليّة محلّ إشكال كما مرّ، ولذا يشكل في خراء الحيّة وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه.

(٤) بل مطلق الحيوان.

(٥) في الأقواتيّة تأمل، ولكن لا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٥

[مسألة ٣: فأرة المسك المبائة من الحىّ طاهر بلا إشكال]

(مسألة ٣): فأرة المسك المبائة من الحىّ طاهر بلا إشكال إذا زال عنها الحياة قبل الانفصال، وإلا ففيه إشكال (١)، وكذا المبائة من الميت. و أما مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلا في الصورة الثانية إذا كانت رطوبة مسريّة حال الانفصال، وكذا في المبان من الميت إذا كانت رطوبة مسريّة حال موت الطيب، فطهارته في صورتين لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

[مسألة ٤: ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد]

(مسألة ٤): ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة و إن لم يعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. و أما إذا علم بكونه مسبقاً بيد الكفار فإن احتمل (٢) أنّ المسلم الذى أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكّيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة، و أما إذا علم أنّ المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

[مسألة ٥: إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار]

(مسألة ٥): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار و لم يعلم أنّه من ذى النفس أو من غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة و إن لم يحرز تذكّيته و لكن لا يجوز الصلاة فيه.

[مسألة ٦: إذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره]

(مسألة ٦): إذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقته للنجاسة، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً. و من هذا القبيل اللاستيك و الشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطلع على حقيقتهما.

[الخامس: دم ذى النفس السائلة]

الخامس: دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك و البق و القمل و البراغيث فإنه

(١) إن أحرز أنها ممياً تحلّه الحياه فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميت قبل بلوغها و استقلالها و زوال الحياه عنها حال حياه الطيبى، و مع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها كانت مبانة من الحيّ أو الميت، كما أنّه مع الشكّ فى كونها ممّاً تحلّها الحياه محكومة بالطهارة، و مع العلم به و الشكّ فى بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة. و ممّا ذكرنا يتّضح حال المسك إذا سرت رطوبة الفأرة إليه.

(٢) الأحوط الاقتصار فى الحكم بالطهارة فى هذه الصورة على ما عمل المسلم معه معاملة المذكى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٦

طاهر. و المشكوك فى أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة. و العلقه المستحيله من المنى نجسه حتى العلقه (١) فى البيضة. و الأحوط الاجتناب (٢) عن الدم الذى يوجد فيها بل عن جميع ما فيها. نعم لو كان الدم فى عرق أو تحت جلده رقيقه حائله بينه و بين غيره يكفى الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى بأخذه.

[مسألة (٧): الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر]

(مسألة ٧): الدم المتخلف (٣) فى الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر؛ من غير فرق بين المتخلف فى بطنها أو فى لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آله التذكية و نحوها، إلّا أنّ الأحوط (٤) الاجتناب عن دم الأجزاء الغير المأكولة. و ليس من الدم المتخلف الذى يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة فى علوّ. و الدم الطاهر من المتخلف حرام أكله إلّا ما كان مستهلكاً فى الأمراق و نحوها أو كان فى اللحم بحيث عدّ جزءاً منه.

[مسألة (٨): ما شكّ فى أنّه دم أو غيره طاهر]

(مسألة ٨): ما شكّ فى أنّه دم أو غيره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شىء أصفر قد شكّ فى أنّه دم أم لا، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك فى أنّ ما خرج منه دم أو قيح و لا يجب عليه الاستعلام، و كذا ما شكّ فى أنّه ممّا له نفس سائلة أو لا؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً أو من جهة الشكّ فى الدم و أنّه من الشاة مثلاً أو من السمك، فإذا رأى فى ثوبه دمّاً و لا يدرى أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بطهارته.

[مسألة (٩): الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه]

(مسألة ٩): الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا استهلك فى الريق يطهر و يجوز بلعه و لا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

[مسألة (١٠): الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس]

(مسألة ١٠): الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس (٥) ما لم يعلم استحالته، فلو انخرق الجلد و وصل إليه الماء تنجس و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجّه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة و يمسح عليه أو يتوضأ أو يغتسل بالمس في ماء معتصم كالكرّ و الجارى. هذا إذا علم من أوّل الأمر أنّه دم منجمد، و إن احتمل أنّه لحم صار كالدم بسبب الرضّ كما هو الغالب فهو طاهر.

(١) على الأحوط فيهما و إن كانت الطهارة في العلقه في البيضة لا تخلو من رجحان.

(٢) و إن كان الأقوى طهارته.

(٣) من الحيوان المأكول، و أمّا من غيره فالأحوط الاجتناب عنه.

(٤) و إن كان الأقوى خلافه.

(٥) إذا ظهر بانخراق الجلد و نحوه.

وسيلة النجاء (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٧

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما و إن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، أمّا كلب الماء و خنزيره فطهران.

[الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد]

إشارة

الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالحشيش، و إن غلّي و صار مائعاً بالعارض، و أمّا العصير العنبى فالظاهر طهارته إذا غلّي بالنار و لم يذهب ثلثاه و إن كان حراماً بلا إشكال، و كذلك الحال فى الزبيبي (١)، كما أنّ الظاهر نجاستهما لو غليا بنفسهما (٢) و كذلك التمرى.

[(مسألة ١١): لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن]

(مسألة ١١): لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن أو جعلاً فى المحشى و الطبخ، بل إذا جعلاً فى الأماق إذا لم يعلم بغليان ما فى جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما فى جوفهما فيشكل (٣) أكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة. و أمّا التمر فيجوز أكله على كلّ حال و إن جعل فى المرق و علم بغليانه.

[التاسع: الفقّاع]

التاسع: الفقّاع؛ و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً، أمّا المتّخذ من غيره ففى حرّمته و نجاسته تأمّل و إن سمى فقّاعاً، إلّا إذا كان مسكراً.

[العاشر: الكافر]**إشارة**

العاشر: الكافر؛ و هو من انتحل غير الإسلام أو انتحله و جحد (٤) ما يعلم من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل؛ من غير فرق بين المرتد و الكافر الأصلي الحربى و الذمى و الخارجى و الغالى و الناصبى.

[(مسألة ١٢): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سب]

(مسألة ١٢): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سب

(١) الأقوى عدم حرمة أيضاً، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

(٢) إذا صار مسكراً و كذا التمرى، كما قيل: إن الغليان بنفسه موجب للسكرك، و مع الشك فيه يحكم بالطهارة فى الجميع.

(٣) و الأقوى جواز الأكل مطلقاً.

(٤) بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، و لكن نجاسة الخوارج و النواصب لا تتوقف على ذلك، بل الطائفتان نجستان مطلقاً. و أما الغالى فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر، و إلا فلا يوجب شيئاً منهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٠٨

لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

[الحادى عشر: عرق الإبل الجلالة]

الحادى عشر: عرق الإبل الجلالة، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط (١). و فى نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد، و الأظهر الطهارة و إن وجب (٢) التجنب عنه فى الصلاة، و الأحوط التجنب عنه مطلقاً.

[القول فى أحكام النجاسات]**إشارة**

القول فى أحكام النجاسات

[(مسألة ١): يشترط فى صحّة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن]

(مسألة ١): يشترط فى صحّة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن حتّى الشعر و الظفر و غيرهما ممّا هو من توابع الجسد و اللباس؛ الساتر منه و غيره عدا ما استثنى من النجاسات و ما فى حكمها من متنجس بها و قليلها و لو مثل رؤوس الإبر ككثيرها عدا ما استثنى منها. و يشترط فى صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة فى حال السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها ما دامت غير

مسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها. و يجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما أنه يحرم تنجيسها. و يلحق بها المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة و كل ما علم من الشرع و جوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينية بل و تربة الرسول و سائر الأئمة و المصحف الكريم حتى جلده و غلافه بل و كتب الأحاديث المعصومية على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٣). و جوب تطهير ما ذكر كفائتي لا يختص بمن نجسها، كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها. و لو توقّف تطهيرها على صرف مال و جب، و هل يرجع به على من نجسها؟ لا يخلو من وجه. و لو توقّف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو على تخريب شيء منه جاز بل و جب. و في ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوئى. و لو

(١) و إن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل.

(٢) على الأحوط.

(٣) الأقوائية في بعضها ممنوعة لو لم يلزم الهتك، لكن لا يترك الاحتياط فيها.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٠٩

رأى نجاسة في المسجد مثلاً و قد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو ترك الإزالة مع القدرة و اشتغل بها عصى، لكن الأقوى صحه صلاته، و مع ضيق وقت الصلاة قدّمها على الإزالة.

[مسألة ٢: حصر المسجد و فرش كنفس المسجد في حرمة تلوينه]

(مسألة ٢): حصر المسجد (١) و فرش كنفس المسجد في حرمة تلوينه و جوب إزالة النجاسة عنه و لو بقطع موضع النجس.

[مسألة ٣: لا فرق في المساجد بين المعمورة و المخروبة]

(مسألة ٣): لا فرق في المساجد بين المعمورة و المخروبة أو المهجورة، بل لا يبعد (٢) جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه كما إذا غضب و جعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً.

[مسألة ٤: إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد]

(مسألة ٤): إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم، و مع الشك في ذلك ففيه إشكال (٣) فلا يترك الاحتياط، و لا سيما في السقف و الجدران.

[مسألة ٥: كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس]

(مسألة ٥): كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، و لو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي و في غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

[مسألة ٦: من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها]

(مسألة ٦): من صَلَّى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت و خروجه، و كذا الناسى لها و لم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه و إن كان الأحوط الإعادة. أما لو علم بها في أثناء صلاته فإن لم يعلم بسبقها و أمكنه إزالتها بنزع أو غيره علي وجه لا ينافي الصلاة و بقاء التستر فعل ذلك و مضى في صلاته، و إن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً و صَلَّى بها (٤) مع ضيقه، و كذا لو عرضت له في الأثناء. أما لو علم بسبقها و جب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

[(مسألة ٧): إذا انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر علي نزع لبرد و نحوه صَلَّى]

(مسألة ٧): إذا انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر علي نزع لبرد و نحوه صَلَّى

(١) على الأحوط.

(٢) فيه تأمل، لكنه أحوط.

(٣) الأقوى عدم الإلحاق مع عدم أمانة على المسجدية.

(٤) مع إمكان طرح الثوب النجس و الصلاة عرياناً يصلي كذلك على الأقوى، و كذا في الفرع الآتي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١١٠

فيه (١) و لا- يجب عليه الإعادة، و إن تمكّن من نزع الأحوط (٢) تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً و معه مع سعة الوقت، و مع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين و القضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر.

[(مسألة ٨): إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما]

(مسألة ٨): إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، و إذا لم يسع الوقت فالأحوط (٣) أن يصلي في أحدهما و يقضى في الثوب الآخر أو في ثوب آخر. و لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرّر الصلاة علي نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر. و الضابط أن يزداد عدد الصلاة علي عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فإذا كان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صَلَّى صلاتين في اثنين، و إذا كان النجس اثنين في ثلاثة أو أزيد صَلَّى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب و هكذا.

[القول في كيفية التنجيس بها]

إشارة

القول في كيفية التنجيس بها

[(مسألة ١): لا يتنجس الملقى لها مع اليبوسة في كل منهما]

(مسألة ١): لا- يتنجس الملقى لها مع اليبوسة في كل منهما و لا مع النداءة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاة. نعم يتنجس الملقى مع البلية في أحدهما علي وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي مجرد الميعان كالزئبق، بل و الذهب و الفضة الدائنين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية، فالذهب الدائب في البوطقة النجسة لا يتنجس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه و لو كانت لا تنجس إلّا ظاهره

كالجامد.

[مسألة ٢): مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس]

(مسألة ٢): مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس؛ لاحتمال عدم تبلل رجله ببلّة تسرى إلى ملاقيه.

[مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة الشيء و لا بطهارة ما ثبت نجاسته إلا باليقين]

(مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة الشيء و لا بطهارة ما ثبت نجاسته إلا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين، و في الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين. و لا يثبت الحكم في المقامين بالظن و إن كان قوياً، و لا بالشك، إلا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً.

(١) إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلاً زوال العذر.

(٢) و الأقوى الإتيان بها عارياً، و كذا مع الضيق و لا يجب القضاء.

(٣) بل الأحوط أن يصلّى عارياً و يقضى خارج الوقت في ثوب طاهر.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١١١

[مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي]

(مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشئيين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محللاً لابتلائه، فلا يجب (١) الاجتناب عما هو محلّ ابتلائه أيضاً. و في حكم العلم الإجمالي الشهادة (٢) بالإجمال، كما إذا قامت البيّنة على وقوع قطرة من البول في أحد الإناءين و لا يدري أنّها وقعت في أيّ منهما فحينئذٍ يجب الاجتناب عنهما.

[مسألة ٥): إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها]

(مسألة ٥): إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفي في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب.

[مسألة ٦): المراد بذى اليد كل من كان مستولياً عليه]

(مسألة ٦): المراد بذى اليد كل من كان مستولياً (٣) عليه؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعاره أو أمانة بل أو غضب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفي في الحكم بالنجاسة، بل و كذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

[مسألة ٧): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته]

(مسألة ٧): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته

تساقتا (٤)، كما أن البيئنة تسقط عند التعارض، و لو عارضت مع قول صاحب اليد تقدّم عليه.

[مسألة ٨: لا فرق في ذى اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً]

(مسألة ٨): لا فرق في ذى اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً، و في اعتبار قول الكافر إشكال (٥)، و كذا الصبي و إن لم يكن بعيداً إذا كان مرافقاً (٦).

- (١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.
- (٢) فيما إذا لم ترد شهادتهما على موضوع واحد إشكال، و لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتى ليهما.
- (٣) في إطلاقه تأمل؛ لأن في اعتبار قول المولى بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريتة و لباسهما الذى تحت يديهما إشكالياً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة فإن الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.
- (٤) إن لم يكن إخباره بالطهارة مستنداً إلى الأصل، و كذا في الفرعين الآتين، فلو أخبرت البيئنة بالطهارة مستندة إلى الأصل لا تعارض البيئنة القائمة بالنجاسة المستندة إلى الوجدان و كذا العكس، و لا تقدّم البيئنة المستندة إلى الأصل على قول ذى اليد.
- (٥) و إن كان الأقوى اعتباره.

(٦) و يراعى الاحتياط فى المميز مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١١٢

[مسألة ٩: المتنجس منجس على الأقوى]

(مسألة ٩): المتنجس منجس على الأقوى (١) و إن لم يجر (٢) عليه أحكام ذلك النجس الذى تنجس به. فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجسه، لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقى البول، و كذلك الإناء الذى ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه، لكن لا يكون الإناء الثانى بحكم الإناء الأول فى وجوب تعفيره و هكذا.

[مسألة ١٠: ملاقاته ما فى الباطن بالنجاسة التى فى الباطن لا ينجسه]

(مسألة ١٠): ملاقاته ما فى الباطن بالنجاسة التى فى الباطن لا ينجسه، فالنخامة إذا لاقى الدم فى الباطن و خرجت غير متلطخة به طاهرة. نعم لو أدخل شيء من الخارج و لاقى النجاسة فى الباطن فالأحوط (٣) الاجتناب عنه.

[القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاة]

إشارة

القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاة (مسألة ١): ما يعفى عنه منها فى الصلاة أمور:

[الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس]

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى يبرأ، إلا أن الأحوط (٤) اعتبار المشقة النوعية فى الإزالة و التبديل. و فى كون دم

البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمل وإشكال (٥). وكذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

- (١) مع قلة الوسطة كالثنتين والثلاثة، وفيما زادت على الأحوط وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس.
- (٢) الأحوط إجراؤها، فيغسل الملقى لملاقى البول مرتين، وكذا الإناء الملقى للإناء الذى ولغ فيه الكلب خصوصاً إذا صب ماء الولوغ فيه.
- (٣) وإن كان الأقوى عدم لزومه.
- (٤) إن كان ممياً لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على النوع فالأحوط إزالته أو تبديل ثوبه، إلّا أن يكون حرجاً عليه فلا يجب بمقدار الخروج عنه. فالميزان في العفو أحد الأمرين: إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع فلا يجب مطلقاً، أو يكونا حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعية فلا يجب بمقدار التخلص عنه.
- (٥) كون دم البواسير منها وكذا كل قرح و جرح باطنى خرج دمهما إلى الظاهر لا يخلو من قوّة. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١١٣

[الثانى: الدم فى البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلى]

إشارة

الثانى: الدم فى البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلى (١) و لم يكن من الدماء الثلاثة الحيض و النفاس و الاستحاضة (٢) و لا من نجس العين و الميتة، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم.

[مسألة (٢): لو كان الدم متفرّقاً فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه]

(مسألة ٢): لو كان الدم متفرّقاً فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره (٣)، و لو تفسّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد على إشكال (٤) خصوصاً إذا كان غليظاً. و أمّا مثل الظهارة و البطنانة و الملفوف من طيات عديدة و نحو ذلك فلا إشكال فى كونه متعدداً.

[مسألة (٣): لو اشتبه الدم الذى يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنيات]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)؛ ص: ١١٣

(مسألة ٣): لو اشتبه الدم الذى يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه

منها. و لو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل (٥) بالنجاسة، و قد عرفت حكمه. و لو علم أنه من غيرها و شك في أنه أقل من الدرهم أم لا، فالأحوط (٦) عدم العفو، إلا إذا كان مسبقاً بالأقلية و شك في زيادته.

[مسألة ٤): المنتجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]

(مسألة ٤): المنتجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، و لكنّ الدم الأقل إذا أزيل عنه يبقى حكمه.

[الثالث: كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالتكّة و الجورب و نحوهما فإنّه معفو عنه]

الثالث: كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالتكّة و الجورب و نحوهما فإنّه معفو عنه إذا كان منتجساً و لو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم لا يعفى عمّا كان منه متخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

[الرابع: ما صار من البواطن و التوابع]

الرابع: ما صار من البواطن و التوابع كالميتة التى أكلها و الخمر الذى شربه و الدم النجس الذى أدخله تحت جلده و الخيط النجس الذى خاط به جلده فإنّ ذلك معفو عنه فى

(١) لما كانت سعته غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن و هو سعة عقد السبابة.

(٢) على الأحوط فيه و فيما بعده، و إن كان العفو عمّا بعده لا يخلو من وجه.

(٣) الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً.

(٤) لا إشكال فيه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فى الغليظ.

(٥) على إشكال و إن لا يخلو من وجه.

(٦) و الأقوى العفو عنه إلا إذا كان مسبقاً بالأكثر من مقدار العفو و شك فى صيرورته بمقداره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١١٤

الصلاة. و أمّا حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه، خصوصاً الميتة، بل و كذا المنتجس (١) الذى تتمّ فيه الصلاة أيضاً. و أمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكين و الدراهم فالأقوى جواز الصلاة معه.

[الخامس: ثوب المريبة للطفل]

الخامس: ثوب المريبة للطفل امراً كانت أو غيرها فإنّه معفو عنه إن تنجس ببوله و غسلته فى اليوم و الليلة مرّة (٢) و لم يكن عندها غيره. و لا يتعدّى من البول إلى غيره، و لا من الثوب إلى البدن على الأحوط (٣)، و لا من المريبة إلى المربى، و لا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً و إلا كانت كذات الثوب الواحد.

[القول فى المطهرات]

القول في المطهرات و هي أحد عشر:

[أولها: الماء]

إشارة

أولها: الماء و يطهر به كلّ متنجّس حتّى الماء كما تقدّم في فصل المياه و قد مرّ كيفيّة تطهيره به، و أمّا كيفيّة تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال العين كما مرّ (٤) و كذا في الكرّ و الجارى (٥) على الأظهر، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالثياب، و لا التعدّد؛ من غير فرق بين أنواع النجاسات و أصناف (٦) المتنجّسات، فيطهر المتنجّس الذي لا ينفذ فيه الماء و النجاسة كالبدن بمجرّد غمسه في الكرّ (٧) و الجارى بعد زوال عين النجاسة و إزالة المانع لو كان، و كذلك الثوب المتنجّس

(١) لا يخلو الجواز من رجحان.

(٢) الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلّى معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل لا يخلو من وجه.

(٣) بل الأقوى.

(٤) و قد مرّ اعتبار التعفير في الولوغ.

(٥) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر أو ما يقوم مقامه من الفك و الغمز و نحوهما فيما يقبله.

(٦) في الإناء المتنجّس بالولوغ إشكال، فالأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل، و كذا في شرب الخنزير و موت الجرذ بل في مطلق الإناء المتنجّس.

(٧) الأحوط في المتنجّس بالبول التعدّد في الكرّ كالقليل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١١٥

و نحوه ممّا يرسب فيه الماء و يمكن عصره، و الأولى و الأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلّل الماء في أعماقه، و أحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك و الغمز بالكفّ و نحو ذلك. و المتنجّس الذي ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما و باطنه بنفوذ (١) الماء المطلق إلّٰى حيث نفذت النجاسة، و لا- يحتاج إلى التجفيف أوّلاً لو كانت في أعماقه الرطوبة و إن كان أحوط. هذا بعض الكلام في كيفيّة التطهير بالكرّ و الجارى و سنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية.

و أمّا التطهير بالقليل: فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين و الأحوط كونهما غير غسله الإزالة. و أمّا المتنجّس بغير البول و لم يكن آنية فيجزى فيه المرّة بعد الإزالة و لا يكتفى بما حصل به الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. و يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء و يقبل العصر لا بدّ من العصر أو ما يقوم مقامه و في مثل الصابون و غيره ممّا ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضرب بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد (٢) و إن كان الأحوط خلافه. هذا كلّ في تطهير غير الآنية.

و أمّا الآنية: فإنّ تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً أوّلاًهنّ بالتراب (٣) و يعتبر (٤) في الطهارة، و لا- يقوم غير التراب مقامه و لو عند الاضطرار، و الأولى و الأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أوّلاً ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثمّ يوضع ماء (٥) عليه بحيث لا- يخرج التراب عن الإطلاق. و في إلحاق

مطلق مباشرته بالفم كاللطم ونحوه و الشرب

- (١) ولا يكفي نفوذ الرطوبة فيها بل لا بد من نفوذ الماء المطلق بحيث يصدق أنه غسل به، و تحقق ذلك في غاية الإشكال في غالبها.
- (٢) بل بعيد والأقوى بقاء نجاسة البواطن إلا بما تقدم، و مع الشك في النفوذ أو تحقق الغسل يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بهما و الشك في بقاء الإطلاق يحكم بالطهارة.
- (٣) أي التعفير به.
- (٤) على الأحوط.
- (٥) هذا الاحتياط ضعيف جداً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١١٦

بلا ولوغ بالولوغ وجه قوى (١)، بل إلحاق مطلق مباشرته و لو بباقي أعضائه به لا يخلو من وجه، و كذا مباشرة لعابه من غير ولوغ. و الاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير و الغسل بالماء ثلاثاً (٢) لا ينبغي تركه.

[مسألة ١: لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيرها بالتراب]

(مسألة ١): لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن و لو يادخال التراب فيها و تحريكها تحريكاً عنيماً (٣)، و لو فرض التعدّر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذٍ. و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى، بل و الأحوط (٤) احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد أيضاً. نعم لا يبعد سقوطهما (٥) في ماء المطر و لكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً.

[مسألة ٢: يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير]

(مسألة ٢): يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير، نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع. و ينبغي غسله سبعا أيضاً لموت الفأرة و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر و مباشرة الكلب و إن لم يجب ذلك، و إنما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات.

[مسألة ٣: تطهير الأواني الصغيرة و الكبيرة ضيقة الرأس و واسعتها بالكثير و الجارى واضح]

(مسألة ٣): تطهير الأواني الصغيرة و الكبيرة ضيقة الرأس و واسعتها بالكثير و الجارى واضح؛ بأن توضع فيه حتى يستولى (٦) عليها الماء. و أمّا بالقليل فبصّب الماء فيها و إدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها، يفعل ذلك بها ثلاثاً. و الأحوط الفوريّة في الإدارة عقيب الصبّ فيها و الإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها، هذا في الأواني الصغار و الكبار التي يمكن فيها الإدارة و الإفراغ عقيبها.

و أمّا الأواني الكبار المثبتة و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى

- (١) في قوته تأمّل، لكن لا يترك الاحتياط، و كذا لا يترك في مباشرة لعابه من غير ولوغ و لا يلحق به مباشرته بباقي أعضائه على الأقوى و الاحتياط حسن.

(٢) لم يتضح وجه معتد به للاحتياط بثلاث غسلات.

(٣) فى الاكتفاء به تأييل إذا لم يصدق الغسل بالتراب و التعفير به، نعم لو وضع خرقة على رأس عود و أدخل فيه و حرّكها عنيفاً ليحصل التعفير كفى.

(٤) لا يترك كما مرّ.

(٥) قد مرّ أنّ الأقوى عدم سقوط التعفير فيه.

(٦) يفعل ذلك ثلاثاً على الأحوط كما مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١١٧

يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلاً بنزح و غيره من غير اعتبار للفورية المزبورة، بل لا يعتبر (١) تطهير آلة النرح إذا أريد عودها إليه، كما أنّه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النرح و إن كان الأحوط ذلك كله.

[مسألة ٤: إذا تنجس التّور يطهر بصّب الماء فى الموضع النجس من فوق إلى تحت]

(مسألة ٤): إذا تنجس التّور يطهر بصّب الماء فى الموضع النجس من فوق إلى تحت و لا يحتاج إلى التثليث؛ لعدم كونه من الأوانى. فيصّب عليه مرّتين إذا تنجس بالبول، و فى غيره يكفى المرّة.

[مسألة ٥: إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى و صلّه و يغمس فى الكرّ أو الجارى فيطهر]

(مسألة ٥): إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى و صلّه و يغمس فى الكرّ أو الجارى فيطهر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر (٢) حتّى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النجس، و لا يحتاج إلى التجفيف و إن كان أحوط، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصبّ عليه الماء ثم يراق غسلته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع و الأحوط التثليث.

[مسألة ٦: اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل]

(مسألة ٦): اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل أيضاً إذا صبّ عليه الماء و نفذ فيه (٣) إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس. و كذا يمكن تطهير الكوز الذى صنع من طين نجس بوضعه فى الكثير أو الجارى فنفذ الماء فى أعماقه.

[مسألة ٧: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأسنان لا يضر]

(مسألة ٧): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأسنان لا يضر (٤) ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب.

[مسألة ٨: إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته]

(مسألة ٨): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته و يطهر بالمضمضة (٥)، و أمّا إذا كان الطعام طاهراً و خرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم و إن لاقاه الريق الملاقى له فهو طاهر، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال (٦).

- (١) بل يعتبر على الأحوط.
- (٢) قد مرّ الإشكال في أمثالهما، و أمّا تطهير بواطنها بالقليل فلا يمكن.
- (٣) الماء مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة.
- (٤) إذا علم عدم منعه وصول الماء إلى الثوب، و في الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل في الحكم بطهارته أيضاً لا بدّ من العلم بانغساله و لا يكفي الاحتمال على الأحوط.
- (٥) مع مراعاة شرائط التطهير.
- (٦) أحوطه ذلك.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١١٨

[ثانيها: الأرض]

ثانيها: الأرض فإنّها تطهّر ما يماسّها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها ممّا يزول معه عين النجاسة إن كانت، و كذا ما يوقف به القدم كالنعل. و لو فرض زوالها قبل ذلك كفيّ في التطهير حينئذٍ المماسّة على إشكال، و الأحوط أقلّ مسمّى المسح أو المشى حينئذٍ، كما أنّ الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشى على الأرض النجسة. و لا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر أصلياً كان أو مفروشة به. و يلحق به المفروش بالآجر أو الجصّ على الأقوى، بخلاف المطلّي بالقيرو المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط (١).

[ثالثها: الشمس]

إشارة

ثالثها: الشمس فإنّها تطهّر الأرض و كلّ ما لا ينقل من الأبنية و ما أتصل بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد (٢) و الأشجار (٣) و النبات و الثمار و الخضروات و إن حان قطفها و غير ذلك حتّى الأواني المثبتة و نحوها. و الظاهر أنّ السفينة و الطرّادة من غير المنقول، و في الكاري و نحوه إشكال، و في تطهير الحصر (٤) و البواري بها ممّا ينقل إشكال. و يعتبر في طهارة المذكورات و نحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثمّ تجفّفها الشمس تجفّفياً يستند إلى إشراقها بنفسها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور. و يطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره بإشراقها عليه (٥) على الوجه المذكور دون المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

[مسألة ٩: إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة و أريد تطهيرها بالشمس]

(مسألة ٩): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة و أريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء

- (١) بل الأقوى.
- (٢) المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط.
- (٣) لا- تخلو الأشجار و ما بعدها من الإشكال حتّى الأواني المثبتة و كذا السفينة و الطرّادة و إن لا يخلو من قوّة، و لا ينبغي ترك الاحتياط بل لا يترك في الأخيرة.

(٤) الأقوى تطهيرهما بها.

(٥) وجف باطنه بسبب إشراقها على الظاهر و يكون باطنه المنتجس متصلاً بظاهره المنتجس على الأحوط، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر و الباطن فصلاً بالجزء الطاهر بقى الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١١٩ الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر.

[مسألة ١٠]: الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض

(مسألة ١٠): الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعة على الأرض (١) تكون بحكمها و إن أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها. و كذلك المسمار (٢) الثابت فى الأرض أو البناء يلحقهما فى الحكم، و إذا قلع زال حكمه و إذا أعيد عاد و هكذا كل ما يشبه ذلك.

[رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر]

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً؛ سواء كان نجساً أو متنجساً، و كذا المستحيل بخاراً غيرها (٣). أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باقى على النجاسة. و يطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود العذرة و الميتة و يطهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه؛ سواء استهلك الجسم أو لا، نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلاً لم يطهر على الأحوط.

[خامسها: ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما]

خامسها: ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة، و قد مرّ أنّ الأقوى طهارته فلا يؤثر التثليث إلّا فى حليته. و أمّا إذا غلى بنفسه (٤) فقد مرّ أنّ الأقوى نجاسته، و حينئذ لا يؤثر التثليث فى زوالها بل يتوقف طهارته على صيرورته خلاً.

[سادسها: الانتقال]

سادسها: الانتقال، فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءً منه كانتقال دم ذى النفس إلى غير ذى النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدم و المنتقل إليه غير الحيوان من النبات و غيره. و لو علم عدم الإضافة أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار فى بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدّم الذى يمصّه العلق بقى على النجاسة.

(١) و تعدّ جزء منها عرفاً.

(٢) قد مرّ الإشكال فى مثله، و التفصيل بين المسامير و الأوتاد المستدخلة فى البناء و غيرها.

(٣) أو رماداً أو دخاناً كما صار كذلك بالقوة البرقية.

(٤) قد مرّ أنّ الحكم بالنجاسة و توقف زوالها على الانقلاب خلاً موقوف على إحراز أنّه مع الغليان بنفسه يصير مسكراً، و مع الشكّ محكوم بالطهارة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٢٠

[سابعها: الإسلام]

سابعها: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علم توبته فضلاً عن المرأة. ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

[ثامنها: التبعية]

ثامنها: التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة؛ أباً كان أو جدّاً أو امّاً، كما أنّ الطفل يتبع (١) السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آباءه عليّ إشكال. ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقه الموضوعه عليه و ثيابه التي غسل فيها و يد الغاسل (٢)، و في باقى بدنه و ثيابه إشكال؛ أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

[تاسعها: زوال عين النجاسة]

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان و بواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروح و فم الهرة الملوثة بالدم و ولد الحيوان المتلخخ به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها، و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً أو نجساً كالدم و الخمر بمجرد بلعه.

[عاشرها: الغيبة]

عاشرها: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه و فرشته و أوانيها و غيرها من توابعه إذا كان عالماً (٣) بالنجاسة و احتمل تطهيره لها، من غير فرق بين المتسامح في دينه و عدمه.

[حادى عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل]

حادى عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجها عن اسم الجلل، فإنّه مطهر لبوله و خرثه. و الأحوط مع زوال (٤) اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات؛ و هي في الإبل أربعون يوماً و في البقرة ثلاثون و في الغنم عشرة أيام و في البطة خمسة أو سبعة و في الدجاجة ثلاثة أيام و في غيرها يكفى زوال الاسم.

(١) عدم التبعية لا يخلو من قوة.

(٢) و الخرقه الملقوفة بها حين غسله.

(٣) لا يبعد عدم اعتباره، بل يعامل معه معاملة الطهارة إلا مع العلم ببقاء النجاسة؛ كان عالماً بها أم لا، معتقداً لنجاسة ما أصابه أم لا، و الاحتياط حسن.

(٤) لا يترك في الإبل بما ذكر، و في البقر عشرون يوماً، و في الغنم بما ذكر، و في البطة خمسة أيام، و في الدجاجة بما ذكر، بل لا يخلو كل ذلك من قوة.

[القول فى الأوانى]**إشارة**

القول فى الأوانى

[مسألة ١): أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومة بالطهارة]

(مسألة ١): أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، و كذا كل ما فى أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك. نعم ما كان فى أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة إذا علم كونها من الحيوان الذى له نفس سائلة و لم يعلم تذكىة حيوانها و لم يعلم سبق يد مسلم عليها، و كذلك الحال فى اللحوم و الشحوم التى فى أيديهم بل فى سوقهم، فإنها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

[مسألة ٢): يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهارة]

(مسألة ٢): يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و المحرم (١) نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب مثلاً منها دون المأكول و المشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً فى نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام و إن ارتكب الحرام من جهة تناولها و استعمالها. و يدخل فى استعمالها (٢) المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للترزين بل و تزيين المساجد و المشاهد بها، و هل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، فيه تردد (٣) و إشكال. و يحرم استعمال الملبس (٤) بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً دون ما إذا لم يكن كذلك و دون المفصض و المموه بأحدهما. و الممتزج منهما بحكم أحدهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(١) بل المحرم الأكل و الشرب فيها أو منها؛ لا تناول المأكول و المشروب منها و لا نفس المأكول و المشروب. هذا فى الأكل و الشرب، و أما فى غيرهما فالمحرم استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرماً لا للوضوء. و هل تناول الذى هو مقدمة للأكل و الشرب أيضاً محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتى يكون فى الأكل و الشرب محرّمان: الأكل و الشرب، و الاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل و إشكال، و إن كان عدم حرمة الثانى لا يخلو من قوّة.

(٢) فيه إشكال، بل عدم الحرمة لا يخلو من قرب.

(٣) الأقوى عدم حرمة.

(٤) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٢٢

[مسألة ٣): الظاهر أنّ المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن]

(مسألة ٣): الظاهر أنّ المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن، مثل الكأس و الكوز و القصاع و القدور و الجفان و الأقداح و الطست و السماور و القورى و الفنجان بل و كوز القليان و النعلبكى و القاشق (١)، فلا يشمل مثل رأس القليان و رأس الشطب و غلاف السيف و الخنجر و السكين و الصندوق و ما يصنع بيتاً للتعويد و قاب الساعة و القنديل و الخلخال و

إن كان مجوّفاً، و في شمولها للهاون و المجامر و المباخر و ظروف الغالية و المعجون و الترياك و نحو ذلك تردّد و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة (٤): كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بوضعها على فمه]

(مسألة ٤): كما يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بوضعها على فمه و أخذ اللقمة منها مثلاً كذلك يحرم تفرغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل و الشرب. نعم لو كان تفرغ ما فيها في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، بل و لا يحرم الأكل و الشرب أيضاً من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفرغ في إناء آخر بذلك القصد دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء. فلو كان الصابّ منها في إناء آخر شخص و أكل أو شرب منه شخص آخر كان الصابّ مرتكباً للحرام بسبب صبه دون الأكل و الشارب بسبب أكله أو شربه، نعم لو كان الصبّ بأمره و استدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام (٢).

[مسألة (٥): الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل]

(مسألة ٥): الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرسم، و إن كان بنحو الاعتراف يبطل مع الانحصار و يصحّ مع عدمه و قد تقدّم.

(١) على الأحوط.

(٢) المأمور؛ باستعمال الآنية، و الأمر؛ بالأمر بالمنكر بناءً على حرمة كما لا تبعد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٢٣

[كتاب الصلاة]

إشارة

كتاب الصلاة و هي التي تنهى عن الفحشاء و المنكر و هي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت ردّ ما سواها.

[فصل في مقدّمات الصلاة]

إشارة

فصل في مقدّمات الصلاة و هي ستّ:

[المقدّمة الاولى: في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية و نوافلها]

إشارة

المقدّمة الاولى: في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية و نوافلها

[مسألة ١: الصلاة واجبة و مندوبة]

(مسألة ١): الصلاة واجبة و مندوبة، فالواجبة خمس (١): اليومية و منها الجمعة و صلاة الآيات و الطواف الواجب و الأموات و ما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما. و المندوبة أكثر من أن تحصى؛ منها الرواتب اليومية و هي: ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله أيضاً، و أربع للمغرب بعده، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة، و يمتد وقتها بامتداد وقتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة و وقتها الفجر الأول (٢) و يمتد إلي أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، و يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر و لو عند نصف الليل، و إحدى عشر ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر، و هي مع الشفع أفضل صلاة الليل و ركعتا

(١) لعله أدرج قضاء ولد الأكبر عن والده في اليومية.

(٢) لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، و لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٢٤

الفجر أفضل منهما، و يجوز الاقتصار على الشفع و الوتر بل على الوتر خاصة (١)، و وقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق، و السحر أفضل (٢) من غيره، و الثلث الأخير من الليل كله سحر و أفضله القريب من الفجر. فعدد النوافل بعد عد الوتيرة بركعة أربع و ثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض. و تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر و تثبت البواقي حتى الوتيرة على الأقوى (٣).

[مسألة ٢: الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست من الرواتب]

(مسألة ٢): الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست من الرواتب، و هي ركعتان بين العشاءين (٤) يقرأ في الأولى بعد الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجينا من الغم و كذلك ننجي المؤمنين، و في الثانية بعد الحمد و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو و يعلم ما في البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا يعلمها و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر علي طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و سأل الله حاجته أعطاه الله عز و جل ما سأله إن شاء الله.

[مسألة ٣: يجوز إتيان النوافل الرواتب و غيرها جالساً حتى في حال الاختيار]

(مسألة ٣): يجوز إتيان النوافل الرواتب و غيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة حتى في الوتر فيأتي بها مرتين كل مرة ركعة.

[مسألة ٤: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع]

(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع؛ أي سبعي الشاخص، و العصر إلى الذراعين؛ أي أربعة أسباعه، فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدم الفريضة.

[مسألة ٥): لا إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى يوم الجمعة]

(مسألة ٥): لا- إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى يوم الجمعة بل يزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة. و أما فى غير يوم الجمعة

- (١) عند ضيق الوقت، و فى غيره يأتى به رجاء.
- (٢) و أفضل منه التفريق، كما كان يصنعه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم).
- (٣) الأحوط الإتيان بها رجاء.
- (٤) بل بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربى على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٢٥

فالأقوى (١) جواز تقديمهما أيضاً؛ خصوصاً إذا علم بعدم التمكن من إتيانها فيما بعد و إن كان فيه خلاف الفضل، و كذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر و الشاب الذى يخاف من فوتها فى وقتها، بل و كلّ ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغى لهم تية التعجيل لا الأداء.

[مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب]

(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، و يختصّ الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلك و ما بينهما مشترك بينهما، و من المغرب إلى نصف الليل وقت العشاءين للمختار و يختصّ المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و يمتدّ وقتها (٢) إلى طلوع الفجر للمضطرب؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، و يختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها و لا يبعد امتداد وقتها إليه للعامد أيضاً. فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءً و إن أتم بالتأخير منه، و لكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما فى الذمة من الأداء و القضاء، و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، و وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثان، و مبدأ فضيلته (٣) إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام؛ أى أربعة أسباع الشاخص، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (٤)، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتا أجزاء: قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية (٥).

[مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت: عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح]

(مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت: عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه، و كذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت. فإذا قدّم العصر

- (١) عدم الجواز لا يخلو من قوّة، و مع العلم بعدم التمكن من إتيانها فى وقتها فالأحوط الإتيان بهما رجاء.

(٢) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فى الذمّة و كذا فى العامد.

(٣) لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر و إن كان ما ذكره أظهر.

(٤) و هو الحمرة المغربية.

(٥) و لعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل و الإسفار و تنوّر الصبح المنصوص بها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٢٦

سهواً على الظهر و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات يصحّ إتيان الظهر فى ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت (١) قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها و لا يجب التأخير إلى مضى مقدار أربع ركعات.

[مسألة ٨: لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه]

(مسألة ٨): لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه؛ سواء كان فى الوقت المختصّ بالأولى أو فى الوقت المشترك، و إذا قدّم سهواً و تذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه و يأتى بالأولى بعده. و إن تذكّر فى الأثناء عدل بتيته إلى السابقة إلّا إذا لم يبق محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء و تذكّر بعد ركوع الرابعة فيتّم بتيته اللاحقة (٢) و يأتى بعدها بالسابقة.

[مسألة ٩: إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر قدّم الظهر]

(مسألة ٩): إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر قدّم الظهر و إن وقع بعض العصر فى خارج الوقت، و إذا بقى للحاضر أربع أو أقلّ و للمسافر ركعتان أو أقلّ صلّى العصر، و إذا بقى للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب ثمّ العشاء، و إذا بقى للمسافر إليه أقلّ من أربع ركعات قدّم العشاء، و يجب المبادرة (٣) إلى إتيان المغرب بعده إذا بقى بعده مقدار ركعة أو أزيد.

[مسألة ١٠: يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة]

(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل فى الظهر أو المغرب فتبين فى الأثناء أنه صلّاهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل فى الثانية بتخيّل أنه صلّى الأولى فتبين فى الأثناء خلافه، فإنّه يعدل إلى الأولى إذا بقى محلّ العدول كما تقدّم.

[مسألة ١١: إذا كان مسافراً و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً]

(مسألة ١١): إذا كان مسافراً و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً ثمّ

(١) بل لو وقع تمامها فى وقت الظهر تصحّ على الأقوى، كما لو اعتقد أنه صلّى الظهر فصلّى العصر ثمّ تبين عدم الإتيان بالظهر و أنّ تمام العصر وقع فى الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط فى أمثاله ممّا لم يدرك جزء من الوقت المشترك.

(٢) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلانها لا يخلو من قوّة.

(٣) و الظاهر كونها أداءً و إن كان الأحوط عدم نيّة الأداء و القضاء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٢٧

نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها. وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نيّة الإقامة فالظاهر أنه يعدل (١) إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة.

[مسألة ١٢]: يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت]

(مسألة ١٢): يجب (٢) تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت، إلّا في التيمّم فإنّه يجوز فيه البدار إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره وقد مرّ في بابه.

[مسألة ١٣]: الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم تنضيق]

(مسألة ١٣): الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم تنضيق وكذا لمن عليه قضاء الفريضة.

[مسألة ١٤]: إذا تيقن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشهادة العدلين]

(مسألة ١٤): إذا تيقن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة (٣)، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً منها صحّت.

[مسألة ١٥]: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض]

(مسألة ١٥): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة (٤) بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا، وإن وسع لواحدة أتى بها، وإن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً.

[مسألة ١٦]: يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة]

(مسألة ١٦): يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين (٥) على الأقوى. ولا يكفى الأذان ولو كان المؤدّن عدلاً عارفاً بالوقت

(١) فيه إشكال.

(٢) على الأحوط.

(٣) ليس الأذان ظناً معتبراً على الأحوط.

(٤) وتحصيل المقدمات كالطهارة المائية أو الترابية وغيرهما على حسب حاله، فإن كانت المقدمات حاصلة أول الوقت كفى مقدار أداء الصلاة حسب حاله وتكليفه الفعلي، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور.

(٥) إذا كانت شهادتهما عن حسّ، كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه.

على الأحوط (١)، وإن كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوة. و أما ذو العذر ففى مثل الغيم ونحوه من الأعدار العامة يجوز له التعويل على الظن به، و أما ذو العذر الخاص كالأعمى و المحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

[المقدمة الثانية: فى القبلة]

إشارة

المقدمة الثانية: فى القبلة

[مسألة ١): يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليومية و غيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز]

(مسألة ١): يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليومية و غيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز و فى النافلة إذا صلّيت فى الأرض فى حال الاستقرار، أما لو صلّيت حال المشى و الركوب و فى السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

[مسألة ٢): يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة]

(مسألة ٢): يعتبر العلم (٢) بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، و مع تعدد العلم يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه. و مع تعدد الظن يكتفى بالجهة (٣) العرفية، و مع تساوى الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع. و لو علم عدمها فى بعض الجهات سقط اعتبارها و صلّى إلى المحتملات الأخر و يعول على قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

[مسألة ٣): المتحيز الذى يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان]

(مسألة ٣): المتحيز الذى يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان كالظهيرين فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الاولى، كما أن الأحوط (٤) أن يتم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية.

[مسألة ٤): من صلّى إلى جهة؛ قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن]

(مسألة ٤): من صلّى إلى جهة؛ قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطؤه

(١) لا يترك.

(٢) و تقوم مقامه البيّنة على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسيّة.

(٣) إن كانت الجهة العرفية محرزة بأن يكون التوجه إليها توجّهاً إلى القبلة عرفاً فهو داخل فى العلم بالقبلة، و إن كان المراد بالجهة العرفية ما هى أوسع من ذلك كأن تكون محرزة فى نصف الدائرة أى لا تكون القبلة خارجة عنه فيدخل فى الصورة الآتية من سقوط اعتبار سائر المحتملات.

(٤) لكن الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الاولى فى كلّ جهة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٢٩

فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته و إن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام في الباقي؛ من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه. و إن تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد في الوقت دون خارجه و إن بان أنه مستدبر، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً و كذا إذا كان في الأثناء (١).

[المقدمة الثالثة: في الستر و الساتر]

إشارة

المقدمة الثالثة: في الستر و الساتر

[مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها]

(مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها (٢) و النافلة دون صلاة الجنابة و إن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً، و يجب ستر العورة في الطواف (٣) أيضاً.

[مسألة ٢): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر و هو لا يعلم بها]

(مسألة ٢): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء، و الأحوط الإتمام ثم الاستئناف، و كذا لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء.

[مسألة ٣): عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر]

(مسألة ٣): عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر، و هي: الدبر و القضيب و الأثنيان، و الأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه. و عورة المرأة في الصلاة جميع بدناتها حتى الرأس و الشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء و اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين، و يجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة.

[مسألة ٤): يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها]

(مسألة ٤): يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(١) إذا انكشف في الأثناء انحرافه عما بين اليمين و الشمال فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة و أعادها مستقبلاً، و إلا استقام للباقي و تصح صلاته على الأقوى و لو مع الاستدبار، و الأحوط قضاؤها أيضاً.

(٢) كالركعة الاحتياطية، و قضاء الأجزاء المنسية على الأقوى، و سجدتي السهو على الأحوط.

(٣) وجوب الستر فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال، و لكن لا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٠

[مسألة (٥): الأمة و الصبيّة كالحرة و البالغة]

(مسألة ٥): الأمة و الصبيّة كالحرة و البالغة، إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس و الشعر و العنق.

[مسألة (٦): لا يجب التستر من جهة تحت]

(مسألة ٦): لا- يجب التستر من جهة تحت، نعم لو وقف على طرف سطح أو شبّاك (١) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستر من جهة تحت أيضاً و إن لم يكن ناظر من تحت.

[مسألة (٧): الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر]

(مسألة ٧): الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر و لو باليد أو الطلى بالطين أو الولوج فى الماء حتّى أن الدبر يكفى فى ستره الأليتان، و أمّا الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك و لو فى حال الاضطرار. نعم لا يبعد (٢) كفاية الطلى بالطين حال الاضطرار و إن كان الأحوط خلافه. فمع الاضطرار و إمكانه يجمع بين صلاة فاقد الساتر و واجده، و أمّا الستر بالورق (٣) و الحشيش و كذا القطن و الصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال.

[مسألة (٨): يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباس المصلّى أمور]**إشارة**

(مسألة ٨): يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباس المصلّى أمور:

[الأول: الطهارة]

الأول: الطهارة إلّا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم.

[الثانى: الإباحة]**إشارة**

الثانى: الإباحة فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبيّة، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته و كذا الناسى (٤).

[مسألة (٩): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلّقاً لحقّ الغير]

(مسألة ٩): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلّقاً لحقّ الغير كالمرهون، بل إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

[مسألة (١٠): إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب]

(مسألة ١٠): إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففي جريان حكم

- (١) يتوقع وجود ناظر تحتها، و أما الشباك عليّ مثل البئر فلا يجب على الأقويّ إلّا مع وجود ناظر فيه.
- (٢) بل بعيدة، فالأقويّ لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش و الورق إتيان صلاة فاقد الساتر.
- (٣) لا ينبغي ترك الاحتياط في ترك الصلاة في الأولين مع الاختيار.
- (٤) إن كان هو الغاصب فلا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣١

المغصوب عليه إشكال (١)، فلا- يترك الاحتياط، خصوصاً في الثاني. نعم لا إشكال فيما إذا أُجبر الصبّاغ أو الخياط عليّ عمله و لم يعط أجرته مع كون الصبغ و الخيط من مالك الثوب، و كذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل و سخته بصابون مغصوب أو اجبر الغاسل عليّ غسله و لم يعط أجرته.

[الثالث: أن يكون مذكيّ مأكول اللحم]

إشارة

الثالث: أن يكون مذكيّ مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكي و لا في غير جلده من أجزائه التي تحلّها الحياة و لو كان طاهراً (٢) من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك. و يجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها. و أمّا غير مأكول اللحم فلا- يجوز الصلاة في شيء منه و إن ذكّي؛ من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة و غيرها، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة و الشعرات الملتصقة بلباس المصلّي و بدنه. نعم لو شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة و نحوها في أنّها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه، بخلاف ما إذا شكّ فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنّه مذكيّ أو ميتة فإنّه لا يصلّي فيه حتّى يحرز التذكية. نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أنّ المسلم (٣) الذي بيده قد تفحص عن حاله، محكوم بالتذكية فيجوز الصلاة فيه.

[مسألة (١١): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و أجزاء مثل البق]

(مسألة ١١): لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و أجزاء مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها ممّا لا لحم لها، و كذلك الصدف.

[مسألة (١٢): استثنى ممّا لا يؤكل: الخزّ و السنجاب]

(مسألة ١٢): استثنى ممّا لا يؤكل: الخزّ و السنجاب (٤)، إلّا أنّ الذي يستمنه الآن بالخزّ لم يعلم أنّه الخزّ، و مع ذلك لا بأس بالصلاة فيه لمن اشتبه حاله بعد ما جوّزنا الصلاة في

(١) الأقويّ عدم جريانه في المصبوغ إذا لم يبق في الثوب إلّا اللون، و أمّا مع بقاء الجوهر الذي صبغ به فالأقويّ جريان حكمه عليه،

كما أن الأقوى جريانه في المخيط و إن لم يمكن ردّ الخيط بالفتق، فضلاً عمّا يمكن.

(٢) على الأحوط.

(٣) قد مرّ أن الأحوط في هذه الصورة الاقتصار على ما عمل المسلم معه معاملة المذكي.

(٤) على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٢

المشبه، و إن كان الأحوط شديداً الاجتناب عنه.

[مسألة (١٣): لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه]

(مسألة ١٣): لا- بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه؛ سواء كان لنفسه أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر و صحت الصلاة فيه؛ سواء كان من الرجل أو المرأة.

[الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة]

إشارة

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة و غيرها و لو كان حلياً كالخاتم و نحوه.

[مسألة (١٤): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب]

(مسألة ١٤): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل و لا تركيبها به في الصلاة و غيرها، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً و قصد به التزيّن لا يخلو من إشكال فالأحوط الاجتناب. و كذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب و استصحابها في الصلاة، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبتة أو علّق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه، بخلاف ما إذا كان غير معلق، و إن كان معه في جيبه فلا بأس به.

[الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال]

إشارة

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً و إن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً كالتكّة و القلنسوة و نحوهما على الأحوط، و المراد به ما يشمل القزّ، و يجوز للنساء و لو في الصلاة و للرجال في الضرورة و في الحرب.

[مسألة (١٥): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه]

(مسألة ١٥): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا- بأس بالافتراش و الركوب عليه و التدبّر به (١) و لا- بزّر الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها. كما لا بأس بعصابه الجروح و القروح و حفيظة المسلوس و غير ذلك، بل و لا بأس بأن يرقع الثوب به و لا الكفّ به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير و إن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

[مسألة ١٦): قد عرفت أن المحرّم لبس الحرير المحض]

(مسألة ١٦): قد عرفت أن المحرّم لبس الحرير المحض أى الخالص الذى لم يمتزج بغيره فلا بأس بالمتزج. والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذى به يخرج عن المحوضة و لو كان الخليط بقدر العشر. و يشترط فى الخليط من جهة صحّة الصلاة فيه كونه من جنس ما يصحّ الصلاة فيه، فلا يكفى مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه و إن

(١) أى التغطى به عند النوم، لا التلبس به فوق الشعار.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٣٣

كان كافياً فى رفع حرمة اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصحّ الصلاة فيه.

[مسألة ١٧): لبس لباس الشهرة و إن كان حراماً]

(مسألة ١٧): لبس لباس الشهرة و إن كان حراماً (١) و كذا ما يختصّ بالنساء للرجال و بالعكس على الأحوط لكن لا يضّرّ لبسها بالصلاة.

[مسألة ١٨): لو شكّ فى أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره]

(مسألة ١٨): لو شكّ فى أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاة فيه، و كذلك الحال فيما شكّ أنّه من الحرير أو غيره، و من هذا القبيل اللباس المتعارف فى زماننا المسمّى بالشعرى لمن لم يعرف حقيقته. و لو شكّ فى أنّه حرير محض أو ممتزج فالأحوط (٢) الاجتناب عنه.

[مسألة ١٩): لا بأس بلبس الصبى الحرير]

(مسألة ١٩): لا بأس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الوليّ إلباسه، و لا يجب عليه نزع منه، و لكن لا تصحّ (٣) صلاته فيه.

[مسألة ٢٠): إذا لم يجد المصلّى ساتراً حتّى الورق و الحشيش]

(مسألة ٢٠): إذا لم يجد (٤) المصلّى ساتراً حتّى الورق و الحشيش فإن وجد ما يستر به عورته حتّى الطين أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها و يتستّر بها صلّى صلاة المختار، و إن لم يجد ذلك فإن لم يكن ناظر فالأحوط تكرار الصلاة؛ بأن يصلّى صلاة المختار تارة و قائماً مومناً للركوع و السجود، و أخرى واضعاً يديه على قلبه فى حال القيام على الأحوط، و إن لم يأمن من النظر صلّى جالساً منحنيّاً للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته.

[مسألة ٢١): يجب تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]

(مسألة ٢١): يجب (٥) تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده فى آخر الوقت.

(١) على الأحوط.

(٢) و إن كان الأقوى عدم لزومه.

(٣) فيه تأمل بل لا يبعد الصَّحَّة.

(٤) الأَقْوَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا حَتَّى الْحَشِيشِ يَصَلِّيْ عَرِيَانًا قَائِمًا إِنْ كَانَ يَأْمَنُ مِنْ نَازِرٍ مُحْتَرَمٍ وَ إِنْ لَمْ يَأْمَنُ صَلَّيْ جَالِسًا، وَ فِي الْحَالِيْنَ يَوْمِيْ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ يَجْعَلُ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ، وَ إِذَا صَلَّيْ قَائِمًا يَسْتَرُ قَبْلَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا صَلَّيْ جَالِسًا يَسْتَرُهُ بِفَخْذِيْهِ.

(٥) عَدَمُ الْوُجُوبِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْإِحْتِيَاظِ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٤

[المقدمة الرابعة: المكان]

إشارة

المقدمة الرابعة: المكان

[مسألة (١): كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة]

(مسألة ١): كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة، و في حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن و حق الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه و لم يعرض عنه على الأحوط، لو لم يكن الأَقْوَى (١). و إنما يبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً بالغصبيَّة و كان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة و النافلة. أمَّا الجاهل بالغصبيَّة و المضطرَّ و المحبوس بباطل و الناسي (٢) فصلااتهم و الحالة هذه صحيحة، و صلاة المضطرَّ كصلاة غيره بقيام و ركوع و سجود.

[مسألة (٢): الأرض المغصوبة المجهول مالها لا يجوز الصلاة فيها]

(مسألة ٢): الأرض المغصوبة المجهول مالها لا يجوز الصلاة فيها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، و كذا في الأرض المشتركة إلا بإذن جميع الشركاء.

[مسألة (٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب]

(مسألة ٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب و في الخيمة المغصوبة و الصهوة و الدار التي وقع غضب في بعض سورها، إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً و إن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

[مسألة (٤): إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة]

(مسألة ٤): إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة يشكل الصلاة فيها إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي و لو بالمصالحة مع المجتهد. و كذا يشكل تصرفات الورثة من الصلاة و غيرها في تركة مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق. و كذا يشكل (٣) تصرفاتهم حتى الصلاة في تركة الميت إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل و غير المستغرق إلا مع رضا (٤) الديان أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين.

[مسألة ٥): المدار في جواز التصرف و الصلاة في ملك الغير علي إحراز رضائه]

(مسألة ٥): المدار في جواز التصرف و الصلاة في ملك الغير علي إحراز رضائه و طيب نفسه و إن لم يأذن صريحاً؛ بأن علم ذلك بالقرائن و شاهد الحال و ظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يعتني باحتمال الخلاف، و ذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك.

(١) و ليس بأقوى.

(٢) قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الناسي هو الغاصب، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(٣) الأقوى هو بطلانها فيها، و كذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركته إذا كانت متعلقة للزكاة و الخمس.

(٤) و الأحوط استرضاء ولي الميت أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٥

[مسألة ٦): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة]

(مسألة ٦): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحارى و المزارع و البساتين التي لم بين عليها الحيطان، بل و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطرافات العادية الغير المضرة و الجلوس و النوم فيها و غير ذلك، و لا يجب التفحص عن ملاكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار و المجانين. نعم مع ظهور الكراهة و المنع عن ملاكها و لو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها يشكل (١) جميع ما ذكر و أشباهها.

[مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلّي]

(مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقرّ عليه المصلّي و لو بوسائط (٢)، أو ما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها. فقد يجتمعان و قد يفترقان؛ ففي الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقرّ مع الغصب من جهة الفضاء، و على الجناح المباح الخارج إلى الفضاء الغير المباح تحقّق الغصب من جهة الفضاء دون المقرّ، و على الفراش المغصوب المطروح علي أرض مباح تحقّق من جهة المقرّ دون الفضاء.

[مسألة ٨): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة]

(مسألة ٨): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن علي كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة، و بالنسبة إلى المتأخر منهما مع اختلافهما، و الأحوط لهما ترك ذلك. و لو فعلاً فالأحوط إعادتهما للصلاة مع التقارن و إعادة المتأخر منهما مع الاختلاف. و لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم و بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعتم الحكم الزوج و الزوجة أيضاً. و ترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل و بالبعد بينهما عشرة أذرع

(١) لا يبعد الجواز في الأراضي المتسعة جداً، كالصحارى التي من مرافق القرى و توابعها العرفية و مراتع دوابها و مواشيتها حتّى مع ظهور الكراهة و المنع، و أمّا الأراضي التي لم تكن بتلك المثابة من الاتساع كالمزارع، فيجوز التصرف مع الجهل بالحال، و أمّا مع

ظهور الكراهة فيشكل ذلك.

(٢) محلّ إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٦

بذراع اليد وبتأخر المرأة. والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أنّ الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقفه و إن لم يبعد كفاية مطلقهما.

[مسألة ٩: الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم]

(مسألة ٩): الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم، بل ولا يساويه (١) أيضاً. ويرتفع الحكم بالبعد المفرد على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذة ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب. والظاهر أنه ليس منه الشباك والصندوق الشريف و ثوبه.

[مسألة ١٠: لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إذا مع تعدى النجاسة]

(مسألة ١٠): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إذا مع تعدى النجاسة (٢) إلى الثوب أو البدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ، ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً، وأفضل الثلاثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور إلى الأرضين السبع. ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والقيرو نحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وكذا الفحم تأمل وإشكال (٣). نعم يجوز على الجص قبل الطبخ وطين الأرمني وحجر الرحي بل وبعض أصناف المرمر (٤). ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز السجود على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمر المأكولة و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل. نعم لا بأس (٥) بالسجود على قشورها ونواها بعد

(١) لا بأس بالتساوي، والتقدم سوء الأدب.

(٢) غير المعفو عنها.

(٣) الأقرب هو الجواز.

(٤) بل جميع أصنافه إلا ما هو مصنوع ولا يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها.

(٥) في إطلاقه إشكال، ففي مثل قشر التفاح والخيار مما هو مأكول ولو بالتبع أو يؤكل أحياناً أو يأكله بعض الأشخاص لا يجوز على الأقوى، ويلحق به قشور الحبوب مما هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط، نعم لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول ومع عدم مأكوليته لئنه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٧

انفصالها عنها دون المتصل بها، كما أنه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه. وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير إشكال فلا يترك الاحتياط، وكذا على قشر البطيخ والرقي. نعم لا يبعد الجواز في قشر الأرز والرمان بعد الانفصال.

و الكلام في الملبوس كالكلام في المأكل، فلا يجوز على القطن و الكتان و لو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتخاذ الملابس المعتادة منها. فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب و الثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا و الحصير و المروحة و نحوها. و الأحوط ترك السجود على القنب و كذا على القرطاس (١) المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير و الإبريسم.

[مسألة (١١): يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه]

(مسألة ١١): يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك، بل و لا على التراب الذي لا- يتمكّن الجبهة عليه. و مع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه و إن لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية. و لو لم يكن عنده إلا الطين الغير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

[مسألة (١٢): إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلّخ به بدنه و ثيابه]

(مسألة ١٢): إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلّخ به بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مومناً للسجود و يتشهد قائماً، لكن الأحوط (٢) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما و إن تلّخ بدنه و ثيابه.

[مسألة (١٣): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه]

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان و إن لم يكن (٣) سجد على ظهر كفه، و إن لم يتمكّن فعلى المعادن.

(١) و الأقوى جواز السجود عليه مطلقاً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) بل الأحوط الإيماء للسجود قائماً، و كذا إتيان التشهد قائماً.

(٣) في صورة فقدان ثوب من القطن و الكتان يسجد على ثوبه من غير جنسهما، و مع فقدة يسجد على ظهر كفه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٨

[مسألة (١٤): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة]

(مسألة ١٤): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت و في الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكفّ، ثم على المعادن على الترتيب (١).

[مسألة (١٥): يعتبر في المكان الذي يصلّى فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب]

(مسألة ١٥): يعتبر في المكان الذي يصلّى فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب، فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، و إن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقرّ مطمئنّ صحت صلاته و إن كانت في سفينة سائرة و شبهها كالكارى و الشمندر و نحوهما، لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال و

نحوه. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطراب فلا بأس فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة الغير المستقرّة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته. و ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة، فإن لم يتمكن من الاستقبال إلّا في تكبيره الإحرام اقتصر على ذلك و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط لكن يجب عليه تحريّ الأقرّب إلى القبلة فالأقرب، و كذا بالنسبة إلى غير الاستقبال ممّا هو واجب في الصلاة فإنّه يأتي بما يتمكن منه أو بدله و يسقط ما تقتضى الضرورة سقوطه.

[مسألة (١٦): يستحب الصلاة في المساجد]

(مسألة ١٦): يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر؛ خصوصاً لجار المسجد حتّى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». و أفضلها مسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف، ثم مسجد الكوفة و الأقصى، و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم المسجد الجامع و فيه تعدل مائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمساً و عشرين، ثم مسجد السوق و فيه تعدل اثني عشر. و الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، و الأفضل بيت المخدع، و كذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السّلام)؛ خصوصاً مشهد عليّ (عليه السّلام) و حائر الحسين (عليه السّلام).

[مسألة (١٧): يكره تعطيل المسجد]

(مسألة ١٧): يكره تعطيل المسجد فإنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ و جلّ يوم

(١) مرّ الترتيب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٣٩

القيامة، و الآخرا: عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

[مسألة (١٨): من المستحبات الأكيدة بناء المسجد]

(مسألة ١٨): من المستحبات الأكيدة بناء المسجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم فعن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (١): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد».

[مسألة (١٩): المشهور اعتبار إجراء صيغته الوقف في صيرورة الأرض مسجداً]

(مسألة ١٩): المشهور اعتبار إجراء صيغته الوقف في صيرورة الأرض مسجداً؛ بأن يقول: «وقفتها مسجداً قربته إلى الله تعالى» لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجرى عليه حكم المسجديّة و إن لم تجر الصيغة.

[مسألة (٢٠): تكره الصلاة في الحمام حتّى المسلخ منه]

(مسألة ٢٠): تكره الصلاة (٢) في الحمام حتّى المسلخ منه، و في المزبلة و المجزرة و المكان المتخذ للكنيف و لو سطحاً متخذاً مبالاً،

و بيت المسكر، و في أعطان الإبل، و في مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مراض الغنم، و في الطرق إن لم تضرّ بالمارة و إلّا حرمت، و في قرى النمل، و في مجارى المياه و إن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، و في الأرض السبخة، و في كلّ أرض نزل فيها عذاب، و على الثلج، و في معابد النيران بل كلّ بيت أُعدّ لإضرار النار فيه، و على القبر أو إلى القبر أو بين القبور، و ترتفع الكراهة في الأخير و سابقه بالحائل و بعد عشرة أذرع. و لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) و لا على يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا- يساوى الإمام، و كذا تكره و بين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذى الروح و تزول في الأخير بالتغطية، و تكره و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها و ترتفع بستره.

(١) و الرواية هي أنه قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه أو قال: بكلّ ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و درّ و ياقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ..» الحديث.

(٢) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر و الأمر سهل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٤٠

[المقدمة الخامسة: في الأذان و الإقامة]

إشارة

المقدمة الخامسة: في الأذان و الإقامة

[مسألة ١: الأذان و الإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس]

(مسألة ١): الأذان و الإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداءً و قضاءً، حضراً و سفيراً، في الصحّة و المرض، للجامع و المنفرد، للرجال و النساء، حتّى قال بعض بوجوبهما و خصّه بعض بالصبح و المغرب و بعضهم بالجماعة، و الأقوى استحباب الأذان مطلقاً، و أمّا الإقامة فلا يترك (١) الاحتياط في الإتيان بها بالنسبة إلى الرجال في كلّ من الصلوات الخمس.

[مسألة ٢: يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب]

(مسألة ٢): يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفه و عشاء ليلة العيد في المزدلفة؛ حيث إنه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة و بين غيرها. و يتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين و بفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى. فيأتيان نافله العصر بين الظهرين و نافله المغرب بين العشاءين يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان. و الأقوى (٢) أن سقوط الأذان في موارد الجمع عزيمة؛ بمعنى عدم المشروعية، فيحرم إتيانها بقصدتها خصوصاً في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة.

[مسألة ٣: يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع]

(مسألة ٣): يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع: منها: للدخل في الجماعة التي أذنوا و أقاموا لها و إن لم يسمعها و لم يكن حاضراً حينها و كان مسبقاً. و منها: من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا، و سواء صلّى جماعة إماماً أو

مأموماً أو منفرداً، فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الأزقة أو أعرضوا عن الصلاة و تعقيبها و إن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه، كما أنهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان و إقامة و لو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير. و كذا فيما إذا كانت

(١) الأقوى استحبابها، لكن في تركها بل في ترك الأذان حرمان عن ثواب جزيل.

(٢) الأقوائية في غير عصر يوم عرفه و عشاء ليلة العيد بمزلفه ممنوعه، لكن لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل لا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم و إقامتهم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤١

باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى. و كذا مع عدم اتحاد مكان الصلاتين عرفاً بأن كانت إحداهما داخل المسجد مثلها و الأخرى على سطحه أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً، و هل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محل إشكال (١)، و كذا الإشكال فيما إذا لم تكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيتين؛ بأن كانت إحداهما أو كلتاها قضائية؛ عن النفس أو الغير، على وجه التبزع أو الإجارة، و كذا فيما إذا لم تشارك في الوقت كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً و هو يريد أن يصلي المغرب. و الأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبية.

[المقدمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة]

إشارة

المقدمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة

[مسألة ١: ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أفعالها و أفعالها]

(مسألة ١): ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أفعالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاة و إلى ما يقول فيها و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله و استشعار عظمته و جلال هيئته و تفرغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظمة مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر إلى ذلك و وقع في قلبه هيئته يهابه، ثم يرى نفسه مقصّراً في أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف و الرجاء. و هذا صفة الكاملين و لها درجات شتى و مراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين. و ينبغي له الخضوع و الخشوع و السكينة و الوقار و الزى الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط، و ينبغي أن يصلي صلاة مودع؛ فيجدد التوبة و الإنابة و الاستغفار، و أن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الدليل بين يدي مولاه، و أن يكون صادقاً في مقالته إياك نَعْبُدُ و إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ لا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه، و ينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول من العجب و الحسد و الكبر و الغيبة و حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة فإن ذلك كله من موانع قبول الصلاة.

(١) لا يترك الاحتياط في مطلق الجمع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٢

[فصل في أفعال الصلاة]

اشارة

فصل فى أفعال الصلاة وهى واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر: التبيّة وتكبيره الإحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة، والخمسة الاولى [١] أركان (١)؛ بمعنى أنه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمدًا وسهواً، لكن لا يتصوّر الزيادة فى التبيّة بناءً على الداعى، و بناءً على الإخطار غير قاده، و باقى الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلّا مع العمد دون السهو.

[القول فى التبيّة]

اشارة

القول فى التبيّة

[مسألة ١): التبيّة عبارة عن قصد الفعل قربه إلى الله تعالى و امتثالاً لأمره]

(مسألة ١): التبيّة عبارة عن قصد الفعل قربه إلى الله تعالى و امتثالاً لأمره، وذلك إمّا لأنه أهل للعبادة و هو أعلاها (٢) أو جزاءً لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاءً لثوابه و هذا أدناها. و لا- يجب فى التبيّة اللفظ؛ لأنها أمر قلبى، كما لا يجب فيها الإخطار و هو الحديث الفكرى و التصوّر القلبى بأن يرتب فى فكره و خزانة خياله مثلاً آتى بالصلاة الفلائية التى هى ذات أفعال و أقوال لغرض الامتثال شكراً لله، بل يكفى الداعى و هو الإرادة الإجمالية المؤثرة فى صدور الفعل المنبعثة عمّا فى نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهى و الغافل و يدخل فعله فى فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية و الاختيارية، و يكون الباعث و المحرّك للعمل الامتثال.

[مسألة ٢): يعتبر الإخلاص فى التبيّة]

اشارة

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص فى التبيّة، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل؛ خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل فى التبيّة على أى حال يكون مفسداً؛ سواء كان فى الابتداء أو فى الأثناء فى الأجزاء الواجبة، و أمّا المندوبة ففى كون الرياء فيها مبطلًا للعمل تأمل (٣) و إشكال، و كذلك فى الأوصاف، ككون الصلاة فى المسجد أو جماعة و نحو ذلك. و يحرم الرياء المتأخّر و إن

(١) سيأتى التفصيل فى بعضها.

(٢) و أعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت فى كفيّة صلاة المعراج.

(٣) و الأقوى كونه مبطلًا فيها، و كذا فى الأوصاف المتّحدة معها خارجاً.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٤٣

لم يكن مبطلًا كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة فى الأغراض الدنيوية من المدح و الثناء و الجاه و المال.

[فائدة]

فائدة روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضلّ سعيك و بطل أجرك و لا خلاق لك، التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع». و عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إن الله يعطى الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطى الآخرة بعمل الدنيا، فإذا أنت أخلصت التيبة و جرّدت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا و الآخرة».

[مسألة ٣): غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجعة إن كانت مقصودة تبعاً و كان الداعي و الغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي]

(مسألة ٣): غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجعة إن كانت مقصودة تبعاً و كان الداعي و الغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي فلا إشكال، و إن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، و كذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضمّ كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً و محرّكاً للعمل. و أمّا إذا كان كلّ منهما داعياً مستقلاً فالأقوى الصحّة في الراجعة، بل لا يبعد في المباحة و إن كان الأحوط (١) الإعادة.

[مسألة ٤): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير]

(مسألة ٤): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل بعد ما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال، و كذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من الأغراض المباحة بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال و كان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة و نحوها.

[مسألة ٥): يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد و لو إجمالاً]

(مسألة ٥): يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد و لو إجمالاً؛ بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمته إذا كان متّحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدداً.

[مسألة ٦): لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء و الأداء]

(مسألة ٦): لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء و الأداء كالظهيّة و العصريّة مثلاً و لو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر

(١) لا يترك في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعيّة داعي الضميمة، فضلاً عن كونها مستقلّين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٤

الواجبة عليه فعلاً و لم يشغل ذمته بالقضاء يكفي. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لا يكفي ذلك بل لا بدّ من تعيين ما يأتي به و أنّه فرض لذلك اليوم أو غيره، و لو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً و تخيّل أنّ الوقت باقٍ و هو أمر أدائيّ فإن انقضاء الوقت و أنّه كان قضائياً صحّت صلاته و وقعت قضاء.

[مسألة (٧): لا يجب نيّة القصر و الإتمام في موضع تعينهما]

(مسألة ٧): لا يجب نيّة القصر و الإتمام في موضع تعينهما، بل و في أماكن التخيير أيضاً، فلو شرع في صلاة الظهر مثلاً مع التردد و البناء على أنه بعد التشهد الأول إنا يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحّت، بل لو عيّن (١) أحدهما في النيّة لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الآخر. بل ربّما يقال: يتعيّن عليه ذلك فيما لو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين و الثالث بعد إكمال السجدين فإنه يعدل إلى التمام و يعالج صلاته عن الفساد، و إن كان في تعين ذلك عليه بل في كون العلاج مجدياً نظر و إشكال، و الأحوط العدول و العلاج ثم إعادة الصلاة.

[مسألة (٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب]

(مسألة ٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب بل يكفي قصد القرية المطلقة و إن كان الأحوط قصدهما.

[مسألة (٩): لا يجب حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال]

(مسألة ٩): لا يجب حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال.

[مسألة (١٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع]

(مسألة ١٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع (٢) فإن أتمّ صلاته على تلك الحال بطلت، و كذا لو أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيّة الأولى و اكتفى بما أتى به، و أما لو عاد إلى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يطل و إن كان الأحوط الإتمام ثم إعادة.

(١) الأقوى عدم التعيّن بالتعيين، و لا- يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أن الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل للقصد فيهما، فلا يبعد أن يكون العلاج مجدياً؛ عدل أم لم يعدل، و لا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ، و لا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكر.

(٢) مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، و إلا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في هذا الحال. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٥

[مسألة (١١): لو شكّ فيما بيده أنه عينها ظهراً أو عصرًا و يدري أنه لم يأت بالظهر قبل ذلك]

(مسألة ١١): لو شكّ فيما بيده أنه عينها ظهراً أو عصرًا و يدري أنه لم يأت بالظهر قبل ذلك، ينويها ظهراً (١)، و أمّا إن أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها و يستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر و شكّ في أنه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر، بنى على أنه من أوّل الأمر نواها.

[مسألة (١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع]

(مسألة ١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع:

منها: في الصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الاولى سهواً أو نسياناً؛ فإنه يجب أن يعدل إليها إذا تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فلا عدول، بل يصحّ (٢) اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة. وبحكم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقصيتان المرتبتان (٣)، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الاولى فتذكّر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محلّه.

و منها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء فإنه يستحبّ (٤) أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ. و منها: العدول من الفريضة إلى النافلة، و ذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة و قرأ سورة أخرى و بلغ النصف أو تجاوزه.

(١) في غير الوقت المختصّ بالعصر، و كذا إذا شكّ في إتيان الظهر على الأقوى. و أمّا في الوقت المختصّ إن علم أنّه لم يأتِ بالظهر رفع اليد عنها و استأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت و قضى الظهر بعده، و إن لم يدرك رفع اليد عنها و قضى الصلاتين، و الأحوط الذي لا يترك إتمامها عصرًا مع إدراك بعض الركعة ثمّ قضاؤهما، و إن لم يدر إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم اعتناؤه بشكّه، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً.

(٢) الأحوط فيما إذا تجاوز محلّ العدول الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب و العشاء مرتباً، و كذا في الفرع الآتي و إن كان ما في المتن لا يخلو من قوّة.

(٣) بل مطلق الصلوات القضائية على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

(٤) في استحباب العدول إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمل، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٦

ثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة و أقيمت الجماعة و خاف السبق فيجوز له العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين ليلحق بها.

[مسألة (١٣): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض]

(مسألة ١٣): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحق، و كذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة. فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها و شرع في الحاضرة، و لا يجوز العدول عنها إليها، و كذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس كما مرّ، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء إتيانها، لم يجز له العدول إلى العصر، و إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معاً (١).

[مسألة (١٤): إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيةين فتبين أنّه لم يصلّ الأولىين]

(مسألة ١٤): إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيةين فتبين أنّه لم يصلّ الأولىين، صحّت و حسبت له الأولىين قهراً، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج إليه؛ حيث إنّ الأولىة و الثانويّة لا يعتبر فيهما القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

[القول في تكبيره الإحرام]

إشارة

القول في تكبيرة الإحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر» من غير تغيير، ولا يجوز مرادفها من العربية ولا ترجمتها بغير العربية. وهي ركن كما عرفت تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً وكذا بزيادتها، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج إلى الثالثة فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بد من تقديمه عليها مقدماً، من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره. بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً، والأحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً (٢).

(١) لا يبعد القول بصحة المعدول عنه إذا تذكّر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

(٢) وإن ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً، ثم كبر مستقراً.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٧

[مسألة ١: الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]

(مسألة ١): الظاهر جواز وصلها (١) بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من «الله» وكذا وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر». ولكن الأحوط عدم الوصل خصوصاً في الأول، كما أن الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر» وإن كان الأقوى جواز تركه.

[مسألة ٢: يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع]

(مسألة ٢): يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيرة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولأئ ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفاً مسلماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

[مسألة ٣: يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام]

(مسألة ٣): يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه والإسرار بالست الباقية.

[مسألة ٤: يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير]

(مسألة ٤): يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهاً بانتهائه، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين وأن يضم أصابع الكفين ويستقبل باطنهما القبلة.

[مسألة ٥): إذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع]

(مسألة ٥): إذا كبر ثم شك (٢) في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول.

[القول في القيام]**إشارة**

القول في القيام

[مسألة ١): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة]

(مسألة ١): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع؛ فمن أخلّ به في هاتين

(١) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(٢) وهو قائم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٤٨

الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبر للافتتاح وهو جالس أو سها و صلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الركوع وقام منحنيًا بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته. والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة، وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً في محلّ القعود.

[مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي]

(مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذٍ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

[مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين]

(مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام (١).

[مسألة ٤): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد]

(مسألة ٤): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين (٢) لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصل القدمين.

[مسألة ٥): إذا لم يقدر على القيام أصلاً و لو مستنداً أو منحنيّاً أو متفرّجاً]

(مسألة ٥): إذا لم يقدر على القيام أصلاً و لو مستنداً أو منحنيّاً أو متفرّجاً، وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتّى الاضطرارى منه بجميع أنحاء، صلّى من جلوس، و كان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً، فلا يجوز فيه الاستناد و التمايل مع التمكن من الاستقلال و الانتصاب، و يجوز مع الاضطرار. و مع تعذر الجلوس أصلاً صلّى مضطجاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلّى مستلقياً كالمحضر.

[مسألة ٦): إذا تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً]

(مسألة ٦): إذا تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثم جلس و ركع جالساً، و إن لم يتمكّن من الركوع و السجود أصلاً (٣) حتّى جالساً صلّى قائماً و أوماً

(١) بل و عدم التفريغ الغير المتعارف و إن صدق عليه القيام.

(٢) بل يجب الوقوف عليهما على الأقوى.

(٣) و لا بعض مراتبهما الميسورة.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٤٩

للركوع و السجود. و الأحوط فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

[مسألة ٧): إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع]

(مسألة ٧): إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع و جب أن يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام و هكذا.

[مسألة ٨): يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضة]

(مسألة ٨): يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع و السجود و القعود؛ فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً، و كذا الركوع و الذكر و رفع الرأس فيأتى بكلّ منها مضطرباً، و لا ينتقل إلى الجلوس و إن حصل به الاستقرار.

[القول فى القراءة و الذكر]**إشارة**

القول فى القراءة و الذكر

[مسألة (١): يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة عقبيها]

(مسألة ١): يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة عقبيها، و له ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب (١) مع ضيق الوقت و الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة. و لو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة، و لو قدمها سهواً و ذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، و إن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

[مسألة (٢): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض]

(مسألة ٢): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها، و أما السورة فلا يجب في شيء منها و إن وجبت بالعارض بالنذر و نحوه. نعم النوافل التي وردت في كفييتها سور خاصية يعتبر في الإتيان بتلك النافلة تلك السورة، إلا إذا علم أن إتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لأصل مشروعيتها و صحتها.

[مسألة (٣): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة]

(مسألة ٣): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها، و إن كان الأحوط تركها في الفريضة.

(١) أي يكون السقوط على وجه العزيمة.

[مسألة (٤): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال]

(مسألة ٤): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال، و إن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، و إن ذكر بعد وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥٠ الفراغ منها و قد فات الوقت أتم صلاته. و كذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال (١) و لو قرأها نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة أو استمعها و هو في الصلاة فالأحوط (٢) أن يوميء إلى السجدة و هو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ.

[مسألة (٥): البسمله جزء من كل سورة]

(مسألة ٥): البسمله جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة.

[مسألة (٦): سورتا «الفيل» و «إيلاف» سورة واحدة]

(مسألة ٦): سورتا «الفيل» و «إيلاف» سورة واحدة و كذلك «الضحى» و «ألم نشرح»، فلا يجزى واحدة منها، بل لا بد من الجمع مرتباً مع البسمله الواقعة في البين.

[مسألة (٧): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسمله على الأحوط]

(مسألة ٧): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط (٣)، ولو عتین سورة ثم عدل إلى غيرها يجب إعادة البسملة للمعدول إليها. وإذا عتین سورة عند البسملة ثم نسيها ولم يدر ما عتین أعاد البسملة مع تعيين سورة معيّنة، ولو كان بانياً من أول الصلاة أن يقرأ سورة معيّنة فنسى وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة.

[(مسألة ٨): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف]

(مسألة ٨): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا «التوحيد» و«الجحد» فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى «الجمعة» (٤) في ظهر يوم الجمعة (٥) ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسياناً.

[(مسألة ٩): يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر]

(مسألة ٩): يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصباح وأولى المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت صلاته. ويعذر الناسي (٦) والجاهل بالحكم من أصله الغير المتتبه للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء. أما العالم به في الجملة إلا أنه جهل محلّه أو نساه، والجاهل بأصل الحكم المتتبه للسؤال عنه ولم يسأل فالأحوط لهما الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحّة مع حصول تبيّة القرية منهما. ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه

(١) وهو ضعيف.

(٢) وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء والاجترأ بهذه السورة.

(٣) بل الأقوى.

(٤) و«المنافقين».

(٥) و«الجمعة» على الأقوى.

(٦) بل مطلق غير العامد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥١

و بين الإخفات مع عدم الأجنبي، أما الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرجال و يُعذرُن فيما يُعذرُون فيه.

[(مسألة ١٠): يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة]

(مسألة ١٠): يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة، كما أنه يستحبّ له الجهر بالقراءة في ظهر (١) يوم الجمعة.

[(مسألة ١١): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه]

(مسألة ١١): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه. و لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

[(مسألة ١٢): يجب القراءة الصحيحة]

(مسألة ١٢): يجب القراءة الصحيحة، فلو صَلَّى و قد أخلَّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. و من لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمهما.

[مسألة ١٣): المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها]

(مسألة ١٣): المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية، و ما له دخل في هيئة الكلمة و الحركات و السكنات الإعرابية و البنائية على وفق ما ضبطه علماء العربيّة، و حذف همزة (٢) الوصل في الدرج كهزمة «ال» و همزة «اهدنا» و إثبات همزة القطع كهزمة «أَنْعَمْتَ». و لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف؛ فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدّة و الرخاوة و الاستعلاء و الاستسفال و التفخيم و الترفيق و غير ذلك و لا الإدغام الكبير (٣)؛ و هو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم في الميم أو مقارب له و لو في كلمة واحدة ك «يَزُوقُكُمْ» و «زُخْرَجَ عَنِ النَّارِ» بإدراج القاف في الكاف و الحاء في العين، بل و لا بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ك «مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم الأحوط مراعاة المدّ اللازم و هو ما كان حرف المدّ و سببها أعنى الهمزة و السكون في كلمة واحدة مثل «جَاءَ» و «سُوءَ» و «جِيءَ» و «دَابَّةً» و «ق» و «ص» و كذا ترك الوقف على المتحرّك و الوصل مع السكون و إدغام التنوين و النون الساكنة في حروف

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط ترك مثله؛ خصوصاً في المقارب.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥٢

يرملون و إن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر.

[مسألة ١٤): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع]

(مسألة ١٤): الأحوط (١) القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كفاية القراءة على النهج العربي، و إن خالفهم في حركة بنية أو إعراب.

[مسألة ١٥): يجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»]

(مسألة ١٥): يجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، و لعلّ الثاني أرجح (٢)، و كذا يجوز في «الصَّراطِ» أن يقرأ بالصاد و السين و في «كُفُوًا أَحَدٌ» و جوه أربعة بضّم الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، و الأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمّ الفاء، و أدونها بالواو مع إسكان الفاء.

[مسألة ١٦): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك]

(مسألة ١٦): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك، و لا يجب عليه الالتزام و إن

كان أحوط، بخلاف من كان قادراً على التصحيح والتعلم ولم يتعلم فإنه يجب عليه (٣) الائتمام مع الإمكان.

[مسألة ١٧]: يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر والفتحة

[مسألة ١٧]: يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر والفتحة، والأفضل الذكر (٤). وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويجب المحافظة على العربية. ويجزى أن يقول ذلك مرة واحدة، والأحوط التكرار ثلاثاً، فتكون اثني عشر تسيبته، والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويلزم الإخفات في الذكر وفي القراءة حتى البسملة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر، ولا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحدهما والذكر في الأخرى.

[مسألة ١٨]: لو قصد التسيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة

[مسألة ١٨]: لو قصد التسيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط (٥) عدم الاجتزاء به، أمّا لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به وإن كان من عادته خلافه، بل وإن كان عازماً من أول الصلاة على غيره، والأحوط استئناف غيره.

(١) لا يترك.

(٢) محل إشكال، بل لا تبعد أرجحية الأول، كما أنه لا تبعد أرجحية «كُفُوا» بضم الفاء مع الواو و«الصَّراط» بالصاد.
(٣) على الأحوط.

(٤) لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسيح وهما للمنفرد سواء.

(٥) بل الأقوى إن لم يتحقق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان القراءة، وإلا فالأقوى هو الصحة، وكذا في الفرع الآتى.
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٥٣

[مسألة ١٩]: إذا قرأ الفاتحة بتخيل أنه في الأوليين فتبين كونه في الأخيرتين

[مسألة ١٩]: إذا قرأ الفاتحة بتخيل أنه في الأوليين فتبين كونه في الأخيرتين يجتزئ به، كالعكس بأن قرأها بتخيل أنه في الأخيرتين فتبين كونه في الأوليين.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ١٥٣

[مسألة ٢٠]: الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسيحات إلا بقصد الذكر المطلق

[مسألة ٢٠]: الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

[مسألة ٢١]: يستحب قراءة «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» أو «هَلْ أَتَى» أو «الغاشية» أو «القيامة» أو أشباهها في صلاة الصبح

(مسألة ٢١): يستحبّ قراءة «عَمَّ يَسْأَلُونَ» أو «هَلْ أَتَى» أو «الغاشية» أو «القيامة» و أشباهها فى صلاة الصبح، و قراءة «سَبَّحَ اسْمُ» أو «و الشمس» و نحوهما فى الظهر و العشاء، و قراءة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» و «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» فى العصر و المغرب، و قراءة سورة «الجمعة» فى الركعة الاولى و «المنافقين» فى الثانية فى الظهر و العصر من يوم الجمعة، و كذا فى صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها فى الأولى «الجمعة»، و «التوحيد» فى الثانية، و كذا فى العشاء (١) فى ليلة الجمعة يقرأ فى الأولى «الجمعة» و فى الثانية «المنافقين» و فى مغربها «الجمعة» فى الاولى و «التوحيد» فى الثانية، كما أنه يستحبّ فى كل صلاة قراءة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» فى الاولى و «التوحيد» فى الثانية.

[مسألة ٢٢): قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة و الأذكار]

(مسألة ٢٢): قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة و الأذكار، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركة، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين و إن كان الترك أولى. و إذا تحرك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه فى تلك الحالة.

[مسألة ٢٣): إذا شك فى صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز]

(مسألة ٢٣): إذا شك فى صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز. و لو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتنى بالشك.

[القول فى الركوع]

إشارة

القول فى الركوع

[مسألة ١): يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد]

(مسألة ١): يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصانه عمداً و سهواً إلّا فى الجماعة (٢) للمتابعة. و لا بدّ فيه من الانحناء

(١) الأولى اختيار قراءة «الجمعة» فى الركعة الاولى من العشاءين و «الأعلى» فى الثانية منهما.

(٢) بتفصيل يأتي فى محله.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٥٤

المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة، و الأحوط وصول الراحة إليها فلا يكفى مسمى الانحناء.

[مسألة ٢): من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد]

(مسألة ٢): من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكن و لو بالاعتماد أتى بالممكن منه و لا ينتقل إلى الجلوس و إن

تمكّن من الركوع جالساً. نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه. و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً، فإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذ فيومئ برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً (١) و يتحقّق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

[مسألة ٣: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع]

(مسألة ٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع.

[مسألة ٤: من كان كالراعي خلقاً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد]

(مسألة ٤): من كان كالراعي خلقاً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب، و إن لم يتمكّن من الانتصاب التام فالانتصاب في الجملة و ما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه، و إن لم يتمكّن أصلاً وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع، و إن لم يتمكّن من ذلك بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناءه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حدّه نوى الركوع بانحنائه، و الأحوط (٢) أن يومئ برأسه إليه أيضاً.

[مسألة ٥: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض]

(مسألة ٥): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، و لا يكفي أن يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع. و لو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مرّ و إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

(١) الاكتفاء به لا يخلو من شوب إشكال، لكن تكفي الكيفيتان المذكورتان، و الأحوط الثانية.

(٢) لا يترك، و مع عدم تمكّنه من الإيماء يجعل غمض العينين ركوعاً و فتحهما رفعاً على الأحوط، و أحوط منه أن ينوى الركوع بالانحناء مع الإيماء و غمض العين.

[مسألة ٦: لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل إلى حدّه نسي]

(مسألة ٦): لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل إلى حدّه نسي و هوى إلى السجود، فإن وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥٥

تذكّر قبل أن يخرج عن حدّه بقى على تلك الحال مطمئناً و أتى بالذكر، و إن تذكّر بعد خروجه عن حدّه، ففي وجوب العود إلى حدّه و الإتيان بالذكر مطمئناً، أو العود إلى القيام و استئناف الركوع عن قيام، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثمّ الهوى إلى السجود وجوه (١)، لا يخلو أولها عن رجحان، لكنّ الأحوط العود ثمّ إعادة الصلاة بعد الإتمام.

[مسألة ٧: يجب الذكر في الركوع]

(مسألة ٧): يجب الذكر في الركوع، والأحوط لزوماً (٢) التسييح مخيراً بين الثلاث من الصغرى [□] وهي «سبحان الله» و بين التسيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي «سبحان ربّي العظيم و بحمده»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكريرها ثلاثاً.

[مسألة ٨): تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب]

(مسألة ٨): تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو و إن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. و لو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً، فهل تبطل (٣) صلاته و إن أتى بذكر جديد أم لا؟ وجهان، والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية و إلا فلا إشكال. و لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع. و يجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

[مسألة ٩): يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب]

(مسألة ٩): يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه و رفع اليدين حال التكبير و وضع الكفين مفترجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط

(١) و هنا وجه آخر هو السجود بلا انتصاب و هو الأقوى [□] من بين الوجوه، إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنأماً، و إلا فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوى إلى السجود و إتمام الصلاة و إعادتها.
(٢) بل الأقوى الاجتزاء بمطلق الذكر، و الأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى [□] أو الكبرى الواحدة، كما أنّ الأحوط مع اختيار التسييح هو اختيار الثلاث من الصغرى [□] أو الكبرى الواحدة.
(٣) الأقوى هو البطلان مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٥٦

عدم تركه مع الإمكان. و كذا يستحب ردّ الركبتين إلى الخلف و تسوية الظهر و مدّ العنق و التجنيح بالمرفقين، و أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، و اختيار التسيحة الكبرى و تكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد، و رفع اليدين للانتصاب من الركوع، و أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، و أن يكبر للسجود و يرفع يديه له. و يكره أن يطأ رأسه حال الركوع و أن يضم يديه إلى جنبيه و أن يدخل يديه بين ركبتيه.

[القول في السجود]

إشارة

القول في السجود

[مسائل]

[مسألة ١): يجب في كل ركعة سجدة]

(مسألة ١): يجب في كل ركعة سجدة، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة و نقصانهما كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخلّ بواحدة زيادةً أو نقصاناً سهواً فلا بطلان. ولا بدّ فيه من الانحناء و وضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسماه، و على هذا مدار الركبة و الزيادة العمدية و السهوية. و يعتبر في السجود أمور آخر لا مدخلية لها في ذلك؛ منها السجود على سته أعضاء: الكفّين و الركبتين و الإبهامين، و يجب الباطن في الكفّين، و الأحوط الاستيعاب العرفي. هذا مع الاختيار، و أمّا مع الضرورة فيجزى مسمى الباطن، و لو لم يقدر إلّا على ضمّ أصابعه إلى كفّه و السجود عليها يجتري به، و مع تعدّد ذلك كلّه يجرى الظاهر. و مع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكفّ. و الركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما و إن لم يستوعبه. أمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما، و لا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسماها، و يتحقّق بمقدار الدرهم (١)، و الأحوط عدم الانقص، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً و إن كان الأقوى جوازه، فيجوز على السبحة الغير المطبوخة (٢) إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم (٣). و لا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاء و نحوها في السجدة الأولى، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوط لو

(١) بل بأنقص منه، حتّى مثل رأس الأنملة.

(٢) بل و المطبوخة على الأقوى.

(٣) قد مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٥٧

لم يكن الأقوى. و المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً.

[مسألة ٢): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجرى مجرد المماسّة]

(مسألة ٢): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجرى مجرد المماسّة، و لا يجب مساواتها في الاعتماد، كما لا يضرّ مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفّين و سائر أصابع الرجلين مع الإبهامين. و منها: وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، إلّا أنّ هنا يبدّل «العظيم» ب «الأعلى» في التسيحة التامة الكبرى. و منها: وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع. و منها: وجوب كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمامه (١). نعم لا بأس بتعمّد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر مثلاً ثم وضعه حاله، فضلاً عن السهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحكّ و نحوه أو بدونه. و منها: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو ما ينبت منها، غير المأكول و الملبوس على ما مرّ في مبحث المكان. و منها: رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع. و منها: أن ينحني للسجود حتّى يساوى موضع جبهته موقفه. فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصحّ الصلاة، إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر، أو أربع أصابع مضمومات، فلا بأس حينئذٍ. و لا يعتبر التساوى في باقى المساجد؛ لا فى بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح حينئذٍ ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

[مسألة ٣): المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة]

(مسألة ٣): المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنئه، ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود و هو الركبتان، فلا يلاحظ (٢)

(١) بل فى حاله، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة بين الذكر الواجب حال عدم اشتغاله به، فلو قال: «سبحان الله» ثم رفع يده و وضع، و أتى بالبقية لا يضّر.

(٢) الأحوط ملاحظة الركبتين و الإبهامين حين السجدة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٥٨

الإبهامان و القدمان. فلو تساوى محلّ ركبتيه مع موضع جبهته و وضع إبهاميه على مكان أخفض من موضع جبهته بأزيد من لبنئه؛ بأن أدخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محلّ الجبهة بأزيد من لبنئه و وضع الإبهامين على أكمة ساوت محلّها.

[مسألة ٤): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر]

(مسألة ٤): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها (١) و وضعها ثانياً كما يجوز جزّها، و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجزّ إلى الأسفل، و لو لم يمكن الجزّ فالأحوط الرفع و الوضع ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

[مسألة ٥): لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جزّها عن جزأ إلى ما يجوز السجود عليه]

(مسألة ٥): لو وضع (٢) جبهته على الممنوع من السجود عليه جزّها عن جزأ إلى ما يجوز السجود عليه و ليس له رفعها عنه؛ لأنه يستلزم زيادة سجدة. أمّا إذا لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس. نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام، على إشكال فى الأوّل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر (٣)، بل إعادة الصلاة أيضاً.

[مسألة ٦): من كان بجبهته على كالدمل]

(مسألة ٦): من كان بجبهته على كالدمل إن لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض و لو بحفر حفيرة و جعل الدمل فيها وجب، و إن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها و لو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين. و الأولى تقديم الأيمن على الأيسر، و إن تعدّر سجد على ذقنه، فإن تعدّر اقتصر على الانحناء الممكن و سقط عنه (٤) الوضع على الأرض من أصله.

[مسألة ٧): إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً و عادت إليها قهراً لم يتكرر السجدة]

(مسألة ٧): إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً و عادت إليها قهراً لم يتكرر السجدة، فإن

(١) بل هو الأولى، بل الأحوط.

(٢) من غير عمد.

(٣) إن كان المفروض عدم إمكان الجزّ إلى ما يصحّ السجود عليه فلا وجه لإعادة الذكر، بل الأحوط إتمام الصلاة و إعادة و إن فرض إمكانه فالواجب جزّه إليه و إعادة الذكر و لا يلزم إعادة الصلاة.

(٤) الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض أو مقدّم الرأس، و مع تعدّره تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٥٩

كان ارتفاعها قبل القرار الذى به يتحقّق (١) مسّى السجود يأتى بالذكر وجوباً، و إن كان بعده و قبل الذكر فالأحوط أن يأتى به بيته القربة المطلقة. هذا إذا كان عودها قهراً بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، و أمّا مع القدرة عليه ففى الصورة الأولى حيث لم يتحقّق السجدة بوصول الجبهة يجب أن يأتى بها إمّا بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثمّ يسجد، و أمّا فى الصورة الثانية يحسب الوضع الأوّل سجدة، فيجلس و يأتى بالأخرى إن كانت الأولى، و يكتفى بها إن كانت الثانية.

[مسألة ٨): من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكّن]

(مسألة ٨): من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكّن و رفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد؛ محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر و الطمأنينة و نحوهما حتّى وضع باقى المساجد فى محالّها. و إن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو ما إليه بالرأس فإن لم يتمكّن فبالعينين، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، بل لا يترك (٢) الاحتياط فى وضع ما يتمكّن منه من المساجد فى محلّه.

[مسألة ٩): يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود و للرفع منه]

(مسألة ٩): يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود و للرفع منه و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إليه، و استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و الإرغام بمسّى الأنف على مسّى ما يصحّ السجود عليه، و الأحوط عدم تركه، و تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفّين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين موجّهاً بهما إلى القبلة، و التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، و التجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه و جنبه مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجنّاحين، و الدعاء بالمأثور قبل الشروع فى الذكر و بعد رفع الرأس من السجدة الأولى، و اختيار التسيحة الكبرى و تكرارها، و الختم على الوتر، و الدعاء فى السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة و خصوصاً طلب الرزق الحلال؛ بأن

(١) لا يبعد تحقّقه بمجرد الوضع و أن يكون العود القهرى عوداً إلى السجدة الأولى عرفاً، فيجب الإتيان بالذكر الواجب، و حينئذ مع القدرة على إمساكها يحسب هذا الوضع سجدة مطلقاً.

(٢) لا- بأس بتركه إذا لم يمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، و مع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محلّه على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٦٠

يقول: «يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك في الجلوس بين السجدين (١) بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى، و أن يقول بين السجدين: «أستغفر الله ربى و أتوب إليه»، و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين؛ اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، و هو المسمى بجلسة الاستراحة، و الأحوط لزوماً عدم تركها بل وجوبها لا يخلو من قوة (٢)، و أن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» أو يقول: «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد»، و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما؛ أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

[القول في سجدة التلاوة و الشكر]

إشارة

القول في سجدة التلاوة و الشكر

[مسألة ١): يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع]

(مسألة ١): يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع: آخر «النجم» و «العلق» و لا يَشْتَكِرُونَ في «الم تنزيل» و تَعْبُدُونَ في «حم فصلت»، و كذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر (٣). و السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها و لو لفظ السجدة منها و إن كان أحوط، و وجوبها فورى لا يجوز تأخيرها، و لو أخرها و لو عصيانياً يجب إتيانها فيما بعد.

[مسألة ٢): يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً]

(مسألة ٢): يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود ففيه تأمل (٤) و إشكال.

[مسألة ٣): إذا قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع]

(مسألة ٣): إذا قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، و لا يكفى البقاء بقصده و لا الجزر إلى مكان آخر. و كذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا يقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة.

(٢) في القوّة إشكال.

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٤) التكرّر مع التعاقب لا يخلو من قوّة و لو لم يتخلل السجود، و مع عدم التعاقب لا يبعد عدمه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٦١

[(مسألة ٤): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة و قصد القرآنية]

(مسألة ٤): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة و قصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعها، و كذا لو سمعها من صبي غير مميز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت، و إن كان الأحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها، بل لا يترك (١) في أولها.

[(مسألة ٥): يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات]

(مسألة ٥): يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات، فلا يكفي سماع الهمهمة و إن كان أحوط.

[(مسألة ٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية و إباحة المكان]

(مسألة ٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية و إباحة المكان، و الأحوط (٢) وضع المواضع السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً و ملبوساً لا يخلو من قوّة. و لا يعتبر فيه الاستقبال و لا الطهارة من الحدث و لا من الخبث و لا طهارة موضع الجبهة و لا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر.

[(مسألة ٧): ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم]

(مسألة ٧): ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم، بل و لا تكبيره افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع عنه. و لا يجب فيه الذكر و إن استحب، و يكفي فيه كل ما كان. و الأولى أن يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً لا إله إلا الله عبودية و رقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستكفاً و لا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

[(مسألة ٨): السجود لله عزّ و جلّ في نفسه من أعظم العبادات]

(مسألة ٨): السجود لله عزّ و جلّ في نفسه من أعظم العبادات، بل ما عبد الله بمثله، و ما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجى، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد. و يستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كلّ نعمه و دفع كلّ نعمة و عند تذكّرهما و للتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافله بل كلّ فعل خير حتى الصلح بين اثنين. و يجوز الاقتصار على واحدة، و الأفضل أن يأتي باثنتين بمعنى الفصل بينهما بتعغير الخدين أو الجبينين. و يكفي في هذا

السجود مجرّد وضع الجبهة مع التّيه، والأحوط فيها وضع المساجد السبعة و وضع الجبهة على ما

(١) لا بأس بتركه، ولعل الاحتياط في قراءة النائم أشد.

(٢) لكن الأقوى عدم لزوم وضع ما عدا الجبهة، وعدم اعتبار ما يصحّ السجود عليه، والأحوط تركه على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٦٢

يصحّ السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة كما تقدّم في سجود التلاوة. ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإصاق الجوّجؤ و الصدر و البطن بالأرض. ولا يشترط فيه الذكر وإن استحبّ أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» مائة مرّة، و يكفي ثلاث مرّات بل مرّة واحدة. و أحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم (عليه السّلام): «قل و أنت ساجد: اللهمّ إنّي أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك: أنّك أنت الله ربّي و الإسلام ديني و محمّداً نبياً و عليّاً و الحسن و الحسين تعدّهم إليّ آخرهم أتيتي، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرأ، اللهمّ إنّي أنشدك دمّ المظلوم ثلاثاً اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك عليّ نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك عليّ نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تُصلّي عليّ محمّدي و عليّ المستحفظين من آل محمّدي ثلاثاً اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعينى المذاهب و تضيق عليّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمةً بي و قد كنت عن خلقى غتياً صلّ عليّ محمّدي و عليّ المستحفظين من آل محمّدي، ثمّ تضع خدك الأيسر و تقول: يا مُذلّ كلّ جبار و يا مُعزّ كلّ ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودي ثلاثاً ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك تُقضى إن شاء الله تعالى».

[القول في التشهد]

إشارة

القول في التشهد

[مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة]

(مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، و في الثلاثية و الرباعية مرّتين: الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو حتّى ركع، و إن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل. و الواجب فيه الشهادتان ثمّ الصلاة عليّ محمّد و آله، و الأحوط (١) في عبارته أن يقول:

(١) بل الأقوى تعين هذه الصورة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٦٣

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهم صلّ عليّ محمّدي و آل محمّدي». و يستحبّ الابتداء بقوله: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله» أو «الأسماء الحُسنى كلّها لله»، و أن يقول بعد الصلاة على

النبي و آله: «و تَقَبَّلْ شفاعته (١) في أمته و ارفع درجته». و يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعريئة، و من عجز عنه و جب عليه تعلمه.

[مسألة ٢): يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأى كيفية كان]

(مسألة ٢): يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأى كيفية كان، نعم الأحوط (٢) ترك الإقعاء؛ و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقيبته. و يستحب فيه التورك كما يستحب ذلك بين السجدين و بعدهما كما تقدم.

[القول فى التسليم]

إشارة

القول فى التسليم

[مسألة ١): التسليم واجب فى الصلاة و جزء منها على إشكال]

(مسألة ١): التسليم واجب فى الصلاة و جزء منها على إشكال (٣) فى الصيغة الثانية و يتوقف تحل المنافيات عليه. و له صيغتان: الاولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، و الثانية: «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط (٤). و يجوز الاجتزاء بالثانية، و الأحوط عدم الاجتزاء (٥) بالأولى. و أما «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فهى من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل و لا تبطل الصلاة بتركها عمداً، فضلاً عن السهو، لكن الأحوط المحافظة عليها، كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغة الاولى.

[مسألة ٢): يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربية و الإعراب]

(مسألة ٢): يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربية و الإعراب، و يجب تعلمه كما سمعته فى التشهد، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً، و يستحب فيه التورك.

(١) الأحوط عدم قصد التوظيف و الخصوصية فى التشهد الثانى.

(٢) الأقوى كراهته.

(٣) الظاهر كون الثانية جزءاً واجباً على تقدير عدم الإتيان بالأولى و مستحباً لو أتى بها.

(٤) لكن الأقوى استحبابه.

(٥) و الأقوى الاجتزاء به كما مر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٦٤

[القول فى الترتيب]

إشارة

القول في الترتيب

[مسألة ١): يجب الترتيب في أفعال الصلاة]

(مسألة ١): يجب الترتيب في أفعال الصلاة فيجب تقديم تكبيره الإحرام على القراءة و الفاتحة على السورة و هي على الركوع و هو على السجود و هكذا، فمن صَلَّى و قد قَدَّم مؤخراً أو أُخِّر مقدماً عمدًا بطلت صلاته، و كذا لو كان ساهياً و قد قَدَّم ركناً على ركن، أمّا لو قَدَّم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس (١) و يمضى في صلاته، كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، و لكن هنا يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه و تصحّ صلاته.

[القول في الموالاة]**إشارة**

القول في الموالاة

[مسألة ١): يجب الموالاة في أفعال الصلاة]

(مسألة ١): يجب الموالاة في أفعال الصلاة؛ بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تمنحى صورتها بحيث يصحّ سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمدًا أو سهواً بطلت صلاته. و أمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدر فيها التخلل في الجملة فهي واجبة (٢) أيضاً، لكن لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا دون السهو.

[مسألة ٢): كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة]

(مسألة ٢): كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبة إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف، فمن ترك الموالاة عمدًا في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته (٣)، و إن كان سهواً فلا بأس؛ لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته، فيعيد ما يحصل به الموالاة إذا لم يتجاوز المحلّ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد الأمور المذكورة موجبا لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور، أمّا إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لو مع السهو.

(١) و كذا لو قَدَّم غير ركن على ركن، كما لو قَدَّم التشهد على السجدين فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب و تصحّ صلاته.

(٢) على الأحوط فيه و في الإبطال مع العمد.

(٣) فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطله على الأقوى، و في غيره على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٦٥

[بقى أمران: القنوات و التعقيب]

إشارة

بقى أمران: القنوت و التعقيب.

[القول فى القنوت]

إشارة

القول فى القنوت

[مسألة ١): يستحبّ القنوت فى الفرائض اليومية]

(مسألة ١): يستحبّ القنوت فى الفرائض اليومية و يتأكد فى الجهريّة، بل الأحوط عدم تركه فيها. و محلّه قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع و هوى إلى السجود. فإن لم يذكره فى هذا الحال و ذكره بعد ذلك فلا يأتى به حتّى يفرغ من صلاته فيأتى به حينئذٍ. فإن لم يذكره إلّا بعد انصرافه فعليه متى ذكره و لو طال الزمان. و لو تركه عمداً فلا يأتى به بعد محلّه. و يستحبّ أيضاً فى كلّ نافله ثنائية فى المحلّ المزبور، بل و وحدائيه كالوتر، بل هو فيها من المؤكّد، و محلّه ما عرفت؛ و هو قبل الركوع بعد القراءة، نعم استحبابه فى صلاة الشفع محلّ تأمل (١) و إشكال فالأحوط إتيانه فيها رجاءً.

[مسألة ٢): لا يعتبر فى القنوت قول مخصوص]

(مسألة ٢): لا يعتبر فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه كلّما تيسّر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل يجزى البسمله مرّة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبى و آله، و مثل قوله: «اللهم اغفر لى» و نحو ذلك. نعم لا-ريب فى رجحان ما ورد عنهم (عليهم السّلام) من الأدعية فيه، بل و الأدعية التى فى القرآن و كلمات الفرج. و يجزى من المأثور: «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كلّ شىء قدير»، و يستحبّ فيه الجهر؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفائيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين فى القنوت على إشكال]

(مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين فى القنوت على إشكال فالأحوط عدم تركه.

[مسألة ٤): يجوز الدعاء فى القنوت و فى غيره بالملحون مادّة أو إعراباً]

(مسألة ٤): يجوز الدعاء فى القنوت و فى غيره بالملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى، و كذا الدعاء فى غيره و الأذكار المندوبة و الأحوط الترك مطلقاً، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العريئة الصحيحة.

(١) الأقوى استحبابه فيها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٦٦

[القول فى التعقيب]

إشارة

القول فى التعقيب

[مسألة ١]: يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة

(مسألة ١): يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافله و إن كان فى الفريضة أكد، خصوصاً فى صلاة الغداة، و هو أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد. و المراد به الاشتغال بالدعاء و بالذكر بل كلّ قول حسن راجح شرعاً بالذات؛ من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك.

[مسألة ٢]: يعتبر فى التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر

إشارة

(مسألة ٢): يعتبر فى التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة و نحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتشعبة. و الأولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلّى فيه و الاستقبال و الطهارة. و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت، نعم لا ريب فى أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم (عليهم السلام) فيه من الأدعية و الأذكار ممّا تضمّنته كتب الدعاء و الأخبار خصوصاً «بحار الأنوار» و هى بين مشتركات و مختصات، و نذكر نبذاً من المشتركات:

فمنها: التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات.

ومنها: تسبيح الزهراء سلام الله عليها الذى ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه، بل هو فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق (عليه السلام) من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم، و لم يلزمه عبد فشقى، و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجله من المكتوبة إلّا غفر الله له و أوجب له الجنة. و هو مستحبّ فى نفسه و إن لم يكن فى التعقيب، نعم هو مؤكّد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، و لا يختصّ التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحبّ بعد كلّ صلاة. و كقيّته (١) أربع و ثلاثون تكبيرة ثمّ ثلاث و ثلاثون تحميدة ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبيحة. و يستحبّ أن يكون تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) بل كلّ تسبيح بطين القبر الشريف و لو كان مشوياً، بل السبحة منه تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلاً، و الأولى اتّخاذها بعدد التكبير فى خيط أزرق. و لو شكّ فى عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، و لو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثلاث و ثلاثين، و الأولى أن يبنى على واحدة ثمّ يكمل العدد.

(١) على الأحوط، ولا يبعد التخيير بين تقديم التسييح على التحميد و تأخيره عنه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٦٧

[و منها:]

و منها: قول «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده، فله المُلْك و له الحمد يُحيى و يميت و هو على كل شىء قدير». و منها: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و أجرنى من النار و ارزقنى الجنّة و زوجنى من الحور العين».

[و منها:]

و منها: «اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك». و منها: «أعوذ بوجهك الكريم و عزّتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شرّ الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم».

[و منها:]

و منها: «اللهم إنى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلّها، و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة».

[و منها:]

و منها: قول «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مائة مرّة أو ثلاثين.

[و منها:]

و منها: قراءة آية الكرسي و الفاتحة و آية شهد الله أنّه لا إله إلا هو و آية قل اللهم مالك الملك.

[و منها:]

و منها: الإقرار بالنبيّ و الأئمة (عليهم السلام).

[و منها:]

و منها: سجود الشكر، و قد مرّ كيفيته سابقاً.

[(مسألة ٣): تختص المرأة فى الصلاة بآداب]

(مسألة ٣): تختص المرأة فى الصلاة بآداب: الزينة بالحلى و الخضاب و الإخفات فى قولها و الجمع بين قدميها فى حال القيام و ضمّ ثدييها بيديها حاله و وضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادّة ركبتيها إلى ورائها و البدأة للسجود بالقعود و التضمّم حاله لاطئة

بالأرض فيه غير متجافيةً و الترتب في جلوسها مطلقاً، بخلاف الرجل في جميع ما ذكر كما مرّ.

[القول في مبطلات الصلاة]

إشارة

القول في مبطلات الصلاة و هي أمور:

[أحدها: الحدث الأصغر و الأكبر]

أحدها: الحدث الأصغر و الأكبر فإنه مبطل لها أينما وقع فيها و لو عند الميم من التسليم على الأحوط (١) عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة كما مرّ.

(١) بل الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٦٨

[ثانيها: التكفير]

ثانيها: التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، و هو مبطل على الأحوط (١) مع العمد دون السهو، و إن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضاً. و لا بأس به حال التقية.

[ثالثها: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال]

ثالثها: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّ مبطل للصلاة، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق و المغرب مبطل أيضاً حتى مع السهو و القسر و لو بمرور شخص يزدحم به و نحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً و شمالاً (٢) مع بقاء البدن مستقبلاً إلّا أنّه مكروه و الأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش إشكال فلا يترك فيه الاحتياط.

[رابعها: تعمّد الكلام و لو بحرفين مهملين]

إشارة

رابعها: تعمّد الكلام و لو بحرفين مهملين (٣) أو حرف مفهم ك «ق» و «ل» فإنه مبطل للصلاة. و لا يبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم كمال الصلاة. كما أنّه لا بأس بردّ سلام التحية بل هو واجب، نعم لا بطلان بترك الردّ و إن اشتغل بالصدّ من قراءة و نحوها و إنّما عليه الإثم خاصّة.

[مسألة (١): لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن]

(مسألة ١): لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة. و في جواز الدعاء مع مخاطبة الغير

بأن يقول: «غفر الله لك» تأمل وإشكال (٤)،

(١) بل على الأقوى.

(٢) إذا كان يسيراً، وأما إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحته وجهه مقابلاً ليمين القبلة أو شمالها فالأقوى كونه مبطلاً.

(٣) إذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه و صنفه يكون مبطلاً على الأقوى، ومع عدمه كذلك على الأحوط، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله «ب» رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه كما هو المتعارف بل لا يخلو إبطاله من قوة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا كان بقصد الحكاية لا- تخلو مبطليته من قوة، كما أن اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا- يقصد الحكاية و كان حرفاً واحداً لا يبطل على الأقوى، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حد محو اسم الصلاة وإلا فهي الأقوى.

(٤) الأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله تعالى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٦٩

ومثله ما إذا قال للغير: «صَبَّحَكَ اللهُ بالخير» أو «مَسَّاكَ اللهُ بالخير» إذا قصد الدعاء، وأما إذا قصد مجرد التحية فلا إشكال في عدم الجواز كالاتداء بالسلام.

[مسألة ٢: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة]

(مسألة ٢): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (١)، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول: «سلام عليكم»، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «السلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس، و «سلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس. وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

[مسألة ٣: لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً]

(مسألة ٣): لو سلم بالملحون (٢) وجب الجواب صحيحاً.

[مسألة ٤: لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الرد]

(مسألة ٤): لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الرد، والأحوط (٣) قصد القرآنية.

[مسألة ٥: لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد]

(مسألة ٥): لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز (٤) له الرد، وكذا إذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنه قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب.

[مسألة ٦: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها]

(مسألة ٦): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه، فإذا كان بعيداً (٥) أو أصمّ بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيداً أو أصمّ لسمعه. نعم لو أمكن أن يتبهن إلى الجواب و لو بالإشارة لا يبعد وجوبه.

(١) المماثلة في تقديم السلام على الظرف واجبة، لا في غيره و إن كان الأحوط مراعاة ما ذكر، و لو قدّم المسلم الظرف على السلام قدّم المحيب السلام على الظرف على الأقوى.

(٢) إذا لم يخرج عن صدق سلام التحية، وإلا فلا يجوز في الصلاة رده.

(٣) بل الأحوط عدم قصده، بل عدم جوازه قوياً.

(٤) على الأحوط.

(٥) إذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا- يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة، و إذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه إلا إذا كان حرجياً، فلا يجب الردّ فإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردّد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٧٠

[مسألة ٧: يجب الفورية العرفية في الجواب]

(مسألة ٧): يجب الفورية العرفية في الجواب، فلا- يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب و ردّ التحية، فلو أخره عصيانياً أو نسياناً إلى ذلك الحدّ سقط فلا يجوز في حال الصلاة و لا يجب في غيرها. و لو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ وجب (١) في حال الصلاة فضلاً عن غيرها.

[مسألة ٨: الابتداء بالسلام مستحب كفاً]

(مسألة ٨): الابتداء بالسلام مستحب كفاً، كما أن رده واجب كفاً، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستجابية تسليم شخص واحد و يجتزئ بجواب شخص واحد من الجماعتين.

[مسألة ٩: إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد]

(مسألة ٩): إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما، و لا يجب عليهما الفحص و السؤال، و إن كان الأحوط الردّ من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

[مسألة ١٠: إذا سلم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر]

(مسألة ١٠): إذا سلم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الآخر؛ حيث إنّه لم يقصد به الردّ بل الابتداء بالسلام. و لو انعكس الأمر بأن سلم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنه سلم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما ردّ سلام الآخر و إن كان الأحوط فيما لو تقارنا، و مع عدمه فالأحوط لمن (٢) تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر. و لو سلم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أنه سلم عليه مع أنّه لم يسلم عليه و تبته إلى ذلك المسلم عليه فالأحوط أن يردّ (٣) عليه.

[خامسها: القهقهة و لو اضطراراً]

خامسها: القهقهة و لو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمداً. و القهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت (٤) و لو اشتمل عليه تقديراً، كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكاً و احمرّ وجهه و ارتعش مثلاً، أبطلها أيضاً (٥).

- (١) بل لا يجب في غير حال الصلاة فضلاً عن حالها للشك في الموضوع و عدم جريان الأصل الموضوعي بنحو التعليق.
- (٢) هذا الاحتياط ضعيف الوجه.
- (٣) و إن كان الأقوى عدم وجوبه.
- (٤) بل هي الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، و المشتمل على الصوت ملحق به حكماً على الأحوط.
- (٥) بل لا يبطلها إلا مع محو صورة الصلاة.

[سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى]

سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٧١

عليّ أمر أخرويّ أو طلب أمر دنيوى من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنه غير مبطل. و أما الغير المشتمل على صوت ففيه إشكال (١)، فلا يترك الاحتياط في الاستئناس، كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً بل لا يخلو من قوّة. و في جواز البكاء عليّ سيّد الشهداء أرواحنا فداه تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مُذهبٌ لصورتها عليّ وجه يصحّ سلب الاسم عنها]

سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مُذهبٌ لصورتها عليّ وجه يصحّ سلب الاسم عنها و إن كان قليلاً كالوثبة (٢) و الصفقة لعباً و العفطة هزواً و نحوها فإنه مبطل لها عمداً و سهواً. أما الغير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالة فيها؛ بمعنى المتابعة العرفيّة فهو مبطل مع العمد (٣) دون السهو، و إن لم يكن مفوّتاً لها فعمدة غير مبطل فضلاً عن سهوه و إن كان كثيراً، كحركة الأصابع و نحوها و الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحيّة و العقرب و حمل الطفل و وضعه و ضمّه و إرضاعه و عدّ الاستغفار في الوتر بالسبحه و نحوها و عدّ الركعات بالحصى و مناولة الشيخ العصي و الجهر بالذكر و القرآن للإعلام، و غير ذلك ممّا هو غير مناف للموالة و لا ماحٍ للصورة و إن كان كثيراً.

[ثامنها: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]

ثامنها: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين (٤)، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم و أن يمسك (٥) في فيه قليلاً من السكر الذي يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً، و نحو ذلك ممّا هو غير ماحٍ للصورة و لا مفوّت للموالة. و لا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافلة (٦).

نعم يستثنى من ذلك شرب الماء للعطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر، العازم عليّ صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجأة الفجر و كان الماء أمامه و احتاج إليّ خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتّى يروى؛ و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إليّ مكانه رجع القهقري لئلاّ يستدبر القبلة. و الأقوى

- (١) عدم إبطاله لا يخلو من قوة.
- (٢) في بعض تلك الأمثلة مناقشة، و الميزان: محو الاسم عند المشرعة.
- (٣) إن لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطله، وإلا فعلى الأحوط.
- (٤) على الأحوط.
- (٥) الأحوط الاجتناب عنه.
- (٦) إلا الالتفات مع إتيانها حال المشى، و في غيرها الأحوط الإبطال.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٧٢
- الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و إن قلّ زمانه، كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر (١) عدم الاقتصار على حال الدعاء فيلحق بها غيرها من أحوالها.

تاسعها: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة

تاسعها: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة، أما الساهي فلا بأس، كما لا بأس به مع التقيّة.

عاشرها: الشك في عدد غير الرباعيّة من الفرائض

عاشرها: الشك في عدد غير الرباعيّة من الفرائض و الأوليين منها كما تسمعه في محلّه إن شاء الله.

حادى عشرها: زيادة جزء فيها أو نقصانه

حادى عشرها: زيادة جزء (٢) فيها أو نقصانه، كما عرفته و تعرفه أيضاً.

[مسألة (١١): يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود و العبث و البصاق]

(مسألة ١١): يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ (٣) موضع السجود و العبث و البصاق و فرقة الأصابع و التمثي و التثاؤب الاختيارى و التأوه و الأنين و مدافعة البول و الغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر فيحرم حينئذٍ و إن كانت الصلاة صحيحة معه.

[مسألة (١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً]

(مسألة ١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، بل النافله أيضاً على الأحوط (٤). و تقطع الفريضة فضلاً عن النافله للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتدّ به و نحو ذلك، بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال، لكن لو عصي فلم يقطعها حينئذٍ أثم و صحّت صلاته.

[القول في صلاة الآيات]

إشارة

القول في صلاة الآيات

[مسألة ١): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر]

(مسألة ١): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و الزلزلة و كل آية مخوفة عند غالب الناس؛ سماوية كانت كالرياح السوداء أو الحمراء أو

(١) و إن كان الأحوط الاقتصار عليها، و أحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.
(٢) في الركن مطلقاً، و في غيره عمدًا، و كذا في النقصان.
(٣) إذا لم يحدث منه حرفان، و إلا فالأحوط الاجتناب عنه، و كذا الحال في التأوه و الأنين.
(٤) لكن الأقوى جوازه فيها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٧٣

الصفراء الغير المعتادة و الظلمة الشديدة و الصيحة و الهدء و النار التي تظهر في السماء و غير ذلك، أو أرضية (١) كالخسف و نحوه. و لا عبرة بغير المخوف و لا بخوف النادر من الناس. نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين و الزلزلة، فتجب الصلاة مطلقاً و إن لم يحصل منها خوف.

[مسألة ٢): الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه]

(مسألة ٢): الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه و إن لم يستند إلى سبب المتعارفين؛ من حيلولة الأرض و القمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً (٢) جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة و إن أدركته بعض الحواس الخارقة أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به و إن كان مستنداً إلى أحد سبب المتعارفين.

[مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء]

(مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء، و الأحوط (٣) المبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء. و لو أخر عنه أتى بها لا بتيه الأداء و القضاء بل بتيه القرية المطلقة. و أما في الزلزلة و نحوها مما لا تسع وقتها الصلاة غالباً كالهدة و الصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآيه، فإن عصي فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

[مسألة ٤): يختص الوجوب بمن في بلد الآيه]

(مسألة ٤): يختص الوجوب بمن في بلد الآيه فلا تجب على غيرهم، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.

[مسألة ٥): تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم]

(مسألة ٥): تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم، و شهادة العدلين بل و بالعدل (٤) الواحد، و إخبار الرصدى الذي يطمئن بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسألة ٦): تجب هذه الصلاة على كل مكلف]

(مسألة ٦): تجب هذه الصلاة على كل مكلف، و في سقوطها عن الحائض و النفساء

(١) على الأحوط.

(٢) أو سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال بسرعه، فإنه لا اعتبار به أيضاً.

(٣) لا يترك.

(٤) على الأحوط.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٧٤

كاليومية إشكال (١)، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين و أداء غيرها بعد الطهر.

[مسألة ٧): من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء و لم يحترق جميع القرص]

(مسألة ٧): من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء و لم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما إذا علم و أهمل و لو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء. و أما سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر. أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٨): إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف]

(مسألة ٨): إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، و كذا لو أخبر شاهدان و لم يعلم عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد الوقت، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

[مسألة ٩): صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات]

(مسألة ٩): صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات، فيكون المجموع عشرة. و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارناً للتيه كما في الفريضة، ثم يقرأ الحمد و السورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد و السورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و هكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولاً، ثم يتشهد و يسلم. و لا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع أو متغايرة. و يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة فيقرأ بعد تكبيره الإحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلاً بما قرأه منها أولاً ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر منها كذلك، و هكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة. و لا يجوز الاقتصار على بعض

(١) الأقوى عدم القضاء عليهما في الوقت، و عدم لزوم أداء غيره. هذا في الحيض و النفاس المستوعبين، و أما غيره ففيه تفصيل.

(٢) عدم وجوبها لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٧٥

سورة فى تمام الركعة، كما أنه فى صورة تفریق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة إلا مرة واحدة فى القيام الأول بعد التكبيره إلا إذا أكمل السورة فى القيام الثانى أو الثالث مثلاً فإنه يجب عليه فى القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى [□] (١) وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع.

[مسألة ١٠]: يعتبر فى الصلاة هاهنا ما يعتبر فى الفريضة من الشرائط و غيرها

(مسألة ١٠): يعتبر فى الصلاة هاهنا ما يعتبر فى الفريضة من الشرائط و غيرها من حيث اتحادها معها فى جميع ما عرفته و تعرفه؛ من واجب و ندب فى القيام و القعود و الركوع و السجود و فى الشرائط و أحكام السهو و الشك فى الزيادة و النقصه بالنسبة إلى الركعات و غيرها، فلو شك فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضة ثنائيه؛ فإنها منها و إن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات، و لو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أركان، و كذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم فى الفريضة. و لو شك فى ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتى به ما دام فى المحل و يمضى إن خرج عنه، و لا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك فى ذلك إلى الشك فى الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

[مسألة ١١]: يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً

(مسألة ١١): يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس، و أن يكبر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه إلا فى الرفع من الخامس و العاشر، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد. و يستحب فيها التطويل خصوصاً فى كسوف الشمس و قراءة السور الطوال ك «يس» و «الروم» و «الكهف» و نحوها، و إكمال السورة فى كل قيام، و أن يجلس فى مصلاه مشتغلاً بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة إذا فرغ من الصلاة قبل تمام الانجلاء. و يستحب فيها أيضاً فى كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات. و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع (٢) الخامس و الثانى قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منها.

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة و افتتاح السورة فى الثانية بعد الحمد.

(٢) يأتى به رجاء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٧٦

[مسألة ١٢]: يستحب فيها الجماعة

(مسألة ١٢): يستحب فيها الجماعة، و يتحمل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصة كما فى اليوميه دون غيرها من الأفعال و الأقوال، و الأحوط للمأموم الدخول فى الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتى ينتظم صلاته.

[القول فى الخلل الواقع فى الصلاة]

القول في الخلل الواقع في الصلاة

[مسائل]

[مسألة ١]: من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]

(مسألة ١): من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل، بخلاف الطهارة من الخبث، فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط، كالوقت و الاستقبال و الستر و غيرها في محالها. و من أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته و لو حركة من قراءتها و أذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً، و كذا من زاد فيها جزءاً متعمداً؛ قولاً أو فعلاً، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره، بل و لا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها، و إن كان الحكم في المخالف بل و في غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل و إشكال. و يعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشئ بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة و الذكر و الدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية كحكك الجسد و نحوه إذا لم يكن مفوتاً للموالة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق. و أما الزيادة السهوية: فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته عليّ إشكال في الأخير. و أما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلّا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام. و أما التية فبناءً عليّ أنها الداعي لا يتصور زيادتها، و على القول بالإخطار لا تضر زيادتها. و أما زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلاة و إن أوجبت سجدتي السهو على الأحوط كما سيأتي.

[مسألة ٢]: من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلّا بعد تجاوز محله]

(مسألة ٢): من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلّا بعد تجاوز محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته، و إلّا فصلاته صحيحة و لا شيء عليه، إلّا سجود السهو (١)

(١) بتفصيل يأتي في محله.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٧٧

و قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلاته إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدتين، و لا يقضى من الأجزاء المنسية غيرها كما يأتي. أمّا إذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه و إن كان ركناً و أعاد ما فعله ممّا هو مترتب عليه بعده. و المراد بتجاوز المحلّ الدخول في ركن آخر بعده أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصاً، و قد جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع و السجود إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما. فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسي الركوع و تذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدتين و تذكّر قبل الركوع رجع و أتى بالمنسيّ و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب عليه، و لو نسي الركوع و تذكّر بعد الإتيان بالسجدة الأولى الأحوط أن يرجع إلى المنسيّ و يعيد الصلاة بعد إتمامها. و من نسي القراءة و الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما و ذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله ممّا هو مترتب بعده، و من نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة و ذكر قبل الركوع، الأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية. نعم فيما لو نسي الجهر و الإخفات في القراءة الظاهر عدم وجوب تلافيهما، و إن كان الأحوط فيهما التدارك (١) أيضاً بقصد القربة المطلقة. و من نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه و ذكر قبل أن يدخل في

السجود انتصب مطمئناً (٢) و مضى في صلاته. و من نسى الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر، لكن إذا كان المنسى الطمأنينة (٣) يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية. و أما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محلّ تدارك المنسى في مضى في صلاته. و من نسى الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه و ذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثانى انتصب مطمئناً و مضى في صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثانى فإنه قد جاز محلّ تداركه في صلاته. و من نسى السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه و ذكر قبل الوصول

(١) خصوصاً إذا تذكّر في الأثناء، فإنه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(٢) بقصد الاحتياط و الرجاء في نسيان الطمأنينة، و كذا في نسيانها في الانتصاب من السجود في الفرع الآتى.

(٣) و كذا إذا كان وضع أحد المساجد.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٧٨

إلى حدّ الراكع أو قبل التسليم إذا كان المنسى السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسى، و يعيد ما فعله ممّا هو مترتب عليه. و أمّا لو نسى سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة و ذكر بعد التسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً كالحدث، فقد جاز محلّ الرجوع و التدارك و إنّما عليه قضاء المنسى و سجدة السهو كما يأتي، و أمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء و القضاء ثمّ التشهد ثمّ التسليم احتياطاً (١)، و في صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك ثمّ التسليم. و من نسى التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً تداركه، فإن لم يتداركه و لا تدارك ما ذكرناه ممّا ذكره في المحلّ بطلت صلاته.

[مسألة (٣): من نسى الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها]

(مسألة ٣): من نسى الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها، و لو ذكرها بعد التسليم، قبل فعل ما يبطل سهواً قام و أتى، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرابعة و غيرها. و كذا لو نسى أكثر من ركعة، و كذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله.

[مسألة (٤): لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع]

(مسألة ٤): لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع (٢) إمّا بفوات سجدين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفى بالإتيان بالقراءة على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالى المذكور بعد الإتيان بالقنوت (٣) يجب عليه العود لتداركهما و صحّت صلاته على الأقوى، و الاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغي تركه.

[مسألة (٥): إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين]

(مسألة ٥): إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين فالأحوط (٤) أن يأتي بقضاء سجدين ثمّ الإتيان بسجدة السهو مرتين ثمّ إعادة الصلاة، و كذا إذا كان في الأثناء و كان بعد الدخول في الركوع؛ فإنّ الأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها بعد قضاء سجدين و الإتيان بسجدة السهو مرتين، و لكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة

- (١) ثمَّ سجدي السهو احتياطاً فيه و في نسيان التشهد، و إن كان الأقوى فوت محلّ التدارك فيهما بعد السلام مطلقاً.
- (٢) قبل أن يتلبس بتكبيره على فرض الإتيان به، و قبل الهوى على فرض عدمه.
- (٣) بل بعد الشروع في تكبيره، و الأقوى في هذه الصورة هو الاكتفاء بالقراءة.
- (٤) لا يترك في الفرعين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٧٩

في صورتين، و أما لو كان في الأثناء و قبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

[مسألة ٦: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، و لا يدري أنه ترك السجدة أيضاً أم لا]

(مسألة ٦): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، و لا يدري أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، الأحوط (١) الإتيان بالسجدة ثمَّ التشهد و إتمام الصلاة ثمَّ إعادتها.

[القول في الشك]

إشارة

القول في الشك

[مسائل]

إشارة

و هو إما في أصل الصلاة و إما في أجزائها و إما في ركعاتها.

[مسألة ١: من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا]

(مسألة ١): من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها و إن كان في أثنائه أتى بها. و الظن بالإتيان و عدمه هنا حكمه حكم الشك.

[مسألة ٢: لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا]

(مسألة ٢): لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط بل الأقوى و جوب الإتيان بها حتى فيما لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم لو لم يبق إلّا هذا المقدار و علم بعد الإتيان بالعصر أو شك فيه (٢)، و كان شاكاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر و جرى حكم الشك بعد الوقت في الظهر.

[مسألة (٣): إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]

(مسألة ٣): إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء.

[مسألة (٤): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا]

(مسألة ٤): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في وقت اختصاص العصر بنبي ﷺ على الإتيان بالظهر و إن كان في الوقت المشترك بنبي ﷺ على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

[مسألة (٥): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما]

(مسألة ٥): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به و يبنى (٣) على الإتيان بالظهر، و إن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبنى على الإتيان بالمغرب و يأتي بالعشاء، و في الوقت المشترك يأتي بالصلاتين.

(١) لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد.

(٢) الأحوط في هذه الصورة قضاء الظهر.

(٣) الأحوط قضاء الظهر و كذا المغرب في الفرع الآتي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٨٠

[مسألة (٦): إنما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبنى على إتيانها فيما إذا كان حدوثة بعده]

(مسألة ٦): إنما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبنى على إتيانها فيما إذا كان حدوثة بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت و جب قضاؤها و إن كان شاكاً فعلاً في إتيانها في الوقت.

[مسألة (٧): إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت أن شكه كان في أثناء الوقت]

(مسألة ٧): إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت أن شكه كان في أثناء الوقت، يجب عليه قضاؤها بخلاف العكس؛ بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أنه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

[مسألة (٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره]

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجرى فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه، نعم في

الوسواسي الظاهر أنه يبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت.

[القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة]

إشارة

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

[(مسألة ١): من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه]

(مسألة ١): من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيره الإحرام قبل أن يدخل في القراءة أو في الحمد، ولم يدخل في السورة أو فيها قبل الركوع أو فيه قبل الهوي إلى السجود أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهد، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت وبنى على الإتيان به؛ من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا إلى السورة وهو في القنوت، ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوي للسجود، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا إلى التشهد وهو قائم، نعم يجب تداركه (١) لو شك فيه وهو آخذ في القيام، وكذلك السجود لو شك فيه كذلك.

(١) بل لا يجب على الأقوي، نعم يجب التدارك في الشك في السجود في حال الأخذ بالقيام.

[(مسألة ٢): إنما لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الغير]

(مسألة ٢): إنما لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الغير وبنى على الإتيان بالمشكوك إذا كان من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة. ويشكل جريان الحكم في جزء الجزء، كما إذا شك في أول السورة وهو في آخرها، أو في الآية المتأخرة، أو في أول

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٨١

الآية وهو في آخرها، فالأحوط (١) في هذه الصور الإتيان بالمشكوك بقصد القرينة المطلقة.

[(مسألة ٣): لو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت]

(مسألة ٣): لو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت وإن كان في المحل، لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه، بل لا يترك (٢) بإعادة القراءة أو الذكر بتية القرينة المطلقة، وفي مثل الركوع والسجود بإتمام الصلاة ثم الإعادة.

[(مسألة ٤): لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب]

(مسألة ٤): لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات، أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلا بعد الفراغ، كما أن المأموم إذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلّي (٣) جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت.

[مسألة ٥): كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله]

(مسألة ٥): كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله، فإنه لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً، كما أنه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به؛ لأنه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركناً بعد أن لا يمكن تداركه؛ بأن كان داخلًا في ركن آخر وإلا تداركه مطلقاً.

[مسألة ٦): لو شك و هو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا]

(مسألة ٦): لو شك و هو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا، لم يلتفت. وكذلك لو شك أنه هل سها كذلك أو لا، بل هو أولى. نعم لو شك في السهو وعدمه و كان في محل يتلافى فيه المشكوك أتى به.

[القول في الشك في عدد ركعات الفريضة]

إشارة

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

[مسألة ١): لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك]

(مسألة ١): لا- حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك، بل بعد استقراره، فحينئذ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية. ويصح في صور مخصوصة منها بعد إحراز الأولين منها الحصول برفع الرأس من السجدة الأخيرة، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط (٤) معه البناء ثم الإعادة.

(١) لكن الأقوى جريان الحكم في مطلق ما ذكر.

(٢) لا بأس به.

(٣) مجرد كونه في هيئته لا- يكفي، نعم إذا اشتغل بفعل مترتب على التكبير و لو كان مثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحوه كفى.

(٤) وإن كان الأقوى هو الإعادة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٨٢

الصورة الاولى من الصور المزبورة: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين فإنه يبنى على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. و الأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استئناف الصلاة من رأس.

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع في أى موضع كان، فإنه يبنى على الأربع، و حكمه كالسابق حتى في الاحتياط إلا في تقديم الركعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام. الرابعة: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس و له صورتان: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو، ثانيتهما: حال القيام، فيهدم و يجلس و يرجع شكه (١) إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

السادسة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فإنه يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله. السابعة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، يهدم القيام و يرجع شكه إلى ما بين

(١) في جميع صور الهدم يثبت عمل الشك؛ لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشك لا أنه يهدمه لانقلاب شكه، ففي الشك بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق عليه أنه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم و الانصراف و صلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فلا بد له من هدم القيام مقدّمة للتسليم، و كذا الحال في سائر الصور الآتية.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٨٣

الأربع و الخمس، فيتم و يسجد سجدة السهو مرتين (١).

و الأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك.

[مسألة (٢): إذا شك بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الخمس]

(مسألة ٢): إذا شك بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الخمس، أو بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام و علم أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة بطلت الصلاة؛ لأنه يجب عليه (٢) الهدم لتدارك السجدة أو السجدين، فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال.

[مسألة (٣): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين إذا شك في الإكمال و عدمه]

(مسألة ٣): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين إذا شك في الإكمال و عدمه، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة؛ لأنه محكوم بعدم الإتيان بالسجدين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد تجاوز المحل لم تبطل (٣)؛ لأنه

محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال.

[مسألة (٤): الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان]

(مسألة ٤): الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان، نعم لا يبعد الصحة (٤) فيما كان الطرف الأقل أربع و كان بعد إكمال السجدين فينبى عليها وينفى الزائد ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدة السهو، كما في الشك بين الأربع والخمس، بل وكذلك فيما إذا شك بين الأربع والأقل منها والأكثر و كان بعد إكمال السجدين، كما إذا شك بين الثلاث والأربع والست، فلا يبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع وعمل الشك بين الأربع والخمس فينبى على الأربع و يأتي بصلاة الاحتياط، ثم يسجد سجدة السهو، و الاحتياط مع ذلك بالإعادة لا ينبغي تركه.

[مسألة (٥): لو علم و هو في الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث]

(مسألة ٥): لو علم و هو في الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث و لا يدري أنه

(١) مرة وجوباً للشك بين الأربع والخمس، و مرة احتياطاً لزيادة القيام، و إن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوة.
 (٢) بل لعدم إحراز الركعتين الأوليين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشك.
 (٣) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة.
 (٤) الأقوى هو البطلان فيه و في الفرع الآتى.
 وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٨٤
 كان قبل إكمال السجدين أو بعده بنى على الثانى (١) و عمل عمله، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة و الأحوط البناء و عمل الشك ثم إعادة الصلاة.

[مسألة (٦): لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين]

(مسألة ٦): لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة، و كذا لو لم يدري أنه أى شك كان من الشكوك الصحيحة فإنه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع، و يحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و سجود السهو، و إن لم ينحصر المحتملات فى الشكوك الصحيحة، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة (٢).

[مسألة (٧): إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة]

(مسألة ٧): إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم فى الوقت تعيين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يكن و يتم صلاته، و إذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة و لو قضاءً. و أمّا إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم فى الوقت يقطع الصلاة و إن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم

التعلم، فإن كان موافقاً اكتفى به و إلا أعاد؛ وإن كان الأحوط الإعادة حتى مع الموافقة.

[مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر]

(مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع و بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع صحّت صلاته (٣) ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط عمل الشكّ الثانى خصوصاً فى المثال الثانى. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيض كالمثاليين المذكورين، و أما إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثم انقلب بعد الصلاة إلى الاثنتين والثلاث، فلا شكّ فى أنّ اللزوم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه لتبين كونه فى الصلاة و أنّ السلام وقع فى غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثانى سجدة السهو للسلام فى غير محلّه.

(١) لا يخلو من شوب إشكال، فلا يترك الاحتياط الآتى فى الفرعين، نعم لو حدث شكّه بعد الإتيان بالركعة المفصولة لا يعتنى به و بنى على الصحّة.

(٢) الأحوط فى هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك، ثمّ الإعادة.

(٣) لا يبعد لزوم ركعة متصلة فى الفرع الأول و لزوم عمل الشكّ الثانى فى الفرع الثانى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٨٥

[مسألة ٩): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شكّ]

(مسألة ٩): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شكّ بين الثلاث البنائى والأربع فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

[مسألة ١٠): لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث]

(مسألة ١٠): لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلما أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأت بالثلاثة، لكن يشكّ فى أنّه فى ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيعمل عمله.

[مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة]

(مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية، و ما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها و أما الجلوسية التى تكون بدلاً عن القيامية ينتفى موضوعها، فليست مشروعاً (١)؛ ففى الشكّ بين الاثنتين والثلاث أو الشكّ بين الثلاث والأربع تتعين ركعة جالساً و ليس لها بدل، و فى الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين والثلاث و الأربع ركعتان جالساً ثم ركعتان أخريان جالساً، و الأحوط فى الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[مسألة (١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها]

(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها، بل يجب في كل منها العمل على وظيفته، نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحّت صلاته المستأنفة و إن كان آثماً في الإبطال.

[مسألة (١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتم الصلاة ثمّ تبين له الموافقة للواقع]

(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتم الصلاة ثمّ تبين له الموافقة للواقع ففي الصحّة و عدمها وجهان، أو جههما البطلان (٢).

[مسألة (١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ في الركعات بطلت]

(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ في الركعات بطلت، و هل يجديه العدول إلى التمام و يعالج به صلاته عن الفساد؟ فيه نظر (٣) و إشكال كما مرّ في التية. نعم لو عرض له الشكّ بعد العدول صحّ.

(١) بل الظاهر تعين الجلوسيّة التي تكون إحدى طرفي التخيير.

(٢) بل الصحّة في غير الشكّ في الأوليين، و الأحوط في الشكّ فيهما الإعادة.

(٣) و قد مرّ أنّ العلاج يجديه من غير حاجة إلى العدول، و أنّه لا يبعد تعين العمل بحكم الشكّ و أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بحكمه و إعادة الصلاة.

[مسألة (١٥): إذا شكّ و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث]

(مسألة ١٥): إذا شكّ و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٨٦

إتيان التشهد في هذه الصلاة: أمّا من جهة الشكّ في الركعات فيبني على الثلاث، و أمّا من جهة التشهد فالأقوى الجمع (١) بين الإتيان به و قضاؤه بعد الصلاة؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، و كذلك لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية و جب عليه العود لإتيانه ثمّ قضاؤه بعد الصلاة.

[القول في الشكوك التي لا اعتبار بها]**إشارة**

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها و هي في مواضع:

[منها: الشك بعد تجاوز المحلّ]

منها: الشك بعد تجاوز المحلّ و قد مرّ.

[و منها: الشك في الصلاة بعد الوقت]

و منها: الشك في الصلاة بعد الوقت و قد مرّ أيضاً.

[و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاة]

و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاة؛ سواء تعلّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة، فلو شكّ في الرباعية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع أو خمس، و في الثلاثية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع، و في الثنائية أنّه صلّى اثنتين أو ثلاثاً بنبيّ عليّ الصحيح في الكلّ، بخلاف ما إذا شكّ في الرباعية أنّه صلّى ثلاثاً أو خمساً و في الثلاثية أنّه صلّى اثنتين أو أربع بطلت؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة.

[و منها: شك كثير الشكّ]**إشارة**

و منها: شك كثير الشكّ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني عليّ وقوع ما شكّ فيه و إن كان في محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبني عليّ عدم وقوعه. و لو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو في صلاة خاصية يختصّ الحكم به، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ.

[(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف]

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف، و لا- يبعد تحقّقه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متواليه من الشكّ، و يعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض؛ من خوف أو غضب أو همّ و نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاف الحواسّ.

[(مسألة ٢): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا]

(مسألة ٢): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنبيّ عليّ عدمها (٢)، كما أنّ

(١) بل الأقوى فيه و في الفرع الآتي وجوب المضى و قضاؤه بعد الصلاة.

(٢) إذا كانت الشبهة من جهة الأمور الخارجية، و أمّا في الشبهة المفهومية فيعمل عمل الشكّ.

كثير الشكّ لو شكّ فى زوال تلك الحالة بنى عليّ بقائها.

[مسألة ٣): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه]

(مسألة ٣): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه، فلو شكّ فى الركوع فى المحلّ لا يجوز أن يركع وإلا بطلت صلاته، نعم فى الشكّ فى القراءة أو الذكر لو أتى بقصد القرية المطلقة لا بأس به (١) ما لم يكن بحدّ الوسواس.

[ومنها: شكّ كلّ من الإمام والمأموم فى الركعات مع حفظ الآخر]

إشارة

ومنها: شكّ كلّ من الإمام والمأموم فى الركعات مع حفظ الآخر فإنه يرجع الشاكّ منهما إلى الآخر، ولا يجرى الحكم (٢) فى الشكّ فى الأفعال. والظانّ منهما (٣) يرجع إلى المتيقّن، بل لا يبعد (٤) رجوع الشاكّ إلى الظانّ. وإذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع إليهم، نعم لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع إلى المتيقّن منهم، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظنّ، وأما مع عدم حصوله له ففيه إشكال (٥)، لا يترك الاحتياط بالرجوع، ثمّ إعادة الصلاة بعد تمامها.

[مسألة ٤): إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما]

(مسألة ٤): إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ، كما أنّه لو اختلف شكّهما ولم يكن بين شكّيهما رابطة كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم ويعمل كلّ منهما عمل شكّه، وأما إذا كان بينهما رابطة وقد مرّ مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فإنّ الثلاث طرف شكّ كلّ منهما بينان عليّ ذلك القدر المشترك؛ لأنّ ذلك قضية رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ، حيث إنّ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاكّ فى الثلاث، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاكّ فى الأربع؛ فالأول يرجع إلى الثانى فى تحقّق الثلاث، والثانى يرجع إلى الأول فى نفي الأربع فينتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكتفى فى تحقّق الاحتياط فى الأوّل البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط.

[ومنها: الشكّ فى ركعات النافلة]

إشارة

ومنها: الشكّ فى ركعات النافلة؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر، أو ركعتين كسائر

(١) إذا كان الإتيان ولو بقصد القرية من جهة مراعاة الواقع رجاءً، فالأحوط تركه، بل لا يخلو عدم الجواز من قوّة.

(٢) جريانه لا يخلو من وجه.

(٣) بل يعمل الظانّ عليّ طبق ظنّه.

(٤) و هو الأقوى.

(٥) عدم الرجوع فى هذه الصورة و العمل بشكّه هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٨٨

النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأ-كثر و إن كان الأول هو الأفضل، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً، فيتعين البناء على الأقل. و أمّا الشكّ فى أفعال النافلة فهو كالشكّ فى أفعال الفريضة أتى به إذا كان فى المحلّ و لم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحلّ. و لا يجب فيها قضاء السجدة المنسيّة و لا التشهد المنسيّ، كما أنه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

[مسألة ٥: النوافل التى لها كفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة]

(مسألة ٥): النوافل التى لها كفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة كصلاتي ليله الدفن و الغفيلة إذا نسي فيها تلك الكفيّة، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجوع و تدارك و إن لم يمكن أعادها؛ لأنّ الصلاة و إن صحّت إلّا أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، نعم لو نسي بعض التسيحات فى صلاة جعفر قضاء متى تذكّر (١).

[القول فى حكم الظنّ فى أفعال الصلاة و ركعاتها]

إشارة

القول فى حكم الظنّ فى أفعال الصلاة و ركعاتها

[مسألة ١: الظنّ فى عدد الركعات إذا كان متعلّقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين]

(مسألة ١): الظنّ فى عدد الركعات إذا كان متعلّقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين، فيجب العمل بمقتضاه و لو كان مسبوّقاً بالشكّ، فلو شكّ أوّلًا ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير كالعكس، و كذا لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ فى حال القيام بين الثلاث و الأربع فبنّى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شكّ بين الأربع و الخمس عمل عمل الشكّ الثانى و هكذا. و أمّا الظنّ فى الثنائىة و الثلاثىة و الركعتين الأوليين من الرباعىة كالظنّ فى الأفعال، ففى اعتباره إشكال (٢) خصوصاً فى الأفعال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفه الشكّ كما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحلّ بإتيان مثل القراءة بتية القرية المطلقة و إتيان مثل الركوع ثمّ الإعادة، و كذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ.

[مسألة ٢: لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً]

(مسألة ٢): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً (٣)، نعم لو كان مسبوّقاً بالظنّ لا يبعد البناء عليه.

(١) إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاء.

(٢) الأقوى اعتباره فى الركعات مطلقاً.

(٣) فيه إشكال، و العلاج بالاحتياط لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٨٩

[القول فى ركعات الاحتياط]

إشارة

القول فى ركعات الاحتياط

[مسألة ١: ركعات الاحتياط واجبة]

(مسألة ١): ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل. و يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينها و بين الصلاة بالمنافى، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة الصلاة. و إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

[مسألة ٢: لا بد فى صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيره الإحرام و قراءة الفاتحة سرّاً]

(مسألة ٢): لا بد فى صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيره الإحرام و قراءة الفاتحة سرّاً (١)، حتّى فى البسمله على الأحوط و ركوع و سجود و تشهد و تسليم. و لا قنوت فيها و إن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

[مسألة ٣: لو نسى ركناً فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت]

(مسألة ٣): لو نسى ركناً فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استئناف الصلاة.

[مسألة ٤: لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها]

(مسألة ٤): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها، و إن كان بعد الفراغ منها وقعت نافله، و إن كان فى الأثناء أتمها كذلك، و الأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام. و إذا تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله (٢) من الاحتياط كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً تمت صلاته و الأحوط الاستئناف، و إن كان أزيد منه كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبني على الأربع و صلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين و أن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب (٣) إعادة الصلاة، و كذا لو تبين كون النقص أقل منه كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبني على الأربع و أتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات. و إذا تبين النقص

في أثناء صلاة الاحتياط فيما

(١) على الأحوط.

(٢) إذا كان النقص أحد طرفي شكّه كالفرض المذكور، و أما مجرد موافقة الاحتياط للنقص في المقدار ففي جبره إشكال، كما لو شكّ بين الاثنين والأربع و بنى على الأربع و أتى بصلاة الاحتياط ركعة اشتباهاً فتبين النقص بركعة، فالأحوط في مثله الإعادة.

(٣) بعد إتيان ركعة أو ركعتين متصلة و في الفرع الآتي بعد الإتيان بركعة متصلة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٩٠

أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كمّاً و كيفاً، و إما أن يكون مخالفاً له كذلك، و إما أن يكون موافقاً له في أحدهما، و الأقوى الاكتفاء (١) بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى و إلغاء صلاة الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكّر النقص في باقى الصور، و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. و إذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذى قد عرفته فلا تكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص و سجدة السهو للسلام في غير محلّه.

[مسألة ٥: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط]

(مسألة ٥): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، و إن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافى و لم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان، و مع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه، و لكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[مسألة ٦: لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل]

(مسألة ٦): لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل، و بنى على الإتيان لو تجاوز كالشك في أفعال أصل الصلاة، و لو شك في ركعاتها فلا يبعد (٢) وجوب البناء على الأكثر إلّا أن يكون مبطلًا فيبنى على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

[مسألة ٧: إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها]

(مسألة ٧): إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها (٣) و أتى بها خصوصاً فيما إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، و الأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة.

(١) بل الأقوى الاكتفاء بما جعل الشارع جبراً و لو كان مخالفاً في الكمّ و الكيف، فمن شكّ بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و شرع في الركعتين جالساً فتبين كون صلاته ثلاث ركعات أتمهما و اكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة، و أمّا في غير صورة ما جعله جبراً كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و اشتغل بصلاة ركعتين جالساً فتبين كونها ثنتين، فالأحوط قطعها و جبر الصلاة بركعتين موصولتين ثم إعادتها.

(٢) بل هو الأقوى.

(٣) إن لم يخلّ بالفورية، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٩١

[القول في الأجزاء المنسية]

إشارة

القول في الأجزاء المنسية

[مسألة ١): قد عرفت أنه لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد]

(مسألة ١): قد عرفت أنه لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد (١) و أبعاضه خصوصاً الصلاة على النبي و آله، فينوي أنهما عوض ذلك المنسى مقارناً بالتيه لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة، فإنهما كالصلاة في الشرائط و الموانع، بل لا- يجوز الفصل بينهما و بين الصلاة بالمنافى على الأحوال، فلو فعل (٢) فلا- يترك الاحتياط في استئناف الصلاة بعد فعلهما كما مر مثله في الاحتياط.

[مسألة ٢): لو تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسى]

(مسألة ٢): لو تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسى و لا يشترط التعيين و لا ملاحظة الترتيب، نعم لو نسى السجدة و التشهد معاً فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت، و لو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً.

[مسألة ٣): لا يجب التسليم في التشهد القضائي]

(مسألة ٣): لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد و التسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسى التشهد الأخير فالأحوط إتيانه (٣) بقصد القربة من غير نية الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوال في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهد و التسليم؛ لاحتمال وقوع السلام في الأول و التشهد و التسليم في الثاني في غير محله، و كان تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة لا بعنوان القضاء.

[مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما]

(مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً، الأحوال (٤) ووجوب القضاء.

[مسألة ٥): لو شك في أن الفاتت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل]

(مسألة ٥): لو شكَّ في أنَّ الفأث سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل.

- (١) على الأحوط، و أما أبعاضه حتى الصلاة على النبي وآله فلا يجب قضاؤها على الأقوى.
- (٢) الظاهر عدم وجوب الإعادة، بل يأتي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الترك العمدي.
- (٣) كما أنَّ الأحوط إتيان سجدة السهو فيه وفي الفرع الآتي، لكن الأقوى كونها قضاءً و وقوع التشهد والسلام في محلها.
- (٤) لكن الأقوى عدم وجوبه.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٩٢

[مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى صلاة أخرى]

(مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى صلاة أخرى قطعها و أتى به، حتى إذا كانت الثانية فريضة (١)، خصوصاً إذا كانت مرتبة على الأولى.

[مسألة ٧): لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر و ضاق وقت العصر]

(مسألة ٧): لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة قدمها (٢) و إلا قدم العصر و قضى الجزء بعدها. و كذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن فى هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

[القول فى سجود السهو]

إشارة

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)؛ ص: ١٩٢

القول فى سجود السهو

[مسألة ١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً و لو لظن الخروج]

(مسألة ١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً و لو لظن الخروج، و السلام (٣) فى غير محلّه، و نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، و نسيان التشهد مع فوت محلّ تداركها، و الشكّ بين الأربع و الخمس، و الأحوط إتيانه لكلّ زيادة فى الصلاة و نقيصة لم يذكرها فى محلّها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر، نعم لا يترك (٤) الاحتياط فى القيام فى موضع القعود و بالعكس، و الكلام و إن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً. نعم إن تعدد كما لو تذكر فى الأثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود.

[مسألة ٢: التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة و لو بجميع صيغه]

(مسألة ٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة و لو بجميع صيغه سجد له سجدة السهو مرّة واحدة و إن تعدّد سجد له متعدّداً، و الأحوط تعدّده لكلّ تسليم، و كذا الحال في التسيحات الأربع.

[مسألة ٣: لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيّة و ركعات احتياطية آخر السجود عنهما]

(مسألة ٣): لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيّة و ركعات احتياطية آخر السجود عنهما و يتخير في الأجزاء و الركعات في تقديم أحدهما على الآخر، و إن كان الأحوط (٥) تقديم الركعات الاحتياطية.

[مسألة ٤: يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة]

(مسألة ٤): يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة و يعصى بالتأخير، لكن

(١) في قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهو التشهد.

(٢) وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة.

(٣) على الأحوط فيه و في نسيان التشهد.

(٤) عدم وجوبه لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٥) لا يترك، بل وجوب تقديمها لا يخلو من رجحان.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٩٣

صلاته صحيحة و لم يسقط وجوب السجود عنه بذلك و لا فورتيته فيسجد مبادراً، كما أنّه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر كذلك، فلو أخره عصي أيضاً.

[مسألة ٥: يجب في السجود المزبور النية مقارناً لأوّل مسماه]

(مسألة ٥): يجب في السجود المزبور النية مقارناً لأوّل مسماه و لو بالاستمرار من الهوى إليه. و لا- يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، و لا يجب فيه التكبير و إن كان الأحوط فعله. و يجب فيه (١) جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط خصوصاً في وضع المساجد السبعة، و عدم وضع الجبهة على المأكول و الملبوس بل اعتبارهما لا- يخلو من قوّة، و يجب فيه الذكر (٢) المخصوص فيقول في كلّ من السجدين: «بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد»، أو يقول: «بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد»، أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته»، و الأحوط اختيار الأخير. و يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد و التسليم، و الواجب من التسليم أن يقول: «السلام عليكم» و من التشهد المتعارف منه في الصلاة.

[مسألة ٦: لو شك في تحقّق موجه بنيّ على عدمه]

(مسألة ٦): لو شك في تحقّق موجه بنيّ على عدمه، و لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه و جب الإتيان به، و لو علم بالموجب و

تردد بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتى به وإن تجاوز لم يلتفت، وإذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد.

[القول في صلاة القضاء]

إشارة

القول في صلاة القضاء

[مسائل]

إشارة

يجب قضاء الصلوات اليومية (٣) التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأتى بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه

(١) عدم وجوب شيء مما لا يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس و المأكول.

(٢) على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة.

(٣) عدا الجمعة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٩٤

البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبى في زمان صباه و المجنون في حال جنونه و المغمى عليه إذا لم يكن إغماءه بفعله (١) و الكافر الأصلي، دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته في حال ارتداده بعد التوبة، و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأصح و الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

[مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه]

(مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه فإنه لا يجب عليه قضاؤها و إن كانت فاسدة بحسب مذهبنا. نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء و حينئذ لو تركه يجب عليه القضاء.

[مسألة ٢): إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء]

(مسألة ٢): إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعة (٢)، و مع الترك يجب عليهم القضاء، و كذلك الحائض و النفساء إذا زال عذرهما، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفساء بعد مضى مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم و لم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.

[مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]

(مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ولا يترك (٣) الاحتياط بالإتيان بالأداء أيضاً.

[مسألة ٤): يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين]

(مسألة ٤): يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين (٤) حتى المنذورة في وقت معيّن على الأقوى (٥).

[مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر]

(مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر. ويصلّى في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّى في الحضر ما فات في السفر قصرًا، كما سيأتى في صلاة المسافرين. وإذا كان في أول الوقت حاضرًا وفي آخر الوقت

(١) وإلا فيقضى على الأحوط.

(٢) مع الطهارة ولو كانت ترايبئة.

(٣) الأقوى سقوط الأداء عنه ولا ينبغي ترك الاحتياط.

(٤) وسوى بعض صور صلاة الآيات.

(٥) بل على الأحوط في المنذورة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ١٩٥

مسافرًا أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح (١)، فيقضى قصرًا في الأول وتمامًا في الثانى، وإذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك.

[مسألة ٦): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير]

(مسألة ٦): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، و تعيّن القصر (٢) إذا قضاها في غيرها.

[مسألة ٧): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب]

(مسألة ٧): يستحبّ (٣) قضاء النوافل الرواتب و من عجز عن قضائها استحبّ له التصدق (٤) عن كلّ ركعتين بمدّ و إن لم يتمكن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ و إن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار.

[مسألة ٨): إذا تعدّدت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها]

(مسألة ٨): إذا تعدّدت الفوائت فالأقوى (٥) عدم وجوب الترتيب في قضائها؛ بمعنى تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق إلا إذا كانت من يوم واحد و كان الترتيب معتبرًا في أدائها شرعًا كالظهرين و العشاءين، فإذا فات الظهر من يوم و العصر من يوم آخر، أو

الصباح من يوم و الظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فواته، و كذا إذا فات الصباح و الظهر معاً أو العصر و المغرب أو العصر و العشاء من يوم واحد، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر و العشاء على المغرب، و لكنّ الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً.

[مسألة ٩): لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين]

(مسألة ٩): لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء مختيراً فيها بين الجهر و الإخفات، و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مردّدتان بين الأربع. و إن لم يعلم

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

(٢) على الأحوط.

(٣) و تتأكد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا.

(٤) بقدر طوله، و أدنى ذلك ما ذكر.

(٥) بل الأقوى وجوبه مطلقاً مع العلم بالترتيب، و أما مع الجهل فالأحوط ذلك و إن كان عدمه لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٩٦

أنّه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب و ركعتين مردّدتين بين الأربع و أربع ركعات مردّدة بين الثلاث. و إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب ثمّ عشاء (١). و إذا علم أنّه كان في السفر أتى باثنتين مردّدتين بين الصباح و الظهر ثمّ ركعتين للعصر ثمّ مغرب ثمّ ركعتين للعشاء، و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بركعتين مردّدتين بين الصباح و الظهر ثمّ ركعتين للعصر ثمّ المغرب ثمّ ركعتين للعشاء ثمّ أربع ركعات للظهر ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء. و إذا علم أنّ عليه ثلاث من الخمس و كان حاضراً، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، و إن كان في السفر يكفيه أربع صلوات؛ ركعتان مردّدتان بين الصباح و الظهر ثمّ ركعتان للعصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء. و إذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر و قصرأ إذا كان في السفر.

(١) بل يأتي بأربع مردّدة بين العصر و العشاء، و لا يجوز الاكتفاء بالعشاء؛ لاحتمال أن يكون المتروك الظهر و العصر، و له أن يأتي بأربع مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء و أربع مردّدة بين العصر و العشاء، و إذا علم أنّه في السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع و بمغرب و ركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى، و له أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصباح و الظهر و العصر و ركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء، و لا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصباح و الظهر. و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع و بمغرب و ركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى و أربع مردّدة بين الظهرين و العشاء و أربع مردّدة بين العصر و العشاء، و لا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك هو الصباح و الظهر في السفر أو العصر و العشاء في الحضر. و إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر و إن كان في السفر يأتي بركعتين مردّدتين بين الصباح و الظهرين و ركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء، و لا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصباح و الظهر و تتصوّر طرق أخر للتخلص، و الميزان: هو العلم بإتيان جميع المحتملات.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ١٩٧

[مسألة (١٠): إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلاً مرّات و لم يعلم عددها]

(مسألة ١٠): إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلاً مرّات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده، بل الاحتياط فيه لا يترك (١)، و كذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

[مسألة (١١): لا يجب الفور في القضاء]

(مسألة ١١): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

[مسألة (١٢): الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر]

(مسألة ١٢): الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف (٢) مفاجأة الموت، نعم فيما إذا كان معذوراً عن الطهارة المائئة الظاهر جواز (٣) القضاء مع الترائية، حتّى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

[مسألة (١٣): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة]

(مسألة ١٣): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء، و إن كان الأحوط (٤) تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

[مسألة (١٤): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]

(مسألة ١٤): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

[مسألة (١٥): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة]

(مسألة ١٥): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم.

[مسألة (١٦): يجب على الوليّ و هو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة]

(مسألة ١٦): يجب على الوليّ و هو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعذر من نوم أو مرض (٥) و نحو ذلك، و الأحوط (٦) إلحاق الوالدة بالوالد، و ما تركه عمداً بما

(١) لا بأس بتركه، لكن ينبغي أن يأتي بها مكرراً حتّى يغلب على ظنه الإتيان، و لو كررها حتّى حصل العلم بالفراغ مطلقاً فهو أحسن.
(٢) بظهور أماراته.

(٣) لا يخلو من إشكال مع الرجاء و إن كان له وجه، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان.

(٤) لا ينبغي تركه و كذا ترك العدول منها إلى الفائتة.

(٥) ليس المرض عذراً يسوّغ ترك الصلاة رأساً.

(٦) و الأقوى عدم الإلحاق.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٩٨

تركه لعذر، بل لا يترك (١) الاحتياط فى الثانى. نعم الظاهر (٢) أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه. وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه ولياً. ولا يجب على البنات و لا على غير الولد الأ-كبر من الذكور و لا- على الذكور من سائر الأقارب كالأب و الأخ و العم و الخال و إن كان أحوط. و إذا مات الولد الأ-كبر بعد والده لا- يجب على من دونه فى السنّ من إخوته. و لا- يعتبر فى الولي أن يكون بالغاً عقلاً عند الموت فيجب على الصبي إذا بلغ، و المجنون إذا عقل، كما أنه لا- يعتبر كونه وارثاً فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الكفر. و لو تساوى ولدان فى السنّ يقسّم القضاء عليهما، و لو كان كسر يجب عليهما كفاية. و لا يجب على الولي المباشرة بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي. و إذا باشر الولي يراعى تكليف نفسه باجتهد أو تقليد فى أحكام الشكّ و السهو، بل و فى أجزاء الصلاة و شرائطها دون تكليف الميت، كما أنه يراعى تكليف نفسه فى أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

[القول فى صلاة الاستئجار]

إشارة

القول فى صلاة الاستئجار يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات فى قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما يجوز النيابة عنهم تبرّعاً. و يقصد النائب بفعله أجيراً كان أو متبرّعاً للنيابة و البدلية عن فعل المنوب عنه و فراغ ذمته، و تفرغ بذلك ذمته و يتقرّب به و يثاب عليه كما يثاب النائب أيضاً عليه. و لا يعتبر (٣) فيه قصد القرابة على النحو الذى يعمل المكلف لنفسه. و يجب تعيين

(١) بل الأقوى عدم الفرق بين العمد و غيره، نعم لا يبعد عدم إلحاق ما تركه عسياناً و طغياناً، و إن كان الأحوط إلحاقه أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) بل الظاهر وجوبه عليه.

(٣) بل يعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه، فإنّ النائب أجير لإتيان ما فى ذمّة المنوب عنه لتقرّبه لا- لتقرّب نفسه، نعم لو قصد فى تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى يحصل له القرب أيضاً كالمتمرّع إذا كان قصده ذلك، و أمّا إعطاء الثواب على الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضّل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ١٩٩

الميت المنوب عنه فى قصده و لو بالإجمال كصاحب المال و نحوه.

[مسألة ١): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام الإيضاء باستئجاره]

(مسألة ١): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام الإيضاء باستئجاره، و يجب على الوصي إخراجها من الثلث، و هذا بخلاف الحجّ و الواجبات المائيه كالزكاة و الخمس و المظالم و الكفّارات فإنّها تخرج من أصل المال؛ أوصى بها أو لم يوص، إلّا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل. و إذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة و الصوم و لم يكن له

تركة لا يجب على الوصى ولا على الوارث (١) المباشرة ولا الاستئجار من مالهما، نعم يجب على وليه قضاء ما فات منه إما بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مر.

[مسألة ٢): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به]

(مسألة ٢): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركه، وإلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه.

[مسألة ٣): يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل]

(مسألة ٣): يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد و التقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط و كان محتاطاً فى عمله.

[مسألة ٤): لا يشترط عدالة الأجير بل يكفى كونه أميناً]

(مسألة ٤): لا يشترط عدالة الأجير بل يكفى كونه أميناً بحيث يطمئن بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلاً. و هل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استئجار الصبى المميز و نيابته و إن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه بناءً على ما هو الحق من شرعية عباداته و إن كان الأحوط خلافه.

[مسألة ٥): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار]

(مسألة ٥): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة. نعم لا يبعد صحة استئجار ذى الجبيرة و من كان تكليفه التيمم و إن كان الأحوط (٢) خلافه.

[مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]

(مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و إن

(١) الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى إذا أوصى إليه بالمباشرة و لم يكن حرجاً عليه.

(٢) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٠٠

خالف حكم الميت، كما أنه يجب عليه أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليفه و اعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح، نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له (١) التعدى عنها.

[مسألة ٧): يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة للآخر]

(مسألة ٧): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر. وفي الجهر والإخفات و كَيْفِيَّةُ التَّسْتُرِّ و شرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيرة فيها و إن كانت نائبة عن الرجل.

[مسألة ٨): أنه لا يجب الترتيب في القضاء]

(مسألة ٨): قد عرفت في السابق أنه لا يجب (٢) الترتيب في القضاء، فإذا استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الآخر، فلا يتحقق الترتيب؛ لما عرفت من عدم وجوبه، مع أنه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق، فلا يضّر المقارنة.

[مسألة ٩): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر]

(مسألة ٩): لا- يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا- إذن من المستأجر، نعم لو تقيّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له لكن حينئذ لا يجوز أن (٣) يستأجره بأقل من الأجرة المفعولة له، إلّا إذا أتى ببعض العمل و إن قلّ.

[مسألة ١٠): إذا عين للأجير وقتاً أو مدّة و لم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة ليس له أن يأتي به بعدها]

(مسألة ١٠): إذا عين للأجير وقتاً أو مدّة و لم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة ليس له أن يأتي به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، و لو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ اجرة، نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعين و المدّة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحقّ الأجرة المسماة و إن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسماة و هو يستحقّ اجرة المثل للعمل.

(١) الأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يرى بحسب اجتهاده أو تقليده أنه باطل.

(٢) قد مرّ وجوبه في صورة العلم، فلو علم بأن الميّت كان عالماً به فالأقوى وجوب تحصيل الترتيب و تعيين الوقت لهم، و لو علم بأنه لم يكن عالماً أو شكّ فيه لا يجب تحصيله و يجوز المقارنة. و ما ذكر في المتن من أنّ المسلم مع القول به عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا يضّر المقارنة ضعيف.

(٣) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠١

[مسألة ١١): إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير اجرة المثل بعمله]

(مسألة ١١): إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير اجرة المثل بعمله، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

[مسألة ١٢): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة]

(مسألة ١٢): إذا لم يعين (١) كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالإقامة (٢) و القنوت و تكبيره الركوع و نحو ذلك.

[القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى]**إشارة**

القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى و هي واجبه مع حضور (٣) الإمام (عليه السلام) و بسط يده، و مستحبه جماعه (٤) و فرادى في زمان الغيبه. و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت. و هي ركعتان في كل منهما يقرأ «الحمد» و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» و في الثانية سورة «الغاشية» أو في الأولى «سبح اسم» و في الثانية سورة «الشمس»، و يكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات و يقنت خمس قنوتات؛ بعد كل تكبيره قنوت، و في الثانية أربع تكبيرات و أربع قنوتات بعد كل تكبيره قنوت. و يجزى في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء، كسائر الصلوات، و الأفضل ما هو المأثور؛ و هو أن (٥) يقول: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله ذُخراً و شرفاً و كرامهً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تُدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد، و أن تُخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد، صلواتك عليه و عليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعودُ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون». و يأتي بخطبتين بعد الصلاة و يجوز (٦) تركهما في زمان

(١) و لم يكن انصراف في البين.

(٢) في كونها متعارفه عند نوع المكلفين تأمل.

(٣) و مع اجتماع سائر الشرائط.

(٤) الأحوط إتيانها فرادى في عصر الغيبه.

(٥) الأحوط أن يأتي به رجاءً.

(٦) قد مر أن الأحوط ترك الجماعة فيها، فلا موضوع للخطبة و لا لبعض الفروع المتفرعه على الجماعة.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٢

الغيبه و إن كانت الصلاة بجماعه. و يستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الإصحاح بها إلّا في مكه. و يكره أن يصلى تحت السقف.

[مسألة ١): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة]

(مسألة ١): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات.

[مسألة ٢): إذا شك في التكبيرات أو القنونات بنى على الأقل]

(مسألة ٢): إذا شك في التكبيرات أو القنونات بنى على الأقل (١).

[مسألة ٣): إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه]

(مسألة ٣): إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه (٢) و إن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة، و كذا الحال في قضاء التشهد و السجدة المنسيين.

[مسألة ٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن «الصلاة» ثلاثاً]

(مسألة ٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن «الصلاة» ثلاثاً.

[القول في بعض الصلوات المندوبة]

إشارة

القول في بعض الصلوات المندوبة

[فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب]

إشارة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب وهي من المستحبات الأكيدة ومن المشهورات بين العامة والخاصة ومما حباه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ابن عمه حين قدومه من سفره حبا له وكرامةً عليه، فعن الصادق (عليه السلام): «أنه قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: أ لا أمتحك؟ أ لا أعطيك؟ أ لا أجوك؟ فقال: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما». وفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله و تحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمسة عشر مرةً، ويقولها في الركوع عشر مرات،

(١) إن كان في المحل.

(٢) رجاءً وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيين.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٣

وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات، فتكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرةً ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة. والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات» وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد».

[مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً]

(مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية.

[مسألة ٢:] لو سها عن بعض التسيحات في محلها فإن تذكروها في بعض المحال الآخر [

(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسيحات في محلها فإن تذكروها في بعض المحال الآخر قضاها في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسيحات الركوع و تذكروها بعد رفع الرأس منه سبَّح عشرين تسيحة، و هكذا في باقي المحال و الأحوال، و إن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة قضاها بعدها (١).

[مسألة ٣:] يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيحات [

(مسألة ٣): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيحات: «يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغي التسيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المن و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامات أن تصلى علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

و يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي و السيد بن طاوس عن المفضل بن عمر قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء: «يا رب يا رب..» حتى انقطع النفس «يا رباه يا رباه..» حتى انقطع النفس «رب رب..» حتى انقطع النفس «يا الله يا الله..» حتى انقطع النفس «يا حي يا حي..» حتى انقطع النفس «يا رحيم يا رحيم..» حتى انقطع النفس «يا رحمان يا رحمان..» سبع مرّات

(١) الأولى و الأحوط أن يأتي بها رجاء.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٤

«يا أرحم الراحمين..» سبع مرّات، ثم قال: «اللهم إني أفتتح القول بحمدك و أنطق بالثناء عليك و أمجدك و لا غاية لمجدك و أثنى عليك و من يبلغ غاية ثنائتك و أمد مجدك؟! و أنى لخليقتك كنه معرفته مجدك؟! و أي زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجدك عوآداً على الميذنين بحلمك؟! تخلف سكاُن أرضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفاً بوجودك جوآداً بفضلك عوآداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإكرام»، ثم قال لي: «يا مفضل إذا كانت لك حاجة مهمّة فصل هذه الصلاة و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتك يقضها الله إن شاء الله و به الثقة».

[و منها: صلاة الغفيلة]

و منها: صلاة الغفيلة و هي ركعتان بين المغرب و العشاء، و الظاهر أنّها غير نافلة المغرب، يقرأ في الأولى بعد الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجينا من الغم و كذلك ننجي المؤمنين. و في الثانية بعد الحمد و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو و يعلم ما في البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا يعلمها و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين، ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر علي طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل إن شاء الله تعالى.

[و منها: صلاة أول كل شهر]

ومنها: صلاة أول كل شهر يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد: «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاثين مرة، ويتصدق بما يتيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله. ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٥

الله الرحمن الرحيم وإن يمسي شك الله بضرر فلما كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلما راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وليس لها وقت معين، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم.

[ومنها: صلاة ليلة الدفن]

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وقد مرت في باب الدفن من أحكام الأموات.

[ومنها: صلاة الحاجة]

ومنها: صلاة الحاجة وهي كثيرة: فمنها ما رواه في «الكافي» بسند معتبر عن عبد الرحيم (١) القصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك إني اخترت دعاء، فقال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و صل ركعتين تهديهما إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مني السلام وأرواح الأئمة الصالحين سلامي، وردد علي منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديتي مني إلي رسول الله فأثني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تحرر ساجدا فتقول أربعين مرة: يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلي رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله .. حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد و افعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك». قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنا الضامن على الله عز وجل»

(١) مجهول، و زياد القندي ضعيف على الظاهر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٦

أن لا يبرح حتى تقضي حاجته». وقد قيل: إنه جرب مرارا.

[ومنها: ما عن «الأمالى» بإسناده إلى الحذاء]

و منها: ما عن «الأمالى» بإسناده إلى الحذاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة و يسبغ وضوءه و يصلّى فى المسجد ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منهما «فاتحة الكتاب» و سبع سور معها؛ و هى «المعوذتان» و «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» و «إذا جاء نَصِيرُ اللَّهِ و الفتح» و «سَبِّحْ اسم رَبِّكَ الأعلى» و «إنا أنزلناه فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم سأل الله حاجته فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله.

[مسألة ١): يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً]

(مسألة ١): يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً و كذا ماشياً و راكباً، كما يجوز إتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً لكن إتيانها قائماً أفضل. و يستحب إذا أتى بها جالساً احتساب كلّ ركعتين بركعة، فيأتى فى نافله الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً و هكذا. و إذا وجبت النافلة بنذر و نحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيار الجلوس فيها.

[فصل فى صلاة المسافر]

إشارة

فصل فى صلاة المسافر يجب القصر على المسافر فى الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما.

[و يشترط فى التقصير للمسافر أمور]

إشارة

و يشترط فى التقصير للمسافر أمور:

[أحدها: المسافة]

إشارة

أحدها: المسافة؛ و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة؛ سواء اتصل إياه بذهابه و لم يقطعه بميت ليله فصاعداً فى الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر، إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً فى الصورة الأخيرة التمام مع ذلك و قضاء الصوم.

[مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد]

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض أربع و عشرين إصباعاً و كلّ إصبع عرض سبع شعيرات و كلّ شعيرة عرض سبع شعيرات من أوسط شعر البردون، فإن نقصت عن ذلك و لو يسيراً بقى على التمام.

[مسألة (٢): إذا كان الذهب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة و جب القصر]

(مسألة ٢): إذا كان الذهب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة و جب القصر بخلاف العكس، و لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٧ و إن لم يصل إلّى حدّ الترخّص، فلا بدّ في التلّفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانية.

[مسألة (٣): لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب]

(مسألة ٣): لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصّير، و إن سلك الأقرب أتم، و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد فإذا كان الأقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصّر دون ما إذا كان أقلّ.

[مسألة (٤): مبدأ حساب المسافة سور البلد]

(مسألة ٤): مبدأ حساب المسافة سور البلد و فيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبار الخارقة، و أمّا فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ (١)، و أمّا مع الاتّصال فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لوحظ آخر المحلّة (٢).

[مسألة (٥): إذا كان قاصداً للروح إلى بلد، و كان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم]

(مسألة ٥): إذا كان قاصداً للروح إلى بلد، و كان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر و إن لم يكن الباقي مسافة.

[مسألة (٦): تثبت المسافة بالعلم و بالبيّنة]

(مسألة ٦): تثبت المسافة بالعلم و بالبيّنة، بل و خبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقى على التمام. و لا يكلف الاختبار بالمسافة المستلزم للخرج، نعم يجب (٣) السؤال و نحوه عنها. و لو شكّ العامّي (٤) في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله بها و جب عليه الاحتياط بالجمع.

[مسألة (٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصر]

(مسألة ٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصر، ثمّ ظهر عدمها و جبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم، ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى و في خارجه على الأحوط.

[مسألة ٨): في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد]

(مسألة ٨): في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد إذا كان في منتصف الدائرة؛ أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده، و أما لو كان المقصد قبله ففيه

(١) بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة، و إلا ففيه الإشكال الآتي.

(٢) بل إذا لوحظ من منزله و إن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

(٣) على الأحوط.

(٤) و لم يتمكّن من التقليد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٨

إشكال (١)، فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة إذا كان المجموع ثمانية و كان من البلد إليه أقلّ من أربعة فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج]**إشارة**

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها و هكذا، يتمّ في الذهاب و إن كان المجموع أزيد من مسافة التقصير بكثير. نعم لو شرع في العود يقصّر إذا كملت المسافة فما زاد، و كذا لا يقصّر لو لم يكن له مقصد معين و لا يدرى أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً أبقاً أو دابةً شاردة و لم يدر إلى أين مسيره، فلا يقصّر في ذهابه و إن قطع مسافات، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة، كما أنّه يقصّر لو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة و لو بالتلفيق (٢)، و كذا لا يقصّر لو خرج إلى ما دون الأربعة و ينتظر رفقته إن تيسّروا سافر معهم و إلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر و لم يطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول ذلك الأمر.

[مسألة ٩): المدار على قصد قطع المسافة]

(مسألة ٩): المدار على قصد قطع المسافة و إن حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه و نحوه، لا من جهة صعوبة السير فإنّه يتمّ حينئذٍ و الأحوط الجمع.

[مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً]

(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي و لو كان من جهة التبعية؛ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة و

العبد أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافهً وإلا بقي على التمام. وفي وجوب الاستخبار تأمل (٣) وإن كان أحوط، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار.

[مسألة ١١]: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك

(مسألة ١١): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك، وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافهً يجب عليه القصر وإلا فالظاهر أنه يجب عليه التمام.

[نالها: استمرار القصد]

إشارة

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ ومضى ما

(١) الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافه وإن كان شغله فيما قبلها.

(٢) بالشرط المتقدم.

(٣) والأقوى عدم الوجوب.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٠٩

صلّاه قصرًا، ولا يحتاج إلى إعادته في الوقت فضلًا عن خارجه. وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه، إذا كان عازمًا على العود قبل عشرة أيام.

[مسألة ١٢]: يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع

(مسألة ١٢): يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصّ فعدّل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافهً، فإنه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنه يقصّر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للروح إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافهً ولم يعين أحدها بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك بينها.

[مسألة ١٣]: لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم

(مسألة ١٣): لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردّد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافهً ولو ملقّقه. وإن قطع شيئاً منه بعده فإن كان ما بقي مسافهً بقي على القصر أيضاً، وأما إن لم يكن مسافهً، فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع قبل حصول التردّد مسافهً، وأما إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين

مسافة ففى وجوب التمام أو العود إلى التقصير إشكال (١) فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[رابعها: أن لا ينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً فى أثنائها]

إشارة

رابعها: أن لا ينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً فى أثنائها أو مرور فى وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لتيه الإقامة فى أثنائها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنه يتم حينئذٍ، وكذا لو كان متردداً فى تيه الإقامة أو المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد إلى قطع المسافة. أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدتها ولكن يحتمل (٢) عروض مقتضى لتيه الإقامة أو المرور فى المنزل فى الأثناء فإنه يقصر.

[(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن]

(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ

(١) لا يبعد العود إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.
(٢) احتمالاً لا- يعنى به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما يكون مخالفاً للأصل العقلانى، و أما مع احتمال عروض عارض يعنى به فمن قبيل التردد فى التيه، وكذا الحال فى احتمال عروض المقتضى لتيه الإقامة أو المرور بالوطن فى الفرع الآتى.
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢١٠
الثمانية أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة و لو ملققة قصر و إلا فلا.

[(مسألة ١٥): لو لم يكن من تيه الإقامة و قطع مقداراً من المسافة]

(مسألة ١٥): لو لم يكن من تيه الإقامة و قطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الإقامة، فإذا كان ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافة قصير بلا إشكال، وكذا إن لم يكن كذلك و لم يقطع بين العزمين شيئاً. و أما إن قطع شيئاً بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول إلى ما بقى إذا كان المجموع مسافة بإسقاط ما تخلل فى البين؟ فيه إشكال (١)، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مرّ فى الشرط الثالث.

[خامسها: أن يكون السفر سائغاً]

إشارة

خامسها: أن يكون السفر سائغاً، فلو كان معصية لم يقصر؛ سواء كان نفسه معصية كإباق العبد و نحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من قبل السلطان و نحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية للسفر فيبقى على

القصر، بل ليس منه ما إذا ركب دابةً مغصوبةً على الأقوى، بل وليس منه ما كان ضدًا لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك الواجب و إن كان تعين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوة.

[مسألة (١٦): التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره]

(مسألة ١٦): التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة و نحوه من الأغراض الصحيحة، و أما إذا كان من قصده إعانة الجائر في جوره أو كان سفره و متابعتة له تقوية لشوكتة (٢) و معاضدة له في جهة ظلمه، و جب عليه التمام.

[مسألة (١٧): لو كانت غاية السفر طاعة و معصية معاً يقصر]

(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعة و معصية معاً يقصر، إذا كان داعي المعصية تبعاً؛ بحيث ينسب السفر إلى الطاعة، و يتم في غيره، و الأحوط الجمع فيما إذا اشتركا (٣) بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(١) قد مرّ أنه لا يبعد العود إلى التقصير، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، و لا ينبغي ترك الاحتياط المزبور.

(٢) فيما إذا كانت تقويتها محرمة.

(٣) لا فرق بين هذه الصورة و بين ما إذا كانا مستقلين، و الأظهر فيهما التمام و إن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١١

[مسألة (١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه]

(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه (١)، و إن كان قد قطع مسافات و لا يجب إعادة ما صلّاه قصرًا، فلو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذلك فيما إذا كان بعد ضربه في الأرض و كان الباقي مسافة و لو ملفقة؛ بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد. و أما لو لم يكن الباقي مسافة فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر، و الأحوط ضمّ التمام أيضاً، و إن لم يكن المجموع مسافة إلا بضمّ ما تخلل من المصاحب للمعصية ففيه إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط بالجمع. و إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة يقصر، إن كان الباقي مسافة و لو ملفقة، و إلا بقي على التمام (٣)، و الأحوط الجمع.

[مسألة (١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم]

(مسألة ١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم، ثم عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال و جب الإفطار (٤) و إن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط الإتمام ثم القضاء. و لو كان طاعة في الابتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان قبل الزوال و لم يتناول شيئاً نوى الصوم و صحّ منه (٥)، و إن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم.

[مسألة ٢٠: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة]

(مسألة ٢٠): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة (٦) يقصّر، و إن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه؛ لأنّ العود يعدّ جزءاً من سفر المعصية و الأحوط الجمع.

(١) في انقطاعه بمجرد قصد المعصية قبل أن يتلبس بالسير مع قصدتها إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، و الأحوط الجمع ما دام في المنزل.

(٢) و إن كان التمام لا يخلو من قوّة.

(٣) هذا الفرع مع سابقه مشترك في الإشكال و إن كان البقاء على التمام فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، و لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيهما.

(٤) إن كانت البقية مسافة.

(٥) فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصوم و القضاء.

(٦) أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية، كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه.

[مسألة ٢١: يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً]

(مسألة ٢١): يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا، و أمّا إذا

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١٢

كان للقتل يقصّر، و كذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار، و أمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال و الأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق به السفر بقصد مجرّد التنزه فلا يوجب التمام.

[سادسها: أن لا يكون كبعض أهل البوادي]

سادسها: أن لا يكون كبعض أهل البوادي (١) الذين يدورون في البراري و ينزلون في محلّ الماء و العشب و الكلا و لم يتخذوا مقرّاً معيّناً، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص؛ لأنّ بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة و نحوهما قصّروا كغيرهم. و لو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء أو العشب أو الكلا و كان يبلغ مسافة ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له]**إشارة**

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري و الملاح و غيرهما من أصحاب السفن و الساعي و نحوهم ممّن عمله ذلك، فإنّ هؤلاء

يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم، و إن استعملوه لأنفسهم لا- لغيرهم كحمل المكارى مثلاً متاعه و أهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح مثلاً سفينته و سافر للزيارة أو غيرها. و المدار عليّ صدق اتخاذ السفر عملاً و شغلاً له، و يتحقق ذلك بالعزم عليّ ذلك مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدلاً به من الزمان، و لو كان في سفره واحدة (٢) لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر في تحقق ذلك تعدد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، نعم ربّما لا يتحقق إلّا بالتعدد فيما إذا كان تلبسه و اشتغاله بالسفر في أول الأمر في زمان قصير فيحتاج في تحقّقه إلى التكرّر، و الظاهر كفاية سفرتين فيتمّ في الثانية و إن كان الأحوط فيها الجمع و تعيّن التمام في الثالثة.

[(مسألة ٢٢): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس]

(مسألة ٢٢): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر أنّه يجب عليه التمام و إن كان الأحوط الجمع، و أمّا مثل الحملدارية الذين يتشغلون بالسفر في

(١) و الظاهر أنّ الملاحين و أصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم من هذا القبيل لا من الصنف الآتي، نعم إذا كان منزل الملاح خارج السفينة و اتخذ الملاحة صنعة يكون من الآتي.
(٢) لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١٣
خصوص أشهر الحجّ فالظاهر وجوب القصر عليهم.

[(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام]

(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يقيم في بلده عشرة أيام و لو غير منويّة، أو في غيره عشرة إذا كانت منويّة (١)، و إلّا انقطع حكم عمليّة السفر و عاد إلى القصر، لكن في السفر الأولي خاصيّة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، و إن كان الأحوط فيهما الجمع.

[(مسألة ٢٤): إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر]

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر، كما لو كان له شغل في بلد و قد احتاج إلى التردد إليه مرّات عديدة، بل و كذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسيني مثلاً مسافه و نذر أو بنى عليّ أن يزوره كلّ ليلة جمعة إلى مدّة، فإنّ الظاهر أنّه ليس ممّن يجب عليه التمام، نعم الظاهر أنّه منه السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً، و لو ادخل ذلك في العنوان السابق أعنى من كان بيته معه لم يكن بعيداً، و كيف كان يجب عليه التمام.

[(مسألة ٢٥): و ممّن شغله السفر الراعى الذي ليس له مكان مخصوص]

(مسألة ٢٥): و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص (٢) و التاجر الذى يدور فى تجارته، فيجب عليهما التمام.

[ثامنها: أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصّر قبله]

إشارة

ثامنها: أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصّر قبله. و المراد به: المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه صور الجدران و أشكالها لا أشباحها، و لا يترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما معاً.

[(مسألة ٢٦): كما يعتبر فى التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده]

(مسألة ٢٦): كما يعتبر فى التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده كذلك يعتبر فى السفر من محلّ الإقامة بل و من محلّ التردد ثلاثين يوماً، و إن كان الأولي فيهما مراعاة الاحتياط (٣).

[(مسألة ٢٧): كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص]

(مسألة ٢٧): كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه فيجب (٤) عليه التمام، و إن كان الأحوط

(١) بل و غير منويّة، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى هذه الصورة.

(٢) بل و لو كان له ذلك و لكن كان الرعى عمله.

(٣) لا يترك فيهما.

(٤) الأحوط مراعاة رفع الأمارتين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢١٤

تأخير الصلاة إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلّى بعد الوصول إلى الحدّ. و أمّا بالنسبة إلى المحلّ الذى عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص، فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

[(مسألة ٢٨): المدار فى عين الرائي و أذن السامع و صوت المؤذن]

(مسألة ٢٨): المدار فى عين الرائي و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء على المتوسط المعتدل.

[(مسألة ٢٩): يكفى فى خفاء الأذان عدم تميّز فصوله]

(مسألة ٢٩): يكفى فى خفاء الأذان عدم تميّز فصوله، و يحتمل أن يكون المعتبر خفاء أصل الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، أو خفاؤه بحيث لا يتميّز (١) بين كونه أذاناً أو غيره، فينبغى رعاية الاحتياط فى جميع الصور.

[مسألة ٣٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

(مسألة ٣٠): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير، نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفى (٢) خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[مسألة ٣١: إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه]

(مسألة ٣١): إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه (٣)، فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب.

[مسألة ٣٢: إذا كان فى السفينة و نحوها، فشرع فى الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام، ثم وصل إليه فى الأثناء]

(مسألة ٣٢): إذا كان فى السفينة و نحوها، فشرع فى الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام، ثم وصل إليه فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصرًا و صحّت (٤)، و إن كان بعده ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصرًا، و لو كان فى حال العود و شرع فى الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحدّ ثمّ فى الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً.

(١) هذا هو الأقوى.

(٢) فيها تأمل فالأحوط تقديرها.

(٣) إلّا إذا استلزم محذوراً كمخالفة العلم الإجمالى أو التفصيلى ببطلان صلاته، كمن صلى الظهر تماماً فى الذهاب فى مكان و أراد إتيان العصر فى الإياب فيه قصرًا.

(٤) إذا اعتقد إتمامها قبل حدّ الترخّص، و إلّا فإن لم يدخل فى الركعة الثالثة و وصل إلى الحدّ أتمّها قصرًا و صحّت، و مع الدخول فيها فمحلّ إشكال، فالأحوط إتمامها قصرًا ثمّ إعادتها تماماً، أو تماماً ثمّ إعادتها قصرًا.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢١٥

[القول فى قواطع السفر]

إشارة

القول فى قواطع السفر و هى أمور:

[أحدها: الوطن]

إشارة

أحدها: الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة. و هو المكان الذى اتّخذ مسكناً (١) و مقرّاً له دائماً؛ سواء كان مسكناً لأبويه و مسقط رأسه أو ممّا استجدّه. و لا يعتبر فيه حصول ملك و لا إقامة سنّة أشهر، نعم يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه و مسكنه.

[(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ و توطن في غيره]

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ و توطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان و لم يكن قابلاً للسكنى، أو كان و لم يسكن فيه سنّة أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطية. و أمّا إذا كان له ملك و قد سكن فيه بعد اتّخذه وطناً دائماً سنّة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن الفعلى و يسمونه بالوطن الشرعى، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجود التمام فيما إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً و لو نخلة و نحوها، بل فيما إذا سكن سنّة أشهر و لو لم يكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً، و الأقوى خلاف ذلك كلّ من عدم جريان حكم الوطن على جميع الأقسام، و أنّ بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتّخاذى يزول حكم الوطية مطلقاً، و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره في جميع الصور خصوصاً الصورة الأولى.

[(مسألة ٢): يمكن أن يكون للإنسان وطاناً فعليّان في زمان واحد]

(مسألة ٢): يمكن أن يكون للإنسان وطاناً فعليّان في زمان واحد؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما سنّة أشهر مثلاً في كلّ سنة، بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أزيد (٢)؛ بأن يكون كلّ منها مسكناً له بأن يقيم في كلّ منها مقداراً من السنة، فيجرى على كلّ منها حكم الوطية؛ من كونه قاطعاً للسفر بمجرد المرور إليه و غير ذلك.

(١) الظاهر عدم اعتبار هذه القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذى هو مسقط رأسه و وطن أبويه وطنه و لو قصد الإعراض عنه و التوقيت في السكنى فيه، و لا يخرج عن الوطية إلّا بالإعراض العملى.

(٢) مشكل بل في الثلاثة أيضاً إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢١٦

[(مسألة ٣): الظاهر أنّ الأولاد الصغار تابعون لأبويهم]

(مسألة ٣): الظاهر أنّ الأولاد الصغار (١) تابعون لأبويهم، فيعدّ وطنهما وطناً لهم حتّى بعد بلوغهم ما لم يعرضوا عنه، و لا يحتاج إلى أن يقصدوا التوطن فيه مستقلاً، نعم إذا اتّخذوا وطناً و معها أولادهما البالغون فلا يكون وطنهما وطناً لهم إلّا أن يقصدوا التوطن فيه أيضاً.

[مسألة (٤): إذا حصل له التردد في المهجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاءه على الوطنية]

(مسألة ٤): إذا حصل له التردد في المهجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاءه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه. و أما في الوطن المستجد فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنية بمجرد ذلك من دون تحقق الخروج والإعراض تأملاً وإشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن وغيره.

[الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات]**إشارة**

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات أو العلم ببقائه وإن كان لا عن اختيار.

[مسألة (٥): الليالي المتوسطة داخله دون الليلة الأولى والأخيرة]

(مسألة ٥): الليالي المتوسطة داخله دون الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام و تسع ليال، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. و مبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر.

(١) ليس المناط فيه الصغر والكبر الشرعيين، بل المناط هو الاستقلال في الإرادة والتعيش و عدمه، فربما يكون الصغير المميز مستقلاً فيهما عرفاً وربما يكون بعض الكبار غير مستقل كالبنت في أوائل بلوغهن الشرعي، بل بعض البنين أيضاً، ولا يختص ذلك بأبويهما بل الميزان هو التبعية وإن كانت لسائر قراباته أو لأجنبي، هذا كله في الوطن المستجد، و أما الوطن الأصلي فقد مر الكلام فيه.

(٢) و إن كان الأقوى بقاءه.

[مسألة (٦): يشترط وحدة محل الإقامة]

(مسألة ٦): يشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على إقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين و بغداد مثلاً، نعم لا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١٧

واحداً كجانبى الحلة و بغداد، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر.

[مسألة (٧): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد]

(مسألة ٧): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً؛ بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً بحيث لا يخرج عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، و أمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان قصده المبيت.

[مسألة ٨): لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة]

(مسألة ٨): لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة و العبد و الرفيق إذا كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي و إن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده، فإذا تبين له بعد أيام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إلّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيام. نعم إذا كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً و كان في الواقع عشرة أيام و لم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفايته (١)، و أنّه يجب عليه التمام لو تبين له بعد أيام أنّه عشرة أيام، لكن الأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام.

[مسألة ٩): إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام]

(مسألة ٩): إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان و لو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، و إن لم يصلّ أو صلّى صلاة ليس فيه تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر، و لو صلّى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ثم عدل عنها فالأحوط فيهما (٢) الجمع بين القصر و التمام، و إن كان تعيّن الثاني في الأوّل و الأوّل في الثاني لا يخلو من قوّة.

[مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها]

(مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها، فقضاها تماماً ثم عدل عن

(١) بل لا يبعد عدم كفايته، و لكن لا يترك الاحتياط حتّى الإمكان.

(٢) لا يترك و إن كان تعيّن القصر فيهما لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١٨

نية الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال، فالأحوط الجمع، و أمّا إن عدل عنها قبل قضاؤها فالظاهر العود إلى القصر.

[مسألة ١١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم]

(مسألة ١١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صحّ صومه، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

[مسألة ١٢]: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها]

(مسألة ١٢): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[مسألة ١٣]: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة]

(مسألة ١٣): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد التيمم مع صلاة واحدة تماماً، فما دام لم ينشئ سفرًا جديدًا يبقى على التمام.

[مسألة ١٤]: إذا قصد الإقامة واستقر حكم التمام]

(مسألة ١٤): إذا قصد الإقامة واستقر حكم التمام (١)؛ سواء تمت العشرة أو لم تتم، لكن صلى صلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة، و كان من نيتته العود إلى محل الإقامة من حيث إنه محل إقامته؛ بأن كان رحله باقياً فيه و لم يعرض عنه فإن كان من نيتته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقاءه على حكم التمام، و إذا لم يكن من نيتته ذلك سواء كان متردداً أو ناوياً للعدم فالأقوى أيضاً البقاء على التمام (٢) في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، و إن كان الأحوط الجمع خصوصاً في الإياب (٣) و محل الإقامة. نعم لو كان منشئاً للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة و كان ناوياً للعود إليه من حيث إنه أحد منازلها في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع (٤). هذا كله فيما إذا لم يكن من نيتته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أول الأمر، و إلا فقد مرّ أنه إن كان من قصده العود قريباً يكون حكمه التمام و إلا ففيه إشكال، و لو خرج إلى ما دون المسافة و كان متردداً في العود إلى محل الإقامة و عدمه

(١) بالعزم على الإقامة و إتيان صلاة صحيحة تامة، كما تقدّم من غير مدخل لبقاء العشرة.

(٢) خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده.

(٣) و بالأخص إذا كان محل الإقامة في طريق بلده، بل لا ينبغي تركه في هذه الصورة.

(٤) مشكل في الذهاب و المقصد، بل لا يبعد وجوب التمام فيهما، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢١٩

أو ذاهلاً عنه، فلا يترك (١) الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

[مسألة ١٥]: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيام]

(مسألة ١٥): إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصير في

الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود و يتمّ عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلّى قصرًا. و أمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الإقامة؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه.

[مسألة (١٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثمّ بدا له الإقامة في أثناءها أتّمها]

(مسألة ١٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثمّ بدا له الإقامة في أثناءها أتّمها، و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنية التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتّمها قصرًا، و إن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلا يترك (٢) الاحتياط بإتمامها تمامًا ثمّ إعادتها قصرًا و الجمع بين القصر و التمام ما لم يسافر.

[الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً]

إشارة

الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثمّ لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ و لو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة.

[مسألة (١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالى بثلاثين يوماً]

(مسألة ١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالى بثلاثين يوماً إذا كان تردده من أول الشهر.

[مسألة (١٨): يشترط اتحاد مكان التردد كمحلّ الإقامة]

(مسألة ١٨): يشترط اتحاد مكان التردد كمحلّ الإقامة، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر.

[مسألة (١٩): حكم المتردد ثلاثين يوماً]

(مسألة ١٩): حكم (٣) المتردد ثلاثين يوماً؛ إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة و كان من نيته العود إلى ذلك المكان حكم المقيم، و قد مرّ حكمه.

[مسألة (٢٠): لو تردد في مكان تسعة و عشرين مثلاً أو أقلّ ثمّ سافر إلى مكان آخر و بقي متردداً فيه]

(مسألة ٢٠): لو تردّد في مكان تسعة و عشرين مثلاً أو أقلّ ثمّ سافر إلى مكان آخر و بقي متردداً فيه كذلك بقي على القصر ما دام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

(١) الأقوى هو البقاء على التمام ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

(٢) لكن الأقوى البطلان و الرجوع إلى القصر.

(٣) أى المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٢٠

[القول في أحكام المسافر]

إشارة

القول في أحكام المسافر قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقّق شرائط ركعتان من الرباعيات الثلاث: الظهرين و العشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، و تبقى بقيّة النوافل حتّى نافله العشاء على الأقوى (١).

[مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً]

(مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع بطلت صلاته و أعاده في الوقت و خارجه، و إن كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأوّل فأتّم و نحو ذلك، و جب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، و كذا إذا كان عالماً بالحكم و جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتّم مع كونه مسافة، و أمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتّم فإن تذكّر في الوقت و جب عليه الإعادة، و إن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

[مسألة ٢): يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر]

(مسألة ٢): يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر (٢) على الأقوى، فيبطل مع العلم و العمد و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع.

[مسألة ٣): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً]

(مسألة ٣): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتّى في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام.

[مسألة ٤): إذا تذكّر الناسى للسفر في أثناء الصلاة]

(مسألة ٤): إذا تذكّر الناسى للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصرًا و اجتزأ بها، و إن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو يادراك ركعة من الوقت.

[مسألة ٥): إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلّي]

(مسألة ٥): إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلّي

(١) الأحوط الإتيان بها رجاءً.

(٢) أى فى الجهل لا فى النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٢١

حتىّ تجاوز محلّ الترخّص و الوقت باقٍ قصير، و الأحوط الإتمام (١) معه، كما أنّه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلّي و الوقت باقٍ فإنّه يتمّ، و الأحوط القصر معه.

[مسألة ٦): إذا فاتت منه الصلاة فى الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً]

(مسألة ٦): إذا فاتت منه الصلاة فى الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً و لو فى السفر، كما أنّه إذا فاتت منه فى السفر يجب عليه قضاؤها قصراً و لو فى الحضر.

[مسألة ٧): إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً]

(مسألة ٧): إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً و بالعكس الأقوى (٢) مراعاة حال الفوت؛ و هو آخر الوقت فى القضاء، فيقضى الأوّل قصراً و الثانى تماماً.

[مسألة ٨): يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة]

(مسألة ٨): يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة؛ و هى مسجد الحرام و مسجد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و مسجد الكوفة و الحائر الحسينى عليّ مشرفه السلام و الإتمام أفضل، و إلحاق بلدى مكّة و المدينة بمسجديهما لا يخلو من قوّة، و لا يلحق (٣) بها سائر المشاهد. و لا فرق فى المساجد بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة كبيت الطشت فى مسجد الكوفة. و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة فى الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشبّاك المتّصلين بالرواق، و من الخلف إلى حدّ المسجد، و إن كان دخول المسجد و الرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغى تركه.

[مسألة ٩): التخيير فى هذه الأماكن استمراريّ]

(مسألة ٩): التخيير فى هذه الأماكن استمراريّ، فيجوز لمن شرع فى الصلاة بتّيّة القصر العدول إلى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أوّل الأمر.

[مسألة ١٠): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المزبور]

(مسألة ١٠): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو بقى متردداً ثلاثين يوماً.

[مسألة ١١]: يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة]

(مسألة ١١): يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(١) لا ينبغي تركه.

(٢) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

(٣) في القوة إشكال، فلا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٢٢

[فصل في صلاة الجماعة]

إشارة

فصل في صلاة الجماعة

[مسائل]

إشارة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليوميّة، ويتأكد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم يبهر العقول. وليست واجبة بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها. ولا تشرع في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين (١) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[مسألة ١]: لا يشترط في صحّة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية]

(مسألة ١): لا يشترط في صحّة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية فيأتمّ مصليّ اليوميّة أيّ صلاة كانت بمصليّ اليوميّة كذلك وإن اختلفتا في القصر والتمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصليّ الآيّة بمصليّها وإن اختلفت الآيتان. نعم لا يجوز اقتداء اليوميّة بالعيدين والآيات وصلاة الأموات، بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف وبالعكس، وكذا لا يجوز اقتداء كلّ من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال (٢).

[مسألة ٢]: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان]

(مسألة ٢): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان: أحدهما الإمام؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصيّاً مميّزاً على الأقوى.

[مسألة (٣): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين]

(مسألة ٣): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين (٣) نيّة الإمام الجماعة والإمامة؛ وإن توقّف حصول الثواب في حقّها عليها، وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد الجماعة وإن تابع الإمام في الأقوال والأفعال. ويجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة ولو كانا متقارنين، وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة؛ كأن ينوى الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه ووصفه، إلّا أنّه يعلم كونه عادلاً صالحاً للاقتداء، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك.

(١) قد مرّ أنّ الأحوط إتيانها فرادى في عصر الغيبة.

(٢) وكذا في صلاة الاحتياط.

(٣) وبعض فروض المعادة بناءً على المشروعيّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٢٣

[مسألة (٤): لو شك في أنّه نوى الائتتمام أم لا، بنى على العدم]

(مسألة ٤): لو شك في أنّه نوى الائتتمام أم لا، بنى على العدم وإن علم أنّه قام بتيّة الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر فيه حال الائتتمام (١) كالإنصات ونحوه بنى عليه.

[مسألة (٥): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو]

(مسألة ٥): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل وصلاته (٢) أيضاً إذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإن كان عادلاً ففي المسألة صورتان (٣): إحداها أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته، بل وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد، الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، وفي هذه الصورة تصحّ جماعته وصلاته.

[مسألة (٦): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء]

(مسألة ٦): لا يجوز (٤) للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء.

[مسألة (٧): يجوز العدول من الائتتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة]

(مسألة ٧): يجوز العدول من الائتتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أوّل الصلاة، لكن الأحوط (٥) عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية.

[مسألة (٨): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة]

(مسألة ٨): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما

بقى منها، وإن كان الأحوط استثنائها بقصد القرية المطلقة خصوصاً في الصورة الثانية.

[مسألة ٩): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام]

(مسألة ٩): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له (٦) العود إلى الائتمام، كما أنه لا يجوز للمنفرد العود إلى الائتمام في الأثناء.

[مسألة ١٠): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر]

(مسألة ١٠): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر، أو

(١) قد مرَّ أن مجرد هيئة الائتمام لا يكفي في البناء عليه، بل لا بد فيه من الاشتغال بشيء من أفعال المؤتمين و لو مثل الإنصات المستحب في الجماعة.

(٢) عدم بطلان صلاته لا يخلو من قوة إذا لم يزد ركناً.

(٣) الأقوى صحة جماعته و صلاته في صورتين.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يترك و لو كان لا يخلو من قوة، خصوصاً في الصورة الأولى.

(٦) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٢٤

أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، و أما في الركعات الأخر فلا يضّر (١) عدم إدراك الركوع مع الإمام؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه.

[مسألة ١١): الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة]

(مسألة ١١): الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة و اتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع و ما لحق به فيه صحّت صلاته و جماعته و تحسب له ركعة. و ما ذكرنا في المسألة السابقة من أن إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها.

[مسألة ١٢): لو ركع بتخيّل أنه يدرك الإمام راعياً]

(مسألة ١٢): لو ركع بتخيّل أنه يدرك الإمام راعياً و لم يدركه بطلت (٢) صلاته، بل و كذا لو شكّ في إدراكه و عدمه.

[مسألة ١٣): الأحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه]

(مسألة ١٣): الأحوط (٣) عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه، نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام

بقصد أنه إن أدركه لحق و إلا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية.

[مسألة ١٤]: لو نوى الائتنام و كبر فرغ الإمام رأسه قبل أن يركع [

(مسألة ١٤): لو نوى الائتنام و كبر فرغ الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، على إشكال (٤) في الثاني.

[مسألة ١٥]: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر [

(مسألة ١٥): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر (٥) و سجد معه السجدة أو السجدين و تشهد ثم يقوم بعد

(١) إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، و إلا ففيه إشكال.

(٢) لا تبعد الصلحة فرادى في الفرعين، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

(٣) لا بأس بالدخول فيها رجاءً على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته و إلا بطلت لو ركع.

(٤) بل لا يجوز إذا كان الإمام بطيئاً يخرج به عن صدق القدوة، نعم لا بأس به مع صدقها.

(٥) الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لا يترك الاحتياط بإتمام صلاته بعد تسليم الإمام و إعادتها، و إن كان الاكتفاء بالتيه و التكبير و إلقاء ما زاد تبعاً للإمام و عدم بطلان صلاته لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٢٥

تسليم الإمام و يستأنف الصلاة. و لا يكتفى بتلك التيه و ذلك التكبير، بل إذا أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه؛ بأن ينوى و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي. لكن في هذه الصورة يكتفى بتلك التيه و ذلك التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يدرك ركعة.

[القول في شرائط الجماعة]

إشارة

القول في شرائط الجماعة مضافاً إلى ما مرّ، و هي أمور:

الأول: أن لا يكون بين المأموم و الإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة، و إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس (١) بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به، و لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (٢)، كما أنه لا بأس بعلو المأموم على الإمام و لو بكثير (٣).

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، و الأحوط تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم و موقف الإمام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا- يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، و الأحوط تأخره عنه و لو يسيراً، و لا يضّرّ تقدّم المأموم في ركوعه و سجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف، و إن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته.

[مسألة ١): ليس من الحائل الظلمة و الغبار المانعان من المشاهدة]

(مسألة ١): ليس من الحائل الظلمة و الغبار المانعان من المشاهدة و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً من الحائل إلّا

(١) إذا تأتم بالرجل، و في السترة بين صفوف النساء بعضهنّ مع بعض إشكال.

(٢) الأحوط الاقتصار على المقدار اليسير الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم و لو مسامحة.

(٣) كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٢٦

مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة و الجدار، نعم إذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه (١) و إن كان يحكي ما وراءه.

[مسألة ٢): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة]

(مسألة ٢): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر بل و أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسألة ٣): لا يقدر حيلولة المأمومين المتقدمين و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين له]

(مسألة ٣): لا يقدر حيلولة المأمومين المتقدمين و إن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين له، كما لا يقدر عدم مشاهدة بعض الصفّ الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، و كذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثاني للصفّ الأول إذا كان من جهة أطوليته الثاني من الأول.

[مسألة ٤): إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً و وقف صفّ في خارج المسجد]

(مسألة ٤): إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً و وقف صفّ في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب و الباقيون في جانبه، فالظاهر صحّة (٢) صلاة الجميع.

[مسألة ٥): لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء]

(مسألة ٥): لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة و يصير منفرداً.

[مسألة ٦): لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان]

(مسألة ٦): لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز و إن كانوا غير مستقرّين؛ لاستقرار

المنع حينئذٍ.

[**مسألة ٧): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر**]

(مسألة ٧): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر إلّا إذا عادوا (٣) إلى الجماعة بلا فصل.

[**مسألة ٨): إذا علم بطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل**]

(مسألة ٨): إذا علم بطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو

(١) فيه إشكال بل الجواز لا يخلو من قرب.

(٢) الأحوط بطلان صلاة من على جانبه ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

(٣) محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٢٧

الحيلولة، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة. و يكفي (١) كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم و إن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

[**مسألة ٩): يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين**]

(مسألة ٩): يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين (٢) للإحرام.

[**القول فى أحكام الجماعة**]

إشارة

القول فى أحكام الجماعة الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة فى الركعتين الأوليين من الإخفائية، وكذا فى الأوليين من الجهرية إذا سمع صوت الإمام و لو الهمهمة، و أمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز بل استحباب له القراءة. و أمّا فى الأخيرتين من الجهرية أو الإخفائية فهو بالمنفرد (٣) يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

[**مسألة ١): لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك**]

(مسألة ١): لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

[**مسألة ٢): إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً**]

(مسألة ٢): إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

[مسألة ٣: إذا شك في السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره]

(مسألة ٣): إذا شك في السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط (٤) ترك القراءة.

[مسألة ٤: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام و إن كان الأحوط ذلك]

(مسألة ٤): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام و إن كان الأحوط ذلك، و كذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز (٥) أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة.

[مسألة ٥: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيهما]

(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيهما، و أما في الأخيرتين فهو كالمفرد و إن قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته، و إذا لم يدرك الأوليين و جب عليه القراءة فيهما؛ لأنهما أولتا صلاته. و إن لم يمهل الإمام لإتمامها

(١) محل تأمل و إشكال.

(٢) تهيؤاً مشرفاً على العمل.

(٣) الأحوط ترك القراءة في الجهريّة مع سماع قراءة الإمام.

(٤) و الأقوى جوازها.

(٥) إذا لم ينجز إلى التأخر الفاحش.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٢٨

اقتصر على الحمد و ترك السورة و لحق به فى الركوع، و إن لم يمهل عن الحمد أيضاً فالأحوط (١) قصد الانفراد.

[مسألة ٦: إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية، تحمّل عنه القراءة فيها و يتابع الإمام فى القنوت و التشهد]

(مسألة ٦): إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية، تحمّل عنه القراءة فيها و يتابع الإمام فى القنوت و التشهد، و الأحوط التجافى فيه، ثم بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام؛ سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

[مسألة ٧: إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين، أو استحباباً]

(مسألة ٧): إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين، أو استحباباً كما فى الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام فى الصلاة الجهريّة تجب عليه الإخفات و إن كانت الصلاة جهريّة.

[مسألة ٨: إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه و جب عليه القراءة]

(مسألة ٨): إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه و جب عليه القراءة و إذا لم يمهل ترك السورة، و إذا علم أنّه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدخول إلّا بعد ركوعه فيحرم و يركع معه، و ليس عليه الفاتحة حينئذ.

[مسألة ٩: يجب متابعة المأموم للإمام فى الأفعال]

(مسألة ٩): يجب متابعة المأموم للإمام فى الأفعال؛ بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. و أمّا فى الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبير الإحرام (٢)، من غير فرق بين المسموع منها و غيره، و إن كان أحوط فى المسموع و فى خصوص التسليم، و لو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصي و لكن صحّت صلاته (٣) بل جماعته أيضاً، نعم لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهب هيئة الجماعة بطلت جماعته.

[مسألة ١٠: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه قد كبر كان منفرداً]

(مسألة ١٠): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه قد كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمها ركعتين.

[مسألة ١١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً]

(مسألة ١١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام

(١) الأقوى جواز إتمام القراءة و اللحوق بالسجود و لعله أحوط أيضاً و إن كان قصد الانفراد جائزاً.

(٢) فإن الواجب فيها عدم التقدم و التقارن، و الأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الإمام.

(٣) الصحّة مشكّلة، بل ممنوعة فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٢٩

رأسه و جب عليه العود و المتابعة، و لا يضرّ زيادة الركن حينئذ، و إن لم يعد أتم و صحّت صلاته (١). و لو رفع رأسه قبل الإمام عامداً

(٢) أتم و لم يجز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و لو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركناً كالركوع.

[مسألة ١٢: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة]

(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع لا يبطلان صلاته، و الأحوط إتمام الصلاة ثمّ الإعادة.

[مسألة ١٣: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجدة فتخيل أنّها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية]

(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجدة فتخيل أنّها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية (٣)، و إن تخيل أنّها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنّها الاولى حسبت متابعة (٤)، و الأحوط إعادة الصلاة فى صورتين و لا سيّما فى الثانية.

[مسألة ١٤: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة]

(مسألة ١٤): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، و أمّا إذا كان سهواً وجبت (٥) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ

الركوع أو السجود معه، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

[مسألة ١٥]: إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها جاز]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٢٢٩

(مسألة ١٥): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها جاز (٦) له قطعها، و لو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحَبَّ له العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلَّ العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة.

(١) إذا أتى بذكر ركوعه و سائر واجباته، و إلّا فالأحوط بطلانها، و أحوط منه الإتمام ثم الإعادة.

(٢) بعد الإتيان بواجباته، و إلّا بطلت صلاته إن كان الإخلال عمداً.

(٣) لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه.

(٤) بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد و إتمام الصلاة و لا يبعد جواز المتابعة فى السجدة الثانية و جواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، و الأول أحوط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

(٥) وجوبها محلَّ إشكال و إن لا يخلو من وجه.

(٦) بل استحَبَّ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٣٠

[القول فى شرائط إمام الجماعة]

إشارة

القول فى شرائط إمام الجماعة و يشترط فيه أمور: الإيمان، و طهارة المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأموم بالغاً (١)، و الذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا مجهول الحال؛ و هى حالة نفسانية باعته على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر التى (٢) منها الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروءة؛ و هى كل ما (٣) دلَّ ارتكابها على مهانة النفس و قلة الحياء و عدم المبالاة بالدين.

و أمّا الكبائر: فهى كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار (٤) أو ورد النصّ بكونها كبيرة (٥)، كالإشراك بالله (٦)، و إنكار ما أنزله، و اليأس من روجه، و الأمن من مكره، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربة أوليائه، و قتل النفس التى حرّمها الله إلّا بالحق، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و قطيعة الرحم، و السحر، و الزنا، و اللواط، و السرقة، و اليمين الغموس، و كتمان الشهادة، و شهادة الزور، و نقض العهد، و الحيف فى الوصية، و شرب الخمر، و أكل الربا، و أكل السحت و القمار، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهّل لغير الله من غير ضرورة، و البخس فى المكيال و الميزان، و التعرّب بعد الهجرة، و معونة الظالمين و الركون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف، و التبذير، و

الخيانة، والغيبه،

(١) جوازه لمثله أيضاً محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قرب.

(٢) والصغائر على الأقوى.

(٣) اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة فيها ممنوع، كما أنّ تفسير منافياتها بما ذكر محلّ منع، نعم ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على

عدم مبالاة فاعلها بالدين مضرّ بها لا من حيث اعتبار المروءة فيها.

(٤) أو بالعقاب أو شدّد عليه تشديداً عظيماً.

(٥) أو دلّ على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله أو حكم العقل عليه أو كان في ارتكاز المشرّعه كذلك.

(٦) في عدّ ذلك وما يليه ومحاربة الأولياء من الكبائر التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة، كما أنّ التحديد بهذا العدد غير معلوم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣١

و النميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحجّ، وترك الصلاة، ومنع الزكاه، والإصرار على الصغائر من الذنوب.

[مسألة ١: الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة و الملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة]

(مسألة ١): الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة و الملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة. و لا يبعد أن

يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها و إن لم يعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب

المعصية الأولى. نعم الظاهر عدم تحقّقه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

[مسألة ٢: الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته]

(مسألة ٢): الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته و إن كان الأحوط الترك.

[مسألة ٣: تثبت عدالة الإمام بالبينه و الشيع الموجب للاطمئنان]

(مسألة ٣): تثبت عدالة الإمام بالبينه و الشيع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق و الاطمئنان من أيّ وجه حصل و لو من جهة اقتداء

جماعة به من أهل البصيرة و الصلاح لا من الهمج الرعاع و الجهال، كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً (١) عن تلك الحالة

النفسائية الباعثة على ملازمة التقوى.

[مسألة ٤: لا يجوز إمامة القاعد للقائمين و لا المضطجع للقاعدين]

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة القاعد للقائمين و لا المضطجع للقاعدين و لا من لا يحسن القراءة بعدم تأديء الحرف من مخرجه أو إبداله

بغيره حتّى اللحن في الإعراب و إن كان لعدم استطاعته لغيره ممّن يحسنها، و كذا الأخرس للناطق و إن كان ممّن لا يحسنها. نعم لا

بأس (٢) بإمامة من لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين إذا كان ذلك لعدم

استطاعته حتّى لمن يحسنها فيه.

[مسألة ٥: لا بأس بإمامة القاعد للقاعد و المضطجع لمثله]

(مسألة ٥): لا- بأس (٣) بإمامة القاعد للقاعد و المضطجع لمثله، كما أنه لا- بأس بإمامة المتيّم للمتوضّي، و ذى الجبيرة لغيره، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل

(١) بل و لو لم يحصل الظنّ منه على الأقوى، فمجزّد حسن الظاهر كافٍ في جواز الاقتداء.
(٢) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(٣) الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد لمثله و المتيّم لغيره و ذى الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الاحتياط بتركه، و إن كان إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٣٢
لا يبعد جواز إمامة المسلوس و المبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما.

[مسألة ٦: إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة]

(مسألة ٦): إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء إذا اتّحدا في العمل؛ كما إذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة و الآخر عدمه يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها و إن لم يوجبها. و أمّا مع المخالفة في العمل فيشكل (١) جواز الاقتداء خصوصاً فيما يتعلّق بقراءة الإمام التي يتحمّلها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم باطلاً، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء. نعم إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل أو تخالفهما (٢) في العمل يجوز الائتمام و لا يجب الفحص و السؤال.

[مسألة ٧: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه]

(مسألة ٧): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له (٣) الائتمام به.

[مسألة ٨: إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوى يقدح في العدالة يرجح من قدّمه المأمومون]

(مسألة ٨): إذا تشاح (٤) الأئمة لا لغرض دنيوى يقدح في العدالة يرجح من قدّمه المأمومون، و مع الاختلاف يقدّم الفقيه الجامع للشرائط، فإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءة ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ثمّ الأسنّ. و الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره و إن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل. و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، و الأولى أيضاً تقديم الأفضل. و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له في الصفات. و الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة و الاستحباب لا على وجه

(١) الأقوى صحّة الاقتداء إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطائه في الاجتهاد و لو لم يكن متّحداً معه في العمل، نعم يشكل الاقتداء فيما يتعلّق بالقراءة و لو رأى صحّة صلاته مع بطلان قراءته.

(٢) مع الجهل بتخالفهما في الرأى، و أمّا مع العلم به و الشكّ في تخالفهما في العمل فالأقوى عدم الجواز في المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال، كما أنّه يعرض الإشكال فيه في المسائل المحكومة بالإشكال معه.

(٣) إذا دخل الإمام عليّ وجه يحكم بصحة صلاته.

(٤) الأحوط الأولي ترك الاقتداء بهم جميعاً، نعم إذا تشاخوا في تقديم الغير و كل يقول: تقدّم يا فلان، ينبغي للقوم و للأئمة ملاحظة المرجحات.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣٣

اللزوم و الإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم (١) مزاحمة الغير له و إن كان مفضولاً من جميع الجهات أيضاً.

[مسألة ٩): يكره إمامة الأجدم و الأبرص]

(مسألة ٩): يكره إمامة الأجدم و الأبرص (٢) و الأغلف المعذور في ترك الختان و المحدود بعد توبته و من يكره المأمومون إمامته و المتيمّم للمتطهر، بل الأولي عدم إمامة كل ناقص للكامل.

[مسألة ١٠): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً]

(مسألة ١٠): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن و نحوه لا يجوز له الاقتداء به و إن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً.

[مسألة ١١): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها]

(مسألة ١١): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها فإن علم أنه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به و إن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء به، و إذا لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ ففي جواز الاقتداء به تأمل و إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ١٢): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً]

(مسألة ١٢): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً انكشف بطلان (٣) الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد، و أمّا ترك القراءة يكون أكثرها سهواً فلا يضرّ بصحة صلاته.

(١) لكنّه قبيح بل مخالف للمروءة.

(٢) لا يترك الاحتياط فيهما و في المحدود.

(٣) هذا ممنوع، و الأظهر صحة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣٤

[كتاب الصوم]

إشارة

كتاب الصوم و فيه فصول:

[فصل في النية]

اشارة

فصل في النية

[مسألة (١): يشترط في الصوم النية]

(مسألة ١): يشترط في الصوم النية؛ بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة. و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن كل مفطر يضمر بالصوم و لم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء مثلاً أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه صح صومه، و كذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات صح على الأقوى. و لا يعتبر في النية بعد القصد و القربة و الإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره. و يكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صح و وقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهما. و لا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين؛ بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كال كفارة و القضاء و النذر المطلق بل المعين أيضاً على الأقوى، و يكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته فإنه يجزيه. و الأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرباً إلى الله تعالى صح و وقع ندباً إذا كان الزمان صالحاً له و كان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم، بل و كذا المندوب المعين أيضاً إذا كان تعيينه بالزمان الخاص كأيام البيض و الجمعة و الخميس، نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم و قصده.

[مسألة (٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة و لو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه]

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة و لو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه.

[مسألة (٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً]

(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً سواء كان مكلفاً وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣٥ بصومه أو لا كالمسافر و نحوه، نعم مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر.

[مسألة (٤): محلّ النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره مع التنبه المقارنة لطلوع الفجر الصادق]

(مسألة ٤): محلّ النية (١) في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره مع التنبه المقارنة لطلوع الفجر الصادق أو في أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه و إن نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر. هذا مع التنبه و الالتفات، و أما مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضاناً فيمتد وقتها إلى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله، و كذا لو فاتته النية لعذر آخر (٢) من مرض أو سفر فزال عذره قبل الزوال و لم يتناول مفطراً، و إذا زالت الشمس فقد فات محلّها، و يمتد محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار و لم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءً من شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً جاز و صح دون ما بعده. و محلّها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

[مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يني على أنه من شعبان فلا يجب صومه]

(مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، و لو صامه بتيه أنه من شعبان ندباً أجزاءه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان، و كذا لو صامه بتيه أنه منه قضاءً أو نذراً أجزاءه لو صادف، و لو صامه بتيه أنه من رمضان لم يقع لأحدهما، و كذا لو صامه على (٣) أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً و إلا كان مندوباً على وجه الترييد في التيه.

[مسألة ٦): لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان]

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان فإن تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه إمساك بقيه النهار تأدباً و قضاء ذلك اليوم، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول شيئاً يجدد التيه و أجزاء عنه.

(١) لا- محل لها شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقي في النفس و لو ذهل عنه بنوم و غيره، و لا فرق في حدوث هذا العزم مقارنة لطلوع الفجر أو قبله في أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي و نام على هذا العزم إلى آخر النهار صح على الأصح.

(٢) في إطلاقه إشكال، و في المرض لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قرب.

(٣) لا تبعد الصحة في هذا الفرع و لو على وجه الترييد في التيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٣٦

[مسألة ٧): لو صام يوم الشك بتيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً و تبين بعد ذلك]

(مسألة ٧): لو صام يوم الشك بتيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً و تبين بعد ذلك أنه من رمضان أجزاءه عنه. نعم لو أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه من رمضان، حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال و جدد التيه.

[مسألة ٨): كما يجب التيه في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه]

(مسألة ٨): كما يجب التيه في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين؛ بمعنى أنه أنشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأحوط (١) و إن عاد إلى تيه الصوم قبل الزوال. نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الأقوى. و كذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد (٢) في الأثناء، نعم لو كان تردده في البطالين و عدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا، لم يكن فيه بأس و إن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه، و أما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه.

[القول فيما يجب الإمساك عنه]**إشارة**

القول فيما يجب الإمساك عنه (مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

[الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد]

إشارة

الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد كالحبز والماء وغيره كالحصاء وعصاره الأشجار ولو كان قليلاً جداً كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء.

[مسألة ٢): المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف]

(مسألة ٢): المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه، فالظاهر صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

[الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع للذكر والأنثى والبهيمة؛ قبلًا أو دبرًا، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً،

(١) بل الأقوى، وكذا لو رفع اليد عنه لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه. هذا كله في نية القطع، وأما نية القاطع؛ بمعنى نية ارتكاب المفطر، فليس بمفطر على الأقوى وإن كانت مستلزماً لنية القطع تبعاً، نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً بطل على الأقوى.

(٢) أى التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذا لو استتبع ذلك تردده في البطلان لعروض ما لم يدر أنه مبطل أو لا.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٣٧

واطناً كان الصائم أو موطوءاً، فتعمد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل، نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار. وإذا جامع نسياناً أو جبراً (١) فتذكر وارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل. ولو قصد الإدخال فلم يتحقق كان مبطلاً من جهه نية المفطر (٢). ويتحقق الجماع بغيوبه الحشفه أو مقدارها (٣) من مقطوعها.

[الرابع: إنزال المنى باستمنا]

إشارة

الرابع: إنزال المنى باستمنا أو ملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً، نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء، فإنه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسى.

[مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء]

(مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء (٤) بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى، كما أنه لا يجب

عليه التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار.

[الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه]

إشارة

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً و إن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى أيضاً بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، بل الأحوط (٥) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، و أمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والموسّع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال، أحوطه ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع، وأقواه العدم خصوصاً في المندوب.

[مسألة (٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم]

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم فهو كمتعمّد البقاء

(١) أى قهراً وبلا اختيار، لا مكرهاً فإنه مبطل.

(٢) مرّ عدم مبطلتها، فلا يبطل مع القصد إن لم يتحقّق الدخول.

(٣) لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع.

(٤) قبل الغسل، و أمّا بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوّة.

(٥) و إن كان الأقوى خلافه، نعم لا يترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٣٨

عليها. و لو وسع التيمّم خاصّة عصى و صحّ الصوم المعين و الأحوط القضاء.

[مسألة (٥): لو ظنّ السعة و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة]

(مسألة ٥): لو ظنّ السعة و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، أمّا مع عدمها فعليه القضاء.

[مسألة (٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر]

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمّم، و مع تركهما عمداً يبطل صومهما. و كذا يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط (١) الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالتوسّيط و الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنه لا يبطل صومها.

[مسألة (٧): فإد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه]

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه، فيصح منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً و لو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

[مسألة ٨): لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت]

(مسألة ٨): لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه فى أثناء النهار.

[مسألة ٩): من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]

(مسألة ٩): من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت و جب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل، نعم يجب عليه (٢) البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح على الأحوط.

(١) بل الأقوى، و لا- يترك الاحتياط بإتيان ليلته الليلة الماضية، و يكفى عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصح صومها حينئذ على الأقوى.
(٢) الأقوى عدم الوجوب.

[مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً فإن علم أن جنابته كانت ليلاً صح صومه]

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً فإن علم أن جنابته كانت ليلاً صح صومه إن كان مضيقاً (٣) و بادر إلى الغسل استحباباً، و إن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر

(٣) الأحوط فى قضاء شهر رمضان الإتيان به و بعوضه؛ و إن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتى لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٣٩

رمضان، و صح إن كان غيره أو مندوباً، إلا أن الأحوط إلحاقهما به. و إن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهائياً كان كمن احتلم أو سبق مته فى النهار بغير اختيار و لا- يبطل صومه؛ من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب، و لا- يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار و إن كان هو الأحوط.

[مسألة ١١): من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال]

(مسألة ١١): من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه و الانتباهتين بل و أزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا- يكون نومه حراماً، و إن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثانى فما زاد. و لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً (١) فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا، فعليه القضاء مع الكفارة كما يأتى، و إن كان بانياً على الاغتسال لا شىء عليه (٢)؛ لا القضاء و لا الكفارة. نعم لو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأدباً و القضاء، و لو عاد إلى النوم ثالثاً و لم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، و فيه تردد بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه. و لو كان ذاهلاً و غافلاً عن الاغتسال و لم يكن بانياً على الاغتسال و لا بانياً على تركه ففي لحوقه بالأول أو الثانى وجهان، أو جههما الأول (٣).

[السادس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) وكذا باقى الأنبياء والأوصياء على الأحوط]**إشارة**

السادس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) وكذا باقى الأنبياء والأوصياء على الأحوط (٤)؛ من غير فرق (٥) بين كونه فى الدنيا أو الدين و بين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية و نحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل هل قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا؟ فأشار: «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه، و كذا لو

(١) أو غير ناو له و إن لم يكن متردداً و لا ذاهلاً و غافلاً.

(٢) لكن لا- ينبغى أن يترك المحتلم الاحتياط، لو استيقظ ثم نام و لم يستيقظ؛ بالجمع بين صوم يومه و قضائه و إن كان الأقوى صحته.

(٣) بل الثانى.

(٤) على الأحوط فيهما، و على الأقوى فى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام).

(٥) بل و من غير فرق بين الكذب عليهم فى أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٠

أخبر صادقاً عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر كاذباً فى الليل ثم قال فى النهار: إن ما أخبرت به فى الليل صدق، فسد صومه. نعم مع عدم القصد الجدى إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً و لاغياً لا يترتب عليه الفساد.

[مسألة ١٢]: إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر

(مسألة ١٢): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً، نعم مع العلم بمفطريته داخل فى قصد المفطر و قد مرّ حكمه.

[مسألة ١٣]: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره، كما إذا كان مذكوراً فى بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار، نعم لا بأس (١) بنقله إذا كان على وجه الحكاية و النقل من الشخص الفلانى أو كتابه.

[السابع: رمس الرأس فى الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن]**إشارة**

السابع: رمس الرأس فى الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن، و الأحوط إلحاق المضاف (٢) بالماء المطلق. و لا بأس بالإفاضة أو نحوها ممّا لا- يسمّى رمساً و إن كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض و إن كان المنافذ، و لا بغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه مثلاً ثم أخرجته و غمس نصفه الآخر.

[مسألة ١٤]: إذا ألقى نفسه فى الماء بتخييل عدم الرمس فحصل

(مسألة ١٤): إذا ألقى نفسه في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل (٣) صومه.

[مسألة ١٥]: لو ارتمس الصائم مغتسلاً]

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً موشعاً بطل صومه و صحَّ غسله، و إن كان واجباً معيّنًا فإن قصد الغسل بأول مسمّى الارتماس بطل صومه و غسله معاً (٤)، و إن نواه بالمكث أو الخروج صحَّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان، و أمّا فيه بطلا معاً (٥).

(١) من جهة صومه.

(٢) و الأقوى عدم الإلحاق، نعم لا يترك في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته.

(٣) إذا لم تقض العادة برمسه، و إلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع العلم بعدمه.

(٤) إطلاقه منافٍ لما اختاره من مفطريّة نيّة المفطر، نعم هو حقّ على تأمل بناءً على عدمها كما هو الأقوى.

(٥) إذا تاب و نوى الغسل بالخروج صحَّ غسله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٤١

[الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل و غير الغليظ (١) أيضاً على الأحوط؛ سواء كان بإثارته بنفسه بكنس و نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفظ. و لا بأس (٢) بما يعسر التحرز عنه، كما أنّه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلّا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعه. و يلحق (٣) بالغبار البخار و دخان التبناك و نحوه على الأحوط.

[التاسع: الحقنة بالمائع]

التاسع: الحقنة بالمائع و لو لمرض و نحوه، نعم لا بأس بالجماد (٤) مع أنّ الأحوط اجتنابه، كما أنّه لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه.

[العاشر: تعمد القيء]

إشارة

العاشر: تعمد القيء و إن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد، و المدار على صدق مسماه. و لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه بالنهار فسد صومه (٥) مع انحصار إخراجة بذلك، نعم لو لم ينحصر فيه صحَّ.

[مسألة ١٦]: لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم]

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، بخلاف ما إذا بلعه اختياراً فإنّه

يبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة. و لا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، و أما إذا لم يعلم بذلك، بل احتمله فلا بأس (٦) به، بل لو ترتب عليه

(١) و إن كان الأقوى عدم مفطريته.

(٢) فيه تأمل.

(٣) الأقوى عدم لحوق البخار به، إلما إذا انقلب في الحلق ماءً و ابتلعه. كما أن الأقوى في الدخان أيضاً عدم اللحوق، نعم يلحق به شرب الأذخنة على الأحوط.

(٤) الأحوط الاقتصار على مثل الشيايف للتداوى، و أما إدخال نحو الترياك للمعتادين به و غيرهم للتغذى و الاستنشاق ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه و كذا كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى.

(٥) الأقوى عدم الفساد في مثل المغصوب مما يجب عليه رده و يكون القيء مقدّمه له، فصح الصوم لو عصي و لم يردّه و لو قلنا بأن ترك القيء جزء للصوم فضلاً عن القول بأن القيء ضده، نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة و البطلان تردّد، و الصحة أشبه.

(٦) إن لم يكن من عادته ذلك، و إلّا ففيه إشكال و لا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٤٢

حيثنذ الخروج و الانحدار لم يبطل صومه.

[مسألة ١٧]: لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم]

(مسألة ١٧): لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان بتذكّر ما كان سبباً في جمعه، و لا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس و الخارجة من الصدر على الأقوى. و أما الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها، نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً، و كذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها و عليها بله من الريق ثم أعادها و ابتلع الريق أظفر. و كذا لو بلّ الخيط الخيط بريقه ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه. و كذا لو استاك و أخرج المسواك المبلل بالريق ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبة، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره. و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضة. و كذا لا يفسده العلك على الأصح و إن وجد منه طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه و لو كان بنحو الذوبان في الفم.

[مسألة ١٨]: كل ما عرفت أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ تفصيل الكلام فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد]

(مسألة ١٨): كل ما عرفت أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ تفصيل الكلام فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (١). و من العمد من أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأظفر عامداً. و المكروه المؤجر في حلقه مثلما لا يبطل صومه، بخلاف المكروه على تناول المفطر بنفسه فإنه يفطر و لو كان لتقيته (٢) كالإفطار معهم في عيدهم.

(١) على الأقوى في المقصّر، و على الأحوط في القاصر.

(٢) إذا اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا- يكون مفطراً، فلو ارتكب تقية ما لا- يرى المخالف مفطراً صح صومه على الأقوى، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، وكذا لو أفطر يوم الشك تقية لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم لا يجب عليه القضاء على الأقوى مع بقاء الشك، نعم لو علم بأن حكمهم بالعيد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقية، ويجب عليه القضاء على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٤٣

[القول فيما يكره للصائم ارتكابه]

إشارة

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

[مسألة ١): يكره للصائم أمور]

إشارة

(مسألة ١): يكره للصائم أمور:

[منها: مباشرة النساء]

منها: مباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبته لمن تتحرك شهوته ولم يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته، وإلا حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك (١) بذلك.

[و منها: الاكتحال]

و منها: الاكتحال (٢) خصوصاً إذا كان بالذر أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه.

[و منها: إخراج الدم المضعف]

و منها: إخراج الدم المضعف؛ بحجامة أو غيرها، بل كل ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه.

[و منها: دخول الحمام]

و منها: دخول الحمام إذا خشي به الضعف.

[و منها: السعوط]

و منها: السعوط، و خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدى إلى الحلق.

[و منها: شمّ الرياحين]

و منها: شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيب الريح. نعم لا بأس بالطيب فإنّه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

[(مسألة ٢): لا بأس باستنقاغ الرجل في الماء]

(مسألة ٢): لا بأس باستنقاغ الرجل في الماء، و يكره للامراة، كما أنّه يكره لهما بل الثوب و وضعه على الجسد. و لا بأس بمضغ الطعام للصبى و لا- زق الطائر و لا ذوق المرق و لا غيرها ممّا لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد أو مع القصد و لكن عن نسيان. و لا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا، نعم يكره الذوق للشىء. و لا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب، نعم لا يبعد الكراهة بالرطب، كما أنّه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء.

(١) بل مطلقاً على الظاهر، نعم للشابّ الشبق و من يتحرك شهوته أشدّ كراهةً.

(٢) لا يبعد عدم كراهته ما لم يكن بالذرّ و ما يتلوه ممّا ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٤

[القول فيما يترتب على الإفطار]

إشارة

القول فيما يترتب على الإفطار

[(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء يوجب الكفارة]

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء يوجب الكفارة (١) إذا كان مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار إلّا فى القىء على الأصح. و لا فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصراً (٢)، و أمّا إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه و إن كان أحوط.

[(مسألة ٢): كفارة إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة]

(مسألة ٢): كفارة إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها، و إن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. و يجب (٣) الجمع بين الخصال إذا أفطر بشىء محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك.

[(مسألة ٣): الأقوى أنّه لا تتكرر الكفارة بتكرّر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع]

(مسألة ٣): الأقوى أنّه لا- تتكرر الكفارة بتكرّر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع و إن اختلف جنس الموجب، و أمّا هو فالأقوى

(٤) تكررهما بتكرره.

[مسألة (٤): لا تجب الكفارة إلا في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين]

(مسألة ٤): لا تجب الكفارة إلا في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين. ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعة من الأصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معمم لها لجميع المفطرات وبين مخصّص لها بالجماع، ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا- لأجل الصوم؛ ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان.

[مسألة (٥): إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة]

(مسألة ٥): إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط (٥) عنه الكفارة؛ سواء سافر بعد الزوال

(١) على الأحوط في الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وفي الارتماس والحقنة، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوّة، نعم القىء لا يوجبها.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأقوى عدم تكررها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٥) على الأقوى لو سافر فراراً من الكفارة، أو سافر بعد الزوال وعلى الأحوط في غيره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٥

أو قبله، بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، بل الأحوط احتياطاً لا يترك- (١) عدم سقوطها فيما لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك. نعم لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من سؤال فالأقوى سقوط الكفارة كالقضاء.

[مسألة (٦): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان]

(مسألة ٦): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، فإن طوعته فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره؛ وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإذا أكرهها على ذلك يتحدّل عنها كفّارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طوعته في الأثناء فالأحوط (٢) كفارة منها وكفّارتان منه، بل لا يخلو من قوّة. ولا تلحق بالزوجة المكروهة الأمّة والأجنبيّة. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. وإذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

[مسألة (٧): إذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلاً وكانت زوجته صائمة]

(مسألة ٧): إذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلاً وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل (٣) عنها الكفارة ولا التعزير.

[مسألة ٨: مصرف كفارة إطعام الفقراء]

(مسألة ٨): مصرف كفارة إطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مئداً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مئدان. ولا يكفى (٤) فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مئدين أو أمداً بل لا بد من ستين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيالات متعددة يجوز (٥) إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مئداً. والمد ربع الصاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، فالمئدة مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع مثقال. و إذا أعطى

(١) لا بأس بتركه.

(٢) إن أكرهها فى الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثم طوعته فى الأثناء، فالأقوى ثبوت كفارتين له و كفارة لها، و إن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها و إن كانت مكرهه فيه، فالأقوى ثبوت الكفارتين له و عدم كفارة عليها، و كذا الحال فى التعزير على الظاهر.

(٣) لا يخلو من شوب إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(٤) مع التمكن من الستين.

(٥) مع الوثوق بإعطائهم أو إطعامهم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٦

ثلاثة أرباع الوقية من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة و خمسة و سبعون مثقالاً.

[مسألة ٩: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت]

(مسألة ٩): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت؛ صوماً كانت أو غيره، و فى جواز التبرع بها عن الحي إشكال و الأحوط العدم خصوصاً فى الصوم.

[مسألة ١٠: يكفى فى حصول التابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى]

(مسألة ١٠): يكفى فى حصول التابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى، و يجوز له التفريق فى البقية و لو اختياراً لا لعذر. و أما الشهر الأول (١) فإذا أفطر فى أثنائه لا لعذر يجب استنفاه، و إذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى لم يجب استنفاه، بل بينى على ما مضى، و من العذر ما إذا نسى التية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال.

[مسألة ١١: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة شهر رمضان]

(مسألة ١١): من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة شهر رمضان تخير (٢) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما، و إن لم يقدر على شىء منهما استغفر الله و لو مرة بدلاً عن الكفارة، و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

[مسألة ١٢: يجب القضاء دون الكفارة فى موارد]

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

[أحدها: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم]

أحدها: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم و استمرّ نومه إلى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، وإن كان الأحوط شديداً فيه ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً. و النوم الذي احتلم فيه لا يعدّ (٣) من النوم الأولى حتى يكون النوم بعده النوم الثانية.

[الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم التّيه]

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم التّيه (٤) مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

[الثالث: إذا نسي غسل الجنابة]

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

[الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه]

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه؛ سواء كان قادراً على

(١) مع اليوم الأول من الشهر الثاني.
(٢) بل تعيّن عليه التصدّق بما يطبق و مع عدم التمكن يستغفر الله و لو مرّة، و الأحوط الإتيان بالكفارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة.

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.

(٤) أو أبطله بالرياء أو نيّة القطع.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٤٧

المراعاة أو عاجزاً عنها (١)، و كذا مع المراعاة و عدم التيقّن ببقاء الليل بأن كان شاكاً في الطلوع أو ظاناً (٢) به فأكل ثم تبيّن سبقه. نعم لو راعى و تيقّن البقاء فأكل ثم تبيّن خلافه صحّ صومه، هذا في صوم شهر رمضان، و أمّا غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة و تيقّن بقاء الليل.

[الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل]

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريئة المخبر.

[مسألة (١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و الحال هذه و لم يتبين الطلوع و لا عدمه لم يكن عليه شيء. و أما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفارة و إن لم يحصل له التيقن ببقاء النهار و بقى على شكّه.

[السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل]

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و إلاً فالأقوى و جوب الكفارة أيضاً.

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل]

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل، مع عدم وجود علّة في السماء، و أما لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء.

[التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الحلق]

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الحلق، و كذا لو أدخله عبثاً. و أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، و الأحوط (٣) الاقتصار على ما كان الوضوء لصلاة الفريضة.

(١) و جوب القضاء فيه مبنّى على الاحتياط.

(٢) الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم و جوب القضاء، بل عدمه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّة.

(٣) و إن كان عدم القضاء لمطلق الوضوء، بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٨

[القول فى شرائط صحّة الصوم و وجوبه]

إشارة

القول فى شرائط صحّة الصوم و وجوبه

[مسألة (١): شرائط صحّة الصوم أمور: الإسلام، و الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس]

(مسألة ١): شرائط صحّة الصوم أمور: الإسلام، والإيمان، والعقل، والخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار، فلو ارتدّ فى الأثناء ثم عاد لم يصحّ و إن كان الصوم معيناً و جدّد التّية قبل الزوال، و كذا من المجنون و لو أدواراً مستغرقاً للنهار أو بعضه، و كذا السكران و المغمى عليه. نعم الصحّة مع سبق التّية منهما لا يخلو من قوّة (١). و يصحّ من النائم إذا سبقت منه التّية فى الليل و إن استوعب تمام النهار، و كذا لا يصحّ الصوم من الحائض و النفساء و إن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة. و من شرائط صحّة الصوم عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف. و يلحق به الخوف (٢) من حدوث المرض و الضرر بسببه فإنّه لا يصحّ معه الصوم و يجوز بل يجب عليه الإفطار، و لا- يكفى الضعف و إن كان مفرطاً، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فإن الخلاف بعد الفراغ من الصوم فى الصحّة إشكال (٣)، فلا- يترك الاحتياط بالقضاء. و من شرائط الصحّة أن لا يكون مسافراً سفيراً يوجب قصر الصلاة فإنّه لا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوى.

نعم استثنى فى الصوم الواجب ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدى. الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه فى خصوص السفر أو المصرّح بأن يوقع سفيراً و حضراً دون النذر المطلق.

(١) محلّ تأمّل، و الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق التّية الإتمام ثمّ القضاء، و من الإغماء الإتمام و إلّا فالقضاء.

(٢) إذا كان له منشأ عقلاى يعتنى به العقلاء.

(٣) عدمها لا يخلو من قرب.

[مسألة ٢: يشترط فى صحّة الصوم المندوب]

(مسألة ٢): يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ: أن لا يكون عليه

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٤٩

صوم واجب من قضاء أو كفارة أو غيرها؛ و إن كان تعميم الحكم إلى غير القضاء محلّ إشكال (١).

[مسألة ٣: كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام و الإيمان]

(مسألة ٣): كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام و الإيمان. و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ فلا يجب على الصبى إلّا إذا كمل قبل الفجر أو نوى (٢) الصوم تطوّعاً و كمل فى أثناء النهار، بل فيما إذا كمل قبل الزوال و لم يتناول شيئاً لا يبعد وجوب الصوم عليه و تجديد التّية.

[مسألة ٤: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]

(مسألة ٤): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. و لو كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

[مسألة ٥: المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه]

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحَّ صومه و يجزيه علي حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار و الصيام كالتمام فيجزي هنا حينئذ جميع ما ذكرناه (٣) بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري و العاصي بسفره و المقيم و المتردد ثلاثين يوماً و غير ذلك يجب عليه الصيام. نعم يتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربعة و إن جاز له الإتمام، كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال و إن وجب عليه القصر، و يتعين عليه الإفطار لو قدم بعده و إن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى. و قد تقدّم في كتاب «الصلاة» أنّ المدار في قصر الصلاة علي وصول المسافر حدّ الترخّص فكذا هو المدار في قصر الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفارة (٤).

[مسألة ٦: يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان]

(مسألة ٦): يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم، لكن علي كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة و عشرون يوماً، إلّا في حجّ أو عمرة أو

(١) لا يترك الاحتياط، بل التعميم لا يخلو من قوّة.

(٢) الأقوى عدم الوجوب فيه و في تاليه.

(٣) إلّا ما مرّ من لزوم الإفطار في سفر الصيد للتجارة، و الاحتياط بالجمع في الصلاة.

(٤) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٠

مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. و أمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالأحوط ترك (١) السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

[مسألة ٧: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار]

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملؤ من الطعام و الشراب و كذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

[مسألة ٨: يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم]

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم، و من به داء العطش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه، و الحامل المقرب التي يضرب بها أو بولدها الصوم، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرب بها أو بولدها الصوم، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، لكن يجب (٢) علي كلّ واحد منهم التكفير؛ بأن يتصدّق بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام و الأحوط مدّان.

[مسألة ٩: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة]

(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، و الأحوط بل الأقوى (٣) الاقتصار علي صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

[مسألة ١٠: يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك]

(مسألة ١٠): يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط بل الأقوى (٤) وجوب القضاء على الأولين أيضاً لو تمكنا بعد ذلك.

[القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال]**إشارة**

القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال يثبت الهلال بالرؤية و إن تفرّد بها الرائي، و التواتر و الشيع المفيدين للعلم، و مضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق و بالبينّة الشرعية و هى شهادة عدلين، و حكم الحاكم الذى

(١) و إن كان الأقوى جوازه فى النذر المعين، كما أن الأقوى عدم وجوب الإقامة فيه.

(٢) وجوب الكفارة على الشيخين و ذى العطاش فى صورة تعذر الصوم عليهم محل إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضّر بهما لا بولدهما محل تأمل.

(٣) فى القوّة إشكال.

(٤) فى القوّة إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٥١

لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده. و لا اعتبار بقول المنجمين و لا بتطوّق الهلال أو غيوبته بعد الشفق فى ثبوت كونه لليلة السابقة و إن أفاد الظنّ.

[مسألة ١: لا بدّ فى قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية]

(مسألة ١): لا بدّ فى قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفى الشهادة العلميّة.

[مسألة ٢: لا يعتبر فى حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعى]

(مسألة ٢): لا يعتبر فى حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعى، فهى حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم و ردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده و كانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار. و لا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية فى الليل، نعم يعتبر توافقهما فى الأوصاف (١)؛ بمعنى أنه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى.

[مسألة ٣: لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء]

(مسألة ٣): لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء و لا برجل و امرأتين و لا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين.

[مسألة ٤: لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء علّة]

(مسألة ٤): لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء علّة، و أمّا مع الصحو ففى حجّيتها من البلد تأمل (٢) و

إشكال.

[مسألة ٥): لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه]

(مسألة ٥): لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجة حتى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

[مسألة ٦): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر و لم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق افقهما كفى]

(مسألة ٦): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر و لم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق افقهما كفى و إلا فلا.

(١) إذا لم يصفاه بما يخالف الواقع؛ ككون تحدّبه إلى فوق الأفق، أو متماثلاً إليه، أو متماثلاً إلى الجنوب في بلاد تقرب الشمس في شمال القمر، أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس، و لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالى أو جنوبى إذا لم يكن فاحشاً.

(٢) الأقوى حجيتهما مطلقاً، إلا مع الصحو و اجتماع الناس للرؤية و حصول الاختلاف و التكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي هذه الصورة محلّ إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٥٢

[مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية]

(مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان و علم و تحقّق ثبوتها (١) هناك إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعيّة.

[القول في قضاء صوم شهر رمضان]**إشارة**

القول في قضاء صوم شهر رمضان لا يجب على الصبى قضاء ما أفطر في زمان صباه، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما، و لا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره، و يجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان ردّته و كذا الحائض و النفساء و إن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

[مسألة ١): قد عرفت سابقاً وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً]

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً وجوب الصوم (٢) على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً و كذا على من نوى الصوم ندباً و بلغ في أثناء النهار، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا.

[مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر]

(مسألة ٢): يجب (٣) القضاء على من فاته الصوم لسكر؛ سواء كان شرب المسكر للتداوى أو على وجه الحرام.

[مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه]

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به عليّ وفق مذهبه (٤) كالصلاة، و أمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

[مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء]

(مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء، نعم لا يجوز تأخير القضاء إليّ رمضان آخر، وإذا أخر يكون موسّعاً بعد ذلك.

[مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء و لا تعيين الأيام]

(مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء و لا تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفيّ و إن لم يعين الأوّل و الثاني و هكذا.

[مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره]

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق و لم يسع الوقت للآحق لو قدّم السابق؛ بأن لا يبقى إليّ رمضان آخر زمان يسع قضاء الآحق، يتعين قضاء

(١) و لو يكون المخابر بيّنة شرعيّة.

(٢) قد مرّ عدم الوجوب في الفرعين، فلا يجب القضاء عليهما لو أفطرا.

(٣) على الأحوط لو سبقت منه التية و أتمّ الصوم، و على الأقوى في غيره.

(٤) أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٣

اللاحق قبل السابق، و لو عكس و الحال هذه فالظاهر صحّة ما قدّمه و إن عصي بتأخير ما أخره، و لزمه الكفارة؛ أعني كفارة التأخير.

[مسألة ٧): إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه]

(مسألة ٧): إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء و إن استحبّ النيابة عنه.

[مسألة ٨): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إليّ رمضان آخر]

(مسألة ٨): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إليّ رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه و كفر عن كلّ يوم بمدّ و لا يجزى القضاء عن التكفير، و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأحوط (١) احتياطاً لا يترك الجمع بين القضاء و المدّ، و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر في التأخير غيره أو العكس فإنّ الأحوط فيها الجمع أيضاً.

[مسألة ٩): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً و لم يأت بالقضاء إليّ رمضان آخر]

(مسألة ٩): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً و لم يأت بالقضاء إليّ رمضان آخر و جب عليه مضافاً إليّ كفارة الإفطار العمدي التكفير بمدّ كلّ يوم و القضاء فيما بعد، و كذا يجب التكفير بمدّ إن فاته لعذر و لم يستمرّ ذلك العذر و لم يطرأ عذر آخر، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتّى جاء رمضان آخر. نعم لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرّو عذر آخر عند الضيق فلا يبعد (٢) كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير و القضاء.

[مسألة ١٠]: لا تتكرر كفارة التأخير بتكرّر السنين

(مسألة ١٠): لا- تتكرر كفارة التأخير بتكرّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتاليات و لم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للأول و كفارة أخرى للثاني و القضاء للثالث إذا لم يتأخر إلى الـرمضان الرابع.

[مسألة ١١]: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

[مسألة ١٢]: يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق، أمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة و إن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. و الكفارة هنا إطعام

(١) لكن الأقوى وجوب القضاء فقط، و كذا في الفرعين الآتين، و لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، و كذا في الفرع الأخير.

(٢) فيه إشكال.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٥٤

عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

[مسألة ١٣]: الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر

(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر (١)، لكن فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر و مات في أثناء رمضان أو كان مريضاً و استمر مرضه إلى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما تقدّم. و لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه، و إن كان الأحوط في الأول مع رضا الورثة الجمع بين التصدّق و القضاء، و قد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

[القول في أقسام الصوم]

إشارة

القول في أقسام الصوم و هي أربعة: واجب و مندوب و مكروه و محظور، فالواجب من الصوم ستّة: صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم دم المتعة في الحجّ، و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

[القول في صوم الكفارة]

إشارة

القول في صوم الكفارة و هو على أقسام:

[منها: ما يجب مع غيره]

منها: ما يجب مع غيره؛ و هي كفارة قتل العمد، و كفارة من أفطر في شهر رمضان على محرم، فإنه تجب فيهما (٢) الخصال الثلاث.

[و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره؛ و هي كفارة الظهار و كفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، و كفارة اليمين و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و كفارة صيد النعامة، فإنها صيام

(١) قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلّا الترك على وجه الطغيان، فإنه لا يبعد فيه عدم الإلحاق بالترك العذري و إن كان الأحوط الإلحاق أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) لكن على الأحوط في الثاني، و على الأقوى في الأول.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٥

ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة (١)، و كفارة صيد البقر الوحشي، صوم تسعة أيام بعد العجز عن ذبح (٢) البقرة، و كفارة صيد الغزال، صوم ثلاثة أيام بعد العجز عن شاة (٣)، و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة، و كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه، و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته (٤)، فإنهما ككفارة اليمين.

[و منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه و بين غيره]**إشارة**

و منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه و بين غيره، و هي كفارة الإفطار في شهر رمضان و كفارة الاعتكاف و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فإن كلّ هذه مختيرة بين الخصال الثلاث، و كذا كفارة النذر و العهد على المشهور (٥)، و الأقوى عندى أنّ كفارة النذر ككفارة اليمين.

(١) إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام، و يتصدق به على ستين مسكيناً؛ لكل مسكين مدّ على الأقوى، و الأحوط مدّان، و لو زاد عن الستين اقتصر عليهم، و لو نقص لم يجب الإتمام. و الاحتياط بالمدين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين و إلّا اقتصر على المدّ و يتم الستين، و لو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستين و هو غاية كفارته، و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

(٢) إن عجز عنه يفض ثمنها على الطعام و يتصدق به على ثلاثين مسكيناً؛ لكل واحد مدّ على الأقوى، و الأحوط مدّان، فإن زاد فله و إن نقص لا- يجب الإتمام و لا- يحتاط بالمدين مع إيجاب النقص كما تقدّم، و لو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين و هي غاية الكفارة، و لو عجز صام تسعة أيام، و حمار الوحش كذلك و الأحوط أنّه كالنعامة.

(٣) إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام و يتصدق على عشرة مساكين؛ لكل مدّ على الأقوي، و مدّان على الأحوط و حكم الزيادة و النقيصة و مورد الاحتياط كما تقدّم، و لو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفّارته، و لو عجز صام ثلاثة أيام.

(٤) أو على ولده.

(٥) و هو الأقوي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٦

[مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخخير]

(مسألة ١): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخخير (١)، و يكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثاني كما مرّ، و كذا يجب (٢) التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات. و لا يضّر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار فينبى على ما مضى كما تقدّم.

[و أمّا المندوب من الصوم]

و أمّا المندوب من الصوم فالمؤكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، و أفضل كيفيتها أوّل خميس منه و آخر خميس منه و أوّل أربعاء في العشر الثاني. و منها: أيام الليالي البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر. و منها: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجّة. و منها: يوم مولود النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، و هو السابع عشر من ربيع الأوّل. و منها: يوم مبعثه (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، و هو اليوم السابع و العشرون من رجب. و منها: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة. و منها: يوم عرفه لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد. و منها: يوم المباهلة (٣)، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة. و منها: كلّ خميس و جمعة. و منها: أوّل ذى الحجّة، بل كلّ يوم من أوّله إلى يوم التاسع منه. و منها: رجب و شعبان كلّاً أو بعضاً و لو يوماً من كلّ منهما. و منها: يوم النيروز. و منها: أوّل يوم من المحرّم و ثالثه و سابعه (٤). و منها: صوم ستّة أيام (٥) بعد عيد الفطر، و الأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد. و منها: يوم النصف (٦) من جمادى الأولى.

(١) أو الترتيب.

(٢) على الأحوط.

(٣) يصوم بقصد القربة المطلقة، و شكراً لإظهار النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فضيلة عظيمة من فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٤) لم أعثر على دليله.

(٥) في استحبابها بالخصوص تأمل.

(٦) يأتي به رجاء أو للرجحان المطلق.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٧

[و أمّا المكروه]

إشارة

و أمّا المكروه فصوم يوم عرفه (١) لمن خاف أن يُضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع الشك في الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد. و يكره أيضاً صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه و كذا مع النهي، و إن كان الأحوط تركه حينئذٍ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضاً. و كذا يكره صوم الولد من غير إذن والده و مع النهي ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقة، بل لا يترك (٢) الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الإذن فضلاً عن النهي، كما أن الأحوط إجراء الحكم على الولد و إن نزل و الوالد و إن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً.

[مسألة ١: يستحب للصائم ندباً أو موسعاً الإفطار]

(مسألة ١): يستحب للصائم ندباً أو موسعاً الإفطار؛ إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيأ له طعاماً و غيره، و بين من شق عليه المخالفة و غيره.

[و أمّا المحظور]

و أمّا المحظور فصوم يومي العيدين و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى؛ ناسكاً أو لا، على تأمل (٣) في الثاني. و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان. و الصوم وفاءً عن نذر المعصية. و الصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك و لو في بعض اليوم، و لا بأس به إذا لم يكن السكوت منوباً فيه و لو في تمام اليوم. و كذا يحرم أيضاً صوم الوصال، و الأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم و ليلة إلى السحر و يومين مع ليلة، و لا- بأس بتأخير الإفطار إلى السحر و إلى الليلة الثانية مع عدم النية، و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك تطوعاً بدون إذن الزوج و السيد، بل لا يبعد (٤) عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد و الزوج، و لا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً.

(١) الظاهر عدم كراهة صومه بالمعنى المصطلح في العبادات أيضاً في الموردين.

(٢) الأقوى جوازه مع عدم الإيذاء، نعم لا يترك مع النهي و كذا في الوالدة.

(٣) لا تأمل فيه.

(٤) فيه إشكال، نعم لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٥٨

[خاتمة في الاعتكاف]

إشارة

خاتمة في الاعتكاف و هو اللبث في المسجد بقصد التعبد به، و لا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه و إن كان هو الأحوط. و هو مستحب بأصل الشرع و ربّما يجب لعارض؛ من نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها. و يصح في كلّ وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأخر منه و الكلام في شروطه و أحكامه.

[القول فى شروطه]**اشاره**

القول فى شروطه

[يشترط فى صحته أمور]**اشاره**

يشترط فى صحته أمور:

[الأول: العقل]

الأول: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدواراً فى دوره، و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل.

[الثانى: التيه]

الثانى: التيه و لا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص و قصد القربه، و لا يعتبر فيها قصد الوجه؛ من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات و إن كان أحوط. و حينئذ يقصد الوجوب فى الواجب و الندب فى المندوب و إن وجب فيه الثالث كما يأتى، و الأولى ملاحظته فى ابتداء التيه، بل تجديد تيه الوجوب لليوم الثالث. و وقت التيه فى ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. و يجوز أن يشرع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، فنيويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً و التيه من أولها.

[الثالث: الصوم]

الثالث: الصوم فلا يصح بدونه. و لا يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحباً، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام، حتى أنه يصح إيقاع الاعتكاف المندور و الإجارى (١) فى شهر رمضان. بل لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم مندور أجزاء الصوم فى أيام الاعتكاف وفاءً عن النذر.

[الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطه]

الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطه، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حد لأكثره و إن وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، و إذا صار

(١) إذا لم يكن انصراف فى البين.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٥٩

ثمانية وجب التاسع (١) وهكذا. و اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى. ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز كما عرفت، و فى كفاية الثلاثة التلفيقية بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال اليوم الرابع تأمل وإشكال.

[الخامس: أن يكون فى مسجد جامع]

الخامس: أن يكون فى مسجد جامع (٢) فلا يكفى غيره كمسجد القبيلة أو السوق، والأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.

[السادس: إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً]

السادس: إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً، نعم إذا كان مبعوضاً و هياه المولى بأن جعل له أياماً و له أياماً يجوز له إيقاعه فى أيامه بدون إذن سيده، بل مع المنع أيضاً، وكذا المستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص (٣)، و الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (٤)، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، و أمّا مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنه و إن كان أحوط.

[السابع: استدامة اللبث فى المسجد]

السابع: استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل و لو كان جاهلاً بالحكم، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل، و كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة و نحو ذلك. و لا يجب الاغتسال (٥) فى المسجد و إن أمكن من دون تلويث و إن كان أحوط.

[مسألة ١: لا يشترط فى صحّة الاعتكاف البلوغ]

(مسألة ١): لا يشترط فى صحّة الاعتكاف البلوغ فيصح من الصبى المميز على الأقوى.

[مسألة ٢: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر]

(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر و إن اتحدا فى الوجوب و الندب، و لا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، و لا عن نيابة غيره إلى نفسه و بالعكس.

(١) على الأحوط.

(٢) في غير المساجد الأربعة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتيانه رجاءً في غيرها.

(٣) إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلا فغير معلوم، بل في بعض فروعه معلوم العدم.

(٤) فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

(٥) بل لا يجوز في المسجدين و يجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما لا يجوز إذا استلزم اللبس.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٠

[مسألة ٣: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين]

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكلّ اثنين (١) على الأقوى كما تقدّم، وأما المندوب فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلا فكالمندوب.

[مسألة ٤: لا بدّ من كون الأيام الثلاثة متّصلة]

(مسألة ٤): لا بدّ من كون الأيام الثلاثة متّصلة و يدخل الليلتان المتوسّطتان كما أشرنا إليه، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا كان المندوب الاعتكاف الشرعي، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين متّصلاً بعدم الزيادة، نعم لو لم يقيد به صحّح و وجب ضمّ يوم أو يومين.

[مسألة ٥: لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهالين وإن كان ناقصاً]

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهالين وإن كان ناقصاً، لكن يضمّ إليه حينئذ يوماً بناءً على وجوب كلّ ثالث، كما هو الأقوى (٢).

[مسألة ٦: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين و لو كانا متّصلين (٣)، نعم لو كان اتّصالهما على نحو يعدّان مسجداً واحداً فلا بأس به. و لو تعدّد إتمام الاعتكاف في محلّ التّية لخوف أو هدم و نحو ذلك بطل و لا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

[مسألة ٧: سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد]

(مسألة ٧): سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف سناؤها و مضافاتها كالدهليز و نحوه فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها و جعلها جزءاً منها، و من ذلك بقعتا مسلم بن عقيل و هاني فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة.

[مسألة ٨: إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن]

(مسألة ٨): إذا عَيَّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيَّن (٤) و يكون قصده و تعيينه لغواً، حتَّى فيما لو عَيَّن السطح دون الأسفل أو العكس.

[مسألة ٩): من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، و حضور الجماعة]

(مسألة ٩): من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، و حضور الجماعة (٥)،

(١) على الأقوى في الثالث الأوّل و الثاني، و على الأحوط في البقية كما مرّ.

(٢) بل هو الأحوط.

(٣) هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع و قد مرّ الإشكال فيه.

(٤) بل تشكل الصّحّة في بعض الفروض.

(٥) في غير مكّة محلّ إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦١

و عيادة (١) المريض، و تشييع الجنازة، و تشييع المسافر، و استقبال القادم، و غير ذلك و إن لم يتعيَّن عليه شيء من ذلك. و الضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الراجحة؛ سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة. و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل و لا يمشى (٢) تحته، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة.

[مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه]

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه (٣) و لو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته.

[مسألة ١١): لو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه بطل]

(مسألة ١١): لو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه بطل (٤) اعتكافه، و كذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل و إشكال فيهما، نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له فلا إشكال في الصّحّة. و لو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب فإن أمكن إزالته و التحرّز عنه يكون كالفراش المغصوب و إلّا فلا مانع من الكون عليه على إشكال، فالأحوط (٥) الاجتناب.

[مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل]

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

[مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين التّية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتّى اليوم الثالث]

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين التّية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتّى اليوم الثالث؛ سواء علّقه على عروض عارض أم

لا (٦)، فهو على حسب ما شرط إن عاماً

- (١) لا مطلقاً فيها وفيما بعدها، بل من كان له نحو تعلق به حتى يعد ذلك من ضروريّاته العرفية، والميزان هو الذي يذكره قريباً.
- (٢) على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه.
- (٣) بلا لبث و تلوّث، وإلا يجب الخروج كما مرّ، ومرّ حكم المسجدين.
- (٤) عدم البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا في الفرع الآتي.
- (٥) لا يترك.
- (٦) تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال بل منع، نعم العارض أعمّ من الأعدار العرفية العادية كقدوم الزوج من السفر، ولا تختص بالضرورات التي تبيح المحظورات. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٢
- فعمام وإن خاصياً فخاص، كما يصحّ للناذر اشتراط ذلك في نذره كأن يقول: لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً فيجوز له الرجوع، ولا يترتب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء، وإن لم يشترط ذلك حين الشروع في الاعتكاف، وإن كان الأحوط (١) ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً. ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقدية الاعتكاف ولا بعده. ولو شرط حين التية ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

[القول في أحكام الاعتكاف]

إشارة

القول في أحكام الاعتكاف

[يحرم على المعتكف أمور]

إشارة

يحرم على المعتكف أمور:

[منها: مباشرة النساء]

منها: مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلّة للاعتكاف. ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكف أيضاً.

[و منها: الاستمناء]

و منها: الاستمناء على الأحوط.

[و منها: شَم الطيب و الريحان متلذذاً]

و منها: شَم الطيب و الريحان متلذذاً، ففاقد حاشة الشَم خارج.

[و منها: البيع و الشراء]

و منها: البيع و الشراء، و الأَحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح و الإجارة و غيرهما. و لو وقعت المعاملة صحت و ترتب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من أصناف المعاش حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما و إن كان الأَحوط الاجتناب، نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، حتّى مع إمكان (٢) توكيل الغير و النقل بغير البيع و إن كان الأَحوط الاقتصار على صورة تعذرهما.

[و منها: المجادلة على أمر دنيوى أو دينى إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة]

و منها: المجادلة على أمر دنيوى أو دينى إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هي حينئذٍ من أفضل الطاعات. و الأَحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكنّ الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط و إزالة الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

(١) لا يترك.

(٢) الأقوى عدم جوازهما مع إمكان التوكيل، و الأَحوط مع تعذره النقل بغير البيع، نعم لا بأس بهما مع تعذره أيضاً إذا مسّت الحاجة. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٦٣

[(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف]

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار.

[(مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كلّما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه]

(مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كلّما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع و لو وقع في الليل و كذا اللبس و التقبيل بشهوة، بل الأَحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات أيضاً، نعم بطلانه بها مختصّ بحال العمدة (١) و الاختيار بخلاف الجماع فإنّه يفسده و لو وقع سهواً. و إذا فسد بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و إن كان أحوط، و إن كان غير معيّن وجب استنفاؤه، و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً و أفسده بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضاؤه إشكال. و إنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع و إلّا فلا قضاء و لا استئناف.

[مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب (٢) بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة و لا- تجب في سائر المحرمات و إن كان أحوط. و كفارته ككفارة شهر رمضان و إن كان أحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر.

[مسألة ٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]

(مسألة ٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان و كذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. و إذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارات ثلاث؛ إحداها عن نفسه لاعتكافه، و الثانية عن نفسه لصومه، و الثالثة عن زوجته لصومها. و إن كانت معتكفة فكذلك على الأقوى □ و إن كان أحوط أربع كفارات بزيادة كفارة أخرى عن زوجته لاعتكافها. و لو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل و كفارتان إذا كان في النهار.

(١) التفرقة بينها و بين الجماع محل إشكال، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً إتمامه و قضاؤه إذا كان واجباً معيناً و استثنائه في غيره إذا كان في اليومين الأولين، و إتمامه و استثنائه إذا كان في اليوم الثالث.
(٢) بل المندوب على الأحوط إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، و أمّا معه فالأقوى □ عدم الكفارة عليه.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٤

[كتاب الزكاة]**إشارة**

كتاب الزكاة و هي في الجملة من ضروريات الدين، و إن منكرها مندرج (١) في سبيل الكافرين، و إن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً، و ما من ذى مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلّا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة، و ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوّقاً في عنقه ينهش لحمه حتّى يفرغ من الحساب، و إن الله يجسه يوم القيامة بقاع قفر و يسלט الله عليه شجاعاً أقرع أى ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمّه يريد و هو يحيد عنه فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده ففضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه.

و أمّا فضل الزكاة فعظيم و ثوابها جسيم، و يكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أنّ الله يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله، فيأتى بها يوم القيامة مثل أحد، و أنّها تدفع ميتة السوء و تفكك من لحي سبعمائه شيطان، و أنّها تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب و تنمي المال و يزيد في العمر.
و هنا مقصدان:

[المقصد الأول: في زكاة المال]**إشارة**

المقصد الأول: في زكاة المال و الكلام فيمن تجب عليه الزكاة و فيما تجب فيه و فيمن تصرف إليه و في أوصاف المستحقين لها.

(١) بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٥

[القول فيمن تجب عليه الزكاة]

إشارة

القول فيمن تجب عليه الزكاة

[مسألة ١]: يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور]

إشارة

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

[أحدها: البلوغ]

أحدها: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم إذا أتجر له الولي الشرعي استحَبَّ له إخراج الزكاة من ماله، كما أنه يستحبَّ له أيضاً إخراجها من غلاته، و أمّا مواشيه فالأحوط (١) الترك، و المتولّي لإخراجها الولي لا-الطفل. و المعتبر البلوغ أوّل الحول فيما اعتبر فيه الحول، و في غيره البلوغ قبل وقت التعلّق.

[ثانيها: العقل]

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال المجنون. و المعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول، و حال التعلّق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول و لو في زمان قصير (٢) يقطع الحول بخلاف النوم، بل و السكر و الإغماء على الأقوى.

[ثالثها: الحرّيّة]

ثالثها: الحرّيّة، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه كما هو الأقوى (٣)، فإذا ملكه السيد نصاباً لا تجب الزكاة على واحد منهما، و كذا فيما إذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكّنه من التصرف فيه عرفاً، و أمّا إن كان متمكناً عرفاً من التصرف فيه يجب زكاته على السيد مع جامعّيته لشرائط وجوبها. و لا فرق في العبد بين أقسامه، نعم المبعّض يجب عليه إذا كان ما يوزّع على شقصه الحرّ بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

[رابعها: الملك]

رابعها: الملك، فلا- زكاة على الموهوب و لا- على القرض إلّا بعد القبض؛ لكونه شرطاً لتملك الموهوب له و المقترض، و لا على الموصى به إلّا بعد الوفاة و القبول، بناءً على ما هو المشهور (٤) من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له، و لكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط.

[خامسها: تمام التمكّن من التصرف]

خامسها: تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف و إن كان خاصاً، و لا في نمائه إذا كان عامّاً و إن انحصر في واحد، و لا في المرهون، نعم لا- يترك الاحتياط فيما لو أمكن فكّه (٥)، و كذا لا زكاة في الموجود و إن كانت عنده بينه يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، و لا

(١) بل الأقوى عدم الزكاة فيها.

(٢) فيه إشكال.

(٣) فيه تأمل.

(٤) و هو المنصور.

(٥) و الأقوى عدم الوجوب معه أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٦

في المسروق، و لا في المدفون الذي نسي مكانه، و لا في الضالّ، و لا في الساقط في البحر، و لا في المورث عن غائب مثلاً و لم يصل إليه أو إلى وكيله، و لا في الدين و إن تمكّن من استيفائه.

[سادسها: بلوغ النصاب]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ ص: ٢٦٦

سادسها: بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله.

[(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج]

(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج، و كذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبوقاً بالجنون، و أمّا لو كان مسبوقاً بالعقل و شك في طرؤ الجنون حال التعلّق و جب الإخراج.

[مسألة ٣): يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول]

(مسألة ٣): يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول و يحتاج إلى حول جديد، و أما فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل و إشكال، أقواه ذلك و أحوطه العدم.

[مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة]

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع (١) من تعلق الزكاة، فلو اشترى نصاباً من الغنم و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

[مسألة ٥): إنما لا تعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه]

(مسألة ٥): إنما لا- تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه، و أما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وفقاً على الفقراء و بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصلاح دفع المتولّى ما على النخيل إلى بعض الفقراء و سلم إليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، و كذا لو كانت أغنام وفقاً على الفقراء؛ بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب و جرى في الحول عنده.

[مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد القبض و جريان الحول عنده]

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد القبض و جريان الحول عنده، و ليس على المقرض و الدائن شيء قبل أن يستوفى طلبه، فما دام لم يستوفه و لو اختياراً، بل و لو فراراً من الزكاة لم تجب عليه.

(١) إلّا في مثل الخيار المشروط برد الثمن؛ ممّا تكون المعاملة مبيّته على إبقاء العين.

[مسألة ٧): إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقرّ وجوب الزكاة]

(مسألة ٧): إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن. و إذا تمكّن بعد ما لم يكن وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٧ متمكناً و قد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه. و استحَبّ زكاته لسنة واحدة ممّا مضى، بل يقوى (١) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

[مسألة ٨): إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع]

(مسألة ٨): إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصّته حدّه.

[مسألة ٩): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب]

(مسألة ٩): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ وإلا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب الحجّ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة و إن عصي و لم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول، و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ.

[مسألة ١٠): الكافر تجب عليه الزكاة و إن لم تصحّ منه لو أداها]

(مسألة ١٠): الكافر تجب عليه الزكاة و إن لم تصحّ منه لو أداها، نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلفها، نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه و إن كانت العين موجودة على إشكال، هذا إذا بقي على كفره إلى تمام الحول، و أمّا لو أسلم قبله و لو بلحظة فالظاهر وجوب الزكاة عليه.

[القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحبّ]**إشارة**

القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحبّ (مسألة ١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و التقدين: الذهب و الفضة، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا هذه التسعة. و تستحبّ في كلّ ما أنبت الأرض ممّا يكال (٢) أو يوزن؛ من الحبوب و الثمار و غيرها حتّى الأشنان، دون الخضر و البقول كالقثّ و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو

(١) محلّ إشكال، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال، و في دعوى الإجماع مناقشة بعد معلومية المستند و الخدشة فيه، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين.
(٢) استحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال، و كذا في مال التجارة و الخيل الإناث.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٨
ذلك. و تستحبّ أيضاً في مال التجارة على الأصحّ و في الخيل الإناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير و الرقيق.

[و الكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول]**إشارة**

و الكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول:

[الفصل الأوّل: في زكاة الأنعام]**إشارة**

الفصل الأول: في زكاة الأنعام و شرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامية السابقة أربعة: النصاب، و السوم، و الحول، و أن لا تكون عوامل.

[القول في النصاب]

إشارة

القول في النصاب

[(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصاباً]

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس و فيها شاة، ثم عشرة و فيها شاتان، ثم خمسة عشر و فيها ثلاثة شياه، ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون، ثم ست و أربعون و فيها حقة، ثم إحدى و ستون و فيها جذعة، ثم ست و سبعون و فيها بنتا لبون، ثم إحدى و تسعون و فيها حقتان، ثم مائة و إحدى و عشرون، ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً. و يتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما، و على هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة بل هي حاصله في العقود بأحد الوجوه المزبورة. نعم فيما اشتمل على النيف و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة لا يتصور المطابقة فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف و يعفى عنه، ففي مائة و إحدى و عشرين يحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون، و في مائة و ثلاثين يحسب أربعينين و خمسين فتدفع بنتا لبون و حقة، و في مائة و أربعين يحسب خمسينين و أربعين فتدفع حقتان و بنت لبون، و إذا بلغ مائة و خمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق، و في مائة و ستين يحسب أربع أربعينات و تدفع أربع بنات لبون إلى أن بلغ مائتين فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون و أن يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقق.

و في البقر و منه الجاموس نصابان: ثلاثون و أربعون، و في كل ثلاثين تبع أو تبعه

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٦٩

و في كل أربعين مسنة. و يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً، و لا يتصور عدم المطابقة إذا لوحظ أحدهما أو كل منهما أو هما معاً. ففي ثلاثين تبع أو تبعه و في أربعين مسنة و ما بينهما عفو، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضاً، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظ بأحد الوجوه المزبورة، ففي الستين يلاحظ الثلاثون و يدفع تبعان، و في السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطى تبع و مسنة، و في الثمانين يحسب أربعينين و يدفع مسنتان، و في التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات و يدفع ثلاث تبعات، و في المائة يحسب ثلاثينين و أربعين فيعطى تبعتان و مسنة، و في المائة و العشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات و يعفى عن النيف و هو ما بين العقود كما في الإبل.

و في الغنم: خمسة نصب: أربعون و فيها شاة، ثم مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان، ثم مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة (١) و واحدة و فيها أربع شياه، ثم أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ.

[(مسألة ٢): تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس]

(مسألة ٢): تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس. و لا يجب شيء فيما نقص عن النصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب (٢) في النصاب السابق.

[مسألة ٣:) بنت المخاض: ما دخلت فى السنة الثانية و كذا التبع و التبعة]

(مسألة ٣): بنت المخاض: ما دخلت فى السنة الثانية و كذا التبع و التبعة، و بنت اللبون: ما دخلت فى الثالثة و كذا المسنة، و الحقّة: هى الداخلة فى الرابعة، و الجذعة: ما دخلت فى الخامسة.

[مسألة ٤:) من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلاً و لم تكن عنده و كان عنده أعلّى منها بسنّ]

(مسألة ٤): من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلاً و لم تكن عنده و كان عنده أعلّى منها بسنّ كبنت اللبون دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً. و إن كان ما عنده

(١) و جوب أربع شياه فيها مبنّى على الاحتياط، و المسألة مشكله جدّاً.

(٢) بمعنى أنّ ما وجب فى النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق، لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٧٠

أخفّض بسنّ دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً. و يجزى (١) ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً و إن كان الأحوط الاقتصار علىّ حال عدم وجدانها عنده، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخيّر (٢) فى شراء أيّهما شاء.

[مسألة ٥:) لا يضمّ مال إنسان إلى غيره و إن كان مشتركاً أو مختلطاً]

(مسألة ٥): لا يضمّ مال إنسان إلى غيره و إن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل يعتبر فى مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفيق الكسور. و لا يفرّق بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما.

[القول فى السوم؛ أى الرعى]

إشارة

القول فى السوم؛ أى الرعى

[مسألة ١:) يعتبر السوم تمام الحول]

(مسألة ١): يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت فى أثنائها بما يخرجها عن اسم السائمة فى الحول عرفاً فلا زكاة، نعم لا عبرة باللحظة و نحوها ممّا لا يخرج به عن ذلك. و فى قدح اليوم أو اليومين فى الصدق العرفى إشكال (٣).

[مسألة ٢:) لا فرق فى سقوط الزكاة فى المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكها أو غيره]

(مسألة ٢): لا- فرق فى سقوط الزكاة فى المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكها أو غيره؛ من ماله أو من مال المالك، بإذنه أو غير إذنه، كما أنّه لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج و نحوه، و كذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك فإنّها تخرج عن السوم بذلك كلّها، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعىّ أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (٤)، كما أنّه لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعى

في الأرض المباحة.

- (١) الأقوى عدم الإجزاء في حال الاختيار.
 (٢) لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.
 (٣) الأقرب عدم القدح، بل عدم قدح أيام قلائل إذا كانت متفرقة جداً.
 (٤) ما يخلّ بالسوم هو الرعى في الأراضي المعدّة للزرع إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف، و أمّا لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كالأمرعى في المراعي من غير عمل في نمائها فلا يعد عدم إخلاله بالسوم.
 وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧١

[القول في الحول]

إشارة

القول في الحول

[مسألة ١]: يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً

(مسألة ١): يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً، لكن لا يستقر (١) الوجوب به على الأقوى و إن كان الأحوط البناء على الاستقرار به، وكيف كان فالأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني. و حينئذ لو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها و إن كان زكويّاً أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك و إن فعله فراراً من الزكاة. و لو اختل أحدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول، و على القول الآخر لم يبطل و هو الأحوط.

[مسألة ٢]: لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال

(مسألة ٢): لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في كلّ سنه زكاته من غيره تكرّرت لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه. نعم إذا أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول و لو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق و بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلّا بعد إخراج زكاته من غيره. و إن أخرج زكاته منه و لم يخرج أصلاً ليس عليه إلّا زكاة سنه واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها. و لو كان مالكا لما زاد على النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاته يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحدة و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاتها يجب عليه زكاة سنتين، و لو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين و لو كان ثلاث و أربعون يجب عليه زكاة أربع سنين

(١) الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً مترلزاً لهم فيتبعه الوجوب الغير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم و لو فعل ضمن، نعم لو اختل أحد الشروط من غير اختيار كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأول و ينقطع الوجوب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧٢

و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

[مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد]

(مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالتناج أو بالإرث أو الشراء و نحوها فإن كان بمقدار العفو و لم يكن نصاباً مستقلاً و لا مكتملاً لنصاب آخر فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع. و أما لو كان نصاباً مستقلاً كخمس من الإبل قد ولدت خمساً أو مكتملاً لنصاب آخر؛ بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب و دخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد و ثلاثون من البقر عشرًا، أو ثلاثون منه أحد عشر، ففي الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها يخرج شاه بعد تمام حول الأصل و شاه أخرى (١) بعد تمام حول الأولاد، و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفريق في الولادة بعد نتاج الأخير الذى يكمل به الخمسة، و في الثانى يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعى عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمها معلوفة على الأقوى.

[القول في الشرط الرابع؛ أى عدم كونها عوامل]

إشارة

القول في الشرط الرابع؛ أى عدم كونها عوامل

[مسألة ١): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول]

(مسألة ١): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول فلو كانت كذلك و لو في بعض الحول فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة. و المرجع في صدق العوامل العرف.

(١) فيه إشكال، بل الظاهر أن الخمس من الإبل مكتملة الخمس السابقة و ليست مستقلة، فالخمس نصاب، و العشر نصاب واحد آخر لا نصابان، و خمسة عشر نصاب واحد فيها ثلاث شياه و هكذا، فحينئذ يكون حكمه حكم القسم الآتى، نعم لو ملك في أول السنة خمساً و بعد ستة أشهر ستاً و عشرين يجب عليه في آخر سنة الخمس شاه و في آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس و يستأنف للمجموع حولاً و كذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست و ثلاثين و ست و أربعين و هكذا.

[بقى الكلام فيما يؤخذ في الزكاة]

إشارة

بقى الكلام فيما يؤخذ في الزكاة:

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٧٣

[مسألة ٢): لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم]

(مسألة ٢): لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم، و لا الهرمة من نصاب الشاب، و لا ذات العوار من نصاب السليم و إن عدت منه، أما

لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة و أجزاء مريضه منها. و لو كان بعضه صحيحاً و بعضه مريضاً، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط، و كذا لا تؤخذ الرتبة و هي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً و إن بذلها المالك، إلا إذا كان النصاب كله كذلك، و كذا لا تؤخذ الأكوثة و هي السمينه المعده للأكل و لا فحل الضراب، بل لا يعدد الجميع من النصاب على الأقوى، و إن كان الأحوط عدّها منه.

[مسألة ٣): الشاة المأخوذة فى الزكاة فى الغنم و الإبل و فى الجبر]

(مسألة ٣): الشاة المأخوذة فى الزكاة فى الغنم و الإبل و فى الجبر أقل ما يراد منها ما كمل له سنة و دخل فى الثانية إن كان من الضأن، و ما دخل فى الثالثة إن كان من المعز. و يجزى الذكر عن الأنثى و بالعكس، و المعز عن الضأن و بالعكس؛ لأنهما جنس واحد فى الزكاة كالبقرة و الجاموس، و الإبل العراب و البخاتى.

[مسألة ٤): إذا كان للمالك أموال متفرقة فى أماكن مختلفة]

(مسألة ٤): إذا كان للمالك أموال متفرقة فى أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، و لا يتعين عليه أن يدفع من النصاب و لا من جنس ما تعلق به الزكاة بل له أن يخرج من غير جنس (١) الفريضة بالقيمة السوقية، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير و إن كان الإخراج من العين أفضل. و المدار فى القيمة قيمة وقت الأداء و كذا بلده لو كانت العين تالفه، و أما لو كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذى هى فيه.

[الفصل الثانى: فى زكاة النقدين]

إشارة

الفصل الثانى: فى زكاة النقدين

[و يعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور]

إشارة

و يعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور:

[الأوّل: النصاب]

الأوّل: النصاب، و هو فى الذهب عشرون ديناراً و فيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار. و الدينار مثقال شرعى و هو ثلاثة أرباع الصيرفى، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، و زكاته ربع المثقال و ثمنه. و لا زكاة فيما دون عشرين و لا فيما

(١) إخراجها من غير الجنس فيما عدا الدرهم و الدينار محلّ تأمل، إلا إذا كان خيراً للفقراء، و إن كان الجواز لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٧٤

زاد (١) عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفية فيها قيراطان؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً. و هكذا كلما زاد أربعة و

ليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء. و نصاب الفضة مائتا درهم و فيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شيء. و الدرهم: ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي و خمسة؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة: الضابط الكلي في تأدية زكاة النقدين أنهما بعد ما بلغا حد النصاب أعنى عشرين ديناراً أو مائتي درهم يعطى من كل أربعين واحداً، فقد أدى ما وجب عليه و إن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، و لا بأس به بل أحسن و زاد خيراً.

[الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة]

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة و لو ببعض الأزمنة من سلطان و الأمكنة أو شبهه، بسكة إسلام و كفر، بكتابة أو غيرها و لو صاراً ممسوحين بالعارض، و أما الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط. و لو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً لم يتغير (٢) الحكم زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به علي وجهها ممكنة، أما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكاة.

[الثالث: الحول]

الثالث: الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل و معه لم تجب فيه زكاة، و إن استحب إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة.

[مسألة ١): تضم الدراهم و الدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب]

(مسألة ١): تضم الدراهم و الدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب، و إن اختلفت من حيث الاسم و السكة، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرغبة، فيضم القرآن العجمي إلى المجيدي و الروبية، بل يضم الرائج الفعلي إلى المهجور. و أما بالنسبة إلى

(١) الظاهر أن ما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير متعلق للفرض الأول؛ أي نصف الدينار، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت أربعة و عشرين زاد قيراطان إلى ثمانية و عشرين فزاد قيراطان و هكذا، و هذا معنى العفو بين النصابين، لا عدم التعلق رأساً كما قبل العشرين.

(٢) بل يتغير، فلا تجب فيه الزكاة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧٥

إخراج الزكاة فإن تطوع المالك بالإخراج من الأربغ و الفرد الأكمل فقد أحسن و زاد خيراً و إلا أخرج من كل بقسطه و نسبته في الأحوط (١)، و إن كان الأقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع.

[مسألة ٢): الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة و لو الرديئة]

(مسألة ٢): الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة و لو الرديئة لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب. و لو شك في ذلك و لم يكن طريق إلى التعرف لم تجب الزكاة. و في وجوب التصفية و نحوها للاختبار تأمل و إشكال، أحوطه ذلك (٢).

[مسألة ٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة]

(مسألة ٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فإن علم بأن ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو وإلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك، و لو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الخالصة ليس بأنقص منها.

[مسألة ٤): لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا؟]

(مسألة ٤): لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا؟ وجبت (٣) الزكاة على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

[مسألة ٥): إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول]

(مسألة ٥): إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على إشكال (٤). و على كل حال: إن لم يفعل و لم يف بالشرط لم تسقط عن المقرض بل يجب عليه أداؤها من ماله.

[الفصل الثالث: فى زكاة الغلات]

إشارة

الفصل الثالث: فى زكاة الغلات و قد عرفت أنه لا يجب الزكاة إلا فى أربعة أجناس: منها الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و الأحوط (٥) إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر بالشعير، و إلحاق العلس الذى هو كالحنطة بالحنطة، بل فى الثانى لا يخلو من قوة (٦)؛ لقوة احتمال كونه نوعاً من الحنطة فى كل قشر حبتان، و لا تجب الزكاة

(١) بل الأقوى، فلا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون.

(٢) و الأقوى عدم الوجوب.

(٣) و الأقوى عدم الوجوب.

(٤) لكنّه ضعيف.

(٥) و الأقوى عدم الإلحاق.

(٦) محلّ إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٧٦

فى غيرها و إن استحبّت (١) فى كل ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز و الماش و الذرة و نحو ذلك لا الخضرو البقول كما مرّ. و حكم ما يستحبّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب و قدره و مقدار ما يخرج منه و غير ذلك. و يقع الكلام فى زكاة الغلات فى مطالب:

[المطلب الأوّل: يعتبر فى الزكاة أمران]

إشارة

المطلب الأول:

يعتبر في الزكاة أمران:

[الأول: بلوغ النصاب]

إشارة

الأول: بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً فهو ثلاثمائة صاع، و الصاع تسعة أرتال بالعراقي و ستّة بالمدني؛ لأنه أربعة أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقي و رطل و نصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي و ألف و ثمانمائة رطل بالمدني، و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهماً عبارة عن إحدى و تسعين مثقالاً شرعياً و ثمانية و ستين مثقالاً و ربع مثقال صيرفي؛ لأنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي و بحسب حقّ النجف التي هي عبارة عن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالاً صيرفياً و ثلث مثقال ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و بغير الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالاً سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً، و بالمدنّ الشاه المتداول في بعض بلاد إيران الذي هو عبارة عن ألف و ماتي مثقال و ثمانين مثقالاً صيرفياً مائة من و أربعة و أربعون مثقالاً صيرفياً، و بالمدنّ التبريزي المتداول في غالب بلاد إيران مائتان و ثمانية و ثمانون مثقالاً خمسة و أربعين مثقالاً صيرفياً. فلا زكاة في الناقص عن النصاب و لو يسيراً، كما أنه يجب الزكاة في النصاب و ما زاد عليه و لو يسيراً.

[مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف]

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كان زمان التعلّق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة، حتّى أن مثل البرين و شبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً و إن قلّ

(١) مرّ الإشكال في الجوب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧٧

التمر منه، و لو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

[مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض]

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها إلى بعض بعد أن كان الثمرتان لعام واحد، و حينئذٍ إن بلغ النصاب ما أدرك منه تعلّق الوجوب و وجب ما هو فريضة المدرك، و ما لم يدرك إنّما يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر، و إن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص في الزكاة حتّى يدرك ما يكمل النصاب، و لو كان له نخل يُطلع أو كرم يُثمر في عام مرّتين ضمّ الثاني إلى الأول على إشكال.

[الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع]

إشارة

الأمر الثاني: التملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق (١) الزكاة، فتجب

عليه الزكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً.

[مسألة (٣): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع]

(مسألة ٣): المشهور (٢) أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع، وحين بدو الصلاح أعنى حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم، وقيل: إن المدار على التسمية حنطه أو شعيراً أو تمرّاً أو عنباً، والقول الأول لا يخلو عن رجحان (٣) لكن لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة.

[مسألة (٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب]

(مسألة ٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، وهذا هو الوقت الذى لو أخرها عنه ضمن. و يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و يلزمه القبول، و لو طالبه قبله لم يجب عليه القبول و إن جاز له (٤) الإخراج بعد زمان التعلق. و يجب على الساعى القبول فوق وجوب الأداء غير وقت التعلق.

[مسألة (٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً]

(مسألة ٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً جاز و وجب (٥)

- (١) على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، و على الأحوط في غيره.
 - (٢) لدى المتأخرين، و أما لدى القدماء فلم تثبت الشهرة.
 - (٣) بل الأقوى أن المدار على التسمية، لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب.
 - (٤) جوازه مشكل، بل الأقوى عدمه إذا انجرّ الإخراج إلى الفساد و لو قلنا بأن وقت التعلق حين بدو الصلاح.
 - (٥) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٧٨
أداء الزكاة حينئذٍ من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغها تمرها و زيبها النصاب.

[مسألة (٦): يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]

(مسألة ٦): يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر (١) قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

[مسألة (٧): إذا ملك نخلاً مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته]

(مسألة ٧): إذا ملك نخلاً مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو ثمرّاً قبل أن يبدو صلاحه أو زرعاً قبل اشتداد حبه فالزكاة عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق فإن الزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق. لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه صحّ (٣) على الأصحّ، و حينئذٍ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء و إن علم بعدم أدائه يجب عليه أدائه و يرجع بها على البائع.

[مسألة (٨): إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق]

(مسألة ٨): إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. و إذا شك المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه إخراجها مطلقاً (٤)، و إن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً حتى فيما إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره على الأقوى، و إن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

[(مسألة ٩): إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته]

(مسألة ٩): إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته (٥) و إذا مات

(١) بعد التعلق.

(٢) بل قبل التعلق فيما إذا نمت في ملكه على الأقوى، و في غيره على الأحوط.

(٣) بل فضولي يحتاج إلى إجازة الحاكم إذا أحرز عدم التأديء، فإن أجازته رد الثمن بالنسبة و رجع إلى البائع به، و إن رده أدى الزكاة و له الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة إن آذاه إليه.

(٤) على الأحوط فيما إذا احتمل أن الشراء في زمان تمّ نماء الزرع و لم ينم في ملكه، و على الأقوى في غيره.

(٥) بل من الزكوى؛ أي ما تعلق به الزكاة إن كان موجوداً، و من تركته إن تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوى مع بقائه أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٧٩

قبله و جب (١) على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة. و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته؛ للعلم (٢) بكونها متعلقة للحق الزكاتي على أي حال و إن لم يعلم بأن التعلق كان في زمان حياة مورثه أو بعده، و من لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق و شك في زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأحوط (٣) لو لم يكن الأقوى.

[(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين]

(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب و جب إخراج الزكاة كما مرّ، حتى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، و لا يتحصّ الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون. و إن كان موته قبل تعلق الوجوب، فإن كان قبل ظهور (٤) الحبّ و الثمر و جب الزكاة على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مرّ، و لا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على إشكال. و أمّا إن كان بعد ظهوره فإن كان الورثة قد أدوا الدين أو ضمنوه برضا

(١) على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه و قبل تعلق الوجوب، و على الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه.

(٢) إلا في بعض الفروض، لكن لا يترك الاحتياط بالإخراج مطلقاً.

(٣) بل الأقوى.

(٤) مع استيعاب الدين التركة و كونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون كأصل التركة بحكم

مال الميت على الأقوى يؤدي منها دينه، و مع استيعابه إياها و عدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً و نماءً بحكم مال الميت؛ بنحو الإشاعة بينه و بين مال الورثة، و لا تجب الزكاة فيما يقابله و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمرة، فإن زادت حصية الوارث من الثمرة بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاة، و لو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدي منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميت و كان ماله فيما سوى التالف واقعاً و التفصيل في محله.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٠

الديان قبل تعلق الوجوب و جبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب، و إلا فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعباً، و فيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب و إن كان الأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.

[(مسألة ١١): في المزارعة و المساقاة الصحيحين حيث إن الحاصل مشترك بين المالك و العامل]

(مسألة ١١): في المزارعة و المساقاة الصحيحين حيث إن الحاصل مشترك بين المالك و العامل يجب على كل منهما الزكاة في حصيته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة فإن الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط و ليس على المؤجر شيء و إن كانت الأجرة من جنس الحنطة و الشعير.

[(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر و يكون أجره الأرض و العامل من المؤمن]

(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر و يكون أجره الأرض و العامل من المؤمن، فبناءً على كون الزكاة بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، و أما في المساقاة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب الأصول و تحسب أجره مثل عمل المساقى من المؤمن.

[(مسألة ١٣): إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي و الخستاي و القنطار و غير ذلك]

(مسألة ١٣): إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي و الخستاي و القنطار و غير ذلك يضم بعضها إلى بعض بالنسبة إلى بلوغ النصاب، و الأحوط الأخذ من كل نوع بخصيته و إن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل و إن اشتمل على الأجود، و لا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط، و هكذا الحال في أنواع العنب.

[(مسألة ١٤): يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجيء منهما]

(مسألة ١٤): يجوز (١) تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجيء منهما تمراً أو زيبياً بخرص أهل الخبرة، و يتبعه تعيين النصاب و تعيين مقدار الزكاة به و وقته بعد بدو الصلاح الذي هو زمن التعلق و فائدته جواز تصرف المالك في الثمر كيف شاء بعده، من

(١) الظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة و غيرها ممّا وردت فيها النصوص، و هو معاملته عقلاً برأسها، و فائدتها صيرورة المال المشاع معيناً على النحو الكلي في المعين في مال المتقبل، و لا بد في صحتها وقوعها بين المالك و ولي الأمر و هو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص و التصرف بعده كيف شاء، و الظاهر أن التلف بأفة سماوية و ظلم ظالم على المتقبل إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلي، فلا يضمن ما تلف و يجب رد ما بقي على الحاكم إن كان المتقبل هو المالك دون الحاكم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨١

دون احتياج إلى الضبط والحساب. والخارص هو الساعي بنفسه أو بغيره بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً أو بعارفاً آخر إذا كان عدلاً مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته وثاقته. ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفى بعمل الخرص وبيانه ثم إن زاد ما في يد المالك عمّا عين بالخرص كان له وإن نقص كان عليه على الأصح. نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بأفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم لم يضمن.

[المطلب الثاني: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة]

إشارة

المطلب الثاني:

إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، بل و ما يأخذه نقداً باسم الخراج (١) أيضاً على الأصح، و أمّا ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً، فإن كانوا يأخذونه من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجها، وإن كانوا يأخذونه من غيرها فالأحوط الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً بل هو حينئذ لا يخلو من قوّة. و إنّما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى اعتبار الزكاة فيخرج من الوسط ثمّ يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقي. و أمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره بعده؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته لا في المجموع منها و من حصّة السلطان، و أمّا إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

[مسألة ١٥]: الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية

(مسألة ١٥): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستول على جباية الخراج حتّى فيما إذا لم يكن سلطان كـبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار. و في تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت موثّاة فتملّكت بالإحياء وجه، بل لا يخلو من قوّة.

(١) إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٢

[مسألة ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق واللاحقة

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلّق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط لكنّه تخرج المؤمن من الوسط ثمّ يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر، نعم لو استوعبت المئونة تمام الحاصل فلا زكاة. و المراد بالمئونة: كلّ ما يغرّمه المالك في نفقة هذه الثمرة و يصرفه من الأموال في تنميتها أو حفظها كالبذر، و ثمن الماء المشتري لسقيها، و أجره الفلّاح و الحارث و الحارس و الساقى و الحصاد و الجدّاذ، و أجره العوامل التي يستأجرها للزرع، و أجره الأرض و لو كانت غصباً و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، و ما يصرفه في تجفيف الثمرة و إصلاح موضع الشمس و إصلاح النخل بتكريب و نحوه،

و ما يصرفه في تسطيح الأرض و تنقيته النهر، بل و في إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً إليه. و الظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولايب أو ناعور أو حائط أو طوف و نحو ذلك مما يعدّ من مئونة تعمير البستان لا من مئونة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك ضامن النخيل و الكرم و مشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مئونته، و لا يحسب منها اجرة المالك إذا كان هو العامل و لا اجرة ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرعين بالعمل، و كذا أجره الأرض و العوامل إذا كانت مملوكة له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التي يشتريها للزرع و السقى مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع و السقى وجه، لكن الأحوط خلافه، و في احتساب ثمن الزرع و الثمر من المئونة إشكال (١).

[مسألة ١٧: الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله]

(مسألة ١٧): الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا- مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى تعلق زكاته من العشر أو نصف العشر بدمته (٢) و يحسب قيمة البقية من مئونة هذا الزرع.

(١) لا يبعد احتسابه، لكن يقسط على التبن و الحنطة بالنسبة.

(٢) الظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، و تحسب البقية من المئونة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٣

[مسألة ١٨: لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونة عليهما]

(مسألة ١٨): لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونة عليهما، و كذا الخراج (١) الذي يأخذه السلطان. و في توزيعها على التبن و الحبّ وجه، إلّا أنّ الأوجه خلافه (٢).

[مسألة ١٩: إذا كان للعمل مدخليته في ثمر سنين عديدة]

(مسألة ١٩): إذا كان للعمل مدخليته في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه (٣) من مئونة السنة الأولى، فيكون غيرها بلا مئونة، كما أنه يجوز التوزيع على السنين.

[مسألة ٢٠: إذا شك في كون شيء من المئونة أو لا]

(مسألة ٢٠): إذا شك في كون شيء من المئونة أو لا، لم يحسب منها.

[المطلب الثالث: كلما سقى سيقاً و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلاً]

إشارة

المطلب الثالث:

كلما سقى سيقاً و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلاً و هو ما يشرب بعروقه أو عذياً و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر، و ما يسقى بالعلاج بالدلو و الدوالي و النواضح و نحوها من العلاجات ففيه نصف العشر، و إن سقى بهما فالحكم للأكثر (٤) الذي يسند السقى إليه عرفاً،

و إن تساويا بحيث لم يتحقق الإسناد المزبور بل يصدق أنه سقى بهما، ففي نصفه العشر و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع الشك فالواجب الأقل (٥) و الأحوط الأكثر.

[مسألة (٢١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]

(مسألة ٢١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

[مسألة (٢٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه]

(مسألة ٢٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل و كذا إذا أخرجه لزرع فزاد جرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

(١) إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكوى.

(٢) غير معلوم.

(٣) لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزع عليها، و بين ما إذا عمل للسنة الأولى و إن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مئونة الأولى.

(٤) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر، إذا كان الأكثر بغير علاج و لو مع صدق السقى بهما.

(٥) إلا في المسبوق بالسقى بغير علاج، و الشك في سلب ذلك فيجب الأكثر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٤

[القول فيما يستحب فيه الزكاة]

إشارة

القول فيما يستحب فيه الزكاة و هي أمور:

[الأول: مال التجارة]

الأول: مال التجارة (١) على الأصح، و هو المال الذي وقع مورداً للتجارة و الاكتساب؛ بأن عووض بمال آخر و قصد به الاسترباح؛ سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة و الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى. و هل يكفي في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة و إن لم يقع فعلاً مورداً لها و لم يتجر به أم لا؟ فيه إشكال، أقواهما الثاني، و إن كان الأحوط هو الأول، فلو ملك مالا بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصرف في مئونه ثم بدا له أن يكتسب به و نوى الاتجار به لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالاكْتساب به ببيعه أو جعله ثمناً لشيء، نعم لو كان مورداً للاتجار عند المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر

أموال تجارة أبيه و نوى الاتجار بها، ففي الاكتفاء بذلك وجه إلا أن الأوجه خلافه.

و يشترط فيه أمور: أحدها: بلوغه حدّ النصاب؛ و هو نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حدّه. ثانيها: مضيّ الحول من حين دورانه في التجارة عليّ ما قويناه و من حين قصدها على الاحتمال الآخر. ثالثها: إبقاؤه (٢) طول الحول لأجل تحصيل رأس المال أو الزيادة، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب في أثناء السنة بنقيصه و لو بمقدار قيراط يوماً من الأيام سقطت الزكاة، و كذا لو نوى به القنيّة كذلك، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، و إذا كان المتاع عروضاً يكفي بلوغ قيمته حدّ النصاب بأحد النقدين و إن لم يبلغ حدّه بحسب النقد الآخر. و لهذه الزكاة مسائل و فروع لم نتعرضها لقلّة الابتلاء بها.

(١) استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل و إشكال.

(٢) هذا الشرط عليّ ما ذكره محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، و الإجماع أو الشهرة لدى القدماء غير ثابتين و الأدلّة عليّ خلافه أدلّ، نعم لو طلب بالنقيصه طول الحول تسقط الزكاة، و لو بقي عليّ هذا الحال سنتين أو أكثر فإذا باعه يزكي سنه واحدة استحباباً، و يشترط بقاء النصاب طول الحول.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٥

[الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن]

الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال (١) أو يوزن غير الغلّات الأربع عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ. و حكمها حكم الغلّات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر و إخراج الخراج و المؤن و غير ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث بشرط كونها سائمة و حال عليها الحول]

الثالث: الخيل (٢) الإناث بشرط كونها سائمة و حال عليها الحول. ففي العتاق منها و هي التي تولّدت من عربيين عن كلّ فرس منها في كلّ سنه ديناران، و في البرذون في كلّ سنه دينار. و الظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم.

[الرابع: حاصل العقار المتخذة للنماء]

الرابع: حاصل العقار (٣) المتخذة للنماء من الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها. و الظاهر اعتبار نصاب (٤) النقدين فيها. و القدر المخرج ربع العشر.

[الخامس: الحلّي]

الخامس: الحلّي، فإنّ زكاته إعارته.

[القول في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها]**إشارة**

القول في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها و هي ثمانية:

[الأول و الثاني: الفقراء و المساكين]**إشارة**

الأول و الثاني: الفقراء و المساكين، و الثاني أسوأ حالاً من الأول، و هم الذين لا يملكون مئونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم و لمن يقومون به لا- فعلاً و لا قوة، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله علي وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحل له الزكاة، و كذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما يحصل به مئوته. أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك (٥) الاحتياط في اجتنابه عن أخذ الزكاة.

[(مسألة ١): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيته مئونها و عدمها هو زمان إعطاء الزكاة]

(مسألة ١): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيته مئونها و عدمها هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته و عدمها في ذلك الزمان، فكل زمان كان مالكا لمقدار كفايته سنته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً. فيمكن أن تتبدل صفتا الفقر و الغنى لشخص في يوم واحد مرّات عديدة.

(١) مرّ الإشكال فيه.

(٢) لا يخلو من شوب إشكال.

(٣) لا يخلو من إشكال.

(٤) محلّ إشكال.

(٥) بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٦

[(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمئونة سنته لكن لم يكفه ربحه]

(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمئونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمئونة سنه أو سنوات و لكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنياً، فيجوز له أن يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيته المئونة.

[(مسألة ٣): يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته]

(مسألة ٣): يجوز إعطاء (١) الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين لكن دفعه لا تدريجاً، نعم في المكتسب الذي لا يفي كسبه و صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها و التاجر الذي لا يكفي ربحه، الأحوط الاقتصار على إعطاء التمتة.

[(مسألة ٤): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

(مسألة ٤): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزة و شرفه و الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية و السفريّة و الحضريّة و لو كانت للتجمل و الفروش و الظروف و غير ذلك لا يمنع من إعطاء الزكاة، نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفى لمئونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة.

[(مسألة ٥): إذا كان قادراً على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه]

(مسألة ٥): إذا كان قادراً على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه أو يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض و نحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

[(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و صنعة لائقه بشأنه فعلاً]

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و صنعة لائقه بشأنه فعلاً و لكن يقدر على تعلّمها بغير مشقّة شديدة ففي جواز تركه التعلّم و أخذه الزكاة إشكال، فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشغلاً به.

[(مسألة ٧): يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة]

(مسألة ٧): يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة (٢) إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية أم يستحبّ.

[(مسألة ٨): لو شك أن ما في يده كافٍ لمئونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة]

(مسألة ٨): لو شك أن ما في يده كافٍ لمئونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة، إلّا إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته.

[(مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]

(مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميّتاً، بشرط أن

(١) فيه إشكال لا يتبرك الاحتياط بعدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مئونة السنة.

(٢) من سهم سبيل الله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٨٧

لا- يكون له تركه تفى بدينه، و إنما لا يجوز. نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثه أو غيره فالظاهر الجواز.

[(مسألة ١٠): لو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

(مسألة ١٠): لو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و لو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره، و إلا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غناه.

[(مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]

(مسألة ١١): لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل يستحب صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً إذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

[(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت منه مع بقاء العين]

(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت منه مع بقاء العين، بل و مع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاة و إن كان جاهلاً بحرمتها على الغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان (١) عليه. و لا- فرق فى ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا الحال فيما لو دفعها إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه. و لو تعدد ارتجاعها فى صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعدد أخذ العوض منه كان ضماناً (٢) و عليه الزكاة مرة أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه، بل و لا على المالك أيضاً إذا كان دفعه إلى المجتهد بعنوان أنه ولى عام على الفقراء، و أمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها و هم الساعون فى جبايتها المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم و إن كانوا أغنياء، و الإمام أو نائبه مختير بين أن يقدر لهم جعله مقدرة أو اجرة عن مدة مقررة و بين أن لا- يجعل لهم جعلاً فيعطهم ما يراه. و فى سقوط هذا الصنف فى زمان الغيبة و لو مع بسط يد نائبها فى بعض الأقطار تأمل (٣) و إشكال.

[الرابع: المؤلفه قلوبهم]

الرابع: المؤلفه قلوبهم، و هم الكفار الذين يراد الفهم إلى الجهاد أو للإسلام و المسلمون

- (١) مع احتمال كونها زكاة فالظاهر ضمانه، نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان.
- (٢) فيما إذا كان إعطاؤه بإذن شرعي كدعوى الفقر بناءً على اعتبارها، فالأقوى عدم الضمان، نعم لو كان إحراز الفقر بأمانة عقلية كالقطع فالظاهر ضمانه.
- (٣) الأقوى عدم سقوطه مع بسط يد الحاكم.
- وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٨٨
- الذين عقائدهم ضعيفة، و الظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

[الخامس: في الرقاب]

الخامس: في الرقاب، و هم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، و العبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبد، لكن مع عدم (١) وجود المستحق للزكاة بخلاف الأول فإنه يشتري و يعتق و إن وجد المستحق.

[السادس: الغارمون]

إشارة

السادس: الغارمون، و هم الذين علتهم الديون في غير معصية و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

[مسألة (١٣): المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة]

(مسألة ١٣): المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة، و لو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً. و في اعتبار الحلول فيه تأمل و إشكال، أحوطه اعتباره و أقواه العدم.

[مسألة (١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضاء الدين تدريجاً]

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضاء الدين تدريجاً فإن لم يرض بذلك الديان و يطلبون منه التعجيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، و إن رضوا بذلك و لم يطالبوه بالأحوط عدم إعطائه.

[مسألة (١٥): لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه]

(مسألة ١٥): لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

[مسألة ١٦: كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف]

(مسألة ١٦): كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفى دينه وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه. ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، يبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبض الزكاة ولم يوكل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطلاع.

[مسألة ١٧: إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، و كان لذلك الشخص دين على فقير]

(مسألة ١٧): إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، و كان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاءً عمياً له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير، فبرأ بذلك ذمته ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة و ذمته الفقير عن دين ذلك الشخص، و يشتغل لمن عليه الزكاة،

(١) بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، فهذا الصنف عام لكل عتق رقبة، لكن يشترط في المكاتبين ما ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٢٨٩

فيحسب ما في ذمته زكاة كما في المسألة السابقة.

[مسألة ١٨: قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية]

(مسألة ١٨): قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية، و المدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس.

[السابع: في سبيل الله]

السابع: في سبيل الله، و هو جميع (١) سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و بناء المساجد و إعانة الحاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعة من يد الظالمين و نحو ذلك، نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر و الحاج و نحوهما، إلا أن الأقوى خلافه، لكن مع عدم التمكن من الزيارة و الحج و نحوهما من مالهم، بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة و إن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة.

[الثامن: ابن السبيل]**إشارة**

الثامن: ابن السبيل، و هو المنقطع به في الغربة و إن كان غتياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، و كذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره فيدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه أو إلى محل يمكنه تحصيل

النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل إلى بلده و فضل ممّا اعطى شىء و لو بسبب التقدير على نفسه أعاده على الأقوى، حتى في مثل الدائبة و الثياب و نحوها، فيدفعه إلى الحاكم (٢) و يعلمه بأنّه من الزكاة ليصرفه في مصرفها.

[مسألة ١٩]: إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيراً معيّنًا يتعيّن

(مسألة ١٩): إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيراً معيّنًا يتعيّن و وجب عليه اختياره و تعيينه، لكن لو سها و أعطى غيره أجزاء، و لا يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين؛ لأنّه قد ملكها بالقبض، بل الظاهر أنّ الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات و العمد، و إن أثم حينئذٍ بسبب مخالفة النذر مثلاً و تجب عليه الكفارة.

(١) لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامّة للمسلمين و الإسلام كبناء القناطر، و تعمیر الطرق و الشوارع، و ما يحصل به تعظيم الشعائر و علو كلمة الإسلام، أو دفع الفتن و المفسدات عن حوزة الإسلام و بين القبيلتين من المسلمين و أشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين و الولد و الوالد.

(٢) مع تعذر الإيصال إلى الدافع أو وكيله أو حرجيته، و إلّا فيجب إيصاله إليه، بل على الحاكم أيضاً إيصاله إليه أو الاستئذان منه في صرفه على الأحوط، لو لم يكن أقوى.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩٠

[القول فى أوصاف المستحقين للزكاة]

إشارة

القول فى أوصاف المستحقين للزكاة و هى أمور:

[الأوّل: الإيمان]

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى الكافر و لا المخالف للحقّ و إن كان من فرق الشيعة، بل و لا المستضعف من فرق المخالفين إلّا من سهم المؤلّفه قلوبهم كما مرّ، نعم يعطى (١) المستضعف من زكاة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد، و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فى حال صغره فضلاً عمّن كان من غيرهم. و يعطى أطفال الفرقة الحقّة من غير فرق بين الذكر و الأنثى و لا بين المميّز و غيره، بل لو تولّد بين المؤمن (٢) و غيره اعطى منها أيضاً خصوصاً إذا كان الأب المؤمن. و لا تعطى بيد الطفل بل يدفع إلى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، و المجنون كالطفل، أمّا السفهه فيجوز الدفع إليه و إن تعلق الحجر به.

[الثانى: العدالة على الأحوط]

الثانى: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيّما المتجاهر (٣) بارتكاب الكبائر، و إن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان، و إن تفاوتت فى الأفراد مراتب الرجحان، نعم يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم أو إغراء بالقبيح، و فى المنع ردع عن المنكر. و الأحوط اعتبارها فى العامل (٤)، أمّا فى الغارم و ابن السبيل و الرقاب فقير معتبرة، فضلاً عن المؤلّفه و فى سبيل الله.

[الوصف الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك]**إشارة**

الوصف الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، و الزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و إن سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاة أو إتمام ما يجب عليه بها،

(١) بل لا يعطى.

(٢) فيما إذا كان الأب مؤمناً دون الأم مع عدم إيمان الأب.

(٣) لا يترك بعدم الإعطاء لشارب الخمر، بل المتجاهر بمثل هذه الكبيرة.

(٤) حال عمله و لا تبعد كفاية الوثوق و الاطمئنان به.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩١

كما لو كان قادراً على إطعامهم و عجز عن إكسائهم فأراد إعطاء إكسائهم منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم و إن كان الأحوط خلافه. و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد، و المملوك لهما مثلاً، كما أنه يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفاق، نعم لو كان من يجب عليه باذلاً للأحوط (١) عدم الدفع. و لو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق فضلاً عن التوسعة، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبيّاً. و لا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

[مسألة ١: الممنوع إعطاؤه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم]

(مسألة ١) الممنوع إعطاؤه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و المؤلفة قلوبهم و سبيل الله و الرقاب و ابن السبيل (٢) إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على إشكال فى الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلمية أو غيره مما يحتاج إليه الطلبة من سهم سبيل الله، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف فى مؤنة التزويج (٣) أو إعادته له فى المسير إلى الحج أو الزيارة من السهم المزبور.

[مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه، نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل جواز الدفع إليها لتمكّنها من تحصيلها بتركة. و كذا يجوز دفعها إلى المتمتع بها حتى من زوجها، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها بل لغيره أيضاً مع يساره و كونه باذلاً.

[الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره]

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما أنه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار. ولكن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أن الأحوط اجتناب مطلق الصدقة

(١) لا يترك في الزوجه، و أما في غيرها فلا بأس بتركه.

(٢) فيما زاد على نفقته الواجبه في الحضر.

(٣) كون مئونه الترويح من سبيل الله محل إشكال.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٩٢

الواجبه و لو بالعارض و إن كان الأقوى خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبه إليهم و لو زكاة تجاره. و المشكوك كونه هاشمياً و لم يكن بينه أو شياع بحكم غيره فيعطى من الزكاة، نعم لو ادعى كونه هاشمياً لا يدفع إليه الزكاة من جهة إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهة ثبوت مدعا بمجرّد دعواه؛ و لذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحه دعواه من الخارج.

[القول في بقیة أحكام الزكاة]

إشارة

القول في بقیة أحكام الزكاة

[مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية]

(مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية و إن استحب مع سعتها و وجودهم، فيجوز التخصيص ببعضها. و كذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراد و إن تعددت، فيجوز التخصيص ببعضهم.

[مسألة ٢): تجب النية في الزكاة و لا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين]

(مسألة ٢): تجب النية في الزكاة و لا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين دون الوجوب و الندب و إن كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاة و كفارة مثلاً و جب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط (١) إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال و الفطرة. نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو النقدين أو الغلات، فيكفي (٢) مجرد قصد كونه زكاة، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين اتحاد نوع الحق، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل و تعدده كنصاب من النقدين و واحد من النعم. و لكن لو عين تعيين و يتولها الحاكم عن الممتنع. و لو وكل أحداً في أداء زكاته يتولى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل و كان مخرجاً للزكاة، و أما إذا أخرج زكاته و دفع إلى شخص ليوصله إلى محله كان هو المباشر

(١) و الأقوى.

(٢) هذا إذا كان من غير جنسها قيمة فيوزع عليها بالنسبة، و أما إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلا مع نية كونه بدلاً أو قيمة، نعم لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فأخرج شاه زكاة من غير تعيين يوزع بينهما إلا مع التريديد في كونه إما من الإبل أو من

الغنم، فإنَّ الظاهر عدم الصَّحَّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٩٣

للتَّيَّة حين دفعها إلى ذلك الشخص (١)، و لا- يحتاج إلى تَّيَّة أُخرى من الوكيل حين الإيصال. و إذا دفع المال إلى الفقير بلا تَّيَّة فله تجديد التَّيَّة و لو بعد زمان طويل مع بقاء العين، و أمَّا لو كانت تالفَةً فإن كان مضموناً (٢) و اشتغلت ذمَّة الآخذ به له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، و أمَّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ لما ينوبها زكاة.

[مسألة ٣: لو كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]

(مسألة ٣): لو كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته و إن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبَّة أو من طرف المظالم مثلاً صحَّ و أجزأ.

[مسألة ٤: الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاة]

(مسألة ٤): الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاة و لو بالعزل مع الإمكان عن وقت وجوبه الذي يتحد (٣) مع وقت التعلُّق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين و يغايره في غيره كالغلات، بل الأحوط عدم تأخير الدفع و الإيصال أيضاً مع وجود المستحقَّ و إن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين (٤)، خصوصاً مع انتظار مستحقَّ معين أو الأفضل، و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر. و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلَّا على جهة القرض على المستحقَّ، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق و الدافع و المال على صفة الوجوب، و له أن يستعيد منه و يدفع إلى غيره إلَّا أن الأولى و الأحوط الاحتساب حينئذٍ لا الاستعادة.

[مسألة ٥: الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة]

(مسألة ٥): الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة، سيِّما إذا طلبه؛ لأنَّه أعرف بمواقعها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه إلَّا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لأداء نظره إلى مصلحة موجبة و كان المالك مقلداً (٥) له فيجب عليه اتِّباعه.

[مسألة ٦: يستحبّ ترجيح الأقارب على الأجانب]

(مسألة ٦): يستحبّ ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

(١) بل يجب على المالك أن ينوى كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاةً و يكفي بقاؤها في خزانه نفسه و إن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً، و لا أثر في التَّيَّة حين الدفع إلى الوكيل.

(٢) على وجه لم يكن معصية الله.

(٣) محلّ تأمّل، و يحتمل أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضى السنة.

(٤) أو أزيد في خلال السنة، و الأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر.

(٥) إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين لا يجوز التخطي عنه و لو لم يكن مقلداً له.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٩٤

[مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص]

(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس (١) حتى مع وجود المستحق، وحينئذ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط (٢)، وليس له تبديلها بعد العزل.

[مسألة ٨): لو أُلّف الزكاة المعزولة متلف]

(مسألة ٨): لو أُلّف الزكاة المعزولة متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما وإن كان قرار الضمان على المتلف.

[مسألة ٩): إذا أتجر بما عزله يكون الخسارة عليه و الربح للفقير]

(مسألة ٩): إذا أتجر بما عزله يكون الخسارة عليه و الربح للفقير (٣)، و كذا إذا أتجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأحوط، فيوزع الربح على الفقير و المالك بالنسبة و إن كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك.

[مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد]

(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أنّ مؤنّه النقل عليه مطلقاً.

[مسألة ١١): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمّة المالك]

(مسألة ١١): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمّة المالك، و إن تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتهاً. و إذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطى للمستحق.

[مسألة ١٢): إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال و الوزان على المالك]

(مسألة ١٢): إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال و الوزان على المالك لا على الزكاة.

[مسألة ١٣): من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة]

(مسألة ١٣): من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة يجب عليه الإيضاء بإخراجها من

(١) محلّ إشكال و إن لا يخلو من وجه.

(٢) و التأخير مع وجود المستحق.

(٣) إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي، وكذا في الاتجار بالنصاب على الأقرب، وأما إذا أضر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي فتصحيحهما بالإجازة محل إشكال فيقع باطلاً في الأول وبالنسبة في الثاني، وإن أوقع التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو النصاب يكون ضامناً والربح له، إلا إذا أراد الأداء بهما حال التجارة فإنه حينئذ محل إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٩٥

تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث أو الوصي مستحقاً جاز احتسابه (١) عليه، لكن يستحب (٢) دفع شيء منه إلى غيرهما.

[مسألة ١٤]: يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة [

(مسألة ١٤): يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به (٣) من غيره من دون كراهة، وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة.

[المقصد الثاني: في زكاة الأبدان]

إشارة

المقصد الثاني: في زكاة الأبدان المسماة بزكاة الفطرة، التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه، وهي من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة. والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها.

[القول فيمن تجب عليه]

إشارة

القول فيمن تجب عليه

[مسألة ١]: تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوّة [

(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوّة، فلا تجب على الصبي والمجنون ولو كان أدوارياً (٤)، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان به أيضاً، ولا على من أهل سؤال عليه وهو مغمى عليه مثلاً، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مئونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين (٥) ومستثنياته لا فعلاً ولا قوّة. نعم الأحوط لمن زاد على مئونة يومه وليته

(١) أي أداء الوصي الزكاة إلى الوارث من مال الميت أو أخذه منه، لكن جواز أخذه مشروط بعدم انصراف في الوصية إلى أدائها بالغير.

(٢) الاستحباب غير ثابت فيما إذا أخذ الوصي و كان أجنبياً؛ أي غير وارث.

(٣) لكن زوال الكراهة غير معلوم.

(٤) إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد.

(٥) الذى يحلّ فى هذه السنة دون غيره على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩٦

صاع إخراجها، بل يستحبّ للفقير مطلقاً إخراجها و لو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به (١) على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور إليه.

[مسألة ٢:] إنّما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد

(مسألة ٢): إنّما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول (٢) ليلة العيد، فلا يكفى وجودها قبله إذا زال عنده، و لا بعده لو لم تكن عنده، فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبى أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غتياً أو تحرّز، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجوداً قبله كما لو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة أو مقارناً له، فإنّه لا تجب عليهم، و كذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلاً بعد الغروب، نعم يستحبّ إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

[مسألة ٣:] يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه و عمّن يعول به

(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه و عمّن يعول به؛ من مسلم و كافر و حرّ و عبد و صغير و كبير حتّى المولود الذى يولد قبل هلال شوال و لو بلحظة، و كذا كلّ من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتّى الضيف على الأحوط (٣) و إن لم يتحقّق منه الأكل، بخلاف المولود بعد الهلال، و كذا كلّ من دخل فى عيلولته كذلك فإنّه لا يجب عليه فطرتهم، نعم هو مستحبّ إذا كان قبل الزوال.

[مسألة ٤:] كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه

(مسألة ٤): كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه و لو كان غتياً جامعاً لشرائط الوجوب لو انفرد، نعم يقوى (٤) وجوبها عليه لو كان غتياً و المضيف أو المعيل فقيراً، بل الأحوط إخراجها (٥) عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذى قد خوطب بها نسياناً أو عصياناً، بل الأحوط فى الضيف الذى وجبت عليه لو انفرد إخراجها و لو مع إخراج المضيف أيضاً إذا لم يعدّ من عياله (٦) عرفاً لطول مقامه و البناء على البقاء عنده

(١) الأحوط أن يقتصر فى الإدارة بين المكلفين و مع أخذ الولى عن القاصر يصرّفها له و لا يردها على غيره.

(٢) أى قبله و لو بلحظة؛ بأن كان واجداً للشرائط فأدرك الغروب.

(٣) بل الأقوى مع صدق كونه ممّن يعوله.

(٤) بل يقوى سقوطها عنه.

(٥) و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٦) المدار على صدق كونه ممّن يعوله و إن لم يصدق أنّه عياله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩٧
مدّة. و الحاصل أنّ الأحوط فى هذه الصورة إخراجهما (١) معاً.

[مسألة ٥): الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم]

(مسألة ٥): الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلّا إذا وكلهم (٢) فى أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذى تركه عندهم.

[مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار فى العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة]

(مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار فى العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. و لو كانت له زوجة دائمة فإن كانت فى عيلولته وجبت فطرتها عليه وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره، و أمّا مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه، و حينئذٍ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير وإن لم يعلها أحد و كانت غنيّة ففطرتها على نفسها و إن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد، و كذلك الحال فى المملوك.

[مسألة ٧): لو كان شخص فى عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما]

(مسألة ٧): لو كان شخص فى عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما، و مع يسار أحدهما يجب (٣) عليه حصّته دون الآخر.

[مسألة ٨): يحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى]

(مسألة ٨): يحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و المدار على المعيل لا العيال و الأحوط مراعاة كليهما.

[مسألة ٩): يجب فيها النية كغيرها من العبادات]

(مسألة ٩): يجب فيها النية كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولّى إخراجها من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره، و يتولّى الوكيل النية و إن كان قصد التقرب من الموكّل بتوكيله له (٤)، نعم لو كان الغير وكيلاً فى الإيصال دون الإخراج يكون المتولّى للنية هو نفسه. و يجوز أن يوكل غيره فى الدفع من ماله و الرجوع إليه، فيكون بمنزلة التوكيل فى دفعه من مال الموكّل. و أمّا التوكيل فى دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل فى التبّرع عنه، و هو لا يخلو عن إشكال (٥) كأصل التبّرع بها.

(١) و إن كان الأقوى وجوبها على الضيف، لكن لا ينبغى تركه.

(٢) و كانوا موثوقاً بهم فى الأداء.

(٣) على الأحوط فى الصورتين.

(٤) لا أثر فى قصد التقرب فى التوكيل، بل إذا وكل غيره فى تأديتها لا بدّ للتوكيل من نية التقرب، و إذا وكله فى الإيصال يجب على الموكّل أن ينوى كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، و يكفى بقاء النية فى خزائنه نفسه و لا يجب خطورها تفصيلاً.

(٥) لا يبعد جواز التوكيل فى التبّرع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٢٩٨

[القول في جنسها]

إشارة

القول في جنسها

[مسألة ١]: الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس

(مسألة ١): الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب (١) الناس كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و الأحوط الاقتصار عليها و إن أجزأ غيرها (٢) كالذرة و نحوها، إلّا أنّ الأحوط دفع غيرها قيمة (٣)، و أحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول مع اللبن، و أحوط منه الأربعة و دفع ما عداها قيمة، بل الأحوط دفع الدقيق و الخبز قيمة فضلاً عن غيرهما.

[مسألة ٢]: يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً

(مسألة ٢): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا- يجزى المعيب، كما لا- يجزى الممزوج بما لا- يتسامح فيه إلّا على جهة القيمة؛ لأنّ الأقوى (٤) الاجتزاء بالقيمة عنها. و تعتبر بحسب حال وقت الإخراج و بلده.

[مسألة ٣]: الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب قوت البلد

(مسألة ٣): الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب (٥) قوت البلد، و قد يترجّح الأنفع بملاحظة المرّجحات الخارجيّة كما يترجّح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من البرّ الأدون و لا من الشعير.

(١) كون جميع ما ذكرها ما غلب في القوت لغالب الناس ممنوع، كما أنّ كون الضابط ذلك محلّ إشكال و لا يبعد أن يكون الضابط ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذّي به و إن لم يكتفوا به كالبرّ و الشعير و الأرز في أقطارنا، و التمر و الأقط و اللبن في مثل الحجاز، و الأرز في مثل الجيلان و إن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً.

(٢) إذا غلب التغذّي به في قطر بالنسبة إليه، و في غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذّي به أو إخراج الغلات الأربع.

(٣) الأحوط الاقتصار في دفع القيمة بالأثمان، بل لا يخلو عدم اجتزاء غيرها قيمة من وجه.

(٤) مرّ الإشكال فيه، بل لو قلنا بجواز إخراج غير الأثمان قيمة يشكل إعطاء المعيب و الممزوج من الأجناس الأصليّة قيمة عن الصحيح و غير الممزوج منها.

(٥) محلّ تأمل و إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٢٩٩

[القول في قدرها]

القول في قدرها و هو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن، و الصاع أربعة أمداد و هي تسعة أرطال بالعراقي و ستّة بالمديني، و هي عبارة عن ستّمائة و أربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً و ربع مثقال، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال نصف حقّة و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، و بحسب حقّة إسلامبول و هي مائتان و ثمانون مثقالاً

حَقَّتَانِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْوَقْتِيَّةِ وَثِقَالٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمُثْقَالِ، وَبِحَسَبِ الْمَنْ الشَّاهِي وَهُوَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَثَمَانُونَ مُثْقَالًا نِصْفَ مَنْ إِلَّا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ مُثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمُثْقَالِ.

[القول فى وقت وجوبها]

إشارة

القول فى وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها إلى وقت الزوال. والأفضل (١) النهار قبل صلاة العيد، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى قبليّة الصلاة لو صلّى؛ فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقّها، وإن لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى (٢) عدم سقوطها، بل يؤدّيها ناويًا بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

[مسألة ١]: لا يجوز تقديمها على وقتها فى غير شهر رمضان

(مسألة ١): لا- يجوز تقديمها على وقتها فى غير شهر رمضان، بل فيه أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرصاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

[مسألة ٢]: يجوز عزل الفطرة وتعيينها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة وتعيينها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها (٣) بقيمتها، ولو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به وبقى البقيّة غير معزولة. ولو عزلها فى الأزيد ففى انزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال، نعم لو عينها فى مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالأظهر انزالها بذلك إذا كان حصته بقدرها أو أقلّ

(١) بل الأحوط الأولى التأخير إلى النهار.

(٢) الأقوائية محلّ إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

(٣) الأحوط بل الأوجه الاقتصار على الأثمان.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٠٠

منها. وعلى كلّ حال إن خرج الوقت وقد عزلها فى الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات؛ وإن كان يضمنه مع التمكن ووجود المستحقّ لو تلف، بخلافه فيما إذا لم يتمكّن فإنه لا يضمن إلّا مع التعدّى والتفريط فى حفظه كسائر الأمانات.

[مسألة ٣]: الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ وعدم تأخيرها كذلك

(مسألة ٣): الأحوط (١) عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ وعدم تأخيرها كذلك، وإن كان الأقوى الجواز مع الضمان.

[القول فى مصرفها]

القول في مصرفها و الأحوط الاقتصار (٢) علي دفعها للفقراء المؤمنين و أطفالهم، بل المساكين منهم و إن لم يكونوا عدولاً. و يجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به في زكاة المال. و الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته و إن اجتمع جماعة لا- تسعهم كذلك. و يجوز أن يعطى الواحد أصواغاً بل ما يغنيه (٣). و يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و العفة و العقل و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات، و لا يشترط العدالة فيمن يدفع إليه، نعم الأحوط (٤) أن لا يدفع إلي شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية و الهاتك لجلباب الحياء، كما أنه لا يجوز أن يدفع إلي من يصرفها في المعصية.

(١) لا يترك.

(٢) و إن كان الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال.

(٣) فيه إشكال، فالأحوط عدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مئوثة سنته.

(٤) لا يترك في شارب الخمر و المتجاهر بمثل هذه الكبيرة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٠١

[كتاب الخمس]

إشارة

كتاب الخمس الذى جعله الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و ذريته عوضاً عن الزكاة التى هى من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، و من منع منه درهماً كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال». و عنه (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشترته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس». و عن مولانا أبى جعفر الباقر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا». و عنه (عليه السلام): «ما أيسر ما يدخل به العبد النار» قال (عليه السلام): «من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم». و الكلام فيما يجب فيه الخمس و فى مستحقه و كيفية قسمته بينهم و فى الأنفال.

[القول فيما يجب فيه الخمس]

إشارة

القول فيما يجب فيه الخمس يجب الخمس فى سبعة أشياء:

[الأول: ما يغتنم قهراً من أهل الحرب]

الأول: ما يغتنم قهراً (١) من أهل الحرب، الذين يستحل دماؤهم و أموالهم و سبى نسائهم و أطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصح. و أما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان فى حال الحضور و التمكّن من الاستئذان من الإمام فهو من الأنفال و سيأتى أنّها للإمام (عليه السلام). و أما ما كان فى حال الغيبة و عدم التمكّن من الاستئذان منه فالأحوط بل الأقوى وجوب الخمس فيه، سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و كذا ما اغتنم منهم عند

[مسألة ١): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة]

(مسألة ١): لا- فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، وإن كان الأول لمن استنبطه و الثاني اختص بصاحب الأرض و إن أخرجه غيره، و حينئذٍ فإن كان بأمر من مالكة يكون الخمس بعد استثناء المئونة؛ و منها اجرة المخرج إذا لم يكن متبرعاً، و إن كان لا بأمر منه يكون له المخرج و عليه الخمس من دون استثناء المئونة؛ لأنه لم يصرف عليه مئونة، و ليس عليه ما صرفه المخرج؛ لأنه لم يكن بأمره، و لو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة فإن كان في معمرها التي هي للمسلمين و أخرجه أحد المسلمين ملكه (١) و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال، و إن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج و عليه الخمس و لو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، و لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به في الأقوى و إن وجب على الولي الإخراج.

[مسألة ٢): قد عرفت أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً]

(مسألة ٢): قد عرفت أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً إذا كان في أراضي مملوكة أو مباحة، فالمعادن التي بيد الكفار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و غيرها حتى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلق بها الخمس. و مقتضى القاعدة عدم حل ما تشتري منهم علينا قبل إخراج خمسها و وجوب تخميسها علينا، إلا أنه قد أبيع لنا ذلك فإن الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال الغير المخمسة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو غيره (٢)، و سواء كان من

(١) مع إذن والي المسلمين و بدونه محل إشكال.

(٢) من المخالفين، دون من لا- يعتقد وجوب بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً، و دون من يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بأدلة التحليل بزعم أنهم (عليهم السلام) أباحوا الخمس مطلقاً لشيعتهم، فمن وصل إليه ما يتعلق به الخمس ممن لا يعتقد به من الإمامية يجب عليه التخميس مع عدم تخميسه، نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص و لا الأداء مع احتمال أدائه، و لكن مع العلم بمخالفة اجتهادهما فالأحوط بل الأقوى التجنب حتى يخمس.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٠٤

ربح تجارة أو غيره.

[الثالث: الكنز الذي يرجع في مسماه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه]

الثالث: الكنز الذي يرجع في مسماه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس. نعم لو وجده في أرض مملوكة للواجد بابتياح و نحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فإن عرفه يعطى له، و إن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه (١)، فيكون للواجد و عليه الخمس. و لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب و مائتي درهم في الفضة و بأيهما كان في غيرهما. و يلحق بالكنز في الأحوط ما يوجد في جوف الدائبة المشتراه مثلاً فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، و لا- يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً في الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط أيضاً إلحاق غير السمكة و الدائبة من الحيوان بهما.

[الرابع: الغوص]

إشارة

الرابع: الغوص فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما (٢) يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا- خمس فيما ينقص عن ذلك. ولا- فرق بين اتحاد النوع و عدمه و بين الدفعة و الدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. و إذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن و قد تقدّم.

[مسألة (١): إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط]

(مسألة ١): إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب (٣)، فيعتبر فيه إخراج مئونة السنة و لا يعتبر فيه النصاب.

[مسألة (٢): لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيرة]

(مسألة ٢): لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيرة كدجلة و النيل و الفرات إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(١) أو لا يحتمل أنه له.

(٢) ممّا يتعارف إخراجها بالغوص.

(٣) إذا كان ذلك شغله، و أمّا لو عثر عليه من باب الاتفاق فيدخل في مطلق الفائدة و يجيء حكمه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٠٥

[مسألة (٣): إذا غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه]

(مسألة ٣): إذا غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه، و هل يلحق به حكم الغوص؟ الأحوط إجراء حكمه (١) عليه، خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ و المرجان.

[مسألة (٤): العنبر]

(مسألة ٤): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي إجراء حكمه عليه إشكال (٢)، أحوطه ذلك، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب.

[مسألة (٥): إنّما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه]

(مسألة ٥): إنّما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو

ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

[الخامس: ما يفضل عن مؤنثه له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات]

إشارة

الخامس: ما يفضل عن مؤنثه له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات بل و سائر التكتسيبات و لو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكتسب، و الأحوط تعلقه بكل فائدة (٣) و إن لم يدخل تحت مسمى التكتسب، و علي هذا فالأحوط تعلقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذي لم يحتسب، بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع، و إن كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة، كما أنه لا خمس فيما ملك بالخمسة أو الزكاة و إن زاد عن مؤنثه السنة، نعم يجب الخمس في نمائها (٤) إذا نمت في ملكه. و أما ما ملك بالصدقة المندوبة فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤنثه السنة.

[مسألة (١): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية]

(مسألة ١): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناؤها و الانتفاع بمنافعها و نمائها. و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن

(١) إذا كان من الجواهر، و أما غيرها فالأقوى عدم الإجراء عليه.

(٢) الأقوى أنه من أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة.

(٣) عدم التعلق بغير ما تقدّم من أرباح الصناعات و ما يتلوها لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط و كذا الحال فيما يملك بالصدقة المندوبة.

(٤) إذا قصد بإبقائها الاسترباح و الاستنماء لا مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٠٦

بيعها و أخذ قيمتها، و إذا لم يمكن بيعها إلّا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر.

[مسألة (٢): إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة و بعضها ديناً على الناس]

(مسألة ٢): إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة و بعضها ديناً على الناس فإن باع الموجودة أو أمكن بيعها و أخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها و زيادة قيمتها. و أما الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، و أمّا ما لا يطمئن باستحصالها يصبر إلى زمان تحصيلها فإذا حصلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة.

[مسألة (٣): الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح]

(مسألة ٣): الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الريح، و إنما يتعلّق بالفاضل عن مئونة السنة، أولها حال الشروع في التكبّب فيمن عمله التكبّب و استفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً، و في غيره من حين حصول الربح و الفائدة، فالزراع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده و هو عند تصفية الغلّة و من كان عنده النخيل و الأشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر و اقتطاف الثمرة، نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع و تملك الثمن (١).

[مسألة ٤): المراد بالمئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم]

(مسألة ٤): المراد بالمئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زيارته و صدقاته و جوائزته و هداياه و أضيافه و مصانعاته و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دائية أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و اختنائهم، و ما يحتاج إليه في المرض و في موت أحد عياله و غير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً و سرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط (٢) مراعاة الوسط من المئونة دون الفرد

(١) بل و أخذه، و لا يكفي مجرد التملك إلّا إذا كان كالموجود؛ بأن يستحصل بالمطالبة.

(٢) لا يترك في غير اللائق بحاله الغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو من قوّة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المئونة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٠٧

العالي منها الغير اللائق بحاله و إن لم يعدّ سرفاً بل سعة، و إن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته. و المناط في المئونة ما يصرف فعلاً لا مقداره، فلو قتر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي إلى الحجّ أو أداء دين أو كفارة و نحو ذلك و لم يصرف فيه عصباناً لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

[مسألة ٥): إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد]

(مسألة ٥): إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مئونة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنته على حدة.

[مسألة ٦): الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة]

(مسألة ٦): الأحوط بل الأقوى عدم احتساب (١) رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار. و كذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

[مسألة ٧): إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس]

(مسألة ٧): إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أذاه، فتارة: يبقيةا للتكسّب بعينها كالأشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع إلّا بخشبها و ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسّب بخشبها و أغصانها، و

كالغنم الذكر الذى يقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه و أخرى: للتكسب بنمائها المنفصل كالاشجار المثمرة التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأنتى التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها و ثالثه: للتعيش بنمائها؛ بأن كان لأكل عياله و أضيافه. أما فى الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر، و فى الثانية لا- يتعلق الخمس بنمائها المتصل و إنما يتعلق بنمائها المنفصل، كما أن فى الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف فى أمر معيشتها.

[مسألة ٨): لو أّجر برأس ماله فى السنة فى نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً]

(مسألة ٨): لو أّجر برأس ماله فى السنة فى نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً

(١) إلّا إذا احتاج إلى مجموعة فى حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤنته.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٠٨

فخسر فى بعضها و ربح فى بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساوى فلا ربح و إذا زاد الربح فقد ربح فى تلك الزيادة. و أمّا لو أّجر به أنواعاً من التجارة فالأحوط (١) عدم جبران خسارة بعضها بربح اخرى. و أولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجارة و زراعة فخسر فى إحداها و ربح فى أخرى، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى.

[مسألة ٩): إذا اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنة]

(مسألة ٩): إذا اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، و أمّا إذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً و نحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

[مسألة ١٠): إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً و لا يمكن شراؤها إلّا بإبقاء فضله سنين متعدّدة]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٣٠٨

(مسألة ١٠): إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً و لا يمكن شراؤها إلّا بإبقاء فضله سنين متعدّدة أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها، فالمقدار الذى يكمل به ثمن الدار فى السنة التى يشتريها و المقدار من الصوف الذى يكمل به الفراش أو اللباس فى السنة الأخيرة لا إشكال فى كونه من المئونة فلا يجب خمسه. و أمّا ما أحرزه فى السنين السابقة ففى عدّه من المئونة إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط.

(١) و الأقوى جبرانها فيما إذا تعارف الاتجار بالأنواع المختلفة من الأجناس فى مركز واحد أو شعبه، كما لو كان لتجارة واحدة

بحسب الدفتر و الجمع و الخرج شعب كثيرة مختلفة كلَّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، نعم لو كانت أنواع مختلفة من التجارة و مراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

(٢) الأقوى أنّه من المئونة إن اشترى في كلِّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار؛ فاشترى في سنة أرضها و في اخرى أحجارها و في ثالثة أخشابها و هكذا؛ إذا لم يمكنه غير ذلك. و أمّا إبقاء الثمن للاشتراء فلا يعدّ من المئونة فيجب إخراج خمس، كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لفرشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه غيره يعدّ من المئونة على الأقوى. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٠٩

[مسألة (١١): لو مات فى أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة على فرض حياته]

(مسألة ١١): لو مات فى أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة على فرض حياته، و يخرج خمس ما فضل عن مئونته إلى زمان الموت.

[مسألة (١٢): لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح دون الخمس خاصة]

(مسألة ١٢): لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح دون الخمس خاصة و دون الإخراج منهما على التوزيع و إن كان هو الأحوط سيّما الثانى. و لو قام بمئونته غيره لوجب أو تبرّع لم تحسب المئونة و وجب الخمس من الأصل.

[مسألة (١٣): إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشترى لها بعض الأشياء فى الذمّة]

(مسألة ١٣): إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشترى لها بعض الأشياء فى الذمّة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.

[مسألة (١٤): الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات و يلحق بها الذور و الكفّارات]

(مسألة ١٤): الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات و يلحق بها الذور و الكفّارات يكون أدائه فى كلِّ سنة من مئونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المئونة. و أمّا الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك، فإن كان لأجل مئونة سنة الربح فيوضع منها أيضاً، بل لو لم يؤدّه أيضاً يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت فى المسألة السابقة، و أمّا إن كان لأجل مئونة السنوات السابقة فأداه فى السنة اللاحقة فكون أدائه من مئونة تلك السنة حتّى يوضع من فوائدها و أرباحها محلّ تأمل (١) و إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة (١٥): إذا استطاع فى عام الربح فإذا مشى إلى الحجّ فى تلك السنة يكون مصارفه من المئونة]

(مسألة ١٥): إذا استطاع فى عام الربح فإذا مشى إلى الحجّ فى تلك السنة يكون مصارفه من المئونة فلا يتعلّق بها الخمس، و إذا أخر الحجّ لعذر أو عسياناً يجب إخراج خمسها. و إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، و أمّا المقدار المتمّم لها فى تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه فى المشى إلى الحجّ. نعم بناءً على ما مرّ فيما سبق من

أنه إذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه لا يتعين إخراج المئونة من ذلك المال ولا التوزيع، بل يجوز إخراج المئونة من الربح، فله أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة؛ مثلاً إذا كان مصارف الحج مائة و قد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون و استفاد في السنة الأخيرة مائة يجوز له

(١) الأقوى أنه من المئونة إذا أذاه في سنة الربح، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣١٠

أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحج، ولا يخرج خمسها ولا يتعين عليه ضم العشرين منه إلى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة و إخراج خمس الباقي و هو الثمانون.

[مسألة (١٦): الخمس متعلق بالعين]

(مسألة ١٦): الخمس متعلق بالعين، و إن تخير (١) المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال الذى تعلق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله فيجوز حينئذ التصرف فيه.

[مسألة (١٧): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها]

(مسألة ١٧): لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب، و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين و عدم العلم (٢) بالحال.

[السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من مسلم]

إشارة

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من مسلم فإنه يجب على الذمى خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار. و لا فرق بين كونها أرض مزرع و كونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها، لكن إذا تعلق البيع و الشراء بأرضها مستقلاً. و أما إذا تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار و الحمام مثلاً ففى تعلق الخمس بأرضها تأمل (٣) و إشكال. و هل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوزات؟ فيه تردد، و الأحوط اشتراط أداء الخمس عليه فى عقد المعاوضة فإنه لا بأس باشتراط أدائه إلى أهله فى مورد عدم ثبوته. نعم لا يصح اشتراط سقوطه فى مورد ثبوته، فلو اشترط الذمى فى ضمن عقد المبيعة مع المسلم عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صح على إشكال (٤). و لو باعها من ذمى آخر أو مسلم و لو الأصلي، بل و لو ردّها إلى البائع المسلم بإقاله أو خيار (٥)

(١) لا- يخلو من إشكال، و إن كان التخيير لا- يخلو من قرب إلما فى الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين.

(٢) أى: و عدم علم الآخذ بأنه من باب التعجيل.

(٣) و الأقوى عدم التعلق.

(٤) لا إشكال في الصّحة.

(٥) فيه تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١١

لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما أنه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء. و مصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح، نعم لا نصاب له ولا نيّة حتّى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح.

[مسألة (١): إنّما يتعلّق الخمس بربقة الأرض]

(مسألة ١): إنّما يتعلّق الخمس بربقة الأرض، و يتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (١)، و لو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لوليّ الخمس قلعه و إن كان عليه اجرة مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة و بقيت الأرض متعلّقة للخمس، و لو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف كونها مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ خمسها.

[مسألة (٢): لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة]

(مسألة ٢): لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها في مقام صحّ بيعها كذلك كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، و أمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه إشكال، و أشكل منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعيّة بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملكك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل، و الأحوط في الصورتين (٢) اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه.

[مسألة (٣): إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس الخمس الذي وجب عليه]

(مسألة ٣): إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس الخمس الذي وجب عليه (٣) بالشراء وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا.

[السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً]

إشارة

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك أيضاً فإنه يخرج منه الخمس حينئذ، أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه أيضاً دفعه إليه و لا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم جميعهم، فإن لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسويّة أو

(١) مرّ الكلام فيه.

(٢) و الأقوى عدم الخمس فيهما.

(٣) على الأحوط، و إن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلّقت بها الخمس و أدّى قيمتها، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب

الخمس أو وليه، ثم بدا له اشتراطها فالظاهر تعلقه بها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣١٢

الرجوع إلى حكم مجهول المالك وجوه؛ خيرها أوسطها (١). و لو جهل صاحبه أو كان فى عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء (٢) ما لم يظنه بالخصوص، وإلا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلاً لذلك، نعم لا يجدى ظنه بالخصوص فى المحصور. و لو علم المالك و جهل المقدار تخلص منه بالصلح. و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.

[مسألة ١): لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و إن لم يعلم مقداره]

(مسألة ١): لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و إن لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس فى تحليل المال و تطهيره، إلا أن الأحوط (٣) مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعى بما يرتفع به اليقين بالاشتغال و إجراء حكم مجهول المالك عليه.

[مسألة ٢): إذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لا محل للخمس]

(مسألة ٢): إذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ إذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى أو دفعه إليه. و إن علم صاحبه فى عدد محصور ففيه الوجوه السابقة؛ من القرعة أو التوزيع أو إجراء حكم مجهول المالك عليه، و خيرها أوسطها كما مر. و إذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه، و إن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر. و لو كان مجهولاً أو معلوماً فى غير المحصور تصدق به كما مر (٤). و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار.

[مسألة ٣): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام]

(مسألة ٣): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك فلا يجزیه إخراج الخمس.

[مسألة ٤): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

(مسألة ٤): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد

(١) بل الاستخراج بالقرعة هو الأقوى.

(٢) بإذن الحاكم على الأحوط.

(٣) و أحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم و المصالحة معه فى المشكوك فيه، و يحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

(٤) و قد مر أن أقواها القرعة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣١٣

تخميس التحليل خمس آخر (١) للمال الحلال الذى فيه.

[مسألة ٥:] لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه

(مسألة ٥): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى □ (٢). و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يستردّ الزائد، و أما لو علم أنه أزيد منه فالأحوط (٣) التصدق بالزائد.

[مسألة ٦:] لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته

(مسألة ٦): لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته، و الظاهر سقوط الخمس، فيجرب عليه حكم ردّ المظالم؛ و هو وجوب التصدق (٤)، و الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد. و لو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه، و يكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري، و إن لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره و علم صاحبه فيجرب عليه حكمه. و أما المعوض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه، و لولّى الخمس الرجوع إلى البائع كما له الرجوع إلى المشتري، فإن كان البائع أدّى خمسه صحّ البيع (٥) و كان تمام الثمن له و تمام المبيع للمشتري، و كذا إن أداه المشتري من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع إلى البائع بالخمس الذي أداه. و أما إذا أدّى من العين فالظاهر بقاء الأربعة أخماس من المبيع له، و يرجع إلى البائع بخمس الثمن.

- (١) و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى □، و الأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقلّ و الأكثر.
- (٢) الأقوائية ممنوعة.
- (٣) و إن كان الأقوى □ عدم وجوبه لو علم الزيادة و لم يعلم مقدارها.
- (٤) بإذن الحاكم على الأحوط.
- (٥) جواز أداء خمسه من مال آخر محلّ إشكال و تأثيره في تصحيح البيع كذلك و إن لا يخلو من وجه، و كذا أداء المشتري خمسه من الخارج محلّ إشكال، فالأحوط مع بقاء العين أداء الخمس منها.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١٤

[القول في قسمته و مستحقّه]

إشارة

القول في قسمته و مستحقّه

[مسألة ١:] يقسم الخمس سنّة أسهم

(مسألة ١): يقسم الخمس سنّة أسهم: سهم لله تعالى □ جلّ شأنه و سهم للنبيّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و سهم للإمام (عليه السلام)، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل الله فرجه و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممّن انتسب بالأب □ إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأب لم يحلّ له الخمس و حلّت له الصدقة على الأصحّ.

[مسألة ٢): يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس]

(مسألة ٢): يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس، ولا- تعتبر العدالة على الأصحّ، وإن كان الأولي ملا-حظة الرجحان في الأفراد، سيّما المتجاهر (١) بارتكاب الكبائر فإنّه لا ينبغي الدفع إليه منه، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح و في المنع ردع عنه.

[مسألة ٣): الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى]

(مسألة ٣): الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أمّا ابن السبيل أى المسافر سفر طاعة أو غير معصية فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم و إن كان غتياً في بلده، كما عرفته في الزكاة.

[مسألة ٤): الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه]

(مسألة ٤): الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيّما لزوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون إليه و لم يكن واجباً عليه كالدواء مثلاً و نفقته من يعولون به فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق، حتّى الزوجة المعسر زوجها.

[مسألة ٥): لا يصدّق مدّعى السيادة بمجرد دعواه]

(مسألة ٥): لا يصدّق مدّعى السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً و مشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد. و يمكن الاحتياط في الدفع إلى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه أى شخص كان حتّى الآخذ، و لكن الأولي عدم إعمال هذا الاحتياط.

[مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنة و لو دفعة]

(مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنة و لو دفعة، كما أنّ الأحوط للمستحقّ عدم أخذه و إن جاز ذلك في الزكاة دفعة كما مرّ (٢).

(١) الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر.

(٢) مرّ الإشكال فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣١٥

[مسألة ٧): النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك]

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد، و إن كان الأولي بل الأحوط (١) إيصاله إليه أو الصرف بإذنه، و أمّا النصف الذى للإمام (عليه السّلام) فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. و يشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف (٢) عند مجتهد كماً و كيفاً.

[مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر]

(مسألة ٨): الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، و إن ضمن له حينئذ لو تلف في الطريق، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد. و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلاً و لم يتوقع وجوده فيما بعد. و ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحق عوضاً عما عليه في بلده أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه، بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً (٣) عنه.

[مسألة ٩: لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه]

(مسألة ٩): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً (٤)، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجحات. و لو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلده يتعين (٥) النقل إليه إذا أذن في صرفه في البلد.

[مسألة ١٠: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر]

(مسألة ١٠): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عروضاً، و لا يعتبر (٦) رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حق الإمام (عليه السلام)، لكن يجب أن يكون بقيمته

(١) لا يترك.

(٢) أو يعمل على طبق نظر مقلده.

(٣) قد مر الاحتياط في مثله.

(٤) لكنّه ضامن إلّا إذا تعين عليه النقل.

(٥) إلّا إذا كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر المقلد، أو كان يعمل على طبق نظره.

(٦) الأحوط اعتبار رضاهما، و إن كان عدمه لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١٦

الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن رضى به المستحق.

[مسألة ١١: إذا كان له في ذمّة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]

(مسألة ١١): إذا كان له في ذمّة المستحق دين جاز (١) له احتسابه خمساً، و في حق الإمام (عليه السلام) موكول إلى نظر المجتهد.

[مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلّا في بعض الأحوال]

(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسراً (٢) و أراد تفريغ الذمّة فحينئذ لا مانع من أن يحتال بذلك لتفريغ ذمته.

[مسألة ١٣: إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار]

(مسألة ١٣): إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه إخراجه ويحل له الجميع فإن الأئمة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمته عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر و المقاسمة معه و عطاياه (٣) و أخذ الخراج منه و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من أتباعه، و بالجمله نزلوا الجائر منزلتهم و أمضوا أفعالهم بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة صوتاً لهم عن الوقوع في الحرام و العسر و الحرج.

[القول في الأنفال]

إشارة

القول في الأنفال و هي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لمنصب نبوته و رئاسته الإلهية،

[و هي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب]

منها: الأرض التي (٤) لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب؛ سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً.

[و منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها]

و منها: الأرض الموات التي لا- ينتفع بها إلا بتعميرها و إصلاحها لاستيجامها أو لانتقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك؛ سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى و لكن قد باد و لم يعلم الآن. و يلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل و الكوفة

(١) قد مر الاحتياط فيه.

(٢) لا يرجى زواله.

(٣) في الجملة.

(٤) بل كل ما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣١٧

و نحوهما فهى من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها. و الموات الواقعة فى الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى، نعم

ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال أو باقية عليّ ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما عن رجحان.

[و منها: سيف البحار و شطوط الأنهار]

و منها: سيف البحار و شطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها (١)، و إن لم تكن مواتاً بل كانت قابلةً للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج في دجلة و الفرات و نحوهما.

[و منها: رؤوس الجبال]

و منها: رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها و بطون الأودية و الآجام، و هي الأراضي الملتقّة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السّلام) أو الأرض المفتوحة عنوةً و غيرها. نعم ما كان ملكاً لأحد ثم صار أجمهً مثلاً فهو باقٍ عليّ ما كان.

[و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا]

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا.

[و منها: صفو الغنيمه]

و منها: صفو الغنيمه كفرس جواد و ثوب مرتفع و جارية حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك.

[و منها: الغنائم]

و منها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السّلام).

[و منها: إرث من لا وارث له]

و منها: إرث من لا وارث له.

[و منها: المعادن]

و منها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء.

[(مسألة ١): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة]

(مسألة ١): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة عليّ وجه يجري عليها حكم الملك؛ من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير. نعم الأحوط إن لم يكن (٢) أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، و أحوط من ذلك إن لم

يكن أقوى إيصاله إلى نائب الغيبة، كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بجزاءه ما في الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها بل و حصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

(١) إطلاقه لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قرب.

(٢) بل هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١٨

[كتاب المكاسب و المتاجر]

إشارة

كتاب المكاسب و المتاجر و هي أنواع نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها في طي كتب: مقدمة تشمل على مسائل:

[(مسألة ١): لا يجوز التكبُّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها]

(مسألة ١): لا- يجوز التكبُّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها (١) بالبيع و الشراء و جعلها ثمناً في البيع و اجرة في الإجارة و عوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها و لو جعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع و نحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عنها بلا عوض أيضاً. و لا يدور حرمة بيعها و التكبُّب بها مدار عدم المنفعة، بل يحرم ذلك و لو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة. و يستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى و كلب الصيد، و ربّما يلحق (٢) به كلب الماشية و الزرع و البستان و الدور أيضاً و فيه تأمل و إشكال، نعم لا إشكال في إجاتها و إعاتها.

[(مسألة ٢): الأعيان النجسة عدا ما استثنى]

(مسألة ٢): الأعيان النجسة عدا ما استثنى و إن لم يعامل معها شرعاً معاملته الأموال فلا يجوز الاكتساب بها و لا يصح جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاوضات بل و لا هبتها و الصلح عنها كما عرفت لكن لمن كانت هي في يده و تحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها، ناشئ إما من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً، و هذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث و غيره، فيصح أن

(١) لا يخلو عمومه من إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

(٢) هذا هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣١٩

يصلح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين، لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده و يعرض عنها فيحوزها البازل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد و المدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه البازل.

[مسألة ٣): لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميتة]

(مسألة ٣): لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها و صوفها، بل و لبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ فى النجاسات. و فى جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافى إذا كانت له منفعة و لو من دهنه إشكال، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة (١).

[مسألة ٤): لا إشكال فى جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة]

(مسألة ٤): لا إشكال فى جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة. و أمّا الطاهر من الأبوال، فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال، و أمّا غيره ففيه إشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محلّلة مقصودة.

[مسألة ٥): لا إشكال فى جواز بيع المنتجس الذى يقبل التطهير]

(مسألة ٥): لا إشكال فى جواز بيع المنتجس الذى يقبل التطهير، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار؛ بأن لا تكون منفعته المحلّلة المقصودة فى حال الضرورة متوقّفة على طهارته كالدهن المنتجس الذى يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلى السفن و الصبغ و الطين المنتجسين و الصابون الذى لا يمكن تطهيره. و أمّا ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقّفاً على طهارته كالكسكنجين النجس و نحوه فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه.

[مسألة ٦): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى]

(مسألة ٦): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى (٢) مع استهلاكها فيه كما هو الغالب، بل المتعارف، فجاز استعماله و ينتفع به منفعة محلّلة معتداً بها. و أمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه؛ لعدم قابليته للتطهير مع عدم حليّة الانتفاع به مع وصف نجاسته. و جواز التداوى به عند الاضطرار ليس عليه المدار، بل المدار على حليّة الانتفاع بالشىء فى حال الاختيار.

(١) القوّة ممنوعة، فلا يترك الاحتياط فيها.

(٢) إذا لم يثبت أنّها من ذوات أنفس سائلات.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٢٠

[مسألة ٧): يجوز بيع الهرة و يحلّ ثمنها بلا إشكال]

(مسألة ٧): يجوز بيع الهرة و يحلّ ثمنها بلا إشكال، و أمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، و كذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك، فهذا هو المدار فى جميع الأنواع، فلا إشكال فى بيع العلق الذى يمتصّ الدم الفاسد و دود القزّ و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذى ينتفع بظهره و عظمه و إن كان من المسوخ.

[مسألة ٨): يحرم بيع كلّ ما كان آلةً للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرةً فيه]

(مسألة ٨): يحرم بيع كلّ ما كان آلةً للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرةً فيه؛ مثل آلات اللهو كالعيدان و المزامير و البرابيط و نحوها و آلات القمار كالترد و الشطرنج و نحوهما. و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صنعتها و الأجره عليها، بل يجب كسرها و

تغيير هيئتها. نعم يجوز بيع مادتها من الخشب و الصفر مثلاً بعد الكسر، بل قبله أيضاً إذا اشترط (١) على المشتري كسرها، و أما مع عدم الاشتراط ففيه إشكال. و أما أوانى الذهب و الفضة فحرمه بيعها و عدمها مبيتان على حرمه اقتنائها و التزين بها باقية على صورتها و هيئتها و عدمها، فعلى الأول يحرم بيعها و شرائها، بل و صياغتها و أخذ الأجره عليها بخلافه على الثانى، و قد مرّ فى أحكام الأوانى إن أحوطهما الأول و أظهرهما الثانى.

[مسألة ٩: الدراهم الخارجة و المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها]

(مسألة ٩): الدراهم الخارجة و المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها و جعلها عوضاً أو معوضاً فى المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه (٢) و اطلاعه أيضاً على الأحوط لو لم يكن أقوى بل لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعاً لمادة الفساد.

[مسألة ١٠: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً]

(مسألة ١٠): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آله للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك إما بذكر صرفه فى المحرم و الالتزام به فى العقد أو تواطئهما على ذلك، و لو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: معنى مناً من العنب لأعمله خمراً، فباعه إياه. و كذا تحرم إجارة المساكن لبيع، أو يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض الأمور المحرمة و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهين

(١) أو يبيع المادة ممن يثق به أنه يكسرها.

(٢) إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها و يشترط على المتعامل كسرها، أو يكون الموثوق به فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٢١

المتقدمين. و كما يحرم البيع و الإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحل له الثمن و الأجره. و أما بيع العنب أو التمر مثلاً لمن يعلم أنه يعمل خمراً من دون أن يبيعه له و إجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرزاً له مثلاً من دون أن تكون الإجارة له، فالظاهر جوازه (١) و إن كان الأحوط تركه.

[مسألة ١١: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين]

(مسألة ١١): يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم و يكون ذلك تقوية لهم. نعم فى حال الهدنة (٢) معهم أو فى زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس ببيعه لهم، خصوصاً إذا كان فى ذلك تقوية لمن لا يعادى المسلمين على من يعاديهم. و يلحق بالكفار من يعادى الفرقة الحقة من سائر الفرق المسلمة و يخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم. و لا يبعد التعدى إلى قطاع الطريق و أشباههم، بل لا يبعد التعدى من بيع السلاح لأعداء الدين إلى بيع غيره لهم مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق كالزاد و الراحلة و الحمولة و نحوها.

[مسألة ١٢: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة]

(مسألة ١٢): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غيرها، و كذا مع عدم التجسيم أيضاً على الأحوط (٣) لو لم يكن الأقوى. و أمّا تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار و الأوراد و

نحوها فلا بأس به و لو مع التجسيم. و لا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش و التخطيط و التطريز و الحك و غير ذلك. و الظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة. و كما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح يحرم التكبسب به و أخذ الأجرة عليه فإن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. هذا كلّ في عمل الصور، و أمّا بيعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّ خصوصاً في غير المجسّمه، و ليست هي كآلات اللهو و شبهها ممّا يحرم اقتناؤها و إبقاؤها و يجب

(١) محلّ إشكال جدّاً، بل عدمه لا يخلو من وجه قوى.

(٢) في المسألة تفصيل لا يقتضى المقام ذكره، و ليس موضوع الحكم مطلق الهدنة و لا بدّ في ذلك من ملاحظة مصالح اليوم و الأمر موكل إلى والى المسلمين.

(٣) و إن كان الأقوى عدم التحريم.

وسيلة النجاء (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٢٢

كسرهما و إتلافها، نعم يكره اقتناؤها و إمساكها فى البيت، و لا سيّما المجسّمه منها فإن الكراهة بيعاً و اقتناءً فيها أشدّ (١) و أكد.

[مسألة (١٣): الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به]

(مسألة ١٣): الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به، و ليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت و ترجيعه بكيفية خاصية مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الاستئناس و الطرب، و يوالم مع آلات الملاهى و اللعب. و لا فرق بين استعماله فى كلام حقّ من قراءة أو دعاء أو مرثية و غيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءة القرآن و نحوها، نعم قد يستثنى غناء المغنّيات فى الأعراس (٢) و ليس ببعيد و إن كان الأحوط تركه.

[مسألة (١٤): معونة الظالمين فى ظلمهم]

(مسألة ١٤): معونة الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم): «من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام»؛ و عنه (صلى الله عليه و آله و سلّم): «إذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظلمة أين أعوان الظلمة أين أشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواءً فيجتمعون فى تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنّم». و أمّا معونتهم فى غير المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم و حواشيمهم و المنسوبين إليهم، و لم يكن اسمه مقيداً فى دفترهم و ديوانهم (٣).

[مسألة (١٥): يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها]

(مسألة ١٥): يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها إذا لم يكن غرض صحيح فى ذلك كأن يكون قاصداً لنقضها و إبطالها و كان أهلاً لذلك و كان مأموناً من الضلال، و أمّا مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوامّ الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل، فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلّها و دفعها، و لا يجوز لهم شراؤها و إمساكها و حفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

(١) الأشدّيّة و الآكديّة غير ثابتتين.

(٢) الأحوط الاقتصار على زفّ العرائس و المجلس المعدّ له مقدّماً و مؤخّراً، لا مطلق المجالس.

(٣) و لم يكن ذلك موجّباً لازدياد شوكتهم و قوتهم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٢٣

[مسألة (١٦): عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكبّس به حرام]

(مسألة ١٦): عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكبّس به حرام، حتّى ورد فى الخبر: «أنّ الساحر كالكافر، و من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده برّبّه إلّا أن يتوب». و المراد بالسحر ما يعمل من كتابه أو تكلم أو دخنه أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثّر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثّر فى إحضاره أو إقامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه و نحو ذلك. و يلحق به استخدام الملائكة و إحضار الجنّ و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، بل و يلحق به، أو يكون منه الشعبة؛ و هى إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائره متصلة مع أنّها بحسب الواقع منفصلة. و كذلك الكهانة؛ و هى تعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان بزعم أنّه يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجنّ، أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات و أسباب يستدلّ بها على مواقعها. و القيافة؛ و هى الاستناد إلى علامات خاصّة فى إلحاق بعض الناس ببعض و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل فى الشرع ميزاناً للإلحاق و عدمه من الفراش و نحوه. و التنجيم؛ و هو الإخبار على البتّ و الجزم عن حوادث الكون من الرخص و الغلاء و الجذب و الخصب و كثرة الأمطار و قلتها و غير ذلك من الخير و الشرّ و النفع و الضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية و النظرات و الاتّصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها (١) فى هذا العالم. و ليس منه الإخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهلة و اقتران الكواكب و انفصالها؛ لأنّ أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها و لها أصول و قواعد سديدة عندهم، و الخطأ الواقع أحياناً منهم فى ذلك ناشئ من الخطأ فى الحساب.

[مسألة (١٧): يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء]

(مسألة ١٧): يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيّد بالردىء و مزج الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام، ففى النبوى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره»، و فى النبوى الآخر: «من غشّ مسلماً فى بيع أو شراء فليس منّا و يحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم» إلى أن

(١) على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى عمّا يقول الظالمون دون مطلق التأثير و لو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٢٤

قال: «من غشّنا فليس منّا قالها ثلاثاً و من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و سدّ عليه معيشته و وكلّه إلى نفسه»، و قال مولانا الصادق (عليه السلام) لرجل يبيع الدقيق: «إيّاك و الغشّ فإنّ من غشّ غشّ فى ماله فإن لم يكن له مال غشّ فى أهله». و لا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغشّ و إن حرم فعله و أوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع، نعم لو كان الغشّ بإظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة و نحو ذلك فسد أصل المعاملة.

[مسألة ١٨]: يحرم أخذ الأجره علي ما يجب عليه فعله و لو كفايئاً كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم]

(مسألة ١٨): يحرم أخذ الأجره علي ما يجب عليه فعله و لو كفايئاً (١) كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، نعم لو كان الواجب توصلياً كالدفن و لم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لأجل اختيار عمل خاص لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجره لأصل الدفن. و أما إذا اختار الولي مكاناً خاصياً و قبراً مخصوصاً و أعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنه لا بأس به. كما أنه لا بأس بأخذ الطبيب الأجره للحضور عند المريض، و إن أشكل أخذها لأجل أصل المعالجة. هذا لو كان الواجب توصلياً لا يشترط فيه قصد القرية كالدفن، و أما لو كان تعديدياً يشترط فيه التقرب كتغسيل فلا يجوز أخذ الأجره عليه علي أي حال. نعم لا بأس بأخذها علي بعض الأمور الغير الواجبه كما تقدّم في غسل الميت.

و ممّا يجب على الإنسان: تعليم مسائل الحلال و الحرام فلا يجوز أخذ الأجره عليه، و أمّا تعليم الأطفال للقرآن فضلاً عن غيره من الكتابة و قراءة الخطّ و غير ذلك فلا بأس بأخذ الأجره عليه. و المراد بأخذ الأجره على الواجبات أخذها علي ما وجب علي نفس الأجير، و أمّا ما وجب علي غيره و لا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجره عليه حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة؛ حيث إنّ الأجره تكون في قبالة النيابة عنه، فلا بأس بالاستئجار للأموال في العبادات كالصحّ و الصوم و الصلاة.

[مسألة ١٩]: كما أنّ في الشرع معاملات و مكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها]

(مسألة ١٩): كما أنّ في الشرع معاملات و مكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهه ينبغي التزّه عنها، و هي أمور: منها بيع الصرف فإنّه لا يسلم من الربا. و منها: بيع الأكفان فإنّه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى. و منها: بيع الطعام فإنّه

(١) على الأحوط فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٢٥

لا- يسلم من الاحتكار و حبّ الغلاء و نزعت منه الرحمة. و منها: بيع الرقيق فإنّ شرّ الناس من باع الناس، و إنّما تكره البيوع المزبورة فيما إذا جعلها حرفه له علي وجه يكون صيرفيّاً و يتّاع أكفان و حنّاطاً و نخّاساً، لا يمجّرد صدورها منه أحياناً. و منها: اتّخاذ الذبح و النحر صنعة فإنّ صاحبها يقسو قلبه و يسلب منه الرحمة. و منها: صنعة الحياكة فإنّ الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم، و روى أنّ عقل أربعين معلماً عقل حائك و عقل حائك عقل أمريه و المرأة لا عقل لها، بل ورد أنّ ولد الحائك لا ينجب إليّ سبعة أبطن. و منها: صنعة الحجامة و كسبها خصوصاً إذا كان يشترط الأجره على العمل. و منها: التكبّس بضراب الفحل بأن يؤاجر له لذلك مع ضبطه بالمرّة أو المرّات المعيّنة أو بالمدّة أو بغير الإجارة، نعم الظاهر أنّه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء و الإكرام عوضاً عن ذلك.

[مسألة ٢٠]: لا ريب أنّ التكبّس و تحصيل المعيشة بالكّد و التعب محبوب عند الرّب]

(مسألة ٢٠): لا- ريب أنّ التكبّس و تحصيل المعيشة بالكّد و التعب محبوب عند الرّب، فعن النبيّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال»، و عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّ الله عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين»، و عن مولانا الباقر (عليه السلام): «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و سعياً عليّ أهله و تعطفاً عليّ جاره لقي الله عزّ و جلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر».

و أفضل (١) المكاسب التجارة، فعن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «اتّجروا بارك الله لكم فإنّي سمعت رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يقول: الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء في التجارة و واحد في غيرها»، و في خبر آخر عنه (صلّى الله عليه و آله و

سَلَّمَ): «تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في الساياء؛ يعنى الغنم». ثمّ الزرع و الغرس، و أفضله النخل، فعن مولانا الباقر (عليه السّلام) قال: «كان أبى يقول: خير الأعمال الحرث تزرع فيأكل منه البرّ و الفاجر إلى أن قال و يأكل منه البهائم و الطير»، و عن مولانا الصادق (عليه السّلام): «ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحلّ و أطيب منه»، و عنه (عليه السّلام): «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ و جلّ و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة، يدعون المباركين»، و عنه (عليه السّلام): «الكيميا الأكبر الزراعة ثمّ اقتناء الأغنام للاستفادة؛ فإنّ فيها البركة»، فعن مولانا

(١) أفضليتها من الزرع محلّ تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٢٦

الصادق (عليه السّلام): «إذا اتّخذ أهل بيت شاء آتاهم الله برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين و إن اتّخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأساً»، و عنه (عليه السّلام): «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاء إلّا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا». ثمّ اقتناء البقر فإنّها تغدو بخير و تروح بخير. و أمّا الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النّبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «إنّ فيها الشقاء و الجفاء و العناء».

[مسألة ٢١): يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكبّ]

(مسألة ٢١): يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكبّ تعلّم أحكامها و المسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها و يسلم من الربا، فعن مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان على المنبر و هو يقول: «يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، و الله للربا فى هذه الأُمَّة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر فى النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ»، و عنه (عليه السّلام): «من أتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثمّ ارتطم»، و عنه (عليه السّلام): «لا يقعدنّ فى السوق إلّا من يعقل الشراء و البيع»، و عن مولانا الصادق (عليه السّلام): «من أراد التجارة فليتفقّه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، و من لم يتفقّه فى دينه ثمّ أتجر تورّط فى الشبهات». و القدر اللانزم أن يكون عالماً و لو عن تقليد بحكم التجارة و المعاملة التى يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها بأن يوقع معاملة مشكوكة فى صحتها و فسادها ثمّ يسأل عن حكمها، فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر و إلّا فلا. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة و الحليّة لا من جهة مجرّد الفساد و الصّحة كموارد الشكّ فى كون المعاملة ربويّة (١) يجب على الجاهل الاجتناب حتّى يسأل عن حكمه و يتعلّمه.

[مسألة ٢٢): للتجارة و التكبّ آداب مستحبة و مكروهة]

إشارة

(مسألة ٢٢): للتجارة و التكبّ آداب مستحبة و مكروهة.

[أمّا المستحبة]

أمّا المستحبة: فأهمّها الإجمال فى الطلب و الاقتصاد فيه، فعن مولانا الصادق (عليه السّلام): «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص»، و عن مولانا الباقر (عليه السّلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فى حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث فى روعى: أنّه لا تموت نفس

(١) بناء على حرمة نفس المعاملة أيضاً كما هو كذلك على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٢٧

حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَأَتَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمِهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بَرزقه مِنْ حَلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّتْرِ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ قَبِضَ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَمِنْهَا: إِقَالَةُ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَوْ اسْتَقَالَه، فَأَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمِنْهَا: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ فِي السَّعْرِ، فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَمَّاكِسِ وَغَيْرِهِ بِأَنْ يَقْلَلَ الثَّمَنُ لِلأَوَّلِ وَيَزِيدَهُ لِلثَّانِي، نَعَمْ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ الْفَضْلِ وَالسُّدِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ. وَمِنْهَا: أَنْ يَقْبِضَ لِنَفْسِهِ نَاقِصًا وَيُعْطَى رَاجِحًا.

[وَأَنَا الْمَكْرُوهَةُ]

وَأَمَّا الْمَكْرُوهَةُ فَأُمُورٌ: مِنْهَا مَدْحُ الْبَائِعِ لِمَا يَبِيعُهُ. وَمِنْهَا: ذَمُّ الْمُشْتَرِي لِمَا يَشْتَرِيهِ. وَمِنْهَا: الْيَمِينُ صَادِقًا عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَفِي النَّبَوِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ: إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْجَبْ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ، وَلَا يَدْلَسْ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ». وَمِنْهَا: الْبَيْعُ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَتِرُ فِيهِ الْعَيْبُ. وَمِنْهَا: الرِّبْحُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَعَلَى مَنْ وَعَدَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، أَوْ كَوْنِ الشِّرَاءِ (١) لِلتَّجَارَةِ. وَمِنْهَا: السُّومُ مَا بَيْنَ الطُّلُوعَيْنِ. وَمِنْهَا: الدَّخُولُ إِلَى السُّوقِ أَوَّلًا وَالخُرُوجُ مِنْهُ آخِرًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَ دَاخِلٍ وَأَوَّلَ خَارِجٍ؛ عَكْسَ الْمَسْجِدِ. وَمِنْهَا: مَبَايَعَةُ الْأَدْنِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَبَالُونَ بِمَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ وَلَا يَسْرَهُمُ الْإِحْسَانُ وَلَا تَسُوؤُهُمُ الْإِسَاءَةُ وَالَّذِينَ يَحَاسِبُونَ عَلَى الشَّيْءِ الدُّنْيِيِّ. وَمِنْهَا: مَبَايَعَةُ ذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْأَكْرَادِ وَالْمَحَارِفِ وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ كَمَسْتَحْدَثِي النِّعْمَةِ. وَمِنْهَا: التَّعَرُّضُ لِلْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدِّ أَوْ الْمَسَاحَةِ إِذَا لَمْ يَحْسَنَهُ. وَمِنْهَا: الِاسْتِحْطَاطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَمِنْهَا: الدَّخُولُ فِي سُومِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَقِيلَ بِالْحَرَمَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ بِذَلِكَ مَبِيعٍ غَيْرِ مَا بَدَلَهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ لِيَكُونَ الشِّرَاءُ أَوْ الْبَيْعُ لَهُ بَعْدَ تَرَاضِي الْأَوَّلِينَ، وَالْإِشْرَافُ عَلَى إِيقَاعِ الْعَقْدِ فِي الْبَيْنِ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي الْمَزَايِدَةِ.

(١) هَذَا مِنْ مَسْتَثْنِيَّاتِ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَا رِبْحَ مِنْ وَعَدِهِ بِالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ كَرَاهَتَهُ مُطْلَقًا، وَيَسْتَثْنِي مِنْ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ مَا إِذَا اشْتَرَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ رِبْحَ قُوَّةِ الْيَوْمِ مِنْهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٢٨

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَوَكَّلَ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِسَعْرِ الْبَلَدِ لِبَادٍ غَرِيبٍ جَاهِلٍ غَافِلٍ؛ بِأَنْ يَصِيرَ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَفِي النَّبَوِيِّ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَفِي النَّبَوِيِّ الْآخَرِ: «دَعَا النَّاسَ عَلَى غَفْلَاتِهَا». وَمِنْهَا: تَلَقَّى الرِّكْبَانَ وَالْقَوَافِلَ وَاسْتِقْبَالَهُمْ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِمْ أَوْ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ إِلَى الْبَلَدِ، وَقِيلَ يَحْرَمُ وَإِنْ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَوْ تَلَقَّى وَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى، وَهُوَ الْأَحْوَطُ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ الْكِرَاهَةُ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ أَوْ يَحْرَمُ بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْخُرُوجِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، فَلَوْ خَرَجَ لِذَلِكَ فَاتَّفَقَ الرِّكْبُ لَمْ يَثْبِتِ الْحَكْمَ. ثَانِيهَا: تَحَقُّقُ مَسْمَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، فَلَوْ تَلَقَّى الرِّكْبُ فِي أَوَّلِ وَصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ لَمْ يَثْبِتِ الْحَكْمَ. ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَرَاخِجًا، فَلَوْ تَلَقَّى فِي الْأَرْبَعَةِ فَصَاعِدًا لَمْ يَثْبِتِ الْحَكْمَ بَلْ يَكُونُ سَفَرُ تِجَارَةٍ، وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الرِّكْبِ جَاهِلًا بِسَعْرِ الْبَلَدِ فِيمَا يَبِيعُهُ أَوْ يَشْتَرِيهِ وَجِهَ (١) وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ التَّعْمِيمَ، وَهَلْ يَعْزَمُ الْحَكْمُ غَيْرَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالِإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا؟ وَجِهَانٌ.

(مسألة ٢٣): الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم، فعن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب و أصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف: الطبايين و المغننين و المحتكرين للطعام و الصيارفة؛ أكله الربا منهم»، و عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»، و عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) عن جبرئيل (عليه السلام): «أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت: يا مالک لمن هذا؟ فقال: ثلاثة: المحتكرين و المدمنين للخمر و القوادين». نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس و وجود الباذل ليس بحرام و إن كان مكروهاً. و لو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء، بل كان لصرفه في محابووجه لا حرمة و لا كراهة. و إنما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن، و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى (٢) بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج إليه عامة

(١) و الأقوى عدم اعتباره.

(٢) بل الأقوى عدم تحققه إلا في الغلات و السمن و الزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا تثبت له أحكام الاحتكار.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٢٩

أهالي البلد من الأطعمة كالأرز و الذرة بالنسبة إلى بعض البلاد. و يجبر المحتكر على البيع و لا يعين (١) عليه السعر، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجهف فيجبر على النزول (٢) من دون تسعير عليه.

[مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]

(مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر، و إن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجائر كجباية الخراج و جمع الزكاة و تولي المناصب الجندیة و الأمتية و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور و القمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر و الإكراه بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله (٣)، إلا في الدماء المحترمة فإنه لا تقيته فيها. كما أنه يسوغ خصوص القسم الأول و هو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه للقيام بمصالح المسلمين و إخوانه في الدين، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»، و عن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل. قال لي: «و لِمَ؟» قلت: أنا رجل لى مروءة و على عيال و ليس وراء ظهري شيء. فقال لي: «يا زياد لأن أسقط من حالق فأقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا»، قلت: لا أدري جعلت فداك؟ قال: «إلا لتفريج كربيه عن مؤمن أو فك أسر أو قضاء دينه» إلى أن قال: «يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، و الله من وراء ذلك .. الخبر. و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستأذنه في أعمال السلطان، فقال: «لا بأس به ما لم تغير حكماً و لم تبطل حدّاً، و كفارته قضاء حوائج إخوانكم».

(١) على الأحوط.

(٢) و مع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.

(٣) في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين و نهب أموالهم و إيقاعهم في الحرج مع خوفه

عليّ عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو عليّ ماله إذا لم يقع في الحرج إشكال بل منع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٣٠

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم كان راجحاً. و قد ورد عن أئمتنا (عليهم السّلام) الحثّ عليه و الترغيب فيه، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم (عليه السلام): «إنّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»، قال و في خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»، و عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: قال أبو الحسن الرضا (عليه السّلام): «إنّ لله تعالى أبواب الظالمين من نور الله به البرهان، و ممكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضّرّ، و إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقاً أولئك أمناء الله في أرضه»، إلّٰي أن قال: «خلقوا و الله للجنّة و خلقت لهم، فهنيئاً لهم، ما عليّ أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه» قال قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد».

و الأخبار في هذا المعنى كثيرة، بل ربّما بلغ الدخول في بعض المناصب و الأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلّٰي حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه عليّ دفع مفسدة دنيّة، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة مثلاً، و مع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه الله تعالى.

[مسألة ٢٥]: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضى

(مسألة ٢٥): ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضى (١) جنساً أو نقداً و على النخيل و الأشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتراً ذمّة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذى هو اجرة الأرض الخراجيّة. و يجوز لكلّ أحد شراؤه و أخذه مجاناً و بالعوض و التصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّل شخصاً عليّ من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له و تبرا ذمّة المحوّل عليه عمّا عليه، لكن الأحوط خصوصاً فى مثل هذه الأزمنة رجوع من ينتفع بهذه الأراضى و يتصرّف فيها فى أمر خراجها و كذلك من يصل إليه من هذه الأموال شىء إلّٰي حاكم الشرع أيضاً. و الظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف، و إن كان الاحتياط بالرجوع إلّٰي حاكم الشرع فى الأوّل أشدّ.

(١) مع شرائطها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٣١

[مسألة ٢٦]: يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضى الخراجيّة

(مسألة ٢٦): يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضى الخراجيّة، و يضمّنها من الحكومة بشىء، و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره، أو يقبلها و يضمّنها لغيره و لو بالزيادة (١)، كما يصنعه بعض الشيوخ و الزعماء؛ حيث يتقبّلون بعض الأراضى من الحكومة بضريبة مقرّرة، ثمّ يقبلونها قطعاً قطعاً لأشخاص بتلك الضريبة، أو بأزيد منها.

[مسألة ٢٧]: إذا دفع إنسان مالاً إلّٰي أحد ليصرفه فى طائفة و كان المدفوع إليه بصفتهم

(مسألة ٢٧): إذا دفع إنسان مالاً إلّٰي أحد ليصرفه فى طائفة و كان المدفوع إليه بصفتهم (٢)، كما إذا دفع إلّٰي فقير مالاً زكاة أو غيرها ليصرفه فى الفقراء، أو إلّٰي شخص هاشمى؛ خمساً أو غيره ليصرفه فى السادة و لم يعيّن شخصاً معيّنًا جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة. و كذا له أن يصرفه فى عياله خصوصاً إذا أعطاه و قال: إنّ هذا للفقراء، أو مصرفه للفقراء أو السادة مثلاً، و إن كان الأحوط

عدم أخذه منه شيئاً إلّا بإذن صريح.

(١) على كراهة فى هذه الصورة إلّا أن يحدث فيها حدثاً، كحفر نهر أو عمل فيها يعين المستأجر به، بل الأحوط ترك التقييل بالزيادة إلّا معه.

(٢) و لم ينصرف اللفظ عنه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٣٢

[كتاب البيع]

إشارة

كتاب البيع

[مسائل]

[مسألة ١]: عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول

(مسألة ١): عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و الأقوى عدم اعتبار العريئة، بل يقع بكلّ لغة و لو مع إمكان العربى، كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاوره ك «بعث» و «ملكث» و نحوهما فى الإيجاب، و «قبلت» و «اشتريت» و «ابتعت» و نحو ذلك فى القبول، كما أن الظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع و إن كان المشهور اعتبارها، و لا ريب أنه الأحوط. و هل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة و الهيئة و الإعراب لو أوقعه بالعربى؟ الظاهر العدم إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاوره و عدّ ملحوناً من الكلام لا كلاماً آخر ذكر فى هذا المقام، كما إذا قال: «بعث» بفتح الباء أو «بعث» بكسر العين و سكون التاء، و أولى بذلك اللغات المحرّفة كالمنداوله بين أهل السواد و من ضاهاهم.

[مسألة ٢]: الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت»

(مسألة ٢): الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت» (١) و «ابتعت» لا بمثل «قبلت» و «رضيت»، و أمّا إذا كان بنحو الأمر و الاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء: بعنى الشىء الفلانى بكذا، فقال البائع: بعته بكذا، ففى صحته و تمامية العقد به إشكال لا يبعد الصحه، و إن كان الأحوط (٢) إعادة المشتري القبول.

[مسألة ٣]: يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول

(مسألة ٣): يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده، و لا يضرّ القليل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

[مسألة ٤]: يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول

(مسألة ٤): يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع

(١) إذا أريد به إنشاء الشراء لا المعنى المطاوعى.

(٢) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٣

البيع علي وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، وقبل المشتري علي وجه آخر لم ينعقد، فلو قال البائع: بعت هذا من موكلك بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسى، لم ينعقد. نعم لو قال: بعت هذا من موكلك، فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب: قبلت، لم يبعد الصحه. و لو قال: بعتك هذا بكذا، فقال: اشتريت لموكلى، فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو و بنفسه لم ينعقد، و أما إذا كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو كونه نائباً و وكيلاً صح و انعقد. و لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسائه، لم ينعقد، بل لو قال: اشتريت كل نصف (١) منه بخمسائه، لا يخلو من إشكال. و لو قال لشخصين: بعتكما هذا بألف، فقال أحدهما: اشتريت نصفه بخمسائه، لم ينعقد، و أما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحه، لكن لا يخلو من إشكال. و لو قال: بعتك هذا بهذا علي أن يكون لى الخيار ثلاثة أيام، فقال: اشتريت، فإن فهم و لو من ظاهر الحال و المقام أنه قصد شراءه على الشرط الذى ذكره البائع صح و انعقد، و إن قصده مطلقاً و بلا شرط لم ينعقد، و أما لو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتري معه، فلا ينعقد مشروطاً قطعاً، و هل ينعقد مطلقاً و بلا شرط؟ فيه إشكال.

[مسألة ٥): يقوم مقام اللفظ مع التذّر لخرس و نحوه]

(مسألة ٥): يقوم مقام اللفظ مع التذّر لخرس و نحوه الإشارة المفهمة و لو مع التمكن من التوكيل على الأقوى، كما أنه يقوم مقامه الكتابة (٢) مع العجز عنه و عن الإشارة، و أما مع القدرة عليها فالظاهر تقدمها على الكتابة.

[مسألة ٦): الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة]

(مسألة ٦): الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة؛ سواء كان فى الحقيق أو الخطير؛ و هى عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض و تسليم عين اخرى من آخر بعنوان العوضيه. و الظاهر تحقّقها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري فى أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً فى ذمه المشتري. و فى تحقّقها بتسليم العوض فقط من المشتري إشكال (٣).

(١) لا تبعد الصحه إذا أراد كل نصف مشاعاً.

(٢) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط مع إمكان التوكيل بل و المعاطاة.

(٣) و إن كان تحقّقها به لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٤

[مسألة ٧): الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاة جميع ما اعتبر فى البيع العقدى]

(مسألة ٧): الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاة جميع ما اعتبر فى البيع العقدى ما عدا الصيغه من الشروط الآتية، فلا تصحّ مع فقد واحد منها؛ سواء كان ممّا اعتبر فى المتبايعين أو فى العوضين، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها و لو بعد (١) لزومها بأحد الملزمات الآتية إلّا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار و موجباً لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيماً و لم يكن قائماً بعينه.

[مسألة ٨): البيع العقدى لازم من الطرفين إلّا مع وجود أحد الخيارات الآتية]

(مسألة ٨): البيع العقدي لازم من الطرفين إلّا مع وجود أحد الخيارات الآتية، نعم يجوز فسخه بالإقالة؛ وهي الفسخ من الطرفين. و أمّا المعاطاة فالأقوى أنّها مفيدة للملك لكنّها جائزة (٢) من الطرفين، ولا تلزم إلّا بتلف أحد العوضين، أو التصرف المغير أو الناقل للعين. و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، و لكن لو جنّ فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع.

[مسألة ٩): البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشروط]

(مسألة ٩): البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشروط، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتّى جعل مدّة و أجل لأحد العوضين يلزم (٣) إجراء صيغة البيع و إدراج ذلك الشرط في ضمنها.

[مسألة ١٠): هل تجرى المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات]

(مسألة ١٠): هل تجرى المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات، أو لا تجرى فيها، أو تجرى في بعضها دون بعض؟ لعلّ الظاهر هو الأخير، و نحن فيما بعد نشير في كلّ باب إلّى جريانها فيه و عدمه إن شاء الله تعالى.

[مسألة ١١): كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين]

(مسألة ١١): كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين. و يجوز لشخص واحد تولّى طرفي العقد أصالة من طرف و وكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف و ولاية من آخر.

(١) سيأتى ما هو الأقوى.

(٢) لا- يخلو لزومها من الطرفين من وجه، فيسقط ما يتفرّع على جوازها، و لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط فيحتاط كلّ من المتعاملين بعدم إلزام الطرف على الاسترجاع و بإرجاع ما عنده بفسخ الطرف حتّى تتحقّق الإقالة.

(٣) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٥

[مسألة ١٢): لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد]

(مسألة ١٢): لا- يجوز (١) تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد؛ سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، و لا- على شيء مجهول الحصول حينه. و أمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به، ففيه إشكال، لا يبعد الجواز.

[مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضموناً عليه]

(مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضموناً عليه؛ بمعنى أنّه يجب عليه أن يرده إلّى مالكه. و لو تلف و لو بأفّة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة، نعم لو كان كلّ من البائع و المشتري راضياً بتصرف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساده يباح لكلّ منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه، و لا ضمان عليه.

[القول فى شروط البيع]**اشارة**

القول فى شروط البيع و هى إمّا فى المتعاقدين و إمّا فى العوضين:

[القول فى شرائط المتعاقدين]**اشارة**

القول فى شرائط المتعاقدين و هى أمور:

[الأول: البلوغ]**اشارة**

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير و لو كان مميّزاً و كان بإذن الولي إذا كان مستقلاً (٢) فى إيقاع المعاملة، نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين لا بأس به.

[(مسألة ١): ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه]

(مسألة ١): ظاهر المشهور (٣) أنه كما لا تصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه، حتى فيما لو أذن له الولي فى الوكالة. بل لا يصح منه مجرد إجراء

(١) على الأحوط فى شقوق المسألة، و أمّا التعليق على معلوم الحصول للأقوى جوازه.

(٢) على الأقوى فى الأشياء الخطيرة، و على الأحوط فى غيرها، و إن كانت الصحة فى هذه ممّا جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه.

(٣) كونه ظاهر المشهور محل تأمل و إشكال، و عدم مسلوبيّة عبارته لا يخلو من قرب، و لا ينبغي ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٦

الصيغة و لو كان أصل المعاملة بين البالغين، فهو مسلوب العبارة و كان عقده كعقد الهازل و الغافل، و هذا التعميم عندى محل نظر و إشكال.

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

[الثالث: القصد]

الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهى.

[الرابع: الاختيار]

إشارة

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكروه، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه. ولا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال إليه. ولا فرق في الضرر المتوقع به بين أن يكون متعلقًا بنفس المكروه نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو بمن يكون متعلقاً به كولدته و عياله ممن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. ولو رضى المكروه بالبيع بعد زوال الإكراه صحح و لزم.

[مسألة ٢]: الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتوريه

(مسألة ٢): الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتوريه (١)، فلو لزم بالبيع و أُوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلاً أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكروهاً. نعم لو كان متمكناً من التفصّي بغيرها بأن يخلص نفسه من المكروه و من الضرر المتوقع به مع عدم إيقاع البيع بما لم يكن ضرراً عليه؛ مثل أن يستعين بمن ليس ضرر و حرج في استعانتها، و مع ذلك لم يفعل و أوقع البيع لم يكن مكروهاً عليه.

[مسألة ٣]: لو أكرهه على أحد أمرين: إما بيع داره أو عمل آخر، فباع داره

(مسألة ٣): لو أكرهه على أحد أمرين: إما بيع داره أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور دينى أو دنيوى يتحرز منه وقع البيع مكروهاً عليه، و إلا وقع مختاراً.

[مسألة ٤]: لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكروهاً عليه

(مسألة ٤): لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكروهاً عليه، و أمّا لو أوقعهما معاً، فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول (٢) مكروهاً عليه دون الثانى، و أمّا لو أوقعهما دفعة ففى صحته البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحته

(١) مع التفاته إليها حين العمل و سهولتها له محل إشكال، بل اعتبار عدم سهولة التفصّي كذلك لا يخلو من وجه.

(٢) و لو قصد إطاعة المكروه بالثانى يقع الأول صحيحاً، فهل الثانى يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٣٧

أحدهما و التعيين بالقرعة و جوهه، لا- يخلو أولها من رجحان، و أمّا لو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره و باعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكرهه عليه و الصحته فى غيره.

[الخامس: كونهما مالكين للتصرف]**إشارة**

الخامس: كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب و الجدّ للأب و الوصى عنهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

[(مسألة ٥): معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولى أو المحجور عليه]

(مسألة ٥): معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولى أو المحجور عليه عدم اللزوم و النفوذ، لا كونه لغوياً، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي العقد الواقع من السفیه، أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صحّ و لزم.

[(مسألة ٦): لا فرق فى صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك]

(مسألة ٦): لا فرق فى صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك، و ما إذا قصد وقوعه لنفسه، كما فى بيع الغاصب و من اعتقد أنه مالك و ليس بمالك. كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع و ما لم يسبقه المنع على إشكال فى الأول. نعم يعتبر فى تأثير الإجازة عدم مسبقيتها برّد المالك بعد العقد، فلو باع فضولاً و بعد ما عرض على المالك قد ردّه ثم أجاز له لغت الإجازة (١)، كما أنه لو ردّ بعد الإجازة لغا الردّ.

[(مسألة ٧): الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]

(مسألة ٧): الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكنايه كقوله: أمضيت و أجزت و أنفذت و رضيت و شبه ذلك، و كقوله للمشتري: بارك الله لك فيه، و شبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كما إذا تصرف فى الثمن، و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه؛ لأنه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثلث، و كما إذا مكنت الزوجه من نفسها إذا زوجت فضولاً.

[(مسألة ٨): هل الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه]

(مسألة ٨): هل الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري و الثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقلة؛ بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ الظاهر هو الثانى (٢)، و تظهر الثمرة فى

(١) لا يخلو من إشكال، و إن كان ما ذكر هو الأقرب.

(٢) المسألة مشكّلة لا يترك الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

وسيلة النماء (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٨

النماء المتخلل بين العقد و الإجازة، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع، و على الثانى بالعكس.

[مسألة ٩): إذا كان المالك راضياً بالمبيع باطناً]

(مسألة ٩): إذا كان المالك راضياً بالمبيع باطناً، لكن لم يصدر منه إذن و توكيل للغير فى البيع أو الشراء، فالظاهر أنه لا يكفى فى الخروج عن الفضوليّة، فيحتاج فى نفوذه إلى الإجازة، سيّما إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه، لكن كان بحيث لو كان ملتفتاً كان راضياً.

[مسألة ١٠): لا يشترط فى الفضولى قصد الفضوليّة]

(مسألة ١٠): لا يشترط فى الفضولى قصد الفضوليّة، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلًا فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازة، و أمّا العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلًا أو ولياً، فالظاهر صحته و عدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال فى الثانى. و مثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكا، لكن عدم الصحّة و الاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة.

[مسألة ١١): لو باع شيئاً فضولاً ثم ملكه إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته]

(مسألة ١١): لو باع شيئاً فضولاً ثم ملكه إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى (١)، و ليس باطلاً بحيث لا تجدى الإجازة أصلاً، و لا صحيحاً بحيث لا حاجة إليها؛ كما قال بكلّ منهما قائل.

[مسألة ١٢): لا يعتبر فى المميز أن يكون مالكا حين العقد]

(مسألة ١٢): لا- يعتبر فى المميز أن يكون مالكا حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصحّ بإجازة الوارث، و أولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك ثم ارتفع المانع، فإنّه يصحّ بإجازته.

[مسألة ١٣): لو وقعت بيوع متعدّدة على مال الغير، فإنّما أن تقع على نفس مال الغير، أو على عوضه]

(مسألة ١٣): لو وقعت بيوع متعدّدة على مال الغير، فإنّما أن تقع على نفس مال الغير، أو على عوضه. و على الأول، فإنّما أن تقع تلك البيوع من فضولى واحد كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعدّدة، و إمّا أن تقع من أشخاص متعدّدة كما إذا باعها من شخص بفرس، ثمّ باعها المشتري من شخص آخر بحمار، ثمّ باعها المشتري الثانى من شخص آخر بكتاب و هكذا، و على الثانى فإنّما أن تكون من شخص واحد على الأعواض و الأثمان

(١) البطلان بحيث لا تجدى الإجازة لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٣٩

بالترامى، كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإما أن تقع عليّ ثمن شخصى مراراً، كما إذا باع الثوب فى المثال المزبور مراراً عليّ أشخاص متعدّدة، فهذه صور أربع. ثمّ إنّ للمالك فى جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع و يجيز أى واحد شاء منها، و يصحّ بإجازته ذلك العقد المجاز، و أما غيره من البيوع فيحتاج إليّ شرح و تفصيل لا يناسب هذا المختصر.

[(مسألة ١٤): الردّ الذى يكون مانعاً عن تأثير الإجازة]

(مسألة ١٤): الردّ الذى يكون مانعاً عن تأثير الإجازة كما عرفته (١) سابقاً قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً و لو من غير المالك حين العقد، و هو إمّا بالقول كقوله: فسخت، و رددت، و شبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه، و إمّا بالفعل كما إذا تصرّف فيه بما يوجب فوات محلّ الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شرعاً كالعتق، و قد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إليّ خصوص المالك حين العقد لا- مطلقاً كالتصرّف الناقل للعين كالبيع و الهبة و نحوهما؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محلّ الإجازة إلّا بالنسبة إلى المنتقل عنه، و أمّا المنتقل إليه فله أن يجيز بناءً عليّ عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مرّ. و أمّا الإجازة فالظاهر أنّه لا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك المؤجر؛ لعدم التنافى بين الإجازة و الإجازة، غاية الأمر أنّه تنتقل العين بعد الإجازة إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

[(مسألة ١٥): حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمتردّد له انتزاع عين ماله مع بقائه]

(مسألة ١٥): حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمتردّد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده فى يده، بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاه (٢) فى هذه المدّة، و له مطالبه البائع (٣) الفضولى برّد العين و منافعتها إذا كانت فى يده و قد سلّمها إلى المشتري، بل لو كانت مئونة لردّها كانت عليه، هذا مع بقاء العين، و أمّا مع تلفها يرجع ببدلها إليّ من تلفت عنده و لو تعاقبت أيدي متعدّدة عليها بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولى و سلّمها إلى المشتري و هو إليّ آخر و تلفت عنده يتخير المالك فى الرجوع بالبدل إليّ أى واحد منهم، و له الرجوع إلى الكلّ موزعاً عليهم بالتساوى أو بالتفاوت، فإن رجع

(١) مرّ الإشكال فيه، هذا بالنسبة إلى الردّ القولى، و أمّا الردّ الفعلى بما مثل به؛ من إتلاف المحلّ و عتق العبد، فعدم تأثير الإجازة ليس لأجل الردّ بل لفوات المحلّ.

(٢) و غير المستوفاه على الأقوى.

(٣) و كذا مطالبه المشتري.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٤٠

إليّ واحد سقط عن الباقيين و ليس له الرجوع إليهم بعد ذلك، هذا حكم المالك مع البائع الفضولى و المشتري و كلّ من صار عين ماله بيده.

و أمّا حكم المشتري مع البائع الفضولى: فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء ممّا يرجع المالك إليه و ما وردت من الخسارات عليه، حتّى أنّه إذا دفع الثمن إلى البائع و تلف عنده ليس له أن يرجع (١) إليه، نعم له أن يستردّه لو كان باقياً. و أمّا مع جهله فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك لو رجع إليه، حتّى فيما إذا اغترم له بدل المنافع و النماءات التى استوفاهها، فإذا اشترى

داراً مع جهله بكون البائع غير مالك و أنها مستحقّة للغير و سكنها مدّة ثمّ جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه اجرة مثل الدار في تلك المدّة، له أن يرجع بها إلى البائع، و كذا يرجع إليه بكلّ خسارة وردت عليه مثل إنفاق الدابة و ما صرفه في العمارة و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها، فإنّ البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك، و للمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

[مسألة ١٦): لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً]

(مسألة ١٦): لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إزماءه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بأرش النقص لو كان، من دون أن يضمن المالك ما يردّ عليه من الخسران، كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض. و ليس للمالك إزماء المشتري بالإبقاء و لو مجاناً، كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء و لو بالأجرة. و لو حفر بئراً أو كرى نهرًا مثلًا في أرض اشتراها و جب عليه طمها و ردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك و أمكن، و ضمن أرش النقص لو كان، و ليس له مطالبة المالك اجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله و إن زاد به القيمة، كما أنّه ليس له ردّه إلى الحالة الأولى بالطمّ و نحوه لو لم يرض به المالك، نعم يرجع بأجرة عمله و كلّ ما صرف من ماله و كلّ خسارة وردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ. و كذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة. كما إذا طحن الحنطة أو غزل و نسج القطن أو صاغ الفضة. و هنا فروع كثيرة نتعرض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى فإنّ المقام أحد مصاديقه أو ملحق به.

(١) فيه منع، بل الظاهر أنّ له الرجوع إليه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٤١

[مسألة ١٧): لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره]

(مسألة ١٧): لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره، أو باع ما كان مشتركاً بينه و بين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن، و نفوذه و صحّته في ملك الغير موقوف على إجازته، فإنّ أجازته و إلّا (١) فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعض إن كان جاهلاً.

[مسألة ١٨): طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة]

(مسألة ١٨): طريق (٢) معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة ثمّ يلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة، فإذا باعها معاً بسنّه و كان قيمة أحدهما سنّه و قيمة الآخر ثلاثة يكون حصّة ما كان قيمته ثلاثة من سنّه الثمن نصف حصّة الآخر منها، فألحدهما اثنان و للآخر أربعة.

[مسألة ١٩): يجوز للأب و الجدّ للأب و إن علان يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها]

(مسألة ١٩): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و كلّ منهما مستقلّ في الولاية وجد الآخر معه أم لا. و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما. و لا يشترط في نفوذ تصرفهما المصلحة (٣)، بل يكفي عدم المفسدة. و كما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات لهما الولاية في نفسه بالإجارة و التزويج و غيرهما إلّا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه. و هل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجه و هبة المدّة في المتعة؟ وجهان بل قولان، أقواهما العدم. و ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب و الجد للأب، بل هم كلّهم كأجانب حتّى الامّ و الأخ و الجد للامّ.

[مسألة ٢٠: و كما للأب و الجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما]

(مسألة ٢٠): و كما للأب و الجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما عليّ إشكال في التزويج، إلّا أنّ الظاهر

(١) هذا إذا لم يلزم من التبعض محذور كلزوم الربا و نحوه، و إلّا بطل من أصله.

(٢) هذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفراد و الانضمام، و أمّا مع اختلافهما فيهما زيادة و نقيصة أو باختلاف فلا. و الظاهر أنّ الضابطة هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام، ثم يؤخذ من الثمن جزء؛ نسبه إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٤٢

فيه اعتبار المصلحة، و لا يكفي مجرد عدم المفسدة، كما أنّ الأحوط فيه لولا الأقوى (١) اعتبار العدالة، و سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصية.

[مسألة ٢١: إذا فقد الأب و الجدّ و الوصيّ عنهما يكون للحاكم الشرعيّ]

(مسألة ٢١): إذا فقد الأب و الجدّ و الوصيّ عنهما يكون للحاكم الشرعيّ و هو المجتهد العادل ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة و الصلاح، بل الأحوط له الاقتصار عليّ ما إذا كان في تركه الضرر و الفساد، و حيث إنّ هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه و نظره. و مع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول (٢) المؤمنين فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة (٣) و في فعله صلاح و غبطة.

[القول في شروط العوضين]

إشارة

القول في شروط العوضين و هي أمور:

[الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً]

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمّة البائع أو في ذمّة غيره، كأن يبيع ما كان له في ذمّة غيره بشيء، فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابّة، أو عملاً كخياطة الثوب، أو حقاً. و أمّا الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الاختصاص. و في جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال كحقي الخيار و الشفعة إشكال.

[الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن]

إشارة

الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين، فلا يكفي المشاهدة و لا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ، و المعدود بالوزن أو الكيل، نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكييل ثمّ يحسب الباقي بحسابه، و هذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى.

[مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتره مبتياً على ما أخبر به]

(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتره مبتياً على ما أخبر به، و لو تبين النقص فله الخيار فإن فسخ يردّ تمام الثمن و إن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(١) لا قوّة فيه.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٤٣

[مسألة ٢): الظاهر أنّه يكفي المشاهدة في بيع الحطب قبل أن يحلّ حملة و صار كومة منه]

(مسألة ٢): الظاهر أنّه يكفي المشاهدة في بيع الحطب (١) قبل أن يحلّ حملة و صار كومة منه، و التبين قبل أن يفرغ من وعاء حملة و صار صبرة منه، و مثلهما كثير من المائعات المحرزة في الشيشات، فهي ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها، و يكفي في بيعها المشاهدة و بعد ذلك تكون منه. بل الظاهر أنّ مثل ذلك المذبوح من الغنم، فإنّه قبل أن يسلخ جلده يكفي فيه المشاهدة و بعده يحتاج إلى الوزن. و بالجملة قد يختلف حال شيء باختلاف الأحوال و المحالّ، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ و في حال دون حال.

[مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضى التي يقدر ماليتها]

(مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضى التي يقدر مائيتها بحسب الخيط و الذراع، بل لا بد من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصيل، نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها و شراؤها اعتماداً على ذلك التعارف و مبتئاً عليه، نظير الاعتماد على إخبار البائع و البناء عليه.

[مسألة ٤): إذا اختلفت البلدان في شيء؛ بأن كان موزوناً في بلد مثلاً و معدوداً في آخر]

(مسألة ٤): إذا اختلفت البلدان في شيء؛ بأن كان موزوناً في بلد مثلاً و معدوداً في آخر، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة.

[الثالث: معرفة جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف لها الرغبات]

الثالث: معرفة جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف لها الرغبات، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الراجع للجهالة، و يجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم (٢) تغير العين.

[الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً]

إشارة

الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلاً قبل حيازتها، و السموك و الوحوش قبل اصطيادها، و الموات من الأراضى قبل إحيائها. نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها، و كذا لو حفر نهراً و أجرى فيه الماء من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ماءه، فله حينئذ يبيعه كسائر أملاكه. و كذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، و إذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتكت من الرهن، فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة. و كذا لا يجوز بيع الوقف و لا بيع أم الولد إلا في بعض المواضع فيهما.

(١) إطلاقه محل إشكال، نعم تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً كالنبن و العشب و الرطبة و ك بعض أنواع الحطب. نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفى فيه.

(٢) في غير ما جرت العادة على عدم تغييرها إشكال، بل عدم الجواز قريب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٤٤

[مسألة ٥): يجوز بيع الوقف في مواضع]

(مسألة ٥): يجوز بيع الوقف في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقاءه كالجذع البالى و الحصير الخلق و الدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها. و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، و كذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب (١) الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار و صارت عرصه يمكن إجارتها بمقدار جزئى و

كانت بحيث لو بيعت و بدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه. و أمّا إذا قلت منفعته لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعه و لو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير.

و منها: إذا كان يؤدى (٢) بقاؤه إلى خرابه؛ سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حدّ سقوط الانتفاع بالمرّة أو الانتفاع المعتدّ به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعه السابق بوجه آخر لم يجز بيعه.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر؛ من قلّمه المنفعة أو كثرة الخراج، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة و حاجة شديدة لهم، فإنّه لا مانع حينئذٍ من بيعه و تبديله على إشكال.

[مسألة ٦: إنّما لا يجوز بيع أمّ الولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيدها]

(مسألة ٦): إنّما لا يجوز بيع أمّ الولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيدها و إلّا فهي كسائر المماليك يجوز بيعها. و قد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع (٣) جلّها أو كلّها محلّ المناقشة و النظر، إلّا موضع واحد؛ و هو بيعها في ثمن رقبته مع إعسار مولاها، و المتيقّن من هذا أيضاً صورة موت المالك بأن مات مديوناً بثمنها و لم يترك سواها، و أمّا مع حياة مولاها فلا يخلو من إشكال.

[مسألة ٧: لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة]

(مسألة ٧): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة و هى المأخوذة من يد الكفّار قهراً المعمورة وقت الفتح فإنّها ملك للمسلمين كافّة، فهي باقية على حالها بيد من يعمرها،

(١) و لا يرجى العود، و إلّا فالأقوى عدم الجواز.

(٢) فيه إشكال، خصوصاً فيما إذا كان أداؤه مظنوناً، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة.

(٣) المسألة تحتاج إلى زيادة مراجعة و تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٤٥

و يؤخذ خراجها و يصرف فى مصالح المسلمين، و أمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثمّ عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحييها. و بذلك يسهل الخطب فى الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضى التى يعامل معها معاملة الأملاك؛ حيث إنّ من المحتمل أنّ المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكيّة ما فى يده ما لم يعلم خلافها. و المتيقّن من المفتوح عنوة أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

[الخامس: القدرة على التسليم]

الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار فى الهواء و لا السمك المملوك إذا أرسل فى الماء و لا الدابة الشاردة و لا العبد الأبقّ إلّا مع الضميّة (١)، و إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشتري قادراً على تسلّمه فالظاهر الصحّة.

[القول فى الخيارات]**اشاره**

القول فى الخيارات

[وهى أقسام]

اشاره

وهى أقسام:

[الأول: خيار المجلس]

الأول: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوة (٢) سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع من الجانبين، و لو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار.

[الثانى: خيار الحيوان]**اشاره**

الثانى: خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً إنساناً أو غيره ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد، و فى ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً و جه لا يخلو من قوه (٣).

[مسألة ١): لو تصرف المشتري فى الحيوان تصرفاً يدل على الرضا]

(مسألة ١): لو تصرف المشتري فى الحيوان تصرفاً يدل على الرضا (٤) بالبيع سقط خياره.

(١) استثناء من الأخير.

(٢) إذا تحقّق الافتراق بها عرفاً.

(٣) بل عدم الثبوت لا يخلو من قوه.

(٤) دلالة نوعيّة و كاشفاً غالبياً، فمثل لمس الجارية و تقبيلها و النظر إلى ما كان محرماً عليه قبل الشراء يدل عليه؛ لخصوصية فيها، دون مثل ركوب الدابّة ركوباً غير معتدّ به و تعليفها و سقيها، نعم مثل نعلها و أخذ حافرها يدل عليه، و كذا إحداث سائر الأحداث كقرض شعرها بل و صبغه، إلى غير ذلك، و ليس مطلق التصرف إحداث الحدث.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٤٦

[مسألة ٢): لو تلف الحيوان فى مدّة الخيار كان من مال البائع]

(مسألة ٢): لو تلف الحيوان فى مدّة الخيار كان من مال البائع، فيبطل البيع و يرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

[مسألة ٣): العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الردّ]

(مسألة ٣): العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الردّ.

[الثالث: خيار الشرط]**إشارة**

الثالث: خيار الشرط أى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث. و لا يتقدّر بمدّة معيّنة، بل هو بحسب ما اشترطاه؛ قلت أو كثرت. و لا بدّ من كونها مضبوطة من حيث المقدار و من حيث الاتّصال و الانفصال، نعم إذا ذكرت مدّة معيّنة كشهر مثلاً و أطلقت فالظاهر اتّصالها بالعقد.

[مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار و الاستشارة]

(مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار و الاستشارة؛ بأن يشاور مع ثالث فى أمر العقد فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاءً للعقد أو فسحاً يكون متّبعاً، و يعتبر فى هذا الشرط أيضاً تعيين المدّة. و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث، و لا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأنّ له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من صديقه أو الدلال الفلانى فإن رأى الصلاح فى هذا البيع يلتزم به و إلّا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح فى البيع لا مطلقاً، فليس له الخيار إلّا على ذلك التقدير.

[مسألة ٥): لا إشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه فى كلّ عقد لازم]

(مسألة ٥): لا إشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه فى كلّ عقد (١) لازم سوى عقد النكاح، كما أنّه لا إشكال فى عدم جريانه فى الإيقاعات كالطلاق و العتق و الإبراء و غيرها.

[مسألة ٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مدّة معيّنة]

(مسألة ٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مدّة معيّنة، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، و مثل هذا البيع يسمّى فى العرف الحاضر ببيع الخيار. و الظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ برّد بعض الثمن أو فسخ البعض

بردّ البعض. و يكفى في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه و إن أبى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكّنه من قبضه فأبى هو

(١) هذه الكليّة محلّ إشكال بل منع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٤٧

و امتنع أن يقبضه تحقّق الردّ الذى هو شرط لملك الفسخ، فله أن يفسخ.

[مسألة ٧:) نماء المبيع و منافعه فى هذه المدّة للمشتري]

(مسألة ٧): نماء المبيع و منافعه فى هذه المدّة للمشتري، كما أنّ تلفه عليه. و الخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار و السلطنة على فسخ البيع، و حينئذٍ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، و ساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ. و على أى حال ليس للمشتري (١) قبل انقضاء المدّة التصرف الناقل و إتلاف العين.

[مسألة ٨:) الثمن المشروط ردّه إذا كان كلياً فى ذمّة البائع]

(مسألة ٨): الثمن المشروط ردّه إذا كان كلياً فى ذمّة البائع كما إذا كان فى ذمته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما فى ذمته و جعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن، يكون ردّه بأداء ما فى ذمته و دفع ما كان عليه و إن برئت ذمته عمّا كان عليه بجعله ثمناً.

[مسألة ٩:) إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً فى ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده فهل له هذا الخيار]

(مسألة ٩): إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً فى ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده فهل له هذا الخيار و له الفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة أم لا؟ و جهان، لا يخلو أولهما من رجحان. و أمّا إذا قبضه، فإن كان الثمن كلياً، فالظاهر أنّه لا يتعين ردّ عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري، بل يكفى دفع فرد آخر إليه ممّا ينطبق الكلى عليه، إلّا إذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض. و إن كان الثمن عيناً شخصياً لم يتحقّق الردّ إلّا بردّ عينه، فلو لم يمكن ردّه بتلف و نحوه لم يكن للبائع الخيار، إلّا إذا صرحا فى شرطهما بردّ ما يعمّ بدله مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال: إن المنساق من الإطلاق فى مثله ما يعمّ بدله ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين.

[مسألة ١٠:) كما أنّه يتحقّق ردّ الثمن برده إلى نفس المشتري يتحقّق أيضاً بإيصاله إلى وكيله فى خصوص ذلك]

(مسألة ١٠): كما أنّه يتحقّق ردّ الثمن برده إلى نفس المشتري يتحقّق أيضاً بإيصاله إلى وكيله فى خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً، بل و عدول المؤمنين أيضاً فى مورد ولايتهم، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً بردّ الثمن أو ردّه إلى المشتري و أطلق. و أمّا لو اشترط الردّ إلى المشتري بنفسه و إيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره.

[مسألة ١١): لو اشترى الولي شيئاً للموئلي عليه بيع الخيار فارتفع حجره]

(مسألة ١١): لو اشترى الولي شيئاً للموئلي عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء

(١) إن كان المشروط السلطنة علي فسخ العقد فلا يبعد جوازهما.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٤٨

المدة و ردّ الثمن، فالظاهر تحقّقه بإيصاله إلى الموئلي عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك، بل في كفاية الردّ إلى الولي حينئذٍ نظر و إشكال (١). و لو اشترى أحد الوثنين كالأب فهل يصحّ للبائع الفسخ مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر كالجذد؟ لا يبعد ذلك خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الآخر. و كذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما و ردّ الثمن إلى الآخر، لكنّه لا يخلو من إشكال (٢) من جهة الإشكال في ولاية حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصدّاهما الحاكم الأول. نعم لو لم يمكن الردّ إلى الحاكم الأول يجوز ردّه إلى حاكم آخر بلا إشكال، و هذا أيضاً كما مرّ في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرّح بكون المردود إليه المشتري بخصوصه و بنفسه، و إلّا فلا يتعدّى منه إلى غيره.

[مسألة ١٢): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته]

(مسألة ١٢): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردّون الثمن و يفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع علي حسب قواعد الإرث، كما أنّ الثمن المردود أيضاً يوزّع عليهم بالحصص. و إذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع بردّ الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

[مسألة ١٣): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند ردّ الثمن]

(مسألة ١٣): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند ردّ الثمن، و الظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين، فلا- يتحقّق بردّ بدله و لو مع التلف، إلّا أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل عند تعذّر المبدل. و يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه.

[الرابع: خيار الغبن]**إشارة**

الرابع: خيار الغبن و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ. و يعتبر الزيادة أو النقص مع ملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن؛ لأنّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم و هكذا غيره من الشروط. و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة، فلو باع ما يسوى مائة

(١) بل لا إشكال فى عدم الكفاية بعد سلب ولايته.

(٢) الأقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكان الرد إلى الأول.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٤٩

بخمسة و تسعين (١) لم يكن مغبوناً؛ لأنه لا ينظر فى مقام التكسب و المعاملة إلى هذا المقدار من التفاوت؛ إذ الخمسة يسيرة بالنسبة إلى المائة و إن كانت كثيرة فى نفسها، و بعبارة اخرى: التفاوت بنصف العشر لا ينظر إليه و يتسامح فيه، بل لا يبعد دعوى التسامح فى العشر أيضاً.

[مسألة ١٤): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة]

(مسألة ١٤): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضى به بالثمن المسمى، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت، نعم مع تراضى الطرفين لا بأس به.

[مسألة ١٥): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد]

(مسألة ١٥): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعاً أثر الفسخ أثره من جهة أنه وقع فى موقعه.

[مسألة ١٦): إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال فى بقاء خياره]

(مسألة ١٦): إذا اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال فى بقاء خياره، و إن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع بهذا الثمن إلا أنه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره، نعم ليس له التوانى فيه بحيث يؤدى إلى ضرر و تعطيل أمر على الغابن، و إن لم يكن بانياً على الفسخ و لم يكن بصدد فسخه إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخه فالظاهر سقوط خياره (٢).

[مسألة ١٧): المدار فى الغبن على القيمة حال العقد]

(مسألة ١٧): المدار فى الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع فى سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر فى ثبوته.

[مسألة ١٨): يسقط هذا الخيار بأمور]

(مسألة ١٨): يسقط هذا الخيار بأمر:

[أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه فى ضمن العقد]

أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه فى ضمن العقد، و يقتصر فى السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط و شملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس لم يسقط الخيار، بل لو اشترط سقوطه و إن

(١) هذا التحديد غير مطرد، فإن خمسة آلاف دينار من الذهب غبن فى معاملة مائة ألف دينار و أكثر، و التحديد بالعشر أسوء حالاً، فالأولى هو الإيكال إلى العرف.

(٢) عدم السقوط لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٥٠

كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل فى مثل هذه المعاملة لا أزيد. فلو فرض أن ما اشترى بمائة لا يحتمل فيه أن لا يسوى عشرة أو عشرين و أن المحتمل فيها من الفاحش إلى خمسين، و الأفحش إلى ثلاثين و شرطاً سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشر أو عشرين.

[الثانى: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته]

الثانى: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضاً كسابقه يقتصر على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الإسقاط، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط (١) الخيار. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عنه مع التصريح بعموم المراتب؛ بأن يصلح عن خيار الغبن الموجود فى هذه المعاملة بأي مرتبة كان. و لو عين مرتبة و صالح عن خياره فتبين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحة.

[الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه]

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف (٢) عن رضاه بالبيع؛ بأن تصرف البائع المغبون فى الثمن أو المشتري المغبون فى الثمن، فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصاً الثانى و خصوصاً إذا كان تصرفه بالإتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاء أو بإخراجه عن ملكه كالتعتق أو بنقل لازم كالبيع. و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.

(١) إذا كان الإسقاط بنحو التقييد؛ بأن يسقط الخيار الآتى من قبل العشر مثلاً بنحو العنوان الكلى المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له. و أما إذا أسقط الخيار الخارجى بتوهم أنه مسبب من العشر فالظاهر سقوطه؛ سواء وصفه بالوصف المتوهم أم لا، فلو قال: أسقطت الخيار المتحقق فى العقد الذى هو آت من قبل العشر، فتخلف الوصف، سقط خياره على الأقوى. و أولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آت منه، و كذا الحال فى اشتراط سقوطه و إن كان فاحشاً بل أفحش. و كذا فى إسقاطه بعد العقد، بل و كذا يأتى ما ذكر فيما صالح عن خياره فبطل إذا كان بنحو التقييد كما تقدم دون النحوين الآخرين.

(٢) كشفاً عقلياً عن الالتزام بالبيع و إسقاط الخيار.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥١

[مسألة ١٩]: إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع [

(مسألة ١٩): إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استردّه منه، وإذا رآه تالفاً أو متلفاً أو رجوع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية أخذته مع الأرش. وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار والهبة فالظاهر أن له إلزام المشتري (١) بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن، بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقاله أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين. وإذا نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقيته المدّة وجه قوي، كما يحتمل وجه آخر؛ وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرّةً ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

[مسألة ٢٠]: بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغتبراً له [

(مسألة ٢٠): بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغتبراً له فأما بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج، أما لو كان بالنقص أخذته ورجع إليه بالأرش كما مرّ، وأما لو كان بالزيادة فأما أن تكون صفه محضه كطحن الحنطة و قسارة الثوب و صياغة الفضة أو صفه مشوبة بالعين كالصبيغ (٢) أو عيناً محضاً كالغرس و الزرع و البناء. أما الأول: فإن لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وأما لو كان لها مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفه فيأخذ البائع العين و يدفع زيادة القيمة، أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع و يقسم الثمن بينهما بالنسبة، أو شريكاً معه في العين

(١) فيه إشكال.

(٢) إذا كان له عين عرفاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥٢

بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع و للمشتري اجرة عمله، أو ليس له شيء أصلاً، وجوه (١)؛ أقواها أولها، ثم ثانيها.

و أما الثاني: فالظاهر أنه كالأول فتجىء فيها الوجوه الأربعة.

و أمّا الثالث: فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس و الزرع و البناء للمشتري، و ليس للبائع إلزامه بالقلع و الهدم و لو بالأرش، و لا إلزامه بالإبقاء و لو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً و بلا اجرة. فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة و إما قلعها مع طم الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض. و للبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما. و كلّ ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان للبائع أن يلزمه به. و الظاهر أنه لا

فرق في ذلك بين الزرع وغيره.

و أما إن كان بالامتزاج، فإن كان غير جنسه بحيث لا يتميز فكال معدوم يرجع بالمثل أو القيمة. و يحتمل الفرق بين ما كان مستهلكاً و عدّ تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع إلى البدل و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخلّ بالأنجيين فيثبت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة، و المسألة محلّ إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي. و إن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية و إن كان بالأردإ أو الأجود مع أخذ الأرش في الأول و إعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكنّ الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني.

[مسألة ٢١): إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر]

(مسألة ٢١): إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعض في الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

[الخامس: خيار التأخير]

إشارة

الخامس: خيار التأخير، و هو فيما إذا باع شيئاً و لم يقبض تمام الثمن (٣) فإنّه يلزم البيع

(١) الأقوى كونه شريكاً معه في القيمة و لا يكون البائع ملزماً بالبيع، بل له أخذ المبيع و تأديته ما للمشتري بالنسبة.
(٢) لا إشكال في صورة الاستهلاك في عدّه تالفاً، و الظاهر أنّه كذلك فيما إذا انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً، و في غيرهما لا يترك الاحتياط المذكور و إن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز غير بعيد.
(٣) و لم يسلّم المبيع إلى المشتري، و لم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥٣
ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة و إلّا فللبائع فسخ المعاملة. و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع، و قبض بعض الثمن كلا قبض.

[مسألة ٢٢): لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً]

(مسألة ٢٢): لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً، و في ثبوته إذا كان كلياً قولان؛ لا يخلو أولهما من رجحان، و الأحوط أن لا يكون الفسخ إلّا برضا الطرفين.

[مسألة ٢٣): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور]

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور، فلو أُرُفِى الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلّا بأحد المسقطات.

[مسألة ٢٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثة]

(مسألة ٢٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثة، و فى سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال، أقواه العدم، كما أنّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع. و يسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعاريه و غيرها. و فى سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر العدم.

[مسألة ٢٥): المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم]

(مسألة ٢٥): المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسّطتين، فلو أوقع البيع فى أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث، نعم لو وقع البيع فى الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً فى المدة. و الظاهر كفاية التلفيق فلو وقع البيع فى أوّل الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع و هكذا.

[مسألة ٢٦): لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات]

(مسألة ٢٦): لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات.

[مسألة ٢٧): لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثة]

(مسألة ٢٧): لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثة و بعدها على الأقوى.

[مسألة ٢٨): إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً]

(مسألة ٢٨): إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول و بعض الفواكه و اللحم فى بعض الأوقات و نحوها و بقى عنده و تأخر المشتري من أن يأتى بالثمن و يأخذ المبيع للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع و يتصرّف فى المبيع كيف شاء.

[السادس: خيار الرؤية]

إشارة

السادس: خيار الرؤية، و هو فيما إذا اشترى (١) شيئاً موصوفاً غير مشاهد، ثمّ وجده

(١) وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره ثم وجد زائداً على ما وصف أو وجد زائداً على ما يراه سابقاً، فإنه يثبت معه للبائع خيار الرؤية، وكذا يثبت له إذا وجد الثمن على خلاف ما وصف؛ أى ناقصاً عنه. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٥٤
على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ، وكذا إذا وجد على خلاف (١) ما رآه سابقاً.

[مسألة ٢٩: الخيار هنا بين الردّ والإساک مجاناً]

(مسألة ٢٩): الخيار هنا بين الردّ والإساک مجاناً، وليس لذى الخيار الإساک بالأرش، كما أنه لا يسقط خياره ببذله ولا بإبدال العين بعين اخرى، نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحّة توجّه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

[مسألة ٣٠: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعه]

(مسألة ٣٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعه، ويشترط فى صحّته إمّا الرؤية السابقة مع عدم اليقين (٢) بزوال تلك الصفات وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهالة (٣) الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها و صفاتها التى تختلف باختلافها الأثمان و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

[مسألة ٣١: هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور]

(مسألة ٣١): هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور، وفيه إشكال.

[مسألة ٣٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد]

(مسألة ٣٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد (٤)، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرّف فى العين بعدها تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، و بعدم المبادرة على الفسخ بناءً على فوريته.

[السابع: خيار العيب]

إشارة

السابع: خيار العيب وهو فيما إذا وجد المشتري فى المبيع عيباً تخير بين الفسخ والإساک بالأرش ما لم يتصرّف فيه (٥) تصرّفاً مغيراً للعين أو يحدث فيه (٦) عيب عنده، وإلا فليس له الردّ بل ثبت له الأرش خاصّة. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٣٥٤

- (١) إذا كان ناقصاً عنه.
- (٢) لا يخلو من إشكال إذا لم يحصل الاطمئنان بالبقاء.
- (٣) عرفاً؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه.
- (٤) إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة و إلا فيفسد و يفسد العقد.
- (٥) و ما لم يسقط الردّ قولاً أو بفعل دالّ عليه و ما لم يطأ الجارية الغير الحبلية.
- (٦) بعد خيار المشتري المضمون على البائع كخيار الحيوان و كخيار المجلس و الشرط إذا كانا له خاصة. و الظاهر أن الميزان فى سقوطه عدم قيام المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص و إن لم يكن عيباً. نعم الظاهر أن التغيير بالزيادة لا يسقط إذا لم يستلزم نقصاً و لو بمثل حصول الشركة.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٥٥
- فى المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجدته فى الثمن المعين. و المراد بالعيب كلما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعى و الخلقة الأصلية كالعقم أو العرج و غير ذلك، بل الحبل عيب لكن فى الإماء دون سائر الحيوانات.

[مسألة (٣٣): يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد]

(مسألة ٣٣): يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد و إن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال فى سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و كذلك باسقاطه فى ضمن العقد و بالتبلى من العيوب عنده بأن يقول مثلاً:- بعته بكلّ عيب. و كما يسقط بالتبلى من العيوب الخيار يسقط أيضاً (١) استحقاق مطالبه الأرش.

[مسألة (٣٤): كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض]

(مسألة ٣٤): كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض. و العيب الحادث بعد العقد يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض (٢)، و أما لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الردّ و الفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

[مسألة (٣٥): لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره]

(مسألة ٣٥): لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره، الظاهر سقوط الخيار، و أما سقوط الأرش فيه إشكال لا يبعد (٣) ثبوته، و إن كان الأحوط التصالح.

[مسألة (٣٦): كيفية أخذ الأرش]

(مسألة ٣٦): كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشىء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بتسعة و معيباً بستة و كان الثمن ستة يتنقص من الستة اثنان و هكذا، و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبرة. و يعتبر فيه (٤) ما يعتبر فى الشهادة من التعدد و العدالة، و فى الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه.

[مسألة (٣٧): لو تعارض المقومون فى تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما]

(مسألة ٣٧): لو تعارض المقومون فى تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلاً عدلان بمقدار و معيبه بمقدار و خالفهما عدلان آخران يؤخذ (٥) التفاوت

(١) كما أن سقوطه بإسقاطه فى ضمن العقد أو بعده تابع للجعل.

(٢) و بعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مر.

(٣) عدم الثبوت لا يخلو من قرب.

(٤) الأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهل الخبرة.

(٥) محل إشكال، و الأحوط التخلص بالتصالح، و لا تبعد القرعة خصوصاً فى بعض الصور.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٥٦

بين الصحيح و المعيب من كل منهما و يجمع بينهما ثم يؤخذ نصف المجموع، فإذا قوم أحدهما صحيحة بعشرة و معيبه بخمسة و الآخر صحيحة بتسعة و معيبه بستة و كان الثمن اثنى عشر يرد من الثمن خمسة و يعطى البائع سبعة؛ لأن التفاوت بين الصحيح و المعيب على الأول بالنصف فيكون الأرش ستة و على الثانى بالثلث فيكون أربعة، و المجموع عشرة و نصفها خمسة. و إذا فرض أنه قوم عدلان آخران أيضاً صحيحة ثمانية و معيبه ستة فيكون التفاوت بالربع؛ و هو ثلاثة من اثنى عشر فيضم إلى العشرة و المجموع ثلاثة عشر فتؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث، و هو الأرش الذى ينقص من الثمن أعنى اثنى عشر و يبقى للبائع سبعة و ثلثان و هكذا.

[مسألة (٣٨): لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب فى أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع]

(مسألة ٣٨): لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب فى أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع و ليس له التبعض و ردّ المعيب وحده، و كذا لو اشترك اثنان فى شراء شىء فوجده معيباً ليس لأحدهما ردّ حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه، على إشكال فيهما خصوصاً فى ثانيهما، نعم لو رضى البائع يجوز و يصح التبعض فى المسألتين بلا إشكال فيهما.

[مسألة (٣٩): قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]

(مسألة ٣٩): قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض (١)، فلا يؤثر فى ثبوت الخيار

و لا فى استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد و القبض، عدا الجنون و البرص و الجذام و القرن (٢) فإنّ هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار، و لأجل ذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة.

[خاتمة فى أحكام الخيار]

إشارة

خاتمة فى أحكام الخيار و ليعلم أنّ للخيار أحكاماً مشتركة بين الجميع، و أحكاماً تختصّ ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها. و من الأحكام المشتركة: أنّ كلّ خيار يسقط إذا اشترط فى متن العقد عدمه، و كذلك

(١) أو بعده فى زمان خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ.

(٢) فى ثبوته لأجله إشكال، بل عدمه لا يخلو من قرب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٥٧

يسقط بإسقاطه بعد العقد (١).

و منها: أنّه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه، من غير فرق بين أنواعه. و ما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان فى الوارث كالرقيّة و القتل و الكفر مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان و هو وجود الأقرب إلى الميّت يحجب به هنا أيضاً. و لو كان الخيار متعلقاً بمال خاصّ يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة و الحبوّة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر. فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلّق بذلك المال مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يفصل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلاً إلى الميّت و ما كان منتقلاً عنه فيحرم فى الثانى دون الأول؛ ففىما إذا انتقل العقار إلى الميّت و كان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما إذا باع العقار و كان له الخيار فلا ترثه؟ وجوه و أقوال، أقواها أوسطها.

[مسألة ١]: لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، و أمّا إذا تعدّد

(مسألة ١): لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، و أمّا إذا تعدّد ففى كون الخيار لكلّ منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصّته أو للمجموع بحيث لا- أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقين لا- فى تمام المبيع و لا- فى حصّته أقوال، أقواها الأخير، ثمّ أوسطها.

[مسألة ٢]: إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم

(مسألة ٢): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري و إن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميّت. و لو لم يكن له مال ففى كونه على الميّت و اشتغال ذمّته به فيجب تفرغها بالمبيع المردود إليه فإن بقى شىء يكون للورثة، و إن لم يف بتفرغ ما عليه يبقى الباقي فى ذمّته، أو كونه على الورثة كلّ بقدر حصّته، و جهان؛ أو جههما أولهما.

[القول فيما يدخل فى المبيع عند الإطلاق]

إشارة

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

[مسألة ١): من باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل]

(مسألة ١): من باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل، و كذا الأبنية من سورها

(١) في زمان تحقق الخيار، و أما قبله كخيار التأخير في الثلاثة، فقد مرّ أنّ الأقوى عدم سقوطه بالإسقاط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥٨

و ما يعدّ من توابعها و مرافقها كالبئر و الناعور (١) و الحظيرة و نحوها، بخلاف ما إذا باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودتان فيها إلّا مع الشرط. و كذا لا يدخل الحمل (٢) في ابتياع الأمّ ما لم يشترط و الثمر في بيع الشجر. نعم لو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع و يجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العادة عليّ إبقاء تلك الثمرة، و لو لم يؤبّر كانت للمشتري، و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع. و أما في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشرط؛ سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن، كما أنّ هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجري في غيرها، بل تكون الثمرة للبائع عليّ كلّ حال.

[مسألة ٢): إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقى]

(مسألة ٢): إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقى يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، و كذلك العكس. و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول وجهان، لا يخلو ثانيهما عن رجحان، و الأحوط التصالح و التراضي عليّ تقدّم أحدهما و لو بأن يتحمّل ضرر الآخر.

[مسألة ٣): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة مثلاً فله الممّر إليها]

(مسألة ٣): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة مثلاً فله الممّر إليها و المخرج و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منع شيء من ذلك. و إذا باع داراً دخل فيها الأرض و الأبنية الأعلى و الأسفل، إلّا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك ممّا يكون أماراً عليّ خروجه و استقلاله بحسب العادة. و كذا يدخل السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب المتداخلة في البناء و الأوتاد المثبتة فيه، بل السليم المثبت عليّ حذو الدرج، و لا يدخل الرحي المنصوبة إلّا مع الشرط. و كذا لو كان فيها نخل أو شجر إلّا مع الشرط (٣) و لو بأن قال: و ما دار عليها حائطها، و في دخول المفاتيح إشكال لا يبعد دخولها.

[مسألة ٤): الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها]

(مسألة ٤): الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المدفونة فيها و نحوها.

(١) إذا جرت العادة بدخوله فيه.

(٢) إلّا إذا كان تعارف يوجب التقييد، كما أنّه كذلك نوعاً و كذا في ثمر الشجر.

(٣) أو تعارف يوجب التقييد، كما هو كذلك غالباً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٥٩

[القول فى القبض و التسليم]**إشارة**

القول فى القبض و التسليم

[مسألة ١: يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد]

(مسألة ١): يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه، فإن امتنعاً أُجبر، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع. و لو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز (١)، و ليس غير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم؛ لعدم تسليم صاحبه الذى اشترط التأخير (٢). و كذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدائبة أو زرع الأرض و نحو ذلك مدّة معيّنة. و القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار هو التخليه برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن منه لصاحبه فى التصرف بحيث صار تحت استيلائه، و أمّا فى المنقول كالطعام و الثياب و نحوه ففى كونه التخليه أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا يبعد كفاية التخليه فى مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه (٣) و عدم كون تلفه عليه، و إن لم يكتف بذلك فى سائر المقامات التى يعتبر فيها القبض ممّالا يسع المقام تفصيلها.

[مسألة ٢: إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع]

(مسألة ٢): إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع و عاد الثمن إلى المشتري، و إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج و الثمرة كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه و له النماء، و لو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بكل الثمن، و فى استحقاقه لأخذ الأرش تردّد، أقواه العدم.

[مسألة ٣: لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف]

(مسألة ٣): لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، و عاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن، و له فسخ العقد و الرضا بالموجود بحصّته من الثمن.

[مسألة ٤: يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفرّغه عمّا كان فيه من أمتعه]

(مسألة ٤): يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفرّغه عمّا كان فيه من أمتعه

(١) إن لم يلزم محذور بيع الكالى بالكالى.

(٢) فى زمان شرطه، و أمّا لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل، فالظاهر أن له ذلك إذا امتنع المشروط له.

(٣) خروجه بها عن الضمان محلّ إشكال، بل لا يبعد عدمه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٦٠

و غيرها، حتّى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده و جب إزالته. و لو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن و الذرة، أو كان فى

الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها و تسوية الأرض. و لو كان فيها شيء لا يخرج إلّا بتغيير شيء من الأبنية و جب إخراجها و إصلاح ما ينهدم. و لو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير اجرة على الظاهر، و إن لم يخل من إشكال، و الأحوط (١) التصالح.

[مسألة ٥): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال أو يوزن]

(مسألة ٥): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منهما و باع توليةً. و أمّا لو باع بالمراحة ففيه إشكال، أفواه الجواز (٢) مع الكراهة. هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع، و أمّا إذا باعه عليه فالظاهر أنّه لا إشكال في جوازه مطلقاً، كما أنّه لا إشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا إشكال، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع، فلا منع في جعله صداقاً، أو اجرةً، أو غير ذلك.

[القول في النقد و النسيئة]

إشارة

القول في النقد و النسيئة

[مسألة ١): من باع شيئاً و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً]

(مسألة ١): من باع شيئاً و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً، فلبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أى زمان، و ليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طوّل به، كما أنّه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. و لا بدّ أن يكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فلو اشترط التأجيل و لم يعين أجلاً، أو عيّن أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً. و هل يكفي تعيينه في نفسه و إن لم يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز، أو إلى انتقال الشمس إلى برج ميزان؟ و جهان (٣)؛ أحوطهما العدم، بل لا يخلو من قوّة.

[مسألة ٢): لو باع شيئاً بثمن حالاً و بأزيد منه إلى أجل]

(مسألة ٢): لو باع شيئاً بثمن حالاً و بأزيد منه إلى أجل؛ بأن قال مثلاً: بعثك نقداً

(١) لا يترك.

(٢) و لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) وجه الكفاية ضعيف، فالأقوى هو العدم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٦١

بعشرة و نسيئة إلى سنة بخمسة عشر، و قال المشتري: قبلت هكذا، يكون البيع باطلاً (١)، و كذا لو باعه بثمن إلى أجل و بأزيد منه إلى آخر.

[مسألة ٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال]

(مسألة ٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه؛ بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح، أو الجعالة، أو غيرها. ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

[مسألة ٤): إذا باع شيئاً نسيته يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن]

(مسألة ٤): إذا باع شيئاً نسيته يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره؛ سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أنقص، و سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. وربما يحتال بذلك للتخلص من الربا؛ بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمان إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطي الثمن الأقل ويبقى على ذمته الثمن الأول، وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على قول مشهور (٢).

[القول في الربا]

إشارة

القول في الربا الذي حرّمته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، حتى ورد فيه: «أنه أشدّ عند الله من عشرين زنية»، بل ثلاثين زنية كلّها بذات محرّم مثل عمّة وخالة»، بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام): «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرّم في بيت الله الحرام»، وفي النبوي: «من أكل الربا أملاً لله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه»

(١) محلّ إشكال، ولو قيل بصحّته وأنّ للبائع أقلّ الثمنين ولو عند الأجل، فليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال في البطلان فيما لو باع بثمان إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

(٢) الشهرة غير ثابتة في شرط المشتري على البائع، ولا يترك الاحتياط في الفرعين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٦٢

قيراط واحد». ومن كلماته الموجزة (صلّى الله عليه وآله وسلم): «شرّ المكاسب كسب الربا»، بل عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء»، وقال (عليه السلام): «لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

وبالجملة: ليس في شريعة (١) الإسلام أعظم منه حرمة وأشدّ منه عقوبة، وهو قسمان: معاملي وقرضي.

أمّا الأول: فهو بيع أحد المتلين بالآخر مع زيادة عيئته، كبيع منّ من الحنطة بمنّين، أو منّ من حنطة بمنّ منها مع درهم، أو حكميته كمنّ من حنطة نقداً بمنّ من حنطة نسيته. وهل يختصّ بالبيع، أو لا بل يثبت في سائر المعاوزات أيضاً كالصلح ونحوه؟ قولان، الأشهر (٢) والأحوط هو الثاني وإن كان الأول لا يخلو من قوّة.

[وكيف كان شرطه أمران]

إشارة

و كيف كان شرطه أمران:

[أحدهما: اتحاد الجنس]

أحدهما: اتحاد الجنس، و ضابطه (٣): الاتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطة، أو الأرز، أو التمر، أو العنب جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل و إن تخالفا في الصفات و الخواص، فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء و الجيدة البيضاء، و لا بين العنبر الجيد من الأرز و الرديء من الشنبة، و رديء الزاهدي من التمر و جيد الخستاوي منه و غير ذلك، بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ كالحنطة مع الأرز، أو العدس، فلو باع متاً من حنطة بمئتين من الأرز أو بمئتين من عدس فلا ربا.

[الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون]

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة.

[مسألة ١): الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد]

(مسألة ١): الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل و إن لم يكونا كذلك في باب الزكاة، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. و هل العلس من جنس الحنطة و السلت من جنس الشعير، أو كل منهما خارج من الجنس؟ فيه إشكال، الأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر و كل منهما بالحنطة و الشعير إلّا مثلاً بمثل.

(١) فيه منع، نعم هو من الكبائر العظيمة أعاذنا الله منها.

(٢) و الأقوى.

(٣) بل الضابط للاتحاد في الجنس عرفاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٦٣

[مسألة ٢): كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم و الشيرج]

(مسألة ٢): كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم و الشيرج، و اللبن مع الجبن و المخيض و اللبأ و غيرها، و التمر و العنب مع خلّهما و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد و غيرهما.

[مسألة ٣): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان]

(مسألة ٣): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما أو دهنهما.

[مسألة ٤): لا تجرى تبعية الفرع للأصل في المكيئية و الموزوتية]

(مسألة ٤): لا تجرى تبعية الفرع للأصل فى المكيئية و الموزونية، فما كان أصله ممّا يكال أو يوزن فخرج منه شىء لا يكال و لا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، و ذلك كالقطن و الكتان فأصلهما و غزلهما يوزن و منسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما، و كذا بين منسوجهما؛ بأن يباع ثوبان بثوب واحد. بل ربّما يكون شىء مكيلاً أو موزوناً فى حال دون حال، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر و إذا اجتنبت صارت من الموزون. و كذلك الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحماً ليس من الموزون و صار منه بعد ما ذبح و سلخ جلده، و لذا يجوز بيع شاء بشاتين بلا إشكال، نعم الظاهر أنّه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حى من جنسه كلحم الغنم بالشاء، و حرمة ذلك لو قلنا بها ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم بالحرمة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر.

[مسألة ٥): إذا كان لشيء حالتان: حالة رطوبة و حالة جفاف]

(مسألة ٥): إذا كان لشيء حالتان: حالة رطوبة و حالة جفاف كالتمر يكون رطباً ثم يصير تمراً، و العنب يكون عنباً ثم يصير زيبياً، و كذا الخبز، بل و اللحم أيضاً يكون تياً ثم يصير قديداً لا إشكال فى بيع جافة بجافة و رطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنّه لا يجوز بالتفاضل. و أمّا جافة برطبه كبيع التمر بالرطب فى جوازه إشكال، أقواه (١) العدم؛ سواء كان بالتفاضل، أو مثلاً بمثل.

[مسألة ٦): التفاوت بالجودة و الرداءة لا يوجب جواز التفاضل فى المقدار]

(مسألة ٦): التفاوت بالجودة و الرداءة لا يوجب جواز التفاضل فى المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء و إن تساويا فى القيمة.

[مسألة ٧): يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس بالطرفين]

(مسألة ٧): يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس بالطرفين؛ كأن يبيع متناً من حنطة مع

(١) بل أحوطه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٦٤

درهم بمئتين من حنطة و درهمين، أو بضمّ غير الجنس فى الطرف الناقص، كأن يبيع متناً من حنطة مع درهم بمئتين منها.

[مسألة ٨): لو كان شىء يباع جزافاً فى بلد و موزوناً فى آخر]

(مسألة ٨): لو كان شىء يباع جزافاً فى بلد و موزوناً فى آخر فلكلّ بلد حكم نفسه.

[مسألة ٩): لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى]

(مسألة ٩): لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى؛ بمعنى أنّه يجوز أخذ الفضل للمسلم، و يثبت بين المسلم و الذمى. هذا بعض الكلام فى الربا المعاملى، و أمّا الربا القرضى فيأتى.

[القول فى بيع الصرف]

القول فى بيع الصرف و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، حتى فى الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين إذا بيع بأحدهما يكون صرفاً (١) بالنسبة إلى ما فيه من النقدين على إشكال. و يشترط فى صحته التقابض فى المجلس فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع، و لو قبض البعض صح فيه خاصية و بطل بالنسبة إلى ما لم يقبض، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد و صح بالنسبة إلى غيره.

[مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]

(مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صح.

[مسألة ٢): إنما يشترط التقابض فى معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع]

(مسألة ٢): إنما يشترط التقابض فى معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبة المعوضة و غيرهما.

[مسألة ٣): إذا وقعت المعاملة على النوت و المنات و الإسكناس المتعارفة فى زماننا من طرف واحد أو من الطرفين]

(مسألة ٣): إذا وقعت المعاملة على النوت و المنات و الإسكناس المتعارفة فى زماننا من طرف واحد أو من الطرفين، ففى جريان أحكام بيع الصرف و عدمه و ثبوت الربا مع الزيادة و عدمه إشكال، لا يبعد أن يقال: إنه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمناً أو مثنماً بأن باع هذا الكاغذ المخصوص الذى يسمى نوت عشر روبيات مثلاً بخمس عشر روبية عين أو

(١) إذا قوبل بين النقدين اللذين فيهما، و أما إذا قوبل بين الثوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٦٥

بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات فلا يكون من بيع الصرف حتى يحتاج إلى التقابض فى المجلس و لم يثبت فيه الربا، و أما إذا كانت المعاملة واقعة فى الحقيقة بين النقدين بأن باع فى المثال المتقدم عشر روبيات بخمسة عشر روبية و إن كان فى مقام التسليم و القبض و الإقباض سلّم الكاغذ فلا ريب فى كونه من الصرف و ثبوت الربا. نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأنه يكفى (١) فى حصول القبض المعبر فى بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمناً أو مثنماً، أو كليهما مثلاً إذا أوقعا المعاملة بين عشر روبيات و ليرة واحدة، فإذا سلّم نوت عشر روبيات و أخذ عين ليرة قبل التفرق تحقق القبض المعبر فى بيع الصرف، لكن المسألة لا يخلو من إشكال.

[مسألة ٤): الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمة و لا يحتاج إلى قبض آخر]

(مسألة ٤): الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمة و لا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان فى ذمة زيد دراهم لعمر و فباعها بالدنانير و قبضها قبل التفرق صح، بل لو وكلّ زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التى صارت ثمن الدراهم صح أيضاً.

[مسألة ٥): إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير]

(مسألة ٥): إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثانى، فإذا قبض (٢) الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول، و إن لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول أيضاً.

[مسألة ٦: إذا كان له عليه دراهم]

(مسألة ٦): إذا كان له عليه دراهم، فقال للذى عليه الدراهم: حوّلها دنانير، فرضى بذلك و تقبّل دنانير فى ذمّته بدل الدراهم صحّ ذلك، و يتحوّل ما فى ذمّته من الدراهم إلى الدنانير و إن لم يتقابضا، و كذلك لو كان له عليه دنانير فقال له: حوّلها دراهم، و لا يبعد (٣) أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع.

(١) الأقوى عدم الكفاية إذا وقعت المعاملة بين عشر روبيّات من الفضة و ليرة من الذهب، نعم لو وقعت بين الجامع بين نوت عشر روبيّات و الفضة منها فالظاهر أنّها ليست صرفاً، كما أنّه يكفى تسليم أيهما شاء.

(٢) أى حصل التقابض.

(٣) بعيد، و لهذا وقوع المعاملة بمجرد ما ذكره مشكل، بل لا بدّ من إيقاعها بنفسه، أو بجهة التوكيل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٦٦

[مسألة ٧: الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامّة الناس مع علمهم]

(مسألة ٧): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامّة الناس مع علمهم (١) بأنّها مغشوشة يجوز إخراجها و إنفاقها و المعاملة بها و إلّا فلا يجوز إنفاقها إلّا بعد إظهار حالها، بل أصل المعاملة بها لا يخلو من إشكال (٢)، بل لو كانت معمولة لأجل غشّ الناس لا يبعد (٣) عدم جواز إبقائها و وجوب كسرها.

[مسألة ٨: حيث إنّ الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كلّ منهما بجنسه]

(مسألة ٨): حيث إنّ الذهب و الفضة من الربوى فإذا بيع كلّ منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعاملة على نحو لا يقعان فى الربا؛ بأن لا يكون تفاضل أصلاً أو ضمّ ضميمة من غير جنسهما فى الطرفين، أو فى طرف الناقص ليتخلّص منه كما مرّ فى بابه، و هذا ممّا ينبغى أن يهتمّ به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) و هو يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر، و الله للربا فى هذه الأُمّة أخفى من ديب النمل على الصفا»، و عنه (عليه السّلام): «من أتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثمّ ارتطم». و قد ورد النهى عن الصرف معللاً بأنّ الصيرفى لا يسلم من الربا.

[مسألة ٩: يكفى فى الضميمة وجود الغشّ فى الذهب أو الفضة]

(مسألة ٩): يكفى فى الضميمة وجود الغشّ فى الذهب أو الفضة؛ إذا كان له مالىة لو تخلّص منهما، فإذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل و بالتفاضل، و إذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بدّ أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة فى مقابل الغشّ. فإذا لم يعلم مقدار الغشّ و الفضة فى المغشوشة تباع بغير جنس الفضة، أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضة المغشوشة. و كذلك الأشياء المحلّاة بالذهب، أو الفضة، فإنّما تباع بغير جنس الحلية، و إذا بيعت بجنسها لا بدّ أن يكون العوض زائداً على الحلية حتى تقع تلك الزيادة فى مقابل غيرها، و كذلك فى مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين.

(١) أى و لو علموا، و لا يلزم العلم الفعلى.

(٢) لا إشكال فيه بعد إبانة حالها.

(٣) حرمة إبقائها غير ثابتة، و لكن كسرهما أحوط، و لا فرق بين ما يعمل للغش و غيره.

[مسألة ١٠]: إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً

(مسألة ١٠): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنس

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٦٧

الفضة كالتحاس و الرصاص بطل البيع، و ليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إزامه به. و لو وجد بعضها كذلك بطل فيه و صح في الباقي، و له رد الكل (١) لتبعض الصفقة. و إذا اشترى فضة كلياً في الذممة بذهب أو فضة و بعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها فإن كان قبل أن يفترقا للبايع الإبدال بالجنس و للمشتري مطالبة البدل، و إن كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض على حدو ما سبق، هذا إذا كان من غير الجنس.

و أمّا إذا كان من الجنس و لكن ظهر بها عيب كخشونة الجوهر، و الغش الزائد على المتعارف، و اضطراب السكة و نحوها. ففي الأول و هو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع، أو إمساكه، و ليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض، على إشكال تقدّم في خيار العيب، و ليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الأحوط (٢) لو لم يكن الأقوى للزوم الربا. و لو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعاً، و أمّا بعده ففيه إشكال خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين، و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما. و أمّا في الثاني و هو ما إذا كان المبيع كلياً في الذممة و ظهر عيب في المدفوع كان له الخيار بين فسخ البيع (٣) و رد المدفوع و بين إمضائه و إمساك المعيب بالثمن، كما أن له مطالبة البدل أيضاً قبل التفرق، و أمّا بعده ففيه إشكال و هل له أخذ الأرش؟ فيه تأمل (٤)، حتى في المتخالفين كالفضة بالذهب و حتى قبل التفرق.

[مسألة ١١]: لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة

(مسألة ١١): لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة

(١) و للبائع أيضاً مع جهله بالحال.

(٢) هو كذلك في مثل خشونة الجوهر و اضطراب السكة، و أمّا الغش الزائد على المتعارف فهو خارج عن المورد.

(٣) مشكل، و لا يبعد أن يكون مختيراً بين إمساك المعيب بالثمن و مطالبة البدل قبل التفرق.

(٤) الأقرب عدم ثبوت الأرش فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٦٨

بملاحظة أجرته، بل إمّا يشتره بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل، و يعين له اجرة معينة لصياغته، نعم لو كان فصّ الخاتم مثلاً من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقتة جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزيادة؛ لأنّ الفصّ من الضميمة و بها يتخلص من الربا كما مرّ في بابه.

[مسألة ١٢]: لو كان له على زيد دنائير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً

(مسألة ١٢): لو كان له على زيد دنائير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً و تدريجاً بمقدار حاجته فإن كان ذلك بعنوان الوفاء و الاستيفاء ينتقص من الدنائير في كلّ زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت، فإذا كان له عليه خمس ليرات و أخذ منه في ثلاثة شهور في كلّ شهر عشر روبيات و كان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر روبية و في الشهر

الثانى اثنى عشر روبيئة و فى الثالث عشر روبيئات ينتقص من الليرات فى الشهر الأوّل ثلثا ليرة و فى الشهر الثانى خمسة أسداس ليرة و فى الثالث ليرة، فقد استوفى في هذه المدة ليرتين و ثلث ليرة و نصف ثلث ليرة و هكذا، و إن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشغلت ذمّة الآخذ بتلك الدراهم التى أخذها تدريجاً و بقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدنانير، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه عمّا عليه. و فى احتساب كلّ منهما ما له على الآخر و فاء عمّا عليه للآخر و لو مع التراضى إشكال، كما أنّ بيع الدنانير التى على زيد فى المثال بالدراهم التى على صاحبه أيضاً فيه إشكال، فلا محيص إلّا من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر، أو مصالحة الدنانير التى على زيد بالدراهم التى له على صاحبه. نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها لا إشكال فى جواز جعلها عند الحساب و فاء، كما أنّه يجوز أن يوقعا البيع بين الدنانير التى فى الذمّة و الدراهم الموجودة. و على أى حال: يلاحظ سعر الدنانير و الدراهم عند الحساب، و لا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة.

[مسألة ١٣]: إذا أقرض زيدا نقداً معيناً، أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم

(مسألة ١٣): إذا أقرض زيدا نقداً معيناً، أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحقّ إلّا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه.

[مسألة ١٤]: يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضة فيها غشّ متمول

(مسألة ١٤): يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضة فيها غشّ متمول، و اشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً، و كذا يجوز أن يقول للصائغ:

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٦٩

صغ لى خاتماً و أنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة مثلاً و لم يلزم رباً فى الصورتين.

[مسألة ١٥]: لو باع عشر روبيئات مثلاً بليرة واحدة إلّا روبيئة واحدة صحّ

(مسألة ١٥): لو باع عشر روبيئات مثلاً بليرة واحدة إلّا روبيئة واحدة صحّ، لكن بشرط أن يعلمنا نسبة روبيئة بحسب سعر الوقت إلى ليرة حتى يعلمنا أى مقدار من ليرة قد استثنى.

القول فى السلف

إشارة

القول فى السلف و يقال السلم أيضاً، و هو ابتياع كلّ مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئة. و يقال للمشتري المسلم بكسر اللام و لثمن المسلم بفتحها و للبايع المسلم إليه و للمبيع المسلم فيه. و هو يحتاج إلى إيجاب و قبول، و من خواصه أنّ كلّ واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه بأن يقول مثلاً: بعثك تغاراً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، بثمن كذا، و يقول المشتري: قبلت، أو اشتريت، و أمّا الإيجاب من المشتري فهو بلفظي أسلمت و أسلفت بأن يقول: أسلمت إليك، أو أسلفتك مائة درهم مثلاً فى تغار من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه و هو البائع قبلت. و يجوز إسلاف غير النقدين فى غيرهما؛ بأن يكون كلّ من الثمن و المثل من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد النقدين فى غيرهما و بالعكس، و لا يجوز إسلاف أحد النقدين فى

أحدهما مطلقاً. ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أو صافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر واللاكي و العقار والأرضين وأشباهها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة، بخلاف ما يمكن ضبط أو صافه المذكورة بالتوصيف الغير المؤدى إلى عزة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا الحيوان كلّها حتّى الأناسى منها والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها.

[و يشترط فيه أمور]

إشارة

و يشترط فيه أمور:

[الأول: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة]

الأول: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة كما عرفت.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٧٠

[الثاني: قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد]

الثاني: قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صح فيه وبطل فى الباقي، ولو كان الثمن ديناً فى ذمة البائع، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالاً، فالظاهر جوازه، وإن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلياً فى ذمة المشتري ثم حاسبه به بما له فى ذمة البائع المسلم إليه سلم عن الإشكال.

[الثالث: تقدير المبيع]

الثالث: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقدرة.

[الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام، أو الشهور، أو السنين ونحو ذلك]

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام، أو الشهور، أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك كان باطلاً، ولا فرق فى الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم، أو كثيراً كعشرين، أو ثلاثين سنة.

[الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول]

الخامس: إمكان وجوده (١) وقت الحلول وفى البلد الذى شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

[مسألة ١): هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك]

(مسألة ١): هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك، إلّا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

[مسألة ٢: إذا جعل الأجل شهراً، أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً، أو شهرين هلاليين]

(مسألة ٢): إذا جعل الأجل شهراً، أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً، أو شهرين هلاليين، و لا ينظر إلى نقصان الشهر و التمام، و إن أوقعاها في أثناء الشهر عدّ كلّ شهر ثلاثين يوماً، و يحتمل (٢) قريباً التلفيق بأن يعدّ من الشهر الثانى، أو الثالث ما فات و انقضى من الشهر الأوّل، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر و كان الأجل شهراً حلّ الأجل في العاشر من الشهر الثانى و هكذا، فربّما لا يكون ثلاثين يوماً إن كان الشهر الأوّل ناقصاً و الأحوط فيه التصالح.

[مسألة ٣: إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما]

(مسألة ٣): إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، و كذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما و حلّ بأوّل جزء من ليلة الهلال فى الأوّل و بأوّل جزء من نهار اليوم فى الثانى.

[مسألة ٤: إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل]

(مسألة ٤): إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع و لا على

(١) الظاهر أنّ الشرط الخامس هو غلبة الوجود وقت الحلول بحيث يكون مأمون الانقطاع و مقدور التسليم عادة.

(٢) هذا هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٧١

غيره؛ سواء باعه بجنس الثمن الأوّل أو غيره، و سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ، و يجوز بعد حلوله؛ سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع، و على غيره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوى له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا، نعم لو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن يكره (١) بيعه قبل قبضه.

[مسألة ٥: إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار]

(مسألة ٥): إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله، و إذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون، و كذا إذا كان فوقه (٢) من حيث الصفة. و أمّا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة.

[مسألة ٦: إذا حلّ الأجل و لم يتمكّن البائع على أداء المسلم فيه لعارض]

(مسألة ٦): إذا حلّ الأجل و لم يتمكّن البائع على أداء المسلم فيه لعارض؛ من آفة، أو عجز له من تحصيله، أو إعوازه فى البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر، إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضى الأجل كان المسلم و هو المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه و رأس ماله و أن يصبر إلى أن يوجد و يتمكّن البائع من الأداء، و هل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل؟ قيل: نعم، و قيل: لا (٣)، و الأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمّى، نعم بالتراضى لا مانع منه؛ سواء زادت (٤) عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه.

إشارة

القول في المباحة و المواضعة و التولية اعلم أنّ ما يقع من المتعاملين في مقام البيع و الشراء على نحوين: فتارة لا يقع منهما إلّا المقاوله و تعيين الثمن و المثمن من دون ملاحظة رأس المال و أنّ هذه المعاملة فيها نفع للبائع أو خسران، و أى مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شىء معلوم بثمن

(١) الكراهة غير معلومة.

(٢) بأن كان مصداق الموصوف مع كمال زائد و فى غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم فى العبد الجاهل و أراد إعطاء العالم.

(٣) و هو الأقوى.

(٤) لكن الأحوط عدم أخذ الزائد على رأس المال مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٧٢

معلوم، و هذا النحو من البيع يسمّى بالمساومة و هو أفضل أنواعه. و أخرى يكون الملحوظ عندهما كيفيّة هذه المعاملة الواقعة و أنّها رابحة للبائع أو خاسرة، أو لا رابحة و لا خاسرة.

و من هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة: المباحة و المواضعة و التولية؛ فالأول هو البيع على رأس المال مع الزيادة، و الثانى هو البيع عليه مع النقيصة، و الثالث هو البيع عليه من دون زيادة و لا نقيصة. و لا بدّ فى تحقّق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافياً بإفادة أحد هذه المطالب الثلاثة. و يعتبر فى المباحة تعيين مقدار الربح، و فى المواضعة تعيين مقدار النقصان. فعبارة عقد المباحة بعد تعيين رأس المال إمّا بإخبار البائع أو تعيينه عندهما من الخارج أن يقول البائع: بعتك هذا المتاع مثلاً بما اشتريت مع ربح كذا، و يقول المشتري: قبلت، أو اشتريت هكذا، و عبارة المواضعة أن يقول: بعتك بما اشتريت مع نقصان ذاك المقدار، و عبارة التولية أن يقول: بعتك بما اشتريت.

[مسألة ١: إذا قال البائع فى المباحة: بعتك هذا بمائة و ربح درهم فى كلّ عشرة مثلاً]

(مسألة ١): إذا قال البائع فى المباحة: بعتك هذا بمائة و ربح درهم فى كلّ عشرة مثلاً و فى المواضعة: بعتك بمائة و وضيعه درهم فى كلّ عشرة، فإن لم يتبين للمشتري مقدار الثمن و مبلغه بعد ضمّ الربح أو تنقيص الوضيعه فالظاهر (١) بطلان البيع و إن كان بعد الحساب يتبين له ذلك، و إن تبين عنده مبلغ الثمن و مقداره صحّ البيع فى الأقوى على كراهية.

[مسألة ٢: إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بدّ من ذكر النقد و الصرف]

(مسألة ٢): إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بدّ من ذكر النقد و الصرف و أنّه اشتراه بأى نقد و أنّه كان صرفه أى مقدار، و كذا لا بدّ من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن.

[مسألة ٣: إذا اشترى متاعاً بثمن معيّن و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن]

(مسألة ٣): إذا اشترى متاعاً بثمن معيّن و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوم على بكذا أو هو على بكذا. و إن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز

أن يضمّ اجرة عمله بالثمن المسمّى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته

(١) عدم البطلان لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٧٣

الصحيحة الصادقة أن يذكر كلّاً من رأس ماله و عمله مستقلاً بأن يقول مثلاً: اشتريته بكذا و عملت فيه كذا. و إن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأجرة بالثمن و يخبر بأنّه تقوّم علىّ أو هو علىّ بكذا، و إن لم يجز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا. و لو اشترى معيياً و رجع بالأرش إلى البائع له أن يخبره بالواقع و له إسقاط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى فيقول: رأس مالى كذا، و ليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن فإنّه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيئة؛ لأنّها تفضّل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن.

[(مسألة ٤): يجوز أن يبيع متاعاً ثمّ يشتره بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه]

(مسألة ٤): يجوز أن يبيع متاعاً ثمّ يشتره بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه و إن كان من قصدهما ذلك، و بذلك ربّما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى به المتاع؛ بأن يشترى متاعاً بثمن ثمّ يبيعه من ابنه أو زوجته مثلاً بثمن أزيد ثمّ يشتره بالثمن الزائد فيخبر بالزائد، مثلاً يشترى متاعاً من السوق بدرهمين، ثمّ يبيعه من ابنه بأربعة، ثمّ يشتره منه بأربعة، ثمّ فى مقام المراهبة يقول: إنّ رأس ماله أربعة، و هذا و إن لم يكذب فى رأس المال و صحّ بيعه بلا إشكال إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح فى الإخبار عن رأس المال لكنّ الظاهر أنّ هذا غشّ و خيانة فلا يجوز له ذلك، نعم لو لم يكن ذلك عن مواطأة و بقصد الاحتيال جاز له ذلك و لا محذور عليه.

[(مسألة ٥): لو ظهر كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر بأنّ رأس المال مائة و باعه بربح عشرة فظهر أنّه كان تسعين]

(مسألة ٥): لو ظهر كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر بأنّ رأس المال مائة و باعه بربح عشرة فظهر أنّه كان تسعين صحّ البيع و تخيّر المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن و هو مائة و عشرة فى المثال، و لا فرق بين تعمد الكذب و صدوره غلطاً أو اشتهاً، و هل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال، لا يبعد عدم السقوط.

[(مسألة ٦): لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معيّن]

(مسألة ٦): لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معيّن و جعل ما زاد علىّ ذلك له؛ بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك، لم يجز له أن يبيعه مراهبة بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر و يزيد عليه مقداراً بعنوان الربح، بل اللازم إمّا أن يبيعه مساومه أو يبيّن ما هو الواقع من أنّ ما قوّم علىّ التاجر كذا و أنا أريد وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٧٤

النفع كذا فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له و إن باعه بما قوّم عليه التاجر صحّ البيع و يكون الثمن له و لم يستحقّ الدلال شيئاً، و إن كان الأحوط إرضاءه بشيء، و إن باعه بالأقلّ يكون فضولياً يتوقّف صحّته علىّ إجازة التاجر.

[(مسألة ٧): إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه]

(مسألة ٧): إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه؛ بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف

الثلث و بالمثلثة بثلت الثمن و هكذا. و يجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول: شرّكتك فى هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلت الثمن مثلاً فقال: قبلت. و لو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، و هل هو بيع أو عنوان على حدة؟ كلّ محتمل، و على الأول فهو من بيع التولية.

[القول فى بيع الثمار]

إشارة

القول فى بيع الثمار فى النخيل و الأشجار المسمى فى العرف الحاضر بالضمان، و يلحق بها الزرع و الخضراوات.

[مسألة (١): لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الأشجار قبل بروزها]

(مسألة ١): لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحداً بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، و أمّا بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، و مع انتفاء الثلاثة فيه قولان؛ أقواهما الجواز مع الكراهة (١).

[مسألة (٢): بدو الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره]

(مسألة ٢): بدو الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره، و فى غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده (٢).

[مسألة (٣): يعتبر فى الضميمة فى مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك]

(مسألة ٣): يعتبر فى الضميمة فى مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك و منها الأصول لو بيعت مع الثمرة، و هل يعتبر (٣) عدم كونها تابعة أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم.

(١) لا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة و ترتفع به.

(٢) و صيرورته مأموناً من الآفة.

(٣) و هل يعتبر كون الثمرة تابعة، أو لا؟ الأقوى عدمه، و لعلّ مراده ذلك و زيادة لفظ «عدم» من النسخ و إن كان له وجه غير وجهه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٣٧٥

[مسألة (٤): إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع]

(مسألة ٤): إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع؛ الموجودة و المتجددة فى تلك السنة؛ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف. و كذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

[مسألة (٥): إذا كانت الشجرة تثمر فى سنة واحدة مرتين، الظاهر أنه يكون المرتان بمنزلة عامين]

(مسألة ٥): إذا كانت الشجرة تثمر فى سنة واحدة مرتين، الظاهر أنه يكون المرتان بمنزلة عامين، فيجوز بيع ثمرتها فى المرتين قبل الظهور.

[مسألة ٦: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة]

(مسألة ٦): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجرة. وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري والأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة.

[مسألة ٧: إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فاصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخليه]

(مسألة ٧): إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فاصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخليه (١) كان من مال بائعها. والظاهر إلحاق النهب والسرقة ونحوهما بالأفة؛ نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء.

[مسألة ٨: يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصّة مشاعه من الثمرة كالثلث والربع أو مقداراً معيناً]

(مسألة ٨): يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصّة مشاعه من الثمرة كالثلث والربع أو مقداراً معيناً كمن أو مئتين، كما أن له أن يستثنى ثمرة نخل، أو شجر معين، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأولين (٢).

[مسألة ٩: يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود]

(مسألة ٩): يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال ونحوهما. نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر؛ سواء كان مقداراً من تمرها أو تمرّاً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض، وهذا يسمّى بالمزابنة المنهية عنها، والأحوط (٣) إلحاق

(١) على الوجه الذي مرّ في باب القبض.

(٢) لا يترك الاحتياط بالتصالح في الثاني منهما.

(٣) لكن الأقوى عدم الإلحاق، نعم الأقوى عدم جواز بيعها بمقدار منها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٧٦

ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها.

[مسألة ١٠: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به أو نقصان]

(مسألة ١٠): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به أو نقصان؛ قبل قبضه وبعده.

[مسألة ١١: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره]

(مسألة ١١): لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عنه وجه كيبعه (١) تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط، وأما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً؛ بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يسنبل؛ سواء بلغ أو ان قصله أو لم يبلغ وعين مده لإبقائه، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أن قصله. ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أو انه إذا

رضى البائع بإبقائه، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه. والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، و له تركه و المطالبة بأجره (٢) أرضه مدة بقاءه. ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان فيه؟ وجوه؛ الأحوط التصالح. و كما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً و بشرط أن يقطعه، بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء فصله و إن شاء تركه إلى أن يسبل.

[مسألة ١٢): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]

(مسألة ١٢): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، و يجوز بعد انعقاد حبه؛ سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة، منفرداً و مع أصوله، قائماً و حصيداً. و لا يجوز بيعه بحب من جنسه بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة و سنابل الشعير بالشعير (٣)، و هذا يسمى بالمحاقله المنهية عنها. و لا يبعد (٤) شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً. و أما غير الحنطة و الشعير كالأرز و الذرة و الدخن و غيرها ففي جريان هذا الحكم فيها و هو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها إشكال الأحوط لو لم يكن الأقوى جريانه (٥) فيها.

(١) محل إشكال.

(٢) و أرش نقصها على فرضه.

(٣) على الأحوط.

(٤) محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً في بيع سنبل الشعير بالحنطة.

(٥) بل الأقوى عدم جريانه فيها لكنه أحوط، نعم الأقوى عدم جواز بيع كل بمقدار مما حصل منه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٧٧

[مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباطيخ و نحوها قبل ظهورها]

(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباطيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردها لقطه واحدة أو لقطات معلومة. و المرجع في اللقطة إلى عرف الزرّاع و شغلهم و عاداتهم، و الظاهر أن ما يلتقط منها من الباكورة لا تعدّ لقطه.

[مسألة ١٤): إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار و الباطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق]

(مسألة ١٤): إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار و الباطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، و لا يضّرّ عدم مشاهدته بعضها المستورة كما لا يضّرّ عدم تناهي عظمها كلّاً أو بعضاً و تناثر وردها، و كذا لا يضّرّ انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها.

[مسألة ١٥): إذا كان الخضر ممّا كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها]

(مسألة ١٥): إذا كان الخضر ممّا كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها، نعم في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً و مع أصوله.

[مسألة ١٦): يجوز بعد الظهور بيع ما يجزّ ثم ينمو كالرطوبة و الكزّاث و النعناع جزءة و جزّات معيّنة]

(مسألة ١٦): يجوز بعد الظهور بيع ما يجزّ ثم ينمو كالرطوبة و الكزّاث و النعناع جزءة و جزّات معيّنة، و كذا ما يخرط كورق التوت و

الحنء خرطة و خرطات. و المرجع في الجزء و الخرطة هو العرف و العادة كما مرّ في اللقطة. و لا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط و إن لم يبلغ أو ان خرطه، فيضمّ الموجود إلى المعلوم كأنضمام الثمرة المتجددة في السنة أو في سنة أخرى مع الموجود.

[مسألة (١٧): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة]

(مسألة ١٧): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيقتل أن يكون المجموع له، و يدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه؛ زاد أو نقص، و يرضى به صاحبه. و الظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها، كما أنّ الظاهر أنّه ليس لها صيغة خاصّة، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف.

[مسألة (١٨): من مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع مازاً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل]

(مسألة ١٨): من مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع (١) مازاً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئاً و من دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار. و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

(١) الأحوط الاقتصار على النخل و الشجر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٧٨

[القول في بيع الحيوان ناطقة و صامته]

إشارة

القول في بيع الحيوان ناطقة و صامته

[مسألة (١): يجوز استرقاق الحربي؛ أعني الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام]

(مسألة ١): يجوز استرقاق الحربي؛ أعني الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، و سواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر و الاغتنام، بل لو قهر الحربي حربياً فباعه صحّ البيع، و إن كان أخاه أو زوجته بل و إن كان ممّن ينعق عليه كبنته و ابنه و أبويه، على إشكال في صحّة البيع و لحوق أحكامه فيه. نعم لا إشكال في تملك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء؛ و إن لم يكن شراء حقيقياً بل كان استنقازاً.

[مسألة (٢): يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر: الأب و الامّ و الأجداد و الجدّات و إن علوا]

(مسألة ٢): يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر: الأب و الامّ و الأجداد و الجدّات و إن علوا، و الأولاد و أولادهم ذكوراً و إناثاً و إن سفلوا، و الأخوات و العمّيات (١) و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و إن سفلن نسباً و رضاعاً، و يملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتّى الأخ و إن كان مكروهاً. و تملك المرأة كلّ أحد عدا الآباء (٢) و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا نسباً و رضاعاً. و معنى

عدم ملك هؤلاء: عدم استقراره، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء، أو قهرى كالموت انعتق عليهما في الحال، و يملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح.

[مسألة ٣: الكافر لا يملك المسلم ابتداءً]

(مسألة ٣): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً (٣)، و لو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه.

[مسألة ٤: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]

(مسألة ٤): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار؛ من البلوغ و العقل و الاختيار و عدم كونه مشهوراً بالحرية، و لا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره (٤).

[مسألة ٥: لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينه]

(مسألة ٥): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينه.

[مسألة ٦: إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها و قد وطئها يجب عليه أن يستبرئها]

(مسألة ٦): إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها و قد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل

(١) و إن علون كأخت الجد و الجدّة، لا خاله الخالّة و عمّة العمّة و لا خاله العمّة و عمّة الخالّة.
(٢) و الأمّهات.

(٣) بسبب اختياري لا غيره كالإرث، فإنه يرثه و يجبر على بيعه.

(٤) و لا يبعد سماع دعواه إذا أول إقراره بتأويل ممكن في حقه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٧٩

بيعها بحيضة إن كانت تحيض، و بخمسة و أربعين يوماً إن كانت لا تحيض و هي في سنّ من تحيض؛ بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المدّة من زمن وطئها، و إذا لم يستبرئها البائع و باعها صحّ البيع، لكن يجب على المشتري الاستبراء المزبور؛ بأن لا يطأها إلا بعد حيضة أو انقضاء تلك المدّة، بل لو لم يعلم أن البائع قد وطئها أو استبرأها بعد وطئها يجب عليه استبرأؤها، نعم لو علم، أو أخبره ثقة أنه قد استبرأها البائع أو أنه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما أنه لا يجب لا على البائع و لا على المشتري لو كان البائع امرأة، أو كانت الجارية صغيرة (١) أو يائسة.

[مسألة ٧: لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]

(مسألة ٧): لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء، بل كل من ملك أمة بوجه من وجوه التملك و جب عليه قبل وطئها الاستبراء، حتّى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرئ قبل ذلك، و كذا لا يختصّ بالبائع، بل يعمّ كل ناقل لها بمثل الصلح و الهبة و غيرها، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمة قبل إيجاد السبب المملوك.

[مسألة ٨: إذا باع جارية حبلية لم يجب على البائع استبرأؤها]

(مسألة ٨): إذا باع جارية جلياً لم يجب على البائع استبراؤها، نعم يجب على المشتري بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطئها قبل أن ينقضى لحملها أربعة أشهر و عشرة أيام، ويكره (٢) بعد ذلك.

[مسألة ٩): الأقوى أن العبد يملك و إن كان محجوراً عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه]

(مسألة ٩): الأقوى أن العبد يملك و إن كان محجوراً عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه، و للمولى السلطنة التامة على ما ملكه، حتى أن له أن ينتزعه (٣) منه. فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى في الذمة بإذنه ملكه و إن لم يكن ملكاً تاماً.

[مسألة ١٠): كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع]

(مسألة ١٠): كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع، و أما جزؤه المعين كراسه و جلده أو يده و رجله، أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً فإن كان مملاً لا يؤكل (٤) لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب و الحمل و إدارة

(١) لا بمعنى جواز وطئها حال صغرها.

(٢) الأحوط تركه حتى تضع حملها.

(٣) الانتزاع بمعنى التملك لا يخلو من إشكال.

(٤) إذا كان قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده و كذا إذا لم يكن المقصود منه اللحم كالفرس و الحمار، لكن يراد ذبحه لإهابه، فإنه يجوز بيعه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٠

الرحى و نحو ذلك لم يجز بيعه قطعاً، و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون و يباع منهم فالظاهر أنه يصح بيعه، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه و إن باعه و لم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله؛ بأن ينسب قيمة الرأس و الجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة. و كذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم و استثنى الرأس و الجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد أو الرأس و القوائم مثلاً أو اشترى شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس و الجلد مثلاً كما إذا اشترى شاهً بعشرة دراهم ثم شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد فيصاح في الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين و إلاً كان شريكاً بالنسبة كما عرفت.

[مسألة ١١): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً مثلاً بشركتي]

(مسألة ١١): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً مثلاً بشركتي، كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين و على كل منهما دفع نصف الثمن، إلاً إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر. و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم يكن قرينه تقتضي أن المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن، كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن، فحينئذ يرجع إلى الأمر بما دفع عنه.

[القول في الإقالة]

القول في الإقالة و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، و هي جارية في تمام العقود سوى النكاح. و في قيام وارث المتعاقدين مقامهما إشكال (١). و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره كأن يقول المتعاقدان: «تقاي لنا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما للآخر: «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقاله الآخر، و لا يعتبر فيها العريئة بل تقع بكل لغة. و الظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يرد كل منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

(١) الأقرب عدم قيامه مقامهما.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨١

[مسألة ١): لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان]

(مسألة ١): لا- يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا- نقصان، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة و بقي العوضان على ملك صاحبهما.

[مسألة ٢): لا يجري في الإقالة الفسخ و الإقالة]

(مسألة ٢): لا يجري في الإقالة الفسخ و الإقالة.

[مسألة ٣): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتسقط الثمن حينئذ على النسبة]

(مسألة ٣): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتسقط الثمن حينئذ على النسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقاله أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و إن لم يوافق صاحبه.

[مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ]

(مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا رجع كل عوض إلى مالكة، فإن كان موجوداً أخذه، و إن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثلياً، و القيمة إن كان قيمياً. و وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٢

[كتاب الشفعة]

إشارة

كتاب الشفعة

[مسألة ١): إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها]

(مسألة ١): إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع.

[مسألة ٢): لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة]

(مسألة ٢): لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ونحوها، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان، وفيما لا ينقل و كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمامات، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والثمار على النخيل والأشجار إشكال، لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوة، لكن الأحوط (١) للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلا برضا المشتري، كما أن الأحوط له إجابة الشريك إن أخذ بها، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسة: النهر والطريق والرحى والحمام والسفينة.

[مسألة ٣): إنما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعه من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار]

(مسألة ٣): إنما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعه من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصّته المفروزة إلا إذا كانت داراً قد قسّمت بعد اشتراكها أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء (٢) حصّته المفروزة من الدار، فإنه تثبت الشفعة لغير البائع، لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا فرزت الحصّة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصّة، نعم لو بيعت حصّته من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة، على

(١) لا يترك فيه وفيما بعده.

(٢) لا تثبت الشفعة إلا بين الشريكين والعبارة توهم خلافه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٣

إشكال (١) فيما إذا كان ضيقاً غير قابل للقسمة كما مرّ. وفي إلحاق الاشتراك في الشرب كالبرّ والنهر والساقية بالاشتراك في الطريق إشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال فلا ينبغي (٢) ترك الاحتياط.

[مسألة ٤): لو باع عرضاً وشقصاً من دار]

(مسألة ٤): لو باع عرضاً وشقصاً من دار، أو باع حصّة مفروزة من دار مثلاً مع حصّة مشاعه من دار أخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصّة المشاعه بحصّتها من الثمن، على إشكال من جهة احتمال (٣) أن يكون له الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبعض بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشتري؛ سواء أراد التبعض أو أخذ الشفعة في المجموع، كما أن الأحوط للمشتري إجابته في كل ما أراه.

[مسألة ٥): يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبي بالبيع]

(مسألة ٥): يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة.

[مسألة ٦): إنما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة و ما فوقها]

(مسألة ٦): إنّما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة و ما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين مثلاً دفعةً أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر، وحينئذٍ فهل له التبعض بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين و يترك الآخر أو لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من قوّة.

[(مسألة ٧): لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف، و بيع الطلق]

(مسألة ٧): لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف، و بيع الطلق، لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحداً و لا لوليّ الوقف شفعة، نعم لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه، الظاهر (٤) ثبوتها لدى الطلق إلّا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعدّدين فإنّ فيه إشكالاً (٥).

(١) مَرّ الاحتياط فيه.

(٢) بل لا يترك.

(٣) لا له؛ لضعفه جداً، بل لاحتمال قصور الأدلّة عن إثبات الشفعة فيه، لكنّه مدفوع بإطلاق بعضها.

(٤) محلّ إشكال.

(٥) بل الأقوى عدم الثبوت حينئذٍ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٤

[(مسألة ٨): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن]

(مسألة ٨): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له، و إن بذل الضامن أو الرهن إلّا أن يرضى المشتري بالصبر. بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنّه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار (١) يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدّة فلا شفعة له.

[(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً]

(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشتراه من كافر. و تثبت للكافر على مثله و للمسلم على الكافر.

[(مسألة ١٠): تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع]

(مسألة ١٠): تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق (٢) و أطلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له.

[(مسألة ١١): تثبت الشفعة للسفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلّا بإذن الولي أو إجازته]

(مسألة ١١): تثبت الشفعة للسفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلّا بإذن الولي أو إجازته، و كذا تثبت للصبيّ و المجنون و إن كان المتولّي

للأخذ بها عنهما وليهما، نعم لو كان الولي هو الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة و المصلحة، بخلاف الأب و الجد فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة (٣)، كما هو الحال في سائر التصرفات. و لو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كملتا، لهما أن يأخذا بها.

[مسألة (١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبي]

(مسألة ١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبي جاز (٤) له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، و كذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكله فباع حصته موكله من أجنبي فإن له أن ينتزع الحصه التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة.

[مسألة (١٣): الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملك الحصه]

(مسألة ١٣): الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملك الحصه، و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصه المبيعه من المشتري لأجل ذلك الحق،

(١) إذا لم يكن البلد بعيداً جداً يتضرر المشتري بتأجيله.

(٢) أو في الأخذ بها.

(٣) لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة.

(٤) محل إشكال في الفرعين، بل في مثل الولي و الوكيل المطلق لا يخلو عدم الجواز من وجه.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٥

و إما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصه المبيعه بأن يرفع المشتري يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها. و مع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً إلا إذا رضى المشتري بالصبر، نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له (١) أن يأخذ بها و يملك الحصه عاجلاً و يكون الثمن عليه إلى وقته.

[مسألة (١٤): ليس للشفيع تبعض حقه]

(مسألة ١٤): ليس للشفيع تبعض حقه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

[مسألة (١٥): الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد]

(مسألة ١٥): الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد؛ سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر، و لا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدلال و نحوها، و لا دفع ما زاد المشتري على الثمن و تبرع به للبائع بعد العقد. كما أنه لو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار.

[مسألة (١٦): لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله]

(مسألة ١٦): لو كان الثمن مثلياً كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله، و أمياً لو كان قيمياً كالحيوان و الجواهر و الثياب و نحوها ففي ثبوت الشفعة و لزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً و جهان، بل قولان، لا يخلو أولهما (٢) من رجحان.

[مسألة (١٧): إذا أطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال]

(مسألة ١٧): إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال و تبطل شفيعته بالمماطلة و التأخير بلا داع عقلائي و عذر عقلي أو شرعي أو عادي، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، و من الأعذار عدم اطلاعه على البيع و إن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، و كذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه و غير ذلك.

[مسألة ١٨): لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]

(مسألة ١٨): لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها، بل لو رضى بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى لم يكن له شفعة من أصلها. و في سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجهيه.

(١) كما أنه يجوز له الأخذ بها و إعطاء الثمن عاجلاً و التأخير في الأخذ و الإعطاء إلى وقته، لكن الأحوط الأخذ عاجلاً.
(٢) بل ثانيهما هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٦

[مسألة ١٩): لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول]

(مسألة ١٩): لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن، فيبطل الشراء الثاني و له الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول. و كذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة، و له الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فصح جميع البيوع المتقدمة و له الأخذ من الوسط فصح كلّ ما تقدّم و بطل كلّ ما تأخر. و إن كان بغير البيع كالوقف و غير ذلك فله الأخذ بالشفعة و إبطال ما وقع من المشتري و إزالته، بل الظاهر أن صحّتها مراعاة (١) بعدم الأخذ بالشفعة و إلّا فهي باطلة من أصلها.

[مسألة ٢٠): لو تلفت الحصّة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة]

(مسألة ٢٠): لو تلفت الحصّة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان التلف بفعل المشتري ضمنه (٢)، و أمّا إن بقي منها شيء كالدّار إذا انهدمت و بقيت عرصتها و أنقاضها، أو عابت لم تسقط الشفعة، فللشفيع الأخذ بها و انتزاع ما بقي منها من العرصّة و الأنقاض مثلاً بتمام الثمن، أو الترك من دون ضمان على المشتري، نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب.

[مسألة ٢١): يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]

(مسألة ٢١): يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو قال بعد اطلاعه على البيع: أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ، لم يصحّ و إن علم بعد ذلك.

[مسألة ٢٢): الشفعة موروث على إشكال]

(مسألة ٢٢): الشفعة موروث على إشكال، و كيفية إرثها أنّه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في الموارث،

فلو خَلَفَ زوجةً و ابناً يكون الثمن لها و الباقي له، و لو خَلَفَ ابناً و بنتاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين. و ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقون، نعم لو عفا بعضهم و أسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعف (٣)، و يكون العافي كأن لم يكن رأساً.

(١) فيه تردّد.

(٢) أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه، و كذا الحكم في الفرع الآتي.

(٣) فيه إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٧

[مسألة (٢٣): إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة]

(مسألة ٢٣): إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة.

[مسألة (٢٤): يصح أن يبالغ الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض و بدونه]

(مسألة ٢٤): يصح أن يبالغ الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض و بدونه و يكون أثره سقوطها، فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط. و لو صالح معه عليّ إسقاطه أو عليّ ترك الأخذ بها صحّ أيضاً و لزم الوفاء به، لكن لو لم يوجد المسقط و أخذ بها هل يترتب عليه أثره و إن أتم بعدم الوفاء بما التزم، أو لا أثر له؟ و جهان؛ أو جههما أولهما في الأول، و ثانيهما (١) في الثاني.

[مسألة (٢٥): لو كانت دار مثلاً بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه]

(مسألة ٢٥): لو كانت دار مثلاً بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه و تصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه في دعواه، و إنّما الإشكال في أنّه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع و انتزاعها من المشتري أم لا؟ فيه تردّد (٢).

(١) بل أولهما فيه أيضاً إن كان المراد به تركه مع بقاء الحقّ، لا جعله كناية عن سقوطه.

(٢) عدم الجواز أشبه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٨٨

[كتاب الصلح]

إشارة

كتاب الصلح و هو التراضي و التسالم عليّ أمر؛ من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ و غير ذلك. و لا يشترط بكونه مسبقاً بالنزاع و إن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب و رفع النزاع بين الأنام. و يجوز إيقاعه عليّ كلّ (١) أمر، و في كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام.

[مسألة (١): الحقّ أن الصلح عقد مستقلّ بنفسه و عنوان برأسه و ليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود]

(مسألة ١): الحقّ أنّ الصلح عقد مستقلّ بنفسه و عنوان برأسه و ليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض، و فائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض و هكذا، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم يجر فيه شروطها و إن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه و شروطه، فلا يجرى فيه الخيارات المختصّة بالبيع كخيارى المجلس و الحيوان و لا الشفعة، و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة التقدين، و ما أفاد فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة و هكذا.

[(مسألة ٢): لَمَّا كَانَ الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً]

(مسألة ٢): لَمَّا كَانَ الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً، حتّى فيما أفاد فائدة الإبراء و إسقاط الحقّ على الأقوى، فإبراء المديون من الدين و إسقاط الحقّ عنّ عليه الحقّ و إن لم يتوقّف على قبول من عليه الدين أو الحقّ لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّف على القبول.

(١) إلّا ما استثنى كما يأتي بعضها.

[(مسألة ٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة]

(مسألة ٣): لا- يعتبر في الصلح صيغة خاصّة، بل يقع بكلّ لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم و التراضى على أمر؛ من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين، نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالصريح في إفادة هذا المعنى من طرف الإيجاب وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٨٩ «صالحت» و هو يتعدّى إلى المفعول الأوّل بنفسه و إلى المفعول الثانى ب «عن»، أو «على» فيقول مثلاً: صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا، فيقول المتصالح: قبلت المصالحة، أو اصطاحتها بكذا.

[(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلّا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار فى البين]

(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلّا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار فى البين، حتّى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة، و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلّا خيارات ثلاثة: خيار المجلس و الحيوان و التأخير فإنّها مختصّة بالبيع. و فى ثبوت الأرش لو ظهر عيب فى العين المصالح عنها أو عوضها إشكال (١).

[(مسألة ٥): متعلّق الصلح: إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ]

(مسألة ٥): متعلّق الصلح: إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ، و على التقادير: إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأوّل: إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعةً أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين و منفعةً و دين و حقّ و بلا عوض و عن منفعةً بمنفعةً و عين و دين و حقّ و بلا عوض و هكذا.

[(مسألة ٦): الصلح إذا تعلّق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح]

(مسألة ٦): الصلح إذا تعلّق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، و كذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ قابل للانتقال كحقوق التحجير و الاختصاص، و إذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، و كذا إذا تعلّق بحقّ قابل

للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال كحقي الشفعة و الخيار.

[مسألة ٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء]

(مسألة ٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء؛ كأن يصلحه على أن يسكن داره، أو يلبس ثوباً له مدّة، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماؤه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون له الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه و غير ذلك، فإنّ هذه كلّها صحيحة؛ سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

[مسألة ٨): إنّما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعة و الخيار]

(مسألة ٨): إنّما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعة و الخيار و نحوهما، و ما تكون قابلة للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الاختصاص، و من ذلك حقّ

(١) و كذا في ثبوت الردّ من أحداث السنّة، بل الأقوى عدمه، كما أنّ عدم ثبوت الأرش لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٠

الأولوية لمن بيده الأراضي الخراجية المسمّى في العرف الحاضر بحقّ اللزّم. و أمّا ما لا يسقط بالإسقاط و لا يقبل النقل و الانتقال، فلا يصح الصلح عنه، و ذلك مثل حقّ العزل الثابت للموكل في الوكالة، و حقّ مطالبه الدين الثابت للدائن في الدين الحال، و حقّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و حقّ الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع و غير ذلك.

[مسألة ٩): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين]

(مسألة ٩): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين؛ من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار.

[مسألة ١٠): الظاهر أنّه تجرى الفضولية في الصلح كما تجرى في البيع]

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه تجرى الفضولية في الصلح كما تجرى في البيع، حتّى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حقّ و أفاد فائدة الإبراء و الإسقاط للذين لا تجرى فيهما الفضولية.

[مسألة ١١): يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو في عام واحد و بلا ضميّة]

(مسألة ١١): يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو في عام واحد و بلا ضميّة، و إن لم يجز بيعها كما مرّ في بيع الثمار.

[مسألة ١٢): لا إشكال في أنّه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعدّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه]

(مسألة ١٢): لا- إشكال في أنّه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعدّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر و لم يعلم مقدار كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو الاختلاف، أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال

معين، و كذا إذا تعدّر عليهما معرفته في الحال لتعدّر الميزان و المكيال على الأظهر، و أمّا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه إشكال (١).

[مسألة (١٣): إذا كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين]

(مسألة ١٣): إذا كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين هو يعلم (٢) مقدارهما و لكنّ الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقلّ من حقّ المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلّا أن يعلمه و رضى به، نعم لو رضى بالصلح عن حقّه الواقعي على كلّ حال؛ بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد.

[مسألة (١٤): إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل]

(مسألة ١٤): إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل (٣) و إشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال مع الجهل بالمقدار و إن احتمل التفاضل، كما إذا

(١) لا يبعد اغتفارها فيه أيضاً.

(٢) و كذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عنه عن مال الصلح.

(٣) الأقوى جريان حكمه فيه كما مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩١

كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلها.

[مسألة (١٥): يصحّ الصلح عن دين بدين؛ حاليين أو مؤجلين أو بالاختلاف]

(مسألة ١٥): يصحّ الصلح عن دين بدين؛ حاليين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمّة زيد وزن حنطة و لعمره عليه وزن شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمره في ذمّته، و الظاهر صحّة الجميع إلّا في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل، ففيه إشكال (١) من جهة الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة و الإبراء عنها و الاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالح؛ لا المعاوضة بين الزائد و الناقص.

[مسألة (١٦): يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال و الربح للآخر و الخسران عليه]

(مسألة ١٦): يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال و الربح للآخر و الخسران عليه.

[مسألة (١٧): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر]

(مسألة ١٧): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتّى مع إنكار المدعى عليه. و يسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى، و كذا حقّ اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، و ليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع، و لا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما؛ فإذا ادعى شخص على شخص

بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر في سقوط الدعوى □ لكن إن كان المدعى محققاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه و بقي الباقي على ذمته المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن (٢) إنكاره بحق بحسب اعتقاده، إلا إذا فرض رضا المدعى باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع، و إن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً؛ بأن يكون للمدعى ما صالح به، لا أنه رضى به تخلصاً من دعواه الكاذبة.

(١) قد مر ما هو الأقوى. □

(٢) يبقى على ذمته و لو كان محققاً بحسب اعتقاده، و أمر الآخرة موكول إلى الآخرة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٢

[مسألة ١٨: إذا قال المدعى عليه للمدعى: صالحني]

(مسألة ١٨): إذا قال المدعى عليه للمدعى: صالحني، لم يكن هذا إقراراً بالحق؛ لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار، أما لو قال: بعني، أو ملكني، كان إقراراً (١).

[مسألة ١٩: إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها]

(مسألة ١٩): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً و لآخر ثوب بثلاثين و اشتبها و لم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه فكل ما اختاره يحل له و يحل الآخر لصاحبه، و إن تضايقا فإن كان المنظور و المقصود لكل منهما المائئة كما إذا اشترياهما للمساومة و المعاملة بيبعا و قسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة و الآخر ثلاثة أسهم منها. و إن كان المقصود و المنظور نفس المالكين كما إذا اشترى كل منهما عباء ليلبسه و ليس لهما نظر إلى القيمة و المائئة فلا بد من القرعة.

[مسألة ٢٠: لو كان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعى أو غيره]

(مسألة ٢٠): لو كان (٢) لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعى أو غيره، فتلف مقدار لا يدري أنه من أيّ منهما، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما بأن كان لكل منهما درهماً، أو ثلاثة مثلاً بحسب التالف عليهما و يقسم الباقي بينهما نصفين، و إن تفاوتتا: فإمّا أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقلّ ممّا للآخر، أو يكون أقلّ من كلّ منهما، فعلى الأول يعطى للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهماً و للآخر درهم و كان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً و يقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهماً و كان التالف درهماً يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقي و هو الدرهمان بينهما نصفين، و على الثاني يعطى لكلّ منهما ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة و للآخر أربعة و كان التالف ثلاثة يعطى لصاحب

(١) لا إشكال في كونه إقراراً بعدم كونه ملكاً له، و أمّا كونه إقراراً بملكيته المدعى فلا يخلو من إشكال.

(٢) لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره في شقوق المسألة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح فيها، خصوصاً في غير ما استودع رجل رجلاً دينارين و استودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٣

الخمسة اثنان و لصاحب الأربعة واحداً و يقسم الباقي و هو الثلاثة بينهما نصفين، فلصاحب الخمسة ثلاثة و نصف و لصاحب الأربعة اثنان و نصف. هذا كله إذا كان المالن مثلين (١) كالدرهم و الدينار، و أما إذا كانا قيمتين كالثياب و الحيوان، فلا بد من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة.

[مسألة ٢١): يجوز إحداث روشن المسمى في العرف الحاضر بالشنايل على الطرق النافذة]

(مسألة ٢١): يجوز إحداث روشن المسمى في العرف الحاضر بالشنايل على الطرق النافذة و الشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمارة، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و إن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره. نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد و إشكال و إن جوزنا مثل ذلك في تعليه البناء في ملكه، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٢٢): لو بنى روشنًا على الجادة ثم انهدم أو هدم]

(مسألة ٢٢): لو بنى روشنًا على الجادة ثم انهدم أو هدم، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبنى الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأول، و إلّا ففيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما إذا هدمه لبينه جديداً.

[مسألة ٢٣): لو أحدث شخص روشنًا على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟]

(مسألة ٢٣): لو أحدث شخص روشنًا على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة، نعم لو كان الثاني أعلى بكثير؛ بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب روشن الأول بحسب العادة من جهة التشميس و نحو ذلك لا بأس به.

[مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها]

(مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها؛ سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح الشباك و الروازن عليها و نصب الميزاب فيها، و كذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه، و لم يكن مضرراً بالمارة و لو من جهة الظلمة. و لو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية عن الحرّ و البرد و التحفظ عن الطين و غير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلح، و الأولى (٢) المراجعة في ذلك إلى حاكم الشرع فيتبع نظره. و كذا يجوز إحداث (٣) البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرّة بالمارة. و كذا يجوز نقب سرداب تحت الجادة مع إحكام أساسه و بنيانه و سقفه بحيث يؤمن من الثقب و الخسف و الانهدام.

(١) إذا كان المثلثان ممّا يقبل الامتراج كالحنطة و الزيت و امترجا، فتلف بعضه يكون التلف بنسبة المالن؛ ففي المئين و المنّ إذا امترجا و تلف من تكون البقية بين المالكين تثلثاً. نعم لا يبعد جريان حكم الدرهم و الدينار فيما إذا كانا ممتازين فتلف من و اشتبه الأمر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) بل الظاهر عدم الجواز إلّا بإذنه.

(٣) فيه إشكال و كذا في الفرع الآتي.

[مسألة ٢٥): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سابط]

(مسألة ٢٥): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سابط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك على الطرق الغير النافذة المسماة بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالدريئة إلا بإذن أربابها؛ سواء كان مضرراً أو لم يكن. وكما لا- يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنها كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها. ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين عليّ إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم؛ سواء كان مع العوض أو بلا عوض. ويأتي في كتاب إحياء الموات بعض المسائل المتعلقة بالطرق إن شاء الله تعالى.

[مسألة ٢٦): لا يجوز لأحد أن يبني بناءً، أو يضع جذوع سقفه عليّ حائط جاره إلا بإذنه و رضاه]

(مسألة ٢٦): لا- يجوز لأحد أن يبني بناءً، أو يضع جذوع سقفه عليّ حائط جاره إلا بإذنه و رضاه. وإذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن استحبّ له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد في قضاء حوائج الإخوان ولا سيما الجيران. ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه و رضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع. وأمّا إذا كان مجرد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً، وأمّا بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش وعدمه أم لا مع استحقاق الأجرة وعدمه؟ وجوه وأقوال، والمسألة في غاية الإشكال، فلا يترك (١) الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرش.

[مسألة ٢٧): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد]

(مسألة ٢٧): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه، أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك. بل الظاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إليّ إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة، نعم إذا صرح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز.

(١) جواز الرجوع بلا أرش هو الأقرب، لكن لا يترك الاحتياط المذكور.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٥

[مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره]

(مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته، و هل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أنّ ذلك إذا كان الأساس مختصاً به و بناه بآلات مختصّة به، كما أنّه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه. وأمّا إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمه ليس له التعمير بدون إذنه، نعم له المطالبة بالقسمه، فيبنى عليّ حصّته المفروزة. وإن لم يكن قابلاً للقسمه و لم يوافق الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدّة أمور؛ من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره و بنائه من ماله مجاناً. وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور و نحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقيف. ولو أراد الشريك تعميرها وتنقيتها من ماله تبرّعاً و مجاناً له ذلك على الظاهر (١) و ليس للشريك منعه، خصوصاً إذا لم يمكن القسمه، كما أنّه لو أنفق في تعميرها، فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء؛ لأنّه من فوائد ملكهما المشترك.

[مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة علي حائط جاره، و لم يعلم علي أي وجه وضعت]

(مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة علي حائط جاره، و لم يعلم علي أي وجه وضعت، حكم في الظاهر بكونه عن حق و استحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل و لا منعه من التجديد لو انهدم السقف، و كذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره و لم يعلم سببه، فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق و استحقاق، إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

[مسألة ٣٠): إذا خرجت أغصان شجرة إلي فضاء ملك الجار من غير استحقاق]

(مسألة ٣٠): إذا خرجت أغصان شجرة إلي فضاء ملك الجار من غير استحقاق، له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، و إن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها، و مع إمكان الأول لا يجوز الثاني.

(١) بل يرفع أمره إلى الحاكم كالجدار.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٦

[كتاب الإجارة]**إشارة**

كتاب الإجارة و هي إما متعلقة بأعيان مملوكة؛ من حيوان ناطق أو صامت، أو غير حيوان؛ من متاع أو ثياب أو دار أو عقار و غيرها، فتفيد تملكك منفعتها للمستأجر بالعوض، و إما متعلقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم فتفيد غالباً تملكك عمله للغير بأجرة مقرّرة، و قد تفيد تملكك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للإرضاع.

[مسألة ١): عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي علي تملكك]

(مسألة ١): عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي علي تملكك (١) المنفعة أو العمل بعوض و القبول الدالّ على الرضا به و تملككهما بالعوض. و العبارة الصريحة في الإيجاب: «آجرتك» أو «أكريتك هذه الدار أو هذه الدابة بكذا» مثلاً و ما أفاد معناهما، و لا يعتبر فيه العربيّة، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان. و يقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس و نحوه كعقد البيع. و الظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها و هو ما تعلقت بأعيان مملوكة و تتحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة و قصد التسليط (٢) علي منفعتها و تملككها بالعوض و تسلّم الغير لها بهذا العنوان، و أمّا القسم الثاني منها و هو ما تعلقت بنفس الحرّ ففي جريانها فيه تأمل و إشكال (٣).

(١) بل الدالّ علي إيقاع الإضافة الخاصّة المستتبعه للتمليك المذكور، فلفظ «آجرتك» أو «أكريتك» من هذا القبيل، فهما صريحان في إفادة الإجارة. نعم تصحّ بمثل «ملككك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها.

(٢) بل قصد تحقّق معنى الإجارة؛ أي الإضافة الخاصّة.

(٣) لا يبعد تحقّقها فيه أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان، أو بالشروع في العمل كذلك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٩٧

[مسألة (٢): يشترط فى صحّة الإجارة أمور]

(مسألة ٢): يشترط فى صحّة الإجارة أمور بعضها فى المتعاقدين أعنى المؤجر والمستأجر وبعضها فى العين المستأجرة، وبعضها فى المنفعة، وبعضها فى الأجرة.

أما المتعاقدان: فيعتبر فيهما ما اعتبر فى المتبايعين؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقيّة. و أما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور: منها: التعيين، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدابتين لم يصحّ. ومنها: المعلوميّة، فإن كان عيناً معيّناً فإمّا بالمشاهدة، وإمّا بذكر الأوصاف التى تختلف بها الرغبات فى إيجارتها لو كانت غائبه، وكذا لو كانت كلياً. ومنها: كونها مقدوراً على تسليمها فلا تصحّ إجارة العبد الآبق ولا الدابّة الشاردة ونحوهما. ومنها (١): كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع أنّه لم يمكن إيصال الماء إليها ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر، وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلّا بإذهاب عينها كالخيز للأكل، والشمع والحطب للإشعال.

و أما المنفعة فيعتبر فيها أمور: منها: كونها مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابّة والسفينه لحملها والجارية للغناء ونحو ذلك. ومنها: كونها متمولاً يبذل بإزائها المال عند العقلاء. ومنها: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعدّدة، فإذا استؤجرت الدابّة يعين أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحي وغيرها، نعم تصحّ إيجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها. ومنها: معلوميّتها: إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً، وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة كذا ثيّه فارسيّه أو روميّه من غير تعرّض للزمان (٢).

و أما الأجرة فيعتبر معلوميّتها وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ فى المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو الوصف فى غيرها، ويجوز أن تكون عيناً خارجيّة

(١) ومنها: كونها مملوكة أو مستأجرة، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلّا بإذنه أو إيجازته، وكذا العوض لا بدّ وأن يكون مملوكاً له. ومنها: جواز الانتفاع بها، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة.

(٢) مع عدم دخل له فى الرغبات وإلّا فلا بدّ من تعيين منتهاه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٣٩٨

أو كلياً فى الذمّة أو عملاً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقيّ التحجير والاختصاص كالثمن فى البيع.

[مسألة (٣): إذا استأجر دابّة للحمل، فلا بدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها]

(مسألة ٣): إذا استأجر دابّة للحمل، فلا بدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها؛ لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين. وإذا استأجرها للسفر فلا بدّ من تعيين الطريق و زمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة.

[مسألة (٤): ما كانت معلوميّة المنفعة بحسب الزمان لا بدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنه]

(مسألة ٤): ما كانت معلوميّة المنفعة بحسب الزمان لا بدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنه ونحو ذلك، فلا يصحّ تقديره بمجىء الحاجّ مثلاً.

[مسألة ٥): لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل]

(مسألة ٥): لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل إن كان المقصود الإجارة للجهالة، و صحّ لو كان المقصود الإباحة بالعرض أو الجعالة (١). و الفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة بخلافهما؛ فإنّ المباح له و المجعول له ليسا مالكين للمنفعة أصلاً، و إنّما يملك المالك عليهما جعل المقرّر عليّ تقدير الاستيفاء. و كذا الحال فيما إذا قال: إن خطت هذا الثوب مثلاً فارسياً فلك درهم و إن خطته رومياً فلك درهمان، بطل إن كان بعنوان الإجارة، و صحّ إن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة.

[مسألة ٦): إذا استأجر دابةً لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين]

(مسألة ٦): إذا استأجر دابةً لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين؛ كأن استأجر دابةً لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفه و لم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى، فالإجارة باطلة، و إن كان الزمان واسعاً و لكن قصر (٢) فلم يوصله لم يستحقّ المؤجر من الأجرة شيئاً. نعم لو استأجرها عليّ أن يوصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن يوصله في وقت كذا، فتعدّر أو تخلف فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع أجره المسمّى إلى المستأجر. و يستحقّ المؤجر أجره المثل.

- (١) ليس ذلك هو الجعالة المعروفة، و لكن لا تبعد صحّته، و لعلّه يرجع إلى الإباحة بالعرض.
(٢) المناطق في عدم الاستحقاق عدم الإيصال و لو لم يكن عن تقصير، كما لو ضلّ الطريق فلم يوصله.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٣٩٩

[مسألة ٧): إذا كان وقت زيارة عرفه، و استأجر دابةً للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة]

(مسألة ٧): إذا كان وقت زيارة عرفه، و استأجر دابةً للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة صحّت الإجارة، و يستحقّ صاحب الدابة تمام الأجرة بعد ما لم يشترط (١) عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفه.

[مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صح]

(مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صح (٢)؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتصال (٣)، فلو قال: آجرتك داري شهراً، اقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد. و لو آجرها شهراً و فهم الإطلاق أعني الكلّي الصادق على المتّصل و المنفصل ففي صحّتها تأمل (٤) و إشكال.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ ه ق

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ ص: ٣٩٩

[مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالتقابل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين]

(مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين لا- يفسخ إلا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين، و الظاهر أنه يجرى فيها جميع الخيارات إلا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير، فإنها مختصة بالبيع، فيجرى فيها خيار الشرط و خيار تخلف الشرط و خيار العيب و خيار الغبن و خيار الرؤية و غيرها. هذا فى الإجارة العقدية، و أما المعاطية فهى كالبيع المعاطى، فلم تلزم (٥) إلا بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

[مسألة ١٠]: لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخاً لها]

(مسألة ١٠): لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخاً لها، فتنقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعة فى تلك المدّة، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة. و لو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة فى بقيّة المدّة إلى المؤجر لا- المشتري. و كما لا- تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر، كذلك لا تبطل لو بيعت عليه، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها و يكون ملكه للمنفعة فى بقيّة المدّة بسبب الإجارة لا من جهة تبعية العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة فى بقيّة المدّة إلى البائع. و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

[مسألة ١١]: الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر]

(مسألة ١١): الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، إلا

(١) و لم يكن انصراف موجب للتقييد.

(٢) مع التعيين.

(٣) إذا لم تكن مستأجرة.

(٤) الأقوى بطلانها.

(٥) الأقوى لزومها كما مرّ فى البيع، و لا ينبغى ترك الاحتياط المذكور هناك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٠٠

إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الإجارة بموته، كما إذا كانت منفعة دار موسى بها لشخص مدّة حياته، فأجرها سنتين و مات بعد سنة فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقى من المدّة. نعم لما كانت المنفعة فى بقيّة المدّة لورثة الموصى فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدّة، فتقع لهم الإجارة و يكون لهم الأجرة. و من ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق و مات قبل انقضاء مدّة الإجارة فتبطل، إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو أجرها المتولى للوقف لمصلحة الوقف و البطن اللاحق مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطن تكون نافذة على البطن اللاحق، و لا تبطل بموت المؤجر و لا بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كله فى إجارة الأعيان، و أما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير بلا إشكال، نعم لو تقبل عملاً و جعله فى ذمته لم تبطل الإجارة بموته، بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته.

[مسألة ١٢]: لو أجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة و الغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة]

(مسألة ١٢): لو أجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة و الغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة الظاهر أنه ليس له (١) نقضها و فسخها بالنسبة إلى ما بقى من المدّة، خصوصاً فى إجارة أملاكه. و كذا إذا أجر عبده أو أمته مدّة لعمل من خدمته أو

غيرها ثم أعتقه فإنه لا تبطل الإجارة بعته.

[(مسألة ١٣): إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة]

(مسألة ١٣): إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدائبة، أو الأجرة كما إذا كانت مقطوعة الاذن أو الذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية، و أما إذا كان كلياً و كان الفرد المقبوض معيماً، فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذر، فكان له الخيار في أصل العقد. هذا كله في العين المستأجرة، و أما الأجرة فإن كانت عيناً شخصية و وجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، كما أن له مطالبة الأرش (٢). و إذا كانت كليةً فله مطالبة البدل، و ليس له فسخ الإجارة إلا إذا تعذر البدل.

(١) بل له ذلك على الأقوى، نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد الإجارة مدّة زائدة على زمانه؛ بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته ليس له فسخها بعد البلوغ و الرشد.
(٢) مشكل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠١

[(مسألة ١٤): إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه]

(مسألة ١٤): إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

[(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الأعمال]

(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الأعمال. و كذا المؤجر و الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه، فليس للمستأجر مطالبة المنفعة و العمل إلا بعد تسليم الأجرة، كما أنه ليس للمؤجر و لا الأجير مطالبة الأجرة إلا بعد تسليم المنفعة، فعلى كل من الطرفين و إن وجب التسليم، لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

[(مسألة ١٦): إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]

(مسألة ١٦): إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين، و أما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس، فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و حفر بئر في دار المستأجر و أمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً كما إذا كانت العادة تقتضى التزام المستأجر بذلك كان هو المتبع. و أما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر، كالثوب يخيطة و الخاتم يصوغه و الكتاب يكتبه و أمثال ذلك، ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول، أو بتسليم مورد العمل كالثوب و الخاتم و الكتاب و جهان، بل قولان، أقواهما الأول. فعلى هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه، لا شيء عليه و يستحق مطالبة الأجرة، و إذا تلف مضموناً عليه، ضمنه بوصف المخيطة لا بقيمته قبلها (١)، و له المطالبة بالأجرة المسماة.

[مسألة (١٧): إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة]

(مسألة ١٧): إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، و إن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة و الرجوع إلى الأجرة، و له إبقاء الإجارة و مطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة، و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقى من المدّة، فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة.

(١) كونه مضموناً بوصف المخيطية لا يكون من متفرعات الوجه الأول، بل على الثاني أيضاً يكون مضموناً بوصفها؛ لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين، و بعد الخروج عن عهده الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بأجرة المسمى لتسليم العمل ببدله. و وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٢

[مسألة (١٨): لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة]

(مسألة ١٨): لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده (١) في أثناء المدّة.

[مسألة (١٩): إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدّة الإجارة]

(مسألة ١٩): إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدّة الإجارة، كما إذا استأجر داراً مدّة و تسلّمها و لم يسكنها، أو دابة للركوب و لم يركبها حتى مضت المدّة، فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. و في حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من تسلّمها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدّة. و هكذا الحال في الإجارة على الأعمال فإنه إذا سلّم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلّمه، كما إذا استأجر أحداً يخط له ثوباً معيناً في وقت معين و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فقد استحقّ عليه الأجرة؛ سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقى فارغاً. و إن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة و لم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً و معه لم تكن العين قابله لأن تستوفى منها المنفعة، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطريق بسبب آخر أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة؛ لصيرورتها معركة أو مسبعة و نحو ذلك. و لو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة. و إن كان عذراً يختص به المستأجر، كما إذا مرض و لم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان و عدمه و جهان، لا يخلو أولهما من رجحان (٢)، هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة و لو بالإجارة و إلا لم تبطل قطعاً.

[مسألة (٢٠): إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة]

(مسألة ٢٠): إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بأجرة المسمى على المؤجر لو أداها و بين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، و إن كان بعد القبض تعين الثاني.

[مسألة (٢١): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]

(مسألة ٢١): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، و كذا بعده

(١) إذا لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

(٢) فيه تأمل، بل لا يخلو ثانيهما من رجحان.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٣

بلا فصل معتد به (١)، و أما إذا تلفت في أثناء المدّة و بعد (٢) استيفاء المنفعة مدّة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة و يرجع من الأجر بما قابلها؛ إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا. هذا إذا تساوت اجرة العين بحسب الزمان، و أما إذا تفاوتت تلاحظ النسبة؛ مثلاً: إذا كانت اجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول، و بقي من المدّة ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجر المسماة، و يقع في مقابل ما مضى من المدّة ثلثها. و هكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء (٣) المدّة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها، و أما إذا تلف بعضها تبطل بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدّة.

[مسألة (٢٢): إذا آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة]

(مسألة ٢٢): إذا آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة (٤)، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجر بتمامها و إلّا بالنسبة كما مرّ، و إن أمكن الانتفاع بها في الجملة (٥) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسح كان حكم الأجر على حذو ما سبق. و إن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المؤجر إلى تعمیرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسح و لا انفساخ على الأقوى، و إلّا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت و بقيت بالنسبة إلى البقيّة بما يقابلها من الأجر و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

[مسألة (٢٣): كل موضع كانت الإجارة فاسدة، ثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه]

(مسألة ٢٣): كل موضع كانت الإجارة فاسدة، ثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه (٦) المستأجر من المنفعة، و كذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحقّ اجرة مثل عمله. نعم يشكّل (٧) استحقاق الأجر إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة، خصوصاً في الإجارة على العمل، فالاحتياط بالتصالح و التراضي لا ينبغي تركه.

(١) أو معه قبل مجيء زمان الإجارة.

(٢) لا مدخل للاستيفاء فيه.

(٣) و من أثنائها.

(٤) أي الانتفاع الذي هو مورد الإجارة.

(٥) من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتد به عرفاً.

(٦) أو تلفت تحت يده، أو في ضمانه.

(٧) الظاهر استحقاقها في غير الإجارة بلا اجرة، أو بما لا يتموّل عرفاً. و لا فرق فيهما بين العلم ببطلانها و الجهل به في عدم الاستحقاق على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٤

[مسألة (٢٤): يجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره]

(مسألة ٢٤): يجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فأجره، أو كان مالكاً للكلّ و أجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلّا بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر اثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك و يسكنها معاً بالتراضي، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل و القرعة، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة، بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر، كما إذا استأجرا معاً دابةً للركوب (١) فإنّ تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلّا بالمهاياة بأن يركبها أحدهما يوماً و الآخر يوماً مثلاً أو بالتناوب بحسب المسافة؛ بأن يركبها أحدهما فرسخاً، ثم الآخر مثلاً.

[مسألة ٢٥): إذا استأجر عيناً و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة]

(مسألة ٢٥): إذا استأجر عيناً و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقلّ ممّا استأجر و بالمساوى و بالأكثر. هذا في غير البيت و الدار و الدكان (٢)، و أما هي فلا يجوز إيجارها بأكثر ممّا استأجر إلّا إذا أحدث (٣) فيها حدثاً؛ من تعمیر أو تبييض أو تنظيف و نحو ذلك، و الأحوط (٤) إلحاق الخان و الرحى و السفينة بها أيضاً. و إذا استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم، فسكن بنصفها و أجر الباقي بعشرة من دون إحداث حدث جاز و لم يكن من الإجارة بالأكثر ممّا استأجر، و كذا لو سكنها في نصف المدّة و أجرها في باقي المدّة بعشرة. نعم لو أجرها في باقي المدّة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة يكون من الإجارة بالأكثر المنهية عنها.

[مسألة ٢٦): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها]

(مسألة ٢٦): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز (٥) أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة و بالأكثر، و أمّا بالأقلّ فلا يجوز إلّا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل و لو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقلّ و لو بعشر درهم أو ثمنه.

(١) على التناوب.

(٢) و الأجير.

(٣) و لا يبعد جوازها إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة.

(٤) و إن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة.

(٥) لكن في جواز دفع متعلّق العمل و كذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إشكال، و إن لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٥

[مسألة ٢٧): الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة]

(مسألة ٢٧): الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة، لا يجوز له في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره؛ لا تبرّعاً و لا بالجعالة أو الإجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها و لم تكن منافية لما شملته، كما أنّه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتّى بالإجارة إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار، فإذا عمل في تلك المدّة عملاً ممّا ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة، إذا لم يعمل الأجير له شيئاً، أو بعضها إذا عمل له شيئاً، و بين أن يبقياها و يطالبه اجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، و كذا إذا عمل للغير تبرّعاً. و أمّا لو عمل للغير بعنوان الجعالة، أو الإجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الأجرة المسماة في تلك الجعالة أو الإجارة، فله التخيير بين أمور ثلاثة.

[مسألة ٢٨): إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت]

(مسألة ٢٨): إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا آجر نفسه يوماً معيناً للخياطة أو الكتابة ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم (١) عن الغير. وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل و من غيره ممّا ينافيه لنفسه و لا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل، كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة، كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرّعاً، و بين أمور ثلاثة لو عمل لغيره بالجماعة أو الإجارة، و إن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة للمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً؛ من فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و من مطالبه عوض المنفعة الفائتة.

[مسألة ٢٩): إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو في وقت معين]

(مسألة ٢٩): إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو في وقت معين، أو من غير تعيين الوقت و لو مع اعتبار المباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يصاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه؛ لعدم التنافي بين الإجارتين.

(١) إذا لم يؤدّ إليّ ضعفه في العمل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٦

[مسألة ٣٠): إذا استأجر دابة للحمل إلى بلد]

(مسألة ٣٠): إذا استأجر دابة للحمل إلى بلد (١)، فركبها إليه أو بالعكس عمداً أو اشتباهاً، لزمته الأجرة المسمّاة؛ حيث إنّها قد استقرت عليه بتسليم الدابة و إن لم يستوف المستأجر المنفعة كما مرّ. و هل لزمته اجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً، فتكون عليه أجرتان، أو لم يلزمه إلّا التفاوت بين أجره المنفعة التي استوفها و أجره المنفعة المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها و كانت اجرة الركوب عشرة لزمته العشرة، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلّا الأجرة المسمّاة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، و الأحوط التصالح.

[مسألة ٣١): لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]

(مسألة ٣١): لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه كما إذا استأجر للخياطة فكتب له لم يستحق شيئاً؛ سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً. و كذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فاشتبه و حمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما.

[مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً]

(مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً؛ بأن ينتفع الطفل منها و يتغذى بلبنها مدة معينة و إن لم يكن منها فعل. و لا يعتبر في صحّة إجارتها لذلك إذن الزوج و رضاه، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن مانعاً (٢) عن حقّ استمتاعه منها. و كذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها و البئر للاستقاء منها. و لا يضرّ بصحّة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن و الماء؛

لأنّ الذي يضرّ بصحة الإجارة بل ينافي حقيقتها كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة، كإجارة الخبز للأكل و إجارة الحطب للإشعال كما مرّ، و هنا لم تتعلّق الإجارة باللبن و الماء، بل تعلّقت بالمرأة و الشاة و البئر و هي باقية. نعم في إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها إشكال (٣).

[مسألة (٣٣): إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة]

(مسألة ٣٣): إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه و مساعدة له، كان ذلك بمنزلة عمله فاستحقّ الأجرة المسماة. و إن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئاً، بل بطلت الإجارة

(١) في وقت معيّن، فركبها في ذلك الوقت إليه.

(٢) و مع كونه مانعاً يعتبر إذنه، أو إجازته في صحتها.

(٣) لا يبعد الصحة فيها أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٧

لفوات محلّها، و لا يستحقّ العامل على المالك أجره؛ لأنّه لم يكن بأمره.

[مسألة (٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً]

(مسألة ٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلاة اليوميّة، و لا ما وجب عليه كفاثياً (١) إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاصّ كتغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. و أمّا ما وجب من جهة حفظ النظام و حاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها و الطبابة و نحوها فلا بأس بإجارة النفس لها و أخذ الأجرة عليها، كما أنّ إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً و ميتاً فيما وجب عليه و شرع فيه النيابة لا بأس به و لا إشكال فيه.

[مسألة (٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع و حراسة الدور و البساتين]

(مسألة ٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع و حراسة الدور و البساتين عن السرقة مدّة معيّنّة. و يجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة و لو من غير تقصير منه؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأنّه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسر من كيسه و أعطى عوضه، فما تداول من تضمين الناطور إذا ضاع، أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

[مسألة (٣٦): إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحقّ عليه أجره مثل عمله]

(مسألة ٣٦): إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحقّ عليه أجره مثل عمله إذا كان ممّا له أجره و لم يقصد العامل التبرّع بعمله، و إذا قصد التبرّع لم يستحقّ أجره و إن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره.

[مسألة (٣٧): لو استأجر أحداً في مدّة معيّنّة لحياسة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب]

(مسألة ٣٧): لو استأجر أحداً في مدّة معيّنّة لحياسة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء و قصد باستئجاره له ملكيّة ما يحوزه فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدّة من الحطب أو الحشيش أو الماء مثلاً يكون ملكاً للمستأجر؛ سواء قصد الأجير ملكيّة المستأجر أم لا (٢)، بل و لو قصد ملكيّة نفسه. نعم لو استأجره للحياسة لا يقصد التملك كما إذا كان له غرض

عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك لم يملك ما يحوزه و يجمعه الأجير، فلا مانع من أن ينوى الأجير تملكه فيتملكه كما إذا لم يؤجر نفسه للحيازة.

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر عدم حصول الملكية للمستأجر، إلا إذا قصد المؤجر العمل له، فلو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له، و لو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال.
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٠٨

[مسألة (٣٨): لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة]

(مسألة ٣٨): لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة (١) أو الشعير بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها، بل و كذا بمقدار منهما فى الذمّة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها. و أمّا إجارتها بالحنطة و الشعير من دون تقييد و لا اشتراط بكونهما منها، فالأقرب جوازها. و أمّا إجارتها بغير الحنطة و الشعير فلا إشكال (٢) فيه أصلاً.

[مسألة (٣٩): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر فى مدّة الإجارة]

(مسألة ٣٩): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر فى مدّة الإجارة، فلا يضمن تلفها و لا تعييبها إلا بالتعدى أو التفريط، و كذا العين التى للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصبيغ أو الخياطة، و الفضّة أو الذهب للصياغة، فإنّه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدى و التفريط. نعم إذا أفسد العين للصبيغ أو القصاره أو الخياطة حتّى لتفصيل الثوب و نحو ذلك ضمن و إن كان بغير قصده، بل و إن كان استاذماً ماهراً و قد أعمل كمال النظر و الدقّة و الاحتياط فى شغله. و كذا كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده ضمنه، و من ذلك ما إذا استؤجر القصاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار حراماً، فإنّه ضامن لقيّمته، بل الظاهر أنّه كذلك لو ذبحه له تبرّعاً.

[مسألة (٤٠): الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ و إن كان حاذقاً]

(مسألة ٤٠): الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ و إن كان حاذقاً، و فى ضمانه إذا لم يتجاوز الحدّ كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات إشكال، أظهره العدم.

[مسألة (٤١): الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]

(مسألة ٤١): الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، و أمّا لو لم يباشر ففيه إشكال (٣)، خصوصاً فى بعض الصور. كما إذا وصف الدواء الفلانى و قال: إنّه نافع للمرض الفلانى، أو قال: إنّ دواءك كذا، من دون أن يأمره بشربه، بل عدم الضمان فى أمثال ذلك هو الأقوى.

[مسألة (٤٢): إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن]

(مسألة ٤٢): إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن، بخلاف الدابّة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعييب ما حملته، فإنّه لا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها فى مزلق و نحو ذلك.

[مسألة ٤٣]: إذا استأجر دابةً للحمل لم يجز أن يحتملها أزيد مما اشترط]

(مسألة ٤٣): إذا استأجر دابةً للحمل لم يجز أن يحتملها أزيد مما اشترط، أو المقدار

- (١) بل ولا بما يحصل منها مطلقاً؛ سواء كان بمقدار معين من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه.
 - (٢) إذا لم تكن بحاصلها ولا يشترط ذلك.
 - (٣) لا يبعد الضمان في التطيب على النحو المتعارف.
- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٠٩
المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها و عوارها، وكذلك إذا سار عليها زائداً عما اشترط.

[مسألة ٤٤]: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير]

(مسألة ٤٤): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان.

[مسألة ٤٥]: صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت]

(مسألة ٤٥): صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت، إلا إذا أودع عنده و فُزط أو تعدى.

[مسألة ٤٦]: إذا استأجر أرضاً للزراعة، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة]

(مسألة ٤٦): إذا استأجر أرضاً للزراعة، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صحَّ و لزم الوفاء به.

[مسألة ٤٧]: يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة]

(مسألة ٤٧): يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة، و جعل الأجرة تعميرها من كرى الأنهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و تسوية الأرض و إزالة الأحجار و نحو ذلك، بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهالة، أو كان تعارف مغن عن التعيين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٠

[كتاب الجعالة]**إشارة**

كتاب الجعالة و هي الالتزام (١) بعوض معلوم على عمل، و يقال للملتزم الجاعل و لمن يعمل ذلك العمل العامل و المعوض الجعل و الجعيلة. و يفتقر إلى الإيجاب و هو كلّ لفظ أفاد ذلك الالتزام، و هو إما عامّ كما إذا قال: من ردّ عبدي أو دابّتي أو خاط ثوبي أو بنّي حائطي مثلاً فله كذا، و إما خاصّ كما إذا قال لشخص: إن رددت عبدي أو دابّتي مثلاً فلك كذا، و لا يفتقر إلى قبول حتّى في الخاصّ فضلاً عن العامّ.

[مسألة (١): الفرق بين الإجارة على العمل و الجعالة]

(مسألة ١): الفرق (٢) بين الإجارة على العمل و الجعالة: أن المستأجر فى الإجارة يملك العمل على الأجير و هو يملك على المستأجر الأجرة بنفس العقد كما مرّ، بخلافه فى الجعالة؛ حيث إنه ليس أثرها إلّا استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل.

[مسألة (٢): إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود فى نظر العقلاء كالإجارة]

(مسألة ٢): إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود فى نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصحّ على المحرّم و لا على ما يكون لغواً عند العقلاء، و بذل المال بإزائه سفهاً كالذهاب (٣) إلى الأمكنة المخوفة و الصعود على الجبال الشاهقة و الأبنية المرتفعة و الوثبة من موضع إلى موضع آخر و نحو ذلك.

[مسألة (٣): كما لا تصحّ الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية]

(مسألة ٣): كما لا تصحّ الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية على التفصيل الذى

- (١) أو هى إنشاء الالتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود، أو جعل عوض معلوم على عمل محلّل مقصود، و الأمر سهل.
 - (٢) هذا أحد الفروق بينهما و لهما فروق اخرى: منها: أنّ الإجارة من العقود و هى من الإيقاعات على الأقوى.
 - (٣) إذا لم تكن فيه و فى سائر المذكورات أغراض عقلائية.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤١١
مرّ (١) فى كتابها لا تصحّ الجعالة عليها.

[مسألة (٤): يعتبر فى الجاعل أهلية الاستئجار]

(مسألة ٤): يعتبر فى الجاعل أهلية الاستئجار؛ من البلوغ و العقل و الرشد و القصد و عدم الحجر و الاختيار، و أمّا العامل فلا يعتبر فيه إلّا إمكان تحصيل العمل؛ بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً، كما إذا وقعت الجعالة على كس المسجد، فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب و الحائض، فلو كسها لم يستحقّها شيئاً على عملهما. و لا- يعتبر فيه نفوذ التصرف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً و لو بغير إذن الوليّ، بل و لو كان غير مميّز (٢) أو مجنون على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم.

[مسألة (٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً فى الجعالة بما لا يغتفر فى الإجارة]

(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً فى الجعالة بما لا- يغتفر فى الإجارة، فإذا قال: من ردّ دابّتى فله كذا، صحّ و إن لم يعين المسافة و لا شخص الدابّة مع شدة اختلاف الدوابّ فى الظفر بها من حيث السهولة و الصعوبة. و كذا يجوز أن يوقع الجعالة على المرّدّد مع اتّحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ عبدى أو دابّتى فله كذا، أو بالاختلاف كما إذا قال: من ردّ عبدى فله عشرة و من ردّ دابّتى فله خمسة. نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً و مبهماً بحثاً لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما إذا قال: من وجد و أوصلنى ما ضاع منّى فله كذا، بل و كذا لو قال: من ردّ حيواناً ضاع منّى و لم يعين أنّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها، هذا كلّ فى العمل.

و أمّا العوض فلا بدّ من تعيينه جنساً و نوعاً و وصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فلو جعله ما فى يده أو

إنائه مثلاً بأن قال: من ردّ دابّتي فله ما فى يدى أو ما فى هذا الإناء، بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنّه يصحّ أن يجعل الجعل حصّة معيّنة ممّا يرده و لو لم يشاهد و لم يوصف؛ بأن قال: من ردّ دابّتي فله نصفها. و كذا يصحّ أن يجعل للدّلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بع هذا المال بكذا و الزائد لك، كما مرّ فيما سبق.

[مسألة ٦: كلّ مورد بطلت الجعالة للجعالة استحقّ العامل اجرة المثل]

(مسألة ٦): كلّ مورد بطلت الجعالة للجعالة استحقّ العامل اجرة المثل، و الظاهر أنّه من

(١) قد مرّ أنّه الأحوط فى الكفائية و كذا ها هنا.

(٢) هذا يناهى ما يأتى فى المسألة العاشرة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤١٢

هذا القليل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابة ضالة.

[مسألة ٧: لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل]

(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابّته.

[مسألة ٨: لو عيّن الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل]

(مسألة ٨): لو عيّن الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل، و لا ذلك الغير؛ لأنّه ما أمر بإتيان العمل و لا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرّع. نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة؛ بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستنابة أو الجعالة شملته الجعالة، و كان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول له و مساعده له، استحقّ المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرّر.

[مسألة ٩: إذا جعل الجعل على عمل، و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرّع و عدم أخذ العوض]

(مسألة ٩): إذا جعل الجعل على عمل، و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرّع و عدم أخذ العوض، يقع عمله ضائعاً و بلا جعل و أجره.

[مسألة ١٠: إنّما يستحقّ العامل الجعل المقرّر لو كان عمله لأجل ذلك]

(مسألة ١٠): إنّما يستحقّ العامل الجعل المقرّر لو كان عمله لأجل (١) ذلك، فيعتبر اطلاعه على التزام العامل به، فلو عمل لأجل ذلك بل تبرّعاً لم يستحقّ شيئاً، و كذا لو تبين كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال: من ردّ دابّتي فله كذا فردّها أحد اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله، لم يستحقّ شيئاً، لا على صاحب الدابّة و لا على المخبر الكاذب، نعم لو كان قوله أو جب الاطمئنان لا يبعد ضمانه اجرة مثل عمله للغرور.

[مسألة ١١: لو قال: من دلّنى على مالى فله كذا]

(مسألة ١١): لو قال: من دلتني عليّ مالي فله كذا، فدلّه من كان ماله في يده لم يستحقّ شيئاً؛ لأنّه واجب عليه شرعاً، وأمّا لو قال: من ردّ مالي فله كذا، فإن كان المال ممّا في ردّه كلفه و مئونة كالعبد الآبق و الدائبة الشاردة استحقّ (٢) الجعل المقرّر، وإن لم يكن كذلك كالدراهم و الدنانير لم يستحقّ شيئاً.

[مسألة ١٢): إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل]

(مسألة ١٢): إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل عليّ ردّ الدائبة إليّ مالكها فجاء بها في البلد فشردت، لم يستحقّ الجعل. نعم لو كان الجعل عليّ مجرّد

(١) هذا ممنوع، فلا- يعتبر اطلاعه على التزامه، نعم يعتبر فيه أن لا يكون متبرعاً بعمله، فلو عمله خطأً و غفلةً بل من غير تمييز كالطفل الغير المميّز و المجنون فالظاهر استحقاؤه له كما مرّ.
(٢) إذا لم يكن في يده عليّ وجه الغصب.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٣
إيصالها إلى البلد استحقّه، كما أنّه لو كان الجعل عليّ مجرّد الدلالة عليها و إعلام محلّها استحقّ بذلك الجعل و إن لم يكن منه إيصال أصلاً.

[مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابّتي مثلاً فله كذا، فردّها جماعة، اشتركوا في الجعل المقرّر بالسوية]

(مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابّتي مثلاً فله كذا، فردّها جماعة، اشتركوا في الجعل المقرّر بالسوية إن تساوا في العمل، و إلّا فيوزّع عليهم بالنسبة.

[مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص عليّ عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل]

(مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص عليّ عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل و إلّا بالنسبة، و أمّا الآخر فلم يستحقّ شيئاً لكونه متبرعاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة، بل أريد منه العمل مطلقاً و لو بمباشرة غيره، و كان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه و مساعدته، استحقّ المجمعول له تمام الجعل.

[مسألة ١٥): الجعالة قبل تماميّة العمل جائزة من الطرفين]

(مسألة ١٥): الجعالة قبل تماميّة العمل جائزة من الطرفين و لو بعد تلبّس العامل بالعمل و شروعه فيه، فله رفع اليد عن العمل. كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة و نقض التزامه عليّ كلّ حال، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحقّ المجمعول له شيئاً، و أمّا لو كان بعد التلبّس فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً، و إن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجرة مثل ما عمل. و يحتمل الفرق في الأوّل و هو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل خياطة (١) الثوب و بناء الحائط و نحوهما ممّا كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل، و بين ما كان مثل ردّ الضالّة و الآبق و نحوهما ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجة، فله من المسمّى بالنسبة إليّ ما عمل في الأوّل بخلاف الثاني فإنّه لم يستحقّ شيئاً، و المسألة محلّ إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضى و التصالح عليّ كلّ حال.

[مسألة ١٦): ما ذكرنا من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على كل حال]

(مسألة ١٦): ما ذكرنا من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل، و إلّا فيجب

(١) إذا لم يكن الجعل على إتمامهما، و إلّا يكون الحكم كردّ الضالّة و الآبق. و يحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل فيقال: إنّ للعامل من المسمّى بالنسبة في الأولى، و له اجرة المثل في الثانية، فإذا كان العمل مثل الخياطة و البناء فأوجد بعضه فرجع الجاعل، يكون للعامل من المسمّى بالنسبة، و إذا كان مثل ردّ الضالّة و كذا إتمام الخياطة تكون له اجرة المثل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٤

عليه إمّا عدم الشروع في العمل، و إمّا إتمامه بعد شروعه، مثلاً إذا وقعت الجعالة على قصّ عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة حيث إنّ الصلاح و العلاج مترتب على تكميلها و في عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به و الشروع فيه، و لو رفع اليد عنه لم يستحقّ (١) في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا إشكال.

(١) و ذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنّما هو على إتمام العمل، و إلّا فلو فرض كونه على العمل فالظاهر استحقاؤه على ما عمل بالنسبة، و عليه غرامة الضرر الوارد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٥

[كتاب العارية]**إشارة**

كتاب العارية و هي التسليط (١) على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع و هي من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، فالإيجاب كلّ لفظ له ظهور عرفي في إرادة هذا المعنى، كقوله: «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذه لتنتفع به» و نحو ذلك، و القبول كلّما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل؛ بأن يأخذ العين المعارة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان، بل الظاهر أنّه لا- يحتاج في وقوعها و صحّتها إلى لفظ أصلاً فتقع بالمعاطاة كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطاً ليستعمله فأخذه و استعمله.

[مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة]

(مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة، و له أهليته التصرف، فلا تصحّ إعاره الغاصب عيناً أو منفعة، و في جريان الفضوليّة فيها حتّى تصحّ بإجازة المالك كالبيع و الإجارة وجه قويّ. و كذا لا تصحّ إعاره الصبيّ و المجنون و المحجور عليه لسفه أو فلس إلّا مع إذن الوليّ أو الغرماء، و في صحّته إعاره الصبيّ بإذن الوليّ احتمال لا يخلو من قوّة.

[مسألة ٢): لا يشترط في المعير ملكية العين]

(مسألة ٢): لا يشترط في المعير ملكية العين، بل يكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصيّة، نعم إذا اشترط استيفاء

المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإجارة.

[مسألة ٣): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين]

(مسألة ٣): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصح استعارة المصحف للكافر و استعارة الصيد للمحرم لا من المحلّ ولا من المحرم، وكذا يعتبر فيه التعيين فلو أعار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح. ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصح إجارة شيء واحد لجماعه، كما إذا قال: أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة،

(١) أو هي عقد ثمرته ذلك، أو ثمرته التبرع بالمنفعة.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٦

فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة. وفي جواز كونه عدداً غير محصور كما إذا قال: أعرت هذا الشيء لكلّ الناس، تأمل (١) وإشكال.

[مسألة ٤): يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها]

(مسألة ٤): يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها كالعقارات و الدوابّ و الثياب و الكتب و الأمتعة و الصفر و الحليّ بل و فحل الضراب و الهرة و الكلب للصيد و الحراسه و أشباه ذلك، فلا يجوز إجارة ما لا منفعة له محلّلة كآلات اللهب، و كذا آنية الذهب و الفضة بناءً على عموم حرمة الانتفاع بها، و أمّا بناءً على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل و الشرب فلا تجوز إجاتها لخصوص هذه المنفعة، و كذا ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخيز و الدهن و الأشربة و أشباهها.

[مسألة ٥): يجوز إجارة الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها]

(مسألة ٥): يجوز إجارة الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها، و البئر (٢) للاستقاء منها.

[مسألة ٦): لا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع بها]

(مسألة ٦): لا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع بها؛ لانحصار سبب حليتها بالتزويج و ملك اليمين و بالتحليل الراجح إلى أحدهما، نعم لا بأس بإجاتهنّ للخدمة، و لا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لولا الاستعارة إلّا بتحليل المعير.

[مسألة ٧): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإجارة]

(مسألة ٧): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإجارة، فلو قال: أعرنى إحدى دوابك، فقال: ادخل الإصطبل و خذ ما شئت منها، صحّت العارية.

[مسألة ٨): العين التي تعلقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة]

(مسألة ٨): العين التي تعلقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة كالبساط للافتراش و اللحاف للتغطية و الخيمة للاكتنان و أشباه ذلك، لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إجاتها و استعاترتها، و إن تعدّدت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها

للزراع والغرس والبناء، والدائبة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك، فإن كانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعة أو منفعة خاصة من منافعها يجب التعرض لها، واختص حلية الانتفاع للمستعير بما خصه المعير، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم؛ بأن يقول: أعرتك هذه الدابة مثلاً لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، كما أنه يجوز إطلاق العارية بأن يقول: أعرتك هذه الدابة، فيجوز

(١) والأقوى عدم الجواز.

(٢) على إشكال فيها، بل الأول أيضاً لا يخلو من تأمل؛ وإن كان الجواز فيهما لا يخلو من وجه وقوة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤١٧

للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها، نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بد من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمه، وذلك كالدفن فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزراع والغرس ومع ذلك لو أعييرت الأرض إعاره مطلقاً لا يعمه الإطلاق.

[(مسألة ٩): العارية جائزة من الطرفين]

(مسألة ٩): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، كما أن للمستعير الرد متى شاء. نعم في خصوص إعاره الأرض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن والموت الرجوع عن الإعاره ونش القبر وإخراج الميت على الأصح (١)، وأما قبل ذلك فله الرجوع، حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته. وليس على المعير اجرة الحفظ ومثونته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان ياذن من المعير.

[(مسألة ١٠): تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه]

(مسألة ١٠): تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

[(مسألة ١١): يجب على المستعير الاقتصاد في نوع المنفعة على ما عينها المعير]

(مسألة ١١): يجب على المستعير الاقتصاد في نوع المنفعة على ما عينها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كانت أدنى وأقل ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة فلو أعاره دائبة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً، وعليه اجرة (٢) ما استفاد من المنفعة.

[(مسألة ١٢): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع]

(مسألة ١٢): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إلزام المستعير بالقلع، لكن عليه الأرش، وكذا في عاريتها للزراع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل (٣) عدم استحقاق إلزام المعير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجرة، والأحوط لهما التراضي والتصالح. ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف، ثم رجع بعد ما أثبتها المستعير في البناء.

(١) بل على الأحوط.

(٢) إذا تعدى نوعاً، و أما إذا تعدى كيفية فلا يبعد أن تكون عليه أجره الزيادة.

(٣) و يحتمل جواز الإلزام بلا أرش، و المسألة مشككة جداً، فلا يترك الاحتياط فى أشباهها بالتصالح و التراضى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤١٨

[مسألة (١٣): العارية أمانة بيد المستعير]

(مسألة ١٣): العارية أمانة بيد المستعير، لا يضمنها لو تلفت إلّا بالتعدى أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و إن لم يكن تعدد و لا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة ضمنها؛ يشترط فيها الضمان أو لم يشترط (١).

[مسألة (١٤): لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إجارتها إلّا بإذن المالك]

(مسألة ١٤): لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إجارتها إلّا بإذن المالك، فيكون إعارته حينئذ فى الحقيقة إعاره المالك و يكون المستعير و كلاً و نائباً عنه، فلو خرج المستعير عن قابليته الإعاره بعد ذلك كما إذا جن بقية العارية الثانية على حالها.

[مسألة (١٥): إذا تلفت العارية بفعل المستعير]

(مسألة ١٥): إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدى عن المتعارف، فليس عليه ضمان كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، و إن كان بسبب آخر ضمنها.

[مسألة (١٦): إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعارة بردها إلى مالكها]

(مسألة ١٦): إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، و لو ردها إلى حُرْزها الذى كانت فيه بلا يد من المالك و لا إذن منه لم يبرأ، كما إذا ردّ الدابة إلى الإصطبل و ربطها فيه بلا إذن من المالك، فتلفت أو أتلّفها متلف.

[مسألة (١٧): إذا استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب]

(مسألة ١٧): إذا استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت فى يد المستعير (٢) فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب و المستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، و إن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير. و كذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه (٣) المستعير من المنفعة، فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس. و أمّا لو كان عالماً بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه. و لا يجوز له أن يردّ العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبيّة، بل يجب أن يردّها إلى مالكها.

(١) إلّا إذا اشترط السقوط.

(٢) أو فى غير يده بعد وقوعها عليها.

(٣) و غير ما استوفاه من المنافع الفائتة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤١٩

[كتاب الوديعه]**اشاره**

كتاب الوديعه

[مسائل]**اشاره**

وهي استنباه (١) في الحفظ، و بعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و يطلق كثيراً على المال الموضوع. و يقال لصاحب المال: المودع، و لذلك الغير: الودعي و المستودع. و هي عقد يحتاج إلى الإيجاب، و هو كل لفظ دال على تلك الاستنباه كأن يقول: «أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعه عندك» و نحو ذلك، و القبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ، و لا يعتبر فيها العريضة، بل تقع بكل لغة. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل؛ بأن قال له المالك مثلاً: هذا المال وديعه عندك، فتسلم المال لذلك، بل يصح وقوعها بالمعاطاة؛ بأن يسلم مالاً إلى أحد بقصد أن يكون محفوظاً عنده و يحفظه فتسلمه بهذا العنوان.

[مسألة ١): لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد]

(مسألة ١): لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد، و قال: هذا وديعه عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه و لو بالسكوت (٢) الدال على الرضا بذلك، صار وديعه و ترتبت عليها أحكامها، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحه المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلو تركه من قصد استياداعه و ذهب، لم يكن عليه ضمان و إن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

[مسألة ٢): إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادراً على حفظها]

(مسألة ٢): إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز (٣) له قبولها على الأحوط.

[مسألة ٣): الوديعه جائزة من الطرفين]

(مسألة ٣): الوديعه جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع

(١) أو عقد يفيدها.

(٢) تحققها به مشكل.

(٣) إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر، فإن الجواز في هذه الصورة غير بعيد، خصوصاً مع التفات المودع.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢٠

ردّه كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله. و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانة المالكية، و صار المال عنده أمانة شرعية، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو إلى من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن.

[مسألة ٤): يعتبر في كل من المستودع و المودع: البلوغ و العقل]

(مسألة ٤): يعتبر في كل من المستودع و المودع: البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع الصبي و لا المجنون و كذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه. و لو أخذ منهما ضمنه، و لا يبرأ برده إليهما و إنما يبرأ بإيصاله إليّ وليّهما. نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف هلاكه و تلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعة و أمانة مالكيّة بل تكون أمانة شرعيّة يجب عليه حفظها و المبادرة على إيصالها إليّ وليّهما، أو إعلامه بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلف في يده.

[مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلي شخص]

(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلي شخص ليكون وديعة عنده و قد أخذه منهما بهذا العنوان، فالظاهر صيرورته وديعة عنده؛ لكونها حقيقة بين الكاملين و إنما الصبي و المجنون بمنزلة الآلة.

[مسألة ٦): لو أودع عند الصبي و المجنون مالاً لم يضمناه بالتلف]

(مسألة ٦): لو أودع عند الصبي و المجنون مالاً لم يضمناه بالتلف (١)، بل بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين في وجه قوئ؛ لكونه هو السبب الأقوى.

[مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به]

(مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلّي و نحوها و الإصطبل المضبوط بالعلق للدائيّة و المراح كذلك للشاة. و بالجملة: حفظها في محل لا يعدّ معه عند العرف مضيعاً و مفزطاً و خائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدّمة للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم، و الدابة يعلفها و يسقيها و يقيها من الحرّ و البرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

(١) إذا كانا مميزين صالحين للاستئمان لا يبعد ضمانهما مع تفريطهما في الحفظ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢١

[مسألة ٨): لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه]

(مسألة ٨): لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه (١)، و لا يجوز نقلها إليّ غيره بعد وضعها فيه و إن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحلّ في معرض التلف جاز نقلها إليّ مكان آخر أحفظ، و لا ضمان عليه حتّى مع نهى المالك؛ بأن قال: لا تنقلها و إن تلفت، و إن كان الأحوط حينئذٍ مراجعة الحاكم مع الإمكان.

[مسألة ٩): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه و لا تفريط لم يضمناها]

(مسألة ٩): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه و لا تفريط لم يضمناها و كذا لو أخذها منه ظالم قهراً؛ سواء انتزعها من

يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً، نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك و لو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محلّ كان مظنة الوصول إلى الظالم فوصل إليه، بل مطلقاً (٢) على احتمال قويّ.

[مسألة ١٠: لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب]

(مسألة ١٠): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب، حتّى أنّه لو توقّف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. و في وجوب التوريه عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك، و أقواه العدم.

[مسألة ١١: إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديّة إلى الضرر على بدنه من جرح]

(مسألة ١١): إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤديّة إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمّله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً ببعض مراتبه. نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه و رفعة قدره و إن تأذى منه بالطبع، فالظاهر وجوب تحمّله.

[مسألة ١٢: لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره]

(مسألة ١٢): لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، فلو كان يندفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، و لو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكلّ ضمن الثلثين و هكذا. و كذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان و كان الظالم يندفع بدفع إحداها فأهمل حتّى أخذ كليهما، فإن كان يندفع

(١) إذا فهم منه القيدية.

(٢) أى وصل إليه أم لا، فنفس إظهارها في محلّ كذائى موجب لانقلاب يده إلى الضمان، و هو ليس ببعيد، و أمّا احتمال رجوع الإطلاق إلى الإظهار ببعيد، و على فرضه ضعيف، كاحتمال رجوعه إلى الضمان فإنه بعيد و ضعيف بإطلاقه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٢٢

ياحداهما المعين ضمن الأخرى، و إن كان ياحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة. و لو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرّعاً و مجاناً. و أمّا مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه أو ممّن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحقّ الرجوع به عليه و إن كان من قصده ذلك، و إن لم يمكن الاستئذان فله أن يدفع (١) و يرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

[مسألة ١٣: لو كانت الوديعة دابةً يجب عليه سقيها و علفها]

(مسألة ١٣): لو كانت الوديعة دابةً يجب عليه سقيها و علفها و لو (٢) لم يأمره المالك بل و لو نهاه، و لا- يجب أن يكون ذلك بمباشرة و أن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بغلامه مثلاً و كذا يجوز إخراجها من منزله للسقى و إن أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك. نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنّه لا يجوز أن يولّى غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلّا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه. و بالجملة: لا بدّ من مراعاة حفظها على المعتاد؛ بحيث لا يعدّ معها عرفاً مفترطاً أو متعدّياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها و علفها، و أمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من

ماله عليّ ذمته فلا إشكال، وإلّا فالواجب أوّلاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإنّ تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً و لو بيع بعضها للنفقة، فإنّ تعذّر الحاكم أنفق (٣) هو من ماله و يرجع به على المالك مع نيّته.

[مسألة ١٤]: تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه

(مسألة ١٤): تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإنّ كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانة شرعيّة، فيجب عليه فوراً ردّها إليّ وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها، فإنّ أهمل لا لعذر شرعيّ ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً، أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخّر الردّ والإعلام لأجل التروى والفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى. وإن كان الوارث متعدداً سلّمها إلى الكلّ أو إليّ من يقوم مقامهم. و لو سلّمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص

(١) بل يجب عليه ذلك على الأحوط، و له الرجوع إليه مع قصده.

(٢) أو ردّها إليّ مالكيها أو القائم مقامه.

(٣) و أشهد عليه على الأولى الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٢٣

الباقيين. و إن كان هو المستودع تكون أمانة شرعيّة في يد وارثه (١) أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الردّ إلى المودع أو إعلامه فوراً.

[مسألة ١٥]: يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أوّل وقت الإمكان و إن كان المودع كافراً محترماً المال

(مسألة ١٥): يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أوّل وقت الإمكان و إن كان المودع كافراً محترماً المال، بل و إن كان حربياً مباح المال على الأحوط. و الذى هو الواجب عليه رفع يده عنها و التخليّة بين المالك و بينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحتها عليه فقال: ها هي وديعتك خذها، فقد أدّى ما هو تكليفه و خرج من عهده. كما أنّ الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركن و نحوه و الخروج من الحّمّ فوراً و قطع الطعام و الصلاة و إن كانت نافله و نحو ذلك. و هل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أقواهما (٢) ذلك، خصوصاً لو كان الإيداع مع الإشهاد، هذا إذا لم يرخص في التأخير و عدم الإسراع و التعجيل و إلّا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

[مسألة ١٦]: لو أودع اللصّ ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه

(مسألة ١٦): لو أودع اللصّ ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعيّة في يده، فيجب عليه إيصاله إليّ صاحبه إن عرفه، و إلّا عرّف سنة فإن لم يجد صاحبه تصدّق به (٣) عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، و إن اختار الغرامة غرم له و كان الأجر له.

[مسألة ١٧]: و كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبه المالك

(مسألة ١٧): و كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبه المالك، يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاصّ أو العامّ تعين، و إلّا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً عليّ حفظها. و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب، أودعها عند ثقة أمين متمكّن من حفظها.

[مسألة ١٨]: إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره

(مسألة ١٨): إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره، يجب عليه ردّها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان و إلّا فإلى الحاكم، و مع فقدته يوصى و يشهد بها،

(١) على فرض كونها تحت يده.

(٢) إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، و إلّا فلا يجوز خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد.

(٣) لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه، لكن لا يترك الاحتياط باختيار التصدّق مع الضمان كما في المتن.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢٤

فلو أهمل عن ذلك ضمن. و ليكن الإيضاء و الإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة و عدم ذهابها على مالكها، فلا بدّ من ذكر الجنس و الوصف و تعيين المكان و المالك، فلا يكفي قوله: عندي وديعة لبعض الناس، فإنّ مثل هذا لا يجدي في إيصالها إلى مالكها. نعم يقوى عدم لزومها رأساً و من أصله فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقة أميناً.

[مسألة ١٩]: يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله

(مسألة ١٩): يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله، لو لم يكن السفر ضرورياً، إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، و إلّا فيلزم عليه إمّا الإقامة و ترك السفر و إمّا ردّها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذّر، و مع فقدته فالظاهر تعيّن الإقامة و ترك السفر. و لا يجوز أن يسافر بها و لو مع أمن الطريق (١) و لا إيداعها عند الأمين على الأحوط، لو لم يكن أقوى (٢). و أمّا لو كان السفر ضرورياً له، فإنّ تعذّر ردّها إلى المالك أو وكيله و كذا إيصالها إلى الحاكم تعيّن إيداعها عند أمين، فإنّ تعذّر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان. نعم في مثل سفر الحجّ و نحوه من الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت من ردّها ثمّ الإيضاء و الإشهاد بها على ما سبق تفصيله.

[مسألة ٢٠]: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده

(مسألة ٢٠): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلّا عند التفريط أو التعدّي، كما هو الحال في كلّ أمين. أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات؛ بحيث يعدّ معه عند العرف مضيئاً و مسامحاً، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرّز و ذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابّة و علفها، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم في الصيف، أو أودعها أو سافر بها (٣) من غير ضرورة، أو ترك التحفّظ من الندى فيما تفسده النداءة كالكتب و بعض الأقمشة و غير ذلك.

و أمّا التعدّي فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش

(١) على الأحوط معه و مع مساواة السفر للحضر في الحفظ، و لو قيل باختلاف الودائع؛ فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً.

(٢) بل الأقوى عدم جواز الإيداع.

(٣) في عدّ مطلق السفر بها و السفر بمطلقها من التفريط منع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٢٥

الفراس أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراس من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافى الأمانة ويكون يده عليها علي وجه الخيانة، كما إذا جردها لا لمصلحة الوديعه ولا لعذر من نسيان ونحوه.

وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها في موضع يعفنها أو يفسدها. ولعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود، فكسر ختمه أو حل خيطه وشدّه من دون ضرورة و مصلحة. ومن التعدي خلط الوديعه بماله؛ سواء كان بالجنس أو بغيره و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردإ، و أما لو مزجه بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين و لا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً، ففيه إشكال (١).

[(مسألة ٢١): معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي، كون ضمانها عليه لو تلفت]

(مسألة ٢١): معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي، كون ضمانها عليه لو تلفت و لو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه و تعديته، و بعبارة اخرى: تتبدل يده الأمانته الغير الضمانيه إلى الخيانة الضمانيه.

[(مسألة ٢٢): لو نوى التصرف في الوديعه و لم يتصرف فيها، لم يضمن بمجرد النية]

(مسألة ٢٢): لو نوى التصرف في الوديعه و لم يتصرف فيها، لم يضمن بمجرد النية، نعم لو نوى الغصبيّه بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب علي مالها كسائر الغاصبين ضمنها؛ لضرورة يده يد عدوان بعد ما كانت يد استئمان، و لو رجع عن قصده لم يزل الضمان. و مثله ما إذا جحد الوديعه أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن عقلاً و شرعاً، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، و لم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

[(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعه في كيس مختوم مثلاً ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع]

(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعه في كيس مختوم مثلاً ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق. و أما لو لم تكن مودعه في حرز أو كانت في حرز من المستودع (٢) فأخذ بعضها، فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر

(١) الظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما، فضلاً عن إحرازه.

(٢) بأن جعلها المستودع في حرزه، و أما لو كان المودع أخذ الحرز من المستودع، و جعلها فيه و ختمه أو خاطه فأودعها، فالوجه هو ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٢٦

قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقي، و أما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع.

[(مسألة ٢٤): لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن، إلا أن يكونوا كآلة]

(مسألة ٢٤): لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن، إلا أن يكونوا كآلة؛ لكون ذلك بمحضره و بأطلاعه و مشاهدته.

[مسألة ٢٥]: إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها]

(مسألة ٢٥): إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزع لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدّد المالك له الاستئمان (١) ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانة، فإنّ الظاهر أنّه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان يده من العدوان إلى الاستئمان. و لو أبرأه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان (٢)، نعم لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحّة الإبراء و سقوط الحقّ به.

[مسألة ٢٦]: لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها و ادعى التلف أو الردّ و لا بينة، فالقول قوله بيمينه]

(مسألة ٢٦): لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها و ادعى التلف أو الردّ و لا بينة، فالقول قوله بيمينه، و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدى.

[مسألة ٢٧]: لو دفعها إلى غير المالك و ادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة]

(مسألة ٢٧): لو دفعها إلى غير المالك و ادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة، فالقول قول المالك، و أمّا لو صدّقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له، فهو كدعواه الردّ إلى المالك مع إنكاره في أنّ القول قوله.

[مسألة ٢٨]: إذا أنكر الوديعة، فلما أقام المالك البينة عليها صدّقها لكن ادعى كونها تالفّة]

(مسألة ٢٨): إذا أنكر الوديعة، فلما أقام المالك البينة عليها صدّقها لكن ادعى كونها تالفّة قبل أن ينكر الوديعة لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البينة على إشكال، و أمّا لو ادعى تلفها بعد ذلك، فلا إشكال في أنّه تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البينة (٣).

[مسألة ٢٩]: إذا أقر بالوديعة ثم مات، فإن عيّنها في عين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة]

(مسألة ٢٩): إذا أقر بالوديعة ثم مات، فإن عيّنها في عين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة. و كذا إذا عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت كما إذا قال: إحدى هذه الشياخ وديعة عندى من فلان، و لم يعيّنها، فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث و لم يميّزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا

(١) بأن جدّد عقد الوديعة بعد فسخ الأوّل.

(٢) أو جههما السقوط.

(٣) و مع ذلك عليه الضمان، إذا كان إنكاره بغير عذر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٢٧

إجمالاً بأنّ إحدى هذه الشياخ لفلان. و إذا عيّن الوديعة و لم يعين المالك كان من مجهول المالك، و قد مرّ (١) حكم صورتين في كتاب الخمس. و هل يعتبر قول المودع و يجب تصديقه لو عيّنها في معين و احتمل صدقه؟ وجهان (٢)، و إذا لم يعيّنها بأحد الوجهين لا اعتبار (٣) بقوله، إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته، حتّى إذا ذكر الجنس و لم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلّا واحد، إلّا إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

[خاتمة الأمانة على قسمين: مالكية و شرعية]**إشارة**

خاتمة الأمانة على قسمين: مالكية و شرعية.

[أما الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه]

أما الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه؛ سواء كان عنوان عمله ممحصاً في ذلك كالوديعة، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات، كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة، فإن العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكية؛ حيث إن المالك قد سلمها بعنوان الاستئمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم.

[و أما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين]

و أما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين ووضع اليد عليها باستئمان من المالك ولا إذن منه، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل إما قهراً كما إذا أطارته الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه (٤). وإما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما كما إذا

(١) لم تمر الصورة الأولى، والأقوى فيها التعيين بالقرعة.

(٢) أو جههما عدم اعتباره.

(٣) بل يعتبر قوله فيما لو قال: عندي في هذه التركة وديعة من فلان، فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط، فيجب التخلص بالصلح على الأحوط، ويحتمل العمل بالقرعة قوياً، ومع أحد الاحتمالين المتقدمين ففي الوجوب تردد فيما إذا قال: عندي في هذه التركة وديعة، نعم لو قال: عندي وديعة، من غير تعيين مطلقاً أو مع تعيين ما، ولم يذكر: أنها في تركتي، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة مع الاحتمالين ومع عدمهما لو لم يعلم بالتفريط والتلف.

(٤) و وقع تحت يده.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢٨

اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب، وإما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمته الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة. وليس عليه ضمان لو تلف في يده إلا مع التفريط أو التعدّي كالأمانة المالكية. ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده وتحت يده والتخليه بينها وبينه؛ بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوّة. ولو كانت العين أمانة مالكية بتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان، كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، والعين المرهونة بعد فكّ الرهن، والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة، ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٢٩

[كتاب المضاربة]

إشارة

كتاب المضاربة ويسمى قراضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر وإذا حصل ربح يكون بينهما، وإذا جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة. وحيث إنها عقد من العقود تحتاج إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب من طرف المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا» وما أفاد هذا المعنى، وفي القبول «قبلت» وشبهه.

[مسألة (١): يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار]

(مسألة ١): يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار (١). وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه، وأن يكون درهماً (٢) أو ديناراً فلا يصح بالذهب والفضة الغير المسكوكين والسبائك والفلوس السود فضلاً عن العروض، وأن يكون معيناً فلا يصح بالمبهم كأن يقول: قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت، وأن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا. وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو قال: على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله، ولم يعلم ما شرط بطل، وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أن لك من

(١) وفي رب المال عدم الحجر لفسس. وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحة بالنسبة على إشكال، نعم لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرؤه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى.

(٢) جوازها بمثل الإسكناس والدينار العراقي ونحوهما من الأثمان غير الذهب والفضة لا يخلو من قوة، وكذا في الفلوس السود.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٣٠

الربح مائة والباقي لى أو بالعكس أو على أن لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً لم يصح، وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير، فلو جعل جزء منه لأجنبي بطل، إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

[مسألة (٢): يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة]

(مسألة ٢): يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما أو إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلاً ليصرفوها في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم يصح ولم يقع مضاربة.

[مسألة (٣): الدراهم المغشوشة إن كانت رائجة مع وصف كونها مغشوشة]

(مسألة ٣): الدراهم المغشوشة إن كانت رائجة مع وصف كونها مغشوشة يجوز إيقاع المضاربة بها، فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها، نعم لو كانت قلباً يجب كسرها ولم يجوز المعاملة بها، لم يصح المضاربة عليها.

[مسألة (٤): إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه]

(مسألة ٤): إذا كان له دين عليّ أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه، ثمّ إيقاع المضاربة عليه؛ بأن يكون موجباً من طرف المالك و قابلاً من نفسه. و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم أو دنائير معينة للدائن، ثمّ إيقاع عقد المضاربة عليها موجباً و قابلاً من الطرفين.

[مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً و قال: بعها و يكون ثمنها مضاربة، لم يصحّ]

(مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً و قال: بعها و يكون ثمنها مضاربة، لم يصحّ، إلّا إذا أوقع عقدها بعد ذلك عليّ ثمنها.

[مسألة ٦): إذا دفع إليه شبكة مثلاً عليّ أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثليث]

(مسألة ٦): إذا دفع إليه شبكة مثلاً عليّ أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثليث مثلاً لم يكن مضاربة بل هي معاملة فاسدة، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصائد (١)، و عليه اجرة مثل الشبكة لصاحبها.

[مسألة ٧): لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً عليّ أن تكون الثمرة و النتاج بينهما]

(مسألة ٧): لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً عليّ أن تكون الثمرة و النتاج بينهما لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة و النتاج لربّ المال، و عليه اجرة مثل عمل العامل.

[مسألة ٨): يصحّ المضاربة على المشاع كالمفروز]

(مسألة ٨): يصحّ المضاربة على المشاع كالمفروز، فلو كان دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصّتي من هذه الدراهم، صحّ مع العلم بمقدار

(١) مالكيته لما قصد لغيره محلّ إشكال، و يحتمل بقاؤه عليّ إباحته و عليه اجرة مثل الشبكة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٣١

حصّته، و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً و قال: قارضتك بنصف هذه الدنانير.

[مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً و لكلّ منّا نصف الربح]

(مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً و لكلّ منّا نصف الربح، و بين أن يقول: و الربح بيننا، أو يقول: و لك نصف الربح أو لى نصف الربح، في أنّ الظاهر أنّه جعل لكلّ منهما نصف الربح، و كذلك لا فرق بين أن يقول: خذ قراضاً و لك نصف ربحه أو يقول: لك ربح نصفه، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

[مسألة ١٠): يجوز اتّحاد المالك و تعدّد العامل في مال واحد]

(مسألة ١٠): يجوز اتّحاد المالك و تعدّد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقّان من الربح و فضل أحدهما على الآخر و إن تساويا في العمل، و لو قال: قارضتكما و لكما نصف الربح، كانا فيه سواء. و كذا يجوز تعدّد المالك و اتّحاد العامل؛ بأن كان المال مشتركاً بين اثنين، فقارضا واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما؛ بأن يكون النصف للعامل و النصف بينهما بالسوية، و

بالاختلاف؛ بأن يكون في حصّيه أحدهما بالنصف وفي حصّيه الآخر بالثلث مثلاً فإذا كان الربح اثني عشر استحقّ العامل خمسة و استحقّ أحد الشريكين ثلاثة و الآخر أربعة. نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إليّ حصّته الشريكين و كان التفاضل في استحقاق الشريكين فقط كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف و النصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في رأس المال؛ بأن يكون للعامل الستة من اثني عشر و لأحد الشريكين اثنين و للآخر أربعة، ففي صحّته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان.

[مسألة ١١]: المضاربة جائزة من الطرفين]

(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكلّ منهما فسخها قبل الشروع في العمل و بعده؛ قبل حصول الربح و بعده، صار المال كلّه نقداً أو كان فيه أجناس لم ينض بعد، بل إذا اشترط فيها الأجل جاز لكلّ منهما فسخها قبل انقضائه. و لو اشترط فيها عدم الفسخ، فإن كان المقصود لزومها (١) بحيث لا- يفسخ بفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، و إن كان المقصود التزامها بأن لا يفسخها فلا بأس به، و إن لم يلزم (٢) عليهما العمل به، إلّا إذا جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع و الصلح و نحوهما.

(١) بأن جعل كنايةً عن لزومها مع ذكر قرينه دالّة عليه.

(٢) لا يبعد لزوم العمل عليهما، و كذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٣٢

[مسألة ١٢]: الظاهر جريان المعاطاء و الفضوليّة في المضاربة فتصحّ بالمعاطاة]

(مسألة ١٢): الظاهر جريان المعاطاء و الفضوليّة في المضاربة فتصحّ بالمعاطاة، و إذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصحّ بإجازتهما كالبيع.

[مسألة ١٣]: تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل]

(مسألة ١٣): تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل، و هل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى المضاربة بحالها بسبب إجازتهم أم لا؟ فيه تأمل و إشكال (١).

[مسألة ١٤]: العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلّا مع التعدي أو التفريط]

(مسألة ١٤): العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلّا مع التعدي أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال. و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح ففي صحّته وجهان، أقواهما العدم. نعم لو كان مرجعه (٢) إلى اشتراط أنّه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسّر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقّف على إيقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم (٣) لا في ضمن مثل عقد المضاربة ممّا هو جائز من الطرفين.

[مسألة ١٥]: يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته]

(مسألة ١٥): يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته؛ من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إليّ مثل تلك

التجارة في مثل ذلك المكان و الزمان و مثل ذلك العامل من عرض القماش و النشر و الطي مثلاً و قبض الثمن و إحرازه في حرزه و استتجار من جرت العادة باستتجاره كالدلال و الوزان و الحمال، و يعطى أجرتهم من أصل المال. بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الأجرة. نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كان عليه الأجرة.

[مسألة ١٦]: مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة

(مسألة ١٦): مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و غير ذلك، حتى في الثمن، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلّا أن يكون هناك تعارف

(١) لكن الأقوى عدم الجواز.

(٢) كما أنّه لو كان مرجعه إلى انتقالها إلى عهدته بعد حصولها في ملكه بنحو شرط النتيجة لا تبعد صحته.

(٣) قد مرّ أنّه لا يبعد لزوم الوفاء و لو كان في ضمن عقد جائز ما دام باقياً، نعم له فسخ عقد المضاربة و رفع موضوعه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٣٣

ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلّا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانية و غير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة، و لو خالف ضمن المال و الخسارة. لكن لو حصل الربح و كانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قرراه في عقد المضاربة.

[مسألة ١٧]: لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلّا بإذن المالك

(مسألة ١٧): لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلّا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، فلو خلط ضمن، لكن إذا دار المجموع في التجارة و حصل ربح فهو بين المالكين على النسبة.

[مسألة ١٨]: لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئته

(مسألة ١٨): لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئته، خصوصاً في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، إلّا أن يكون متعارفاً بين التجار و لو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس الفلاني؛ بحيث ينصرف إليه الإطلاق، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

[مسألة ١٩]: ليس للعامل أن يسافر بالمال براً و بحراً و الاتجار به في بلاد أخرى

(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال براً و بحراً و الاتجار به في بلاد أخرى غير بلد المال إلّا مع إذن (١) المالك، فلو سافر ضمن التلف و الخسارة، لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مرّ، و كذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

[مسألة ٢٠]: ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و إن قلّ

(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و إن قلّ، حتى فلوس السقاء، و كذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك. و أمّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال، إلّا إذا اشترط المالك أن يكون نفقته على نفسه. و المراد بالنفقة ما يحتاج إليه

من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات كالقربة و الجوالق و أجره المسكن و نحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة علي وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، و لو قتر علي نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً عند أحد مثلاً لم يحسب له. و لا يكون من النفقة هنا جوائز و عطايه و ضيافته و غير ذلك فهي علي نفسه إلّا إذا كانت لمصلحة التجارة.

[مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوز للإفناق من المال هو العرفي لا الشرعي]

(مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوز للإفناق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد، لكن إذا كان

(١) و لو بانصراف لأجل التعارف.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٣٤

لأجل عوارض السفر كما إذا كان للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو لخوف الطريق و غير ذلك، أو لأمر متعلقة بالتجارة كما إذا كان لدفع العشور و أخذ التذكرة من العشار. و أما إذا بقي للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك، فالظاهر كون نفقته علي نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل (١).

[مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه و غيره توزع النفقة]

(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه و غيره توزع النفقة، و هل هو علي نسبة المالكين أو علي نسبة العاملين؟ فيه تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط برعاية أقل (٢) الأمرين.

[مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح]

(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات، فيعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقي شيء من الربح يكون بينهما.

[مسألة ٢٤): الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بأن يعين دراهم شخصية]

(مسألة ٢٤): الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بأن يعين دراهم شخصية و يشتري شيئاً بتلك الدراهم الشخصية، يجوز الشراء بالكلية في الذمّة و الدفع و الأداء منه؛ بأن يشتري جنساً بألف درهم كلياً علي ذمّة المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، فلو فرض تلف مال المضاربة قبل الأداء أداه (٣) المالك من غيرها، و لا يتعين

(١) و أمّا قبله، فإن كان بقاؤه لأجل إتمامه و غرض آخر، فلا- يبعد التوزيع بالنسبة إليهما، و الأحوط احتسابها علي نفسه و إن لم يتوقف الإتمام علي البقاء و إنّما بقي لغرض آخر تكون النفقة علي نفسه، و نفقة الرجوع علي مال القراض لو سافر للتجارة به و لو عرض في الأثناء غرض آخر؛ و إن كان الأحوط التوزيع في هذه الصورة، و أحوط منه الاحتساب علي نفسه.

(٢) هذا إذا كان عاملاً لنفسه و غيره، و أمّا إذا كان عاملاً لاثنين فالأحوط التخلّص بالتصالح بينهما و معهما.

(٣) لم يجب عليه الأداء لعدم الإذن علي هذا الوجه، و ما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً متقيداً بالأداء من مال

المضاربة؛ لأنَّه من الاتِّجار بالمال عرفاً، نعم للعامل أن يعيّن دراهم شخصيَّة و يشتري بها و إن كان غير متعارف في المعاملات، لكنَّه مأذون فيه قطعاً و أحد مصاديق الاتِّجار بالمال.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٣٥

النحو الأوّل كما نسب إلى المشهور. هذا مع الإطلاق، و أمّا مع الإذن في النحو الثانى، فلا إشكال في جوازه، كما أنَّه لا إشكال في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه.

[مسألة (٢٥): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتِّجار]

(مسألة ٢٥): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتِّجار؛ بأن يوكل إلى الغير أصل التجارة من دون إذن المالك، نعم يجوز له التوكيل و الاستئجار في بعض المقدمات (١)، و كذلك لا- يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلّا بإذن المالك. و مع الإذن إذا ضارب غيره فمرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى و إيقاع مضاربة جديدة بين المالك و عامل آخر، أو بينه و بين العامل مع غيره بالاشتراك. و أمّا لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل و غيره بأن يكون العامل الثانى عاملاً للعامل الأوّل ففي صحته تأمل (٢) و إشكال.

[مسألة (٢٦): الظاهر أنَّه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً]

(مسألة ٢٦): الظاهر أنَّه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيّط له ثوباً أو يعطيه درهماً و بالعكس.

[مسألة (٢٧): الظاهر أنَّه يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره]

(مسألة ٢٧): الظاهر أنَّه يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره، و لا يتوقّف على الإنضاض بمعنى جعل الجنس نقداً و لا على القسمة، كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له مطالبة القسمة و له التصرف في حصّته من البيع و الصلح، و يرتّب عليه جميع آثار الملكية؛ من الإرث و تعلق الخمس و الزكاة و حصول الاستطاعة و تعلق حقّ الغرماء و غير ذلك.

[مسألة (٢٨): لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية]

(مسألة ٢٨): لا- إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة. فملكيَّة العامل له بالظهور مترلزلة تزول كلّها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقرّ و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و فسخ المضاربة و القسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك جزماً. و في حصوله بدون اجتماع الثلاثة و جوه و أقوال، أقواها تحقّقه بالفسخ مع القسمة و إن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تحقّقه بالفسخ و الإنضاض (٣) و إن لم يحصل القسمة.

(١) و في إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلال.

(٢) الأقوى عدم الصحّة.

(٣) بل تحقّقه بالفسخ فقط أو بتمام أمدها لو كان لها أمد لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٣٦

[مسألة ٢٩): و كما يجبر الخسران فى التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف]

(مسألة ٢٩): و كما يجبر الخسران فى التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف (١)، فلو كان المال الدائر فى التجارة تلف بعضها بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها و ربح بعضها يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لرب المال، فإذا زاد عنه شىء يكون بينهما.

[مسألة ٣٠): إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربة، فإن كان قبل الشروع فى العمل و مقدماته فلا إشكال]

(مسألة ٣٠): إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربة، فإن كان قبل الشروع فى العمل و مقدماته فلا إشكال و لا شىء للعامل و لا عليه، و كذا إن كان بعد تمام العمل و الإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شىء للعامل و لا عليه. و إن كان فى الأثناء بعد التشاغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شىء و لا أجره له لما مضى من عمله؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ القهرى، كما أنه ليس عليه شىء مطلقاً حتى فيما إذا حصل الفسخ من العامل فى السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرف فى نفقته من رأس المال. و لو كان فى المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الإنضاض. و إن كان بعد حصول الربح، فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل فيقتسمان و يأخذ كل منهما حقه، و إن كان قبل الإنضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك فى العين، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا إلى أن تباع العروض و يحصل الإنضاض كان لهما ذلك و لا إشكال، و إن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، بل و كذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته و إن قلنا (٢) بعدم استقرار ملكية العامل للربح إلا بعد الإنضاض، غاية الأمر لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح.

[مسألة ٣١): لو كان فى المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جمعها]

(مسألة ٣١): لو كان فى المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جمعها

(١) سواء كان بعد الدوران فى التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، تلف البعض أو الكل، فلو اشترى فى الذمة بألف و كان رأس المال ألفاً فتلف فباع المبيع بألفين فأدى الألف بقى الألف الآخر جبراً لرأس المال، نعم لو تلف الكل قبل الشروع فى التجارة بطلت المضاربة إلا مع الإتلاف بالضمان مع إمكان الوصول.
(٢) مرّ المناط فى استقرار ملك العامل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٣٧

بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ فيه إشكال (١)، الأحوط إجابه المالك لو طلب منه ذلك.

[مسألة ٣٢): لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله]

(مسألة ٣٢): لا- يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه، حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك و كان ذلك بإذنه. نعم لو كان ذلك بدون إذنه يجب عليه الرد إليه، حتى أنه لو احتاج إلى أجره كانت عليه.

[مسألة ٣٣): إذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك]

(مسألة ٣٣): إذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك (٢)؛ سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، و للعامل اجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد؛ سواء كان المالك عالماً أو جاهلاً، ولا يستحق (٣) شيئاً لو كان عالماً بالفساد. و على كل حال لا يضمن العامل التلف و النقص الواردين على المال، نعم يضمن على الأقوى ما أنفق في السفر على نفسه و إن كان جاهلاً بالفساد.

[مسألة ٣٤): لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضولياً]

(مسألة ٣٤): لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا- وكالة وقع فضولياً، فإن أجازته المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه. و إن رده فإن كان قبل أن عومل بماله طالبه و يجب على العامل رده إليه، و إن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فإن رجع على الأول لم يرجع (٤) على الثانى و إن رجع على الثانى رجع على الأول، و إن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليته، فإن

(١) الأشبه عدم الوجوب، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخه و طلب المالك منه.

(٢) إذا لم يكن إذنه فى التجارة متقيداً بالمضاربة، و إلا فيتوقف على إجازته.

(٣) استحقاقه لأجرة المثل فى هذه الصورة أيضاً لا يخلو من وجه. هذا إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد، و أما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاق الأجرة مع عدم الربح و عدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان، و مع جهله به فالأحوط التخلّص بالصلح، بل لا يترك الاحتياط مطلقاً.

(٤) إذا لم يعلم العامل بالحال، و إلا ينعكس الأمر و يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٣٨

أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و إن ردها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب و العامل كما فى صورة التلف. و يجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح و يردها على تقدير وقوع الخسران؛ بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة أجازها و إذا رآها خاسرة ردها، هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل.

و أما معاملة العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، و كذا إذا عمل و كان عالماً بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق اجرة مثل عمله و رجع بها على المضارب.

[مسألة ٣٥): إذا أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتجار به]

(مسألة ٣٥): إذا أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله و عد متوانياً متسامحاً كالتأخير سنة مثلاً فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و ليس له مطالبته بالربح الذى كان يحصل على تقدير الاتجار به.

[مسألة ٣٦): إذا اشترى نسيئاً بإذن المالك كان الدين فى ذمة المالك]

(مسألة ٣٦): إذا اشترى نسيئاً بإذن المالك كان الدين فى ذمة المالك فللدائن الرجوع عليه و له أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهل الدائن بالحال، و إذا رجع عليه هو على المالك. و لو لم يتبين للدائن أن الشراء للغير، يتعين له فى الظاهر الرجوع على

العامل و إن كان له فى الواقع الرجوع على المالك.

[مسألة ٣٧]: لو ضاربه على خمسمائة مثلاً فدفعها إليه و عامل بها و فى أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة اخرى للمضاربة]

(مسألة ٣٧): لو ضاربه على خمسمائة مثلاً فدفعها إليه و عامل بها و فى أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة اخرى للمضاربة، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف مثلاً فدفع إليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائة أخرى فهى مضاربه واحدة، تجبر خسارة كل من التجارتين بربح الأخرى.

[مسألة ٣٨]: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً، ثم فسخ أحد الشريكين]

(مسألة ٣٨): إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً، ثم فسخ أحد الشريكين، فالظاهر أنها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة إلى الشريك الآخر (١).

[مسألة ٣٩]: إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه]

(مسألة ٣٩): إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه، قدّم (٢) قول العامل؛ سواء كان المال موجوداً أو كان تالفاً، و كان مضموناً على العامل.

(١) محل إشكال.

(٢) هذا إذا لم يرجع نزاعهما فى مقدار نصيب العامل من الربح، و إلّا ففيه تفصيل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٣٩

[مسألة ٤٠]: لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات التى عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه]

(مسألة ٤٠): لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات التى عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه و ادعى المالك خلافه و لم يكن بينه، قدّم قول العامل.

[مسألة ٤١]: لو اختلفا فى الربح و لم يكن بينه قدّم قول العامل]

(مسألة ٤١): لو اختلفا فى الربح و لم يكن بينه قدّم قول العامل؛ سواء اختلفا فى أصل حصوله أو فى مقداره، بل و كذا الحال فيما إذا قال العامل: ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

[مسألة ٤٢]: لو اختلفا فى نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلاً أو الثلث و لم يكن بينه]

(مسألة ٤٢): لو اختلفا فى نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلاً أو الثلث و لم يكن بينه، قدّم قول المالك.

[مسألة ٤٣]: إذا تلف المال أو وقع خسران، فادعى المالك على العامل الخيانة]

(مسألة ٤٣): إذا تلف المال أو وقع خسران، فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط فى الحفظ، و لم يكن له بينه قدّم قول

العامل، و كذا لو ادعى عليه مخالفته لما شرط عليه؛ سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخر، و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره، قدم قول المالك.

[مسألة (٤٤): إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك]

(مسألة ٤٤): إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك.

[مسألة (٤٥): إذا اشترى العامل سلعة، فظهر فيها ربح]

(مسألة ٤٥): إذا اشترى العامل سلعة، فظهر فيها ربح فقال: اشتريتها لنفسى، و قال المالك: اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض و قال صاحب المال: بل اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمينه.

[مسألة (٤٦): إذا حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه، و ادعى العامل أنه قارضه]

(مسألة ٤٦): إذا حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه، و ادعى العامل أنه قارضه، قدم قول المالك على إشكال (١)، و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه

(١) بل تقديم قوله ممنوع، و يحتمل التحالف بملاحظة محط الدعوى، و يحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها، و إذا حصل الربح فادعى المالك قراضاً و العامل إقراضاً يحتمل التحالف أيضاً بلحاظ محطها و تقديم قول المالك بلحاظ مرجعها و لعل الثاني في الصورتين أقرب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٤٠

و ادعى العامل أنه أقرضه، قدم قول المالك بلا إشكال.

[مسألة (٤٧): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، و ادعى العامل المضاربة]

(مسألة ٤٧): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، و ادعى العامل المضاربة فله حصّة منه، الظاهر أنه يقدم (١) قول المالك بيمينه، فيحلف على نفى المضاربة، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره في هذه الدعوى.

[مسألة (٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصّة من الربح]

(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصّة من الربح؛ بأن يقول صاحب المال مثلاً: إذا اتّجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة. لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة فلا يعتبر كون رأس المال من التقدين، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

[مسألة (٤٩): يجوز للأب و الجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة]

(مسألة ٤٩): يجوز للأب و الجدّ المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة (٢) و كذا القيم الشرعى كالوصي و حاكم الشرع مع الأمن من الهلاك و ملاحظة الغبطة و المصلحة، بل يجوز للوصي عليّ ثلث الميّت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة و صرف حصّة الميّت من الربح في المصارف المعيّنة للثلث إذا أوصى به الميّت، بل و إن لم يوص به لكن فوّض أمر الثلث بنظر الوصي، فرأى الصلاح في ذلك.

[مسألة ٥٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال]

(مسألة ٥٠): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، و إن علم بوجوده فيه من غير تعيين؛ بأن كان ما تركه مشتتاً عليّ مال نفسه و مال المضاربة، أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأناس آخرين، و اشتبه أعيانها بعضها مع بعض، يعامل ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال ملاك متعدّدين بعضها مع بعض. و هل هو بإعمال القرعة أو إيقاع المصلحة؟ وجهان (٣)، أحوطهما الثاني، و أقواهما الأوّل. نعم الظاهر أنّه لو علم المال جنساً و قدراً و اشتبه بين أموال من جنسه له

(١) و احتمال التحالف ضعيف في هذا الفرع؛ لعدم جريان أصالة عدم البضاعة.

(٢) لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة.

(٣) و هنا وجه آخر؛ و هو التقسيم بينهم عليّ نسبة أموالهم، و لكن الأقوى ما ذكره. نعم لو كان ديّان للميّت و مال مضاربة و لم يعلم أنّه بعينه لفلان فهو أسوء الغرماء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٤١

أو غيره، كان يحكم (١) المال المشترك، كما إذا كان له في أنباره مقدار من القند أو السكر، و علم أنّ مقداراً معيّناً من ذلك الجنس مال المضاربة من غير تعيين لشخصه، فإنّه يكون المجموع مشتركاً بين ربّ المال و ورثة الميّت بالنسبة. و أمّا إذا علم بعدم وجوده فيها، و احتمال أنّه قد ردّه إليّ مالكة، أو تلف بتفريط منه أو غيره، فالظاهر أنّه لم يحكم على الميّت بالضمان و كان الجميع لورثته، و كذا لو احتمال بقاؤه فيها. نعم لو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخلًا في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها و لم يعلم أنّه هل بقي فيها أو ردّه إلى المالك أو تلف؟ لا يبعد (٢) أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها، فيجب إخراجها منها.

(١) بل يأتي فيه الوجوه المتقدّمة إذا لم يكن ممتزجاً و اشتبه مع أموال الورثة، و الأقوى فيه القرعة أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة و الرداءة.

(٢) مشكل، بل كون الأموال مورثة لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٤٢

[كتاب الشركة]

إشارة

كتاب الشركة و هي كون شيء واحد لاثنين، أو أزيد. و هي إمّا في عين، أو دين، أو منفعة، أو حقّ. و سببها قد يكون إرثاً و قد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو استأجرا عيناً، أو صولحاً عن حقّ تحجير مثلاً. و لها سببان (١) آخران يختصان بالشركة في

الأعيان: أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماء مباحاً بآنية واحدة دفعة. و ثانيهما: الامتراج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ من شخص بماء أو خلّ شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمدًا و اختياراً.

[مسائل]

[مسألة ١]: الامتراج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية

(مسألة ١): الامتراج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية، و هو فيما إذا حصل خلط و امتزاج تامّ بين مائعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدقّة، بل لا يبعد (٢) أن يلحق بها ذوات الحيّات الصغيرة كالخشخاش و الدخن و السمسم و أشباهها. و قد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية، و هي في مثل خلط الحنطة بالحنطة

(١) و لها سبب ثالث؛ و هو تشريك أحدهما الآخر في ماله و يسمّى بالتشريك، و هو غير الشركة العقدية بوجه. (٢) بعيد، و الأقوى ظاهريتها مع امتزاج المتجانسين و عدم الشركة مع امتزاج غيرهما، فيتخلّص بصلح و نحوه. و في الجامدات الناعمة محلّ تأمل و إشكال، و لا يبعد ظاهريتها، نعم في خلط المائعات الرافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع و إن لم يكن عقلاً كذلك، فالظاهر كونها واقعية.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٤٣

و الشعير بالشعير، بل و الجوز (١) بالجوز و اللوز باللوز، و كذا الدراهم أو الدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض عليّ نحو يرفع الامتياز، فإنّ الظاهر في أمثال ذلك بقاء أجزاء كلّ من المالين عليّ ملك مالكة، لكن عند الخلط الرافع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك، و يكون بحكم الشركة الواقعية؛ من صحّة التقسيم و الإفراز و سائر أحكام المال المشترك. نعم الظاهر أنّه لا تتحقّق الشركة لا واقعاً و لا ظاهراً بخلط القيميات بعضها ببعض و إن لم يتميّز، كما إذا اختلط بعض الثياب ببعضها مع تقارب الصفات، و العبيد في العبيد، و الإماء في الإماء، و الأغنام في الأغنام و نحو ذلك، بل ذلك من اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر فيكون العلاج بالمصالحة أو القرعة.

[مسألة ٢]: لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلّا برضا الباقين

(مسألة ٢): لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلّا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين شريكه في التصرف جاز للمأذون و لم يجز للأذن إلّا أن يأذن له المأذون أيضاً. و يجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً و كيفاً. نعم الإذن في الشيء إذن في لوائمه عند الإطلاق، فإذا أذن له في سكنى الدار يلزمه (٢) إسكان أهله و عياله و أطفاله و تردّد أصدقائه و نزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كلّه إلّا أن يمنع عنه كلّاً أو بعضاً فيتبع.

[مسألة ٣]: كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم و هو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد

(مسألة ٣): كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم و هو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد تطلق أيضاً عليّ معنى آخر؛ و هو العقد الواقع بين اثنين، أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، و تسمّى الشركة العقدية و الاكتسابية. و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما عليّ نسبة مالهما و حيث إنّها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و

يكفى قولهما: اشتركتنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بأن خلطا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب و المعاملة به.

[مسألة (٤): يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية]

(مسألة ٤): يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفسل أو سفه.

(١) الأحوط التخلص بالصلح ونحوه فيه وفيما بعده.

(٢) في إطلاقه منع، بل الموارد مختلفة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٤٤

[مسألة (٥): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال]

(مسألة ٥): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال؛ نقوداً كانت أو عروضاً وتسمى تلك: شركة العنان، ولا تصح في الأعمال و هي المسماة بشركة الأبدان؛ بأن يوقع العقد اثنان علي أن يكون اجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج. و من ذلك معاقدة شخصين علي أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته و بما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعة إلي مدة كذا كسنة أو سنتين بنصف منفعة الآخر إلي تلك المدة و قبل الآخر صح، و اشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجرة أو الحيازة. و كذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعة إلي مدة بعوض معين كدينار مثلاً و صالحه الآخر أيضاً بنصف منفعة في تلك المدة بذلك العوض. و لا تصح أيضاً شركة الوجوه؛ و هي أن يوقع (١) العقد اثنان و جيهان عند الناس لا مال لهما علي أن يتباع كل منهما في ذمته إلي أجل و يكون ما يتباعه كل منهما بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن، و يكون ما حصل من الربح بينهما، و لو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع و كل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما و في ذمتهما، فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما فيكون الربح والخسران بينهما. و لا تصح أيضاً شركة المفاوضة؛ و هي أن يعقد اثنان علي أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصية أو غير ذلك شاركه فيه الآخر، و كذا كل غرامة و خسارة ترد علي أحدهما تكون عليهما، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأموال المسماة بشركة العنان.

[مسألة (٦): لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما]

(مسألة ٦): لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما، و كذا لو حاز اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفوا ماء دفعةً بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما و ليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطله و يقسم الأجرة و ما حازاه بنسبة عملهما، و لو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

[مسألة (٧): حيث إن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال]

(مسألة ٧): حيث إن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال

(١) هذه أشهر معانيها على المحكي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٤٥

المشترك، فلا بدّ من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد (١) أسباب الشركة، فإن كان مشتركاً قبل إيقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو، وإلّا بأن كان المالان ممتازين، فإن كانا ممّا تحصل الشركة بمزجهما كالمائعات والأدقّة بل وحبوبات و الدراهم و الدنانير عليّ ما مرّ (٢) مزجهما قبل العقد أو بعده ليتحقّق الاشتراك في رأس المال، وإن كانا من غيره؛ بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر فلا بدّ من إيجاد أحد أسباب الشركة غير المزج ليصير رأس المال مشتركاً، كأن يبيع أو يصالح كلّ منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. و ما اشتهر من أنّ في الشركة العقديّة لا بدّ من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبنّى عليّ ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدنانير و كان لكلّ منهما مقدار ممتاز عمّا للآخر، و حيث إنّ الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركة ذكروا أنّه لا بدّ من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدنانير بالدنانير حتّى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا أنّه يعتبر ذلك، حتّى أنّه لو فرض كون الدراهم أو الدنانير مشتركة بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث، أو كان المالان ممّا لا يوجب خلطهما الاشتراك، لم تقع الشركة العقديّة.

[مسألة ٨: إطلاق عقد الشركة يقتضى جواز تصرف كلّ منهما بالتكسب برأس المال]

(مسألة ٨): إطلاق عقد الشركة يقتضى (٣) جواز تصرف كلّ منهما بالتكسب برأس المال، و إذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما مع انضمامهما فهو المتّبع. هذا من حيث العامل، و أمّا من حيث العمل و التكسب فمع الإطلاق يجوز مطلقه ممّا يريان فيه

(١) ليس الاشتراك شرطاً في عقد الشركة، بل الشرط فيه هو الامتزاج الراجع للتمييز قبل العقد أو بعده؛ سواء كان المالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعات أم لا كالدراهم و الدنانير، كانا مثليين أم قيميين. نعم في الأجناس المختلفة التي لا يجرى فيها المزج الراجع للتمييز لا- بدّ من التوسّل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، كما أنّه لو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه و يفيد الإذن في التجارة في مثله.

(٢) مرّ ما هو الأقوى.

(٣) لا يقتضى عقد الشركة و لا إطلاقه جواز تصرف الشريكين في مال الآخر، إلّا إذا دلّت قرينته حاليّة أو مقاليّة عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلّة كالموروث فأوقعا العقد و مع عدم الدلالة لا بدّ من إذن صاحب المال و يتّبع في الإطلاق و التقييد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٤٦

المصلحة كالعامل في المضاربة، و لو عتينا جهة خاصّة كبيع و شراء الأغنام أو الطعام أو البزاة أو غير ذلك اقتصر عليّ ذلك و لا يتعدّى إليّ غيره.

[مسألة ٩: حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر]

(مسألة ٩): حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاصّ يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئة (١) و لا السفر بالمال إلّا مع الإذن الخاصّ؛ و إن جاز له كلّ ما تعارف من حيث الجنس المشتريّ و البائع و المشتريّ و أمثال ذلك. نعم لو عتينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما المخالفة عنه إلّا بإذن من الشريك، و إن تعدّى أحدهما عمّا عتينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف.

[مسألة ١٠: إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين عليّ نسبة مالهما]

(مسألة ١٠): إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى فى الربح والخسران ومع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت مالهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف. ولو شرطاً التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صحح بلا- إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففى صحه العقد والشرط معاً، أو بطلانها، أو صحه العقد دون الشرط، أقوال؛ أقواها أولها.

[مسألة ١١): العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن تعدد منه ولا تفريط]

(مسألة ١١): العامل من الشريكين أمين، فلا- يضمن التلف إذا لم يكن تعدد منه ولا تفريط. وإذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، وكذا إذا ادعى الشريك عليه التعدد أو التفريط وقد أنكر.

[مسألة ١٢): عقد الشركة جائز من الطرفين]

(مسألة ١٢): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فيفسخ لكن لا يبطل (٢) بذلك أصل الشركة، وكذا يفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر

(١) فى إطلاقه منع، وكذا فى السفر، والموارد مختلفة.

(٢) الظاهر البطلان فيما إذا تحققت الشركة بعقدها لا بالمزج، كمزج اللوز باللوز والجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلها، فإذا انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح، نعم فى عروض الموت وما يتلوه لأحدهما لا يبعد بقاء أصل الشركة مطلقاً مع عدم جواز تصرف الشريك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٤٧

بالفلس أو السفه، وتبقى أيضاً أصل الشركة.

[مسألة ١٣): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه]

(مسألة ١٣): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطه فى ضمن عقد لازم فيلزم (١).

[مسألة ١٤): إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة]

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة (٢)، ولهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالكين، ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر.

[القول فى القسمة]

إشارة

القول فى القسمة وهى تتميز (٣) حصص الشركاء بعضها عن بعض، وليست ببيع ولا معاوضة فلا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّناها لجميع المعاوضات.

[مسألة (١): لا بد في القسمة من تعديل السهام]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٤٤٧

(مسألة ١): لا بد في القسمة من تعديل السهام، وهو إما بحسب الأجزاء و الكميّة كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة، و تسمى قسمة إفران، و هي جارية في المثليات كالجوب و الأدهان و الخلول و الألبان، و في بعض القيميات المتساوية الأجزاء كما في الثوب الواحد الذى تساوت أجزاءه كطاقة من كرباس و قطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاءها، و إما بحسب القيمة و المائىة كما في القيميات إذا تعددت كالعبيد و الأغنام و العقار و الأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوى قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً و الاثنان سهماً، و تسمى ذلك قسمة التعديل، و إما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما خمسة دانير و الآخر أربعة فإنه إذا ضم إلى الثانى نصف دينار ساوى

(١) محلّ تأمل، نعم لو شرطاً في ضمنه عدم الرجوع يجب عليهما الوفاء.

(٢) إذا لم يكن إذنهما متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدها في غيره، هذا إذا أضر كل منهما أو واحد منهما مستقلاً و إلا فلا إشكال.

(٣) بل هي تميز حصصهم؛ بمعنى جعل التعيين بعد ما لم يكن معيناً بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً و مشتبه ظاهراً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٤٨

مع الأول و تسمى هذه قسمة الردّ.

[مسألة (٢): الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الإفران]

(مسألة ٢): الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الإفران، و هو فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات كما إذا اشترك اثنان أو أزيد في وزن من حنطة، و قد لا يتأتى فيها إلا قسمة التعديل كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة.

و قد لا يتأتى فيها إلا قسمة الردّ، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما خمسة دانير و الآخر أربعة.

و قد يتأتى فيها قسمة الإفران و التعديل معاً، كما إذا اشترك اثنان في جنسين مثليين مختلفى القيمة و المقدار، و كانت قيمة أقلهما مساوية لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزن من حنطة و وزنتان من شعير و كانت قيمة وزن من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير، فإذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهماً و الشعير سهماً يكون من قسمة التعديل، و إذا قسم كل منهما منفرداً يكون من قسمة الإفران.

و قد يتأتى فيها قسمة الإفران و الردّ معاً (١)، كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً و قيمة الشعير عشرة.

و قد يتأتى فيها قسمة التعديل مع قسمة الردّ، كما إذا كان بينهما ثلاثة عبيد يقوم بعشرة دانير و اثنان منهم كل منهما بخمسة،

فيمكن أن يجعل الأول سهماً و الآخران سهماً فتكون من قسمة التعديل، و أن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهماً و الآخر منهما مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الرد (٢).

و قد يتأتى فيها كل من قسمتي الإفراز و الرد، كما إذا كان بينهما وزنه حنطة كانت

(١) تتأتى قسمة التعديل فيما تتأتى فيها قسمة الإفراز و الرد؛ بأن يجعل مقدار من الأكثر قيمة مع أقلها بحيث يكون مجموعهما مساوياً للبقية.

(٢) جعل هذا من قسمة الرد ينافي ما مر منه؛ من أنه قد لا يتأتى فيها إلا قسمة التعديل، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة؛ لجريان قسمة الرد فيها بما ذكره هاهنا، بل لازم ذلك جريان قسمة الرد في جميع الصور حتى فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٤٩

قيمتها اثني عشر درهماً مع وزنه شعير قيمتها عشرة، فيمكن قسمة الإفراز بتقسيم كل منهما منفرداً و قسمة الرد بجعل الحنطة سهماً و الشعير مع درهمين سهماً.

و قد يتأتى الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنه حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنه شعير قيمتها خمسة و وزنه حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، و إن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً و الحمص سهماً كانت قسمة تعديل، و إن جعل الحمص مع الشعير سهماً و الحنطة مع عشرة دراهم سهماً كانت قسمة الرد. و لا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا في قسمة الرد مع إمكان غيرها فإن في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها.

[مسألة ٣: لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة]

(مسألة ٣): لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء مساوية بخشبة أو حبل لا يدري أن طولهما كم ذراع صح؛ لما عرفت أن القسمة ليست ببيع و لا معاوضة.

[مسألة ٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها]

(مسألة ٤): إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد، أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها و لم يجبر عليها لو امتنع، و تسمى القسمة قسمة تراض، بخلاف ما إذا لم تكن قسمة رد و لا مستلزمة للضرر فإنه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، و تسمى القسمة قسمة إجبار، فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، و أمّا فيما أمكن كلتاهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل. فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، و إن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر. و كذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان، فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كل منها على حدة، و لم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل اجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٥٠

[مسألة ٥: إذا اشترك اثنان فى دار ذات علو و سفلى]

(مسألة ٥): إذا اشترك اثنان فى دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصّة من العلو و السفلى بالتعديل (١)، و قسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو و لأحدهما السفلى. و قسمه كلّ من العلو و السفلى بانفراده، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، و لا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان النحو الأوّل و عدم استلزام الضرر، و أمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر و انحصار الأمر فى النحويين الآخرين، فالظاهر تقدّم الثانى، فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأوّل. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر و لا الردّ و إلّا لم يجبر كما مرّ.

[مسألة ٦: لو كانت دار ذات بيوت، أو خان ذات حجر بين جماعة، و طلب بعض الشركاء القسمة]

(مسألة ٦): لو كانت دار ذات بيوت، أو خان ذات حجر بين جماعة، و طلب بعض الشركاء القسمة أُجبر الباقون، إلّا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثرة الشركاء.

[مسألة ٧: إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و أشجار، فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة إجبار]

(مسألة ٧): إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و أشجار، فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمة كلّ من الأرض و الأشجار على حدة، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

[مسألة ٨: إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة]

(مسألة ٨): إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة، و تكون القسمة قسمة إجبار، و أمّا قسمتهما معاً فهى قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلّا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً، و أمّا إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً فى الجملة و لم يكمل نباته فلا إشكال فى قسمة الأرض وحدها و بقاء الزرع على إشاعته، كما أنّه لا إشكال فى عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً. نعم لا يبعد (٢) جواز قسمة الأرض بزراعها بحيث يجعل من توابعها، و إن كان الأحوط قسمة الأرض وحدها و إفراز الزرع بالمصالحة.

[مسألة ٩: إذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاورة أو منفصلة]

(مسألة ٩): إذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاورة أو منفصلة فإن أمكن قسمة كلّ

(١) مع إمكان الإفراز؛ بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصّته منهما، يقدم على سائر الأجزاء، و كذا الحال فى مثله من الفروع الآتية.

(٢) مشكل، لا يترك الاحتياط المذكور.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٥١

منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمة بعضها فى بعض بالتعديل لكى يتعين حصّة كلّ منهم فى دكان تامّ أو أزيد يقدم ما طلبه الأوّل و يجبر البعض الآخر، إلّا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فى النحو الثانى فيجبر الأوّل.

[مسألة ١٠: إذا كان بينهما حتماً و شبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر]

(مسألة ١٠): إذا كان بينهما حصّام و شبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحصّامية من دون ضرر و لو بإحداث مستوقد أو بئر آخر، فالأقرب الإيجابار.

[مسألة ١١): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً]

(مسألة ١١): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً و هو لا يصلح للسكنى و يتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه، و لم يجبر هو لو طلبها الآخر.

[مسألة ١٢): يكفى فى الضرر المانع عن الإيجابار]

(مسألة ١٢): يكفى فى الضرر المانع عن الإيجابار، ترتّب نقصان فى العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه فى العادة و إن لم يسقط المال عن قابليّة الانتفاع بالمرّة.

[مسألة ١٣): لا بدّ فى القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة]

(مسألة ١٣): لا بدّ فى القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة. أمّا كيفية التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا اثنين و لكلّ منهما نصف، أو ثلاثة و لكلّ منهم ثلث و هكذا، يعدّل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين و ثلاثة أسهم متساويين إن كانوا ثلاثة و هكذا. و يعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً يجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة و يميّز بينها؛ أحدها: الاول، و الأخرى: الثانية، و الثالثة: الثالثة. و إذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميّز كلّ منها بعلامة كالقطعة الشرقية و الغربية و الشمالية و الجنوبية المحدودات بحدود كذا، و إن كانت الحصص متفاوتة كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر يجعل السهام على أقلّ الحصص، ففى المثال تجعل السهام ستّة معلّمة كلّ منها بعلامة كما مرّ. و أمّا كيفية القرعة: ففى الأوّل و هو فيما إذا كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اثنين، و ثلاث إن كانوا ثلاثة و هكذا، و يتخيّر بين

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٥٢

أن يكتب عليها أسماء الشركاء؛ على إحداها زيد، و أخرى عمرو، و ثالثة بكر مثلاً أو أسماء السهام؛ على إحداها: أوّل، و على أخرى: ثانى، و على الأخرى: ثالث مثلاً ثمّ تشوّش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كالأوّل و يخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثمّ يعين السهم الثانى و يخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فكلّ من خرج اسمه، كان السهم له و هكذا. و إن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعة فكلّ سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثمّ يخرج رقعة أخرى لشخص آخر و هكذا.

و أمّا فى الثانى: و هو ما كانت الحصص متفاوتة، كما فى المثال المتقدم الذى قد تقدّم أنّه يجعل السهام على أقلّ الحصص و هو السدس يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على إحداها: زيد، و على الأخرى: عمرو، و على الثالثة: بكر و تستر كما مرّ و يقصد أن كلّ من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصّته، ثمّ يخرج إحداها على السهم الأوّل، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثمّ يخرج أخرى على السهم الثانى، فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثانى و الثالث له و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف، و لا- يحتاج إلى إخراج الثالثة، و إن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثانى و الثالث و الرابع و يبقى الأخير لصاحب الثلث، و إن كان ما خرج على السهم الأوّل صاحب الثلث كان الأوّل و الثانى له ثمّ

يخرج اخرى^١ على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له و يبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، و إن خرج صاحب النصف كان الثالث و الرابع و الخامس له و يبقى السادس لصاحب السدس، و قس على ذلك غيرها.

[مسألة (١٤): الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة]

(مسألة ١٤): الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، و إنما تكون كيفيته منوطه بمواضعه القاسم و المتقاسمين؛ بإناطة التعيين بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخليه فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

[مسألة (١٥): الأقوى أنه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة]

(مسألة ١٥): الأقوى^١ أنه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة، فقد وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٥٣
تمت القسمة و لا يحتاج إلى تراص آخر بعدها، فضلاً عن إنشائه؛ و إن كان هو الأحوط في قسمة الرد.

[مسألة (١٦): إذا طلب بعض الشركاء المهياة في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان]

(مسألة ١٦): إذا طلب بعض الشركاء المهياة في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلاً، و إما بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في فوقاني و ذاك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان، و أما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهياة لكنها فيها أيضاً غير لازمة، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع و الجدل يجبر الممتنع و تلزم.

[مسألة (١٧): القسمة في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت]

(مسألة ١٧): القسمة في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت (١)، و ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و إبطالها بالتراضي؛ لأن الظاهر عدم مشروعيتها الإقالة فيها.

[مسألة (١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة]

(مسألة ١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد و عمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعدلاً بين الديون و جعلاً- ما على الحاضر مثلاً لأحدهما و ما على البادى لأحدهما لم يفرز، بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصّل كل منهما يكون لهما و كل ما يبقى على الناس يكون بينهما. نعم لو اشتركا في دين على أحد و استوفى أحدهما حصّته؛ بأن قصد كل من الدائن و المديون أن يكون ما يأخذه و فاء و أداء لخصّته من الدين المشترك، فالظاهر تعيينه له و بقاء حصّة الشريك في ذمّة المديون.

[مسألة (١٩): لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر]

(مسألة ١٩): لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر، لا تسمع دعواه إلّا بالبيّنة، فإن أقامت على دعواه نقضت القسمة و احتاجت إلى قسمة جديدة، و إن لم يكن بيّنة كان له إحلاف الشريك.

[مسألة ٢٠: إذا قسّم الشريكان فصار في حصّة هذا بيت و في حصّة الآخر بيت آخر]

(مسألة ٢٠): إذا قسّم الشريكان فصار في حصّة هذا بيت و في حصّة الآخر بيت آخر و قد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه، إلّا إذا اشترطا حين القسمة ردّ

(١) محلّ إشكال في غير صورة القرعة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٥٤

الماء عنه، و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

[مسألة ٢١: لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم]

(مسألة ٢١): لا- يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم، إلّا إذا (١) وقع تشاّح بينهم مؤدّ إليّ خرابه؛ لا يرتفع غائلته إلّا بالقسمة. نعم يصحّ قسمة الوقف عن الطلق؛ بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً و نصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف، و هو فيما إذا كان ملك بين اثنين (٢) فوقف أحدهما حصّته عليّ ذرّيته مثلاً و الآخر حصّته عليّ ذرّيته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، و المتصدّي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و وليّ البطون اللاحقة.

(١) لا تجوز معه أيضاً إذا كانت مخالفة لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلة و كثرة، و ترتفع غائلة التشاّح بالتقسيم بين الطبقة الموجودة فقط.

(٢) أو لواحد، فوقف نصفه عليّ زيد و ذرّيته و نصفه الآخر عليّ عمرو كذلك.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٥٥

[كتاب المزارعة]

إشارة

كتاب المزارعة و هي المعاملة عليّ أن تزرع الأرض بحصّة من حاصلها، و هي عقد من العقود يحتاج إليّ إيجاب من صاحب الأرض، و هو كلّ لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى كقوله: «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مده كذا عليّ أن تزرعها عليّ كذا» و أمثال ذلك، و قبول من الزارع بلفظ أفاد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود. و الظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي؛ بأن يتسلّم الأرض بهذا القصد و يشتغل لها. و لا يعتبر فيها العربيّة، بل يقع عقدها بأيّ لغة كان، و في جريان المعاطاة فيها إشكال (١).

[مسألة ١: يعتبر فيها زائداً عليّ ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد أمور]

إشارة

(مسألة ١): يعتبر فيها زائداً عليّ ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد (٢) أمور:

[أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما]

أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطاً أن يكون بعضه الخاص كالذي يحصل متقدماً أو الذي يحصل من القطعة الفلانية لأحدهما و الآخر للآخر، لم يصح.

[ثانيها: تعيين حصّة الزارع]

ثانيها: تعيين حصّة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

[ثالثها: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين]

ثالثها: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين، و لو اقتصر على ذكر المزرع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعيين المدّة وجهان، أو جههما الأول، لكن فيما إذا عيّن مبدأ الشروع في الزرع، و إذا عيّن المدّة بالزمان لا بدّ أن تكون مدّة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدّة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

[رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع]

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و طمّ الحفر و حفر النهر

(١) لا يبعد جريانها بعد تعيين ما يلزم تعيينه.

(٢) و عدم الحجر لفلس إذا كان تصرفه مالياً، و أمّا إذا كان من الزارع العمل فقط فلا.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٥٦

و نحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع، أو لم يكن لها ماء و لا يكفيه ماء السماء و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصح.

[خامسها: تعيين المزرع]

خامسها: تعيين (١) المزرع؛ من أنّه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، نعم لو صرح بالتعميم صحّ، فيتخير الزارع بين أنواعه.

[سادسها: تعيين الأرض]

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات، أو مزرعة من هذه المزارع بطل. نعم لو عيّن قطعة معيّنة من الأرض التي لم تختلف أجزاءها و قال: زارعتك على جريب من هذه القطعة على نحو الكلّي في المعين فالظاهر الصحّة، و يكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض.

[سابعها: أن يعيّن كون البذر و سائر المصارف]

سابعها: أن يعيّن كون البذر و سائر المصارف على أيّ منهما إذا لم يكن تعارف.

[(مسألة ٢): لا يعتبر في المزرعة كون الأرض ملكاً للمزارع]

(مسألة ٢): لا يعتبر فى المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفى كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة (٢) و نحوها، أو أخذاً لها من مالها بعنوان المزارعة، أو كانت أرضاً خراجية و قد تقبلها من السلطان أو غيره، نعم لو لم يكن له فيها حق و لا عليها سلطنة أصلاً كالموات لم يصح مزارعتها، و إن أمكن أن يتشارك فى زرعها و حاصلها مع الاشتراك فى البذر، لكنه ليس من المزارعة فى شىء.

[مسألة ٣): إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً]

(مسألة ٣): إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً؛ بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلاً فأقدم واحد على ذلك، استحق المالك حصته.

[مسألة ٤): إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج]

(مسألة ٤): إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج، أو بعد إخراج البذر لباذله، أو ما يصرف فى تعمير الأرض لصارفه، فإن اطمئناً ببقاء شىء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح، و إلّا بطل.

[مسألة ٥): إذا انقضت المدّة المعيّنة و لم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه]

(مسألة ٥): إذا انقضت المدّة المعيّنة و لم يدرك الزرع لم يستحقّ الزارع إبقاءه و لو بالأجرة، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرش و له إبقاؤه مجاناً أو مع الأجرة إن رضى الزارع بها.

[مسألة ٦): لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدّة]

(مسألة ٦): لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدّة، فهل يضمن اجرة المثل أو ما

(١) و يكفى فيه تعارف يوجب الانصراف.

(٢) مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة فيها و فى أمثالها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٥٧

يعادل حصّة المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه (١)، و الأحوط التراضى و التصالح و إن كان الأخير لا يخلو من قوّة، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكراً أو مسبعة و نحوها، و إلّا انفسخت المزارعة.

[مسألة ٧): إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر]

(مسألة ٧): إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر و نحوه صحّت المزارعة، لكن للعامل خيار الفسخ. و كذا لو تبين كون الأرض غير صالحه للزراعة إلّا بالعلاج التام كما إذا كانت مستولياً عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها نعم لو تبين أنه لا ماء لها فعلاً و لا يمكن تحصيله، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته و لا يرجى زواله، كان باطلاً.

[مسألة ٨): إذا عين المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرها فزرع غيره ببذره]

(مسألة ٨): إذا عيّن المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره كان له الخيار (٢) بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصته، وإن فسخ كان الزرع للزارع و عليه للمالك أجره الأرض.

[مسألة ٩: الظاهر أنه يعتبر في حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر]

(مسألة ٩): الظاهر أنه يعتبر (٣) في حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، وأمّا البذر والعوامل وسائر المصارف فبحسب ما يشترطه، فيجوز جعل كلهما على المزارع أو على الزارع، أو بعضها على هذا وبعضها على ذاك، ولا بد من تعيين ذلك حين العقد إلا إذا كان هناك معتاد يغنى عن التعيين.

[مسألة ١٠: يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته]

(مسألة ١٠): يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصّة من حصته لمن

(١) أو جعلها ضمان اجرة المثل فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه، وفي غيره عدم الضمان.
(٢) هذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة، وأمّا إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجره الأرض وأرش نقصها على فرضه.

(٣) الأقرب صحّة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر، بل الظاهر صحّة الاشتراك في الكل، والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن يجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة وعدم التعدى عن الاثنين، بل لا يترك حتى الإمكان.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٥٨

شاركه؛ بحيث كأنهما معاً طرف للمالك، كما أنه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثانى طرفاً للمالك (١)، لكن لا بد أن تكون حصّة المالك محفوظة. فإذا كانت المزارعة الأولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك والثالث للعامل، نعم يجوز أن يجعل حصّة الزارع الثانى أقل من حصّة الزارع فى المزارعة الأولى، فيأخذ الزارع الثانى حصته والمالك حصته وما بقى يكون للزارع فى المزارعة الأولى؛ مثلاً إذا كانت المزارعة الأولى بالنصف وجعل حصّة الزارع فى المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثانى الربع ويبقى الربع للزارع فى المزارعة الأولى. ولا فرق فى ذلك كله بين أن يكون البذر فى المزارعة الأولى على المالك أو على العامل، ولو جعل فى الأولى على العامل يجوز فى الثانية أن يجعل على المزارع أو على الزارع. ولا يعتبر فى صحّة التشريك فى المزارعة ولا إيقاع المزارعة الثانية إذن المالك. نعم لا يجوز (٢) تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه كان هو المتبع.

[مسألة ١١: المزارعة عقد لازم من الطرفين]

(مسألة ١١): المزارعة عقد لازم من الطرفين، فلا تنفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره. و تنفسخ بالتقابل كسائر العقود اللازمة، كما أنه تبطل و تنفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابلية (٣) الانتفاع لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها وغير ذلك.

[مسألة (١٢): لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين]

(مسألة ١٢): لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات رب الأرض قام وارثه مقامه و إن مات العامل فكذلك، فإما أن يتموا العمل و لهم حصّة مورّثهم و إما أن يستأجروا أحداً لإتمام العمل من مال المورّث و لو بالحصّة المزبورة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته.

[مسألة (١٣): إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض]

(مسألة ١٣): إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب

(١) ليس هذا من المزارعة، ولا يجوز عقدها كذلك. نعم يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير و يشترط عليه القيام بأمر الزراعة، لكن الناقل طرف للمالك و عليه القيام بأمر الزراعة و لو بالتسبب كما فعل.
(٢) على الأحوط.

(٣) مع عدم تيسر العلاج.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٥٩

الأرض كان الزرع له و عليه اجرة العامل (١)، و كذا اجرة العوامل إن كانت من العامل، و إن كان من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا اجرة العوامل إن كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل و لو بالأجرة، فله أن يأمر بقلعه.

[مسألة (١٤): كيفية اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعة للجعل و القرار الواقع بينهما]

(مسألة ١٤): كيفية اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعة للجعل و القرار الواقع بينهما، فتارة: يشتركان فى الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنة و حبه كلّها مشتركة بينهما، و أخرى: يشتركان فى خصوص حبه؛ إما من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده، فيكون الحشيش و القصيل و التبن كلّها لصاحب البذر (٢). هذا مع التصريح منهما، و أمّا مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الوجه الأوّل، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما.

و يترتب على ذلك أمور: منها: كون القصيل و التبن أيضاً بينهما. و منها: تعلق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصّة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حدّ النصاب إن بلغ نصيب أحدهما، و عدم تعلقها أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما. و منها: أنّه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقاييل فى الأثناء يكون الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه و لا للعامل عليه اجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى، و أمّا بالنسبة إلى الآتى إلى زمان البلوغ و الحصاد، فإن وقع بينهما التراضى بالبقاء بلا اجرة أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال، و إلّا فكلّ منهما مسلّط على حصّته، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة و إبقاء حصّته و إلزام الزارع بقطع حصّته، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته و تبقى حصّة صاحبه.

[مسألة (١٥): خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع]

(مسألة ١٥): خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع. و ليس على الزارع إلّا إذا شرط عليه كلّاً أو بعضاً. و أمّا سائر المؤمن كشقّ الأنهار و حفر الآبار

(١) إذا كان البطلان مستنداً إلي جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض فالأقوى عدم أجره العمل و العوامل عليه، و إذا كان مستنداً إلي جعل جميعه للزارع فالأقوى عدم أجره الأرض و العوامل عليه.

(٢) و يمكن أن يجعل البذر لأحدهما و الحشيش و القصيل و التبن للآخر مع الاشتراك فى الحبّ. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٦٠

و إصلاح النهر و تهيئة آليات السقى و نصب الدوالب و الناعور و نحو ذلك فلا بدّ من تعيين كونها عليّ أىّ منهما، إلّا إذا كانت هناك عادة تغنى عن التعيين.

[مسألة ١٦: يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن]

(مسألة ١٦): يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن (١) بالتراضى، و الأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول. و إن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار و لو تبين أنّ حصّة صاحبه أقلّ منه، كما أنّ عليّ صاحبه قبول ذلك و إن تبين كونها أكثر منه و ليس له مطالبه الزائد.

[مسألة ١٧: إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدّة]

(مسألة ١٧): إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدّة فنبتت بعد ذلك فى العام المستقبل، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما فى الزرع و أصوله كان الزرع الجديد بينهما عليّ حسب الزرع السابق، و إن كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع فى ذلك العام فقد كان ذلك لصاحب البذر إلّا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

[مسألة ١٨: يجوز المزارعة عليّ أرض باثرة لا يمكن زرعها إلّا بعد إصلاحها و تعميرها]

(مسألة ١٨): يجوز المزارعة عليّ أرض باثرة لا يمكن زرعها إلّا بعد إصلاحها و تعميرها عليّ أن يعمرها و يصلحها و يزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه، ثمّ يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصّة معيّنه فى مدّة مقدّره.

(١) من حاصله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٦١

[كتاب المساقاة]

إشارة

كتاب المساقاة و هى المعاملة عليّ أصول ثابتة؛ بأن يسقيها مدّة معيّنه بحصّة من ثمرها. و هى عقد من العقود يحتاج إليّ إيجاب و قبول، و اللفظ الصريح فى إيجابها أن يقول ربّ الأصول: «ساقيتك» أو «عاملتك» (١) أو «سلّمت إليك» و ما أشبه ذلك، و فى القبول: «قبلت» و نحو ذلك، و يكفى فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور بأيّ لغة كانت، و الظاهر كفاية القبول الفعلى (٢) بعد الإيجاب القولى كالمزارعة. و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر (٣) أن تكون الأصول مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة (٤) فقط، و أن تكون معيّنه عندهما معلومة لديهما، و أن تكون مغروسة ثابتة، فلا تصحّ فى

الفسيل قبل الغرس، و لا على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و الباذنجان و أشباهها، و أن تكون المدّة معلومة مقدّرة بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كالأشهر و السنين، و الظاهر كفاية جعل المدّة إلى بلوغ الثمر فى العام الواحد إذا عيّن مبدأ الشروع فى السقى، و أن تكون الحصّة معيّنة مشاعة بينهما مقدّرة بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك، فلا تصحّ أن يجعل لأحدهما مقدّراً معيّناً و البقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة و للآخر أخرى، نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الاشتراك فى البقية، أو يشترط لأحدهما مقدار معيّن مع الاشتراك فى البقية إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار و أنّه تبقى بقية.

(١) صراحة هذا و تاليه باعتبار المتعلقات.

(٢) كما يجرى فيها المعاطاة على ما مرّ فى المزارعة.

(٣) لسفه فيهما و لفلس من غير العامل.

(٤) أو يكون المتعامل نافذ التصرف؛ لولايه أو غيرها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٦٢

[مسألة ١: لا إشكال فى صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر]

(مسألة ١): لا إشكال فى صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال (١) فى عدم الصحّة بعد البلوغ و الإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف. و فى صحّتها بعد الظهور و قبل البلوغ قولان، أقواهما أوّلهما (٢)، خصوصاً إذا كان فى جملتها بعض الأشجار التى لم تظهر بعد ثمرها.

[مسألة ٢: لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف و نحوه]

(مسألة ٢): لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف و نحوه. نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه (٣) كالتوت الذكر و الحنّاء و نحوهما.

[مسألة ٣: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة]

(مسألة ٣): يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة؛ بشرط أن تجعل المدّة بمقدار تصير مثمرة فيها كخمس سنين أو ستّ أو أزيد.

[مسألة ٤: إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء]

(مسألة ٤): إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصّها من رطوبات الأرض و لكن احتاجت إلى أعمال آخر يشكّل (٤) صحّة المساقاة عليها، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسألة ٥: إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]

(مسألة ٥): إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف فى ثمره النخل و الثلث فى الكرم و الربع فى الرمان مثلاً لكن إذا علما (٥) بمقدار كلّ نوع من الأنواع.

[مسألة ٦: من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين و النخيل]

(مسألة ٦): من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين و النخيل و الأشجار فى إصلاحها و تعميمها و استزادة ثمارها و حفظها أعمال كثيرة: فمنها: ما يتكرر كل سنة مثل إصلاح الأرض و تنقية الأنهار و إصلاح طريق الماء و إزالة الحشيش المضرّ و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقائ و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة و غير ذلك. و منها: ما لا يتكرر غالباً كحفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الدالية و نحو

(١) الجزم مشكل، بل الصّحة محلّ إشكال.

(٢) إذا كانت محتاجة إلى السقى أو عمل آخر ممّا تستزاد به الثمرة.

(٣) أو ورده.

(٤) الأقرب هو الصّحة إذا احتاجت إلى عمل يستزاد به الثمر؛ كانت الزيادة عينيّة أو كفيّة.

(٥) كما أنّ العلم الرافع للغرر شرط فى المعاملة على المجموع بخصّة متّحدة.

وسيلة النجاء (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٦٣

ذلك. فمع إطلاق عقد المساقاة، الظاهر أنّ القسم الثانى على المالك، و أمّا القسم الأوّل فيتبع التعارف و العادة، فما جرت العادة على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع و لا يحتاج إلى التعيين، و لعلّ ذلك يختلف باختلاف البلاد، و إذا لم يكن عادة لا بدّ من التعيين و أنّه على المالك أو العامل.

[مسألة ٧: المساقاة لازمة من الطرفين]

(مسألة ٧): المساقاة لازمة من الطرفين، لا- تنفسخ إلّا بالتقابل أو الفسخ بخيار بسبب الاشتراط أو تخلف بعض الشروط. و لا تبطل بموت أحدهما بل يقوم وارثهما مقامهما، نعم لو كانت مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته.

[مسألة ٨: لا يشترط فى المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه]

(مسألة ٨): لا يشترط فى المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال و تمامها و يكون عليه الأجرة. و كذا يجوز أن يتبرّع عنه متبرّع بالعمل و يستحقّ العامل الحصّة المقرّرة، نعم لو لم يقصد التبرّع عنه ففى كفايته إشكال، و أشكل منه إذا قصد التبرّع عن المالك، و كذا الحال فيما إذا لم يكن عليه إلّا السقى و يستغنى عنه بالأمطار و لم يحتج إلى السقى أصلاً. نعم لو كان عليه أعمال آخر غير السقى و استغنى عنه بالمطر و بقى سائر الأعمال فالظاهر استحقاق حصّته (١).

[مسألة ٩: يجوز أن يشترط للعامل مع الحصّة من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضة أو غيرهما]

(مسألة ٩): يجوز أن يشترط للعامل مع الحصّة من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضة أو غيرهما، و كذا حصّة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً.

[مسألة ١٠: كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك و للعامل اجرة مثل عمله]

(مسألة ١٠): كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك و للعامل اجرة مثل عمله، إلّا إذا كان عالماً بالفساد (٢) و مع ذلك

أقدم على العمل.

[مسألة (١١): يملك العامل الحصّة من الثمر حين ظهوره]

(مسألة ١١): يملك العامل الحصّة من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة و بطلت المساقاة من جهة أنه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت إلى وارثه، و تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصّته النصاب.

[مسألة (١٢): المغارسة باطلّة]

(مسألة ١٢): المغارسة باطلّة، و هي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون

(١) إذا كانت الأعمال ممّا يستزاد بها الثمر، و مع عدمه فمحلّ إشكال.

(٢) العلم بالفساد شرعاً لا يوجب سقوط اجرة المثل، نعم لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط جميع الثمرة للمالك لم يستحقّ الأجرة؛ من غير فرق بين العلم بالفساد و الجهل به.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦٤

المغروس بينهما؛ سواء اشترط كون حصّة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، و سواء كانت الأصول من المالك أو من العامل، و حينئذٍ يكون الغرس لصاحبه، فإن كانت من مالك الأرض فعليه اجرة عمل الغارس و إن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالك. فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو لا - معها فذاك، و إلّا فللمالك الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصانه إن نقص بسبب القلع، كما أن للغارس قلعه و عليه طمّ الحفر و نحو ذلك ممّا حصل بالغرس، و ليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

[مسألة (١٣): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتیجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]

(مسألة ١٣): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتیجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع كأن يشتركا في الأصول: أمّا بشرائها بالشركة و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك، ثمّ يؤجر الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض و سقيها و خدمتها في مدّة معيّنة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عينها، أو بتمليك أحدهما للآخر نصف الأصول مثلاً إذا كانت من أحدهما، و يجعل العوض إذا كانت من صاحب الأرض الغرس و الخدمة إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدّة، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض و خدمتها إلى تلك المدّة.

[مسألة (١٤): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار في الأراضي الخراجيّة على المالك]

(مسألة ١٤): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار في الأراضي الخراجيّة على المالك، إلّا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

[مسألة (١٥): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره]

(مسألة ١٥): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى (١) غيره إلّا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحقّ العامل الأول شيئاً.

(١) لكن يجوز تشريكه في العمل على الظاهر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦٥

[كتاب الدين والقرض]

إشارة

كتاب الدين والقرض الدين: هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به: المديون والمدين، وللآخر: الدائن والغريم. وسببه: إما الاقتراض أو أمور أخر اختيارية؛ كجعله مبيعاً في السلم أو ثمناً في النسيئة أو اجرة في الإجارة أو صداقاً في النكاح أو عوضاً للطلاق في الخلع وغير ذلك، أو قهرية؛ كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك. وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض:

[القول في أحكام الدين]

إشارة

القول في أحكام الدين

[مسألة (١): الدين إما حال]

(مسألة ١): الدين إما حال؛ وهو ما كان (١) للدائن مطالبته واقتضائه، ويجب على المديون أدائه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل؛ وهو ما لم يكن للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون القضاء إلّا بعد انقضاء المدّة المضروبة و حلول الأجل. و تعيين الأجل تارة بجعل المتدائنين كما في السلم والنسيئة، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الديّة، كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

[مسألة (٢): إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً و قد حلّ الأجل]

(مسألة ٢): إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً و قد حلّ الأجل، فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبته الدائن، كذلك يجب على الدائن أخذه و تسلّمه إذا صار المديون بصدد أدائه و تفرغ ذمته. و أمّا الدين المؤجل قبل حلول الأجل، فلا إشكال في أنّه ليس للدائن حقّ المطالبة، و إنّما الإشكال في أنّه هل يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه أم

(١) هذا و ما ذكره في المؤجل من أحكامهما، لا معزفهما كما يظهر من كلامه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦٦

لأ؟ وجهان بل قولان، أقواهما الثاني إلّا إذا علم بالقرائن أنّ التأجيل لمجرّد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقاً للدائن.

[مسألة (٣): قد عرفت أنّه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]

(مسألة ٣): قد عرفت أنّه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون،

و لو تعذر إجباره أحضره عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفاً و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه و كان من مال الدائن. و لو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم و قد فرغت ذمته، و هل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل و إشكال. و لو لم يوجد الحاكم فله أن يعين (١) الدين في مال مخصوص و يعزله و به تبرأ ذمته، و ليس عليه ضمان لو تلف من غير تفریط منه. هذا إذا كان الدائن حاضراً و امتنع من أخذه، و لو كان غائباً و لا يمكن إيصال المال إليه و أراد المديون تفریط ذمته أوصله إلى الحاكم عند وجوده، و في وجوب القبول عليه الإشكال السابق، و لو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

[(مسألة ٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً]

(مسألة ٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً، و به تبرأ ذمته و إن كان بغير إذنه، بل و إن منعه. و يجب على من له الدين القبول كما في أدائه عن نفسه.

[(مسألة ٥): لا يتعين الدين فيما عتبه المدين و لا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه]

(مسألة ٥): لا يتعين الدين فيما عتبه المدين و لا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه، إلّا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مرّ (٢)، فلو كان عليه درهم و أخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه و فاء عمّا عليه و قبل وصوله بيده سقط و تلف كان التالف من ماله و بقي ما في ذمته على حاله.

[(مسألة ٦): يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]

(مسألة ٦): يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل، و لو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة. و لا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله، كما أنه لا يلحق بموت المديون تحجيرها بسبب الفس، فلو كان عليه

(١) فيه تأمل و إشكال.

(٢) قد مرّ التأمل فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦٧

ديون حاله و ديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحائلة و لا يشاركهم أرباب المؤجلة.

[(مسألة ٧): لا يجوز بيع الدين بالدين]

(مسألة ٧): لا يجوز بيع الدين بالدين (١)؛ بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنه من حنطة و للآخر عليه طعام آخر كوزنه من شعير فباع الشعير الذي له على الآخر بالحنطة التي للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام و لآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص و للآخر طعام على شخص آخر فبيع أحد الطعامين بالآخر. و أمّا إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع و إن صاراً معاً أو صار أحدهما ديناً بسبب البيع كما إذا باع ماله في ذمّة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً فله شقوق و صور كثيرة لا يسع هذا المختصر

تفصيلها.

[مسألة ٨): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي]

(مسألة ٨): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمّى في الوقت الحاضر في لسان التجار بـ «النزول»، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة. نعم لا بأس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلاً و يجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معين شرطاً على البائع؛ بأن يبيع الدائن من المدين مثلاً ما يسوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا و مثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر درهماً بعشرة شرطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

[مسألة ٩): لا يجوز قسمة الدين]

(مسألة ٩): لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعدّدة كما إذا باعا عيناً مشتركاً بينهما من أشخاص، أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلنا بعد التعديل ما في ذمّة بعضهم لأحدهما و ما في ذمّة الآخرين لآخر لم يصحّ، و بقي ما في الذمم على الاشتراك السابق، فكلّ ما استوفى منها يكون بينهما و كلّ ما توى و تلف يكون منهما. نعم الظاهر كما مرّ في كتاب الشركة أنّه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصّته، فيتعيّن له و يبقى حصّة الآخر في ذمّته، و هذا

(١) فيما إذا كانا مؤجلين؛ سواء حلّ أم لا على الأقوى، و في غيره على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٦٨

ليس من قسمة الدين في شيء.

[مسألة ١٠): يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبته الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة]

(مسألة ١٠): يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبته الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة و لو بيع سلعته و متاعه و عقاره أو مطالبته غريم له أو إجاره أملاكه و غير ذلك. و هل يجب عليه التكبّس اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة؟ وجهان بل قولان، أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف و فيمن شغله التكسّب، بل وجوبه حينئذٍ قويّ جداً. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل، و دابّة ركوبه و خادمه إذا كان من أهلها و احتاج إليهما، بل و ضروريات بيته؛ من فراشه و غطائه و ظروفه و إنائه لأكله و شربه و طبخه و لو لأضيافه، مراعيّاً في ذلك كلّ مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه، و أنّه بحيث لو كلّف ببيعها لوقع في عسر و شدّة و حزاة و منقصة. و هذه كلّها مستثنيات الدين لا خصوص الدار و المركوب و الخادم و الثياب، بل لا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلميّة لأهلها بمقدار ما يحتاج إليه بحسب حاله و مرتبته.

[مسألة ١١): لو كانت دار سكناه أزيد عمّا يحتاجه]

(مسألة ١١): لو كانت دار سكناه أزيد عمّا يحتاجه، سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته، أو باعها و اشترى ما هو أدون ممّا يليق بحاله. و إذا كانت له دور متعدّدة و احتاج إليها لسكناه لم يبيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و المركوب و الثياب.

[مسألة ١٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي]

(مسألة ١٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفى (١) لسكنائه و له دار مملوكة فالأحوط لو لم يكن (٢) الأقوى أن يبيع المملوكة و يكتفى بالموقوفة.

[مسألة ١٣]: إنما لا تباع دار السكنى فى أداء الدين ما دام المديون حياً]

(مسألة ١٣): إنما لا تباع دار السكنى فى أداء الدين ما دام المديون حياً، فلو مات و لم يترك (٣) غير دار سكنائه تباع و تصرف فى الدين.

[مسألة ١٤]: معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه]

(مسألة ١٤): معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه و لا يجب عليه ذلك، و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه، نعم ينبغى أن لا يرضى ببيع مسكنه و لا يكون سبباً له و إن رضى هو به و أراد، ففى خير

(١) و لم يكن سكنائه فيها موجباً لمنقصة و حرازة.

(٢) الأقوائية محل إشكال.

(٣) أو ترك و كان دينه مستوعباً، أو كالمستوعب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٦٩

عثمان بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى على رجل ديناً و قد أراد أن يبيع داره فيقضى لى. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أعذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعذك بالله (١) أن تخرجه من ظل رأسه».

[مسألة ١٥]: لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها]

(مسألة ١٥): لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله و مطالبة صاحبه، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث يعد بيعه به تضييعاً للمال و إتلافاً له لا يبعد عدم وجوب بيعه.

[مسألة ١٦]: و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة و الاقتضاء]

(مسألة ١٦): و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة و الاقتضاء، بل يجب أن ينظره إلى اليسار، فعن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم): «و كما لا- يحل لغريمك أن يملكك و هو موسر، لا- يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»، و عن مولانا الصادق (عليه السلام) فى وصية طويلة كتبها إليه أصحابه: «إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يقول: ليس للمسلم أن يعسر مسلماً، و من أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة لظله يوم لا ظل إلا ظله»، و عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: «بيعت يوم القيامة قوم تحت ظل العرش و جوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسى من نور إلا أن قال- فينادى مناد هؤلاء قوم كانوا يبسرون على المؤمنين، ينظرون المعسر حتى يبسروا»، و عنه (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه». و الأخبار فى هذا المعنى كثيرة.

[مسألة ١٧]: مماثلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة]

(مسألة ١٧): مماثلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة (٢)، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من مطل عليّ ذى حقّ حقّه و هو يقدر عليّ أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار»، بل يجب عليه تيه القضاء مع عدم القدرة؛ بأن يكون من قصده الأداء عند القدرة.

(١) لم أجد هذا التكرار في «الوسائل» و «الكافي» في النسخ التي عندي، نعم ما في المتن موافق ل «الحدائق» و «الجواهر».
(٢) كونها كبيرة محلّ تأمل، و إثباته برواية الحسين بن زيد و يونس بن ظبيان مشكل.
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٧٠

[القول فى القرض]

إشارة

القول فى القرض و هو تمليك مال لآخر بالضمان؛ بأن يكون عليّ عهدته أدائه بنفسه أو بمثله أو قيمته، و يقال للمملك: المقرض، و للمتملك: المقرض و المستقرض.

[مسألة ١]: يكره الاقتراض مع عدم الحاجة]

(مسألة ١): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخفّ كراهته مع الحاجة، و كلّما خفّت الحاجة اشتدّت الكراهة و كلّما اشتدّت خفّت إليّ أن زالت، بل ربّما وجب إذا توقّف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام): «إياكم و الدين فإنّها مذمّمة بالنهار و مهمّية بالليل و قضاء فى الدنيا و قضاء فى الآخرة»، و عن مولانا الكاظم (عليه السّلام): «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به عليّ نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله و عليّ رسوله ما يقوت به عياله». و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يترقّب حصوله عدم الاستدانة إلّا عند الضرورة» (١).

[مسألة ٢]: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة]

(مسألة ٢): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيّما لذوى الحاجة؛ لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، و قد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيامة، و الله فى عون العبد ما كان العبد فى حاجة أخيه»، و عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة، و إن رفق به فى طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب. و من شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ و جلّ عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين».

[مسألة ٣]: حيث إن القرض عقد من العقود يحتاج إليّ إيجاب]

(مسألة ٣): حيث إن القرض عقد من العقود يحتاج إليّ إيجاب كقوله: «أقرضتك» و ما يؤدّى معناه، و قبول دالّ على الرضا بالإيجاب. و لا- يعتبر فى عقده العريضة، بل يقع بكلّ لغة، بل الظاهر جريان المعاطاة فيه، فيتحقّق حقيقته بإقباض العين و قبضها و تسلّمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى الصيغة. و يعتبر فى المقرض و المقرض ما يعتبر فى المتعاقدين فى سائر المعاملات و العقود؛ من البلوغ و

العقل و القصد و الاختيار.

(١) و إلا مع علم المستدان منه بحاله.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٧١

[مسألة ٤): يعتبر في المال أن يكون عيناً (١) مملوكاً]

(مسألة ٤): يعتبر في المال أن يكون عيناً (١) مملوكاً، فلا يصح إقراض الدين و لا المنفعة و لا ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير، و لا يعتبر كونه عيناً شخصياً، فيصح إقراض الكلي (٢)؛ بأن يوقع العقد على الكلي و إن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصي. و يعتبر (٣) مع ذلك كونه ممّا يمكن ضبط أوصافه و خصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة و الرغبات؛ مثلاً كان كالحبوبات و الأدهان و نحوهما أو قيمياً كالأغنام و الجوارى و العبيد و أمثالها، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهدة كاللحم و الجواهر و نحوهما.

[مسألة ٥): لا بدّ من أن يقع القرض على معيّن]

(مسألة ٥): لا بدّ من أن يقع القرض على معيّن، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، و أن يكون المال معيّن قدره بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، و بالعدّ فيما يقدر بالعدّ، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافاً. و لو قدر بكيلة معيّن و ملأ إناء معيّن غير الكيل المتعارف، أو وزن بصخرة معيّن غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به لكنّ الأحوط خلافه.

[مسألة ٦): يشترط في صحّة القرض القبض و الإقباض]

(مسألة ٦): يشترط في صحّة القرض القبض و الإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض و لا يتوقّف على التصرف.

[مسألة ٧): الأقوى أن القرض عقد لازم]

(مسألة ٧): الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض (٤) فسخه و الرجوع بالعين المقترضه لو كانت موجودة. نعم له عدم الإنظار و مطالبه المقترض بالأداء و القضاء و لو قبل قضاء وطره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك.

[مسألة ٨): لو كان المال المقترض مثلياً]

(مسألة ٨): لو كان المال المقترض مثلياً (٥) كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمّة المقترض مثل ما اقترض، و لو كان قيمياً كالغنم و نحوها ثبت في ذمته قيمته.

(١) على الأحوط.

(٢) فيه تأمل.

(٣) أمّا في القيميات فلا يبعد عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض، فيجوز إقراض الجواهر على الأقرب مع العلم بقيمتها و إن لم يمكن ضبط أوصافها.

(٤) و لا للمقترض إرجاع العين فى القيمتات.

(٥) و يلحق به أمثال ما يخرج من المكائن كظروف البلور و الصينى، بل و طاقات الملابس على الأقرب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٢

و فى اعتبار قيمة وقت الاقتراض أو قيمة حال الأداء و القضاء و جهان، الأحوط (١) التراضى و التصالح فى مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

[مسألة ٩: لا يجوز شرط الزيادة؛ بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد ممّا اقترضه]

(مسألة ٩): لا يجوز شرط الزيادة؛ بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد ممّا اقترضه؛ سواء اشترطه صريحاً أو أضمره بحيث وقع القرض مبيئاً عليه، و هذا هو الرباء القرضى المحرم الذى وعدنا ذكره فى كتاب البيع و ذكرنا هناك بعض ما ورد فى الكتاب و السنة من التشديد عليه. و لا فرق فى الزيادة بين أن تكون عتيه كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدى اثنى عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤدىها صحيحة. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً؛ بأن كان من المكيل و الموزون، و غيره؛ بأن كان معدوداً كالجوز و البيض.

[مسألة ١٠: إذا أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته]

(مسألة ١٠): إذا أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلاً فى شرط الزيادة، نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لا بأس به، و إن أفاد فائدة الأول، و به يحتال فى الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية، و لنعم الفرار من الحرام إلى الحلال.

[مسألة ١١: إنما تحرم الزيادة مع الشرط]

(مسألة ١١): إنما تحرم الزيادة مع الشرط و أمّا بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض؛ حيث إنّه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاء. بل يجوز ذلك إعطاءً و أخذاً لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لولا ذلك لم يقرضه. نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ أنّه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية و نحوها يحسبه عوض طلبه؛ بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

[مسألة ١٢: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض]

(مسألة ١٢): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدى ثمانية أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤدىها مكسورة. فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة و إعطائها فى الحوائل

(١) و إن كان الأقرب ثبوتها وقت القبض.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٣

المسمّاة عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحوالة و شرائها إن كان بإعطاء مقدار من الدراهم و أخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه لا- بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال وجه إلى بلد فيجىء عند التاجر و يعطى له مائة درهم على أن يعطيه الحوالة

بتسعين درهماً على طرفه في ذلك البلد، حيث إن في هذا الفرض يكون مائة درهم في ذمة التاجر و هو المقرض و جعل الزيادة له، و إن كان بإعطاء الأقل و أخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلًا في الربا، كما إذا احتاج أحد إلي مقدار من الدراهم و يكون له المال في بلد آخر فيجىء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهماً على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع إلي طرف التاجر في ذلك البلد، حيث إن التاجر في هذا الفرض قد أقرض تسعين و جعل له زيادة عشرة، فلا بد لأجل التخلص من الربا من إعمال بعض الحيل الشرعية.

[مسألة ١٣]: المال المقرض إن كان مثلياً كالدراهم و الدنانير و الحنطة و الشعير كان وفاؤه و أداؤه

(مسألة ١٣): المال المقرض إن كان مثلياً كالدراهم و الدنانير و الحنطة و الشعير كان وفاؤه و أداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه؛ سواء بقى على سعره الذى كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل، و هذا هو الوفاء الذى لا يتوقف على التراضى، فللمقرض أن يطالب المقرض به، و ليس له الامتناع. و لو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير كما أن المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع و لو تنزل بكثير. و يمكن أن يؤدى بالقيمة أو بغير جنسه؛ بأن يعطى بدل الدراهم دنانير مثلاً أو بالعكس، لكن هذا النحو من الأداء و الوفاء يتوقف على التراضى. فلو أعطى بدل الدراهم دنانير فللمقرض الامتناع من أخذها و لو تساوى فى القيمة، بل و لو كانت الدنانير أعلى، كما أنه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع و إن تساوى فى القيمة أو كانت الدنانير أرخص. و إن كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتغل ذمة المقرض بالقيمة، و إنما تكون بالنقود الرائجة فأداؤه الذى لا يتوقف على التراضى بإعطائها. و يمكن أن يؤدى بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنّه يتوقف على التراضى. و لو كانت العين المقرضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك ففي جواز امتناع الآخر تأمل (١) و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ١٤]: يجوز فى قرض المثلى أن يشترط المقرض على المقرض

(مسألة ١٤): يجوز فى قرض المثلى أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤديه من

(١) الأقوى جواز امتناعه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٤

غير جنسه؛ بأن يؤدى عوض الدراهم مثلاً دنانير و بالعكس. و يلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين فى القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة ممّا اقترض.

[مسألة ١٥]: الأقوى أنه لو شرط التأجيل فى القرض صحّ و لزم العمل به

(مسألة ١٥): الأقوى أنه لو شرط التأجيل فى القرض صحّ و لزم العمل به، و كان كسائر الديون المؤجلة ليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

[مسألة ١٦]: لو شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه فى بلد معيّن صحّ

(مسألة ١٦): لو شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه فى بلد معيّن صحّ و لزم و إن كان فى حمله إليه مئونة، فإن طالبه فى غير ذلك البلد لم تلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه فى غيره لم يلزم على المقرض القبول. و إن أطلق القرض و لم يعيّن بلد التسليم، فالذى يجب على المقرض أدائه فيه لو طالبه المقرض و يجب على المقرض القبول لو أداه المقرض فيه هو بلد القرض، و أمّا غيره فيحتاج

إلى التراضى وإن كان الأحوط (١) للمقترض مع عدم الضرر و عدم الاحتياج إلى مئونة الحمل، الأداء لو طالبه الغريم فيه.

[مسألة ١٧]: يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل

(مسألة ١٧): يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له.

[مسألة ١٨]: لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها

(مسألة ١٨): لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلما الدراهم الاولي. نعم فى مثل الصكوك المتعارفة فى هذه الأزمنة المسماة بالنوط و الإسكناس و غيرها إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمة بالدراهم و الدنانير التى تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها؛ لأن الاقتراض (٢) فى الحقيقة يقع على الدراهم أو الدنانير التى هى من النقدين و من الفضة و الذهب المسكوكين؛ و إن كان فى مقام التسليم و الإيصال يكتفى بتسليم تلك الصكوك و إيصالها. نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه؛ بأن قال مثلاً: أقرضتك هذا الكاغذ الكذائى المسمى بالنوط الكذائى، كان حالها حال الدراهم فى أنه إذا سقط اعتبارها لم يكن على المقترض إلأ أداء الصك، و هكذا الحال فى المعاملات و المهور الواقعة على الصكوك.

(١) لا يترك، كما أنه لا يترك الاحتياط فى القبول فيما إذا أدى المقترض و لم يكن ضرر و مئونة على المقرض.

(٢) فيه منع، لكن الحكم كما ذكره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٥

كتاب الرهن

إشارة

كتاب الرهن و هو دفع (١) العين للاستيثاق على الدين، و يقال للعين: الرهن و المرهون، و لدافعها: الراهن، و لآخذها: المرتهن، و يحتاج إلى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول، و الأول من الراهن و هو كل لفظ أفاد المعنى المقصود فى متفاهم أهل المحاوره كقوله: «رهنك» أو «أرهنك» أو «هذا وثيقه عندك على مالك» و نحو ذلك، و الثانى من المرتهن و هو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العريئة، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغه فيه أصلاً فيقع بالمعاطة.

[مسألة ١]: يشترط فى الراهن و المرتهن: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار

(مسألة ١): يشترط فى الراهن و المرتهن: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و فى خصوص الأول عدم الحجر بالسفه و الفلس. و يجوز لولي الطفل و المجنون رهن مالهما و الارتهان لهما مع المصلحة و الغبطة.

[مسألة ٢]: يشترط فى صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه

(مسألة ٢): يشترط فى صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه. و لو كان فى يده شىء وديعة أو عارية بل و لو غصباً، فأوقعا عقد الرهن عليه كفى و لا يحتاج إلى قبض جديد. و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلأ برضا شريكه، و

لكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن و إن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصّة شريكه.

[مسألة ٣): إنما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته]

(مسألة ٣): إنما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضرّ و لم يطرأه البطالان. نعم

(١) بل هو عقد شرع للاستيثاق على الدين و لا يتقوم العقد باللفظ، بل يشمل المعاطاة على الأصح.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٦

الظاهر أنّ للمرتهن استحقاق إدامة القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه إلّا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن (١) أو يد ثالث.

[مسألة ٤): يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه]

(مسألة ٤): يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه و يصح بيعه، فلا يصح رهن الدين (٢) قبل قبضه و لا المنفعة و لا الحرّ و لا الخمر و الخنزير و لا مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته و لا الأرض الخراجية (٣) و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصاً.

[مسألة ٥): لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد، صحّ في ملكه]

(مسألة ٥): لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد، صحّ في ملكه، و وقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

[مسألة ٦): لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحته رهن ما فيها مستقلاً]

(مسألة ٦): لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحته رهن ما فيها مستقلاً و كذا مع أرضها بعنوان التبعية (٤)، و أمّا رهن أرضها مستقلاً ففيه إشكال (٥).

[مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين]

(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً و لو من غير إذنه، بل و لو مع نهيّه. و كذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، و لو رهنه و قبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع، و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين. و لو بيع كان لمالكه مطالبته المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر، و بقيمته تامة لو يبيع بأقل من قيمته. و لو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته. و لو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع و تخير.

[مسألة ٨): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل]

(مسألة ٨): لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط يبيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صحّ

الرهن و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم و مع فقد باعه المرتهن، فإذا بيع

(١) صحه هذا الشرط لا تخلو من إشكال.

(٢) على الأحوط و إن كان للصحه وجه، و قبضه بقبض مصداقه.

(٣) ما كانت مفتوحة عنوه و ما صلح عليها علي أن تكون ملكاً للمسلمين.

(٤) فيه إشكال، بل المنع لا يخلو من قرب.

(٥) لا يجوز على الأقوى، نعم لا يبعد جواز رهن الحق المتعلق بها علي إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٧٧

يجعل ثمنه رهناً. و كذلك (١) الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه. و أما لو شرط عدم البيع إلّا بعد الأجل بطل الرهن. و لو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد كالحنطة تبطل لم يفسخ الرهن، بل يباع و يجعل الثمن رهناً.

[مسألة ٩: لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً]

(مسألة ٩): لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم الظاهر صحه رهن الكلي (٢) في المعين كعبد من عبيدين و صاع من صبرة و شاء من هذا القطيع، و قبضه إما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه. فإذا عين بعد العقد عبداً أو صاعاً أو شاءً و قبضه المرتهن صح الرهن و لزم. و الظاهر عدم صحه رهن المجهول من جميع الوجوه (٣) كما إذا رهن ما في الصندوق المقفّل، و إذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الظرف دون المظروف. و أما المعلوم الجنس و النوع المجهول المقدر كصبرة من حنطة مشاهدة فالظاهر صحه رهنه.

[مسألة ١٠: يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة]

(مسألة ١٠): يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجهه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استئجار عين بالذمة و غير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصح الرهن علي ما يقترض أو علي ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً علي ما يقترض ثم يصر بذلك رهناً، و لا- على الديه قبل استقرارها بتحقق الموت و إن علم أن الجنايه تؤدي إليه و لا علي مال الجعالة قبل تمام العمل.

[مسألة ١١: كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر]

(مسألة ١١): كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

[مسألة ١٢: الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه]

(مسألة ١٢): الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه و المقبوض بالسوم و نحوها، و أما عهده الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض

(١) محل إشكال، بل الأقرب هو البطلان إذا لم يستفد اشتراط البيع كما لو جعل العين بماليتها رهناً، فيصح و تباع و يجعل ثمنها رهناً.

(٢) الأقوى عدم الفرق بين الكلى فى المعين وغيره، و الصحة فى مطلق الكليات لا تخلو من وجه، و سبيل الاحتياط معلوم.
(٣) حتى كونه مما يتمم، و أما مع علمه بذلك و جهله بعنوان العين فالأحوط ذلك و إن كان الجواز لا يخلو من وجه.
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٨
الصلح و غيرها لو خرجت مستحقة للغير فى صحة الرهن عليها تأمل (١) و إشكال.

[مسألة (١٣): لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن]

(مسألة ١٣): لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

[مسألة (١٤): لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثانى أيضاً]

(مسألة ١٤): لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثانى أيضاً و كان رهناً عليهما معاً؛ سواء كان الثانى مساوياً للأول فى الجنس و القدر أو مخالفاً، و كذال له أن يجعله على دين ثالث و رابع إلى ما شاء. و كذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين و كانا جميعاً رهناً عليه.

[مسألة (١٥): لو رهن شيئاً عند زيد، ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين، كان رهناً على الحقين]

(مسألة ١٥): لو رهن شيئاً عند زيد، ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين، كان رهناً على الحقين، إلا إذا قصداً بذلك فسخ الرهن الأول و كونه رهناً على خصوص الدين الثانى.

[مسألة (١٦): لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً، ثم رهنه عنده مالاً مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد]

(مسألة ١٦): لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً، ثم رهنه عنده مالاً مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد، ثم قضى أحدهما دينه، انفكت حصته عن الرهانة و صارت طلقاً. و لو كان الراهن واحداً و المرتهن متعدداً؛ بأن كان عليه دين لاثنتين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد، فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفكت عن الرهانة ما يقابل حقه. هذا كله فى التعدد ابتداءً، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

[مسألة (١٧): لا يدخل الحمل الموجود فى رهن الحامل]

(مسألة ١٧): لا يدخل الحمل (٢) الموجود فى رهن الحامل، و لا- الثمر فى رهن النخل و الشجر، و كذا ما يتجدد إلماً إذا اشترط دخولها. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر فى رهن الحيوان، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسة فى رهن الشجر، و أما اللبن فى الضرع و مغرس الشجر و أسّ الجدار أعنى موضع الأساس من الأرض ففى دخولها تأمل و إشكال، لا يبعد عدم الدخول و إن كان الأحوط التصالح و التراضى.

(١) بل الأقوى عدم صحته فى مثلها.

(٢) إلماً إذا كان تعارف يوجب الدخول، و كذا فى الثمر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٧٩

[مسألة ١٨]: الرهن لازم من جهة الراهن، جائز من طرف المرتهن]

(مسألة ١٨): الرهن لازم من جهة الراهن، جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمّة الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك. ولو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقى إلا إذا اشترط التوزيع، فينفك منه على مقدار ما برئ منه و يبقى رهناً على مقدار ما بقى، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

[مسألة ١٩]: لا يجوز للراهن التصرف فى الرهن إلا بإذن المرتهن]

(مسألة ١٩): لا يجوز للراهن التصرف (١) فى الرهن إلا بإذن المرتهن؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة أو مجرد انتفاع به و إن لم يضر به كالاستخدام و الركوب و السكنى و نحوها. فإن تصرف بغير الناقل أثم و لم يترتب عليه شيء، إلا إذا كان بالإتلاف فيلزم قيمته و تكون رهناً، و إن كان بالبيع أو الإجارة و غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة و بقيت الرهانة على حالها، بخلافها فى البيع فإنه يصح بها و تبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

[مسألة ٢٠]: لا يجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون إذن الراهن]

(مسألة ٢٠): لا يجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى، و لزمه اجرة المثل لما استوفاه من المنفعة. و لو كان يبيع و نحوه أو بإجارة و نحوها وقع فضولياً، فإن أجازته الراهن صح و كان الثمن و الأجرة المسماة له، و كان الثمن رهناً فى البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر و بقى العين رهناً فى الإجارة، و إن لم يجز كان فاسداً.

[مسألة ٢١]: منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصلة]

(مسألة ٢١): منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصلة كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر و المتصلة كالسمن و الزيادة فى الطول و العرض كلها للراهن؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده، و لا يتبعه (٢) فى الرهانة إلا نماءاته المتصلة.

[مسألة ٢٢]: لو رهن الأصل و الثمرة، أو الثمرة منفردة صح]

(مسألة ٢٢): لو رهن الأصل و الثمرة، أو الثمرة منفردة صح، فلو كان الدين مؤجلاً

(١) لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله، كسقى الأشجار و علف الدابة و مداواة المريض و أمثالها.

(٢) إلا إذا كان تعارف يوجب التقيد كما مر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٨٠

و أدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفف و يمكن إبقاؤها بالتجفيف جففت و إلا بيعت و كان الثمن رهناً (١).

[مسألة (٢٣): إذا كان الدين حالاً أو حلّ و أراد المرتهن استيفاء حقّه]

(مسألة ٢٣): إذا كان الدين حالاً أو حلّ و أراد المرتهن استيفاء حقّه، فإن كان وكيلًا عن الراهن فى بيع الرهن و استيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعة إليه، و إن لم يكن وكيلًا عنه فى ذلك ليس له أن يبيعه، بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكيله فى بيعه. فإن امتنع من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن امتنع على الحاكم إلزامه، باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و لو كان هو المرتهن نفسه، و مع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على الإلزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن (٢) بنفسه و استوفى حقّه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقلّ، و إن كان أزيد كان الزائد عنده أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه.

[مسألة (٢٤): إذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه]

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه و خاف من أنّه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طوب بالبينة على حقّه، جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم، و كذا لو مات المرتهن و خاف الراهن جحود الوارث.

[مسألة (٢٥): لو وفى بيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط]

(مسألة ٢٥): لو وفى بيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن أقوى و بقى الباقي أمانة عنده، إلّا إذا لم يمكن التبعض و لو من جهه عدم الراغب، أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكلّ.

[مسألة (٢٦): إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابة ركوبه جاز]

(مسألة ٢٦): إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابة ركوبه جاز (٣) للمرتهن بيعه و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

[مسألة (٢٧): إذا كان الراهن مفلّساً أو مات و عليه ديون للناس]

(مسألة ٢٧): إذا كان الراهن مفلّساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحقّ من

(١) محلّ إشكال بل منع، إلّا إذا استفيد من شرط أو قرينه أنّها رهن بماليتها.

(٢) مع إمكان الإذن من الحاكم و الوكالة منه لا يجوز أن يستقلّ المرتهن بالبيع و لو لم تكن للحاكم قدرة على الإلزام بالبيع و على البيع عليه، نعم مع فقد الحاكم أو عدم إمكان الإذن منه يجوز أن يستقلّ بالبيع، و العبارة لا تخلو من شىء.

(٣) لكنّ الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظلّ رأسه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٨١

باقى الغرماء باستيفاء حقّه من الرهن، فإن فضل شىء يوزّع على الباقيين بالحصص، و إن نقص عن حقّه استوفى بعض حقّه من الرهن و يضرب بما بقى مع الغرماء فى سائر أموال الراهن لو كان.

[مسألة (٢٨): الرهن أمانة فى يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدّ أو تفریط]

(مسألة ٢٨): الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدد أو تفريط. نعم لو كان في يده مضموناً لكونه مغضوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثم ارتهن عنده لم يزل (١) الضمان، إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده، فيرتفع الضمان على الأقوى. وإذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانة مالكية في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة كسائر الأمانات.

[مسألة ٢٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن]

(مسألة ٢٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم وينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانة، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتفقوا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

[مسألة ٣٠): إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن]

(مسألة ٣٠): إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن و تعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل كان مفزطاً و عليه ضمانه.

[مسألة ٣١): لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته]

(مسألة ٣١): لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً ولا إجمالاً ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه، لم يحكم به في ذمته ولا بكونه موجوداً في تركته، بل يحكم بكونها لورثته. نعم لو علم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته، ولم يعلم أنه بعد باقٍ فيها أم لا، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه و بقيت إلى زمان موته، ولم يعلم أنه قد أخرجه و أوصله إلى مالكة، أو باعه و استوفى ثمنه، أو تلف بغير تفريط منه أم لا، لم يبعد (٢) أن يحكم ببقائه فيها، فيكون بحكم معلوم البقاء، و قد مرّ بعض ما يتعلّق بهذه المسألة في بعض مسائل المضاربة.

(١) إلا إذا استفيد الإذن في بقائه في خصوص المورد من ارتهانه، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال.

(٢) بعيد، فالأموال مورثة على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٨٢

[مسألة ٣٢): لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن]

(مسألة ٣٢): لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن، ثم دفع إليه ديناراً بتيه الأداء و الوفاء فإن نوى كونه عن ذى الرهن سقط و انفك رهنه، و إن نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن و بقي دينه، و إن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره، لا إشكال في عدم انفكاك الرهن. و هل يوزع ما دفعه على الدينين، فإذا أكمل أداء دين ذى الرهن انفك رهنه أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذى الرهن و يبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه إلا بأدائه؟ وجهان (١).

(١) بل وجوه، أوجهها بقاء الرهن على رهنائه إلى الفكّ اليقيني.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٨٣

[كتاب الحجر]**إشارة**

كتاب الحجر و هو فى الأصل بمعنى المنع، و شرعاً: كون الشخص ممنوعاً فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الأسباب، و هى كثيرة نذكر منها ما هو العمدة؛ و هى الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

[القول فى الصغر]**إشارة**

القول فى الصغر

[مسألة ١): الصغیر و هو الذى لم يبلغ حدّ البلوغ محجور عليه شرعاً]

(مسألة ١): الصغیر و هو الذى لم يبلغ حدّ البلوغ محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته فى أمواله ببيع و صلح و هبة و إقراض و إجارة و إيداع و إعاره و غيرها (١)، و إن كان فى كمال التميز و الرشده و كان التصرف فى غايه الغبطه و الصلاح، بل لا يجدى فى الصحه إذن الولي سابقاً و لا إجازته لاحقاً عند المشهور.

[مسألة ٢): كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته]

(مسألة ٢): كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض و لا البيع و الشراء فى الذمه بالسلم و النسيئة و إن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان البلوغ، و كذلك بالنسبة إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج و الطلاق (٢) و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملاً فى المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك. نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكها بالتيه، بل و كذا يملك الجعل فى الجعالة بعمله و إن لم يأذن له الولي فيهما.

[مسألة ٣): يعرف البلوغ فى الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة]

(مسألة ٣): يعرف البلوغ فى الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن

(١) إلا ما استثنى كالوصية على ما سيأتى إن شاء الله تعالى و نفوذ بيعه فى الأشياء الغير الخطيرة لا يخلو من قوة.

(٢) على الأحوط فى من بلغ عشرًا، و لو طلق يتخلص بالاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٨٤

على العانة، و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف. الثانى: خروج المنى؛ سواء خرج يقظاً أو نومًا، بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: السن، و هو فى الذكر خمسة عشر (١) سنة و فى الأنثى تسع سنين.

[مسألة ٤): لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبي]

(مسألة ٤): لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبي، بل لا بدّ معه من الرشده و عدم السفه بالمعنى الذى سنينته.

[مسألة ٥): ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جدّه لأبيه]

(مسألة ٥): ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جدّه لأبيه، و مع فقدهما للقيم من أحدهما؛ و هو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظرًا في أمره، و مع فقد الوصي يكون الولاية و النظر للحاكم الشرعي. و أمّا الأمّ و الجدّ للأخ فضلًا عن الأعمام و الأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول (٢) المؤمنين مع فقد الحاكم.

[مسألة ٦): الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولاية الأب و الجدّ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما]

(مسألة ٦): الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولاية الأب و الجدّ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له و لو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولى عليه عزلهما و منعهما من التصرف في أمواله. و لا يجب عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما.

[مسألة ٧): الأب و الجدّ مشتركان في الولاية]

(مسألة ٧): الأب و الجدّ مشتركان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما و لغا تصرف اللاحق. و لو اقترنا ففي تقديم الجدّ أو الأب أو عدم الترجيح و بطلان تصرف كليهما و جوه، بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٨): الظاهر أنّه لا فرق بين الجدّ القريب و البعيد]

(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا فرق بين الجدّ القريب و البعيد، فلو كان له أب و جدّ و أب الجدّ و جدّ الجدّ اشتركوا كلّهم في الولاية.

[مسألة ٩): يجوز للمولى بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة]

(مسألة ٩): يجوز للمولى بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة، فإن كان البائع هو الأب أو الجدّ جاز للحاكم تسجيله و إن لم يثبت عنده أنّه مصلحة. و أمّا غيرهما كالوصي فلا يسجله إلّا بعد ثبوت كونه مصلحة عنده على الأحوط (٣).

[مسألة ١٠): يجوز للمولى المضاربة بمال الطفل و إبطاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته]

(مسألة ١٠): يجوز للمولى المضاربة بمال الطفل و إبطاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

(١) أي إكمالها، و في الأنتهى إكمال التسع. ٢ اعتبار صفة العدالة مبنية على الاحتياط.

(٢)

(٣) و إن كان الأقرب جوازه مع وثاقته عنده.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٨٥

[مسألة ١١): يجوز للمولى تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة]

(مسألة ١١): يجوز للمولى تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه القراءة و الخطّ و الحساب و العلوم العربية و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه، و يلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلًا عمّا يضرّ بعقائده.

[مسألة ١٢): يجوز لوليّ اليتيم إفراده بالمأكل والملبوس من ماله]

(مسألة ١٢): يجوز لوليّ اليتيم إفراده بالمأكل والملبوس من ماله، وأن يخلطه بعائلته، و يحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس، لكن هذا بالنسبة إلى المأكل والمشروب، وأما الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته. وكذلك الحال في اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولّى إنفاقهم أفراد كل واحد منهم، وأن يخلطهم في المأكل والمشروب و يوزع المصارف عليهم على الرؤوس، دون الكسوة فإنه يثبت و يحسب على كل واحد ما يحتاج إليه منها.

[مسألة ١٣): إذا كان للصغير مال على غيره، جاز للوليّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة]

(مسألة ١٣): إذا كان للصغير مال على غيره، جاز للوليّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحلّ على المتصالح باقى المال و ليس للوليّ إسقاطه بحال.

[مسألة ١٤): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر]

(مسألة ١٤): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم في ولاية الأب والجدّ و وصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده أو كونها للحاكم إشكال (١)، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

[مسألة ١٥): ينفق الولي على الصبي بالاعتقاد]

(مسألة ١٥): ينفق الولي على الصبي بالاعتقاد، لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظاً له عاداته و نظرائه، و يطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

[مسألة ١٦): لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]

(مسألة ١٦): لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق، و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته، فالقول قول الولي مع اليمين، إلا أن يكون مع الصبي البيّنة.

[القول في السفه]

إشارة

القول في السفه السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه و يتلفه بغير محلّه و ليس معاملاته مبتية على المكايسة و التحفظ عن المغابنة، لا

(١) الأقرب كونها للحاكم، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٨٦

يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم و مسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً و صرفاً. و هو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع و صلح و إجارة و إيداع و عارية و غيرها و لا يتوقف (١) حجره على حكم الحاكم على الأقوى. و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلاً بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفهياً ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، و لو زالت فكّ حجره، و لو عاد عاد الحجر عليه و هكذا.

[مسألة (١): ولاية السفية للأب و الجدّ و وصيهما إذا بلغ سفيهاً]

(مسألة ١): ولاية السفية للأب و الجدّ و وصيهما إذا بلغ سفيهاً، و في من طراً عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعى.

[مسألة (٢): كما أنّ السفية محجور عليه في أمواله، كذلك في ذمته بأن يتعهد مائلاً أو عملاً]

(مسألة ٢): كما أنّ السفية محجور عليه في أمواله، كذلك في ذمته بأن يتعهد مائلاً أو عملاً فلا يصحّ اقتراضه و ضمانه و لا يبيعه و شراؤه بالذمة و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك.

[مسألة (٣): معنى عدم نفوذ تصرفات السفية عدم استقلاله]

(مسألة ٣): معنى عدم نفوذ تصرفات السفية عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صحّ و نفذ. نعم في مثل العتق و الوقف ممّا لا يجرى (٢) فيه الفضوليّة يشكّل صحّته بالإجازة اللاحقة من الولي، و لو أوقع معاملة في حال سفهه ثمّ حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الولي.

[مسألة (٤): لا يصحّ زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته]

(مسألة ٤): لا يصحّ زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصحّ طلاقه و ظهاره و خلعه. و يقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال، كما لو أقرّ بالنسب (٣) أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك. و لو أقرّ بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

[مسألة (٥): لو وكلّ السفية أجنبيّ في بيع أو هبة أو إجاره مثلاً جاز و لو كان وكيلًا في أصل المعاملة]

(مسألة ٥): لو وكلّ السفية أجنبيّ في بيع أو هبة أو إجاره مثلاً جاز و لو كان وكيلًا في أصل المعاملة لا في مجرّد إجراء الصيغة.

[مسألة (٦): إذا حلف السفية أو نذر علىّ فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله]

(مسألة ٦): إذا حلف السفية أو نذر علىّ فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله انعقد حلفه

(١) الأقوى توقّفه عليه ثبوتاً و زوالاً في غير من يكون سفهه متّصلاً بزمان صغره.

(٢) عدم جريانها في الوقف محلّ تأمل، بل الجريان لا يخلو من رجحان.

(٣) يقبل في غير لوازمها الماليّة كالنفقة، و أمّا فيها فلا يخلو من إشكال و إن كان الثبوت لا يخلو من قرب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٨٧

و نذره. و لو حنث كقّر كسائر ما أوجب الكفّارة كقتل الخطأ و الإفطار في شهر رمضان، و هل يتعيّن عليه الصوم لو تمكّن منه أو يتخيّر بينه و بين كفّارة ماليّة كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوّة (١). نعم لو لم يتمكّن من الصوم تعيّن غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفّارة الماليّة علىّ التعيين كما في كفّارات الإحرام كلّها أو جّلها.

[مسألة (٧): لو كان للسفية حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه]

(مسألة ٧): لو كان للسفية حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الديّة و أرش الجنائيّة.

[مسألة ٨): إذا أطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفية و لم ير المصلحة في إجازته]

(مسألة ٨): إذا أطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفية و لم ير المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلّا مجرد العقد الغاه، و إن وقع تسليم و تسلّم للعوضين فما سلّمه إلى الطرف الآخر يسترده و يحفظه، و ما تسلّمه و كان موجوداً يرده إلى مالكه، و إن كان تالفاً ضمنه السفية، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، و إن كان بإذن منه و تسليمه لم يضمه (٢) و تلف من مال مالكه. نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذي سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله (٣)، خصوصاً إذا كان التلف ياتلاف منه، و كذا الحال (٤) فيما لو اقترض السفية و أ تلف المال.

[مسألة ٩): لو أودع إنسان وديعة عند السفية، فأ تلفها ضمنها على الأقوى]

(مسألة ٩): لو أودع إنسان وديعة عند السفية، فأ تلفها ضمنها على الأقوى؛ سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلف عنده لم يضمه حتى مع تفريطه (٥) في حفظها.

[مسألة ١٠): لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده]

(مسألة ١٠): لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر؛ بأن يفوض إليه مدّة معتدّ بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه كالبيع و الشراء و الإجارة و الاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور و الرتق و الفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي و نحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، و في السفية يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت و المعاملة مع النساء من الإجارة و الاستئجار للخياطة أو الغزل و النساجة و أمثال ذلك، فإن آنس منه الرشد؛ بأن رأى منه المدافعة و المكايسة و التحفظ عن المغابنة في معاملاته و صيانة المال من التضييع و صرفه

(١) القوّة محلّ تأمل.

(٢) لا يبعد الضمان في صورة الإتلاف.

(٣) أو بحكم الواقعة.

(٤) كما مرّ.

(٥) ضمانه مع التفريط أشبه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٨٨

في موضعه و جريه مجارى العقلاء، دفع إليه ماله و إلّا فلا.

[مسألة ١١): الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ، يجب اختباره قبله]

(مسألة ١١): الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ، يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد، و إلّا ففي كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده. و أمّا غيره فإن ادعى حصول الرشد له و احتمله الولي يجب اختباره و إن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال لا يبعد عدم الوجوب، بل لا يخلو من قوّة.

[القول في المفلس]

إشارة

القول في المفلس و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

[مسألة (١): من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله، يجوز له التصرف فيها بأنواعه]

(مسألة ١): من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله، يجوز له التصرف فيها بأنواعه و نفذ أمره فيها بأصنافه؛ و لو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي. نعم لو كان صلحه عنها، أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحة، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب و نحوه.

[مسألة (٢): لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة]

(مسألة ٢): لا- يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً. الثاني: أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حاله، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة و إن لم يف ماله بها لو حلت، و لو كان بعضها حالاً و بعضها مؤجلاً، فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه و إلا فلا. الرابع: أن يرجع (١) الغرماء كلهم أو بعضهم (٢) إلى الحاكم و يلتسوا منه الحجر عليه.

[مسألة (٣): بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك]

(مسألة ٣): بعد ما تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك، تعلق حق الغرماء بأمواله و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجارة و بغير عوض كالوقف و الهبة إلا بإذنتهم أو إجازتهم. و إنما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باقٍ و كان له فسخ البيع و إجازته. نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له إسقاطه و إبرأؤه كلاً أو بعضاً.

(١) إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه كالمجنون و اليتيم.

(٢) إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٨٩

[مسألة (٤): إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه]

(مسألة ٤): إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، و أما الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب و الاصطياد و قبول الوصية و الهبة و نحو ذلك، ففي شمول (١) الحجر لها إشكال، نعم لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها.

[مسألة (٥): لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح]

(مسألة ٥): لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك (٢) المقر له مع الغرماء، و كذا لو أقر بدين لاحق و أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإلتاف و الجنابة و نحوهما، و أما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض و الشراء بما في الذميمة و

نحو ذلك نفذ الإقرار فى حقّه، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء.

[مسألة ٦): لو أقرّ بعين من الأعيان التى تحت يده لشخص، لا إشكال فى نفوذ إقراره فى حقّه]

(مسألة ٦): لو أقرّ بعين من الأعيان التى تحت يده لشخص، لا إشكال فى نفوذ إقراره فى حقّه، فلو سقط حقّ الغرماء و انفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذاً بإقراره، و أمّا نفوذه فى حقّ الغرماء بحيث تدفع إلى المقرّ له فى الحال، فيه إشكال، الأقوى العدم.

[مسألة ٧): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله يشرع فى بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص]

(مسألة ٧): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله يشرع فى بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص و على نسبة ديونهم، مستثنياً منها مستثنيات الدين و قد مرّت فى كتاب الدين، و كذا أمواله المرهونة عند الديان لو كان، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من الرهن الذى عنده، و لا يحاصّه فيه سائر الغرماء و قد مرّ فى كتاب الرهن.

[مسألة ٨): إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها]

(مسألة ٨): إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها، و كان ثمنها فى ذمّته، كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله و بين الضرب مع الغرماء بالثمن و لو لم يكن له مال سواها.

[مسألة ٩): قيل: هذا الخيار على الفور]

(مسألة ٩): قيل: هذا الخيار على الفور، فإن لم يبادر بالرجوع فى العين تعيّن له الضرب مع الغرماء و هو أحوط، لكن الظاهر العدم. نعم ليس له الإفراط فى تأخير الاختيار بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيّر الحاكم بين الأمرين فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

(١) بل فى نفوذه على فرض شموله إشكال.

(٢) الأقوى عدم مشاركته معهم، و كذا فى الإقرار بمثل الإلتلاف و الجنائىة و نحوهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٠

[مسألة ١٠): يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع]

(مسألة ١٠): يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول (١) الدين، فلا رجوع لو كان مؤجلاً.

[مسألة ١١): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر]

(مسألة ١١): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر.

[مسألة ١٢): المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقرضة لو وجدها عند المقرض]

(مسألة ١٢): المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقرضة لو وجدها عند المقرض، بل و كذا المؤجر (٢) فإنّ له فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

[مسألة ١٣]: لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين

(مسألة ١٣): لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين و الضرب بالباقي مع الغرماء، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم. وكذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة بحصتها من الأجرة و الضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية، كما أن له الضرب معهم بتمام الأجرة.

[مسألة ١٤]: لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل

(مسألة ١٤): لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي. و أمّا الزيادة المنفصلة كالحمل و الولد و اللبن و الثمر على الشجر فهي للمشتري و المقترض و ليس للبائع و المقرض إلا الرجوع إلى الأصل.

[مسألة ١٥]: لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها

(مسألة ١٥): لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن و أن يضرب بالثمن مع الغرماء، و كذا لو كان بفعل البائع (٣). و أمّا إن كان بفعل الأجنبي فالبايع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن و بين أن يأخذ العين معيباً، و حينئذٍ فيحتمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبتته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، و يحتمل (٤) أن يضاربهم في تمام الأرض،

(١) و إن حلّ قبل فكّ الحجر، فالأصحّ الرجوع بها.

(٢) محلّ إشكال، و الأحوط التخلّص بالصلح، و كذا فيما إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة على ما يأتي في الفرع اللاحق.

(٣) الظاهر أن البائع كالأجنبي فيما يأتي، و يكون ما في عهده من ضمان المبيع جزء أموال المفلس.

(٤) و يحتمل أن يكون له أخذها كما هي و الضرب بالثمن كالتلف السماوي فحينئذٍ فالأحوط للبائع ذلك، لكن المسألة مشكّلة، فالأحوط التخلّص بالصلح.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٩١

فإذا كان الثمن عشرة و قيمة العين عشرين و أرض النقصان أربعة خمس القيمة فعلى الأول يضاربهم في اثنين و على الثاني في أربعة. و لو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين و القيمة عشرة و كان الأرض اثنين خمس العشرة يكون الأمر بالعكس يضاربهم في أربعة على الأول و في اثنين على الثاني، و المسألة محلّ إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقلّ الأمرين و هو الاثنان في الصورتين.

[مسألة ١٦]: لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثمّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه

(مسألة ١٦): لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثمّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكنّ البناء و الغرس للمشتري و ليس له حقّ البقاء و لو بالأجرة، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالأجرة، و إلاّ فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض، كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر، و الأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع و الرضا ببقائه و لو بالأجرة (١) إذا أراد المشتري.

[مسألة ١٧]: لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله و بطل

(مسألة ١٧): لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع فى ماله و بطل (٢) حقه من العين، و إن كان بجنسه كان له ذلك؛ سواء خلط بالمساوى أو الأردأ أو الأجود، و بعد الرجوع يشارك المفلس بنسبة مالهما فى المقدار. لكن فيما إذا اختلط بالمساوى اقتسماه عيناً بنسبة مالهما. و أما فى غيره فبياع المجموع و يخص كل منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله، فإذا خلط من زيت يسوى درهماً بمن من زيت يسوى درهمين يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، و إذا أراد أحدهما البيع ليس للآخر الامتناع. نعم لصاحب الأجود مطالبة القسمة العينية بنسبة مقدار المالىن فإنه قد رضى بدون حقه و ليس للآخر الامتناع و مطالبة البيع و تقسيم الثمن بنسبة القيمة. هذا و لكن فى أصل المسألة و هو كون البائع أحق بماله فى صورة الامتراج عندى تأمل (٣) و إشكال، فالأحوط عدم الرجوع إلّا مع رضا الغرماء.

[مسألة ١٨): لو اشترى غزلاً ففسجه، أو دقيقاً فخبزه]

(مسألة ١٨): لو اشترى غزلاً ففسجه، أو دقيقاً فخبزه، أو ثوباً فقصره أو صبغه، لم يبطل حق البائع من العين، على إشكال فى الأولين.

(١) و أحوط منه الرضا بالبقاء بغير اجرة.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٤٩١

(٢) مع الخلط الراجع للتميز.

(٣) بل الأقرب عدم الأحقية.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٢

[مسألة ١٩): غريم الميّت كغريم المفلس]

(مسألة ١٩): غريم الميّت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء و إلّا فليس له ذلك، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم و إن كان الميّت قد مات محجوراً عليه.

[مسألة ٢٠): يجرى على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته و كسوته]

(مسألة ٢٠): يجرى على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته و كسوته و نفقه من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته. و لو مات قدّم كفته بل و سائر مؤن تجهيزه من السدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغرماء، و يقتصر على الواجب على الأحوط، و إن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة (١).

[مسألة ٢١): لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض]

(مسألة ٢١): لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض (٢) القسمة على الأقوى، بل يشارك مع كل منهم على الحساب، فإذا كان مجموع ماله ستين و كان له غريمان يطلب أحدهما ستين و الآخر ثلاثين فأخذ الأول أربعين و الثانى عشرين

ثم ظهر ثالث يطلب منه عشرة يأخذ من الأول أربعة و من الثاني اثنين، فيصير حصّة الأول ستّة و ثلاثين و الثاني ثمانية عشر و الثالث ستّة، يأخذ كلّ منهم ثلاثة أخماس طلبه و هكذا.

[القول فى المرض]

إشارة

القول فى المرض المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح؛ يتصرّف فى ماله بما شاء و كيف شاء، و ينفذ جميع تصرّفاته فى جميع ما يملكه، إلّا فيما أوصى بأن يصرف شىء بعد موته، فإنّه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أنّ الصحيح أيضاً كذلك و يأتي تفصيل ذلك فى محلّه. و أمّا إذا اتّصل مرضه بموته فلا إشكال فى عدم نفوذ وصيّته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنّه لا إشكال فى نفوذ عقوده المعاوضيّة المتعلّقة بماله، كالبيع بثمان المثل و الإجارة بأجرة المثل و نحو ذلك. و كذا أيضاً لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله بالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه و فى مورد يحفظ شأنه و اعتباره و غير ذلك. و بالجملة: كلّ صرف يكون فيه غرض عقلانيّ ممّا لا يعدّ سرفاً و تبذيراً أىّ مقدار كان، و إنّما الإشكال و الخلاف فى مثل الهبة و العتق و الوقف و الصدقة

(١) خصوصاً الكفن.

(٢) الأقوى انتقاضها؛ بمعنى انكشاف عدم صحّتها من رأس.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٣

و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعيّة فى ماله ممّا لا يقابل بالعوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و هى المعبر عنها بالمنجزات، و أنّها هل هى نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحّتها مطلقاً و إن زادت على ثلث ماله، بل و إن تعلّقت بجميع ماله بحيث لم يبق شىء للورثة أو هى نافذة بمقدار الثلث، فإن زادت يتوقّف صحّتها و نفوذها فى الزائد على إمضاء الورثة؟ و الأقوى هو الأول.

[مسألة ١]: لا إشكال و لا خلاف فى أنّ الواجبات الماليّة التى يؤدّيها المريض فى مرض موته

(مسألة ١): لا-إشكال و لا خلاف فى أنّ الواجبات الماليّة التى يؤدّيها المريض فى مرض موته كالخمس و الزكاة و الكفّارات تخرج من الأصل.

[مسألة ٢]: البيع و الإجارة المحابتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حاباه

(مسألة ٢): البيع و الإجارة المحابتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حاباه، فيدخلان فى المنجزات التى هى محلّ الإشكال (١) و الخلاف، فإذا باع شيئاً يسوى مائة بخمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه.

[مسألة ٣]: و إن كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه

(مسألة ٣): و إن كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه، لكنّ الظاهر (٢) أنّه ليس منها ما يتصدّق المريض لأجل شفائه و عافيته بل هى ملحقة بالمعاوضات، فكأنّ المريض يشتري به حياته و سلامته.

[مسألة ٤): لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث، يشكل القول به في المرض]

(مسألة ٤): لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث، يشكل القول به في المرض الذي يطول سنه أو سنتين أو أزيد، إلّا فيما إذا وقع التصرف في أواخره القريب من الموت، بل ينبغي أن يقتصر على المرض المخوف الذي يكون معرضاً للخطر و الهلاك، فمثل حمّى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجارى العادة يمكن القول بخروجه (٣). كما أنه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه، فإذا مات فيه لكن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو لدغ حية و نحو ذلك يكون خارجاً (٤).

[مسألة ٥): لا يبعد أن يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك]

(مسألة ٥): لا يبعد (٥) أن يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر و الهلاك، كأن يكون

(١) و مر ما هو الأقوى فيها.

(٢) بل الظاهر أنه منها و التعليل عليل.

(٣) محل تأمل.

(٤) إذا كان المرض مهلكاً لا يكون خارجاً و لو اتفق الموت بسبب آخر على الأقرب، و الأمر سهل بعد ما كان النفوذ من الأصل.

(٥) مشكل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٤٩٤

في حال المراماة في الحرب، أو في حال إشراف السفينة على الغرق، أو كانت المرأة في حال الطلق.

[مسألة ٦): لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي]

(مسألة ٦): لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به و إن كان زائداً على ثلث ماله بل و إن استوعبه، و إلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. و المراد بكونه متهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه و بين الورثة معاداة يظنّ معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظنّ معها بأنه يريد بذلك نفعه.

[مسألة ٧): إذا لم يعلم حال المقرّ و أنه كان متهماً أو مأموناً]

(مسألة ٧): إذا لم يعلم حال المقرّ و أنه كان متهماً أو مأموناً، ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال، فالأحوط

(١) التصالح بين الورثة و المقر له.

[مسألة ٨): إنّما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته]

(مسألة ٨): إنّما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، و هل تحسب الدية من التركة و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

[مسألة ٩): ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث فى الوصية وفى المنجزات على القول به]

(مسألة ٩): ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث فى الوصية وفى المنجزات على القول به إنما هو إذا لم يجز الورثة و إلا نفذتا بلا إشكال، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، و لو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

[مسألة ١٠): لا إشكال فى صحة إجازة الوارث بعد موت المورث]

(مسألة ١٠): لا إشكال فى صحة إجازة الوارث بعد موت المورث، و هل تصح منه فى حال حياته بحيث تلزم عليه و لا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان، أقواهما الأول خصوصاً فى الوصية، و إذا ردّ فى حال الحياة يمكن أن يلحقه الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

(١) و إن كان الأقوى عدم النفوذ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٥

[كتاب الضمان]

إشارة

كتاب الضمان و هو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر، و حيث إنه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و يكفى فى الأول كل لفظ دالّ بالمتفاهم العرفى على التعهد المزبور و لو بضميمة القرائن، مثل أن يقول: «ضمنت لك» أو «تعهدت لك الدين الذى لك على فلان» و نحو ذلك، و فى الثانى كل ما دلّ على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

[مسألة ١): يشترط فى كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلأ رشيدأ مختارأ]

(مسألة ١): يشترط فى كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلأ رشيدأ مختارأ (١)، و لا يشترط ذلك كله فى المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبى و لا الضمان له، و لكن يصح الضمان عنه و هكذا.

[مسألة ٢): يشترط فى صحة الضمان أمور:]

(مسألة ٢): يشترط فى صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز (٢)، فلو علّق على أمر كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لى أبى، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً، بطل.

و منها: كون الدين الذى يضمّنه ثابتاً فى ذمة المضمون عنه؛ سواء كان مستقراً كالقرض و الثمن أو المثلّم فى البيع الذى لا خيار فيه، أو متزلزلاً كأحد العوضين فى البيع الخيارى أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال: أقرض فلاناً أو بعه نسيئته و أنا ضامن، لم يصح.

و منها: تميّز الدين و المضمون له و المضمون عنه؛ بمعنى عدم الإبهام و التردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معيّن على شخص معيّن، و لا ضمان دين أحد

(١) وكون المضمون له غير محجور عليه لفسل.

(٢) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٦

الشخصين و لو لواحد معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين. نعم لو كان الدين معيناً فى الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً فى الواقع و لم يعلم شخصه صحّ على الأقوى، خصوصاً فى الأخيرين، فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان، و لم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناران صحّ على الأصح، و كذا لو قال: ضمنت الدين الذى على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة، و يعلم بأن واحداً منهم يطلبه و لم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذى يطلبه، أو قال: ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء، و لم يعلم شخصه، صحّ الضمان على الأقوى.

[(مسألة ٣): إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن]

(مسألة ٣): إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن و برئت ذمّته، فإذا أبرأ المضمون له و هو صاحب الدين ذمّة الضامن برئت الذمّتان؛ الضامن و المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمّة المضمون عنه كان لغواً؛ لأنّه لم تشتغل ذمّته بشيء حتّى يبرئها.

[(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً]

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، و كذا من طرف المضمون له، إلّا إذا كان الضامن معسراً و كان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنّه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه. و المدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً فى تلك الحال ثمّ أعسر لم يكن له الخيار، كما أنّه لو كان معسراً ثمّ أيسر لم يزل الخيار.

[(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن و المضمون له على الأقوى]

(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن و المضمون له على الأقوى.

[(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً و مؤجّلاً]

(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً و مؤجّلاً، و كذا ضمان الدين المؤجلّ مؤجّلاً و حالاً، و كذا يجوز ضمان الدين المؤجلّ مؤجّلاً بأزيد من أجله و بأنقص منه.

[(مسألة ٧): إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه]

(مسألة ٧): إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و إن كان ياذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان. و إنّما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمّته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذى سقط عن ذمّته بالمصالحة أو الإبراء.

[(مسألة ٨): إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه]

(مسألة ٨): إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلّ

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٧

أجل الدين الذى كان على المضمون عنه، وإلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً أو الدين المؤجل بأقل من أجله فأذاه، ليس له (١) الرجوع عليه إلا بعد حلول أجل الدين. و أما لو كان بالعكس، بأن ضمن الدين الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله فأذاه و لو برضا المضمون له قبل حلول أجله، جاز له الرجوع إليه بمجرد الأداء. و كذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحلّ الدين و أداء الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

[مسألة ٩): لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين و حلّ ما عليه]

(مسألة ٩): لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين و حلّ ما عليه، فأخذ من تركته، ليس لورثته الرجوع إلى المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذى كان عليه. و لا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن، و إنما يحلّ بالنسبة إليه.

[مسألة ١٠): لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمته]

(مسألة ١٠): لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه.

[مسألة ١١): يجوز الترامى فى الضمان]

(مسألة ١١): يجوز الترامى فى الضمان؛ بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و استقرّ الدين على الضامن الأخير. فإن كانت جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدّى الدين الضامن الأخير، و إن كانت جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه إلى أن ينتهى إلى المديون الأصلي. و إن كان بعضها بالإذن و بعضها بدونه فإن كان الأخير بدون الإذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه و إن كان بالإذن رجع هو على سابقه و هو على سابقه لو ضمن بإذنه، و إلا لم يرجع و انقطع الرجوع عليه. و بالجملة: كلّ ضامن أدّى شيئاً و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداءه.

[مسألة ١٢): لا إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك]

(مسألة ١٢): لا- إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك؛ بأن يكون على كلّ منهما بعض الدين فتشتغل ذمته كلّ منهما بمقدار منه على حسب ما عيّناه و لو بالتفاوت.

(١) إلا إذا صرح بضمانه حالاً أو بأقل من أجله؛ فإن الأقرب الرجوع عليه حينئذ مع أدائه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٤٩٨

و لو أطلقا يقسّم عليهما بالتساوى، فبالنصف لو كانا اثنين، و بالثلث لو كانوا ثلاثة و هكذا، و لكلّ منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقّف على أداء الآخر ما عليه. و للمضمون له مطالبه كلّ منهما بحصّته و مطالبه أحدهما أو إبرائه دون الآخر. و لو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجح هو إلى المضمون عنه بما أداءه دون الآخر. و الظاهر أنّه لا- فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما و كيلهما فى

ذلك فقبل المضمون له، هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك.

و أما ضمانهما عنه بالاستقلال؛ بأن كان كلّ منهما ضامناً لتمام الدين فهو و إن لم يخل عن إشكال لكن لا يبعد جوازه (١)، و حينئذٍ فللمضمون له مطالبه من شاء منهما بكلّ الدين، كما أنّ له مطالبه أحدهما ببعضه و بالباقي من الآخر، و لو أبرأ أحدهما انحصر المديون بالآخر. و لو كان ضمان أحدهما بالإذن رجع المأذون إلى المضمون عنه دون غيره.

[مسألة (١٣): ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعة]

(مسألة ١٣): ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعة، كما إذا ضمن عنهما كذلك و كليهما بإيجاب واحد، ثم قبل المضمون له ذلك أو بتعاقب الإيجابين منهما، ثم قبول واحد من المضمون له متعلق بكليهما؛ بأن قال أحدهما مثلاً: ضمنت لك ما لك عليّ فلان، ثم قال الآخر مثل ذلك، فقال المضمون له: قبلت، قاصداً قبول كلا الضمانين. و أما لو تمّ عقد الضمان عليّ تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه ضمان آخر؛ إذ بمجرد وقوع الضمان الأوّل برئت ذمّة المضمون عنه فلا يبقى محلّ لضمان آخر.

[مسألة (١٤): يجوز الضمان بغير جنس الدين]

(مسألة ١٤): يجوز الضمان بغير جنس الدين، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين.

[مسألة (١٥): كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذم]

(مسألة ١٥): كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذم، يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقرّة في الذم، فكما أنّه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه

(١) لا- إشكال في عدم وقوعه لكلّ منهما مستقلاً عليّ ما يقتضى مذهبنا في الضمان، فهل يقع باطلاً أو يقسّط عليهما بالاشتراك؟ وجهان، أقربهما الأوّل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٤٩٩
مباشرة كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة لم يصحّ ضمانه.

[مسألة (١٦): لو ادّعى شخص عليّ شخص ديناً، فقال ثالث للمدّعي: عليّ ما عليه، فرضى به المدّعي صحّ الضمان]

(مسألة ١٦): لو ادّعى شخص عليّ شخص ديناً، فقال ثالث للمدّعي: عليّ ما عليه، فرضى به المدّعي صحّ الضمان؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمّته عليّ تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه و يصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدّعي البيّنة عليّ ثبوته يجب على الضامن أدائه، و كذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. و أما إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء لا على المقرّ لبراءة ذمّته بالضمان حسب الفرض و لا على الضامن لكونه إقراراً على الغير.

[مسألة (١٧): الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة]

(مسألة ١٧): الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمّن كانت هي في يده.

[مسألة (١٨): لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع]

(مسألة ١٨): لا إشكال (١) في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته، إذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن. و أما ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهرت مستحقاً للغير و قلعه المالك المشتري عن البائع ففيه إشكال (٢).

[مسألة ١٩]: إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على إشكال]

(مسألة ١٩): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على إشكال (٣)، نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه، انفكك بلا إشكال.

[مسألة ٢٠]: لو كان على أحد دين]

(مسألة ٢٠): لو كان على أحد دين، فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس.

(١) مع بقاء الثمن في يد البائع محلّ تردّد، نعم لا إشكال فيه مع تلفه.

(٢) الأقوى عدم جوازه.

(٣) بل بلا إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٠٠

[كتاب الحوالة و الكفالة]

إشارة

كتاب الحوالة و الكفالة

[أمّا الحوالة]

إشارة

أمّا الحوالة: فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمّة غيره، و هي متقومّة بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المديون، و المحتال و هو الدائن، و المحال عليه. و يعتبر في الثلاثة: البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار (١)، و حيث إنّها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المحيل و قبول من المحتال، و أمّا المحال عليه فليس طرفاً للعقد و إن قلنا باعتبار قبوله. و يعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، و منها التنجيز (٢) فلو علّقها على شيء بطل. و يكفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المزبور مثل: «أحلتك بما في ذمّتي من الدين على فلان» و ما يفيد معناه، و في القبول ما يدلّ على الرضا نحو «قبلت» و «رضيت» و نحوهما.

[مسألة ١]: يشترط في صحّة الحوالة مضافاً إلى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه]

(مسألة ١): يشترط في صحّة الحوالة مضافاً إلى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه و ما اعتبر في العقد أمور: منها: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا تصحّ في غير الثابت في ذمته و إن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فضلاً عما لم يوجد

سببه كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد. و منها: تعيين المال المحال به؛ بمعنى عدم الإيهام والترديد، و أمّا معلوميّة مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولاً عندهما لكن كان معلوماً و معيّناً في الواقع لا بأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبتته في دفتره و لم يعلم مقداره فحوّله عليّ شخص آخر قبل مراجعتهم إلى الدفتر. و منها:

(١) و في المحتال: عدم الحجر للفلس، و كذا في المحيل إلّا على البريء.

(٢) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٠١

رضا المحال عليه و قبوله؛ و إن اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى (١).

[مسألة ٢: لا يعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل]

(مسألة ٢): لا يعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصحّ الحوالة على البريء على الأقوى.

[مسألة ٣: لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل، و بين كونه منفعةً أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة]

(مسألة ٣): لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل، و بين كونه منفعةً أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، فتصحّ إحالة مشغول الذمّة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قرآن و نحو ذلك؛ عليّ بريء أو عليّ من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك. و كذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة و الشعير أو قيمياً كالعبد و الثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهالة، فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة مثلاً بسبب كالمسلم جاز له إحالتها عليّ من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً.

[مسألة ٤: لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه]

(مسألة ٤): لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً و نوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم و له عليّ آخر دراهم، فيحيل الأوّل على الثاني. و أمّا مع الاختلاف؛ بأن كان عليه مثلاً دراهم و له عليّ آخر دنانير فيحيل الأوّل على الثاني، فهو يقع عليّ أنحاء: فتارة: يحيل الأوّل بدراهمه على الثاني بالدنانير؛ بأن يأخذ منه و يستحقّ عليه بدل الدراهم، دنانير، و أخرى: يحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه الدراهم و يعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم، و ثالثة: يحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه دراهمه و تبقى الدنانير عليّ حالها. لا إشكال في صحّة النحو الأوّل و كذا الثالث و يكون هو كالحوالة على البريء، و أمّا الثاني ففيه إشكال (٢)، فالأحوط فيما إذا أراد ذلك أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه دراهم بناقل شرعي أوّلاً ثمّ يحال عليه الدراهم.

[مسألة ٥: إذا تحققت الحوالة جامعاً للشرائط برئت ذمّة المحيل عن الدين]

(مسألة ٥): إذا تحققت الحوالة جامعاً للشرائط برئت ذمّة المحيل عن الدين و إن لم يبرئه المحتال و اشتغلت ذمّة المحال عليه للمحتال بما أُحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال

(١) بل على الأحوط في هذه الصورة، و على الأقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(٢) و إن كان الأقوى صحته مع التراضى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٠٢

و المحتال مع المحال عليه، و أمّا حال المحال عليه مع المحيل، فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته ممّا له عليه، و كذا إن كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الأول من الأنحاء الثلاثة المتقدّمة، و إن وقعت على النحو الثانى فقد عرفت أنّ فيه إشكالاً، و على فرض صحته كان كالأول فى براءة ذمّة المحال عليه ممّا عليه، و أمّا إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البرىء اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، و إن كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك.

[مسألة ٦: لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كان على غنى غير مماطل]

(مسألة ٦): لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كان على غنى غير مماطل، و لو قبلها لزم و إن كانت على فقير معدوم. نعم لو كان جاهلاً بحاله ثم بان إعساره و فقره وقت الحوالة كان له الفسخ و العود على المحيل. و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما أنّه لا يزول الخيار لو تبدّل فقره باليسار.

[مسألة ٧: الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة]

(مسألة ٧): الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة، إلّا على المحتال مع إعسار المحال عليه و جهله بالحال كما أشرنا إليه و المراد بالإعسار: أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائداً على مستثنيات الدين. و يجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكل من الثلاثة.

[مسألة ٨: يجوز الترامى فى الحوالة بتعدّد المحال عليه و اتّحاد المحتال]

(مسألة ٨): يجوز الترامى فى الحوالة بتعدّد المحال عليه و اتّحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيدا على عمرو ثم أحال عمرو زيدا على بكرٍ ثم أحال بكرٍ زيدا على خالدٍ و هكذا، أو بتعدّد المحتال مع اتّحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له دين عليه على المحال عليه ثم أحال المحتال من له عليه دين على ذاك المحال عليه و هكذا.

[مسألة ٩: إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه]

(مسألة ٩): إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه، فإن كان ذلك بمسألته رجع المحيل عليه، و إن تبرّع لم يرجع عليه.

[مسألة ١٠: إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه، فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول]

(مسألة ١٠): إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه، فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول أو ليس له الرجوع عليه إلّا بعد أداء الدين للمحتال؟ فيه تأمل (١) و إشكال.

[مسألة ١١: إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري]

(مسألة ١١): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع

(١) و الأقرب أنه ليس له الرجوع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٠٣
بختيار أو بالإقالة، فإنه تبقى الحوالة و لم تتبع البيع فى الانفساخ.

[مسألة ١٢): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه و قبل المحتال]

(مسألة ١٢): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه و قبل المحتال و جب عليه دفعه إليه، و إن لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

[القول فى الكفالة]

إشارة

القول فى الكفالة و حقيقتها: التعهد و الالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها؛ و هى عقد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحقّ، و الإيجاب من الأوّل و القبول من الثانى. و يكفى فى الإيجاب كلّ لفظ دالّ على الالتزام المزبور كأن يقول: «كفّلت لك بدن فلان» أو «نفسه» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» و نحو ذلك، و فى القبول كلّ ما يدلّ على الرضا بذلك.

[مسألة ١): يعتبر فى الكفيل: البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار]

(مسألة ١): يعتبر فى الكفيل: البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل، فيصحّ الكفالة للصبيّ و المجنون إذا قبلها الوليّ.

[مسألة ٢): لا إشكال فى اعتبار رضا الكفيل و المكفول له]

(مسألة ٢): لا إشكال فى اعتبار رضا الكفيل و المكفول له، و أمّا المكفول ففى اعتبار رضاه تأمّل و إشكال، و الأحوط (١) اعتباره، بل الأحوط كونه طرفاً للعقد؛ بأن يكون عقدها مركّباً من إيجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

[مسألة ٣): كلّ من عليه حقّ مالى صحّت الكفالة ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال]

(مسألة ٣): كلّ من عليه حقّ مالى صحّت الكفالة ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون ذلك المال ثابتاً فى الذمّة بحيث يصحّ ضمانه، فلو تكفّل بإحضار من لا مال عليه و إن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل لم يصحّ. و كذا تصحّ كفالة كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة و إن لم تقم البيّنة عليه بالحقّ. و لا تصحّ كفالة من عليه عقوبة (٢) من حدّ أو تعزير.

(١) لكن الأقوى عدم اعتباره و عدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه.

(٢) من حقوق الله كالمثاليين لا من حقوق الخلق كعقوبة القصاص.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٠٤

[مسألة ٤): يصحّ إيقاع الكفالة حاله]

(مسألة ٤): يصح إيقاع الكفالة حالة (١) و مؤجلة، و مع الإطلاق تكون معجلة (٢). و لو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة و نقصاً.

[مسألة ٥): عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة]

(مسألة ٥): عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مدة معينة.

[مسألة ٦): إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط، جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً]

(مسألة ٦): إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط، جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة. و بعد الأجل إن كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً و جب على الكفيل إحضاره فإن أحضره و سلمه تسليمًا تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه، و إن امتنع عن ذلك كان له حبسه (٣) عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدى (٤) ما عليه، و إن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه و مجيئه، فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر حبس كما مرّ، و إن كان غائباً غيبه منقطعاً لا يعرف موضعه و انقطع خبره لم يكلف (٥) الكفيل إحضاره، و هل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل؛ بأن طالبه المكفول له و كان متمكناً منه فلم يحضره حتى هرب. نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل (٦) صحة الكفالة من أصلها.

(١) إذا كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك.

(٢) مع ثبوت الحق كذلك كما مرّ.

(٣) بل للحاكم حبسه بعد الرفع إليه.

(٤) فى مثل الدين، و أما فى غيره كحق القصاص و الكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار و يحبس حتى يحضره.

(٥) مع رجاء الظفر به مع الفحص لا- يبعد أن يكلف بإحضاره و حبسه لذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه. و أما إلزامه بأداء الدين فمع رجاء الظفر به محل تأمل، نعم لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق منه.

(٦) إذا تكفل ابتداءً، و أما عروض البطلان بعروض عدم الرجاء بالظفر فمحل إشكال بل منع، خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل فلا يبعد إلزامه بالأداء، أو حبسه حتى يتخلص بالأداء خصوصاً فى هذه الصورة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٠٥

[مسألة ٧): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]

(مسألة ٧): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا فى الكفالة و لا فى الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، و إذا أذن له فى الأداء كان له أن يرجع به عليه؛ سواء أذن له فى الكفالة أيضاً أم لا. و أما إذا أذن له فى الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفضل بين ما إذا أمكن له مراجعته و إحضاره للمكفول له فالثانى، و بين ما إذا تعدر له ذلك فالأول.

[مسألة ٨): إذا عين الكفيل فى الكفالة مكان التسليم تعين]

(مسألة ٨): إذا عين الكفيل فى الكفالة مكان التسليم تعين، فلا- يجب عليه تسليمه فى غيره، و لو طلب ذلك المكفول له لم تجب

إجابته. كما أنه لو سلمه في غير ما عتین لم يجب على المكفول له تسلّمه. و لو أطلق و لم يعین مكان التسليم، فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، و إن أوقعا في برية أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار و الاستقرار فيه، فإن كانت قرينه على التعيين فهو بمنزلته و إلا بطلت (١) الكفالة من أصلها.

[مسألة ٩): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعاً لإحضار المكفول]

(مسألة ٩): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعاً لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها. و لو كان غائباً و احتاج حمله إلى مئونة فعلى المكفول (٢) نفسه. و لو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع، له أن يرجع بها عليه، على إشكال في بعضها.

[مسألة ١٠): تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره]

(مسألة ١٠): تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم (٣) نفسه تسليمًا تامًّا، و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم، أو إبراء المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة.

[مسألة ١١): إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة]

(مسألة ١١): إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنه تكون الكفالة باقية و ينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته.

(١) في إطلاقه إشكال.

(٢) لو كانت الكفالة بإذنه، و كذا لو صرف لا بعنوان التبرع، فإن الرجوع إليه إنما هو فيما إذا أذنه فيها.

(٣) إذا كان التسليم عن الكفيل، و إلا فمحل إشكال بل منع، و كذا لو أخذه المكفول له، فإن براءة الكفيل بمجرد محل إشكال بل منع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٠٦

[مسألة ١٢): لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره]

(مسألة ١٢): لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره بيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة.

[مسألة ١٣): من خلّي غريماً من يد صاحبه قهراً و إجباراً]

(مسألة ١٣): من خلّي غريماً من يد صاحبه قهراً و إجباراً، ضمن إحضاره أو أداء (١) ما عليه، و لو خلّي قاتلاً من يد ولي الدم لزمه إحضاره أو إعطاء (٢) الدية و إن كان القتل عمداً.

[مسألة ١٤): يجوز ترامي الكفالات]

(مسألة ١٤): يجوز ترامي الكفالات؛ بأن يكفل الكفيل كفيل آخر، ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر و هكذا، و حيث إن الكل فروع

الكفالة الاولى [١] و كل لاحق فرع سابقه فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع. و لو أبرأ المستحق بعض من توسط برئ هو و من بعده دون من قبله، و كذا لو مات برئ من كان فرعاً له.

[مسألة ١٥]: يكره التعرض للكفالات

(مسألة ١٥): يكره التعرض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق (عليه السلام) في خبر لبعض أصحابه: «ما لك و الكفالات؟! أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى»، و عنه (عليه السلام): «الكفالة: خسارة غرامه ندامه».

(١) بل ضمن إحضاره و لو أدى ما عليه سقط ضمانه. هذا في مثل الدين، و أما في مثل حق القصاص فضمن إحضاره، و مع تعدد فمحل إشكال.

(٢) بل ضمن إحضاره و مع تعدد بموت و نحوه تؤخذ منه الدية. هذا في القتل العمدي، و أما ما يوجب الدية فلا يبعد جريان حكم الدين عليه؛ من ضمان إحضاره، و لو أدى ما عليه سقط ضمانه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٠٧

[كتاب الوكالة]

إشارة

كتاب الوكالة و هي تولى الغير في إمضاء أمر (١)، أو استنابته في التصرف فيما كان له ذلك، و حيث إنها من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التولية و الاستنابة المزبورين كقوله: «وكلتك» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوضته إليك» أو «استنبتك فيه» و نحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بع داري» مثلاً قاصداً به الاستنابة في بيعها، و في القبول كل ما دل على الرضا، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه كما إذا وكله في بيع شيء فباعه أو شراء شيء فاشتراه له، بل يقوى وقوعها بالمعاطة؛ بأن سلم إليه متاعاً ليبيعه فتسلمه لذلك، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل و إن تأخر وصولها إليه مدة، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها و قبولها. و بالجملة: يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها من العقود، حتى أنه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك؟» مستفهماً، فقال: «نعم»، صح و تم و إن لم نكتف بمثله في سائر العقود.

[مسألة ١]: يشترط فيها التنجيز

(مسألة ١): يشترط فيها التنجيز (٢)؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء، كأن يقول مثلاً: «إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر وكلتك أو أنت وكيلي في أمر كذا». نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة و التصرف الذي استنابه فيه، كما لو قال: «أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدم زيد» أو «وكلتك في شراء كذا في وقت كذا».

[مسألة ٢]: يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ

(مسألة ٢): يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ (٣) و العقل و القصد و الاختيار،

(١) في حال حياته، فتمتاز عن الوصاية. ٢ على الأحوط.

(٢)

(٣) إلّا فى الوكيل فى مجرّد إجراء العقد على الأقرب، فيصحّ توكيله فيه إذا كان مميّزاً مراعيّاً للشرائط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٠٨

فلا يصحّ التوكيل ولا التوكّل من الصبىّ والمجنون والمكره. وفى الموكّل كونه جائز التصرف (١) فيما وكلّ فيه، فلا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق ونحوهما. وفى الوكيل كونه متمكناً عقلاً و شرعاً من مباشرة ما توكّل فيه، فلا تصحّ وكالة المحرم فيما لا يجوز له، كابتياح الصيد وإسأكه، وإيقاع عقد النكاح.

[مسألة (٣): لا يشترط فى الوكيل الإسلام]

(مسألة ٣): لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصحّ وكالة الكافر بل والمرتدّ وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر إلّا فيما لا يصحّ وقوعه من الكافر، كابتياح مصحف أو مسلم لكافر أو مسلم على إشكال (٢) فيما إذا كان لمسلم وكاستيفاء حقّ أو مخاصمة مع مسلم، على تردّد (٣) خصوصاً إذا كان لمسلم.

[مسألة (٤): تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه]

(مسألة ٤): تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه؛ لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف فى أموالهما.

[مسألة (٥): لو جوّزنا للصبىّ بعض التصرفات فى ماله]

(مسألة ٥): لو جوّزنا للصبىّ بعض التصرفات فى ماله كالوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتى جاز له التوكيل فيما جاز له.

[مسألة (٦): ما كان شرطاً فى الموكّل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة]

(مسألة ٦): ما كان شرطاً فى الموكّل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة، فلو جتّأ أو أغمى عليهما أو حجر على الموكّل بالنسبة إلى ما وكلّ فيه بطلت (٤) الوكالة، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

[مسألة (٧): يشترط فيما وكلّ فيه أن يكون سائغاً فى نفسه]

(مسألة ٧): يشترط فيما وكلّ فيه أن يكون سائغاً فى نفسه، وأن يكون للموكّل السلطنة شرعاً على إيقاعه، فلا توكيل فى المعاصى كالغصب والسرقة والقمار ونحوها، ولا فيما ليس له السلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية له عليه. ولا يعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصحّ وقوعه منه شرعاً، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب

(١) وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسيب، فلا يصحّ أن يوكل المحرم فى عقد النكاح ولا ابتياح الصيد.

(٢) بل الظاهر صحّتها فيما إذا كان لمسلم، خصوصاً إذا لم يقعا تحت يده وتسلّمهما المسلم فلا ينبغى الإشكال حينئذٍ فى جوازه.

(٣) التردّد فى غير محلّه.

(٤) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٠٩

أن يوكل فى أخذه منه من يقدر عليه.

[مسألة ٨: إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل]

(مسألة ٨): إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كتطبيق امرأة لم تكن في حالته و تزويج من كانت مزوجة أو معتدة و إعتاق عبد غير مملوك له و نحو ذلك لا إشكال (١) في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكن منه؛ بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه، ثم إيقاع ما رتب عليه؛ بأن يوكله مثلاً في تزويج امرأة له ثم طلاقها، أو شراء عبد له ثم إعتاقه، أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك. و أما التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحه، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة و بين غيره، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد إنقضاء العدة و المزوجة بعد طلاق زوجها أو بعد موته، و كذا في طلاق زوجته سينكحها أو إعتاق عبد سيملكه أو بيع متاع سيشتريه و نحو ذلك.

[مسألة ٩: يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة]

(مسألة ٩): يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة؛ بأن لم يعتبر في مشروعيتها وقوعه عن الإنسان إيقاعه بالمباشرة، كالعبادات البدئية من الطهارات الثلاث و الصلاة (٢) و الصيام فرضها و نفلها دون المائئة منها، كالزكاة و الخمس و الكفارات، فإنه لا يعتبر فيها المباشرة فيصح التوكيل و النيابة فيها؛ إخراجاً و إيصالاً إلى مستحقيها.

[مسألة ١٠: يصح التوكيل في جميع العقود]

(مسألة ١٠): يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع و الصلح و الإجارة و الهبة و العارية و الوديعة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و القرض و الرهن و الشركة و الضمان و الحوالة و الكفالة و الوكالة و النكاح؛ إيجاباً و قبولاً في الجميع، و كذا في الوصية و الوقف و في الطلاق و الإعتاق و الإبراء و الأخذ بالشفعة و إسقاطها، و فسخ العقد في موارد ثبوت الخيار و إسقاطه. نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل في الرجوع (٣) إلى المطلقة في الطلاق الرجعي،

(١) كما أن الظاهر جوازه إذا وقعت الوكالة على كلى يكون هو من مصاديقه، كما لو وكله على جميع أموره، فيكون وكلياً في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث؛ بيعاً و رهناً و غيرهما.

(٢) إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج للعاجز، و مستقلاً في بعض الفروض على إشكال، و تدخل النيابة أيضاً في غسل الأعضاء و مسحها عن العاجز.

(٣) بل الظاهر صحتها على وجه لا يكون صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يكون رجعه و ارتفع بها متعلق الوكالة، كما أنه لا تبعد صحتها في النذر و العهد و الظهار.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥١٠

كما أنه لا يصح في اليمين و النذر و العهد و اللعان و الإيلاء و الظهار و في الشهادة و الإقرار، على إشكال في الأخير.

[مسألة ١١: يصح التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما]

(مسألة ١١): يصح التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن و القرض و الصرف بالنسبة إلى العوضين و السلم بالنسبة إلى الثمن و في إيفاء الديون و استيفائها و غيرها.

[مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً]

(مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكّل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

[مسألة ١٣): يجوز الوكالة والنيابة في حيازة المباح]

(مسألة ١٣): يجوز الوكالة والنيابة في حيازة المباح، كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وُكّل واستتاب شخصاً في حيازتها وقد حازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه و صار ما حازه ملكاً له.

[مسألة ١٤): يشترط في الموكل فيه التعيين]

(مسألة ١٤): يشترط في الموكل فيه التعيين؛ بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: وكّلتك، من غير تعيين، أو عليّ أمر من الأمور، أو عليّ شيء مما يتعلّق بي ونحو ذلك، لم يصحّ. نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق كما نفضله.

[مسألة ١٥): الوكالة: إما خاصّة وإما عامّة وإما مطلقة]

(مسألة ١٥): الوكالة: إما خاصّة وإما عامّة وإما مطلقة: فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين، كما إذا وُكّل في شراء عبد شخصي معين، وهذا ممّا لا إشكال في صحته. و أما الثانية: فإما عامّة من جهة التصرف و خاصّة من جهة متعلّقه، كما إذا وُكّل في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإما بالعكس، كما إذا وُكّل في بيع جميع ما يملكه، و إما عامّة من كلتا الجهتين، كما إذا وُكّل في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلّق به؛ بحيث يشمل التزويج له و طلاق زوجته. وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصّة من جهة متعلّقه، كما إذا وُكّل في أنّه إمّا يبيع داره المعينة بيعاً لازماً أو خيارياً (١) أو يرهنها أو يؤجرها، و أوكل التعيين إليّ نظره، وقد تكون بالعكس، كما إذا احتاج إليّ بيع

(١) ليست الأمثلة المذكورة للمطلقة منها، بل هي وكالة مختيرة كالواجب التخيري، و الوكالة المطلقة كالتوكيل في بيع داره في مقابل المقيّدة بثمان معين أو شخص معين، و الأمر سهل بعد صحّة جميعها على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥١١

أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابّه أو غيرها، فوُكّل شخصاً في أن يبيع أحدها و فوّض الأمر في تعيينه بنظره و مصلحته، و قد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وُكّل في إيقاع أحد العقود المعاوضيّة من البيع أو الصلح أو الإجارة مثلاً عليّ أحد أملاكه؛ من داره أو دكانه أو خانة مثلاً و أوكل التعيين من الجهتين إليّ نظره. و الظاهر صحّة الجميع و إن كان بعضها لا يخلو من مناقشة، لكنّها مندفعة.

[مسألة ١٦): قد مرّ أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق أو التعميم]

(مسألة ١٦): قد مرّ أنه يعتبر في الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق أو التعميم، فإنّهما أيضاً نحو من التعيين، و يقتصر الوكيل في التصرف عليّ ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً و لو بمعونه القرائن الحائيّة أو المقاليّة؛ و لو كانت هي العادة الجارية عليّ أن من

يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن و المثمن، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

[مسألة ١٧]: لو خالف الوكيل عمّا عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمل عقد الوكالة [

(مسألة ١٧): لو خالف الوكيل عمّا عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمل عقد الوكالة، فإن كان ممّا جرى فيه الفضوليّة كالعقود، توقفت صحته على إجازة الموكل و إلا بطل، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات، كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئاً أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره و هكذا. نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضاً صح (١)، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين؛ حيث إن الظاهر عرفاً بل المعلوم من حال الموكل أن تحديد الثمن بدينار إنما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة و الزيادة معاً، فكأنه قال: إن ثمنها لا ينقص عن دينار. نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد به زيادة و نقيصة كان يبيعها بالزيادة كيبيعها بالنقيصة فضولياً يحتاج إلى الإجازة. و من هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصة بثمن معين فباعها في غيرها بذلك الثمن، فربما يفهم عرفاً أنه

(١) في الظاهر، كما أنه في الفرض اللاحق فضولياً في الظاهر، و أمّا الصحّة و الفضوليّة الواقعيّتان فتابعتان للواقع، فربما يكون غرض صحيح في التحديد و لم يحددها، و ربما يكون الظاهر متخلفاً عن الواقع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥١٢

ليس الغرض إنما تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال. و لو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعيينها احتمالاً معتدلاً به لم يجز التعدّي عنه.

[مسألة ١٨]: يجوز للولي كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولى عليه [

(مسألة ١٨): يجوز للولي كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولى عليه ممّا له الولاية فيه.

[مسألة ١٩]: لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه [

(مسألة ١٩): لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا بإذن الموكل، و يجوز بإذنه بكلا النحويين. فإن عين الموكل في إذنه أحدهما بأن قال مثلاً: وكل غيرك عني أو عنك، فهو المتّبع و لا يجوز له التعدّي عمّا عينه. و لو أطلق فإن وكله في أن يوكل، كما إذا قال مثلاً: وكلتك في أن توكل غيرك، فهو إذن (١) في توكيل الغير عن الموكل و إن كان مجرد الإذن فيه، كما إذا قال: وكل غيرك، فهو إذن في توكيله عن نفسه على تأمل.

[مسألة ٢٠]: لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل [

(مسألة ٢٠): لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل، كان في عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله و لا ينزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثاني على كالتة، و أمّا لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله و كانت كالتة تبعاً لو كالتة، فينزل بانعزاله، أو موته، و هل للموكل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأول؟ لا يبعد أن يكون له ذلك.

[مسألة ٢١): يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد]

(مسألة ٢١): يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن صرّح (٢) الموكّل بانفادهما جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفرد لأحدهما ولو مع غيبه صاحبه أو عجزه؛ سواء صرّح بالانضمام والاجتماع أو أطلق؛ بأن قال مثلاً: وكّلتكما، أو أتما وكيلاى ونحو ذلك. ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله، وبقى وكالة الباقي فيما لو صرّح بالانفراد.

[مسألة ٢٢): الوكالة عقد جائز من الطرفين]

(مسألة ٢٢): الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل وغيبته، وكذا للموكّل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله

(١) ممنوع.

(٢) أو كان لكلامه ظاهر متّبع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥١٣

ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل ولو بإخبار ثقة كان ماضياً نافذاً.

[مسألة ٢٣): تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكّل]

(مسألة ٢٣): تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكّل وإن لم يعلم الوكيل بموته، وبمعرض الجنون (١) والإغماء على كلّ منهما، وتلف ما تعلّقت به الوكالة، وبفعل الموكّل ما تعلّقت به الوكالة، كما لو وكله فى بيع سلعة ثمّ باعها، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله فى بيع عبد ثمّ أعتقه.

[مسألة ٢٤): يجوز التوكيل فى الخصومة والمرافعة]

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل فى الخصومة والمرافعة، فيجوز لكلّ من المدعى والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوى المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولّوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان. ولا يعتبر رضا صاحبه فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

[مسألة ٢٥): الوكيل بالخصومة إن كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم]

(مسألة ٢٥): الوكيل بالخصومة إن كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامة البيّنة وتعديلها وتحليف المنكر وطلب الحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة: كلّ ما يقع وسيلة إلى الإثبات. وأمّا الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بيّنة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجملة: عليه السعى فى الدفع ما أمكن.

[مسألة ٢٦): لو ادعى منكر الدين مثلاً فى أثناء مرافعة وكيله ومدافعتة عنه الأداء أو الإبراء]

(مسألة ٢٦): لو ادعى منكر الدين مثلاً فى أثناء مرافعة وكيله و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء، انقلب مدعياً، و صارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم، و صارت وظيفة وكيل خصمه الإنكار و الطعن فى الشهود و غير ذلك.

[مسألة ٢٧]: لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومة على موكله]

(مسألة ٢٧): لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومة على موكله، فلو أقرّ وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأنّ الحقّ مؤجل أو أنّ البينة فسقة أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى، لم يقبل و بقيت الخصومة على حالها؛ سواء أقرّ فى مجلس الحكم أو فى غيره، لكن ينزل و تبطل وكالته و ليس له المرافعة؛ لأنّه بعد الإقرار ظالم فى الخصومة بزعمه.

(١) على الأقوى فى الإطباقى، و على الأحوط فى غيره و فى الإغماء.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥١٤

[مسألة ٢٨]: الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحقّ و لا الإبراء منه]

(مسألة ٢٨): الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحقّ و لا الإبراء منه، إلّا أن يكون وكيلاً فى ذلك أيضاً بالخصوص.

[مسألة ٢٩]: يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور]

(مسألة ٢٩): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح (١) باستقلال كلّ واحد منهما لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران و يتباصران و يعضد كلّ واحد منهما صاحبه و يعينه على ما فوّض إليهما.

[مسألة ٣٠]: إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم فى خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقاً أو فى خصومه شخصياً]

(مسألة ٣٠): إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم فى خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقاً أو فى خصومه شخصياً ثمّ قدّم الوكيل خصماً لموكله و نشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، و كذا إذا ادعى عند الحاكم أن يكون وكيلاً فى الدعوى و أقام البينة عنده على وكالته. و أمّا إذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر و لم يصدقه فى وكالته لم يسمع دعواه، و أمّا إذا صدّقه فيها فالظاهر أنّه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك و كالته عن موكله؛ بحيث يكون حجّة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيّة المدعى يلزم المدعى عليه بالحقّ، و أمّا إذا قضت بحقيّة المدعى عليه فالمدعى على حجّته، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها (٢).

[مسألة ٣١]: إذا وكله فى الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته]

(مسألة ٣١): إذا وكله فى الدعوى و تثبت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحقّ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

[مسألة ٣٢]: لو وكله فى استيفاء حقّ له على غيره، فجحده من عليه الحقّ]

(مسألة ٣٢): لو وكله فى استيفاء حقّ له على غيره، فجحده من عليه الحقّ، لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه و تثبت الحقّ عليه

ما لم يكن وكيلاً في الخصومة.

[مسألة (٣٣): يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و إنما يستحقّ الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه]

(مسألة ٣٣): يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و إنما يستحقّ الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو وّكّله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد إتمام المعاملة و إن لم يتسلم الموكل الثمن أو المثمن، و كذا لو وّكّله في المرافعة و تثبت حقه استحقّ الجعل بمجرد إتمام المرافعة و ثبوت الحقّ و إن لم يتسلمه الموكل.

(١) و لم يكن لكلامه ظاهر فيه.

(٢) و للمدعى عليه، أو وكيل المدعى إقامة البيّنة على ثبوت الوكالة، و معها تثبت حقيّة المدعى عليه في ماهيّة الدعوى. و وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥١٥

[مسألة (٣٤): لو وّكّله في قبض دينه من شخص، فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه]

(مسألة ٣٤): لو وّكّله في قبض دينه من شخص، فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه، نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة له كما لو قال: اقبض حقيّ الذى عليّ فلان، كان له ذلك.

[مسألة (٣٥): لو وّكّله في استيفاء دينه من زيد، فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل]

(مسألة ٣٥): لو وّكّله في استيفاء دينه من زيد، فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل: خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان يعنى موكله فأخذها، صار الوكيل و كليل زيد في قضاء دينه و كانت الدراهم باقية عليّ ملك زيد ما لم يقبضها (١) صاحب الدين فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، و لو تلفت عنده بقى الدين بحاله. و لو قال: خذها عن الدين الذى تطالبني به لفلان، فأخذها كان قابضاً للموكل و برئت ذمّة زيد و ليس له الاسترداد.

[مسألة (٣٦): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي]

(مسألة ٣٦): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوباً توكل في بيعه أو حمل عليّ دابةً توكل في بيعها؛ لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صحّ بيعه و إن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه، و بتسليمه (٢) إلى المشتري يبرأ عن ضمانه.

[مسألة (٣٧): لو وّكّله في إيداع مال، فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعى لم يضمنه الوكيل]

(مسألة ٣٧): لو وّكّله في إيداع مال، فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعى لم يضمنه الوكيل، إلا إذا وّكّله في أن يودعه عنده مع الإشهاد، فأودع بلا إشهاد. و كذا الحال فيما لو وّكّله في قضاء دينه، فأذاه بلا إشهاد و أنكر الدائن.

[مسألة (٣٨): إذا وّكّله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال]

(مسألة ٣٨): إذا وّكّله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، و إن أطلق و

قال: أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لى المتاع الفلانى، فهل يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول و أحوطهما الثانى.

[مسألة ٣٩: إذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها]

(مسألة ٣٩): إذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها، و لو اختلفا فى التلف أو فى تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، و إذا اختلفا فى دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول

(١) و للوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن فى الاستيفاء، إلّا أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل.

(٢) لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥١٦

قول الموكل خصوصاً إذا كانت بجعل. و كذا الحال فيما إذا اختلف الوصى و الموصى له فى دفع المال الموصى به إليه، و الأولياء حتى الأب و الجد إذا اختلفوا مع الموكل عليه بعد زوال الولاية عليه فى دفع ماله إليه، فإن القول قول المنكر فى جميع ذلك. نعم لو اختلف الأولياء مع الموكل عليهم فى الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم فى زمان ولايتهم، الظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥١٧

[كتاب الإقرار]

إشارة

كتاب الإقرار الذى هو الإخبار الجازم بحق لازم (١) على المخبر أو بنفى حق له كقوله: «له أو لك على كذا» أو «عندى أو فى ذمتى كذا» أو «هذا الذى فى يدي لفلان» أو «ليس لى حق على فلان» و ما أشبه ذلك بأى لغة كان، بل يصح إقرار العربى بالعجمى و بالعكس، و الهنذى بالتركى و بالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلفّظ به فى تلك اللغة. و المعتبر فيه الجزم؛ بمعنى عدم إظهار التردد و عدم الجزم به، فلو قال: «أظنّ أو احتمال أنك تطلبنى كذا» لم يكن إقراراً.

[مسألة ١: يعتبر فى صحّة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقرّ بإقراره كونه دالّاً على الإخبار المزبور]

(مسألة ١): يعتبر فى صحّة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقرّ بإقراره كونه دالّاً على الإخبار المزبور؛ بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ، و تشخيص ذلك راجع إلى العرف و أهل اللسان كسائر التكلّمات العادية، فكلّ كلام و لو لخصوصيّة مقام يفهم منه أهل اللسان أنّه قد أخبر بثبوت حقّ عليه أو سلب حقّ عن نفسه من غير تردد كان ذلك إقراراً، و كلّ ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرّق الاحتمال الموجب للتردد و الإجمال لم يكن إقراراً.

[مسألة ٢: لا يعتبر فى الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً و كونه مقصوداً بالإفادة]

(مسألة ٢): لا- يعتبر فى الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً و كونه مقصوداً بالإفادة، بل يكفى كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر و استفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة كقوله: نعم (٢) أو بلى أو أجل فى جواب من قال: لى عليك كذا؟، أو قال: أليس لى

عليك كذا؟ و كقوله في جواب من قال: استقرضت ألفاً، أو لى عليك ألف:- رددتها أو أديتها؛ لأنه إقرار منه بأصل ثبوت الحق عليه و دعوى منه بسقوطه. و مثل ذلك ما إذا قال في جواب

(١) أو بما يستتبع حقاً أو حكماً على المخبر، كالإقرار بالنسب و بما يوجب القصاص أو الحدّ، و فى جانب النفي أيضاً أعمّ من الإخبار بنفى الحقّ أو ما يستتبعه.

(٢) كونه إقراراً فى جواب: أ ليس لى عليك كذا؟ محلّ تردّد.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥١٨

من قال: هذه الدار التى تسكنها لى اشتريتها منك، فإنّ الأخبار بالاشتراف منه بثبوت الملك له و دعوى منه بانتقاله إليه، و من ذلك ما إذا قال لمن يدعى ملكية شىء معين: ملكنى. نعم قد توجد قرائن على أنّ تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقاً حقيقياً له فلم يتحقّق الإقرار، بل دخل فى عنوان الإنكار كما إذا قال فى جواب من قال: لى عليك ألف دينار:- نعم أو صدقت؛ محرّكاً رأسه مع صدور حركات منه دلّت على أنّه فى مقام الاستهزاء و التهكّم و شدّة التعجّب و الإنكار.

[(مسألة ٣): يشترط فى المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً فى إخباره]

(مسألة ٣): يشترط فى المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً فى إخباره كان للمقرّ له (١) حقّ إلزام عليه و مطالبته به؛ بأن يكون مالاً فى ذمّته عيناً أو منفعة، أو عملاً، أو ملكاً تحت يده، أو حقاً يجوز مطالبته كحقّ الشفعة و الخيار و القصاص و حقّ الاستطراق فى درب و إجراء الماء فى نهر و نصب الميزاب على ملك و وضع الجدوع على حائط، أو يكون نسباً أو جب نقصاً فى الميراث أو حرماناً فى حقّ المقرّ و غير ذلك.

[(مسألة ٤): إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ و يمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه]

(مسألة ٤): إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ و يمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه لا بالنسبة إلى غيره و لا فيما يكون فيه نفع المقرّ إذا لم يصدّقه الغير، فإذا أقرّ بزوجه امرأة لم تصدّقه، تثبت الزوجية بالنسبة إلى و جب إنفاقها (٢) عليه لا بالنسبة إلى و جب تمكينها منه.

[(مسألة ٥): يصحّ الإقرار بالمجهول و المبهوم و يقبل من المقرّ و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام]

(مسألة ٥): يصحّ الإقرار بالمجهول و المبهوم و يقبل من المقرّ و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسّره به و يلزم به لو طابق التفسير مع المبهوم بحسب العرف و اللغة، و أمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: لك على شىء، ألزم التفسير، فإذا فسّره بأى شىء كان ممّا يصحّ أن يكون فى الذمّة و على العهدة يقبل منه و إن لم يكن متموّلاً كحبه من حنطة، و أمّا لو قال: لك على مال، لم يقبل منه إلّا إذا كان ما فسّره به من الأموال، لا مثل حبه من حنطة، أو حفنة من تراب أو الخمر أو الخنزير.

[(مسألة ٦): لو قال: لك على أحد هذين، ممّا كان تحت يده، أو لك على إمّا وزنّه من حنطة أو شعير]

(مسألة ٦): لو قال: لك على أحد هذين، ممّا كان تحت يده، أو لك على إمّا وزنّه من حنطة أو شعير، الزم بالتفسير و كشف الإبهام، فإن عيّن الزم به و لا يلزم بغيره، فإن لم يصدّقه

(١) أو كان للمقرّ به حكم و أثر، كالإقرار بما يوجب حدّاً.

(٢) وجوب الإنفاق مع إنكارها و عدم تمكينها ممنوع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥١٩

المقر له وقال: ليس لى ما عيّنت، سقط (١) حقه لو كان المقر به فى الذمّة، و لو كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما، فيبقى إلّى أن يتّضح الحال و لو برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. و لو ادّعى عدم المعرفة حتى يفسّره فإن صدّقه المقر له فى ذلك وقال: إنا أيضاً لا أدرى، فلا محيص عن الصلح أو القرعة مع احتمال الحكم بالاشتراك، و الأحوط هو الأوّل (٢). و إن ادّعى المعرفة و عيّن أحدهما فإن صدّقه المقر فذاك و إلّا فله أن يطالبه بالبيّنة، و مع عدمها فله أن يحلفه، و إن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً، فلا محيص عن التخلّص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

[مسألة (٧): و كما لا يضرّ الإبهام و الجهالة فى المقرّ به، لا يضرّان فى المقرّ له]

(مسألة ٧): و كما لا يضرّ الإبهام و الجهالة فى المقرّ به، لا يضرّان فى المقرّ له فلو قال: هذه الدار التى بيدى لأحد هذين، يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عيّنه يقبل و يكون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فذاك، و إلّا تقع المخاصمة بينه و بين من عيّنه المقرّ. و لو ادّعى عدم المعرفة و صدّقه فى ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين. و لو ادّعى أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

[مسألة (٨): يعتبر فى المقرّ: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

(مسألة ٨): يعتبر فى المقرّ: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبّى و المجنون و السكران و كذا الهازل و الساهى و الغافل و كذا المكره. نعم لا يبعد صحّة إقرار الصبّى إذا تعلق بماله أن يفعله كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين.

[مسألة (٩): السفية إن أقرّ بمال فى ذمّته أو تحت يده لم يقبل]

(مسألة ٩): السفية إن أقرّ بمال فى ذمّته أو تحت يده لم يقبل، و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع (٣) و نحوهما. و إن أقرّ بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال، و قبل بالنسبة إلى غيره، فيحدّ من أقرّ بالسرقة و لا يلزم بأداء المال.

[مسألة (١٠): المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدّاً عليه]

(مسألة ١٠): المملوك لا يقبل (٤) إقراره بما يوجب حدّاً عليه، و لا بجناية أو جبت أرشاً أو قصاصاً أو استرقاقاً، و لا بمال تحت يده من مولاه أو من نفسه بناءً على ملكه. نعم لو كان

(١) بحسب الظاهر، إذا كان فى مقام الإخبار عن الواقع لا إنشاء الإسقاط لو جوّزنا بمثله.

(٢) و الأقوى هو الثانى.

(٣) بالنسبة إلى الفداء محلّ إشكال، بل الأقرب عدم القبول.

(٤) بل يقبل فى غير ما يوجب الاسترقاق، و ما فى يده من مولاه و يتبع به بعد العتق، فالمراد من عدم القبول هو المعجل منه؛ من غير فرق بين ما يوجب حدّاً و غيره على الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٢٠

مأذوناً فى التجارة من مولاه يقبل إقراره بما يتعلّق بها و يؤخذ ما أقرّ به ممّا فى يده، فإن كان أكثر لم يضمّنه المولى بل يضمّنه المملوك يتبع به إذا أعتق، كما أنّه لو أقرّ بما يوجب مالاً على ذمّته من إتلاف و نحوه يقبل فى حقه و يتبع به إذا أعتق.

[مسألة ١١): يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً و لاحقاً و يشارك المقر له مع الغرماء]

(مسألة ١١): يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً و لاحقاً و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدّم (١) في كتاب الحجر، كما تقدّم الكلام في إقرار المريض بمرض الموت و أنّه نافذ، إلّا مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث.

[مسألة ١٢): إذا ادّعى الصبي البلوغ، فإن ادّعاه بالإنبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه]

(مسألة ١٢): إذا ادّعى الصبي البلوغ، فإن ادّعاه بالإنبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه، و كذا إن ادّعاه بالسّن فإنه يطالب بالبينة، و أمّا لو ادّعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فتبوتة بقوله بلا يمين، بل مع اليمين محلّ تأمل و إشكال.

[مسألة ١٣): يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق]

(مسألة ١٣): يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق فلو أقرّ لدائبه (٢) مثلاً لغا، نعم لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة و نحوها بمال الظاهر قبله و صحته؛ حيث إنّ المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلّق بها من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها و نحوها.

[مسألة ١٤): إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر]

(مسألة ١٤): إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر و فرغت ذمته في الظاهر، و إن كان عيناً كانت مجهول المالك بحسب الظاهر، فتبقي في يد المقر أو في يد الحاكم إلى أن يتبين مالكة. هذا بحسب الظاهر، و أمّا بحسب الواقع فعلى المقر بينه و بين الله تفرغ ذمته من الدين و تخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك و إن كان بدسه في أمواله، و لو رجع المقر له عن إنكاره يلزم (٣) المقر بالدفع إليه.

[مسألة ١٥): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه و ينافيه يؤخذ بإقراره]

(مسألة ١٥): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه، فلو قال: له عليّ عشرة لا بل تسعة، يلزم بالعشرة، و لو قال: له عليّ كذا و هو من ثمن

(١) تقدّم ما هو الأقوى؛ من عدم المشاركة مع الغرماء.

(٢) بحيث يرجع إلى مالكيته، و أمّا إذا أقرّ باختصاص المقر به بها. كأن يقول: «هذا الجلّ مختصّ بهذا الفرس» أو «لهذا الفرس» يقبل على الأقوى و يحكم بمالكية مالكة، نعم لو أقرّ بدين لحمار مثلاً بطل إقراره.

(٣) مع بقائه على الإقرار، و إلّا ففيه تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢١

الخمير أو بسبب القمار، يلزم بالمال و لا- يسمع منه ما عقبه، و كذا لو قال: عندي وديعة و قد هلكت، فإنّ إخباره بتلف الوديعة و هلاكها ينافي قوله: له عندي، الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال: كانت له عندي وديعة و قد هلكت، فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً و لا تنافي بينه و بين طرؤ الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بدّ من فصلها على الموازين الشرعيّة.

[مسألة ١٦: ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى]

(مسألة ١٦): ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى، بل يكون المقرّ به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت، و نفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى؛ لأنّ الاستثناء من الإثبات نفى و من النفي إثبات، فلو قال له: على عشرة إلّا درهماً، أو هذه الدار التي بيدي لزيد إلّا القبة الفلائية، كان إقراراً بالتسعة و بالدار ما عدا القبة، و لو قال: ما له على شيء إلّا درهم، أو ليس له من هذه الدار إلّا القبة الفلائية، كان إقراراً بدرهم و القبة. هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفي متعلقاً بحق الغير عليه، و أمّا لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: لى عليك عشرة إلّا درهماً، أو لى هذه الدار إلّا القبة الفلائية، كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن الدراهم الزائد على التسعة و نفي ملكية القبة، فلو ادعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشرة أو تمام الدار حتّى القبة لم يسمع منه، و لو قال: ليس لى عليك إلّا درهم أو ليس لى من هذه الدار إلّا القبة الفلائية كان إقراراً منه بنفي استحقاق ما عدا درهم و ما عدا القبة.

[مسألة ١٧: لو أقر بعين لشخص، ثم أقر بها لشخص آخر كما إذا قال: هذه الدار لزيد]

(مسألة ١٧): لو أقر بعين لشخص، ثم أقر بها لشخص آخر كما إذا قال: هذه الدار لزيد، ثم قال: بل لعمرى، حكم بكونها للأول و أعطيت له و أغرم للثانى بقيمتها.

[مسألة ١٨: من الأقاير النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة و الاخوة و غيرهما]

(مسألة ١٨): من الأقاير النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة و الاخوة و غيرهما و المراد بنفوذ إزام المقرّ و أخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه؛ من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركتة معه فى إرث أو وقف و نحو ذلك. و أمّا ثبوت النسب بين المقرّ و المقرّ به بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل؛ و هو أنه إن كان الإقرار بالولد و كان صغيراً غير بالغ يثبت ولادته بإقراره إذا لم يكذب به الحسّ و العادة كالإقرار ببنوة من يقاربه فى السنّ بما لم تجر العادة بتولّده من مثله، و لا الشرع كإقراره ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش و نحوه، و لم يناعه فيه منازع، فحينئذ يثبت بإقراره كونه ولداً له و يترتب جميع آثاره وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٢٢

و يتعدى إلى أنسابهما، فيثبت بذلك كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ و ولد المقرّ أماً للمقرّ به و أبيه جدّه و يقع التوارث بينهما، و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض. و كذا الحال لو كان كبيراً و صدّق المقرّ فى إقراره مع الشروط المزبورة، و إن كان الإقرار بغير الولد و إن كان ولد و ولد، فإن كان المقرّ كبيراً و صدّقه أو كان صغيراً و صدّقه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم و محقق. و لا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتّى إلى أولادهما. و مع عدم التصادق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلّا بالبيّنة.

[مسألة ١٩: إذا أقر بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره]

(مسألة ١٩): إذا أقر بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

[مسألة ٢٠: إذا أقر أحد ولدى الميّت بولد آخر له و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به]

(مسألة ٢٠): إذا أقر أحد ولدى الميّت بولد آخر له و أنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به، فيأخذ المنكر نصف التركة و يأخذ المقرّ الثلث؛ حيث إنّ هذا نصيبه بمقتضى إقراره، و يأخذ المقرّ به السدس و هو تكمله نصيب المقرّ و قد تنقّص بسبب إقراره.

[مسألة (٢١): لو كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له، كان لها الثمن]

(مسألة ٢١): لو كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له، كان لها الثمن و كان الباقي للولد إن صدقها الإخوة، و إن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجة الثمن و باقى حصتها للولد.

[مسألة (٢٢): إذا مات صبي مجهول النسب]

(مسألة ٢٢): إذا مات صبي مجهول النسب، فأقر إنسان ببنته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال.

[مسألة (٢٣): ينفذ إقرار المريض كالصحيح]

(مسألة ٢٣): ينفذ إقرار المريض كالصحيح، و يصح إلما في مرض الموت مع التهمة فلا- ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث؛ سواء أقر لوارث أو أجنبي، و قد تقدم في كتاب الحجر.

[مسألة (٢٤): لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت]

(مسألة ٢٤): لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً؛ لأنه كإقرار الميت، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر اثنان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و إن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحداً نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصة و يؤخذ منه من الدين الذي أقر به مثلاً بنسبة نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائة و نصيب كل من الوارثين خمسين فأقر أحدهما لأجنبي بخمسين و كذبه الآخر أخذ المقر له من نصيب المقر خمسة و عشرين، و كذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثة بأن الميت أوصى لأجنبي بشيء و أنكر البعض.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢٣

[كتاب الهبة]**إشارة**

كتاب الهبة و هي تمليك (١) عين مجاناً و من غير عوض، و قد يعبر عنها بالعطيّة و النحلة. و هي عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل لفظ دل على التمليك المذكور مثل: «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» و نحو ذلك، و في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب، و لا يعتبر فيه العريضة. و الأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين و تسلمها بعنوان التمليك و التملك.

[مسألة (١): يعتبر في كل من الواهب و الموهوب له: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

(مسألة ١): يعتبر في كل من الواهب و الموهوب له (٢): البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في الواهب: عدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت و إن زاد على الثلث، بناءً على ما هو الأقوى من أنّ منجزات المريض تنفذ من الأصل، كما تقدم في كتاب الحجر.

[مسألة (٢): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً]

(مسألة ٢): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع، و أما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال و أفادت فائدة الإبراء. و يعتبر فيها القبول على الأحوط لو لم يكن (٣) الأقوى و إن لم يعتبر في الإبراء على الأقوى. و الفرق بين هذه الهبة و الإبراء: أن الثاني إسقاط لما في ذمة المديون، و هذه تمليك له و إن كان يترتب عليه

(١) هذا للهبة بالمعنى الأعم، و أما المصطلح في مقابل أخواتها فلا بد له من قيود تخرج بها الهدية و النحلة و الجائزة و الوقف و الصدقة و الوصية، و الأمر سهل.

(٢) أى القابل، فيصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له، و يشترط في الموهوب له زائداً على ما ذكر أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر، و في الواهب كونه مالكاً لها، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته. (٣) بل هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٢٤

السقوط كبيع الدين على من عليه الدين، و إن كانت لغير من عليه الحق ففيه إشكال (١).

[مسألة ٣: يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له]

(مسألة ٣): يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له، و لو في غير مجلس العقد، و يشترط (٢) في صحة القبض كونه بإذن الواهب، نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحح و لا يحتاج إلى قبض جديد و لا مضى زمان يمكن فيه القبض. و كذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له كالأب و الجد للولد الصغير و قد وهبه ما في يده صحح بمجرد العقد؛ لأن قبض الولي قبض عن المولى عليه، و الأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة. و لو وهب الصغير غير الولي فلا بد من القبض و يتولاه الولي.

[مسألة ٤: القبض في الهبة كالقبض في البيع]

(مسألة ٤): القبض في الهبة كالقبض في البيع، و هو في غير المنقول كالدار و البستان التخليه برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن للموهوب له في التصرف؛ بحيث صار تحت استيلائه، و في المنقول الاستقلال و الاستيلاء عليه باليد، أو ما هو بمنزلة كوضعه في حجره، أو في جيبه و نحو ذلك.

[مسألة ٥: يجوز هبة المشاع]

(مسألة ٥): يجوز هبة المشاع؛ لإمكان قبضه، و لو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصية الموهوبة عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً، و ترتب الأثر عليه و إن كان تعدياً (٣) بالنسبة إليه.

[مسألة ٦: لا يعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد]

(مسألة ٦): لا يعتبر الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد و لو بزمان كثير، و لو تراخي يحصل الانتقال إلى الموهوب له من حينه، فما كان له من النماء سابقاً على القبض يكون للواهب.

[مسألة ٧: لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته]

(مسألة ٧): لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته و لا يقومون مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إقباع هبة جديدة بينهم و بين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض، بل يحتاج إلى هبة جديدة من الواهب إياهم.

[مسألة ٨: إذا تمت الهبة بالقبض]

(مسألة ٨): إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لدى رحم؛ أباً كان أو أمّاً أو ولداً، أو

(١) الأقوى صحّتها، و يكون قبض الموهوب بقبض مصداقه.

(٢) على الأحوط.

(٣) في بعض الصور.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢٥

غيرهم، و كذا إن كانت للزوج أو الزوجة على الأقوى (١) لم يكن للواهب الرجوع في هبته. و إن كانت لأجنبي غير الزوج و الزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية، فإن تلفت كلّاً أو بعضاً (٢) فلا رجوع، و كذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها و لو كان يسيراً؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة و بين غيره؛ بأن أطلق في العقد، لكن المتهب أثاب الواهب و أعطاه العوض. و كذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القربة و أراد بها وجه الله تعالى.

[مسألة ٩: يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المغير للعين]

(مسألة ٩): يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المغير للعين؛ بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطة يطحنها و الدقيق يخبزه و الثوب يفصّله أو يصبغه و نحو ذلك، دون الغير المغير كالثوب يلبسه و الفراش يفرشه و الدائبة يركبها أو يعلفها أو يسقيها و نحوها، فإن أمثال ذلك لا يمنع عن الرجوع. و من الأول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز و لو بالجنس، كما أن من الثاني على الظاهر قصارة الثوب.

[مسألة ١٠: فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكلّ و البعض]

(مسألة ١٠): فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكلّ و البعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو معيئاً و مفروزاً.

[مسألة ١١: الهبة: إمّا معوضة أو غير معوضة]

(مسألة ١١): الهبة: إمّا معوضة أو غير معوضة، و المراد بالأولى ما شرط فيها الثواب و العوض و إن لم يعط العوض أو عوض عنها و إن لم يشترط فيها العوض.

[مسألة ١٢: إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض]

(مسألة ١٢): إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي و إن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاء العوض، و كيف كان لو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله و

إن قبل و أخذهُ لزمَت الهبة و لم يكن له الرجوع فيما وهبه، و لم يكن للمتَّهب أيضاً الرجوع فى ثوابه.

[مسألة (١٣): إذا شرط الواهب فى هبته على المتَّهب إعطاء العوض]

(مسألة ١٣): إذا شرط الواهب فى هبته على المتَّهب إعطاء العوض؛ بأن يهبه شيئاً مكافئاً و ثواباً لهبته و وقع منه القبول على ما اشترط و كذا القبض للموهوب يلزم عليه (٣)

(١) بل الأقوى جواز الرجوع للزوج و الزوجة على كراهة، و الأحوط عدم الرجوع.

(٢) بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً.

(٣) بل يتخير بين ردّ الهبة و دفع العوض، و الأحوط دفعه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٢٦

دفع العوض، فإن دفع لزمَت الهبة الأولى على الواهب و إلّا فله الرجوع فى هبته.

[مسألة (١٤): لو عيّن العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعيّن]

(مسألة ١٤): لو عيّن العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعيّن، و يلزم على المتَّهب بذل ما عيّن، و لو أطلق؛ بأن شرط عليه أن يثيب و يعوّض و لم يعيّن العوض فإن اتّفقا على قدر فذاك و إلّا وجب (١) عليه أن يثيب مقدار الموهوب مثلاً أو قيمةً.

[مسألة (١٥): الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبة المشروط فيها العوض]

(مسألة ١٥): الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبة المشروط فيها العوض، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة؛ بأن يشترط على المتَّهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شىء بأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقّق منه القبول فقد عوّضه و لم يكن له الرجوع فى هبته. و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حقّ أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحقّ، أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه و عوّضه.

[مسألة (١٦): لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض]

(مسألة ١٦): لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض، كالثمره و الحمل و الولد و اللبن فى الضرع، كان من مال المتَّهب و لا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتّصل كالسمن فإنه يرجع إليه. و يحتمل (٢) أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع؛ لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوّة.

[مسألة (١٧): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمَت الهبة و إن كانت لأجنبى]

(مسألة ١٧): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمَت الهبة و إن كانت لأجنبى و لم تكن معوّضة و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

[مسألة (١٨): لو باع الواهب العين الموهوبة، فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذى رحم أو معوّضة]

(مسألة ١٨): لو باع الواهب العين الموهوبة، فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لدى رحم أو معوضة، أو قصد بها القرية يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهب صحح وإلا بطل، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحه البيع ووقوعه من الواهب و كان رجوعاً في الهبة. هذا

(١) على الأحوط، و أحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

(٢) كما أن الظاهر أن حصول الثمرة و الحمل بل و الولد أيضاً من ذلك، و معها لا تكون العين قائمة بعينها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢٧

إذا كان ملتفتاً إلى هبته، و أما لو كان ناسياً أو غافلاً و ذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[(مسألة ١٩): الرجوع: إما بالقول كأن يقول: رجعت، و ما يفيد معناه و إما بالفعل كاسترداد العين]

(مسألة ١٩): الرجوع: إما بالقول كأن يقول: رجعت، و ما يفيد معناه و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

[(مسألة ٢٠): لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب]

(مسألة ٢٠): لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صح.

[(مسألة ٢١): يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم]

(مسألة ٢١): يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم و نهى شديداً عن قطعهم، فعن مولانا الباقر (عليه السلام): «قال في كتاب علي (عليه السلام) ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي و قطعة الرحم و اليمين الكاذبة يبارز الله بها، و إن أعجل الطاعة ثواباً لصلته الرحم، و إن القوم ليكونون فجراً فيتواصلون فتنمي أموالهم و يثرون، و إن اليمين الكاذبة و قطعة الرحم ليزدان الديار بلاقع من أهلها»، و خصوصاً الوالدين اللذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً و إن أحرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعهما و برهما حين كانا أو ميتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان».

و عن منصور بن حازم عنه (عليه السلام) قال: قلت أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها و برّ الوالدين و الجهاد في سبيل الله»، و لا سيما الأم التي يتأكد برّها و صلتهما أزيد من الأب، فعن الصادق (عليه السلام): «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمّك، قال: ثمّ إلى من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أباك». و عنه (عليه السلام): «أنه سئل (صلى الله عليه و آله و سلم) عن برّ الوالدين، قال: «ابرر أمّك ابرر أمّك ابرر أباك ابرر أباك ابرر أباك»، و بدأ بالأُمّ قبل الأب. و الأخبار في هذه المعاني كثيرة لا تحصى، فلتطلب من مظانها.

[(مسألة ٢٢): يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية]

(مسألة ٢٢): يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية، و ربّما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة و الشحنةاء و البغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربّما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن من الفساد و يكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢٨

[كتاب الوقف وأخوانه]

إشارة

كتاب الوقف وأخوانه

[القول في الوقف]

إشارة

الوقف هو تحسيس العين و تسبيل منفعتها، وفيه فضل كثير و ثواب جزيل، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) (١): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية» و فسرت الصدقة الجارية بالوقف.

[مسألة ١: يعتبر في الوقف الصيغة]

(مسألة ١): يعتبر في الوقف الصيغة، و هي كل ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور مثل: «وقفت» و «حبست» و «سببت» بل و «تصدقت» إذا اقترن به بعض ما يدلّ على إرادة المعنى المقصود كقوله: «صدقة مؤبّدة لا تباع و لا توهب» و نحو ذلك، و كذا قوله: «جعلت أرضي أو داري أو بستاني موقوفة» أو «.. محبسة» أو «.. مسئلة على كذا». و لا يعتبر فيه العربيّة و لا الماضيّة، بل يكفي الجملة الاسميّة كقوله: «هذا وقف»، أو «هذه أرضي موقوفة» أو «.. محبسة» أو «.. مسئلة».

[مسألة ٢: لا بدّ في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية]

(مسألة ٢): لا بدّ في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين و عبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجداً، ما لم يكن المقصود ذلك العنوان. و الظاهر كفاية قوله: «جعلته مسجداً» في صيغته و إن لم يذكر ما يدلّ على وقفه و تحسيسه، و إن كان أحوط بأن يقول: «وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجداً» أو «.. على أن يكون مسجداً».

[مسألة ٣: الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد و المقابر]

(مسألة ٣): الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط المعدّة لنزول المسافرين و الأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها، بل و مثل البواري للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباه ذلك، و بالجملة: ما كان

(١) على رواية العامة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٢٩

محبساً على مصلحة عامّة، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية و أذن في الصلاة فيه للعموم و صلى فيه بعض الناس، كفى في وقفه و صيرورته مسجداً. و كذا لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين و خلّى بينها و بينهم و أذن إذناً عاماً لهم في الإقبار فيها فأقبروا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطرة و خلّى بينها و بين العابرين فشرعوا في العبور عنها و هكذا.

[مسألة ٤: ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد، إنما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير في المسجد بقصد المسجدية]

(مسألة ٤): ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد، إنما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير في المسجد بقصد المسجدية؛ بأن نوى بنيائه و تعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحاً لأجل المسجد و بنى فيها بتلك النية. و أما إذا كان له بناء مملوك كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً، و صرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء صيغته الوقف عليه، يشكل الاكتفاء به. و كذلك الحال في مثل الرباط و القنطرة، فإذا بنى رباطاً في ملكه، أو في أرض مباح للمارة و المسافرين ثم خلى بينه و بينهم و نزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقفيته على تلك الجهة، بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معد للإجارة و محلاً للتجارة مثلاً فنوى أن يكون وفقاً على الغرباء و النازلين من المسافرين و خلى بينه و بينهم من دون إجراء صيغته الوقف عليه.

[مسألة ٥): لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف]

(مسألة ٥): لا- إشكال في جواز التوكيل في الوقف، و في جريان الفضولية فيه خلاف و إشكال، لا يبعد جريانها فيه، لكن الأحوط خلافه، فلو وقع فضولاً لا يكتفى بالإجارة بل تجدد الصيغة.

[مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة]

(مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوها. و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط (١) اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، و إن كانوا صغاراً قام به وليهم. و يكفي قبول الموجودين و لا- يحتاج إلى قبول لمن سيوجد منهم بعد وجوده، و الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، و القائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

(١) و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيه أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٠

[مسألة ٧): الأحوط قصد القرية في الوقف]

(مسألة ٧): الأحوط (١) قصد القرية في الوقف، و إن كان في اعتباره نظر، خصوصاً في الوقف الخاص كالوقف على زيد و ذريته و نحو ذلك.

[مسألة ٨): يشترط في صحة الوقف القبض]

(مسألة ٨): يشترط في صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف. ففي الوقف الخاص و هو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده و ذريته يعتبر قبض الموقوف عليهم، و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقيه الطبقات فلا- يعتبر قبض الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى ممن يوجد منهم فيما بعد، فإذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده و كان الموجود من أولاده ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجة إلى قبضه، و لو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة إلى من قبض و بطل بالنسبة إلى من لم يقبض.

و أمّا الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها فإن جعل الواقف له قيماً و متولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، و إن لم يكن قيم تعين قبض الحاكم. و كذا الحال في الوقف على العناوين العامة كالفقراء و الطلبة و العلماء. و هل يكفي قبض بعض المستحقين من أفراد ذلك العنوان العام؛ بأن يقبض مثلاً فقير من الفقراء في

الوقف على الفقراء أو عالم من العلماء في الوقف على العلماء؟ قيل: «نعم» وقيل: «لا» و لعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء إلى فقير فسكنها، أو الدائبة الموقوفة على الزوار أو الحجاج إلى زائر و حاج فركبها. نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة و الثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

[مسألة ٩: لو وقف مسجداً أو مقبره، كفى في قبضها صلاة واحدة في المسجد]

(مسألة ٩): لو وقف مسجداً أو مقبره، كفى في قبضها صلاة (٢) واحدة في المسجد، و دفن ميت واحد في المقبرة.

[مسألة ١٠: لو وقف الأب على أولاده الصغار، لم يحتج إلى قبض جديد]

(مسألة ١٠): لو وقف الأب على أولاده الصغار، لم يحتج إلى قبض جديد، و كذا كل ولي

(١) و الأقوى عدم اعتباره.

(٢) بإذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض، و كذا في المقبرة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣١

إذا وقف على المولى عليه؛ لأن قبض الولي قبض المولى عليه، و الأحوط (١) أن يقصد كون قبضه عنه.

[مسألة ١١: فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولى]

(مسألة ١١): فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولى كالوقف على الجهات العامية لو جعل الواقف التولية لنفسه، لا يحتاج إلى قبض آخر و يكفي (٢) قبضه الذي هو حاصل.

[مسألة ١٢: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية]

(مسألة ١٢): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر، لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردها ثم يقبضها، نعم لا بد أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف (٣)، بناءً على اشتراط كون القبض بإذنه كما مر.

[مسألة ١٣: لا يشترط في القبض الفورية]

(مسألة ١٣): لا يشترط في القبض الفورية، فلو وقف عيناً في زمان ثم أقبضها في زمان متأخر كفى و تم الوقف من حينه.

[مسألة ١٤: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف]

(مسألة ١٤): لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً.

[مسألة ١٥: يشترط في الوقف الدوام]

(مسألة ١٥): يشترط في الوقف الدوام؛ بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: «وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً، و في صحته حبساً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان، أو جههما الثاني (٤)، إلّا إذا علم أنه قصد كونه حبساً.

[مسألة ١٦: إذا وقف عليّ من ينقرض كما إذا وقف عليّ أولاده و اقتصر عليّ بطن أو بطون مّمن ينقرض غالباً]

(مسألة ١٦): إذا وقف عليّ من ينقرض كما إذا وقف عليّ أولاده و اقتصر عليّ بطن أو بطون مّمن ينقرض غالباً، و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وفقاً أو حبساً أو بطلانه رأساً أقوال، و الأقوى هو الأول، فيصحّ الوقف المنقطع الآخر؛ بأن يكون وفقاً حقيقة إليّ زمان الانقراض و الانقطاع، و ينقضى بعد ذلك و يرجع (٥) إلى الواقف أو ورثته.

[مسألة ١٧: الفرق بين الوقف و الحبس]

(مسألة ١٧): الفرق (٦) بين الوقف و الحبس: أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف، أو

- (١) بل لا يخلو من وجه.
 - (٢) و الأحوط، بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متولّى الوقف.
 - (٣) بعنوان الوقفية على الأحوط، بل الأوجه.
 - (٤) محلّ إشكال.
 - (٥) بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محلّ منع.
 - (٦) هذا الفرق بين الوقف المؤبّد و الحبس وجيه عليّ إشكال في بعض فروع و أمّا بين الوقف المنقطع الآخر و بينه، خصوصاً بعض صورته فمحلّ تأمل.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٣٢
- ممنوعيته (١) من جميع التصرفات و سلب أنحاء السلطنة منه حتّى أنه لا يورث، بخلاف الحبس، فإنّه باقٍ (٢) عليّ ملك الحابس و يورث و يجوز له جميع التصرفات الغير المنافية (٣) لاستيفاء المحبس عليه المنفعة.

[مسألة ١٨: إذا انقرض الموقوف عليه و رجع إليّ ورثته الواقف، فهل يرجع إليّ ورثته حين الموت]

(مسألة ١٨): إذا انقرض الموقوف عليه و رجع إليّ ورثته الواقف، فهل يرجع إليّ ورثته حين الموت أو ورثته حين الانقراض؟ قولان، أظهرهما الأول. و تظهر الثمرة بين القولين فيما لو وقف عليّ من ينقرض كزيد و أولاده ثمّ مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثمّ انقرضوا، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي خاصّة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، و على الأول يشاركه ابن أخيه؛ حيث إنّه يقوم مقام أبيه فشارك عمّه.

[مسألة ١٩: و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبتتاً على الدوام]

(مسألة ١٩): و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبتتاً على الدوام، لكن كان وقفاً عليّ من يصحّ الوقف عليه في أوّله دون آخره، كما إذا وقف عليّ زيد و أولاده و بعد انقراضهم على الكنائس و البيع مثلاً فعلى ما اخترناه في الوقف عليّ من ينقرض، يصحّ وفقاً بالنسبة إليّ من يصحّ الوقف عليه، و يبطل بالنسبة إليّ ما لا يصحّ. فظهر أنّ صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث يبطل الوقف رأساً (٤) في صورة و يصحّ في صورتين.

[مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأول: إمّا يجعل الواقف]

(مسألة ٢٠): الوقف المنقطع الأول: إمّا بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، وإمّا بحكم الشرع؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره، الظاهر بطلانه (٥) رأساً، وإن كان الأحوط في الثاني تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول، أو عمل الوقف بعده. و أمّا المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه في المبدأ و المنتهى، فهو بالنسبة إلى شطره الأول

(١) بل الظاهر زواله.

(٢) في إطلاقه منع.

(٣) في جواز التصرفات الناقلة منع، بل الظاهر عدم جواز رهنها أيضاً.

(٤) مرّ الكلام فيه.

(٥) على الأحوط في الأول، و أمّا الثاني فالظاهر صحّته بالنسبة إلى من يصحّ، و كذا الحال في المنقطع الوسط فيصحّ على الظاهر في الطرفين، لكن الأحوط تجديد الوقف عند انقراض الأول في الأول، و الوسط في الثاني.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٣

كالمنقطع الآخر، فيصحّ وقفاً، و بالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأساً.

[مسألة ٢١: إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده إليه عند حاجته صح]

(مسألة ٢١): إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده إليه عند حاجته صحّ على الأقوى، و مرجعه إلى كونه وقفاً ما دام لم يحتج إليه، فإذا احتاج إليه ينقطع و يدخل في منقطع الآخر، و قد مرّ حكمه. و إذا مات الواقف فإن كان بعد طرؤ الحاجة كان ميراثاً و إلّا بقي على وقفته.

[مسألة ٢٢: يشترط في صحّة الوقف التنجيز]

(مسألة ٢٢): يشترط في صحّة الوقف التنجيز (١)، فلو علّقه على شرط متوقّع الحصول كمجيء زيد أو شيء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل. نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل مع القبض به كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم يوم الجمعة» مع علمه (٢).

[مسألة ٢٣: لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح]

(مسألة ٢٣): لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صحّ، و إلّا بطل.

[مسألة ٢٤: و من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عن الوقف]

(مسألة ٢٤): و من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ، و لو وقف على نفسه و على غيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه و صحّ بالنسبة إلى غيره، و إن كان بنحو الترتيب، فإن وقف على نفسه ثمّ على غيره كان من الوقف المنقطع الأول، و إن كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، و إن كان على غيره ثمّ على نفسه ثمّ على غيره كان من المنقطع الوسط، و قد مرّ حكم هذه الصور.

[مسألة ٢٥): لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً]

(مسألة ٢٥): لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه أو يؤدى ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف، لم يصح (٣)

(١) على الأحوط.

(٢) بل مطلقاً على الأقوى.

(٣) إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه، و أما إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ بأن يؤدوا ما عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته، كما أن الأقوى صحته استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثم إن في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصح، و في بعضها يصير من قبيل الوقف المنقطع الأول فيصح على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في موارد لا ينبغي تركه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٣٤

و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه و إدرار مئونه إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، و كذا بين تعيين مقدار المئونة و عدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف جاز.

[مسألة ٢٦): لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمرة الوقف جاز]

(مسألة ٢٦): لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمرة الوقف جاز، و كذا لو شرط إدرار مئونه أهله و عياله و إن كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه، و إلا رجع إلى الوقف على النفس، مثل شرط أداء ديونه.

[مسألة ٢٧): إذا أجر عيناً ثم وقفها، صح الوقف و بقيت الإجارة على حالها]

(مسألة ٢٧): إذا أجر عيناً ثم وقفها، صح الوقف و بقيت الإجارة على حالها و كان الوقف مسلوباً المنفعة في مدة الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة بالفسخ أو الإقالة بعد تمام الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر و لا يملكها الموقوف عليهم. فمن أراد أن ينتفع بما يوقف يمكنه الاحتياط بأن يؤجره مدة كعشرين سنة مثلاً مع شرط خيار الفسخ له، ثم يفسخ الإجارة بعد تمامية الوقف، فترجع إليه منفعة تلك المدة.

[مسألة ٢٨): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة]

(مسألة ٢٨): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة كالمساجد و المدارس و القناطر و الخانات المعدة لنزول الزوار و الحجّاج و المسافرين و نحوها. و أمّا الوقف على العناوين العامية كالفقراء و العلماء إذا كان الواقف داخلًا في العنوان حين الوقف أو صار داخلًا فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذه حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه عنه. و من ذلك ما إذا وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جدّه إذا كان المقصود البسط و التوزيع كما هو الشائع المتعارف. و إن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء و الزوار و الحجّاج و الفقهاء و الطلبة و نحوها، فلا إشكال في خروجه و عدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروجه. و إنّما الإشكال فيما لو

قصد (١) الإطلاق و العموم بحيث شمل نفسه و أنه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أقواهما الأول، و أحوطهما الثاني، خصوصاً فيما إذا قصد دخول نفسه.

(١) بل يكفي عدم قصد الخروج في جواز الانتفاع.
وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٥

[مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه فلا يصح وقف الصبي]

(مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه فلا يصح وقف الصبي و إن بلغ عشرين عاماً على الأقوى، نعم حيث إن الأقوى صحه وصيته من بلغ ذلك كما يأتي، فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه.

[مسألة ٣٠): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ ه ق

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ ص: ٥٣٥
(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح (١) من المسلم على الأقوى.

[مسألة ٣١): يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكاً]

(مسألة ٣١): يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكاً، يصح الانتفاع به منفعه محللة مع بقاء عينه و يمكن (٢) قبضه، فلا يصح وقف المنافع، و لا- الديون، و لا- وقف ما لا يملك مطلقاً كالحز، أو لا يملكه المسلم كالخزير، و لا ما لا انتفاع به إلا بإتلافه كالأطعمه و الفواكه، و لا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو و القمار. و يلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزه أو بيعه، و كذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الأبق و الدابة الشاردة. و يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه، كالأراضي و الدور و العقار و الثياب و السلاح و الآلات المباحة و الأشجار و المصاحف و الكتب و الحلبي و صنوف الحيوان حتى الكلب المملوك و السنور و نحوها.

[مسألة ٣٢): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً]

(مسألة ٣٢): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع و لو بعد مدّة و زمان، فيصح وقف الدابة الصغيرة و الأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

[مسألة ٣٣): المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة]

(مسألة ٣٣): المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة فتشمل النماءات و الثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها و الشاة لصوفها و لبنها و نتاجها و إن لم يصح إيجارتها لذلك.

[مسألة ٣٤]: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه عليّ قسامين]

(مسألة ٣٤): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه عليّ قسامين: الوقف الخاصّ؛ و هو

(١) و فيما يصحّ منه عليّ مذهبه؛ إقراراً له عليّ مذهبه.

(٢) بقاء معتدلاً به، فلا يصحّ وقف ربحانه للشّم عليّ الأصحّ. و من الشرائط كون العين غير متعلّقة لحقّ الغير المانع من التصرف، فلا يصحّ وقف العين المرهونة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٦

ما كان وفقاً عليّ شخص أو أشخاص كالوقف عليّ أولاده و ذريّته، أو عليّ زيد و ذريّته، و الوقف العامّ؛ و هو ما كان عليّ جهة و مصلحة عامّة كالمساجد و القناطر و الخانات المعدّة لنزول القوافل، أو عليّ عنوان عامّ كالفقراء و الفقهاء و الطلبة و الأيتام.

[مسألة ٣٥]: يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف]

(مسألة ٣٥): يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف ابتداءً عليّ المعدوم و من سيوجد، بل و كذا عليّ الحمل قبل أن يولد. و المراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الاولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة. نعم لو وقف عليّ المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صحّ بلا إشكال، كما إذا وقف عليّ أولاده الموجودين و من سيولد له عليّ التشريك أو الترتيب. و بالجملة: لا بدّ في الوقف الخاصّ من وجود شخص خاصّ في كلّ زمان (١) يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان، و لا يكفي كونه ممّن سيوجد إذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان، فإذا وقف عليّ من سيوجد و سيولد من ولده ثمّ عليّ الموجود لم يتحقّق الوقف في الابتداء و كان من المنقطع الأوّل، و لو وقف عليّ ولده الموجود ثمّ عليّ أولاد الولد ثمّ عليّ زيد فتوفّي ولده قبل أن يولد له الولد ثمّ تولّد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف و كان من المنقطع الوسط، كما أنّه لو وقف عليّ ذريّته نسلاً بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد ثمّ انقرضوا كان من المنقطع الآخر.

[مسألة ٣٦]: لا يعتبر في الوقف عليّ العنوان العامّ وجوده في كلّ زمان]

(مسألة ٣٦): لا يعتبر في الوقف عليّ العنوان العامّ وجوده في كلّ زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فإذا وقف بستاناً مثلاً عليّ فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد، صحّ الوقف و لم يكن من المنقطع الأوّل، كما أنّه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثمّ وجد لم يكن من المنقطع الوسط، بل هو باقٍ عليّ و قفّيته فيحفظ غلّته في زمان عدم وجود الفقير إليّ أن يوجد.

(١) هذا ممنوع عليّ ما فصل، بل ما يعتبر فيه: وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف عليّ المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية. و أمّا لزوم وجود شخص في كلّ زمان فممنوع، فلو وقف عليّ ولده الموجود و عليّ ولد ولده بعده و مات الولد قبل ولادة ولده فالظاهر صحّته، و يكون الموقوف عليه بعد موت الولد هو الحمل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٧

[مسألة ٣٧]: يشترط في الموقوف عليه التعيين]

(مسألة ٣٧): يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين لم يصح.

[مسألة ٣٨): لا يصح الوقف على الكافر الحربى و المرتد عن فطرة]

(مسألة ٣٨): لا يصح (١) الوقف على الكافر الحربى و المرتد عن فطرة، و أما الذمى و المرتد لا عن فطرة، فالظاهر صحته سيما إذا كان رحماً للواقف.

[مسألة ٣٩): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة و ما فيه إعانة على المعصية]

(مسألة ٣٩): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة و ما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا و قطاع الطريق و كتابة كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهة عمارتها و خدمتها و فرشها و معلقاتها و غيرها، نعم يصح وقف الكافر عليها.

[مسألة ٤٠): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين]

(مسألة ٤٠): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، و النصارى إلى النصارى و هكذا. بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنياً انصرف إلى فقراء أهل السنة، نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفى إلى الحنفى و الشافعى إلى الشافعى و هكذا.

[مسألة ٤١): إذا كان عنوان الموقوف عليه منحصراً فى أفراد محصورة]

(مسألة ٤١): إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصراً فى أفراد محصورة، كما إذا وقف على فقراء محلة أو قرية صغيرة، توزع منافع الوقف على الجميع، و إن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفى مع كثرة المنفعة، فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة.

[مسألة ٤٢): إذا وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]

(مسألة ٤٢): إذا وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر (٢) على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصّتهم للإيصال إليهم، نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم و صعب إحصاؤهم لم يجب الاستقصاء، بل يقتصر (٣) على من حضر.

(١) محل تأمل.

(٢) إلّا إذا كان عددهم غير محصور كبنى هاشم.

(٣) بل يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان و عدم الحرج على الأحوط، إلّا أن يكون على الجهة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٣٨

[مسألة ٤٣): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين]

(مسألة ٤٣): إذا وقف على المسلمين كان لكل (١) من أقر بالشهادتين، و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية لو كان الواقف

إمامياً وكذا لو وقف على الشيعة.

[مسألة (٤٤): إذا وقف في سبيل الله يصرّف في كلّ ما يكون و صلّة إلى الثواب]

(مسألة ٤٤): إذا وقف في سبيل الله يصرّف في كلّ ما يكون و صلّة إلى الثواب، و كذلك لو وقف في وجوه البرّ.

[مسألة (٤٥): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

(مسألة ٤٥): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث.

[مسألة (٤٦): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى و الخنثى و يكون التقسيم بينهم على السواء]

(مسألة ٤٦): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى و الخنثى و يكون التقسيم بينهم على السواء، و إذا وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين و البنات ذكورهم و إناثهم بالسوية.

[مسألة (٤٧): إذا قال: «وقفت على ذريتي» عمّ الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطة و معها ذكوراً و إناثاً]

(مسألة ٤٧): إذا قال: «وقفت على ذريتي» عمّ الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطة و معها ذكوراً و إناثاً، و يكون الوقف تشريكياً يشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة و يكون على الرؤوس بالسوية. و أمّا إذا قال: «وقفت على أولادي» أو قال: «على أولادي و أولاد أولادي» فالمشهور أنّ الأول ينصرف إلى الصلبي فلا يشمل أولاد الأولاد، و الثاني يختصّ بطنين، فلا يشمل سائر البطن، لكن الظاهر خلافه و أنّ الظاهر منهما عرفاً التعميم (٢) خصوصاً في الثاني.

[مسألة (٤٨): إذا قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن» الظاهر المتبادر منه عند العرف أنّه وقف ترتيب]

(مسألة ٤٨): إذا قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن» الظاهر المتبادر منه عند العرف أنّه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمّه.

[مسألة (٤٩): إذا قال: «وقفت على ذريتي» أو قال: «على أولادي و أولاد أولادي» و لم يذكر أنّه وقف تشريك أو وقف ترتيب]

(مسألة ٤٩): إذا قال: «وقفت على ذريتي» أو قال: «على أولادي و أولاد أولادي» و لم يذكر أنّه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول، و كذا (٣) لو علم من الخارج و قفية شيء على الذرية و لم يعلم أنّه وقف تشريك أو وقف ترتيب.

(١) إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين.

(٢) نعم لا- يبعد أن يفصل بين ما ذكر و بين ما إذا قال: «وقفت على أولادي ثمّ على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادي و أولاد أولادي» ثمّ على الفقراء» فيختصّ بالبطن الأول في الأول، و بالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.

(٣) محلّ إشكال بل منع، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٣٩

[مسألة (٥٠): لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختصّ بالذكور من الذكور في جميع الطبقات]

(مسألة ٥٠): لو قال: «وقف عليّ أولادى الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور فى جميع الطبقات ولا يشمل الذكور من الإناث.

[مسألة ٥١): إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف]

(مسألة ٥١): إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة: جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا- يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه وعمته ولا ابن الأخت خاله وخالته، وأخرى: جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم. فإذا كانت إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام حياة الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم. ويمكن أن يجعل الترتيب عليّ نحو آخر ويتبع فإن الوقوف عليّ حسب ما يقفها أهلها.

[مسألة ٥٢): لو قال: «وقف عليّ أولادى طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده»]

(مسألة ٥٢): لو قال: «وقف عليّ أولادى طبقة بعد طبقة و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده» فلو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه لولده، و لو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس. و إذا مات من لا- ولد له فنصيبه لمن كان فى طبقة و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده.

[مسألة ٥٣): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة]

(مسألة ٥٣): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطبّ و النجوم و الحكمة.

[مسألة ٥٤): لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين و المجاورين]

(مسألة ٥٤): لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين و المجاورين و لا يشمل الزوّار و المترددين.

[مسألة ٥٥): لو وقف على المشتغلين فى النجف]

(مسألة ٥٥): لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلاً من أهل البلد الفلانى كطهران أو غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده إلى النجف للاشتغال و لا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.

[مسألة ٥٦): لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فى تعميره وضوئه و فرش و خادمه]

(مسألة ٥٦): لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فى تعميره وضوئه و فرش و خادمه، و لو زاد شىء يعطى لإمامه.

[مسألة ٥٧): لو وقف على مشهد يصرف فى تعميره وضوئه و خادمه]

(مسألة ٥٧): لو وقف على مشهد يصرف فى تعميره وضوئه و خادمه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة بذلك المشهد.

[مسألة ٥٨): لو وقف على الحسين (عليه السلام) يصرف فى إقامة تعزيتة من اجرة القارئ]

(مسألة ٥٨): لو وقف على الحسين (عليه السلام) يصرف فى إقامة تعزيتة من اجرة القارئ و ما يتعارف صرفه فى المجلس للمستمعين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤٠

[مسألة ٥٩: لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه]

(مسألة ٥٩): لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلياً أو إدخال من كان خارجاً، إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، و هل يصح ذلك إذا شرط ذلك؟ فالمشهور و هو المنصور (١) جواز الإدخال دون الإخراج، فلو شرط إدخال من يريد صح و جاز له ذلك، و لو شرط إخراج من يريد بطل الشرط بل الوقف أيضاً عليّ إشكال. و مثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إليّ من سيوجد، نعم لو وقف عليّ جماعة إليّ أن يوجد من سيوجد و بعد ذلك كان الوقف عليّ من سيوجد صح بلا إشكال.

[مسألة ٦٠: إذا علم وقفية شيء و لم يعلم مصرفه]

(مسألة ٦٠): إذا علم وقفية شيء و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء فتقتصر عليّ مورد تصادق العنوانين و هو الفقهاء الفقراء و إن كانت متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف عليّ أهالي النجف أو كربلاء، أو لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني و نحو ذلك يوزع بين الاحتمالات بالتنصيف، لو كان مردداً بين أمرين، و التثليث لو كان مردداً بين ثلاثة و هكذا، و يحتمل (٢) القرعة. و إن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان مردداً بين عناوين و أشخاص غير محصورين، كما إذا لم يدر أنه وقف عليّ فقراء البلد الفلاني أو فقهاء البلد الفلاني أو سادة البلد الفلاني أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد و هكذا، كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها. و إن كان مردداً بين جهات غير محصورة، كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القنطرة أو إعانة الزوار أو تعزية سيد الشهداء (عليه السلام) و هكذا، يصرف في وجوه البر (٣).

[مسألة ٦١: إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة]

(مسألة ٦١): إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته و حيازاته من الالتقاط و الاصطياد و الاحتشاش و غير ذلك، و في الشاء الموقوفة يملكون

(١) كون جواز الإدخال منصوراً أو مشهوراً محلّ إشكال، فلا يبعد عدم جواز الإدخال كالإخراج.
(٢) و هو الأقوى.

(٣) بشرط عدم الخروج عن محلّ التردد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤١

صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها، و في الشجر و النخل ثمرهما و منفعة الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة، بل و غيرها إذا قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ فيه تأمل (١) و إشكال.

[مسألة ٦٢: لو وقف عليّ مصلحة فبطل رسمها]

(مسألة ٦٢): لو وقف عليّ مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف عليّ مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت و لم يمكن تعمیرها، أو لم

يحتج المسجد إلى مصرف لانقطاع من يصلى فيه، و المدرسة لعدم الطلبة، و القنطرة لعدم المارة، صرف الوقف فى وجوه البر، و الأحوط صرفه فى مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

[مسألة ٦٣]: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية [

(مسألة ٦٣): إذا خرب المسجد لم تخرج (٢) عرصته عن المسجدية، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القرية التى هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية.

[مسألة ٦٤]: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة [

(مسألة ٦٤): لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو دكاناً و نحوها يملكون منافعتها، فلهم استنماؤها، فيقسّمون بينهم ما يحصلون منها بإجاره و غيرها على حسب ما قرره الواقف من الكمية و الكيفية، و إن لم يقرّر كفيته فى القسمة يقسّمونه بينهم بالسوية. و إن وقفها عليهم لسكناهم، فهو وقف انتفاع و يتعين لهم ذلك و ليس لهم إجارته، و حيثئذ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقلّ به و يمنع غيره. و إذا وقع بينهم التشاخ فى اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر فى تعيين المسكن للسكان، كان نظره و تعيينه هو المتبع، و مع عدمه كانت القرعة هى المرجع. و لو سكن بعضهم و لم يسكنها البعض، فليس له مطالبه الساكن بأجرة حصّته إذا لم يكن مانعاً عنه، بل كان باذلاً له الإسكان و هو لم يسكن بميله و اختياره أو لمانع خارجي. هذا كله إذا كانت كافيّة لسكنى الجميع، و إن لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض، و مع التشاخ و عدم متولّى من قبل الواقف يكون له النظر فى تعيين الساكن و عدم تسالمهم على المهياة لا محيص عن القرعة، و من خرج اسمه يسكن و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصّته.

(١) الأقوى جوازه.

(٢) فى بعض فروضه محلّ تأمل بل منع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٤٢

[مسألة ٦٥]: الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم [

(مسألة ٦٥): الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باقٍ على ملك الواقف، و كذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل، نعم فى الصوف على الشاة و اللبن فى ضرعها إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٦٦]: لو قال: «وقف على أولادى و أولاد أولادى» شمل جميع البطون [

(مسألة ٦٦): لو قال: «وقف على أولادى و أولاد أولادى» شمل جميع البطون كما أشرنا سابقاً فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثة أو غير ذلك يكون هو المتبع، و إذا أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل. و لو قال: «وقف على أولادى ثم على أولاد أولادى» أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أمّا أولاد الأولاد بناءً على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم، إلّا إذا قامت قرينة على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد و أن ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد من باب المثال، و المقصود الترتيب فى سلسلة الأولاد و أن الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

[مسألة ٦٧: لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تمّ يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة]

(مسألة ٦٧): لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تمّ يوجب زوال (١) ملك الواقف عن العين الموقوفة، كما أنه لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامية كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات المعدّة لنزول القوافل والمقابر والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فكّ ملك بمنزلة التحرير بالنسبة إلى الرقية وتسهيل للمنافع على الجهات معينة.

وأما الوقف الخاص، كالوقف على الأولاد، والوقف العام على العناوين العامية، كالوقف على الفقراء والفقهاء والطلبة ونحوها، فإن كانت وقف منفعة؛ بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، فالظاهر أنهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبة أيضاً (٢) ملكاً غير طلق، وإن كان وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء، ففي كونه

(١) مرّ الإشكال في المنقطع الآخر.

(٢) لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف في جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤٣

كوقف المنفعة فيكون ملكاً غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامية فلا يملكه أحد، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول والوقف العام فالثاني، وجوه.

[مسألة ٦٨: لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر]

(مسألة ٦٨): لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس، نعم إذا كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صارت البستان الموقوفة من جهة انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينتفع عنها، بخلاف ما إذا جعلت داراً أو خاناً.

[مسألة ٦٩: لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه]

(مسألة ٦٩): لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها والدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله بالإجارة ونحوها فيه لزم (١) وتعين، وإلا ففي خروج العرصه عن الوقفية وعدمه فيستتمى منها بوجه آخر ولو بزرع ونحوه وجهان بل قولان؛ أقواهما الثاني، والأحوط أن يجعل وقفاً ويجعل مصرفه و كفيئاته على حسب الوقف الأول.

[مسألة ٧٠: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر وترميم وإصلاح لبقاتها والاستئمان بها]

(مسألة ٧٠): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر وترميم وإصلاح لبقاتها والاستئمان بها، فإن عين الواقف لها ما يصرف (٢) فيها فهو، وإلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم، حتى أنه إذا توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

[مسألة (٧١): الأوقاف على الجهات العامة التي قد مرّ أنه لا يملكها أحد]

(مسألة ٧١): الأوقاف على الجهات العامة التي قد مرّ أنه لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها لا يجوز بيعها بلا إشكال (٣)، وإن آل إلى ما آل، حتى عند خرابها وانداسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً بل تبقى على حالها، فلو خرب المسجد وخربت القرية التي هو فيها وانقطعت المازة عن الطريق الذي يسلك إليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره. هذا بالنسبة إلى أعيان هذه الأوقاف، وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات والفرش والحيوانات و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) في مثل المساجد والمشاهد، و أمّا غيرها فمحلّ إشكال، لا يترك الاحتياط بما ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤٤

الانتفاع بها في المحلّ الذي أعدت له و لو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحلّ، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المحلّ، بقيت على حالها فيه. و لو فرض استغناء المحلّ عن الافتراض بالمرّة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد تجعل ستراً لذلك المحلّ. و لو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة بحيث لا- يترتب على مساكها و إبقائها فيه إلّا الضياع و الضرر و التلف، تجعل في محلّ آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، و ما للمشهد لمشهد آخر. فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقية على حالها، و أمّا لو فرض أنه لا- يمكن الانتفاع بها إلّا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت، بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحلّ إن احتاج إليه، و إلّا ففي المماثل، ثمّ المصالح حسب ما مرّ.

[مسألة (٧٢): كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها]

(مسألة ٧٢): كما لا- يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا- يجوز إجارتها، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن أو محرزاً لم يكن عليه اجرة (١) المثل. نعم لو أتلف أعيانها متلف، الظاهر ضمانه فيؤخذ منه القيمة و تصرف في بدل التالف و مثله.

[مسألة (٧٣): الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد]

(مسألة ٧٣): الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، و الأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء و إن كانت ملكاً للموقوف عليهم كما مرّ (٢)، لكنّها ليست ملكاً طلقاً لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شاؤوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و إنّما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و طرّو بعض الطوارئ و هي أمور:

أحدها: فيما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى و لا الانتفاع بها إلّا ببيعها، فينتفع بثمنها كالحوان المذبوح و الجذع البالي و الحصير الخلق، فتباع و يشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

(١) لا يبعد ضمانها فى مثل المدارس و الخانات و الحمامات.

(٢) مرّ الكلام فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٤٥

الثانى: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتدّ به (١)؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعة أمثال العين الموقوفة، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلّا بمقدار جزئى جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمانها دار أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوى منفعة الدار و البستان أو تقرب منها. نعم لو فرض أنه على تقدير بيع العرصه لا يشتري بثمانها إلّا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها.

الثالث: فيما إذا علم أو ظنّ أنه يؤدى (٢) بقاؤه إلى خرابه على وجه لا ينتفع بها أصلاً، أو ينتفع به قليلاً ملحفاً بالعدم؛ سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر.

الرابع: فيما إذا اشترط الواقف فى وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلعة المنفعة أو كثرة الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الخامس: فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا ينحسم ذلك إلّا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم. نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه و صرف الثمن فى شراء عين أخرى لهم، أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالثمن عيناً أخرى أو يبدل بملك آخر، فيجعل وقفاً و يبقى لسائر البطون و الطبقات.

[مسألة (٧٤): لا إشكال فى جواز إجارة ما وقف وقف منفعة]

(مسألة ٧٤): لا إشكال فى جواز إجارة ما وقف وقف منفعة؛ سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامّة؛ حيث إنّ المقصود استئناؤها بإجارة و نحوها و وصول نفعها و نمائها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذريّة

(١) و لا يرجى العود، و إلّا فالأقوى عدم الجواز كما مرّ.

(٢) فيه إشكال، بل فيما إذا كان أدائه مظنوناً لا يخلو عدم الجواز من قوّة كما مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٤٦

و كالمدرسة و المقبرة و القنطرة و الخانات الموقوفة لنزول المارة، فإنّ الظاهر عدم جواز إجارتها فى حال من الأحوال.

[مسألة (٧٥): إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه]

(مسألة ٧٥): إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه، و احتاج بعضه الآخر إلى تعمير و لو لأجل توفير المنفعة، لا يبعد (١) أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب فى تعمير البعض الآخر.

[مسألة (٧٦): لا إشكال فى جواز قسمة الوقف عن الملك المطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و المطلق]

(مسألة ٧٦): لا- إشكال فى جواز قسمة الوقف عن الملك المطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و المطلق، فيتصدّىها مالك المطلق مع متولّى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدّد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار

مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته علي أولاده. بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً علي مسجد و النصف الآخر علي مشهد. و لا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة، نعم لو وقع خلف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لا ينحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمه جازت علي الأقوي (٢).

[مسألة ٧٧]: لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة]

(مسألة ٧٧): لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة، بطلت بالنسبة إلي بقية المدّة، و في صحتها بإجازه البطن اللاحق إشكال (٣)، فالأحوط تجديد الإجارة منهم لو أرادوا بقاءها. هذا إذا آجر البطن الأول، و أما لو آجر المتولّي، فإن لاحظ في ذلك مصلحة الوقف، صحت و نفذت بالنسبة إلي سائر البطون، و أما لو كانت لأجل

(١) جواز صرفه لأجل توفير المنفعة بعيد، كما أنه مع إمكان تعمیر البعض الخراب من منافعه، فالأحوط تعميره منها و صرف ثمن المبيع في اشتراء مثل الموقوفه، نعم فيما إذا لم تكن له منفعة كذلك لا يبعد ما في المتن.
(٢) لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلي البطون اللاحقة، ففي الحقيقة تكون هذه القسمة قسمة المنافع، و الظاهر جوازها مطلقاً، و أما قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلي سائر البطون فالأقوي عدم جوازها مطلقاً.
(٣) الأقوي صحتها بإجازتهم؛ كما مر منه (رحمه الله) في كتاب الإجارة.
وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤٧
مراعاة البطن اللاحق دون أصل الوقف، فنفوذها بالنسبة إليهم بدون إجازتهم لا يخلو من إشكال (١).

[مسألة ٧٨]: يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه]

(مسألة ٧٨): يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه؛ دائماً أو إلي مدّة، مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، و كذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص؛ بأن يكون المتولّي كل من يعينه ذلك الشخص. بل يجوز أن يجعل التولية لشخص و يجعل أمر تعيين المتولّي بعده بيده، و هكذا كل متولّي يعين المتولّي بعده.

[مسألة ٧٩]: إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف]

(مسألة ٧٩): إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أمّا بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد و لا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

[مسألة ٨٠]: لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]

(مسألة ٨٠): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و في اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قولان، أقواهما العدم. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الأمانة و الكفاية، فلا يجوز جعل التولية خصوصاً في الجهات و المصالح العامّة لمن كان خائناً غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف. و من هنا يقوى اعتبار التميّز و العقل فيه، فلا يصح تولية المجنون و الصبي الغير المميّز (٢).

[مسألة (٨١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]

(مسألة ٨١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ إليه الخبر و لو بعد وفاة الواقف. و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا- متولاً منصوب، و لو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط؛ بأن لا يرفع اليد عن الأمر و لا يعزل نفسه، و لو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم.

□

(١) الظاهر نفوذها بدون إجازتهم؛ كما مر منه (رحمه الله) في كتاب الإجارة.
 (٢) بل المميز أيضاً إن أُريد عمل التولية من إجارة الوقف و أمثالها منه مباشرة، و أما إذا جعل التولية له حتى يقوم القيم بأمرها ما دام قاصراً، فالظاهر جوازه و لو كان غير مميز.
 وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٤٨

[مسألة (٨٢): لو شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل]

(مسألة ٨٢): لو شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعة الآخر، و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و إن صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، و كذا لو أطلق و لم تكن علي إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، و حينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط، لو لم يكن الأقوى. □

[مسألة (٨٣): لو عين الواقف وظيفة المتولى و شغله فهو المتبع]

(مسألة ٨٣): لو عين الواقف وظيفة المتولى و شغله فهو المتبع، و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعبير الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها علي أربابه و أداء خواجه و نحو ذلك، كل ذلك علي وجه الاحتياط و مراعاة الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم. و يجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور و آخر في الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع إلي أحد، و أمر حفظها و قسمتها علي أربابها إلي آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه و للآخر التصرف. و لو فوض إلي واحد التعمير و تحصيل الفائدة و أهمل باقي الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما كان الوقف بالنسبة إلي غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب فيجرى عليه حكمه و سيأتي.

[مسألة (٨٤): لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين و كان ذلك اجرة عمله]

(مسألة ٨٤): لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين و كان ذلك اجرة عمله؛ ليس له أزيد من ذلك و إن كان أقل من اجرة مثله، و لو لم يذكر شيئاً فالأقرب أن له اجرة المثل.

[مسألة (٨٥): ليس للمتولى تفويض التولية إلي غيره]

(مسألة ٨٥): ليس للمتولى تفويض التولية إلي غيره حتى مع عجزه عن التصدي، إلما إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة.

[مسألة ٨٦): يجوز للواقف أن يجعل ناظرًا على المتولّي]

(مسألة ٨٦): يجوز للواقف أن يجعل ناظرًا على المتولّي، فإن أحرز أن المقصود مجرد إطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ في تصرّفاته، ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، وإنّما اللازم عليه اطلاع، وإن كان المقصود أعمال نظره و تصويب عمله لم يجز له التصرف إلّا بإذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

[مسألة ٨٧): إذا لم يعين الواقف متولّيًا أصلًا]

(مسألة ٨٧): إذا لم يعين الواقف متولّيًا أصلًا؛ فأما الأوقاف العامّة فالمتولّي لها الحاكم أو المنسوب من قبله على الأقوى، و أمّا الأوقاف الخاصّة فالحقّ أنّه بالنسبة إلى ما كان راجعًا إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارتها على وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٤٩
البطون اللاحقة و نحوها كالأوقاف العامّة توليتها للحاكم أو منصوبه، و أمّا بالنسبة إلى تنميته و إصلاحاته الجزئية المتوقّف عليها فى حصول النماء الفعلى كتنقيته أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

[مسألة ٨٨): فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه، مع فقده و عدم الوصول إليه توليتها لعدول المؤمنين]

(مسألة ٨٨): فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه، مع فقده و عدم الوصول إليه توليتها لعدول المؤمنين.

[مسألة ٨٩): لا فرق فيما كان أمره راجعًا إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولّيًا و بين ما إذا عين]

(مسألة ٨٩): لا فرق فيما كان أمره راجعًا إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولّيًا و بين ما إذا عين و لم يكن أهلًا لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعدل من أولاده و لم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولّيًا.

[مسألة ٩٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلًا و لم يكن فيهم إلّا عدل واحد]

(مسألة ٩٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلًا و لم يكن فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلًا آخر، و أمّا لو لم يوجد فيهم عدل أصلًا، فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين أو يكفى نصب واحد؟ أحوطهما الأوّل و أقواهما الثانى.

[مسألة ٩١): إذا احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه]

(مسألة ٩١): إذا احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه، يجوز للمتولّي أن يقترض له قاصدًا أداء ما فى ذمته بعد ذلك ممّا يرجع إليه كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيقترض متولّي البستان مثلًا لتعميرها بقصد أن يؤدّى بعد ذلك دينه من عائداتها، و متولّي المسجد أو المشهد أو المقبرة و نحوها بقصد أن يؤدّى دينه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف فى ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر. نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء منه، أو صرف من ماله لا بتبته الاستيفاء منه، لم يكن له ذلك بعد ذلك.

[مسألة ٩٢): تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان]

(مسألة ٩٢): تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان و بإقرار ذى اليد أو ورثته، و بكونه فى تصرف الوقف؛ بأن يعامل

المتصرفون فيه معاملته الوقف بلا معارض، و كذا تثبت بالبينه الشرعيه.

[مسألة ٩٣]: إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه]

(مسألة ٩٣): إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض، ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود و الإيقاعات.

[مسألة ٩٤]: كما أن معاملته المتصرفين معاملته الوقفية دليل على أصل الوقفية]

(مسألة ٩٤): كما أن معاملته المتصرفين معاملته الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٠

يثبت خلافها، كذلك كفيته عملهم من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

[مسألة ٩٥]: إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية]

(مسألة ٩٥): إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك، ما لم يثبت وقفيته فعلاً. و كذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل، و أثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً. نعم لو أقر ذو اليد في مقابل خصمه؛ بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوخ للبيع و قد اشتراه، سقط حكم يده و ينتزع منه، و يلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوخ للبيع و وقوع الشراء.

[مسألة ٩٦]: إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص]

(مسألة ٩٦): إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص، و هو يدعى ملكيته و كان مكتوباً عليه أنه وقف، لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب و نقص في العين، فلو خفي على المشتري ثم أطلع عليه كان له خيار الفسخ.

[مسألة ٩٧]: لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطه: أن ملكه الفلاني وقف و أنه وقع القبض و الإقباض]

(مسألة ٩٧): لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطه: أن ملكه الفلاني وقف و أنه وقع القبض و الإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً.

[مسألة ٩٨]: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية]

(مسألة ٩٨): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و إن بلغت حصه كل منهم حد النصاب، و أمّا لو كانت نماؤها منها كالعنب و التمر ففي الوقف الخاص و جبت الزكاة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنها ملك لهم بخلاف الوقف العام، و إن كان مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه، نعم لو أعطى الفقير مثلاً حصية من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة، كما قبل (١) احمرار التمر أو اصفراره، و جبت عليه الزكاة إذا بلغت حد النصاب.

[مسألة ٩٩: الوقف المتداول بين الأعراب وبعض الطوائف من غيرهم]

(مسألة ٩٩): الوقف المتداول بين الأعراب وبعض الطوائف من غيرهم؛ يعمدون إلى نعمة أو بقره و يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم، و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها

(١) مرّ في كتاب الزكاة وقت التعلّق و الميزان في الانتقال قبل وقته.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥١

الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانها؛ لعدم الصيغة و عدم القبض و عدم تعيين المصرف و غير ذلك.

[خاتمة تشمل عليّ أمرين: أحدهما في الحبس و ما يلحق به، ثانيهما في الصدقة]

إشارة

خاتمة تشمل عليّ أمرين: أحدهما في الحبس و ما يلحق به، ثانيهما في الصدقة.

[القول في الحبس و أخواته]

إشارة

القول في الحبس و أخواته

[مسألة ١: يجوز للإنسان أن يحبس ملكه عليّ كلّ ما يصحّ الوقف عليه]

(مسألة ١): يجوز للإنسان أن يحبس ملكه عليّ كلّ ما يصحّ الوقف عليه؛ بأن يصرف منافعه فيما عيّنه عليّ ما عيّنه، فلو حبسه عليّ سبيل من سبل الخير و مواقع قرب العبادات، مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرح بالردوم فلا رجوع (١) و لا يعود عليّ ملك المالك و لا يورث، و إن كان إلى مدّة فلا رجوع في تلك المدّة، و بعد انقضائها يرجع إلى المالك. و لو حبسه عليّ شخص، فإن عيّن مدّة، أو مدّة حياته، لزم حبسه عليه في تلك المدّة، و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى عليّ حاله إلى أن تنقضي، و إن أطلق و لم يعيّن وقتاً لزم ما دام حياة الحابس، و إن مات كان ميراثاً. و هكذا الحال لو حبس عليّ عنوان عام كالفقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقّت لزم ما دام حياة الحابس.

[مسألة ٢: إذا جعل لأحد سكني داره مثلاً بأن سلّطه عليّ إسكانها مع بقائها عليّ ملكه]

(مسألة ٢): إذا جعل لأحد سكني داره مثلاً بأن سلّطه عليّ إسكانها مع بقائها عليّ ملكه يقال له السكني؛ سواء أطلق و لم يعيّن مدّة أصلاً كأن يقول: «أسكنتك داري» أو «لك سكنها»، أو قدره بعمر أحدهما كما إذا قال: «لك سكني داري مدّة حياتك»، أو «.. مدّة حياتي»، أو قدره بالزمان كسنه و سنتين مثلاً. نعم في كلّ من الأخيرين له اسم يختصّ به و هو «العمري» في أولهما و «الرقبي» في ثانيهما.

[مسألة ٣: يحتاج كلّ من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل عليّ إيجاب من المالك و قبول من الساكن]

(مسألة ٣): يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن، فالإيجاب: كل ما أفاد التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفي كأن يقول في

(١) بعد القبض.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٢

السكنى: «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» و ما أفاد معناهما؛ بأي لغة كان، و في العمري: «أسكنتكها أو لك سكنها مدّة حياتك أو حياتي» و في الرقبى: «أسكنتكها سنة أو سنتين» مثلاً، و للعمري و الرقبى لفظان آخران فلأولى: «أعمرتك هذه الدار عمرك» أو «.. عمري» أو «.. ما بقيت» أو «.. بقيت» أو «.. ما حييت» أو «.. حييت» أو «.. ما عشت» أو «.. عشت» و نحوها، و للثانية: «أرقتك مدّة كذا». و أمّا القبول: فهو كل ما دلّ على الرضا و القبول من الساكن.

[مسألة ٤: يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن]

(مسألة ٤): يشترط في كل من الثلاثة قبض (١) الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف.

[مسألة ٥: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها]

(مسألة ٥): هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحقّ مسمى الإسكان و لو يوماً لزم العقد في هذا المقدار، فليس للمالك منعه عن ذلك نعم له الرجوع و الأمر بالخروج في الزائد متى شاء. و في العمري المقدّرة بعمر الساكن أو عمر المالك، لزمّت مدّة حياة أحدهما، و في الرقبى لزمّت المدّة المضروبة، فليس للمالك إخراجه قبل انقضائها.

[مسألة ٦: إذا جعل داره سكنى أو عمري أو رقبى لشخص]

(مسألة ٦): إذا جعل داره سكنى أو عمري أو رقبى لشخص، لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل (٢) الإسكان و لا الإعمار و لا الإرقاب، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له و كذا ليس للمشتري إبطالها، نعم لو كان جاهلاً كان له الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

[مسألة ٧: لو جعل المدّة في العمري طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى]

(مسألة ٧): لو جعل المدّة في العمري طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، و لو جعل المدّة طول حياة الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته، و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى، إلّا إذا جعل له السكنى مدّة حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته، فلهم ذلك ما لم ينقضوا فإذا انقضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(١) و هل القبض شرط الصحّة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد ترجيح الأول كما في المتن.

(٢) إلّا في السكنى المطلقة، إذا أريد بالبيع فسخها و تسليط المشتري على المنافع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٣

[مسألة ٨: إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده]

(مسألة ٨): إطلاق السكنى يقتضى (١) أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده، والأقرب جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه كغلامه و جاريتة و مرضعة ولده و ضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معداً لمثلها. و لا يجوز أن يسكن غيرهم إلّا أن يشترط ذلك أو يرضى المالك، و كذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى.

[مسألة ٩: كل ما صح وقفه صح إعماره]

(مسألة ٩): كل ما صح وقفه صح إعماره؛ من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها، و يختص مورد السكنى بالمساكن، و أمّا الرقبي ففي كونها في ذلك بحكم العمرى، أو بحكم السكنى تأمل (٢) و إشكال.

[القول في الصدقة]

إشارة

القول في الصدقة التي قد تواتر النصوص على ندبها و الحثّ عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة و عرفة و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصة كالجيران و الأرحام، بل ورد في الخبر: «لا صدقة و ذو الرحم محتاج». و هى دواء المريض و دافعة البلاء و قد أبرم إبراماً، و بها يستنزل الرزق و يقضى الدين و تخلف البركة و تزيد في المال، و بها تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلّى سبعين باباً من السوء، و بها في أول كلّ يوم يدفع نحوسة ذلك اليوم و شروره، و فى أول كلّ ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة

(١) هذه المسألة محلّ تردّد؛ ناشئ من أن مقتضى العقد تمليك سكنى الدار فيرجع إلّى تمليك المنفعة الخاصّة، فله استيفاؤها بأيّ نحو شاء؛ من نفسه و غيره، و له الإجارة و الإعارة، و تورث إذا كانت المدّة عمر المالك و مات الساكن دون المالك، أو مقتضاه الالتزام بسكونه المعمّر على أن يكون له الانتفاع و السكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع، و لازمه ما فى المتن من جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه و عدم جواز الإجارة و الإعارة، و يورث ذلك الحقّ بموت الساكن، أو مقتضاه نحو إباحة لازمه، و لازمه عدم التوريث و عدم جواز الإجارة و الإعارة و جواز إسكان من جرت العادة بسكناه، و لعلّ الأوّل أقرب خصوصاً فى مثل «لك سكنى الدار» و فى العمرى و الرقبي، و لا تخلو المسألة من إشكال.

(٢) الظاهر كونها بحكم العمرى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٤

و شرورها. و لا يستقلّ قليلها فقد ورد: «تصدّقوا، و لو بقبضة أو ببعض قبضة و لو بشقّ تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، و لا يستكثر كثيرها فإنّها تجارة رابحة، ففي الخبر: «إذا أملكتم تاجروا الله بالصدقة»، و فى خبر آخر: «إنّها خير الذخائر»، و فى آخر: «إنّ الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتّى يلقىها يوم القيامة كجبل عظيم».

[مسألة (١): يعتبر في الصدقة قصد القرية]

(مسألة ١): يعتبر في الصدقة قصد القرية، والأقوى أنه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، كما نسب إلى المشهور. بل يكفي المعاطاة، فتتحقق بكل لفظ أو فعل؛ من إعطاء أو تسليط قصد به التمليك مجاناً مع نية القرية، ويشترط فيها الإقباض والقبض.

[مسألة (٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصح]

(مسألة ٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصح.

[مسألة (٣): تحل صدقة الهاشمي لمثله وغيره مطلقاً]

(مسألة ٣): تحل صدقة الهاشمي لمثله وغيره مطلقاً، حتى الزكاة المفروضة والفقرة، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفقرة. وأما المفروضة غيرهما كالمظالم والكفارات ونحوها فالظاهر أنها كالمندوبة وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتنزههم عنها.

[مسألة (٤): يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه]

(مسألة ٤): يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه، نعم في صحته صدقة من بلغ عشر سنين وجه (١)، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[مسألة (٥): لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان]

(مسألة ٥): لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان، بل ولا الإسلام، فيجوز على الغني وعلى المخالف وعلى الذمي وإن كانا أجنبيين، نعم لا يجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قريبين.

[مسألة (٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل]

(مسألة ٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل، فقد ورد: «إن صدقة السرّ تطفي غضب الربّ وتطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء»، وفي خبر آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله إلى أن قال رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله». نعم إذا أتهم بترك الموساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكد إخفاؤها، هذا في

(١) غير معتد به.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٥

الصدقة المندوبة، وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.

[مسألة (٧): يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق]

(مسألة ٧): يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «لو جرى المعروف علي ثمانين كفاً لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً»، بل في خبر آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في خطبه له: «من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل».

[مسألة ٨): يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو أتهاب أو بسبب آخر]

(مسألة ٨): يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو أتهاب أو بسبب آخر بل قيل بحرمة، نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

[مسألة ٩): يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه]

(مسألة ٩): يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه، بل أعطاه و لو شيئاً يسيراً، فعن مولانا الباقر (عليه السلام): «أعط السائل و لو كان علي ظهر فرس»، و عنه (عليه السلام) قال: «كان فيما ناجى الله عزّ و جلّ به موسى (عليه السلام) قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل ..» الخبر.

[مسألة ١٠): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج]

(مسألة ١٠): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، و ربّما يقال بحرمة الأول و لا يخلو من قوّة (١)، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فتح علي نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»، و عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: «قال علي بن الحسين (عليهما السلام): ضمننت علي ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّ به المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»، و عن مولانا الباقر (عليه السلام): «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، و لو يعلم المعطى ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً»، ثم قال (عليه السلام): «إنّه من سأل و هو يظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة»، و في خبر آخر: «من سأل من غير فقر فإنّما يأكل الخمر»، و في خبر آخر: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة و ليس علي وجه لحم»، و في آخر قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة و لا يزكّهم و لهم عذاب أليم: الديوث و الفاحش المتفحش و الذي يسأل الناس و في يده يظهر غنى».

(١) لا قوّة فيه، و لا ينبغي ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٦

[كتاب الوصية]

إشارة

كتاب الوصية و هي علي ضربين (١): تمليكية، كأن يوصى بشيء من تركته لزيد، و عهديّة، كأن يوصى بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار - أر الحجّ أو الصوم أو الصلاة أو الزيارات له.

[مسألة (١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس]

(مسألة ١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه (٢) أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المأثمة؛ خلقياً كان كالديون والضمانات والديات وأروش الجنائيات، أو خلقياً كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدئية مما يصح فيها النيابة والاستئجار كقضاء الصوم والصلاة إذا لم يكن له ولي يقضيها عنه، بل ولو كان له ولي لا يصح منه العمل كالصبي، أو كان ممن لا وثوق بإتيانه أو صحته عمله.

[مسألة (٢): إذا كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق و واجبات، لكن يعلم أو يطمئن بأن أخلافه يوصلون الأموال]

(مسألة ٢): إذا كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق و واجبات، لكن يعلم أو يطمئن بأن أخلافه يوصلون الأموال و يؤدون الحقوق و الواجبات، لم يجب عليه الإيصال وإن كان أحوط و أولى.

[مسألة (٣): يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان]

(مسألة ٣): يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان، ولا يعتبر فيها لفظ خاص. و لفظها الصريح في التمليكية أن يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً»

(١) غير الوصية بالفك.

(٢) إذا لم يتمكن من إيصاله بنفسه، و إلا فيجب عليه ذلك فيما عنده و عليه؛ خلقياً، أو خلقياً، إلا الديون المؤجلة فيجب عليه قضاء الصلاة و الصوم و أداء الكفارات و غيرها مع الإمكان، و مع عدمه يجب عليه الإيصال و الإشهاد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٧

أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «فلان بعد موتي كذا» و هكذا، و في العهديّة: «افعلوا بعد موتي كذا و كذا» و هكذا. و الظاهر عدم (١) كفاية الإشارة إلا مع العجز عن النطق، بخلاف الكتابة فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقاً، خصوصاً في الوصية العهديّة إذا علم أنه قد كان في مقام الوصية و كانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه و خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية فيجب تنفيذها.

[مسألة (٤): الوصية التمليكية لها أركان ثلاثة]

(مسألة ٤): الوصية التمليكية لها أركان ثلاثة: الموصى و الموصى به و الموصى له، و أما الوصية العهديّة فإنما يكون قوامها بأمرين: الموصى و الموصى به، نعم إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمر ثلاثة: الموصى و الموصى به و الموصى إليه، و هو الذي يطلق عليه الوصي.

[مسألة (٥): لا إشكال في أن الوصية العهديّة لا يحتاج إلى قبول]

(مسألة ٥): لا- إشكال في أن الوصية العهديّة لا يحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية. و أما الوصية التمليكية فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء و السادة و الطلبة، فهي كالعهديّة لا يعتبر فيها القبول، و

إن كانت تمليكاً للشخص، فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، ولا يبعد (٢) عدم اعتباره و كفاية عدم الرد، فتبطل الوصية بالرد لا أن القبول شرط.

[مسألة ٦:] يكفى فى القبول بناءً على اعتباره كل ما دلّ على الرضا

(مسألة ٦): يكفى فى القبول بناءً على اعتباره كل ما دلّ على الرضا؛ قولاً أو فعلاً كأخذ الموصى به و التصرف فيه.

[مسألة ٧:] بناءً على اعتبار القبول، لا فرق بين وقوعه فى حياة الموصى أو بعد موته

(مسألة ٧): بناءً على اعتبار القبول، لا فرق بين وقوعه فى حياة الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدّة.

[مسألة ٨:] لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً، صحّ

(مسألة ٨): لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً، صحّ (٣) فيما قبله، و بطل فيما ردّه على الأقوى.

(١) هذا مبنى على الاحتياط، بل الاكتفاء بها لا يخلو من قوة.

(٢) الظاهر أن تحقّق الوصية و ترتب أحكامها؛ من حرمة التبدل و غيرها لا يتوقّف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقّف عليه، فلا يتملك قهراً، فالوصية من الإيقاعات لكنّها جزء سبب للملكية فى الفرض.

(٣) إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٥٨

[مسألة ٩:] لو مات الموصى له فى حياة الموصى، أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول

(مسألة ٩): لو مات الموصى له فى حياة الموصى، أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول، قام ورثته مقامه فى الردّ و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم (١) أو عدم ردّهم كموثّم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

[مسألة ١٠:] الظاهر أن الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً

(مسألة ١٠): الظاهر أن الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً لا أنه ينتقل إلى الموصى له أوّلًا ثمّ إلى وارثه، و إن كانت القسمة بين الورثة فى صورة التعدّد على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

[مسألة ١١:] إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم، صحّت الوصية فيمن قبل

(مسألة ١١): إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم، صحّت الوصية فيمن قبل، و بطلت فيمن ردّ بالنسبة.

[مسألة ١٢:] يعتبر فى الموصى: البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحرّية

(مسألة ١٢): يعتبر في الموصى: البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحزينة، فلا تصح وصية الصبي. نعم الأقوى صحته وصية البالغ عشرًا إذا كانت في البرّ والمعروف كبناء المساجد والقناطر وجوه الخيرات والمبرات، وكذا لا تصح وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ولا السكران وكذا المكره والسفيه (٢) والمملوك وإن قلنا بملكه كما هو (٣) الأقوى.

[مسألة ١٣): يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً]

(مسألة ١٣): يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع علي نفسه جرحاً أو شرب السم أو ألقى نفسه من شاهق مثلاً مما يقطع أو يظن كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله إذا وقع منه ذلك متعمداً، فإن كان إيقاع ذلك خطأ أو كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته. ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه، لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً علي أن يحدث ذلك بعدها.

[مسألة ١٤): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصى]

(مسألة ١٤): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصى وإن داما حين الممات.

[مسألة ١٥): يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية]

(مسألة ١٥): يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية، فلا تصح الوصية للمعدوم،

(١) وهو الأقوى.

(٢) بعد حجر الحاكم، إلا إذا كان سفهه متصلاً بصغره.

(٣) محل إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٥٩

كما أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن يوجد من أولاد فلان. ويجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح وانفصاله حياً، فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى.

[مسألة ١٦): تصح الوصية للذمي]

(مسألة ١٦): تصح الوصية للذمي، وكذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مملاً لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم، ولا تصح (١) للحربي ولا للمرتد عن فطرة علي إشكال.

[مسألة ١٧): لا تصح الوصية لمملوك الغير وإن أجاز المالك]

(مسألة ١٧): لا تصح (٢) الوصية لمملوك الغير وإن أجاز المالك، وتصح (٣) لمملوك نفسه، ولكن لا يملك الموصى به كالأحرار، بل إن كان بقدر قيمته يعتق ولا شيء له وإن كان أكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له، وإن كان أقل يعتق منه بمقداره، وسعى للورثة في البقية.

[مسألة ١٨): يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل]

(مسألة ١٨): يشترط في الموصى به في الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا سيوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو ثمر الشجرة في المستقبل.

[(مسألة ١٩): لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة]

(مسألة ١٩): لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمير (٤) و الخنزير وآلات اللهو والقمار ولا بالحشرات و كلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنبة وآلات اللهو، وكذا منافع القرده ونحوها.

[(مسألة ٢٠): لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك]

(مسألة ٢٠): لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك؛ سواء كان الإيضاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه أو عن الغير (٥) بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة.

[(مسألة ٢١): يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به]

(مسألة ٢١): يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به

(١) محل تأمل فيه وفي المرتد عن فطرة.

(٢) إلّا في المكاتب المحرّر بعضه، فصحت بالنسبة.

(٣) للمسألة صور بعضها محل تأمل وإشكال، فتحتاج إلى زيادة فحص وتدبر.

(٤) إلّا المتخذ للتخليل.

(٥) لا تبعد صحّة ذلك ونفوذه بعد الإجازة.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٦٠

أغراض العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلام وقطاع الطريق و تعمير الكنائس و نسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً أو عبثاً.

[(مسألة ٢٢): لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي]

(مسألة ٢٢): لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي، كما إذا أوصى بنقل جنازته مع عروض الفساد عليها إلى أحد المشاهد و كان ذلك سائغاً عند الموصى لم يجب، بل لم يجز عليه تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس الأمر.

[(مسألة ٢٣): لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغيبه و الصلاة عليه مع وجود الولي]

(مسألة ٢٣): لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغيبه و الصلاة عليه مع وجود الولي، ففي نفوذها و تقديمه على الولي و عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، والأحوط (١) أن يكون ذلك بإذن الولي؛ بأن يستأذن الوصي من الولي و يأذن الولي

للوصى.

[مسألة ٢٤): يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث]

(مسألة ٢٤): يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث. و تفصيله: أن الوصية إن كانت بواجب مالى كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص بها يخرج من الأصل و إن استوعبت التركة، و يلحق به الواجب المالى المشوب بالبدنى كالحج و لو كان مندوراً على الأقوى. و إن كانت تمليكية أو عهديّة تبرّعية كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية و نحو ذلك نفذت بمقدار الثلث، و فى الزائد يتوقّف على إمضاء الورثة و إجازتهم، فإن أمضوا صحّت، و إلّا بطلت؛ من غير فرق بين وقوع الوصية فى حال الصحّة أو فى حال المرض. و كذلك إذا كانت بواجب غير مالى على الأقوى، كما إذا أوصى بالصلاة و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمّته بهما.

[مسألة ٢٥): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال]

(مسألة ٢٥): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال، فكما أنّه لو أوصى بثلث ماله نفذت فى تمامه، و لو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و بطلت فى الزائد و هو السدس بدون إجازة الورثة، كذلك لو أوصى بمال معيّن، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة، فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقلّ نفذت فى

(١) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٦١

تمامه، و إن كان أكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوى الثلث، و فى الزائد يتوقّف على إمضاء الورثة. و كذلك الحال لو أوصى بمقدار من المال، كما إذا أوصى بألف دينار مثلاً يقوم مجموع التركة و ينسب ما أوصى به إلى قيمة المجموع، فتنفذ فى تمامه لو كان بمقدار الثلث أو أقلّ، و فى المقدار الذى يساوى ثلث التركة لو كان أزيد و لم يجز الورثة.

[مسألة ٢٦): لو كانت إجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال]

(مسألة ٢٦): لو كانت إجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال و إن ردّها قبل الموت، و كذا لو أجازها قبل الموت و بقى على إجازتها إلى ما بعد الموت. و أمّا لو ردّها بعد الموت فهل تنفذ الإجازة السابقة و لا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان، أقواهما الأوّل.

[مسألة ٢٧): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها]

(مسألة ٢٧): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها، نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثى ماله و أجاز الوارث النصف نفذت فى هذا المقدار، و بطلت فى الزائد و هو السدس من ماله.

[مسألة ٢٨): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم، نفذت الوصية فى حقّ المجيز فى الزيادة]

(مسألة ٢٨): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم، نفذت الوصية فى حقّ المجيز فى الزيادة و بطلت فى حقّ غيره، فإذا كان للموصى ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت فى ثلثها و هو ستّة و فى الزائد و هو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن

و البنت، فإن أمضيا معاً نفذت في تمامها، و إن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين و بطلت في واحد، فكان للموصي له ثمانية، و إن كان بالعكس كان بالعكس و كان للموصي له سبعة.

[مسألة (٢٩): لو أوصي بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار]

(مسألة ٢٩): لو أوصي بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة إلى أموال الموجودة حال الوصية، فلو أوصي لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، لكن من جهة نقصان قيمتها أو زيادة قيمة غيرها أو تجدد مال آخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث مما ترك، نفذت في جميعها، و لو فرض أنها كانت بمقدار الثلث حين الوصية، لكن من جهة ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمة غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت، نفذت فيها بما يساوي الثلث و بطلت في الزائد لو لم تجز الورثة، و هذا مما لا إشكال فيه. و إنما الإشكال فيما إذا أوصي بكسر مشاع كما

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٦٢

إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصية بعض الأموال و أنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول، لكن الظاهر نظراً إلى شاهد الحال أن المراد بالمال: المال الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، و هو ما كان له عند الوفاة، نعم لو كانت قرينة في كلامه تدل على أن المراد الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها كما إذا عد أمواله ثم قال: «ثلث أموالى لزيد بعد وفاتي».

[مسألة (٣٠): الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ]

(مسألة ٣٠): الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الإمضاء.

[مسألة (٣١): لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور]

(مسألة ٣١): لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور.

[مسألة (٣٢): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية]

(مسألة ٣٢): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، بل و كذا ما يملك بعد الموت إذا وجد الميت سببه قبل الموت، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه الدين و وصايا (١) الميت إذا أوصي بالثلث.

[مسألة (٣٣): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة]

(مسألة ٣٣): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة و له تفويض التعيين إلى الوصي فيتعين فيما عينه، و مع الإطلاق كما لو قال: «ثلث مالي لفلان» كان شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بد أن يكون الإفراز و التعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة.

[مسألة (٣٤): إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل]

(مسألة ٣٤): إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المائية، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه.

[مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة، فإن كانت من نوع واحد]

(مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة، فإن كانت من نوع واحد، فإن كانت الجميع واجبة مائية أو واجبة بدنيّة كانت الجميع بمنزلة وصيّة واحدة، فتنفذ الجميع من الأصل فى الواجب المالى و من الثلث فى الواجب البدنى، فإن و فى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع، و كذا إن زادت عليه و أجاز الورثة. و أمّا لو لم يجزوا يوزّع (٢) النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما

(١) محلّ تأمل فى بعض الصور.

(٢) الظاهر جريان الحكم الآتى فى التبرّعية؛ من التفصيل فى ذلك أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٦٣

و كانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من وصيّة الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر و أوصى بستّة لاستتجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستتجار الصوم، فإن أجاز الوارث نفذت الوصيتان، و إن لم يجز بطلتا بالنسبة إلى ثلاثة و توزعت على الوصيتين بالنسبة، فينقص عن الوصيّة الأولى اثنان و عن الثانية واحد، فيصرف فى الصلاة أربعة و فى الصوم اثنان.

و إن كانت الجميع تبرّعية، فإن لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة كما إذا قال: «أعطوا زيدا و عمراً و خالداً كلّاً منهم مائة» كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فإن زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، و إن كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تماميّة الوصيّة الأولى و الثالثة بعد تماميّة الثانية و هكذا، كما إذا قال: «أعطوا زيدا مائة» ثم قال: «أعطوا عمراً مائة» ثم قال: «أعطوا خالداً مائة» و كانت المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثة يبدأ بالأوّل فالأوّل إلى أن يكمل الثلث فإذا كان الثلث مائة نفذت الاوّل و لغت الأخيرتان، و إن كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيرة، و إن كان مائة و خمسين نفذت الاوّل، و الثانية فى نصف الموصى به، و لغت البواقي و هكذا.

[مسألة ٣٦): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيّناً خمساً و زكاه]

(مسألة ٣٦): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيّناً خمساً و زكاه، و مقداراً صوماً و صلاة، و مقداراً لإطعام الفقراء، فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالى فيخرج من الأصل، فإذا بقى شىء يعين ثلثه و يخرج منه البدنى و التبرّعى، فإن وفى بهما أو لم يف بهما و أجاز الوارث نفذت فى كليهما و إن لم يف بهما و لم يجز الوارث فى الزيادة يقدم الواجب البدنى و يردّ النقص على التبرّعى. و إن ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث، يعين الثلث فيخرج منه (١) الواجب المالى، فإن بقى منه شىء يصرف فى الواجب البدنى، فإن بقى شىء يصرف فى التبرّعى، حتّى أنّه لو لم

(١) الأقوى تقدّم الواجبات مطلقاً على التبرّعى، و أمّا تقدّم المالى على غيره فممنوع، بل الظاهر أنّه إن أوصى مرتّباً يقدم المقدم ثم المقدم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقى من الواجب المالى شىء يخرج من الأصل و إن بقى من البدنى يلغى، و إن لم يكن بينهما ترتيب يوزّع عليها و يتم الواجب المالى من الأصل دون البدنى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٦٤

يف الثلث إلا بالواجبات المالية لغت الوصايا الأخيرة بالمرّة، إلا أن يجيز الورثة.

[مسألة (٣٧): لو أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة]

(مسألة ٣٧): لو أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة؛ بأن كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة، كما لو أوصى بعين شخصيّة لواحد ثمّ أوصى بها لآخر، ومثله ما إذا أوصى بثلثه لشخص وقال: «أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي» ثمّ قال: «أعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي» كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة. ولو أوصى بعين شخصيّة لشخص ثمّ أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى نصفها لا تمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

[مسألة (٣٨): متعلّق الوصيّة إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع]

(مسألة ٣٨): متعلّق الوصيّة إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع مثلاً ملكه الموصى له بالموت والقبول بناءً على اعتباره، و كان له من كلّ شيء ثلثه أو ربعه مثلاً و شارك الورثة في التركة من حين ما ملكه. هذا في الوصيّة التملكيّة، و أمّا في الوصيّة العهديّة كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميّت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث، فكان للميّت من كلّ شيء ثلثه أو ربعه مثلاً و الباقي للورثة، و هذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة و لم تقع القسمة بينهم و بين الموصى له، فلو حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، و لو تلفت من التركة شيء كان منهما.

و إن كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوي الثلث أو دونه، اختصّ به الموصى له و لا اعتراض فيه للورثة و لا حاجة إلى إجازتهم؛ لما عرفت سابقاً أنّ للموصى تعيين ثلثه فيما شاء من تركته، لكنّ إنّما يستقرّ ملكيّة الموصى له أو الميّت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال حاضر عند الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكيّة تمام المال المعين، فللموصى له أو الوصّي أن يتصرّف فيه أنحاء التصرف. و إن كان ما عدا ما عين للوصيّة غائباً توقّف (١) التصرف فيه على حصول مثليه

(١) ما يتوقّف على حصول مثليه هو التصرف في الجميع، أمّا التصرف في ثلثه بمثل الانتقال إلى الغير فلا، بل له المطالبة بتعيين الثلث حتّى يتصرّف فيه كيف شاء و إن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٦٥

بيد الورثة، فإن لم يحصل بيدهم شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً: ثلث للموصى له، و ثلثان للورثة.

[مسألة (٣٩): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها]

(مسألة ٣٩): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعيّن و يقال له الموصى إليه و الوصّي. و يشترط فيه أمور: البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصحّ وصاية الصغير و لا المجنون و لا الكافر عن المسلم و إن كان ذميّاً قريباً، و هل يشترط فيه العدالة كما نسب إلى المشهور أم يكفي الوثاقفة؟ لا يبعد الثاني و إن كان الأول أحوط.

[مسألة (٤٠): إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً، و أمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به]

(مسألة ٤٠): إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً، و أمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمن بلوغ الصغير و لا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركة من حينه، و ليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت

فيرده إلى ما أوصى به. و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية.

[مسألة (٤١): لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت]

(مسألة ٤١): لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت (١) وصايته، و لو أفاق بعد ذلك لم تعد و احتاج إلى نصب جديد من الحاكم.

[مسألة (٤٢): لا يجب على الموصى إليه قبول الوصاية]

(مسألة ٤٢): لا يجب (٢) على الموصى إليه قبول الوصاية و له أن يردها ما دام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبله، و لكن لم يبلغه الرد حتى مات، لم يكن أثر للرد و كانت الوصاية لازمة على الوصى، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه و جعله وصياً إلا بعد موت الموصى لزمته الوصاية و ليس له ردها.

[مسألة (٤٣): يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق]

(مسألة ٤٣): يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق، فإن نص (٣) على

(١) عدم البطلان لا يخلو من وجه، و إن لم تنفذ تصرفاته، فحينئذ لو أفاق جازت تصرفاته، لكن الأحوط نصب الحاكم إياه، نعم لو كان بحيث لا يرجي زواله فالظاهر بطلانها.

(٢) الأحوط أن لا يرث الابن وصية والده، و الأولى الأحوط أن لا يرث الموصى إليه غير الولد أيضاً فيما إذا لم يتمكن الموصى من الإيصال إلى غيره.

(٣) و كذا لو كان لكلامه ظهور و لو بقرينه حال أو مقال فيتبع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٦٦

الاستقلال و الانفراد فهو، و إلا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف؛ لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه، و ليس لهما أن يقسما الثلث مثلاً و ينفرد كل منهما فى نصفه، من غير فرق فى ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق. و لو تشاخيا و لم يجتمعا أجبرهما (١) الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل بهما.

[مسألة (٤٤): لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر]

(مسألة ٤٤): لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته استقل (٢) الآخر و لا يحتاج إلى ضم شخص آخر من قبل الحاكم. نعم لو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يكفى نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان؛ أحوطهما الأول و أقواهما الثانى.

[مسألة (٤٥): يجوز أن يوصى إلى واحد فى شيء بعينه و إلى آخر فى غيره]

(مسألة ٤٥): يجوز أن يوصى إلى واحد فى شيء بعينه و إلى آخر فى غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر.

[مسألة (٤٦): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صح]

(مسألة ٤٦): لو قال: «أوصيت إليّ زيد فإن مات فإليّ عمرو» صحّ و يكونان وصيّين، إلّا أنّ وصايه عمر و موقوفه عليّ موت زيد، و كذا لو قال: «أوصيت إليّ زيد فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيّى».

[مسألة ٤٧): إذا ظهرت خيانة الوصيّ فللحاكم عزله و نصب شخص آخر مكانه]

(مسألة ٤٧): إذا ظهرت خيانة الوصيّ فللحاكم (٣) عزله و نصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، و أمّا لو ظهر منه العجز ضمّ إليه (٤) من يساعده.

[مسألة ٤٨): إذا لم ينجز الوصيّ ما أوصى إليه في زمن حياته، ليس له أن يجعل وصياً لتنجزه و إمضائه بعد موته]

(مسألة ٤٨): إذا لم ينجز الوصيّ ما أوصى إليه في زمن حياته، ليس له أن يجعل وصياً لتنجزه و إمضائه بعد موته، إلّا إذا كان مأذوناً من الموصى فى الإيضاء.

(١) إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما و نظرهما، و إلّا فألزهما عليّ نظر ثالث إذا كان فى أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا أو امتنع أحدهما استبدل به.

(٢) محلّ إشكال، فالأحوط ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لا يخلو من قوّة.

(٣) بل يجب عليه.

(٤) هذا إذا كان العجز عن الاستقلال، و أمّا مع العجز عن التدبير و العمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف، فالظاهر انعزاله، فعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٦٧

[مسألة ٤٩): الوصيّ أمين]

(مسألة ٤٩): الوصيّ أمين، فلا يضمّن ما كان فى يده إلّا مع التعدى أو التفريط و لو بمخالفة الوصيّة، فيضمّن لو تلف، فضلاً عمّا لو أتلف.

[مسألة ٥٠): لو أوصى إليه بعمل خاصّ أو قدر مخصوص أو كيفية خاصّة]

(مسألة ٥٠): لو أوصى إليه بعمل خاصّ أو قدر مخصوص أو كيفية خاصّة، اقتصر عليه و لم يتجاوز عنه إليّ غيره، و أمّا لو أطلق بأن قال: «أنت وصيّى» من دون ذكر المتعلّق، فالأقرب وقوعه لغواً إلّا إذا كان هناك عرف خاصّ و تعارف يدلّ على المراد فهو المتّبع، كما فى عرف الأعراب و بعض طوائف الأعجم؛ حيث إنّ مرادهم بحسب الظاهر الولاية عليّ أداء ما عليه من الديون و استيفاء ما له على الناس و ردّ الأمانات و البضائع إليّ أهلها و أخذها و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه، و لو بنظر حاكم الشرع؛ من استئجار العبادات و أداء الحقوق و المظالم و نحوها. نعم فى شموله بمجرد القيمة على الأطفال تأمل و إشكال، فالأحوط أن يكون تصديّه لأموالهم بإذن من الحاكم، و لعلّ المنساق منه فى بعض البلاد ما يشملها. و بالجملة: بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف الأعصار و الأمصار.

[مسألة ٥١): ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصى]

(مسألة ٥١): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، و لا- أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم له التوكيل في إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصية مما لم يتعلّق الغرض إلّا بوقوعها من أيّ مباشر كان، خصوصاً إذا كان ممّا لم تجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي و لم يشترط عليه المباشرة.

[مسألة ٥٢): لو نسي الوصي مصرف الوصية، صرف الموصي به في وجوه البر]

(مسألة ٥٢): لو نسي (١) الوصي مصرف الوصية، صرف الموصي به في وجوه البر.

[مسألة ٥٣): إذا أوصى الميت وصية عهدية و لم يعين وصياً، أو بطل وصايته من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك]

(مسألة ٥٣): إذا أوصى الميت وصية عهدية و لم يعين وصياً، أو بطل وصايته من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك، تولّى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه، تولاه من المؤمنين من يوثق به.

[مسألة ٥٤): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي]

(مسألة ٥٤): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، و وظيفته تابعة لجعل

(١) إذا كان النسيان مطلقاً، فلو تردّد بين أشخاص محصورة، يقرع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسّد بينها، و تحتمل القرعة، و يحتمل التخيير في صرفه في أيّ الجهات شاء، و لا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٦٨

الموصي: فتارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي و أن يكون أعماله باطلاعه، حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه. و أخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي و الاطمئنان التام بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظر الناظر و لا- يعمل إلّا ما رآه صلاحاً. فالوصي و إن كان ولياً مستقلاً في التصرف لكنّه غير مستقلّ في الرأي و النظر، فلا يمضي من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصي فالظاهر صحّة عمله و نفوذه على الأوّل بخلافه على الثاني. و لعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأوّل.

[مسألة ٥٥): يجوز للأب مع عدم الجدّ و للجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار]

(مسألة ٥٥): يجوز للأب مع عدم الجدّ و للجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم. و ليس لغير الأب و الجدّ للأب أن ينصب القيم عليهم حتّى الأم.

[مسألة ٥٦): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال]

(مسألة ٥٦): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال. و القول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوّة (١)، و إن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة ليس ببعيد.

[مسألة ٥٧): لو عين الموصي على القيم تولّى جهة خاصّة و تصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه]

(مسألة ٥٧): لو عيّن الموصى على القِيمِ تولّى جهه خاصيةً و تصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه، و يكون أمره فى غيره إلى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قِيماً بالنسبة إلى حفظ أمواله و ما يتعلّق بإنفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع و الإجارة و المزارعة و غيرها، و على نفسه بالإجارة و نحوها، و على ديونه بالوفاء و الاستيفاء. و لو أطلق و قال: «فلان قِيم على أولادى» مثلاً كان ولياً على جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصى الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، و الإنفاق على من عليهم نفقته كالأبوين (٢) الفقيرين،

(١) محلّ تأمل.

(٢) فى المثال مناقشة بالنسبة إلى الأب، إلّا أن يراد تمثيل من يجب نفقته به، و هو خلاف ظاهره، أو يراد أب الأمّ أو أب الأب مع عدم صلوحه للولاية بجنون أو غيره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٦٩

و حفظ أموالهم و استنماؤها و استيفاء ديونهم و إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلّفوا من أموال الناس و كفارة (١) القتل دون الديّة، فإنّها فى العمد و الخطأ على العاقلة، و كذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلّق بمالهم و غير ذلك، نعم فى ولايته على تزويجهم كلام يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

[مسألة ٥٨): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد]

(مسألة ٥٨): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد؛ بالاستقلال و الاشتراك، و جعل الناظر على الوصى كالوصية بالمال.

[مسألة ٥٩): ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير]

(مسألة ٥٩): ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة. و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصى بيمينه، و كذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة. نعم لو اختلفا فى دفع المال إليه بعد البلوغ فادّعاها الوصى و أنكره الصبى قدّم قول الصبى و البيّنه على الوصى.

[مسألة ٦٠): يجوز للقِيم الذى يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرةً مثل عمله]

(مسألة ٦٠): يجوز للقِيم الذى يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرةً مثل عمله سواء كان غنياً أو فقيراً، و إن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. و أمّا الوصى على الأموال، فإن عيّن الموصى مقدار المال الموصى به و طبّقه على مصرفه المعين المقدّر بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصى و استلزم أخذ الأجرة إمّا الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان فى مقدار المصرف كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال كالف درهم فى استئجار عشرين سنه عبادة كلّ سنه كذا مقداراً و إطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً و قد ساوى المال مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم أحد الأمرين المذكورين لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه؛ حيث إنّ مرجع هذه الوصية إلى الإيضاء إليه بأن يتولّى أمور الوصية تبرعاً و بلا اجرة، فهو كما لو نصّ على ذلك، و الوصى قد قبل الوصاية على هذا النحو فلم يستحق شيئاً. و إن عيّن المال و المصرف على نحو قابل للزيادة و النقصان كان حاله حال متولّى الوقف فى أنه لو لم يعيّن له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله، و ذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه

(١) بناءً على ثبوتها عليه، و هو محلّ تأمل و إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٧٠

أو مقداراً معيناً من المال فى بناء القناطر و تسوية المعابر و تعمير المساجد. و كذا لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلانى من ماله أو من ثلثه.

[مسألة ٦١: الوصية جائزة من طرف الموصى]

(مسألة ٦١): الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح و تبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها، فله تبدل الموصى به كلاً أو بعضاً، و تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك. و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعل الوصاية لعمرو تبقى أصل الوصية بحالها، و كذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف أخرى و هكذا. و كما له الرجوع فى الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع فى الوصية بالولاية على الأطفال.

[مسألة ٦٢: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول]

(مسألة ٦٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كل لفظ دالّ عليه بحسب متفاهم العرف بأى لغة كان نحو: «رجعت عن وصيتى» أو «أبطلتها» أو «عدلت عنها» أو «نقضتها» و نحوها، و بالفعل؛ و هو إما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض، و إما بما يعدّ عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا و كل شخصاً على بيعه أو وهبه و لم يقبضه بعد.

[مسألة ٦٣: الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها]

(مسألة ٦٣): الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى و إن طالت المدّة. و لو شكّ فى الرجوع و لو للشكّ فى كون لفظ أو فعل رجوعاً يحكم ببقائها و عدم الرجوع، لكنّه فيما إذا كانت الوصية مطلقه؛ بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصية و العمل بها بعد موته فى أىّ زمان قضى الله عليه، فلو كانت مقيدة بموته فى سفر كذا أو عن مرض كذا، و لم يتفق موته فى ذلك السفر أو عن ذاك المرض، بطلت تلك الوصية و احتاج إلى وصية جديدة. و لا ريب أنّ الغالب فى الوصايا و لا سيما ما تقع عند المسافرة إلى البلاد البعيدة بالطرق الغير المأمونة كسفر الحجّ و نحوه و فى حال الأمراض الشديدة و أمثال ذلك قصر نظر الموصى إلى موته فى ذلك السفر و فى ذلك المرض، و قد بصرح بذلك و قد يشهد بذلك ظاهر حاله بحيث لو سئل عنه: «إذا رجعت عن هذا السفر سالماً أو طببت عن هذا المرض إن شاء الله تعالى و بقيت مدّة مديدة هل نعمل بهذه

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٧١

الوصية أم لا؟» لقال: «لا، لا بدّ لى من نظر جديد و وصية أخرى» و حينئذ يشكل (١) العمل بالوصايا الصادرة عند الأسفار و فى حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصى و عدم نسخها بوصية أخرى، خصوصاً مع طول المدّة، إلّا إذا علم بالقرائن و ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد منه إنّما هو لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية و تكرّر منه ذكرها عند الناس و إشهادهم بها.

[مسألة ٦٤]: لا تثبت الوصية بالولاية

(مسألة ٦٤): لا تثبت الوصية بالولاية؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال، إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات بالرجال. وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين و شاهد و يمين و شهادة رجل و امرأتين، و تمتاز من بين الدعاوى المالية بأمرين: أحدهما: أنها تثبت بشهادة النساء منفردات و إن لم تكمل أربع و لم تنضم اليمين، فتثبت ربع الوصية بواحدة و نصفها باثنتين و ثلاثة أرباعها بثلاث و تمامها بأربع. ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم عدول المسلمين، و لا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

[مسألة ٦٥]: إذا كانت الورثة كباراً، و أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي

(مسألة ٦٥): إذا كانت الورثة كباراً، و أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف على الفقراء مثلاً تثبت في تمام الموصى به و يلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم، و لا يحتاج إلى بينة. و إذا أقر بها بعضهم دون بعض فإن كان المقرّ اثنين عادلين ثبت أيضاً في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ و شهادة بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بينة أخرى، و إلا ثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ خاصية أخذاً بإقراره، و أمّا بالنسبة إلى حصّة الباقيين يحتاج إلى البينة. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً و كانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضمّ يمين المقرّ له مع إقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان المقرّ امرأة ثبت في ربع حصّة الباقيين إن كانت واحدة (٢) و في نصفها إن كانت اثنتين و في ثلاثة أرباعها إن كانت ثلاث و في تمامها إن كانت أربع. و بالجملة: بعد ما كان المقرّ

(١) مع شهادة القرائن أو ظاهر حاله على تقيدها، و إلا فالأقرب الأخذ بها و لو مع طول المدّة.

(٢) عادله و كذا في سائرهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٧٢

من الورثة شاهداً بالنسبة إلى حصّة الباقي، كان كالشاهد الأجنبي فيثبت به ما يثبت به.

[مسألة ٦٦]: إذا أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي

(مسألة ٦٦): إذا أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعى الوصاية و لا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصية متعلّقة بالقصير أو العناوين العاوية كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد أو الميت نفسه كاستئجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك، كان لكلّ من يعلم بكذب من يدعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكن الوارث و الأجنبي في ذلك سيان. نعم فيما إذا تعلقت بأمر الميت لا يبعد أولوية الوارث من غيره و اختصاص حقّ الدعوى به مقدماً على غيره.

[مسألة ٦٧]: إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلّقاً على موته

(مسألة ٦٧): إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلّقاً على موته كما إذا قال: «أعطوا فلاناً بعد موتى كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالى أو رבעه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتى» و نحو ذلك فهو وصية، و قد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، و في الزائد موقوف على إجازة الورثة كالواقعة في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة و إن كان منجزاً؛

بمعنى كونه غير معلق على الموت، وإن كان معلقاً عليّ أمر آخر فإن لم يكن مشتملاً على المجانية والمحابة كبيع شيء بثمان المثل وإجارة عين بأجرة المثل، فهو نافذ بلا إشكال، وإن كان مشتملاً على المحابة، بأن لم يصل ما يساوي ماله إليه؛ سواء كان مجاناً محضاً كالوقف والعق و الإبراء والهبة الغير المعوضة، أم لا كالبيع بأقل من ثمن المثل، والإجارة بأقل من اجرة المثل، والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك، ففي نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث عليّ إمضاء الورثة قولان معروفان، أقواهما الأول كما مرّ في كتاب الحجر.

[(مسألة ٦٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت]

(مسألة ٦٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإن لم يف بهما فعلى المختار من إخراج المنجزة من الأصل يبدأ بها، فتخرج من الأصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي. وأما على القول الآخر، فإن أمضى الورثة تنفيذان معاً، وإن لم يمضوا تخرجان معاً من الثلث، ويبدأ أولاً بالمنجزة، فإن بقي شيء يصرف في المعلقة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧٣

[كتاب الأيمان والندور]

إشارة

كتاب الأيمان والندور

[القول في اليمين]

إشارة

القول في اليمين و يطلق عليه الحلف و القسم، و هو عليّ ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للإخبار عمّا وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال (١)، كما يقال: «و الله جاء زيد بالأمس» أو «.. هذا المال لي».

الثاني: يمين المناشدة و هو ما يقرن به الطلب و السؤال، يقصد به حثّ المسئول عليّ إنجاز المقصود، كقول السائل: «أسألك بالله أن تعطيني كذا» و يقال للقائل: الحالف و المقسم، و للمسئول: المحلوف عليه و المقسم عليه. و الأدعية المأثورة و غيرها مشحونة بهذا القسم من القسم.

الثالث: يمين العقد و هو ما يقع تأكيداً و تحقيقاً لما بنى عليه، و التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل كقوله: «و الله لأصومن» أو «.. لأتركنّ شرب الدخان» مثلاً.

لا إشكال في أنّه لا ينعقد القسم الأول و لا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما لو كان كاذباً في إخباره عن عمد، و هي المسماة بيمين الغموس (٢) التي في بعض الأخبار عدت من الكبائر و في بعضها: أنّها تدع الديار بلاقع، و قد قيل: إنّها سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. و كذا لا ينعقد القسم الثاني و لا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة لا على الحالف في إحلافه و لا على المحلوف عليه في حنثه و عدم إنجاز مسؤوله.

(١) أو ما يقع في المستقبل.

(٢) فسرت اليمين الغموس في الروايات: بأن الرجل يحلف عليّ حقّ امرء مسلم عليّ حبس ماله.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧٤

و أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية و يجب برّه و الوفاء به، و يحرم حنثه و يترتب عليّ حنثه الكفارة.

[مسألة ١: لا ينعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه]

(مسألة ١): لا ينعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، و في انعقاده بالكتابة إشكال (١)، و الظاهر أنّه لا يعتبر فيه العريّة خصوصاً في متعلقاته.

[مسألة ٢: لا ينعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله]

(مسألة ٢): لا ينعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه أعني ذاته المقدّسة؛ إمّا بذكر اسمه العلميّ المختصّ به كلفظ الجلالة، و يلحق به ما لا يطلق عليّ غيره ك «الرحمن»، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصّة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله: «و مقبّل القلوب و الأبصار»، «و الذي نفسى بيده»، «و الذي فلق الحبة و برأ النسمه» و أشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التي تطلق في حقّه تعالى و في حقّ غيره، لكنّ الغالب إطلاقها في حقّه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله: «و الربّ»، «و الخالق»، «و الباري»، «و الرازق»، «و الرحيم». و لا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود و الحيّ و السميع و البصير و القادر و إن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة، عليّ إشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٣: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره]

(مسألة ٣): المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه قد حلف به تعالى ينعقد اليمين به، و الظاهر صدق ذلك بأن يقول: «و حقّ الله»، «و بجلال الله»، «و عظمة الله»، «و كبرياء الله»، بل و بقوله: «و قدرة الله (٢)»، «و علم الله»، «و لعمر الله».

[مسألة ٤: لا يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه]

(مسألة ٤): لا يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: «و الله أو بالله أو تالله لأفعلن»، بل لو أنشأ بصيغتي القسم و الحلف كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقد أيضاً. نعم لا يكفي لفظي «أقسمت» و «حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة.

[مسألة ٥: لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام) و سائر النفوس المقدّسة]

(مسألة ٥): لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام) و سائر النفوس المقدّسة

(١) الأقرب عدم الانعقاد بها.

(٢) في انعقادها بذلك، و بعلم الله تأمل و إن لا يخلو من قرب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧٥

المعظمة و لا بالقرآن الشريف و لا بالكعبة المشرفة و سائر الأماكن الشريفة المحترمة.

[مسألة ٦: لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق]

(مسألة ٦): لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق بأن يقول: «زوجتي طالق و عبدى حرّ إن فعلت كذا» أو «.. إن لم أفعل كذا» فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق و العتاق بالحنث و لا في ترتب إثم أو كفارة عليه، و كذا اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) أو من دينه أو من الأئمة بأن يقول مثلاً: «برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا» أو «.. إن لم أفعل كذا» فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة عليّ حثه. نعم هذا اليمين بنفسه حرام و يأثم حالفه من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، ففي خبر يونس بن زبيان عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّ من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً برئ منّا»، و في خبر آخر عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه سمع رجلاً يقول: «أنا برئ من دين محمد، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟» قال: فما كلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حتّى مات. بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و يستغفر الله تعالى شأنه. و مثل اليمين (١) بالبراءة أن يقول: «إن لم يفعل كذا أو لم يترك كذا فهو يهودي أو نصراني» مثلاً.

[مسألة ٧: لو علق اليمين على مشيئة الله بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء الله» و كان المقصود التعليق على مشيئة تعالى]

(مسألة ٧): لو علق اليمين على مشيئة الله بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء الله» و كان المقصود التعليق على مشيئة تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تنعقد إلّا إذا (٢) كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على مشيئة غيره بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء زيد» مثلاً فإنه تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت و تحقّق الحنث بتركه و إن قال: «لم أشأ» لم تنعقد، و كذا لو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ. و كذلك الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

[مسألة ٨: يعتبر في الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

(مسألة ٨): يعتبر في الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقاً أو أدواراً و لا المكروه و لا السكران، بل و لا الغضبان في شدّة الغضب السالب للقصد.

(١) في عدم الانعقاد، و أمّا الإثم فغير معلوم، و الاحتياط بالكفارة ضعيف.

(٢) بل حتّى إذا كان فعل واجب أو ترك حرام.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧٦

[مسألة ٩: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد]

(مسألة ٩): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج، و لا يمين المملوك مع منع المالك، إلّا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب (١) أو ترك حرام. و لو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب أو الزوج أو المالك حلّ اليمين و ارتفع أثرها، فلو حنث لا كفارة عليه، و هل يشترط إذنبهم و رضاهم في انعقاد يمينهم حتّى أنه لو لم يطلعوا على حلفهم أو لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من أصلها أولاً، بل كان منعهم مانعاً عن انعقادها و حلّهم رافعاً لاستمرارها، فصحت و انعقدت في صورتين

المزبورتين؟ قولان، أحوطهما ثانيهما، بل لا يخلو من قوة (٢).

[مسألة ١٠: لا إشكال في انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب]

(مسألة ١٠): لا إشكال في انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب، أو بترك حرام أو مكروه، و في عدم انعقادها إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه. وأمّا المباح المتساوى الطرفين في الدين و في نظر الشرع، فإن ترجيح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح و عدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح، و أمّا إذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما أولهما و لا يخلو من قوة.

[مسألة ١١: فكما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً]

(مسألة ١١): فكما لا- تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

[مسألة ١٢: إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره]

(مسألة ١٢): إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدوراً ثم طرأ العجز (٣) عنه بعد اليمين انحلت اليمين، و يلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتكليف.

(١) إذا كان منعهم متوجّهاً إلى المحلوف عليه، و أمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف، فلا يبعد عدم انعقاده.

(٢) في القوة منع، بل أولهما لا يخلو من رجحان، فحينئذ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنه حتى في فعل الواجب أو ترك الحرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما.

(٣) في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه، أو أبداً إذا كان مطلقاً، و كذا الحال في العسر و الحرج.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٧٧

[مسألة ١٣: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها]

(مسألة ١٣): إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفارة بحثها. و الحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث و لا كفارة.

[مسألة ١٤: إذا كان متعلّق اليمين الفعل كالصلاة و الصوم فإن عين له وقتاً تعين]

(مسألة ١٤): إذا كان متعلّق اليمين الفعل كالصلاة و الصوم فإن عين له وقتاً تعين و كان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، و حثها بعدم الإتيان به في وقته و إن أتى به في وقت آخر، و إن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أى وقت كان و لو مرّة و حثها بتركه بالمرّة، و لا يجب التكرار و لا- الفور و البدار. و يجوز له التأخير و لو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرؤ العجز أو عروض الموت. و إن كان متعلّقها الترك، كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان، فإن قيده بزمان كان حثها بإيجاده و لو مرّة في ذلك الزمان، و إن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّة العمر فلو أتى به مدّته و لو مرّة في أى زمان كان تحقّق الحنث.

[مسألة ١٥]: إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم]

(مسألة ١٥): إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً من حيث الزمان، لم يكن له إلّا حنث واحد، فلا تتكرر فيه الكفارة؛ إذ مع الإتيان به في الوقت المعين أو مدّة العمر و لو مرّة لا مخالفة ولا حنث، ومع تركه بالمرّة يتحقّق الحنث الموجب للكفارة. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق؛ سواء كان مقيداً بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة، أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقاً؛ لأنّ الوفاء بهذا اليمين إنّما هو بترك ذلك العمل بالمرّة في يوم الجمعة أو مطلقاً، وحنثها بإيقاعه و لو مرّة، فلو أتى به حنث وانحلت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلّا بالمرّة الاولى فلا تتكرر الكفارة، وهذا ممّا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في مثل ما إذا حلف على أن يصوم كلّ خميس أو حلف على أن لا يأكل الثوم في كلّ جمعة مثلاً فهل يتكرر الحنث والكفارة إذا ترك الصوم في أكثر من يوم، أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة أم لا، بل تنحلّ اليمين بالمخالفة الاولى فلا حنث بعدها؟ قولان، أحوطهما الأوّل وأشهرهما الثاني (١).

[مسألة ١٦]: كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم]

(مسألة ١٦): كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم

(١) و هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٧٨

يقدر فصيام ثلاثه أيام، و سيجيء تفصيلها و ما يتعلّق بها من الأحكام في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

[مسألة ١٧]: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل]

(مسألة ١٧): الأيمان الصادقة كلّها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل، و تتأكّد الكراهة في الأوّل (١)، ففي خبر الخزّاز عن مولانا الصادق (عليه السّلام): «لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإنّه يقول عزّ و جلّ - وَ لَّا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»، و في خبر ابن سنان عنه (عليه السّلام): «اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلّم الخير أرشدنا، فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين». نعم لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من إخوانه جاز بلا- كراهة و لو كذباً، ففي خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إنّنا نمّرّ بالمال على العشارين فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منّا إلّا بذلك، فقال: «احلف لهم فهو أحلى من التمر و الزبد». بل ربّما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لكن إذا كان ملتفتاً إلى التوريه و يحسنها، فالأحوط لو لم يكن الأقوى (٢) أن يورى؛ بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينه مفهومة.

[مسألة ١٨]: الأقوى أنّه يجوز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفتها إثم]

(مسألة ١٨): الأقوى أنّه يجوز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفتها إثم و لا كفارة، كما أنّه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى و المرافعات.

[القول في النذر و العهد]

إشارة

القول فى النذر و العهد

[مسألة (١): النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص]

(مسألة ١): النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، لا ينعقد بمجرد التية، بل لا بد من الصيغة، و هى ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى كأن يقول: «لله على أن أصوم» أو «.. أن أترك شرب الخمر» مثلاً. و هل يعتبر فى الصيغة قول «لله» بالخصوص، أو يجزى غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة كما تقدم فى اليمين؟ الظاهر هو الثانى، فكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شأنه يكفى فى الانعقاد. بل لا يبعد

(١) غير ثابت.

(٢) بل الأقوى عدم لزومها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٧٩

انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة، خصوصاً لمن لم يحسن العربية، نعم لو اقتصر على قوله: «على كذا» لم ينعقد النذر و إن نوى فى ضميره معنى «لله»، و لو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً، أو «لله على نذر صوم يوم» مثلاً، لم ينعقد، على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة (٢): يشترط فى الناذر: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر]

(مسألة ٢): يشترط فى الناذر: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر، فلا ينعقد نذر الصبى و إن كان مميزاً و بلغ عشراً، و لا المجنون و لو أدوارياً حال دوره، و لا المكروه، و لا السكران، بل و لا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، و كذا السفيه إن كان المنذور مالاً و لو فى ذمته، و المفلس إن كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

[مسألة (٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج]

(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع (١) الزوج، و لو نذرت بدون إذنه كان له حله كاليمين و إن كان متعلقاً بمالها و لم يكن العمل به مانعاً عن الاستمتاع بها. و لو أذن لها فى النذر فنذرت عن إذنه انعقد و ليس له بعد ذلك حله و لا المنع عن الوفاء به. و هل يشترط انعقاد نذر الولد بإذن الوالد، فلا ينعقد بدون، أو ينعقد و له حله، أو لا يشترط (٢) بالإذن و لا- له حله؟ فيه خلاف و إشكال، و الأحوط أن يكون بإذنه ثم بعد ذلك لزم و ليس له حله و لا منعه عن الوفاء به.

[مسألة (٤): النذر: إما نذر برّ، و يقال له نذر المجازاة]

(مسألة ٤): النذر: إما نذر برّ، و يقال له نذر المجازاة و هو ما علق على أمر: إما شكراً لنعمة دينوية، أو أخروية كأن يقول: «إن رزقت ولداً أو إن وفقت لزيارة بيت الله فله على كذا»، و إما استدفاعاً لبلية، كأن يقول: «إن شفى الله مريضى فله على كذا»، و إما نذر زجر، و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن تعمّدت الكذب أو بليت فى الماء فله على كذا»، أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما مثل أن يقول: «إن تركت فريضة أو نافله الليل فله على كذا» و إما نذر تبرّع، و

هو ما كان مطلقاً و لم يعلّق على شىء كأن يقول: «لله على أن أصوم غداً». لا- إشكال و لا- خلاف فى انعقاد الأولين، و فى انعقاد الأخير قولان، أفواهما الانعقاد.

(١) بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه.

(٢) و هو الأوجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٨٠

[مسألة ٥: يشترط فى متعلّق النذر سواء كان معلقاً و مشروطاً شكراً أو زجراً أو كان تبرّعاً أن يكون مقدوراً للناذر]

(مسألة ٥): يشترط فى متعلّق النذر سواء كان معلقاً و مشروطاً شكراً أو زجراً أو كان تبرّعاً أن يكون مقدوراً للناذر و أن يكون طاعة لله تعالى صلاةً أو صوماً أو حجاً أو صدقةً أو عتقاً و نحوها ممّا يعتبر فى صحتها القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع و يصحّ التقرب به كزيارة المؤمنين و تشييع الجنائز و عيادة المرضى و غيرها، فينعقد فى كلّ واجب أو مندوب، و لو كفاً، كتنجيز الموتى إذا تعلّق بفعله، و فى كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه. و إمّا المباح، كما إذا نذر أكل طعام أو تركه، فإن قصد به معنىً راجحاً كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال فى انعقاده، كما لا إشكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلّق النذر فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً و لو دنيوياً، و أمّا إذا لم يقصد به معنىً راجحاً و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر (١) عدم انعقاد النذر به.

[مسألة ٦: قد عرفت أن النذر: إمّا معلق على أمر أو غير معلق]

(مسألة ٦): قد عرفت أن النذر: إمّا معلق على أمر أو غير معلق، و الأوّل على قسمين: نذر شكر و نذر زجر، فليعلم أن المعلق عليه فى نذر الشكر إمّا من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى، و لا بدّ فى الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له، فإن كان من فعل الناذر فلا بدّ أن يكون طاعة لله تعالى؛ من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكراً له تعالى؛ حيث إنّه و فقهه عليها مثل أن يقول: «إن حججت فى هذه السنة أو زرت زيارة عرفه أو إن تركت الكبائر أو المكروه الفلانى فى شهر رمضان فله على أن أصوم شهراً». فلو علّق النذر شكراً على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. و إن كان من فعل غيره، فلا بدّ أن يكون ممّا فيه منفعة دنيّة، أو دنيويّة للناذر صالحه لأن يشكر عليها شرعاً أو عرفاً، مثل أن يقول: «إن أقبل الناس على الطاعات فله على كذا» أو يقول: «إن قدم مسافرى أو لم يقدم عدوى الذى يؤذنى فله على كذا» فإن كان على عكس ذلك مثل أن يقول: «إن تجاهر الناس على المعاصى أو شاع بينهم المنكرات فله على صوم شهر» مثلاً، لم ينعقد. و إن كان من فعله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمّيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض

(١) لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٨١

أو إهلاك عدوّ ديني أو أمن فى البلاد أو سعة على العباد و نحو ذلك، فلا ينعقد إن كان على عكس ذلك كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح أو إن شفى الله هذا الكافر الطالح أو قال: إن وقع القحط فى البلاد أو شمل الخوف على العباد فله على كذا» هذا فى نذر الشكر. و أمّا نذر الزجر، فلا بدّ أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر و كان صالحاً لأن يزجر عنه حتى يقع النذر زاجراً عنه كفعل حرام أو مكروه، مثل أن يقول: «إن تعمّدت الكذب أو تعمّدت الضحك فى المقابر مثلاً فله على

كذا» أو ترك واجب أو مندوب كما إذا قال: «إن تركت الصلاة أو نافلة الليل فله على كذا».

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٥٨١

[مسألة ٧: إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للنذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر]

(مسألة ٧): إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للنذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر و أن يكون نذر زجر، و المائر هو القصد، مثلاً إذا قال: «إن شربت الخمر فله على كذا» إن كان فى مقام زجر النفس و صرفها عن الشرب و إنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينقصد، و إن كان فى مقام تنشيط النفس و ترغيبها و قد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه و تهيو أسبابه له كان نذر شكر فلا ينقصد.

[مسألة ٨: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة فى زمان معين تعين]

(مسألة ٨): لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة فى زمان معين تعين، فلو أتى بها فى زمان آخر مقدّم أو مؤخر لم يجز، و كذا لو نذرهما فى مكان فيه رجحان، فلا يجزى فى غيره و إن كان أفضل. و أمّا لو نذرهما فى مكان ليس فيه رجحان ففى انعقاده و تعينه و جهان بل قولان، أقواهما الانعقاد. نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراجعة كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً فى مكان أو بلد لا رجحان فيه؛ بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة و الصيام بل تعلّق بإيقاعهما فى المكان الخاصّ فالظاهر عدم انعقاد النذر؛ لعدم الرجحان فى متعلّقه. هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح مثل كونه أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء و نحو ذلك، و إلّا فلا إشكال فى الانعقاد.

[مسألة ٩: لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم]

(مسألة ٩): لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم، و لو نذر صلاة و لم يعين الكيفيّة و الكمّيّة يجزى ركعتان و لا يجزى (١) ركعة على الأقوى، و لو نذر صدقة و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقلّ ما يتناولها الاسم، و لو نذر أن يفعل قرابة أتى بعمل قريبى و يكفى

(١) لا يبعد أجزاء ركعة الوتر، إلّا أن يكون قصده غير الرواتب، فلا يجزى إلّا الإتيان بالركعتين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٨٢

صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاة و لو مفردة الوتر و غير ذلك.

[مسألة ١٠: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعين]

(مسألة ١٠): لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعين و إلّا تخير بينهما، و كذا لو نذر صيام سنه فإنّ الظاهر أنّه مع الإطلاق يكفى صوم اثنى عشر شهراً، و لو متفرّقاً. نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد (١) ظهوره فى التتابع و يكفى ما بين الهلالين من شهر

و لو ناقصاً، و له أن يشرع فيه في أثناء الشهر. و حينئذٍ فهل يجب إكمال ثلاثين أو يكفى التلفيق بأن يكمل من الشهر التالى مقدار ما مضى من الشهر الأول؟ أظهرهما الثانى و أحوطهما الأول.

[مسألة ١١]: إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان]

(مسألة ١١): إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه، و كذا يفطر في الأيام التى عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى.

[مسألة ١٢]: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار]

(مسألة ١٢): لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، أفطر و يجب عليه القضاء حتى فى الأول على الأقوى (٢).

[مسألة ١٣]: لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة]

(مسألة ١٣): لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

[مسألة ١٤]: إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضرورى و يفطر]

(مسألة ١٤): إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضرورى و يفطر، ثم يقضيه و لا كفارة عليه.

[مسألة ١٥]: لو نذر زيارة أحد من الأئمة (عليهم السلام)، أو بعض الصالحين لزم]

(مسألة ١٥): لو نذر زيارة أحد من الأئمة (عليهم السلام)، أو بعض الصالحين لزم، و يكفى الحضور و السلام على المزور. و الظاهر عدم وجوب غسل الزيارة و صلاتها مع الإطلاق و عدم ذكرهما فى النذر. و إن عيّن إماماً لم يجز غيره و إن كان زيارته أفضل، كما أنه إن عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه. و إن عيّّن للزيارة زماناً تعيّن، فلو تركها فى وقتها عامداً حث و يجب الكفارة، و هل يجب معها القضاء؟ فيه تردّد (٣) و إشكال.

(١) غير معلوم.

(٢) فى غير العيدين و السفر، و فيهما على الأحوط و إن لا يخلو الأول من قوّة.

(٣) و الأقوى عدم الوجوب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٨٣

[مسألة ١٦]: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدرة و عدم الضرر]

(مسألة ١٦): لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدرة و عدم الضرر، فلو حجّ أو زار ركباً مع القدرة على المشى، فإن كان النذر مطلقاً و لم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، و إن عيّن وقتاً و فات الوقت حث بلا إشكال و لزم الكفارة. و هل يجب مع ذلك القضاء ماشياً؟ فيه تردّد (١)، و الأحوط القضاء، و كذلك الحال لو ركب فى بعض الطريق و مشى فى البعض.

[مسألة ١٧]: ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر

(مسألة ١٧): ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر، وإن طرأ ذلك بعد النذر، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى منه فيما بعد انتظار، وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ويُس من المكنة بالمرّة سقط عنه ولا شيء عليه.

[مسألة ١٨]: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون البعض

(مسألة ١٨): لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون البعض الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يمشى مقدار ما يستطيع و يركب في البعض ولا شيء عليه (٢)، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة الأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

[مسألة ١٩]: لو نذر التصدق بعين شخصية تعيّنت، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها

(مسألة ١٩): لو نذر التصدق بعين شخصية تعيّنت، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها. ومع التلف، فإن كان لا يتلاف منه انحلّ النذر ولا شيء عليه، وإن كان يتلاف منه ضمنها (٣) بالمثل أو القيمة، فيتصدّق بالبدل، بل يكفر أيضاً على الأحوط (٤).

[مسألة ٢٠]: لو نذر الصدقة على شخص معين لزم

(مسألة ٢٠): لو نذر الصدقة على شخص معين لزم، ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم على المنذور له القبول؟ الظاهر لا، فينحلّ (٥) النذر

(١) والأقوى عدم الوجوب.

(٢) والأولى الأحوط له سياق بدنه.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأقوى.

(٥) لا- يبعد عدم انحلاله، إلا إذا امتنع عن قبوله في تمام الوقت المضروب له في الموقت، و مطلقاً في غيره، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصدق عليه، نعم لو كان نذره الصدقة بعين معينة فامتنع، جاز له إتلافه ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٨٤

بعدم قبوله للتعدّر. ولو امتنع ثم رجع إلى القبول فهل يعود النذر ويجب التصدق عليه؟ فيه تأمّل، والاحتياط لا يترك. ولو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته، وكذا كلّ نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المائيّة. ولو مات المنذور له قبل أن يتصدّق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، ويقوى هذا الاحتمال لو نذر أن يكون مال معين صدقة (١) على فلان، فمات قبل قبضه.

[مسألة ٢١]: لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه

(مسألة ٢١): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطيئه وفرشه وقوامه وخدمته ونحو ذلك، وفي معونة زواره (٢). و أما لو نذر شيئاً للإمام أو بعض أولاد الأئمة، كما لو نذر شيئاً للأمير أو الحسين أو العباس (عليهم السلام)، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء مسجد أو قنطرة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلته من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعازيهم، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة (٣)، وإلا اقتصر عليها.

[(مسألة ٢٢): لو عین شاه للصدقة، أو لأحد الأئمة، أو لمشهد من المشاهد، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن]

(مسألة ٢٢): لو عین شاه للصدقة، أو لأحد الأئمة، أو لمشهد من المشاهد، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن. و أما المنفصل كالنتاج (٤) واللبن، فالظاهر أنه ملك للناذر.

[(مسألة ٢٣): لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم]

(مسألة ٢٣): لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته وتصرف في أمواله بما يشاء وكيف شاء، ثم يتصدق عما في ذمته شيئاً فشيئاً، ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين، ويقيد ذلك في دفتر إلى أن يوفى التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدي مما تركه بعد موته.

[(مسألة ٢٤): إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً، و مطلقاً إن كان مطلقاً]

(مسألة ٢٤): إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً، و مطلقاً إن كان مطلقاً، انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوماً فعجز عنه، تصدق عن كل يوم

(١) إن كان بنحو نذر النتيجة فصحته محل إشكال.

(٢) محل إشكال، بل الأحوط أن يصرفه في مصارف المشهد وإن لا يبعد جواز صرفه في الخدام.

(٣) ولم يكن انصراف.

(٤) لا يترك الاحتياط في الحمل واللبن، بل لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٨٥

بمد من طعام على الأحوط (١)، و أحوط منه التصدق بمدين.

[(مسألة ٢٥): النذر كاليمين]

(مسألة ٢٥): النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها فإن عين له وقتاً تعين ويتحقق الحث و يجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً أو صلاةً يجب قضاءه أيضاً على الأقوى (٢)، بل وإن كان غيرهما أيضاً على الأحوط، وإن كان مطلقاً كان وقته العمر و جاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاء، فيتصيق ويتحقق الحث بتركه مدة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء، فإن عين له الوقت كان حثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حثه بإيجاده مدة حياته ولو مرة ولو أتى به تحقق الحث وانحل النذر كما مر في اليمين.

[مسألة ٢٦:] إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً

(مسألة ٢٦): إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً، لم يترتب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً و قد بقى الوقت.

[مسألة ٢٧:] لو نذر: إن برئ مريضة أو قدم مسافراً صام يوماً

(مسألة ٢٧): لو نذر: إن برئ مريضة أو قدم مسافراً صام يوماً مثلاً فبان أن المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

[مسألة ٢٨:] كفارة حنث النذر كفارة اليمين

(مسألة ٢٨): كفارة حنث النذر كفارة اليمين، وقيل (٣): كفارة من أفطر شهر رمضان، وسيجيء في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

[القول فى العهد]

إشارة

القول فى العهد لا ينعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، و صورتها أن يقول: «عاهدت الله» أو «علّى عهد الله»، ويقع مطلقاً ومعلقاً على شرط كالنذر. والظاهر أنه يعتبر فى المعلق عليه إذا كان مشروطاً ما اعتبر فيه فى النذر المشروط. و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين، يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً، و لا يعتبر فيه الرجحان

(١) بل الأقوى.

(٢) فى الصوم، و على الأحوط فى الصلاة، و أمّا فى غيرهما فالظاهر عدم الوجوب.

(٣) و هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٨٦

فضلاً عن كونه طاعة كما اعتبر ذلك فى النذر، فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين. نعم لو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى و لو من جهة الدنيا لم ينعقد، و لو لم يكن كذلك من أول الأمر ثم طرأ عليه ذلك انحل.

[مسألة:] مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة

(مسألة): مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة، و هل هى كفارة من أفطر شهر رمضان أو كفارة اليمين؟ قولان، أظهرهما الأول كما يجيىء فى الكفارات.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٨٧

[كتاب الكفارات]

إشارة

كتاب الكفّارات و الكلام في أقسامها و أحكامها

[القول في أقسام الكفّارات]

إشارة

القول في أقسام الكفّارات و هي على أربعة أقسام: مرتبة، و مختيرة، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع.

أما المرتبة فهي ثلاث: كفارة الظهار، و كفارة قتل الخطأ، يجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات (١).

و أمّا المختيرة فهي أيضاً ثلاث (٢): كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للكفارة التي مرّت في كتاب الصوم و كفارة حنث العهد، و كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، و هي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مختيراً بينها على الأظهر.

و أمّا ما اجتمع فيه الأمران: فهي كفارة حنث اليمين، و كفارة حنث النذر (٣) على الأظهر، و كفارة نتف المرأة شعرها و خدش وجهها في المصاب، و شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته. يجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

(١) على الأحوط.

(٢) قد مرّ أنّ كفارة حنث النذر كفارة إفطار شهر رمضان.

(٣) قد مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٨٨

مختيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام. و قيل: أنّ كفارة النذر مثل كفارة إفطار شهر رمضان و حيث إنّ هذا هو المشهور فلا ينبغي ترك الاحتياط لمن عجز عن العتق باختيار الإطعام و إكمال ستين، و مع العجز عنه صيام شهرين متتابعين فقط مع العجز عن إكساء عشرة مساكين، و الجمع بينهما مع التمكن منه.

و أمّا كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، و كفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم على الأحوط لو لم يكن الأفيء (١) و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً.

[مسألة (١): لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، و جزّ بعضه]

(مسألة ١): لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، و جزّ بعضه بما يصدق عرفاً أنّه قد جزّت شعرها، كما أنّه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها و مصاب غيره، و بين القريب و البعيد. و لا يبعد (٢) إلحاق الحلق بالجزّ، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أيضاً.

[مسألة (٢): لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه]

(مسألة ٢): لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه، نعم الظاهر أنّه يعتبر فيه الإدعاء. و لا عبرة بخدش غير الوجه و لو مع الإدعاء، و لا بشقّ ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، و لا بجزّ شعره، و لا بشقّ ثوبه على غير ولده و زوجته. نعم لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و في شموله لولد الولد خصوصاً ولد البنت تأمّل (٣) و إن كان الأحوط

الشمول، و كذلك في شمول الزوجة غير الدائمة، فإنه قد يشكك فيه لكن لا يبعد الشمول، خصوصاً لمن كانت مدتها طويلة كتسعين سنة.

[القول في أحكام الكفارات]

إشارة

القول في أحكام الكفارات

[مسألة (١): لا يجزى عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه الإسلام]

(مسألة ١): لا- يجزى عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه الإسلام. و يستوى في الأجزاء الذكر والأنثى و الكبير و الصغير (٤) الذي كان بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه

(١) الأقوائية محل تأمل.

(٢) الأقوى عدم إلحاق الحلق و الإحراق به.

(٣) الظاهر عدم الشمول لولد البنت.

(٤) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في القتل بعقق البالغ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٨٩

مسلماً، و يشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي يوجب الانعتاق قهراً كالعمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل، و لا بأس بسائر العيوب فيجزي عتق الأصم و الأخرس و غيرهما، و يجزى عتق الآبق و إن لم يعلم مكانه إذا لم يعلم موته.

[مسألة (٢): يعتبر في الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل]

(مسألة ٢): يعتبر في الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل و قصد القربة و قصد كونه عن الكفارة و تعيين نوعها إذا كانت عليه أنواع متعدّدة، فلو كانت عليه كفارة ظهار و كفارة يمين و كفارة إفتار، فأعتق عبداً و نوى القربة و التكفير لم يجز عن واحد منها. نعم في المتعدّد من نوع واحد يكفي قصد النوع و لا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنين متعدّدة فأعتق عبداً بقصد أنه عن كفارة الإفطار كفى و إن لم يعين اليوم الذي أفطر فيه، و كذلك بالنسبة إلى الصيام و الإطعام. و لو كان عليه كفارة و لا يدرى نوعها كفى الإتيان بإحدى الخصال ناوياً عمّا في ذمته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد مثلاً و لا يدرى أنه مندور أو عن كفارة القتل مثلاً كفى إعتاق عبد بقصد ما في الذمّة.

[مسألة (٣): يتحقّق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام في الكفارة المرتبة]

(مسألة ٣): يتحقّق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام في الكفارة المرتبة: إمّا بعدم الرقبة، أو عدم ثمنها، أو عدم التمكن من شرائها و إن وجد الثمن، أو احتياجه إلى خدمتها لمرض (١) أو كبر أو زمانه أو لرفعه شأن، أو احتياجه إلى ثمنها في نفقته و نفقة عياله الواجبى النفقة، أو أداء ديونه، بل كلّ واجب يجب صرف المال فيه، بل إذا لم يكن عنده إلا مستثنيات (٢) الدين لا تباع في العتق و كان داخلماً في عنوان العاجز عنه. نعم لو بيع العبد بأزيد من ثمن المثل و كان عنده الثمن وجب الشراء، و لا يعدّ ذلك

عجزاً إلماً إذا استلزم قبحاً و ضرراً مجحفاً، و كذا لو كان له مال غائب يصل إليه قريباً، أو كان عنده ثمن الرقبة دون عينها و يتوقع وجودها بعد مدّة غير مديدة لم يعد ذلك من العجز بل ينتظر، إلأ إذا شقّ عليه تأخير التكفير، كالمظاهر الشبق الذى يشقّ عليه (٣) ترك مباشرة زوجته.

(١) بحيث كان مضطراً إلى خدمتها اضطراراً عرفياً.

(٢) بل لا يبعد عدم وجوب بيع ما لا بد منه عرفاً فى جريان معاشه؛ بحيث لو باع وقع فى ضيق و كلفه.

(٣) و لم يمكن له تجديد الفراش.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٩٠

و يتحقّق العجز من الصيام الموجب لتعين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته، و بكونه شاقاً عليه مشقّة لا يتحمّل. و هل يكفى وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته فى الحال و لو مع رجاء البرء و تبدّل الأحوال أو يعتبر اليأس؟ و جهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان. نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام. و كيف كان لو آخر الصيام و الإطعام إلى أن برئ من المرض و تمكّن من الصوم لا شكّ فى تعينه فى المرتبة و لم يجز الإطعام.

[مسألة ٤: ليس طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام]

(مسألة ٤): ليس طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام، و كذا طرؤ الاضطرار على السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك.

[مسألة ٥: المعتبر فى العجز و القدرة على حال الأداء لا حال الوجوب]

(مسألة ٥): المعتبر فى العجز و القدرة على حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس، صار فرضه الصيام و سقط عنه وجوب العتق.

[مسألة ٦: إذا عجز عن العتق فى المرتبة، فشرع فى الصوم و لو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق]

(مسألة ٦): إذا عجز عن العتق فى المرتبة، فشرع فى الصوم و لو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق، فله إتمام الصيام و يجزى عن الكفارة. و فى جواز رفع اليد عن الصوم و اختيار العتق وجه، بل ربّما قيل: إنّه الأفضل (١)، لكن لا يخلو من إشكال فالأحوط إتمام الصيام. نعم لو عرض ما يوجب استثنافه؛ بأن عرض فى أثنائه ما أبطل التابع، تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه، و كذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل فى الإطعام ثم زال العجز.

[مسألة ٧: يجب التابع فى الصيام فى جميع الكفارات بعدم تخلّل الإفطار]

(مسألة ٧): يجب التابع فى الصيام فى جميع (٢) الكفارات بعدم تخلّل الإفطار و لا صوم آخر غير الكفارة (٣) بين أيامها، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً، و كذا بين ما وجب فيه شهران و ما وجب فيه ثلاثة أيام ككفارة اليمين، و متى أخلّ بالتابع وجب الاستئناف. و يتفرّع على وجوب التابع أنّه لا يجوز الشروع فى الصوم من زمان يعلم بتخلّل صوم آخر يجب فى زمان معيّن بين أيامه، فلو شرع فى

(١) و هو كذلك، و الإشكال ضعيف.

(٢) هذا العموم محل تأمل.

(٣) أى غير شخص الكفارة لا نوعها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩١

صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز، بل وجب استنافه.

[مسألة ٨: إنما يضرب بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار]

(مسألة ٨): إنما يضرب بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار، فلو وقع ذلك لعذر من الأعذار كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لم يضرب به. و من العذر وقوع السفر فى الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، و كذا منه ما إذا نسي التية حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال، و كذا الحال فيما إذا كان تخلل صوم آخر فى البين لا بالاختيار كما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضرب بالتتابع تخلل المنذور فى البين و لا يتعين عليه البدل فى المخيرة و لا ينتقل إلى الإطعام فى المرتبة. نعم فى صوم ثلاثة أيام يخل (١) تخلله، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة.

[مسألة ٩: يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً]

(مسألة ٩): يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً، و يجوز له التفريق فى البقية و لو اختياراً لا لعذر. فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم و لا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر و يوم، و كذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد و ثلاثين يوماً و لا يجوز قبله بثلاثين.

[مسألة ١٠: من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزى هلائتان]

(مسألة ١٠): من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزى هلائتان و إن كانا ناقصين، و إن شرع فى أثناء الشهر و إن كان فيه وجوه (٢) بل أقوال، و لكن الأحوط انكسار الشهرين و جعل كل شهر ثلاثين، فيصوم ستين يوماً مطلقاً؛ سواء كان الشهر الذى شرع فيه مع تاليه تامين أو ناقصين أو مختلفين. و يتعين ذلك بلا إشكال فيما إذا وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضرب بالتتابع شرعاً.

(١) إلا إذا كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر الصيام يوماً و يوماً لا.

(٢) أو جهها تكسير الشهرين و تميم ما نقص، فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذى الحجة؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩٢

[مسألة ١١: يتخير فى الإطعام الواجب فى الكفارات بين إشباع المساكين و التسليم لهم]

(مسألة ١١): يتخير فى الإطعام الواجب فى الكفارات بين إشباع المساكين و التسليم لهم، و يجوز إشباع البعض و التسليم إلى البعض. و لا يتقدر الإشباع بمقدار بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر. و أمّا التسليم فلا بد من أن يسلم إلى كل منهم مداً من

الطعام لا أقل، و الأفضل بل الأحوط مدان. و لا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين أو عشرة فلا يجزى إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كل واحد منهم مدين، و لا يجب الاجتماع لا في التسليم و لا في الإشباع فلو أطمع ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة و لو كان هذا في سنة و ذلك في سنة أخرى لأجزأ و كفى.

[مسألة ١٢]: الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة]

(مسألة ١٢): الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة و إن كان الأفضل إشباعه في يومه و ليله غداً و عشاءً.

[مسألة ١٣]: يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التغذى و التقوت به لغالب الناس]

(مسألة ١٣): يجزى (١) في الإشباع كل ما يتعارف التغذى و التقوت به لغالب الناس؛ من المطبوخ، و ما يصنع من أنواع الأطحمة، و من الخبز من أى جنس كان مدياً يتعارف تخييزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن و غيرها و إن كان بلا إدام، و الأفضل أن يكون مع الإدام، و هو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و إن كان خللاً أو ملحاً أو بصلاً، و كل ما كان أفضل كان أفضل و في التسليم بذل ما يسمى طعاماً من نبي و مطبوخ؛ من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك، و الأحوط الحنطة أو دقيقه، و يجزى التمر و الزبيب تسليمياً و إشباعاً.

[مسألة ١٤]: التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات]

(مسألة ١٤): التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء، و لا يتعين عليه صرفه في الأكل.

[مسألة ١٥]: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بنحو التسليم]

(مسألة ١٥): يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدداً من طعام كما يعطى الكبير و إن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي، و إن كان بنحو الإشباع فكذلك إذا اختلط (٢) الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة كانت ستين نفساً مشتملة على كبار و صغار أجزاء، و إن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين

(١) الأحوط في كفارة اليمين و ما هو كفارته كفارتها، عدم كون الإطعام بل و التسليم أدون مما يطعمون أهليهم و إن كان الإجزاء بما ذكر لا يخلو من قوة.

(٢) و إن كان الأحوط احتساب الاثنين بواحدة مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٩٣

بواحد، فيلزم إشباع مائة و عشرين بدل ستين و عشرين بدل عشرة، و الظاهر أنه لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي.

[مسألة ١٦]: لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدده]

(مسألة ١٦): لا- إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدده و لو مع الاختيار، من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فلو أظفر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدداً من طعام لكل واحد منهم و إن وجد غيرهم.

[مسألة ١٧]: لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره و إن تعذر انتظار

(مسألة ١٧): لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره و إن تعذر انتظار، و لو وجد بعض العدد كثر على الموجود حتى يستوفى المقدار. و يقتصر في التكرار على مقدار التعذر فلو تمكن من عشرة كثر عليهم ستّ مرّات و لا يجوز التكرار على خمسة اثنتى عشرة مرّة، و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، و أن يكون في أيام متعدّدة.

[مسألة ١٨]: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذى يستحقّ الزكاة

(مسألة ١٨): المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذى يستحقّ الزكاة، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوّة. و يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط (١)، و أن لا يكون ممّن يجب نفقته على الدافع، كالوالدين و الأولاد و المملوك و الزوجة الدائمة، دون المنقطعة و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الإخوة و الأخوات. و لا يشترط فيه العدالة و لا عدم الفسق، نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء. و فى جواز إعطاء غير الهاشمى إلى الهاشمى قولان، لا يخلو الجواز من رجحان، و إن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التام الذى يحلّ معه أخذ الزكاة.

[مسألة ١٩]: يعتبر فى الكسوة التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفّارة اليمين

(مسألة ١٩): يعتبر فى الكسوة التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفّارة اليمين و ما بحكمها أن يكون ما يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً و بالياً بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا- يكتفى بالعمامة و القلنسوة و الحزام و الخفّ و الجورب. و الأحوط عدم الاكتفاء (٢) بثوب واحد خصوصاً بمثل السراويل أو

(١) جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوّة.

(٢) و إن كان الأقوى الاكتفاء به، و الأحوط أن يكون بحيث يوارى عورته.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩٤

القميص القصير، بل لا- يكون أقلّ من قميص مع سراويل. و يعتبر فيها العدد كالإطعام فلو كثر على واحد بأن كساه عشر مرّات لم تحسب له إلّما واحدة. و لا فرق فى المكسوّ بين الصغير و الكبير و الحرّ و العبد و الذكر و الأنثى، نعم فى الاكتفاء بكسوة البالغ نهاية الصغر كابن شهر أو شهرين إشكال فلا- يترك الاحتياط. و الظاهر اعتبار كونه مخيطاً (١) فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه و يلبسه. و لا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس و لا إعطاء لباس الصغير للكبير، و لا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو قنب أو حرير، و فى الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال (٢). و لو تعذر تمام العدد كسا الموجود و انتظر للباقي، و الأحوط التكرار على الموجود، فإذا وجد باقى العدد كساه.

[مسألة ٢٠]: لا تجزى القيمة فى الكفّارة لا فى الإطعام و لا فى الكسوة

(مسألة ٢٠): لا- تجزى القيمة فى الكفّارة لا- فى الإطعام و لا- فى الكسوة، بل لا بدّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً و كذلك فى الكسوة. نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحقّ (٣) و يوكله فى أن يشتري بها طعاماً فياً كله أو كسوة فيلبسها، فيكون هو المعطى عن المالك و معطى له لنفسه باعتبارين.

[مسألة ٢١]: إذا وجبت عليه كفّارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين

(مسألة ٢١): إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان أو يطعم خمسة و يكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطمع بعض العدد طعاماً خاصاً و بعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس و بعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً و يسلم إلى بعض كما مر.

[مسألة ٢٢): لا بدل شرعاً للعتق في الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع]

(مسألة ٢٢): لا- بدل شرعاً للعتق في الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع فيسقط بالتعذر، و أما صيام شهرين متتابعين و الإطعام لو تعذراً بالتمام صام (٤) ثمانية

(١) أى فيما كان المتعارف فيه المخيطة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة.

(٢) إلّا إذا جاز لهم لبسه لضرورة أو غيرها.

(٣) إذا كان ثقلاً.

(٤) إلّا في كفارة شهر رمضان، فإنه مع العجز عن الخصال يتصدق بما يطيق، و مع عدم التمكن يستغفر الله و تكفى المرّة، و الأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٩٥

عشر (١) يوماً متتابعات (٢)، فإن عجز عنه صام ما استطاع (٣) أو تصدق بما وجد، و مع العجز عنهما بالمرّة استغفر الله تعالى و لو مرّة.

[مسألة ٢٣): الظاهر أن وجوب الكفارات موسع]

(مسألة ٢٣): الظاهر أن وجوب الكفارات موسع، فلا تجب المبادرة إليها، و يجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون.

[مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المائية و أدائها]

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المائية و أدائها، و يتولّى الوكيل التية إذا كان وكيلاً في الإخراج، و الموكل حين دفعه إلى الوكيل (٤) إذا كان وكيلاً في الأداء. و أما الكفارات البدئية، فلا يجزى فيها التوكيل، و لا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلّا عن الميت.

[مسألة ٢٥): الكفارات المائية بحكم الديون]

(مسألة ٢٥): الكفارات المائية بحكم الديون، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، و أما البدئية فلا يجب على الورثة أدائها و لا- إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فيخرج من ثلثه، نعم في وجوبها على الولي و هو الولد الأكبر احتمال قوى. و إنّما يجزى هذا الاحتمال فيما إذا تعين على الميت الصيام، و أما إذا تعين عليه غيره؛ بأن كانت مرتبة و تعين عليه الإطعام أو كانت مخيرة و كان متمكناً من الصيام و الإطعام، لم يجب على الولي قطعاً (٥)، بل يخرج من تركة الميت مقدار الإطعام.

(١) في الظاهر على الأقوى، و في غيره على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط فى شقى التخيير.

(٤) بل ينوى حين دفع الوكيل إلى الفقير، و يكفى أن يكون من نيته أن دفع وكيله إلى الفقير كضارة، و لا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً.

(٥) دعوى القطع فى الثانية غير وجهه، و الأحوط على الولي الصيام مع عدم التمكن من الإطعام بتلف التركة، أو إباء الورثة. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٥٩٦

[كتاب الصيد و الذبابة]

إشارة

كتاب الصيد و الذبابة

[القول فى الصيد]

إشارة

القول فى الصيد و ليعلم أنه كما يذكى الحيوان و يحلّ أكل لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعبر شرعاً، يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعبر، و هو إمّا بالحيوان أو بغير الحيوان. و بعبارة اخرى: الآلة التى يصاد بها: إمّا حيوانية أو جمادية، و يتم الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل:

[مسألة ١): لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم]

(مسألة ١): لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم؛ سواء كان سلوكياً أو غيره، و سواء كان أسود أو غيره، فلا يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح الطير كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها و إن كانت معلّمة، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عضّ الكلب و جرحه على أى موضع من الحيوان كان بمنزلة ذبحه.

[مسألة ٢): يعتبر فى حليته صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد]

(مسألة ٢): يعتبر فى حليته صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد، و علامته كونه بتلك الصفة: أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل و يهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به، و أن ينزجر (١) و يقف عن الذهاب و الهياج إذا زجره. و اعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عادته التى لا تتخلف إلا نادراً أن يمسك الصيد و لا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه، و فى اعتبار ذلك نظر و إن كان أحوط (٢).

[مسألة ٣): يشترط فى حليته صيد الكلب أمور]

إشارة

(مسألة ٣): يشترط فى حليته صيد الكلب أمور:

[الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد]

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ

(١) في الجملة، وإن لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه إليه.

(٢) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٥٩٧

مقتوله وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتى فيما إذا أثر إغراؤه فيه بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط. وكذلك الحال لو أرسله للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزلاً مثلاً فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله مسلم إلى صيد غزال فصادف غزلاً آخر فأخذه وقتله كفي في حلّه، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلّاً معاً.

[الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به]

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي (١) الملحق به، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحلّ أكل ما يقتله.

[الثالث: أن يسمّى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله]

الثالث: أن يسمّى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضّر لو كان الترك نسياناً. وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة وجه قوي (٢)، إلّا أن الأحوط احتياطاً لا يترك أن تكون عند الإرسال.

[الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه و عقره]

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه و عقره، فلو كان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة خوفه لم يحلّ.

[الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكيته]

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكيته؛ بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه. و ملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً و حلّ أكله، و كذا إن وجده حياً و لم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات. و أما إن اتسع الزمان لذبحه لا يحلّ إلّا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتاً. و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده، فإن وجده هكذا و اتسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلّا بالذبح. و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف له، فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحلّ إلّا بالذبح، و إن لم يتسع له حلّ بدونه. و يلحق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه، كما إذا اشتغل (٣)

(١) إذا كان مميّزاً.

(٢) محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط.

(٣) مع المسارعة العرفية و كون الآلات على النحو المتعارف، فلو كان السكّين فى غمد ضيق غير متعارف فلم يدرك الذكاء لأجل سلّه منه لم يحلّ، و كذا لو كان لأجل لصوقه به بدم و نحوه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩٨

بأخذ الآلة و سلّ السكّين و امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوّة و نحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح. نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجد حياً و اتسع الزمان لذبحه إلّا أنّه لم يكن عنده السكّين فلم يذبحه لذلك حتّى مات، لم يحلّ أكله.

[مسألة (٤): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد]

(مسألة ٤): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و إن كان بعد على امتناعه، أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر بإيقافه و عدم امتناعه يجب عليه المسارعة العرفية حتّى أنّه لو أدركه حياً ذبحه، فلو لم يتسارع ثمّ وجده ميتاً لم يحلّ أكله. و أمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. هذا إذا احتمل ترتّب أثر على المسارعة و اللحق بالصيد؛ بأن احتمل أنّه يدركه حياً و يقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان و وجود الآلة، و أمّا مع عدم احتمال و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال فى عدم وجوبها، فلو خلّاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزرق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه و تعرّف حاله لزم عليه لأجل ذلك.

[مسألة (٥): لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب]

(مسألة ٥): لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعدّدة فقتلت صيداً حلّ أكله، نعم يعتبر فى المتعدّد صائداً أو آله أن يكون الجميع واجداً للأمر المعتبرة شرعاً، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم و الآخر كافر، أو سمى أحدهما دون الآخر، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم، لم يحلّ.

[مسألة (٦): لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف و السكّين و الخنجر و نحوها]

(مسألة ٦): لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف و السكّين و الخنجر و نحوها؛ من الأسلحة التى تقطع بحدها أو الرمح و السهم و الشّاب ممّا يشاك بحده حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفى بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أى فلزّ كان حتّى الصفر و الذهب و الفضة. بل يحتمل قوياً عدم اعتبار كونه مستعملاً سلاحاً فى العادة فيشمل

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٥٩٩

المخيطة و السكّ و السفود و نحوها، إلّا أنّ الأحوط (١) خلافه. و الظاهر أنّه لا يعتبر الخرق و الجرح فى الآلة المذكورة أعنى ذات الحديد المحدّدة فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرّمى و الطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم و الرمح حلّ أكله. و يلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد، لكن تكون محدّدة كالمعراض (٢) الذى هو كما قيل: خشبة لا نصل فيها إلّا أنّها محدّدة

الطرفين ثقيلة الوسط و السهم الحاد الرأس الذى لا نصل فيه. لكن إنما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إياه و شوكتها فيه و لو يسيراً، فلو قتلته بتقلها من دون خرق لم يحلّ. و الحاصل أنه يعتبر فى الآلة الجمادية: إما أن تكون حديدية (٣) محدّدة و إن لم تكن خارقة، و إما أن تكون محدّدة غير حديدية بشرط كونها خارقة.

[مسألة ٧): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديد محدّدة و لا محدّدة غير حديدية]

(مسألة ٧): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديد محدّدة و لا محدّدة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقية لا- يحلّ مقتولها، كالمقتول بالحباله و الشبكة و الشرك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و نحوها؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع و تحت اليد، لكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلّا إذا أدرك ذكاته فذكاه.

[مسألة ٨): لا يبعد حليّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك]

(مسألة ٨): لا يبعد حليّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك (٤) إذا سمى الرامى و اجتمعت سائر الشرائط، و البندقية التى قلنا فى المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقية النافذة الخارقة، خصوصاً فى الطرز الجديد منها المستحدث فى هذه الأعصار الأخيرة ممّا صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط و لا يكون بشكل البندقية.

[مسألة ٩): لا يعتبر فى حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد]

(مسألة ٩): لا يعتبر فى حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد، و لا وحدة الآلة، فلو

(١) لا يترك.

(٢) الحكم يختصّ بالمعروض على الأحوط، فلا يتجاوز المحدّدة غير الحديد.

(٣) مع صدق السلاح عليها، و إلّا فلا على الأحوط.

(٤) الأحوط الاجتناب ممّا قتل بالبندق الذى ليس محدّداً نافذاً بحدّته و إن جرح و خرق بقوته.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٠٠

رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سميا معاً فقتلا صيداً حلّ إذا اجتمع الشرائط فى كليهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ ما قتلاه.

[مسألة ١٠): يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط فى الصيد]

(مسألة ١٠): يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً، و التسمية عند استعمال الآلة، و أن يكون استعمال الآلة للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحلّ و إن كان مسمياً عند الرمي لغرض من الأغراض، و كذا لو أفلت من يده فأصاب صيداً فقتله، و أن لا يدركه حيناً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلّا بالذبح، و الكلام فى وجوب المسارعة و عدمه كما مرّ، و أن يستقلّ الآلة المحلّلة فى قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل أو وقع فى الماء و استند موته إليهما، بل و إن لم يعلم استقلال إصابة السهم فى إماتته لم يحلّ، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلماً دون الآخر.

[مسألة ١١]: لا يشترط فى حليّة الصيد إباحة الآلة]

(مسألة ١١): لا يشترط فى حليّة الصيد إباحة الآلة فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و إن فعل حراماً و عليه الأجره و يملكه الصائد دون صاحب الآلة.

[مسألة ١٢]: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط]

(مسألة ١٢): الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الطي و بقر الوحش، أو كان إنسيّاً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصى و البعير العاصى و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه، و بالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد و لا يقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج. فلا تقع التذكية الصيديّة على كلّ حيوان أهلى مستأنس؛ سواء كان استثناسه أصليّاً كالدجاج و الشاة و البعير و البقر أو عارضياً كالطبي و الطير المستأنسين، و كذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً و فرخه الذى لم ينهض فقتلها، حلّ الطائر دون الفرخ.

[مسألة ١٣]: الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيديّة على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكل لحمه]

(مسألة ١٣): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيديّة على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكل لحمه، تقع على غير المأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به. نعم القدر المتيقن ما إذا كانت بالآلة الجماديّة، و أمّا الحيوانيّة ففيها تأمل و إشكال. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٠١

[مسألة ١٤]: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحباله]

(مسألة ١٤): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحباله يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية و كذلك الجزء الآخر إذا زال (١) عنه الحياة المستقرّة، و إن بقيت حياته المستقرّة يحلّ بالتذكية. و إن كانت الآلة محلّلة كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زال الحياة المستقرّة عن الجزئين بهذا التقطيع حلّا معاً، و كذا إن بقيت الحياة المستقرّة و لم يتسع (٢) الزمان للتذكية، و إن اتسع لها لا يحلّ الجزء الذى فيه الرأس إلّا بالذبح، و أمّا الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحى فيكون ميتة.

[مسألة ١٥]: يملك الحيوان الوحشى وحشاً كان أو طيراً بأحد أمور ثلاثة]

(مسألة ١٥): يملك الحيوان الوحشى وحشاً كان أو طيراً بأحد أمور ثلاثة: أحدها: وضع اليد (٣) عليه و أخذه حقيقة، مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل و نحوه. ثانيها: وقوعه فى آله معتادة للاصطياد بها، كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها لذلك. ثالثها: أن يصيّر غير ممتنع و يمسكه باله، مثل أن رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم و الكلب المعلم، أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها. و يعتبر فى هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامى، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

[مسألة ١٦: الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه]

(مسألة ١٦): الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه؛ و لو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع فيها، أو باتخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوخل فيها فتوخل فيها، أو فتح باب البيت و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فدخلت فأغلق (٤) عليها الباب. نعم لو عَشَّش الطير في داره لم يملكه بمجرد

(١) أي تكون حركته حركة المذبوح، و الحكم مبنى على الاحتياط.

(٢) إذا بقيت الحياة المستقرّة حرم الجزء الآخر و يكون ميتة و إن لم يتسع الزمان للتذكية، نعم تحل ما فيه الحياة مع عدم الاتساع للتذكية.

(٣) بقصد الاصطياد و التملك و مع عدم القصد ففيه إشكال، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك.

(٤) مجرد ذلك مع بقائها على الامتناع لا يوجب الملكية على الظاهر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٠٢

ذلك، و كذا لو توخل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه و إن عصي في دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

[مسألة ١٧: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه]

(مسألة ١٧): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

[مسألة ١٨: لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها]

(مسألة ١٨): لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها، لم يملكه ناصبها، و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه و ردّ الشبكة إلى صاحبها، نعم لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها، و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصرها، فلو أخذه غيره لم يملكه، بل يجب أن يرده إليه.

[مسألة ١٩: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه]

(مسألة ١٩): لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنه لو رماه و لم يشبه فرماه شخص آخر (١) فهو للثاني لا الأول.

[مسألة ٢٠: لو أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده]

(مسألة ٢٠): لو أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و إن قصد الإعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره و يملكه، و ليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما ملكه على الأقوى.

[مسألة ٢١: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير]

(مسألة ٢١): إنَّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير و لو من جهة وجود آثار اليد التي هي أماره على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو شدَّ حبل في أحد قوائمه. و أمَّا إذا علم ذلك لم يملكه الصائد بل يردُّ إلى صاحبه إن عرفه، و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك. و أمَّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكاً (٢)، فيردُّ إلى صاحبه إن عرف، و إن لم يعرف كان لقطه، و أمَّا إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم، فيجب عليه رده إليه، و الأحوط

(١) فأثبتته.

(٢) و لو من جهة وجود آثار اليد فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٠٣

فيما إذا علم أن له مالكاً و لم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة و مجهول المالك كغير الطير.

[مسألة ٢٢): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها]

(مسألة ٢٢): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقها مثلاً فيجوز لغيره صيدها و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها و إن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن مالكة، و كذلك فيما إذا عششت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر.

[مسألة ٢٣): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة أخذ أميرها]

(مسألة ٢٣): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً و استولى عليه يملكه، و يملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيرة و تقف بوقوفه، و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه.

[مسألة ٢٤): ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته]

(مسألة ٢٤): ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة و نحوها، فلو وثب على الجدد أو نبذه البحر إلى الساحل أو نصب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه إنسان قبل أن يموت، و حرم لو مات قبل الأخذ و إن أدركه حياً ناظراً إليه على الأقوى.

[مسألة ٢٥): لا يشترط في تذكى السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمية]

(مسألة ٢٥): لا يشترط في تذكى السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتاً لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه و قبل موته، و لا يحرز ذلك بكونه في يده و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد مسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

[مسألة ٢٦): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد]

(مسألة ٢٦): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد، و لم يملكه السفان و لا صاحب السفينة بل كل من أخذه ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن جعل في السفينة ضوءً بالليل و دقّ بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه أنه يملكها، و يكون و ثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجها حيّاً فيكون به تذكيته.

[مسألة ٢٧): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه]

(مسألة ٢٧): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه، فإن أخرج ما فيها من الماء حيّاً حلّ بلا إشكال، و كذا لو نصب الماء وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٠٤ و غار و لو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه، و أمّا لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوة. نعم لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتاً، و لم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد (١) البناء على الثاني و حلّيته أكله.

[مسألة ٢٨): لو أخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده إلى الماء]

(مسألة ٢٨): لو أخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم.

[مسألة ٢٩): لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب]

(مسألة ٢٩): لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب، مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمّى ب «الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك، فإن أدركه إنسان و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ و إن مات على الماء حرم. و إن ألقى الزهر أحد فبلعه السمك و صار عليّ وجه الماء لم يملكه الملقى ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره ملكه، من غير فرق بين ما إذا لم يقصد سمكاً معيّنًا كما إذا ألقاه في الشطّ فبلعه بعض السموك أو قصد سمكاً معيّنًا و ألقاه له فبلعه فطفًا على الماء، عليّ إشكال في الثاني (٢)؛ لاحتمال كونه كإثبات صيد البرّ و إزالة امتناعه بالرمي و قد مرّ في بابه أنه للرامي فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذلك الحال فيما إذا أُزيل امتناع السمك باستعمال آلة كما لو رماه بالرصاص فطفًا على الماء و فيه حياة، بل الأمر فيه أشكل لقوّة احتمال كونه ملكاً لراميه لا لمن أخذه.

[مسألة ٣٠): لا يعتبر في حلّية السمك بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه]

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في حلّية السمك بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطيع، بل لو شوّاه حيّاً حلّ أكله. بل لا يعتبر في حلّه الموت من أصله فيحلّ بلعه حيّاً، بل لو قطع منه قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا، نعم لو قطع منه قطعه و هو في الماء حيّاً أو ميت لم يحلّ ما قطعه.

[مسألة ٣١): ذكاه الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة]

(مسألة ٣١): ذكاه الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم.

(١) الأحوط الاجتناب عنه.

(٢) بل في الأول أيضاً إذا كان بقصد الاصطياد، بل لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه في جميع الصور بحكم الحيازة في كونها مملّكاً. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٠٥
ولا يعتبر فيه التسمية ولا إسلام الآخذ كما مرّ في السمك. نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا يجدي يده ولا أخباره في إحراز ذلك كما تقدّم في السمك.

[مسألة (٣٢): لو وقعت نار في أجمه ونحوها فأحرق ما فيها من الجراد]

(مسألة ٣٢): لو وقعت نار في أجمه ونحوها فأحرق ما فيها من الجراد، لم يحلّ وإن قصده المحرق، نعم لو أحرقها أو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ في السمك، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنّه لو أجمها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فأجمها لذلك واجتمعت واحترقت بها، لا يبعد حلّيته ما احترقت بها من الجراد؛ لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك.

[مسألة (٣٣): لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى ب «الدبي»]

(مسألة ٣٣): لا- يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى ب «الدبي» على وزن العصا، وهو الجراد إذا تحرّك و لم تنبت بعد أجنحته.

[القول في الذبائح]

إشارة

القول في الذبائح والكلام في الذبائح وآلة الذبائح وكيفيةه وبعض الأحكام المتعلقة به في طيّ مسائل:

[مسألة (١): يشترط في الذبائح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمولود منه]

(مسألة ١): يشترط في الذبائح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمولود منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر؛ مشرّكاً كان أم غيره حتّى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام) كالخارجي وإن أظهر الإسلام.

[مسألة (٢): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك]

(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان مميّزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا.

[مسألة (٣): لا يجوز الذبائح بغير الحديد مع الاختيار]

(مسألة ٣): لا يجوز الذبائح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضّة وغيرها. نعم لو لم يوجد الحديد وخيف (١) فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكلّ ما يفرى أعضاء الذبائح؛ ولو كان قصباً أو ليطة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها. نعم في وقوع الذكاة بالسّن

(١) أو اضطرَّ إليه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٠٦
و الظفر مع الضرورة إشكال، و إن كان الوقوع لا يخلو من رجحان (١).

[مسألة ٤: الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة]

(مسألة ٤): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم و هو مجرى النفس دخولاً و خروجاً، و المرء و هو مجرى الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم، و الودجان و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرء، و ربّما يطلق عليّ هذه الأربعة الأوداج الأربعة و اللازم قطعها رأساً، فلا يكفي شقّها من دون قطعها و فصلها.

[مسألة ٥: محلّ الذبح في الحلق تحت اللحين عليّ نحو يقطع به الأوداج الأربعة]

(مسألة ٥): محلّ الذبح في الحلق تحت اللحين عليّ نحو يقطع به الأوداج الأربعة، و اللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان ب «الجوزة» و جعلها في الرأس دون الجثّة و البدن، بناءً عليّ ما قد يدعى: من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة عليّ وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها، و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته، كما أنّه يلزم أن يكون شيء من هذه الأعضاء الأربعة على الرأس حتّى يعلم أنّها قد انقطعت و انفصلت عمّا يلي الرأس.

[مسألة ٦: يشترط أن يكون الذبح من القدام]

(مسألة ٦): يشترط أن يكون الذبح من القدام فلو ذبح من القفا و أسرع إليّ أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت، نعم لو قطعها من القدام لكن لا من فوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء و قطعها إليّ فوق، لم تحرم الذبيحة و إن فعل مكروهاً عليّ قول و محرّماً عليّ قول آخر، و لعلّه الأظهر (٢).

[مسألة ٧: يجب التتابع في الذبح]

(مسألة ٧): يجب التتابع في الذبح؛ بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة، فلو قطع بعضها و أرسلها حتّى انتهت إلى الموت ثم استأنف و قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط؛ بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عمليين و إن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

[مسألة ٨: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبابة]

(مسألة ٨): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة (٣) و لو كانت يسيرة، ذبحت و حلّت و إلّا لم تحلّ و صارت ميتة.

(١) بل خلافه لا يخلو من رجحان إن كانا متّصلين، و الأحوط الاجتناب مع الانفصال و إن كان الجواز لا يخلو من قرب.

(٢) بل الأوّل أوجه.

(٣) بعد الذبح، و أما قبله فقط فمحل إشكال إذا لم يخرج الدم المعتدل أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٠٧

[مسألة ٩): لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة]

(مسألة ٩): لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة فإن لم تبق لها الحياة حرمت و إن بقيت لها الحياة يمكن أن يتدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء و حلت.

[مسألة ١٠): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً]

(مسألة ١٠): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت و بقى مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن (١) ذبحه الشرعى؛ بأن يقطع ما بقى منها، و كذلك لو أكل بعضها تماماً و أبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقي كذلك و كان بعد حياً، فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة و كان حلالاً، و أما إن أكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شىء منها فالظاهر أنه غير قابل للتذكية.

[مسألة ١١): يشترط فى التذكية الذبيحة مضافاً إلى ما مرّ أمور]

(مسألة ١١): يشترط فى التذكية الذبيحة مضافاً إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مذبوحها و مقاديم بدننها إلى القبلة، فإن أخلّ به، فإن كان عامداً عالماً حرمت، و إن كان ناسياً أو جاهلاً أو خطأ فى القبلة أو فى العمل لم تحرم. و لو لم يعلم جهه القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى و إن كان أحوط و أولى.

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم الله عليه حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به (٢) عرفاً، فلو أخلّ بها فإن كان عمداً حرمت، و إن كان نسياناً لم تحرم. و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثانى. و المعتبر فى التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعنى بعنوان كونها على الذبيحة و لا تجزى التسمية الاتفاقيه الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كى تدلّ على وقوعه على الحي و لو كانت جزئية، مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها، و لا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك و لم يخرج الدم أو خرج متاقلاً و متقاطراً لا

(١) هذا و ما بعده مشكل، فلا يترك الاحتياط فيهما.

(٢) أى قبيله المتصل به.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٠٨

سائلاً معتدلاً كفى فى التذكية، و فى الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور (١)، لكن عندى فيه تردد و إشكال. هذا إذا لم يعلم حياته، و أما إذا علم حياته بخروج مثل هذا الدم اكتفى به بلا إشكال.

[مسألة ١٢): لا يعتبر كيفية خاصة فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح]

(مسألة ١٢): لا يعتبر كيفية خاصة فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت

حال الدفن، و أن يضعها على الأيسر.

[مسألة (١٣): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة و أن يكون في ضمن البسملة]

(مسألة ١٣): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة و أن يكون في ضمن البسملة، بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي أن يقول: «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الهش» و نحو ذلك. و في الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دائماً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد إشكال، كالتعدى من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنی كالرحمان و الرحيم و الخالق و غيرها، و كذا التعدى إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة «يزدان» في الفارسية و غيرها في غيرها، فإن فيه إشكالاً، بل عدم الجواز قوياً جداً (٢).

[مسألة (١٤): ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح]

(مسألة ١٤): ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح و كانت ميتة. و فسروا الاستقرار المزبور: بأن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف يوم كالمشقوق بطنه، و المخرج حشوته، و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه، و الساقط عن شاق تكسرت عظامه، و ما أكل السبع بعض ما به حياته و أمثال ذلك. و الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور، بل المعتبر أصل الحياة و لو كانت عند إشراف انقطاعها و خروجها، فإن علم ذلك، و إلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح و لو كانت جزئية يسيرة كما تقدم.

[مسألة (١٥): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً]

(مسألة ١٥): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج

(١) بين المتأخرين و لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) لا قوة فيه، بل الجواز لا يخلو من وجه و قوة، بل لا يبعد التعدى إلى أسمائه الخاصة، لكن لا يترك الاحتياط في هذا الأخير، بل لا ينبغي تركه في مراعاة العريئة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٠٩

روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى.

[مسألة (١٦): يختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر]

(مسألة ١٦): يختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، كما أن غيره يختص بالذبح، فلو ذبح الإبل أو نحر غيره كان ميتة، نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه و وقعت عليه التذكية.

[مسألة (١٧): كيفية النحر و محله: أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لثته]

(مسألة ١٧): كيفية النحر و محله: أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لثته، و هي المحل المنخفض

الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبيحة، فيشترط في النحر ما اشترط في الذابح، و في آله النحر ما اشترط في آله الذبح، و تجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح، و يجب الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة، و في اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مر في الذبيحة.

[مسألة ١٨]: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة

(مسألة ١٨): يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها و مقاديرم بدنها إلى القبلة، و إن كان الأفضل كونها قائمة.

[مسألة ١٩]: كل ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه

(مسألة ١٩): كل ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع الذكاة ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى في البئر أو وقع في مكان ضيق و خيف موته جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه و يقتله، و يحلّ أكله و إن لم يصادف العقر موضع التذكية، و سقطت شرطية الذبح و النحر و كذلك الاستقبال، نعم سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذابح و الناحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آله الصيد الجمادية فراجع. و في الاجتزاء هنا يعقر الكلب و جهان، أقواهما ذلك في المستعصى (١) دون غيره كالمتردى.

[مسألة ٢٠]: للذباحة و النحر آداب و وظائف بين مستحبة و مكروهة

إشارة

(مسألة ٢٠): للذباحة و النحر آداب و وظائف بين مستحبة و مكروهة:

[أمّا المستحبة]

أمّا المستحبة:

فمنها: أن يربط (٢) يدي الغنم مع إحدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد، و في البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و في الإبل أن تكون قائمة

(١) و منه الصائل المستعصب.

(٢) على ما حكى الفتوى به عن جماعة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦١٠

و يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين، أو الإبطين و يطلق رجليها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

و منها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة.

و منها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر.

و منها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الأذى له؛ بأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق و يضجعه للذبح برفق، و أن يحدّد الشفرة و توارى و تستر عنه حتى لا يراها، و أن يسرع في العمل و يمرّ السكين

في المذبح بقوة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، وفي نبوي آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم.

[و أمّا المكروهة]

و أمّا المكروهة:

فمنها: إبانة الرأس قبل خروج الروح منها عند الأكثر و حرّمها جماعة و هو الأحوط (١)، و لا- تحرم الذبيحة بفعلها و لو قلنا بالحرمة على الأقوى. هذا مع التعمد، و أمّا مع الغفلة أو سبق السكين، فلا حرمة و لا كراهة لا في الأكل و لا في الإبانة بلا إشكال. و منها: أن تنزع (٢) الذبيحة؛ بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب. و منها: أن يسلم جلدتها قبل خروج الروح منها، و قيل فيه بالحرمة و إن لم تحرم الذبيحة و هي الأحوط. و منها: أن يقرب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق. و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر (٣) ينظر إليه. و منها: أن يذبح ليلاً، و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلّا مع الضرورة. و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

(١) لا يترك، بل لا يخلو من قوة.

(٢) الأحوط تركه.

(٣) مجانس له، و أمّا غيره ففيه تأمل و إن لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦١١

[مسألة ٢١]: إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه

(مسألة ٢١): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه، فمع حياة الأم أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله إلّا إذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية، و كذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمه المذكاة فإنه لم يحل إلّا بالتذكية، فلو لم يذك لم يحل و إن كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى. و أمّا لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حلّ أكله و كانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة و قد أشعر أو أوبر، فإن لم تتمّ خلقتة و لم يشعر و لا أوبر كان ميتة و حراماً. و لا فرق في حلّيته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد، و بين ما ولجته فمات في بطن أمه على الأقوى.

[مسألة ٢٢]: لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه و مات بعده قبل أن يشقوا بطنها

(مسألة ٢٢): لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه و مات بعده قبل أن يشقوا بطنها و يستخرج منها، حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته، بل و لو لم يبادر و لم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح، و إن كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف. و أمّا لو أخر زائداً عن المقدار المتعارف و مات قبل أن يشقّ البطن فالظاهر (١) عدم حلّيته.

[مسألة ٢٣: لا إشكال فى وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً]

(مسألة ٢٣): لا- إشكال فى وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً و إن حرم بالعارض كالجلل والموطوء بحرياً كان أو برياً، وحشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره، و إن اختلف فى كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها. و أثر التذكية فيها: طهارة لحمها و جلودها و حليّة أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض. و أمّا غير المأكول من الحيوان، فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه؛ لا من حيث الطهارة و لا- من حيث الحليّة؛ لأنّه طاهر و محرّم أكله على كل حال، و أمّا ما كان له نفس سائلة، فما كان نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلاً للتذكية و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدبّ و القرد و نحوها و الحشرات؛ و هى الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأرة و ابن عرس و الضبّ و نحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيها (٢). و أمّا السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها

(١) بل الأحوط.

(٢) الأقوائية محلّ تأمل، و لا يترك الاحتياط فيهما و إن كانت الطهارة فيهما لا تخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٢

أو من الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها، فالأقوى قبولها التذكية، و بها يطهر لحومها و جلودها، فيحلّ الانتفاع بها؛ بأن تلبس فى غير الصلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن و نحوها و إن لم تدبغ على الأقوى، و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

[مسألة ٢٤: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة]

(مسألة ٢٤): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرّمة تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها و جلودها.

[مسألة ٢٥: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما يكون بالذبح مع الشرائط المعتمدة]

(مسألة ٢٥): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما يكون بالذبح مع الشرائط المعتمدة فى ذبح الحيوان المحلّل، و كذا بالاصطياد بالآلة الجمادية فى خصوص الممتنع منها كالمحلّل. و فى تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردّد و إشكال.

[مسألة ٢٦: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكى يؤخذ منه]

(مسألة ٢٦): ما كان بيد المسلم (١) من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكى يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكى، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحبّ بل نهى عنه. و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحاً فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً أو الجلد مخيطاً أو مدبوغاً، و بالجملة: كانت فيه أمارّة تدلّ على وقوع اليد عليه، بل و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى. و أمّا ما يؤخذ من يد الكافر و لو فى بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم، و ما كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفار، أو كان مطروحاً فى أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكى، و هو بحكم الميتة. و المدار فى كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين: غلبة السكّان و القاطنين بحيث

ينسب عرفاً إليهم و لو كانوا تحت سلطنة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

(١) مع تصرّفه فيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٣

[مسألة ٢٧): لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً]

(مسألة ٢٧): لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهاره جلد الميتة بالديغ و يستحل ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية، و كذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه فى شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً، أو مخالفاً معه فيها إذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم فى الذبح و يعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة، إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعى فيه ذلك و إن لم يلزم رعايته عنده، و الله العالم. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٤

[كتاب الأطعمة و الأشربة]

إشارة

كتاب الأطعمة و الأشربة و المقصود من هذا الكتاب بيان المحلل و المحرّم من الحيوان و غير الحيوان.

[القول فى الحيوان]

إشارة

القول فى الحيوان

[مسألة ١): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك]

(مسألة ١): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك (١)، فيحرم غيره من أنواع حيوانه، حتّى ما يؤكل مثله فى البرّ كبقرة على الأقوى.

[مسألة ٢): لا يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس و قشور بالأصل]

(مسألة ٢): لا- يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس و قشور بالأصل و إن لم تبق و زالت بالعارض كالكنعت؛ فإنّه على ما ورد فيه حوت سيئه الخلق تحتك بكلّ شىء فيذهب فلسها، و لذا لو نظرت إلى أصل أذنّها وجدته فيه. و لا فرق بين أقسام السمك ذى القشور فيحلّ جميعها؛ صغيرها و كبيرها من البزّ و البنى و الشبوط و القطان و الطيرامى و الإبلامى و غيرها، و لا يؤكل منه ما ليس له فلس فى الأصل كالجرى و الزمار و الزهو و المارماهى.

[مسألة ٣): الإربان المسمّى فى لسان أهل هذا الزمان ب «الروبيان» من جنس السمك الذى له فلس]

(مسألة ٣): الإربان المسمّى فى لسان أهل هذا الزمان ب «الروبيان» من جنس السمك الذى له فلس، فيجوز أكله.

[مسألة ٤: بيض السمك تتبع السمك، فيبيض المحلل حلال و إن كان أملس، و بيض]

(مسألة ٤): بيض السمك تتبع السمك، فيبيض المحلل حلال و إن كان أملس، و بيض المحرم حرام و إن كان خشناً. و إذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرم حلّ أكله و الأحوط (٢) في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

[مسألة ٥: البهائم البرية من الحيوان صنفان: إنسيّة و وحشيّة]

(مسألة ٥): البهائم البرية من الحيوان صنفان: إنسيّة و وحشيّة، أمّا الإنسيّة: فيحلّ منها جميع أصناف الغنم و البقر و الإبل، و يكره الخيل و البغال و الحمير، و أخفّها كراهة الأوّل،

(١) و الطير في الجملة.

(٢) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦١٥

و اختلف في الأخيرين فقليل بأخفّيّة الثاني و قيل بأخفّيّة الأوّل. و تحرم منها غير ذلك كالكلب و السنور و غيرهما. و أمّا الوحشيّة: فتحلّ منها الطيبي و الغزلان و البقر و الكباش الجليّة و اليعمور و الحمير الوحشيّة (١). و تحرم منها السباع؛ و هي ما كان مفترساً و له ظفر و ناب؛ قويّاً كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، أو ضعيفاً كالثعلب و الضبع و ابن آوى، و كذا يحرم الأرنب و إن لم يكن من السباع، و كذا تحرم الحشرات كلّها كالحيّة و الفأرة و الضبّ و اليربوع و القنفذ و الصراصير و الجعل و البراغيث و القمل و غيرها ممّا لا تحصى.

[مسألة ٦: يحلّ من الطير: الحمام بجميع أصنافه]

(مسألة ٦): يحلّ من الطير: الحمام بجميع أصنافه كالقمارى و هو الأزرق و الدباسى و هو الأحمر و الورشان و هو الأبيض و الدرّاج و القبج و القطا و الطيهوج و البطّ و الكروان و الحبارى و الكركى و الدجاج بجميع أقسامه و العصفور بجميع أنواعه و منه البلبل و الزرزور و القبرة؛ و هي التى على رأسها الفزعة، و قد ورد أنّها من مسحة سليمان (عليه السلام). و يكره منه الهدهد و الخطّاف و هو الذى يأوى البيوت و آنس الطيور بالناس، و الصرد و هو طائر ضخّم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض و الصومام و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل و الشقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة فى أجنحته سواد و يكون مخطّطاً بحمرة و خضرة و سواد و لا- يحرم شىء منها حتّى الخطّاف على الأقوى. و يحرم منه الخفّاش و الطاوس و كلّ ذى مخلب؛ سواء كان قويّاً يقوى به على افتراس الطير، كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر و البغاث.

[مسألة ٧: الأحوط التنزّه و الاجتناب عن الغراب]

(مسألة ٧): الأحوط (٢) التنزّه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف الذى هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد و يتأكد الاحتياط فى الأبقع الذى فيه سواد و بياض و يقال له العققع و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال و هما يأكلان الجيف، و يحتمل قويّاً كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة.

[مسألة ٨): يميز محلل الطير عن محرّمه بأمرين]

(مسألة ٨): يميز محلل الطير عن محرّمه بأمرين، جعل كلّ منهما فى الشرع علامة للحلّ و الحرمة فيما لم ينصّ علىّ حلّيته و لا علىّ حرّمته دون ما نصّ فيه علىّ حكمه من

(١) الظاهر عدم الانحصار بما ذكر.

(٢) الحرمة فى مطلق الغراب لا تخلو من قرب.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٦

حيث الحلّ أو الحرمة كالأصناف المتقدّمة: أحدهما: الصفيّف و الدفيّف، فكّلّ ما كان صفيّفه و هو بسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيّفه و هو تحريكهما عنده فهو حرام و ما كان بالعكس بأن كان دفيّفه أكثر من صفيّفه فهو حلال. ثانيهما: الحوصلة و القانصة و الصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، و ما لم يكن فيه شىء منها فهو حرام. و الحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق، و القانصة: فى الطير بمنزلة الكرش (١) لغيره، أو هى قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التى يأكلها الطير، و الصيصية: هى الشوكة التى فى رجل الطير موضع العقب. و يتساوى طير الماء مع غيره فى العلامتين المزبورتين فما كان دفيّفه أكثر من صفيّفه، أو كان فيه أحد الثلاثة الحوصلة و القانصة و الصيصية فهو حلال و إن كان يأكل السمك، و ما كان صفيّفه أكثر من دفيّفه، أو لم يوجد فيه شىء من الثلاثة فهو حرام.

[مسألة ٩): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيّفه أكثر من دفيّفه]

(مسألة ٩): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيّفه أكثر من دفيّفه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية، أو كان ما دفيّفه أكثر من صفيّفه فاقداً للثلاثة، فالظاهر أنّ الاعتبار بالصفيّف و الدفيّف، فيحرم الأوّل و يحلّ الثانى، علىّ إشكال فى الثانى فلا يترك (٢) الاحتياط. لكن ربّما قيل بالتلازم بين العلامتين و عدم وقوع التعارض بينهما فلا إشكال.

[مسألة ١٠): لو رأى طيراً يطير و له صفيّف و دفيّف و لم يتبيّن أيّهما أكثر]

(مسألة ١٠): لو رأى طيراً يطير و له صفيّف و دفيّف و لم يتبيّن أيّهما أكثر تعيّن له الرجوع إلى العلامة الثانية؛ و هى وجود أحد الثلاثة و عدمها فيه، و كذا إذا وجد طيراً مذبوحوماً لم يعرف حاله (٣).

[مسألة ١١): لو فرض تساوى الصفيّف و الدفيّف فيه فالمشهور علىّ حلّيته]

(مسألة ١١): لو فرض تساوى الصفيّف و الدفيّف فيه فالمشهور علىّ حلّيته، لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط أن يرجع فيه إلى العلامة الثانية.

[مسألة ١٢): بيض الطيور تابعة لها فى الحلّ و الحرمة]

(مسألة ١٢): بيض الطيور تابعة لها فى الحلّ و الحرمة، فيبيض المحلّل حلال و بيض المحرّم حرام. و ما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكّل ما اختلف طرفاها و تميّز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتّفق و تساوى طرفاها.

(١) محلّ إشكال، بل الظاهر هو التفسير الثاني.

(٢) وإن كان الحلّ أقرب.

(٣) ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحلّ، وكذا في الفرع الآتي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦١٧

[مسألة (١٣): النعامة من الطيور؛ و هي حلال لحماً و بيضاً على الأقوى]

(مسألة ١٣): النعامة من الطيور؛ و هي حلال لحماً و بيضاً على الأقوى.

[مسألة (١٤): اللقلق لم ينصّ على حرمة و لا على حليته]

(مسألة ١٤): اللقلق لم ينصّ على حرمة و لا على حليته فليرجع في حكمه إلى علامات الحلّ و الحرمة؛ أمّا من جهة الدفيف و الصفيف فقد اختلف في ذلك أنظار من تفقده؛ فبعض ادّعى أنّ دفيفه أكثر من صفيفه، و بعض ادّعى العكس، و لعلّ طيرانه غير منظم. و كيف كان إذا تبين حاله من جهة الدفيف و الصفيف فهو، و إلا فليرجع إلى العلامة الثانية؛ و هي وجود إحدى الثلاث و عدمها.

[مسألة (١٥): تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل من أمور]

(مسألة ١٥): تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل من أمور:

فمنها: الجلل، و هو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه. و لا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره و لا سائر النجاسات. و يتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق فلم يحرم، إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم، و بأن يكون تغذيه بها مدّة معتدلاً بها. و الظاهر عدم كفاية يوم و ليلة بل يشكّ صدقه بأقلّ من يومين بل ثلاثة.

[مسألة (١٦): يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير و السمك]

(مسألة ١٦): يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير و السمك.

[مسألة (١٧): و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل، يحرم لبنه و بيضه]

(مسألة ١٧): و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل، يحرم لبنه و بيضه، و يحلّان بما يحلّ به لحمه. و بالجملة: هذا الحيوان المحرّم بالعارض كالحيوان المحرّم بالأصل في جميع (١) الأحكام قبل أن يستبرأ و يزول حكمه.

[مسألة (١٨): الظاهر أنّ الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية]

(مسألة ١٨): الظاهر أنّ الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية، فيذكيّ الجلل بما يذكيّ به غيره، و يترتب عليها طهارة لحمه و جلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكية.

[مسألة (١٩): نزول حرمة الجلل بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة و التغذي بغيرها مدّة]

(مسألة ١٩): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعدرة و التغذى بغيرها مدّة، و هى فى الإبل أربعون يوماً، و فى البقر عشرون يوماً و الأحوط ثلاثون يوماً، و فى الشاة عشرة أيام، و فى البطّة خمسة أيام، و فى الدجاجة ثلاثة أيام، و فى السمك يوم و ليلة. و فى غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعدرة، بل صدق أنّ غذاءه غيرها.

(١) الحكم فى بعض أفراد الكليّة مبنى على الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٨

[مسألة ٢٠): كفيّة الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعدرة فى المدّة المقررة]

(مسألة ٢٠): كفيّة الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعدرة فى المدّة المقررة و يعلف فى تلك المدّة علفاً طاهراً على الأحوط، و إن كان الاكتفاء بالتغذى بغير ما أوجب الجلل مطلقاً و إن كان متنجساً أو نجساً لا- يخلو من قوّة، خصوصاً فى المتنجس.

[مسألة ٢١): يستحب ربط الدجاجة التى يراد أكلها أياماً، ثم ذبحها و إن لم يعلم جلالها]

(مسألة ٢١): يستحب ربط الدجاجة التى يراد أكلها أياماً، ثم ذبحها و إن لم يعلم جلالها.

[مسألة ٢٢): و ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً و إن لم ينزل]

(مسألة ٢٢): و ممّا يوجب حرمة الحيوان (١) المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً و إن لم ينزل؛ صغيراً كان الواطى أو كبيراً، عالمّاً كان أو جاهلماً، مختاراً كان أو مكرهاً، فحلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله (٢) المتجدد بعد الوطء و لبنهما (٣).

[مسألة ٢٣): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح]

(مسألة ٢٣): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح، ثم يحرق، و يغرم الواطى قيمته لمالكة إذا كان غير المالك. و إن كان ممّا يراد ظهره حملاً أو ركوباً و ليس يعتاد أكله كالحمار و البغل و الفرس أخرج من المحلّ الذى فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه، فيعطى ثمنه للواطى و يغرم قيمته إن كان غير المالك. و لعلنا نستوفى بعض ما يتعلّق بهذه المسألة فى كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق.

[مسألة ٢٤): و ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى أو عجل من لبن خنزيرة]

(مسألة ٢٤): و ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوى و نبت لحمه و اشتدّ عظمه، فيحرم لحمه و لحم نسله و لبنهما، و لا تعلق بالخنزيرة الكلبة و لا الكافرة، و فى تعميم الحكم للشرب من دون رضاع و للرضاع بعد ما كبر و فطم إشكال، و إن كان أحوط. هذا إذا اشتدّ، و أقمياً إذا لم يشتدّ كره لحمه، و تزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام؛ بأن يمنع عن التغذى بلبن الخنزيرة و يعلف إن استغنى عن اللبن، و إن لم يستغن عنه يلقى على صرع شاة مثلاً فى تلك المدّة.

- (١) الظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة ولا يجرى فى سائر الحيوانات.
(٢) على الأقوى فى نسل الأنتى، و على الأحوط فى نسل الذكر.
(٣) و صوفهما و شعرهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦١٩

[مسألة ٢٥]: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلك الحال يؤكل لحمه]

(مسألة ٢٥): لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلك الحال يؤكل لحمه، لكن بعد غسله (١)، و لا- يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء و الكرش و القلب و الكبد و غيرها و إن غسل. و لو شرب بولاً ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل و يؤكل ما فى جوفه بعد ما يغسل.

[مسألة ٢٦]: لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر]

(مسألة ٢٦): لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر، لم يحرم لحمه، لكنّه مكروه.

[مسألة ٢٧]: يحرم من الحيوان المحلل و إن ذكى أربعة عشر شيئاً]

(مسألة ٢٧): يحرم من الحيوان المحلل و إن ذكى أربعة عشر (٢) شيئاً: الدم و الروث و الطحال و القضيب و الأثيان و المثانة و المرارة و النخاع و هو خيط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر و الغدد و هى كل عقده فى الجسد مدورة تشبه البندق فى الأغلب و المشيمة و هى موضع الولد أو قرينه (٣) الذى يخرج معه و يجب الاحتياط بالتزهر عنهما و العلباوان و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب و خرزة الدماغ و هى حية فى وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة فى الجملة يخالف لونها لون المخ الذى فى الجمجمة و الحدقة و هى الحبة النازرة من العين لا جسم العين كله.

[مسألة ٢٨]: تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة و المنحورة]

(مسألة ٢٨): تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة و المنحورة، فلا يحرم من السمك و الجراد شىء منها ما عدا الرجيع و الدم على إشكال فيهما.

[مسألة ٢٩]: لا يوجد فى الطيور شىء مما ذكر]

(مسألة ٢٩): لا يوجد (٤) فى الطيور شىء مما ذكر عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين فى الديكة، و لا إشكال فى حرمة الأولين منها فيها، و أما البواقى ففيها إشكال فلا يترك فيها الاحتياط.

[مسألة ٣٠]: يؤكل من الذبيحة غير ما مر]

(مسألة ٣٠): يؤكل من الذبيحة غير ما مر، فيؤكل القلب و الكبد و الكرش و الأمعاء

(١) على الأحوط.

(٢) عدّ فى النسخة الموجودة عندى ثلاثة عشر، و سقط منها الفرج ظاهره و باطنه.

(٣) الظاهر هو التفسير الأوّل، لكن لا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

(٤) غير معلوم، فلو وجد شيء منها فالأحوط حرّمته، لو لم يكن الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٠

و الغضروف و العضلات و غيرها، نعم يكره الكليتان و أذنا القلب و العروق، خصوصاً الأوداج. و هل يؤكل منها الجلد و العظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأوّل و أحوطهما الثاني. نعم لا إشكال في جلد الرأس و جلد الدجاج و غيره من الطيور، و كذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

[مسألة (٣١): يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نيّاً و مطبوخاً]

(مسألة ٣١): يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نيّاً و مطبوخاً، بل و محروقاً أيضاً إذا لم يكن مضرّاً، نعم يكره أكله غريضاً؛ بمعنى كونه طريّاً لم يتغيّر بشمس و لا نار و لا بذرّ الملح عليه و تجفيفه في الظلّ و جعله قديداً.

[مسألة (٣٢): اختلفوا في حليّة بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضرورة على قولين]

(مسألة ٣٢): اختلفوا في حليّة بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضرورة على قولين: فقال بعض بالحليّة (١)، و حرّمه جماعة و هو الأحوط، نعم لا إشكال في حليّة بول الإبل للاستشفاء.

[مسألة (٣٣): يحرم رجيع كلّ حيوان، و لو كان ممّا حلّ أكله]

(مسألة ٣٣): يحرم رجيع كلّ حيوان، و لو كان ممّا حلّ أكله، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه و البطائح و نحوها، و كذا ما في جوف السمك و الجراد إذا أكل معهما.

[مسألة (٣٤): يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضة]

(مسألة ٣٤): يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضة (٢)، عدا ما يتخلّف فى الذبيحة على إشكال فيما يجتمع منه فى القلب و الكبد. و أمّا الدم من غير ذى النفس، فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ و الضفدع و القرد فلا إشكال فى حرّمته، و أمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف، و الظاهر حليّته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه، و أمّا إذا أكل منفرداً ففيه إشكال.

[مسألة (٣٥): قد مرّ فى كتاب الطهارة طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة]

(مسألة ٣٥): قد مرّ فى كتاب الطهارة طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، حتى اللبن و البيضة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب، و الإنفحة و هى كما أنّها طاهرة، حلال أيضاً.

[مسألة (٣٦): لا إشكال فى حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من كلّ حيوان]

(مسألة ٣٦): لا إشكال فى حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من كلّ حيوان، و أمّا البصاق و العرق من غير نجس العين فالظاهر حليّتهما، خصوصاً الأوّل و خصوصاً إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان.

(١) و هو الأقوى.

(٢) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٢١

[القول فى غير الحيوان]**إشارة**

القول فى غير الحيوان

[مسألة ١): يحرم تناول الأعيان النجسة و كذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة]

(مسألة ١): يحرم تناول الأعيان النجسة و كذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة؛ مائة كانت أو جامدة.

[مسألة ٢): يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن]

(مسألة ٢): يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن؛ سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتلة و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سببا لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس؛ ظاهرة أو باطنة أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه و التناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد.

[مسألة ٣): لا فرق فى حرمة تناول المضرّ بين المعلوم الضرر و مظنونه]

(مسألة ٣): لا فرق (١) فى حرمة تناول المضرّ بين المعلوم الضرر و مظنونه، بل و محتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدداً به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم، و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّة.

[مسألة ٤): يجوز التداوى و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر]

(مسألة ٤): يجوز التداوى و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدى إليه أحياناً؛ إذا كان النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربة و حكم به الحدّاق و أهل الخبرة غالبياً، بل يجوز المعالجة بالمضرّ العاجل الفعلى المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً و أشدّ خطراً. و من هذا القبيل: قطع بعض الأعضاء دفعا للسرّاية المؤدّية إلى الهلاك، و بطن الجرح و الكيّ بالنار، و بعض العمليات المعمولة فى هذه الأعصار؛ بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح و لا متهور، لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطبّين.

[مسألة ٥): ما كان يضرّ كثيره دون قليله، يحرم كثيره المضرّ دون قليله الغير المضرّ]

(مسألة ٥): ما كان يضرّ كثيره دون قليله، يحرم كثيره المضرّ دون قليله الغير المضرّ، و لو فرض العكس كان بالعكس، و كذا ما يضرّ منفرداً لا منضمّاً مع غيره، يحرم منفرداً لا منضمّاً، و ما كان بالعكس كان بالعكس.

[مسألة ٦): إذا كان لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً و لكن يضرّ إدمانه و زيادة تكريره و التعود به]

(مسألة ٦): إذا كان لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً و لكن يضرّ إدمانه و زياده تكريره و التعود به يحرم تكريره المضرّ خاصيةً. و من ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو

(١) على الأقوى فيما يوجب التهلكة، و على الأحوط في غيره.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٢

شرب دخانه فإنه لا يضرّ مرّة أو مرّتين، لكن تكراره و المداومة عليه و التعود به كما هو المتداول في بعض البلاد، خصوصاً ببعض كفيّاته المعروفة عند أهله مضرّ غاية و فيه فساد، و أيّ فساد! بل هو بلاء و أيّ بلاء! داء عظيم و بلاء جسيم و خطر خطير و فساد كبير أعاذ الله المسلمين منه فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليتفت إلى أن لا يكثره و لا يكرّره إلى حدّ يتعود و يبتلى به، و من تعود به يجب عليه الاجتهاد في تركه (١) و كفّ النفس و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتقاد.

[مسألة ٧: يحرم أكل الطين]

(مسألة ٧): يحرم أكل الطين و هو التراب المختلط بالماء حال بلّته و كذا المدر و هو الطين اليابس و يلحق بهما التراب أيضاً على الأحوط (٢). نعم لا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير مثلاً من التراب و المدر (٣)، و كذا ما يكون على وجه الفواكه و نحوها من التراب و الغبار، و كذا الطين الممتزج بالماء المتوخلّ الباقى على إطلاقه؛ و ذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط. نعم لو أحسّ ذائقته الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك (٤) الاحتياط بترك شربه أو تركه إلّا أن يصفو و ترسب تلك الأجزاء.

[مسألة ٨: الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن]

(مسألة ٨): الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن فهي حلال كلّها مع عدم الضرر.

[مسألة ٩: يستثنى من الطين طين قبر الحسين (عليه السلام) للاستشفاء]

(مسألة ٩): يستثنى من الطين طين قبر الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، فإنّ في تربته (٥) المقدّسة الشفاء من كلّ داء، و إنّها من الأدوية المفردة، و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته. و لا يجوز أكلها لغير الاستشفاء، و لا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة. و لا يلحق به طين

(١) إذا لم يورث ضرراً أعظم.

(٢) عدم الإلحاق لا يخلو من قوة، نعم مع إضراره محرّم بعنوانه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) إذا اختلط معهما و صاراً دقيقاً و استهلك فيه، و أمّا مع صرف الاختلاط معهما فلا معنى للاستهلاك المجوّز للأكل، كما أنّ الغبار الذي على وجه الفواكه و الحنطة و الشعير، ليس مستهلكاً فيها، لكن يجوز أكلها معه لا للاستهلاك.

(٤) و إن كان الجواز أقرب مع الاستهلاك.

(٥) هذا و ما بعده مضمون بعض الروايات.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٣

غير قبره حتّى قبر النبيّ و الأئمة (عليهم السلام) على الأحوط (١) لو لم يكن الأقوى، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو شربة و التبرّك و الاستشفاء بذلك الماء و تلك الشربة.

[مسألة ١٠]: لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة في محالها]

(مسألة ١٠): لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة في محالها، خصوصاً في كتب المزار و لا سيما مزار «بحار الأنوار»، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

[مسألة ١١]: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه علي وجه يلحق به عرفاً]

(مسألة ١١): القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه علي وجه يلحق به عرفاً، و لعله كذلك الحائر (٢) المقدس بأجمعه. لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر علي سبعين ذراعاً، و في بعضها طين قبر الحسين (عليه السلام) فيه شفاء و إن أخذ علي رأس ميل، بل و في بعضها أنه يستشفى مما بينه و بين القبر علي رأس أربعة أميال، بل و في بعضها علي عشرة أميال، و في بعضها فرسخ في فرسخ، بل و روى إلي أربعة فراسخ. و لعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل، و الأحوط الاقتصار علي ما حول القبر إلي سبعين (٣) ذراعاً، و فيما زاد علي ذلك أن تستعمل ممزوجاً بماء، أو شربة علي نحو لا يصدق عليه الطين و يستشفى به رجاءً.

[مسألة ١٢]: تناول التربة المقدسة للاستشفاء]

(مسألة ١٢): تناول التربة المقدسة للاستشفاء: إما بازدرادها و ابتلاعها، و إما بحلها في الماء و شربه، أو بأن يمزجها بشربة و يشربها بقصد التبرك و الشفاء.

[مسألة ١٣]: إذا أخذ التربة بنفسه، أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا إشكال]

(مسألة ١٣): إذا أخذ التربة بنفسه، أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا إشكال، و كذا إذا قامت علي ذلك البيئنة، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٦٢٣

(١) بل الأقوى.

(٢) محل تردد.

(٣) بل الأحوط الاقتصار على القبر الشريف و ما يلحق به عرفاً، و أحوط منه استعمال الأتربة التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره علي نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرأً. نعم بناء علي ما قدمناه من عدم حرمة التراب مطلقاً لا بأس بأخذ التراب للاستشفاء من الحائر و غيره إلي رأس ميل، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار رجاءً، و لا يحرم تناوله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٢٤

شخص ثقة، و هل يكفي إخبار ذى اليد (١) بكونه منها أو بذله لها عليّ أنّه منها؟ لا يبعد ذلك و إن كان الأحوط فى غير صورة العلم و قيام البيئة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة.

[مسألة (١٤): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمنى للتداوى به]

(مسألة ١٤): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمنى للتداوى به و هو غير بعيد، لكن الأحوط عدم تناوله إلّا عند انحصار العلاج أو ممزوجاً بالماء أو شربة أو أجزاء آخر بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

[مسألة (١٥): يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلّه فى زمرة الكافرين]

(مسألة ١٥): يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلّه فى زمرة الكافرين (٢)، بل عن مولانا الباقر (عليه السلام): «أنّه لا يبعث الله نبياً و لا يرسل رسولاً إلّا و يجعل فى شريعته تحريم الخمر»، و عن الرضا (عليه السلام): «أنّه ما بعث الله نبياً قطّ إلّا بتحريم الخمر»، و عن الصادق (عليه السلام): «أنّ الخمر أمّ الخبائث و رأس كلّ شرّ، يأتى عليّ شاربها ساعة يسلب لثه فلا يعرف ربّه، و لا يترك معصية إلّا ركبها، و لا يترك حرمة إلّا انتهكها، و لا رحماً ماسّة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها، و إنّ من شرب منها جرعة لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إنّ شربها حتّى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيّفة خبيثة ملعونة، و لم تقبل صلّاته أربعين يوماً، و يأتى شاربها يوم القيامة مسودّاً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه عليّ صدره ينادى: العطش العطش»، و قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عليّ لسانى، فليس بأهل أن يزوّج إذّا خطب، و لا يشفع إذا شفّع، و لا يصدق إذا حدّث، و لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازة، و لا يؤتمن عليّ أمانة»، بل لعن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فيها عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و حاملها و المحمول إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها، و قد ورد: أنّ من تركها و لو لغير الله بل صيانته لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

و بالجملة: الأخبار فى تشديد أمرها و الترغيب فى تركها أكثر من أن تحصى، بل نصّ فى بعضها أنّه أكبر الكبائر، خصوصاً مدمنه، فقد ورد فى أخبار مستفيضة أو متواترة: أنّه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، و قد فسّر المدمن فى بعض الأخبار بأنّه ليس الذى

(١) محلّ إشكال.

(٢) مع الالتفات إليّ لازمه؛ أى تكذيب النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و العياذ بالله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٢٥

يشربها كلّ يوم و لكّنه الموطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها، هذا مع كثرة المضارّ فى شربها التى اكتشفها حدّاق الأطباء فى هذه الأرمنة و أذعن بها المنصفون من غير ملّتنا.

[مسألة (١٦): يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كلّ مسكر]

(مسألة ١٦): يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كلّ مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، و ما أسكر كثيره دون قليله، حرم قليله و كثيره.

[مسألة (١٧): إذا انقلبت الخمر خلّاً حلّت]

(مسألة ١٧): إذا انقلبت الخمر خلّاً حلّت؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج، و سواء كان العلاج بدون ممازجة شىء فيها، كما إذا كان بتدخين أو مجاورة شىء، أو كان بالممازجة؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلّاً، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ

فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلًا، أو لم يستهلك (١)، بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب، و يظهر ذلك الممتزج الباقي بالتبعية كما يظهر بها الإناء.

[مسألة ١٨): و من المحرّمات المائنة الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش]

(مسألة ١٨): و من المحرّمات المائنة الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و إن لم يسكر، و هو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

[مسألة ١٩): يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه]

(مسألة ١٩): يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه، أو غلى بالنار. و كذا عصير الزبيب (٢) على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و أما عصير التمر، فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه (٣) و يحل إذا غلى بالنار. و الظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه.

[مسألة ٢٠): الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره]

(مسألة ٢٠): الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار، نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه، و هو نادر جدًّا؛ لعدم الأطلاع على باطنها غالبًا، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلى و هي تملو و تسفل في الماء المغلي، فمن يطّلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة؟ و لا ملازمة بين غليان ماء القدر و غليان ما في جوفها، بل لعلّ المظنون عدمها؛ لأنّ المظنون أنه لو غلى ما في جوفها لتفسّخت و انشقت. و بالجملة: المدار على حصول العلم بالغليان و عدمه، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حلّ له.

(١) إذا كان الخلط للعلاج بمقدار متعارف، و أما مع الزيادة عنه فمحلّ إشكال، بل مع الغلبة فالأقوى حرمتها و نجاستها.

(٢) الأقوى حلّيته.

(٣) إن ثبت أنه بالغليان بنفسه يصير خمراً، و إلّا فلا.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٦

[مسألة ٢١): من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه]

(مسألة ٢١): من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة: إمّا بأن يدقّ و يخلط بالماء، و إمّا بأن ينقع في الماء و يمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، و إمّا بأن يمرس و يعصر بعد النقع فيستخرج عصارته. و أمّا إذا كان الزبيب على حاله و حصل في جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصير الزبيب، فلا يحرم بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، لكنّ العلم به غير حاصل عادة، فإذا ألقى زبيب في قدر فيه ماء أو مرق و كان يغلى، فرأينا الزبيب فيه منتفخاً من أين ندرى أن ما في جوفه قد غلى مع أنه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشقّ و تفسّخ؟! و أولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع في وسط طبخ أو كبة أو محشّي و نحوها ممّا ليس فيه ماء و إن انتفخ فيه لأجل الأبخرة الحاصلة فيه.

[مسألة ٢٢): الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلّا بالتخليل]

(مسألة ٢٢): الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلّا بالتخليل، كالخمر حيث إنّه لا تحلّ إلّا بانقلابها خلًا و لا أثر

فيه لذهاب الثلثين. و أما ما غلّي بالنار تزول حرمة بذهاب ثلثيه و بقاء ثلث منه، و الأحوط أن يكون ذلك بالنار (١) لا بالهواء و طول المكث مثلاً. نعم لا يلزم أن يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستنداً إلى النار و لو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو كان العصير في القدر على النار و قد غلّي حتى ذهب نصفه ثلاثة أسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كغلي في الحلية.

[مسألة (٢٣): إذا صار العصير المغلي دساً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حليته]

(مسألة ٢٣): إذا صار العصير المغلي دساً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حليته على الأقوى (٢).

[مسألة (٢٤): إذا اختلط العصير بالماء ثم غلّي، يكفي في حليته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه]

(مسألة ٢٤): إذا اختلط العصير بالماء ثم غلّي، يكفي (٣) في حليته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرتال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون و بقي عشرة فهو حلال. و بهذا يمكن العلاج في طبخ بعض أقسام

(١) أو بما يغليه.

(٢) بل الأحوط.

(٣) محل إشكال، إلا إذا علم ذهاب ثلثي العصير.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٧

العصير ممّا لا يمكن لغظها و قوامها أن تطبخ على الثلث؛ لأنه يحترق و يفسد قبل أن يذهب ثلثاه فيصّب فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر، ثم يطبخ إلى أن يذهب الثلثان و يبقى الثلث.

[مسألة (٢٥): لو صبّ على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغلي]

(مسألة ٢٥): لو صبّ على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغلي، و جب (١) ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، و لا يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلًا، فإذا كان في القدر تسعة أرتال من العصير فغلي حتى ذهب منه ثلاثة و بقي ستة ثم صبّ عليه تسعة أرتال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة و يبقى خمسة، و لا يكفي ذهاب تسعة و بقاء ستة.

[مسألة (٢٦): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين]

(مسألة ٢٦): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين و السفرجل و التفاح و غيرها (٢) و يطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه.

[مسألة (٢٧): يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم و بالبيّنة و بإخبار ذي اليد المسلم]

(مسألة ٢٧): يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم و بالبيّنة و بإخبار ذي اليد المسلم، بل و بالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل و إذا لم يعلم اعتقاده أيضاً. نعم إذا علم أنه ممّن يستحلّ العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه، مثل أن يعتقد أنه يكفي في حليته صيرورته دساً إمّا اجتهاداً أو تقليداً ففي جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف و إشكال، و أولى

بالإشكال جواز الأخذ منه و البناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله، و لكن الأقوى (٣) جواز الاعتماد بقوله، و كذا جواز الأخذ منه و البناء على التثليث على كراهية.

[مسألة ٢٨): يحرم تناول مال الغير و إن كان كافراً محترماً المال بدون إذنه و رضاه]

(مسألة ٢٨): يحرم تناول مال الغير و إن كان كافراً محترماً المال بدون إذنه و رضاه، حتى ورد: «أن من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

(١) الأحوط ترك هذا العمل فيطبخ كل على حدة، و إن كان لما ذكره وجه.

(٢) إذا كان ما يطرح فيه مما يجذب العصير بجوفه، فلا بد في حليته من ذهاب ثلث ما في جوفه أيضاً.

(٣) فيه إشكال، و الأحوط الاجتناب عنه و عدم الاعتماد على قوله و عدم البناء على التثليث، بل لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٢٨

[مسألة ٢٩): يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة]

(مسألة ٢٩): يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة «النور» و هم الآباء و الأمهات و الإخوان و الأخوات و الأعمام و العميات و الأخوال و الخالات. و كذا يجوز لمن كان و كلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره و حفظه بما فيه، أن يأكل من بيت موكله، و هو المراد من ﴿مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ. و كذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، و كذا الزوجة من بيت زوجها، و الأب و الأم من بيت الولد. و إنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا و الإذن من صاحبها، فيجوز مع الشك، بل و مع الظن بعدم أيضاً على الأقوى (١) بخلاف غيرها. و الأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الإدام و الفواكه و البقول و نحوها، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة و للأضياف ذوى الشرف و العزة. و الظاهر التعدي إلى غير المأكول من المشروبات العادية؛ من الماء و اللبن المخيض و اللبن الحليب و غيرها. نعم لا يتعدى إلى بيوت غيرهم، و لا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بضمن يؤخذ من البيت.

[مسألة ٣٠): تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة]

(مسألة ٣٠): تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة؛ إما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناوله، أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدى إلى المرض (٢) أو التلف، أو المؤدى للتخلف عن الرفقة مع ظهور أماره العطب، و منها: ما إذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة، كالحامل تخاف على جنينها، و المرضعة على طفلها، بل و من الضرورة خوف طول المرض (٣) أو عسر علاجه بترك تناول. و المدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن (٤) بالترتب، لا مجرد الوهم و الاحتمال.

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع غلبته.

(٢) الذي لا يتحمل عادة، أو لنفس الجوع و العطش اللذين لا يتحملان عادة.

(٣) الذى لا يتحمل عادة.

(٤) بل أو الاحتمال الذى يكون له منشأ عقلائى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٢٩

[مسألة (٣١): و من الضرورات المبيحة للمحرّمات الإكراه و التقيّة عمّن يخاف منه على نفسه]

(مسألة ٣١): و من الضرورات المبيحة للمحرّمات الإكراه و التقيّة عمّن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمه، أو على عرضه أو عرض محترم، أو مال محترم (١) يجب عليه حفظه.

[مسألة (٣٢): فى كلّ مورد يتوقّف حفظ النفس على ارتكاب محرّم، يجب الارتكاب]

(مسألة ٣٢): فى كلّ مورد يتوقّف حفظ النفس على ارتكاب محرّم، يجب الارتكاب فلا يجوز له التنزّه و الحال هذه. و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرّمات فى هذا الحكم و القول بوجوب التنزّه عن الخمر و الطين حتّى مع الضرورة و أنّه لا يباحان بها ضعيف، خصوصاً فى ثانيهما. فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمرًا جاز بل و جب شربها، و كذا إن اضطرّ إلى أكل الطين.

[مسألة (٣٣): إذا اضطرّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة]

(مسألة ٣٣): إذا اضطرّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة و لا يجوز له الزيادة، فإذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسدّ رمقه فليقتصر على ذلك، و لا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع، إلّا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلّا بالشبع.

[مسألة (٣٤): يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكلّ محرّم إذا انحصر به العلاج]

(مسألة ٣٤): يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكلّ محرّم إذا انحصر به العلاج و لو بحكم الحدّاق الثقات من الأطباء. و المدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس ممّا يعالج به هذا الداء، لا الانحصار واقعاً فإنّه ممّا لا يحيط به إدراك البشر.

[مسألة (٣٥): المشهور عدم جواز التداوى بالخمر]

(مسألة ٣٥): المشهور عدم جواز التداوى بالخمر، بل بكلّ مسكر حتّى مع الانحصار، لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج و العلم بأنّ ترك معالجته يؤدّى إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه، و العلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذى ذكرناه. نعم لا يخفى شدّة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها و المعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوى بها و لو بسبب توافق جماعة من الحدّاق و أولى الديانة و الدراية من الأطباء، و إلّا فليصطبر على المشقّة، فلعلّ البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه، فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبى يعفور أنّه قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدّت شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبى عبد الله (عليه السّلام) فأخبره بوجعه و أنّه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه فقال له: «لا تشربه»، فلمّا أن رجع إلى الكوفة هاج به

(١) معتدّ به، ممّا يكون تحمّله حرجياً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٣٠

وجعه، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساءة شرب منه سكن عنه، فعاد إلي أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره بوجعه و شربه فقال له: «يا ابن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام، إنما هو الشيطان موكل بك، ولو قد يئس منك ذهب». فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم: لا والله ما أذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه أهله فكان يتهم علي شيء ولا يحلف و كان إذا حلف علي شيء لا يحلف، فلما سمعوا آيسوا منه واشتد به الوجع أياماً ثم أذهب الله به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمه الله عليه.

[مسألة (٣٦): لو اضطرر إلي أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضراً]

(مسألة ٣٦): لو اضطرر إلي أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضراً، فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه، بل لا يجوز (١) له بذله و لا يجوز للمضطر قهره. و إن لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطر، و إن امتنع عن البذل جاز له قهره، بل مقاتلته و الأخذ منه قهراً. و لا يتعين على المالك بذله مجاناً، فله أن لا يبذله إلا بالعوض، و ليس للمضطر قهره بدونه، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله، أو مثله إن كان مثلياً، و إن قدره لم يتعين عليه تقديره بثلث المثل أو أقل، بل له أن يقدره بأزيد منه (٢)، و حينئذ إذا كان المضطر قادراً علي دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به و إن كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنه. هذا إذا كان المالك حاضراً، و أما إذا كان غائباً فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله في ذمته، و لا يكون أقل من ثمن المثل. و الأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد، و مع عدمه فالإلى عدول المؤمنين.

[مسألة (٣٧): يحرم الأكل علي مائدة يشرب عليها شيء من الخمر]

(مسألة ٣٧): يحرم الأكل علي مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، بل و غيرها من المسكرات و كذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلي حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه.

[خاتمة: في بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب]

إشارة

خاتمة: في بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب

[فأمّا آداب الأكل فهي بين مستحبّ و مكروه]

إشارة

فأمّا آداب الأكل فهي بين مستحبّ و مكروه.

[أمّا المستحبّ]

أمّا المستحبّ فأمور:

(١) محلّ تأمل.

(٢) إن لم ينته إلى الحرج وإلا فليس له.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣١

منها: غسل اليدين معاً قبل الطعام وبعده؛ مائعاً كان الطعام أو جامداً. وإذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه ويدرور إلى أن يتم الدور على من في يسار صاحب الطعام، وفي الغسل الثاني يبدأ بمن في يسار صاحب الطعام ثم يدور إلى أن يختم بصاحب الطعام.

و منها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني وترك المسح به بعد الغسل الأول.

و منها: أن يسمى عند الشروع في الأكل، بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه.

و منها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ.

و منها: الأكل باليمين.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام و أن يكون آخر من يمتنع.

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين، وقد ورد أنه من فعل الجبارين.

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام الآخر.

و منها: تصغير اللقمة.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: طول الجلوس على الموائد وطول الأكل.

و منها: لعق الأصابع ومصها وكذا لطح القصة ولحسها بعد الفراغ.

و منها: الخلال بعد الطعام و أن لا يكون يعود الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق وأكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، وإنه ينفي الفقر ويكثر الولد، وهذا في غير الصحراء ونحوها، وأما فيها فيستحب أن يترك للطير والسبع، بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاء.

و منها: الأكل غداء وعشيًا وعدم الأكل بينهما.

و منها: أن يستلقى بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

و منها: الافتتاح بالملح والاختتام به، فقد ورد أن فيه المعافاة عن اثنين وسبعين من

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٢

البلاء، وفي خبر آخر: «ابدهوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الترياق المجرب».

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففي الخبر: «إن لكل ثمرة سمًا فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء» يعني اغسلوها.

[و أما المكروه]

و أما المكروه:

فمنها: الأكل على الشبع.

و منها: التملؤ من الطعام، ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء»، وفي خبر آخر «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا

خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه». وفي خبر آخر: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم». بل

ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع، ففي الخبر: «أن البطن إذا شبع طغى»، وفي خبر آخر عن مولانا الصادق (عليه السلام): «أن عيسى

بن مريم قام خطيباً فقال: يا بني إسرائيل لا- تأكلوا حتى تجوعوا، و إذا جمعتم فكلوا و لا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم و سمت جنوبكم و نسيتم ربكم». و منها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة. و منها: أكل الحار. و منها: النفخ على الطعام و الشراب. و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز. و منها: قطع الخبز بالسكين. و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء عليه. و منها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم. و منها: تقشير الثمرة. و منها: رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها.

[و أما آداب الشرب]

إشارة

و أما آداب الشرب: فهي أيضاً بين مندوب و مكروه.

[أما المندوب]

أما المندوب:

فمنها: أن يشرب الماء مصّاً لا عبّاً، فإنه كما في الخبر يوجد منه الكباد، يعني وجع الكبد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٣

و منها: أن يشرب قائماً بالنهار فإنه أقوى و أصح للبدن و يمرئ الطعام.

و منها: أن يسمّى عند الشروع و يحمد الله بعد ما فرغ.

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس.

و منها: التلذذ بالماء، ففي الخبر: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله من أشربة الجنة».

و منها: أن يذكر الحسين (عليه السلام) و أهل بيته و يلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه

السلام) إذا استسقى الماء، فلمّا شربه رأيت قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: «يا داود لعن الله قاتل الحسين (عليه

السلام) فما أنغص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش، إنّي ما شربت ماءً بارداً إلّا ذكرت الحسين (عليه السلام)، و ما من عبد شرب

الماء فذكر الحسين (عليه السلام) و أهل بيته و لعن قاتله إلّا كتب الله عزّ و جلّ له مائة ألف حسنة، و حطّ عنه مائة ألف سيئة و رفع له

مائة ألف درجة، و كأنما أعتق مائة ألف نسمة و حشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد».

[و أما المكروه]

و أما المكروه:

فمنها: الإكثار في شرب الماء فإنه كما في الخبر مادة لكل داء، و كان مولانا الصادق (عليه السلام) يوصي رجلاً فقال له: «أقل شرب الماء، فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء»، و عنه (عليه السلام): «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم، فإنه كما في الخبر يهيج الداء، و عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أكل الدسم أقل شرب الماء»، فقيل له: يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء. قال: هو أمرأ لطعامي. و منها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب من قيام في الليل فإنه كما في الخبر يورث الماء الأصفر. و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته.

[تذليل في فضل السقاية]

تذليل في الكافي بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»، و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»، و في وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٤

«الأمالي» بإسناده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من كساه من عرى كساه الله من إسترى و حرير، و من سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، و من أعانته أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»، و في «المحاسن» قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن عمل يعدل عتق رقبة فقال: «لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا و أسقيهم حتى يرووا، أحب إلي أن أعتق نسمة و نسمة» حتى عد سبعا أو أكثر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٥

[كتاب الغضب]

إشارة

كتاب الغضب و هو الاستيلاء على ما للغير؛ من مال أو حق عدواناً، و قد تطابق العقل و النقل كتاباً و سنه و إجماعاً على حرمة، و هو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه. و في النبوي (صلى الله عليه و آله و سلم): «من غضب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»، و في نبوي آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب و يرجع»، و في آخر: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، و من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحجر الغضب في الدار رهن على خرابها».

[مسألة ١): المغضوب: إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين]

(مسألة ١): المغضوب: إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، و إما عين بلا منفعة، و إما منفعة مجردة، و إما حق مالي متعلق

بالعين. فالأول: كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر و المستأجر فهو غاصب للعين من المؤجر، و للمنفعة من المستأجر. و الثانى: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدّة الإجارة. و الثالث: كما إذا غصب المؤجر العين المؤجرة، و انتزعا من يد المستأجر، و استولى على منفعتها مدّة الإجارة. و الرابع: كما إذا استولى على أرض محجرة، أو العين المرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذى له فيها حقّ الرهانة، و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامة، و غصب المكان الذى سبق إليه أحد فى المساجد و المشاهد.

[(مسألة ٢): المغصوب منه: قد يكون شخصاً]

(مسألة ٢): المغصوب منه: قد يكون شخصاً كما فى غصب الأعيان و المنافع المملوكة للأشخاص و الحقوق كذلك، و قد يكون هو النوع كما فى غصب مال تعيين خمساً أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحقّ و غصب الرباط المعدّ لنزول القوافل و المدرسة المعدة وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٣٦ لسكنى الطلبة، فإذا استولى على حجره قد سكنها واحد من الطلبة و انتزعا منه، فهو غاصب لحقّ الشخص. و إذا استولى على أصل المدرسة و منع عن أن يسكنها الطلبة، فهو غاصب لحقّ النوع.

[(مسألة ٣): للغصب حكمان تكليفيان و هما: الحرمة، و وجوب رفع اليد]

(مسألة ٣): للغصب حكمان تكليفيان و هما: الحرمة، و وجوب رفع اليد و الردّ إلى المغصوب منه أو وليه، و حكم وضعى، و هو الضمان؛ بمعنى كون المغصوب على عهد الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و أنّه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، و يقال لهذا الضمان ضمان اليد.

[(مسألة ٤): يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب]

(مسألة ٤): يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب ففى الجميع الغاصب آثم و يجب عليه رفع اليد و ردّ المغصوب إلى المغصوب منه. و أمّا الحكم الوضعى و هو الضمان فيختصّ بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعة، فليس فى غصب الحقوق هذا الضمان أعنى ضمان اليد على إشكال (١) فى بعضها كحقوق التحجير و الاختصاص.

[(مسألة ٥): لو استولى على حرّ فحبسه، لم يتحقّق الغصب]

(مسألة ٥): لو استولى على حرّ فحبسه، لم يتحقّق الغصب لا- بالنسبة إلى عينه و لا- بالنسبة إلى منفعته و إن آثم بذلك و ظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذى هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن، و كذا لا يضمن منافعه كما إذا كان صانعاً و لم يشتغل بصنعه فى تلك المدّة فلا يضمن أجرته. نعم لو استوفى منه بعض منافعه، كما إذا استخدمه لزمه أجرته، و كذا لو تلف بتسبب منه، مثل ما إذا حبسه فى دار فيه حيّة مؤذية فلدغته، أو فى محلّ السباع فافترسته، ضمنه من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب و اليد.

[(مسألة ٦): لو منع غيره عن إمساك دابته المرسله أو من القعود على فراشه أو عن الدخول فى داره]

(مسألة ٦): لو منع غيره عن إمساك دابته المرسله أو من القعود على فراشه أو عن الدخول فى داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً؛ لعدم وضع اليد على ماله و إن كان عاصياً و ظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابة، أو تلف الفراش، أو انهدمت الدار، أو نقصت

قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغضب و اليد. و هل عليه ضمان

(١) الأقرب عدم الضمان فيهما أيضاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٧

من جهة أخرى أم لا؟ أقواهما العدم في الأخير و هو ما إذا تنقصت القيمة و أما في غيره، فإن كان الهلاك و التلف و الانهدام غير مستند إلى منعه؛ بأن كانت بأفه سماويته و سبب قهري لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعيه المالك و عدمها لم يكن عليه ضمان قطعاً، و أمّا إذا كان مستنداً إليه، كما إذا كانت الدائيه ضعيفه أو في موضع السباع، و كان المالك يحفظها، فلما منعه المانع و لم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك، فللضمان وجه، بل لا يخلو من قوة (١).

[(مسألة ٧) أن المدار في تحقق الغضب على استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات]

(مسألة ٧): و حيث عرفت أن المدار في تحقق الغضب على استيلاء الغاصب على المغصوب، و صيرورته تحت يده عرفاً بدون إذن صاحبه، فليعلم أنه يختلف (٢) ذلك باختلاف المغصوبات، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره و غيرها ممّا يكون محرراً للأموال و لو كان ذلك بأمره، فلو نقل حمالاً بأمره متاعاً من الغير بدون إذنه إلى بيته أو طعاماً منه إلى أنباره كان بذلك غاصباً للمتاع و الطعام. و يلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد (٣) الاستيلاء. و أما في الحيوان، ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه أو أخذ مقوده و زمامه، بل و كذا سوقه بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كان يمشى بسياقه و يكون منقاداً لسائقه، فلو كانت قطع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده و استولى عليها بعنوان القهر و الانتزاع من مالكة و جعل يسوقها و صار بمنزلة راعيها يحافظها و يمنعها عن التفرق و التشتت، فالظاهر أنه يكفي ذلك في تحقق الغضب؛ لصدق الاستيلاء و وضع اليد عرفاً. و أما في العبيد و الإماء، فيكفي مع رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه؛ بحبسه عنده أو في بيته و استخدامه في حوائجه، هذا كله في المنقول.

(١) فيه تأمل لكنه أحوط.

(٢) و الميزان: صيرورة الشيء تحت يده، و استيلائه عليه عدواناً، و لو كان المنقول في بيته أو دكانه و طالب المالك و لم يؤده إليه يكفي في الضمان.

(٣) لا يكفي مجرد القصد ما لم يصدق الاستيلاء، و مجرد قعوده لا يوجب، بل الموارد مختلفة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٣٨

و أمّا غير المنقول، فيكفي في غضب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتيه بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها، أو عدم حضوره، و كذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً و كان يغلق الباب و يفتحها و يتردد فيها. و كذلك الحال في الدكان و الخان. و أمّا البستان، فإن كان لها باب و حيطان، فيكفي في غضبها أخذ المفتاح و غلق الباب و فتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء، و أمّا لو لم يكن لها باب و لا حيطان، فيكفي دخولها و التردد فيها بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء و بعض التصرفات فيها، و كذا الحال في غضب القرية و المزرعة، هذا كله في غضب الأعيان.

و أمّا غضب المنافع، فإمّا هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة و جعلها تحت يده، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر و استولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

[مسألة ٨: لو دخل الدار و سكنها مع مالكةا، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة و إخراجة]

(مسألة ٨): لو دخل الدار و سكنها مع مالكةا، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة و إخراجة، فإن اختص استيلاؤه و تصرفه بطرف معين منها اختص الغصب و الضمان بذلك الطرف دون الأطراف الأخرى، و إن كان استيلاؤه و تصرفاته و تقلباته فى أطراف الدار و أجزائها بنسبة واحدة و تساوى يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصة؛ بمعنى أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، و كذا يضمن نصف منافعتها. و لو فرض أن المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة، فإن كانا اثنين ضمن الثلث، و إن كانوا ثلاثة ضمن الربع و هكذا. هذا إذا كان المالك ضعيفاً، و أمراً لو كان الساكن ضعيفاً؛ بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك و أنه كلما أراد أن يخرج من داره أخرجه، فالظاهر عدم تحقق الغصب، بل و لا اليد، فليس عليه ضمان اليد. نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل.

[مسألة ٩: لو أخذ بمقود الدابة فقادها و كان المالك ركباً عليها]

(مسألة ٩): لو أخذ بمقود الدابة فقادها و كان المالك ركباً عليها فإن كان فى الضعف و عدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها و يتبعه الضمان، و لو كان بالعكس بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته و مدافعتة فالظاهر عدم تحقق الغصب من القائد أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة فى تلك الحال. نعم لا إشكال وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٣٩ فى ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه، فوعدت فى بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

[مسألة ١٠: إذا اشترك اثنان فى الغصب، فإن لم يستقل واحد منهما بانفراده]

(مسألة ١٠): إذا اشترك اثنان فى الغصب، فإن لم يستقل واحد منهما بانفراده بأن كان كل منهما ضعيفاً و إنما كان استيلاؤهما على المغصوب و دفع المالك بالتعاوض و التعاون فالظاهر اشتراكهما فى اليد و الضمان، فكل منهما يضمن النصف، و أمراً إذا كان كل واحد منهما مستقلاً فى الاستيلاء بأن كان كل منهما كافياً فى دفع المالك و القهر عليه، أو لم يكن المالك حاضراً فالظاهر أن كل واحد منهما ضامن (١) للتمام، فيتخير المالك فى تضمين أيهما شاء كما يأتى فى الأيدى المتعاقبة.

[مسألة ١١: غصب الأوقاف العامة]

(مسألة ١١): غصب الأوقاف العامة كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر و الربط المعدة لنزول المسافرين و الطرق و الشوارع العامة و نحوها و الاستيلاء عليها و إن كان حراماً و يجب ردّها و رفع اليد عنها لكن الظاهر أنه لا يوجب الضمان؛ لا عيناً و لا منفعة ضمان اليد، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً و وضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينهما، كما أنه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها لم يكن عليه أجرتها فى تلك المدة. نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء و الطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عيناً و منفعة، فإذا غصب خاناً أو دكاناً أو بستاناً كانت وفقاً على الفقراء أو الطلبة؛ على أن يكون منفعتها و نماؤها لهم، ترتب عليه الضمان فإذا تلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، و إذا كانت تحت يده مدة ثم ردّها كان عليه اجرة مثلها، فيكون غصبها كغصب الأعيان المملوكة للأشخاص.

[مسألة (١٢): إذا حبس حراً لم يضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً]

(مسألة ١٢): إذا حبس حراً لم يضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس اجرة صنعه مدّة حبسه. نعم لو كان أجيراً (٢) لغيره ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، و كذا لو استخدمه و استوفى منفعته كان عليه اجرة عمله. هذا

(١) مع فرض اشتراكهما فى الغصب لا- يكون كلّ واحد منهما مستقلاً فى الاستيلاء و اليد، فيكون كلّ منهما ضامناً للبعض بنسبة الاستيلاء؛ إن نصفاً فنصف و هكذا، و قياسه بالأيدى المتعاقبة مع الفارق.
(٢) فى زمان فحبسه حتى مضى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٤٠

كلّه فى حبس الحرّ، و أمّا لو غصب عبداً أو دابةً مثلاً ضمن منافعتها؛ سواء استوفى الغاصب أم لا.

[مسألة (١٣): لو منع حراً أو عبداً عن عمل له اجرة من غير تصرّف و استيفاء و لا وضع يده عليه]

(مسألة ١٣): لو منع حراً أو عبداً (١) عن عمل له اجرة من غير تصرّف و استيفاء و لا وضع يده عليه لم يضمن عمله و لم يكن عليه أجرته.

[مسألة (١٤): يلحق بالغصب فى الضمان، المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد]

(مسألة ١٤): يلحق بالغصب فى الضمان، المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد (٢)، فالمبيع الذى يأخذه المشتري و الثمن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانهما كالمغصوب؛ سواء علما بالفساد أو جهلاً به، و كذلك الأجرة التى يأخذها المؤجر فى الإجارة الفاسدة. و أمّا المقبوض بالعقد الفاسد الغير المعاوضى فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان. و كذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم؛ و المراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لى يشتريه إذا وافق نظره، فهذا فى ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه.

[مسألة (١٥): يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً]

(مسألة ١٥): يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً و إن كان فى ردّه مئونة، بل و إن استلزم ردّه الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة فى بناء لزم عليه إخراجها و ردّها لو أرادها المالك و إن أدى إلى خراب البناء، و كذا إذا أدخل اللوح المغصوب فى سفينة يجب عليه نزعها إلّا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم (٣)، و هكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإنّ للمالك إلزامه بنزعها و يجب عليه ذلك و إن أدى إلى فساد الثوب، و إن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها و نزعها يجب على الغاصب تداركه. هذا إذا بقي للمُخرج من الخشبة و المنزوع من الخيط قيمة، و أمّا إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الإخراج أصلاً كما إذا كان الخيط ضعيفاً يفسد بنزعه، فالظاهر أنه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البديل، و ليس للمالك مطالبة العين.

(١) لو كان عمله لمولاه، فالظاهر ضمانه له بالتفويت.

(٢) أو كالمعاوضى مثل المهر، بل و يلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً.

(٣) لغير الغاصب الجاهل بالغصب، وإلا ففيه تفصيل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٤١

[مسألة (١٦): لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و لكن مع المشقة]

(مسألة ١٦): لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و لكن مع المشقة، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة، يجب عليه أن يميزه و يرده.

[مسألة (١٧): يجب على الغاصب مع ردّ العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة]

(مسألة ١٧): يجب على الغاصب مع ردّ العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة؛ سواء استوفاه كالدار سكنها و الدابّة ركبها، أو لم يستوفها بل كانت العين معطّلة.

[مسألة (١٨): إذا كانت للعين منافع متعدّدة و كانت معطّلة]

(مسألة ١٨): إذا كانت للعين منافع متعدّدة و كانت معطّلة، فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، و لا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى و إن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدوابّ و غير ذلك، فلا ينظر إلى غير السكنى، و منفعة بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب و منفعة بعضها الحمل و إن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرعي و الدولاب أيضاً، فالمضمون في غضب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين. و لو فرض تعدّد المتعارف (١) منها فيها كبعض الدوابّ التي تعارف استعمالها في الحمل و الركوب معاً، فإن لم تتفاوت اجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، فلو غضب يوماً دابّة تستعمل في الركوب و الحمل معاً و كانت اجرة كلّ منهما في كلّ يوم درهماً، كان عليه درهم واحد، و إن كانت اجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أن اجرة الحمل في كلّ يوم درهماً و اجرة الركوب درهم كان عليه درهماً. و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه اجرة ما استوفاه، و مع التفاوت كان عليه اجرة الأعلى؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

[مسألة (١٩): إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً]

(مسألة ١٩): إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، و إلى وليه إن كان قاصراً، كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. و إن كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة فإن كان له متولّ خاصّ يرده إليه و إلا فيرده إلى الوليّ العامّ و هو الحاكم، و ليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع بأن يسلمه في المثال المذكور إلى أحد

(١) على نحو التبادل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٤٢

الفقراء. نعم في مثل المساجد و الشوارع و القناطر بل الربط إذا غضبها، يكفي في ردّها رفع اليد عنها و إبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غضب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليد عنها و التخليّة بينها و بين الطلبة، لكنّ (١) الأحوط الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان، و إلا فيالي الحاكم.

[مسألة ٢٠: إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال]

(مسألة ٢٠): إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال، وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك. وأما إن كان المالك في غير بلد الغصب، فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إما بتسليمه له في ذلك البلد، وإما بنقله إلى بلد الغصب، وأما إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أن له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب. وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ فيه إشكال (٢).

[مسألة ٢١: لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان]

(مسألة ٢١): لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمه معيماً و ردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة. ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقراً وبين ما كان ممّا يسرى (٣) و يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرّة، كما إذا عرضت على الحنطة أو الأرز بله و عفونه، ففي الثاني أيضاً يجب على الغاصب أرش النقصان و تفاوت القيمة بين كونها مبلولة و غير مبلولة؛ فإنّ للحنطة المبلولة أيضاً قيمة عند العرف و أهل الخبرة.

[مسألة ٢٢: لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه و لم يضمن نقصان القيمة]

(مسألة ٢٢): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه و لم يضمن نقصان القيمة، ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

[مسألة ٢٣: لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم قبل ردّه إلى المالك]

(مسألة ٢٣): لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم قبل ردّه إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيميّاً. والمراد

(١) هذا إذا غضبها و لم يكن فيها ساكن، و إلّا فلا يبعد وجوب الردّ إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب.

(٢) الظاهر أنه ليس له ذلك.

(٣) و لا يبعد ضمان السراية أيضاً، فكلما ازداد يجب دفع أرش الزيادة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٤٣

بالمثلي (١) ما تساوت قيمة أجزائه لتقاربها في غالب الصفات و الخواصّ كالحبوب من الحنطة و الشعير و الأرز و الذرة و الدخن و الماش و العدس و غيرها، و كذا الأدهان و عقاقير الأدوية و نحوها. و المراد من القيمي ما يكون بخلافه كالعبيد و الإماء و أنواع الحيوان كالفرس و البغل و الحمار و الغنم و البقر و غيرها، و كذا الجواهر الكبار و الثياب و الفرش و البسط و أنواع المصنوعات و غيرها.

[مسألة ٢٤: إنّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة]

(مسألة ٢٤): إنّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة، و لم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له في كثير من الصفات و الخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاصّ من الحنطة يجب عليه دفع

ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذى بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرز فإن فيه أصنافاً متفاوتة جداً، فأين العنبر من الحوزاوى أو غيره، فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. وكذلك الحال فى التمر و أصنافه و الأدهان و غير ذلك ممّا لا يحصى.

[مسألة ٢٥]: لو تعدّر المثل فى المثلى ضمن قيمته

(مسألة ٢٥): لو تعدّر المثل فى المثلى ضمن قيمته، و إن تفاوتت القيمة و زادت و نقصت بحسب الأزمنة؛ بأن كان له حين الغصب قيمة و فى وقت تلف العين قيمة و يوم التعدّر قيمة و اليوم الذى يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة، فالمدار على الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة. فلو غصب ممناً من الحنطة كان قيمتها درهمين فأثلفها فى زمان كانت الحنطة موجودة و كانت قيمتها ثلاثة دراهم، ثم تعدّرت و كانت قيمتها أربعة دراهم، ثم مضى زمان و أراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمته و كانت قيمة الحنطة فى ذلك الزمان خمسة دراهم يجب عليه دفع هذه القيمة.

[مسألة ٢٦]: يكفى فى التعدّر الذى يجب معه دفع القيمة

(مسألة ٢٦): يكفى فى التعدّر الذى يجب معه دفع القيمة، فقدانه فى البلد و ما حوله ممّا ينقل منها إليه عادة.

[مسألة ٢٧]: لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء

(مسألة ٢٧): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب (٢) عليه الشراء و دفعه إلى المالك.

□

(١) الظاهر أنّ المصنوعات بالمكائن فى هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما يأتى منه (رحمه الله) فحينئذٍ ينافى تعريفه المثلى مع ما ذكر إلّا أن يريد الإلحاق الحكمى.

(٢) ما لم يؤدّ إلى الحرج.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٤٤

[مسألة ٢٨]: لو وجد المثل و لكن تنزّل قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه

(مسألة ٢٨): لو وجد المثل و لكن تنزّل قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه، و ليس للمالك مطالبته بالقيمة و لا بالتفاوت، فلو غصب ممناً من الحنطة فى زمان كانت قيمتها عشرة دراهم و أثلفها و لم يدفع مثلها قصوراً أو تقصيراً إلّا فى زمان قد تنزّلت قيمتها و صارت خمسة دراهم، لم يكن عليه إلّا إعطاء ممّن من الحنطة، و لم يكن للمالك مطالبه القيمة و لا مطالبه خمسة دراهم مع ممّن من الحنطة. بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً و إبقاؤها فى ذمّة الغاصب إلّا أن تترقى القيمة؛ إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفرغ ذمته فعلاً.

[مسألة ٢٩]: لو سقط المثل عن المالىة بالمرّة؛ من جهة الزمان أو المكان

(مسألة ٢٩): لو سقط المثل عن المالىة بالمرّة؛ من جهة الزمان أو المكان، فالظاهر أنّه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل. و لا يكفى دفعه فى ذلك الزمان أو المكان فى ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب جمداً فى الصيف و أثلفه و أراد أن يدفع إلى المالك مثله فى الشتاء، أو قربه ماء فى مفازة فأراد أن يدفع إليه قربه ماء عند الشطّ ليس له ذلك، و للمالك الامتناع، فله أن

يصبر و ينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة، و له أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً، كما في صورة تعذر المثل، و حينئذٍ فالظاهر أنه يراعى (١) قيمة المغضوب في زمان الغضب و مكانه.

[مسألة (٣٠): لو تلف المغضوب و كان قيمياً كالدواب و الثياب ضمن قيمته]

(مسألة ٣٠): لو تلف المغضوب و كان قيمياً كالدواب و الثياب ضمن قيمته، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال، و إن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغضب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه قولان (٢) مشهوران، لا يخلو ثانيهما من رجحان، لكن الأحوط التراضي و التصالح فيما به التفاوت. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق و تفاوت رغبة الناس، و أما إن كان من جهة زيادة و نقصان في العين كالسمن و الهزال فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمانى الغضب و التلف من هذه

(١) المسألة مشكله، فالأحوط التخلص بالتصالح.

(٢) و هنا وجه آخر لا يخلو من قرب، و هو مراعاة قيمة يوم الدفع، لكن لا يترك الاحتياط بأكثر الأمرين بين يوم التلف و يوم الدفع.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٤٥

الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل أنه كان الحيوان هازلاً حين الغضب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال و تلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

[مسألة (٣١): إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغضوب في بلد الغضب بعشرة]

(مسألة ٣١): إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغضوب في بلد الغضب بعشرة و في بلد التلف بعشرين، فالظاهر (١) اعتبار محل التلف.

[مسألة (٣٢): كما أنه عند تلف المغضوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك]

(مسألة ٣٢): كما أنه عند تلف المغضوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دُفن في مكان لا يقدر على إخراجه أو أبق العبد أو شردت الدابة و نحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك، و يسمّى ذلك البدل «بدل الحيلولة» و يملك المالك البدل مع بقاء المغضوب في ملكه، و إذا أمكن تسليم المغضوب و رده يسترجع البدل.

[مسألة (٣٣): لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدّة كان للمغضوب منه]

(مسألة ٣٣): لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدّة كان للمغضوب منه، نعم نماؤه المتصل كالسمن تتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها. و أقر المبدل فليما كان باقياً على ملك مالكة فنماؤه و منفعه له، لكن الغاصب لا يضمن منافعها الغير المستوفاه في تلك المدّة على الأقوى.

[مسألة (٣٤): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المثليات]

(مسألة ٣٤): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب و الفضة (٢) المضروبين

بسكّة المعاملة، و هذا هو الذى يستحقّه المغصوب منه، كما هو كذلك فى جميع الغرامات و الضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضى بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقدين.

[مسألة (٣٥): الظاهر أنّ الفلزّات و المعادن المنطبعة كالحديد و الرصاص و النحاس كلّها مثليّة]

(مسألة ٣٥): الظاهر أنّ الفلزّات و المعادن المنطبعة كالحديد و الرصاص و النحاس كلّها مثليّة حتّى الذهب و الفضة مضروبين أو غير مضروبين و حينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، و عند التعدّر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدّر المثل. نعم فى خصوص الذهب و الفضة تفصيل؛ و هو أنّه إذا قوّم بغير الجنس كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم

(١) لا يبعد اعتبار محلّ الأداء، و لا يترك الاحتياط المتقدّم.

(٢) و غيرهما ممّا هو نقد البلد كالإسكناس.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٤٦

الفضّة بالدينار فلا إشكال، و أمّا إذا قوّم بالجنس بأن قوّم الفضة بالدرهم أو قوّم الذهب بالدينار فإن تساوى القيمة و المقوم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونه المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم و كان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل، فلا إشكال أيضاً، و إن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً و قد قومت بثمانية دراهم و وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامة عن الفضة؛ لاحتمال كونه داخلاً فى الربا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالأحوط أن يقوم بغير الجنس؛ بأن يقوم الفضة بالدينار و الذهب بالدرهم حتّى يسلم من شبهة الربا.

[مسألة (٣٦): لو تعاقبت الأيادى الغاصبة على عين ثم تلفت]

(مسألة ٣٦): لو تعاقبت الأيادى الغاصبة على عين ثم تلفت؛ بأن غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا ثم تلفت، ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببديل ماله من المثل أو القيمة إلى كلّ واحد منهم و إلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتّى أنّه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع إلى الجميع و يأخذ من كلّ منهم عشر ما يستحقّه من البديل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقيين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت هذا حكم المالك معهم. و أمّا حكم بعضهم مع بعض: فأما الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان؛ بمعنى أنّه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقة، فإنّ المالك لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أنّ لكلّ منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا إلى أن ينتهى إلى الأخير.

[مسألة (٣٧): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محلّلة]

(مسألة ٣٧): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محلّلة كالحلّى من الذهب و الفضة و كالأنيّة من النحاس و شبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادّته بالمثل و صنعته بالقيمة، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين و قيمة صنعته و صياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادّته، و عشرة دراهم قيمة صنعته، و يحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة و بعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً فيقوم القرط مثلاً بمادّته و صنعته و يعطى قيمته السوقية، و الأحوط التصالح. و أمّا احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعته فبعيد جداً. نعم لا يبعد ذلك بل قريب جداً فى المصنوعات التى لها أمثال متقاربة جداً

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٤٧

كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعمولة في هذه الأعصار من أنواع الظروف و الأدوات و الأثواب و غيرها فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفيها.

[مسألة ٣٨]: لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئة و الصنعة فقط دون المادة رد العين

(مسألة ٣٨): لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئة و الصنعة فقط دون المادة رد العين و عليه قيمة الصنعة، و ليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب و قال: إنني أصنعه كما كان سابقاً.

[مسألة ٣٩]: لو كانت في المصنوع المثلي صنعة محرمة غير محترمة

(مسألة ٣٩): لو كانت في المصنوع المثلي صنعة محرمة غير محترمة كما في آلات القمار و الملاهي و آنية (١) الذهب و الفضة و نحوها لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلّفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادة لو بقيت (٢) إلى المالك و ليس عليه شيء لأجل الهيئة و الصنعة.

[مسألة ٤٠]: إذا تعيب المصنوع في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان

(مسألة ٤٠): إذا تعيب المصنوع في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، و لا فرق في ذلك بين الحيوان و غير الحيوان. نعم اختص العبيد و الإماء ببعض الأحكام و تفاصيل لا يسعها المقام.

[مسألة ٤١]: لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما منفرداً عنها

(مسألة ٤١): لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصراعي الباب و الخفين فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً و ردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده. فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة و كان قيمة كل منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده، ضمن التالف بقيمته مجتمعاً و هي خمسة و ردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده و هو اثنان، فيعطى للمالك سبعة مع أحد الخفين. و لو غصب أحدهما و تلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً و هي خمسة في الفرض المذكور و هل يضمن النقص الوارد على الثاني و هو اثنان حتّى تكون عليه سبعة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أوّلهما من رجحان.

[مسألة ٤٢]: لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المصنوعة فهي على أقسام ثلاثة

(مسألة ٤٢): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المصنوعة فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن يكون أثراً محضاً، كتعليم الصنعة في العبد و خياطة الثوب بخيوط المالك و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صياغة الفضة و نحو ذلك. ثانيها: أن تكون

(١) الظاهر أنها محترمة؛ لجواز اقتنائها على الأقوى.

(٢) و مثلها لو تلفت.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٤٨

عيّته محضه، كغرس الأشجار و البناء في الأرض البسيطة و نحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعيّته، كصبغ الثوب و نحوه.

[مسألة ٤٣]: لو زادت في العين المصنوعة بما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي

(مسألة ٤٣): لو زادت في العين المغصوبة بما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

[(مسألة ٤٤): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع والغرس و نماؤهما للغاصب]

(مسألة ٤٤): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع والغرس و نماؤهما للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة، و يلزم عليه إزالة غرسه و زرعه و إن تضرّر بذلك. و عليه أيضاً طمّ الحفر و أرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع و القلع، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة. و لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته، و كذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله. و لو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، و ليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عمّا لو منعه. و لو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له و للمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

[(مسألة ٤٥): لو غرس أو بنى في أرض غصبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض]

(مسألة ٤٥): لو غرس أو بنى في أرض غصبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له و ليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم (١) إن كان له غرض عقلائي في ذلك.

[(مسألة ٤٦): لو غصب ثوباً و صبغه بصغته]

(مسألة ٤٦): لو غصب ثوباً و صبغه بصغته، فإن أمكن إزالته مع بقاء مائته له كان له ذلك و ليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إلزامه به. و لو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب. و لو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته

(١) و على الغاصب أرش نقص الأرض و طمّ حفرها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٤٩

لم يجب عليه إجابته، كالعكس؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبغ، و أمّا إذا لم يمكن الإزالة (١) أو تراصياً على بقائه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة، فلو كان قيمة الثوب قبل الصبغ يساوى قيمة (٢) الصبغ كان بينهما نصفين، و إن كانت ضعف قيمته كان بينهما أثلاثاً؛ ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، فإن بقيت قيمة كلّ واحد منهما محفوظة من غير زيادة و لا نقصان فالثمن بينهما على نسبة ماليتها، و لم يكن على الغاصب ضمان، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة و قيمة الصبغ عشرة و قيمة الثوب المصبوغ عشرين، أو كانت قيمة الثوب عشرين و قيمة الصبغ عشرة و قيمة المجموع ثلاثين، فيكون الثمن بينهما بالتصنيف في الأوّل و في الثانى أثلاثاً، و كذا لو زادت قيمة المجموع تكون الزيادة بينهما بتلك النسبة، فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ في الأوّل بثلاثين، كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية، و لو بيع في الفرض الثانى بأربعين كانت العشرة الزائدة بينهما أثلاثاً؛ ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، و إن نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما منفردين كما إذا كانت قيمة كلّ منهما عشرة و كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر فإن كان ذلك من جهة انتقاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب، و إن كان بسبب تنزّل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه و لا يضمنه الغاصب.

[مسألة ٤٧): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة]

(مسألة ٤٧): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة (٣) بين صاحبي الثوب و الصبغ بنسبة قيمتهما و لا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما، و إن ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه، فلو فرض أن قيمة كل من الثوب و الصبغ عشرة

(١) و كان للصبغ عين متمولة.

(٢) و بقيت قيمتهما على ما هي عليها إلى ما بعده، و إلا فإن زادت قيمة الثوب و نقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، كما لو ارتفعت قيمة الثوب إلى اثني عشر و نقصت قيمة الصبغ إلى ثمانية، و لو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب. و هكذا الأمر في سائر الأمثلة، و لو زادت قيمة الثوب بالصبغ و بقيت قيمة الصبغ على ما هي عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب، و لو انعكس فالزيادة للغاصب.

(٣) إذا كانت للصبغ بعده عين متمولة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٥٠

و كانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر، ضمن الغاصب لهما خمسة (١)؛ لكل منهما اثنان و نصف.

[مسألة ٤٨): لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما]

(مسألة ٤٨): لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه و كانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر و أردأ، تشاركا في المجموع بنسبة مالهما، و ليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال و الإقدام على الإفراز و التقسيم بنسبة المالكين أو البيع و أخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة. و إن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه تشاركا أيضاً بنسبة المالكين، إلا أن التقسيم و توزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط مناً من زيت قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة، كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم و يعطى لصاحب الأول سهم و لصاحب الثاني سهمان. و إذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، و الأحوط في مثل ذلك أعنى اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع و توزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، و أمّا إذا اختلط بغير جنسه، فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن المثل، و إن لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل، فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالكين و يقسمان العين و يوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

[مسألة ٤٩): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ و صار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين]

(مسألة ٤٩): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ و صار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب مناً من زيت جيّد قيمته عشرة و خلطه بمن منه ردى قيمته خمسة و بسبب الاختلاط يكون قيمة المنين اثني عشر، فصار حصّة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية و الحال أن زيتيه غير مخلوط كان يسوي عشرة، فورد النقص عليه باثنين، و هذا النقص يغرمه الغاصب، و إن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن و ما بقي يكون للغاصب.

(١) إن ورد النقص عليهما بالسوية وإلا فبحسب النسبة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٥١

[مسألة ٥٠: فوائد المغضوب مملوكة للمغضوب منه و ان تجددت بعد الغضب]

(مسألة ٥٠): فوائد المغضوب مملوكة للمغضوب منه و ان تجددت بعد الغضب، و هي كلها مضمونة على الغاصب أعياناً كانت كاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة، بل كل صفة زادت بها قيمة المغضوب لو وجدت في زمان الغضب ثم زالت و تنقصت بزوالها قيمته، ضمنها الغاصب و إن رد العين كما كانت قبل الغضب، فلو غضب دائية هائلة أو عبداً جاهلاً ثم سمت الدابة أو تعلم العبد الصنع فزادت قيمتهما بسبب ذلك ثم هزلت الدابة أو نسي المملوك الصنع، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفه؛ لانجبارها بالزيادة العائدة، كما إذا سمت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمت، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين و الحاصلة بالثاني درهماً مثلاً فيضمن التفاوت.

[مسألة ٥١: لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى]

(مسألة ٥١): لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته، لم يزل ضمان الزيادة الأولى و لم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمت الجارية المغضوبه ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم تعلمت الخياطة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الأولى أو أزيد، لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

[مسألة ٥٢: إذا غضب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته]

(مسألة ٥٢): إذا غضب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً كان الزرع و الفرخ للمغضوب منه، و كذا لو غضب خمراً فصار خللاً أو غضب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صار خللاً، فإنه ملك للمغضوب منه لا الغاصب. و أما لو غضب فحلاً فأنزاه على الأنتى و أولدها كان الولد لصاحب الأنتى، و إن كان هو الغاصب و عليه اجرة الضراب.

[مسألة ٥٣: جميع ما مر من الضمان و كفيته و أحكامه و تفاصيله جارية في كل يد جارية على مال الغير]

(مسألة ٥٣): جميع ما مر من الضمان و كفيته و أحكامه و تفاصيله جارية في كل يد جارية على مال الغير بغير حق و إن لم تكن عادية و غاصبه و ظالمة، إلا في موارد الأمانات مالكية كانت أو شرعية كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة فتجربى في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة و ما وضع اليد عليه بسبب الجهل و الاشتباه، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتبهاً، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله و غير ذلك مما لا يحصى.

[مسألة ٥٤: كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان]

(مسألة ٥٤): كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان و هو المسمى بضمنان

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٥٢

اليد و قد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمنان سببان آخران: الإلتلاف، و التسبب، و بعبارة أخرى: له سبب آخر و هو

الإتلاف؛ سواء كان بالمباشرة أو التسبيب.

[مسألة (٥٥): الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه]

(مسألة ٥٥): الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إناء فكسره، أو رمى شيئاً فى النار فأحرقه و غير ذلك ممّا لا يحصى، و أمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شىء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شىء، كما لو حفر بئراً فى المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر و المزالت كقشر البطيخ و الرقى فى المسالك، أو أوتد و تدأ فى الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارة، أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار فى مسبعة فقتله السبع، و من ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث و غير ذلك، ففى جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً و يكون عليه غرامة التالف و بدله؛ إن كان مثلياً فبالمثل و إن كان قيمياً فبالقيمة، و إن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش كما مرّ فى ضمان اليد.

[مسألة (٥٦): لو غضب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً]

(مسألة ٥٦): لو غضب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية أو راعيتها عن حراستها فأتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب، إلّا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه و كانت الماشية فى محالّ السباع و مظانّ الخطر و انحصر حفظها بحراسة راعيتها، فعليه الضمان حينئذٍ على الأقوى (١).

[مسألة (٥٧): و من التسبيب الموجب للضمان]

(مسألة ٥٧): و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فكّ و كاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه، و أمّا لو فتح رأس الظرف ثمّ اتفق أنّه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه، ففى الضمان تردّد و إشكال. نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك فى حال هبوب الرياح العاصفة أو فى مجتمع الطيور و مظانّ وقوعها عليه.

[مسألة (٥٨): ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق]

(مسألة ٥٨): ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

(١) بل على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٥٣

[مسألة (٥٩): لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه]

(مسألة ٥٩): لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلّا إذا بناه مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستويّاً و قد تمكّن صاحبه من الإزالة و لم يزله، فعليه الضمان فى الصورتين على الأقوى.

[مسألة (٦٠): لو وضع شربة أو كوزاً مثلاً على حائطه]

(مسألة ٦٠): لو وضع شربة أو كوزاً مثلاً على حائطه، فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن، إلّا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله.

[مسألة ٦١): و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً فى ملكه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره]

(مسألة ٦١): و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً فى ملكه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره مثلاً فيما إذا تجاوز قدر حاجته و يعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثانى فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي و لو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدية فتبين خلافه، كما إذا كانت ريح حين إشعال النار و هو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسرى النار إلى الجار فتبين خلافه. نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدّي فاتفق عصف الهواء بغطه فطارت شرارتها يقوى عدم الضمان.

[مسألة ٦٢): إذا أرسل الماء فى ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضّر به ضمن]

(مسألة ٦٢): إذا أرسل الماء فى ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضّر به ضمن (١) مطلقاً و لو مع عدم اعتقاده عدم التعدّي، فضلاً عما لو علم أو ظنّ به.

[مسألة ٦٣): لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار]

(مسألة ٦٣): لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسناده إليه ضمنه، و ضمن ما تلف بوقوعه عليه. و لو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه؛ سواء وقعت فى الحال أو بعد ساعة (٢).

[مسألة ٦٤): لو فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها الفاتح]

(مسألة ٦٤): لو فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها (٣) الفاتح، و كذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقط و انكسر ضمنه.

[مسألة ٦٥): إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسده]

(مسألة ٦٥): إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسده، فإن كان معها صاحبها ركباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، و إن لم يكن معها؛ بأن انفلتت من مراحتها

(١) إلّا إذا كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين الإرسال، فدفن بغير فعله فتعدى فإنه حينئذ لا يضمن.

(٢) إذا كان مستنداً إليه.

(٣) على الأحوط فى الفرعين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٥٤

مثلاً فدخلت زرع غيره، ضمن (١) ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً، و ليس عليه ضمان إن كان نهاراً.

[مسألة ٦٦): لو كانت الشاة أو غيرها فى يد الراعى، أو الدابة فى يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتنا]

(مسألة ٦٦): لو كانت الشاة أو غيرها فى يد الراعى، أو الدائبة فى يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتا زرعاً أو غيره، كان الضمان على الراعى و المستأجر و المستعير، لا على المالك و المعير.

[مسألة ٦٧): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين]

(مسألة ٦٧): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق فى التأثير اشتركا فى الضمان، و إلا كان الضمان على المتقدم فى التأثير، فلو حفر شخص بئراً فى الطريق و وضع شخص آخر حجراً بقربها، فعثر به إنسان أو حيوان فوق فى البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، و يحتمل قوتاً اشتراكهما فى الضمان مطلقاً.

[مسألة ٦٨): لو اجتمع السبب مع المباشر، كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب]

(مسألة ٦٨): لو اجتمع السبب مع المباشر، كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً فى الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله و كسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

[مسألة ٦٩): لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه]

(مسألة ٦٩): لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان؛ لكون ذى السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً فى يده؛ بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التى عنده مثلاً، و أما إذا كان المال مضموناً فى يده، كما إذا غضب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه، فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكروه بالكسر لم يرجع على المكروه بالفتح بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال، و أما لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكروه بالكسر و إن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه فى الدماء.

(١) ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره محل إشكال، و الأحوط الضمان.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٥٥

[مسألة ٧٠): لو غضب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله]

(مسألة ٧٠): لو غضب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله؛ بأن قال له: هذا ملكى و طعامى، أو قدّمه إليه ضيافةً، مثلاً لو غضب شاة و استدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته، ضمن الغاصب و إن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً و رأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب، و قد برئ عن ضمان الطعام.

[مسألة ٧١): لو غضب طعاماً من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل]

(مسألة ٧١): لو غضب طعاماً من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره، كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرم أيهما شاء فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل و إن أغرم الآكل رجع على الغاصب؛

لأنه قد غره.

[مسألة (٧٢): إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق]

(مسألة ٧٢): إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي و المشتكى ما خسره و إن أثم بسبب سعائته أو شكايته إذا كانت بغير حق، و إنما الضمان على من أخذ المال.

[مسألة (٧٣): إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة]

(مسألة ٧٣): إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب (١) مع يمينه، و كذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن؛ بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غضبه، أو حدوثها بعده و إن زالت فيما بعد و أنكره الغاصب و لم يكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

[مسألة (٧٤): إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم]

(مسألة ٧٤): إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلاً أو على الدابة المغصوبة رحل، أو علق بها حبل، و اختلفا فيما عليهما فقال المغصوب منه: هو لى، و قال الغاصب: هو لى، و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لكونه ذا يد فعليته عليه.

(١) فيه تردد ناشى من التردد فى معنى «على اليد ما أخذت» و احتمال أن تكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، و يكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، و احتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه و لا يخلو الثانى من قوة، نعم فى الفرع الآتى و هو ما تنازعا فى وجود صفة أو حدوثها يكون القول قول الغاصب بلا إشكال. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٥٦

[كتاب إحياء الموات و المشتركات]

إشارة

كتاب إحياء الموات و المشتركات

[القول فى إحياء الموات]

إشارة

القول فى إحياء الموات الموات هى الأرض العطله التى لا- ينتفع بها: إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه و الرمول أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستنجامها و التفاف القصب و الأشجار بها، أو لغير ذلك، و هو على قسمين: الأول: الموات بالأصل، و هو ما لم يعلم مسبقته بالملك و الإحياء، أو علم عدم مسبقته بهما كأكثر المفاوز (١) و البرارى و البوادي و صفحات الجبال و أذيالها و نحوها. الثانى: الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياه و العمران، كالأراضى الدارسة التى بها آثار المرور و الأنهار و القرى الخربة التى بقيت منها رسوم العمارة.

[مسألة ١: الموات بالأصل و إن كان ملكاً للإمام (عليه السلام)]

(مسألة ١): الموات بالأصل و إن كان ملكاً للإمام (عليه السلام) حيث إنه من الأنفال كما مرّ في كتاب الخمس لكن يجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحيائه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته، و يملكه المحيى على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، و سواء كان المحيى مسلماً أو كافراً.

[مسألة ٢: الموات بالعارض الذى كان مسبوقةً بالملك و الإحياء]

(مسألة ٢): الموات بالعارض الذى كان مسبوقةً بالملك و الإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين:
الأول: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك، و ذلك كالأراضى الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للامم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا- رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلّا الاسم.

(١) حصول العلم غالباً بل مطلقاً مشكل و العهدة على مدعيه، ثم كون ما لم يعلم مسبوقةً بالإحياء و الملك مواتاً بالأصل موضوعاً ممنوع، نعم هو كذلك حكماً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٥٧

الثانى: ما لم يكن كذلك و لم تكن بحيث عدت بلا- مالك، بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة المالك.

فأما القسم الأول: فهو بحكم الموات بالأصل فى كونه من الأنفال، و أنه يجوز إحيائه و يملكه المحيى، فيجوز إحياء الأراضى الدارسة التى بقيت فيها آثار الأنهار و السواقي و المروز و تنقية القنوات و الآبار المطمومة و ترميم الخربة من القرى و البلاد القديمة التى بقيت بلا مالك، و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك، و لا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكها المحيى و المعمر بنفس الإحياء و التعمير.

و أما القسم الثانى: فلا إشكال (١) فى جواز إحيائه و القيام بتعميره و التصرف فيه بأنواع التصرفات. و هل يملكه المحيى عيناً و منفعةً و ليس عليه شىء إلّا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول، لكنّه لا يخلو من إشكال، فالأحوط أن يتفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك، فإما أن يشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء، و إما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو اجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين، جاز إحيائها و تملكها بلا إشكال.

[مسألة ٣: إذا كان ما طراً عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة]

(مسألة ٣): إذا كان ما طراً عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة، كان لكلّ أحد إحيائه و تملكه، و إن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للانتفاع بها فى تلك الحال من جهة تعليق دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك فرّما ينتفع منها مواتاً أكثر ممّا ينتفع منها محياةً فلا إشكال فى أنه لا يجوز لأحد إحيائها و التصرف فيها بدون إذن مالكةا، و كذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائها عازماً عليه و إنّما أحرّ الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له. و أما لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى

(١) لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاستئذان من الحاكم في التصرف و معاملته مجهول المالك معه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٥٨

مرمتها و عدم عزمه على إحيائها إما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدّة معتدلاً بها حتى آل إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء، فليس لأحد وضع اليد عليها و إحيائها و التصرف فيها إلا بإذن مالكةا، و لو أحيها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها، و إن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل، فأحيها و ملكها ثم بعد ذلك عطّلها و ترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فالظاهر (١) أنه يجوز إحيائها لغيره، فلو أحيها غيره و عمّرها كان الثانى أحقّ بها من الأوّل و ليس للأوّل انتزاعها من يده، و إن كان الأحوط أنه لو رجع الأوّل إليه أعطى حقّه إليه و لم يتصرف فيها إلا بإذنه.

[مسألة (٤): كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك]

(مسألة ٤): كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

[مسألة (٥): لو كانت الأرض موقوفة و طرأ الموتان و الخراب]

(مسألة ٥): لو كانت الأرض موقوفة و طرأ الموتان و الخراب، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها و أنها خاصّة أو عامّة أو وقف على الجهات، و لم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلا الاسم، فالظاهر أنها من الأنفال فيجوز إحيائها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. و إن علم أنها وقف على الجهات و لم تتعين؛ بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها و لم يعلمها بعينها، أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذريّة، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذى نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال، و قد مرّ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكل فالأحوط القيام (٢) بإحيائها

(١) فى غاية الإشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

(٢) لا يجب القيام بإحيائها، لكنّ الأحوط لمن أراد القيام به أن يستأذن من الحاكم فيه و فى الصرف المذكور.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٥٩

و تعميرها و التصرف فيها و الانتفاع بها بزرع أو غيره، و أن يصرف اجرة مثلها فى الأوّل فى وجوه البرّ و فى الثانى على الفقراء، بل الأحوط خصوصاً فى الأوّل مراجعته حاكم الشرع. و أمّا لو طرأ الموتان على الوقف الذى علم مصرفه، أو الموقوف عليهم، فلا ينبغي الإشكال فى أنه لو أحياه (١) أحد و عمّره و جب عليه صرف منفعتة فى مصرفه المعلوم فى الأوّل، و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين فى الثانى، و إن كان المتولّى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تعميره و مرّمته إلى أن آل إلى الخراب.

[مسألة (٦): إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكة إحياءه]

(مسألة ٦): إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكة إحياءه، و إن أحياه لم يملكه. و توضيح ذلك: أن من

أحيى مواتاً لإحداث شىء؛ من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشىء الذى أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشىء الحادث، ممّا يحتاج إليها لتمام الانتفاع به، ويتعلّق بمصالحه عادةً، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع، و يختلف مقدار الحريم زيادةً و نقيصه باختلاف ذى الحريم، و ذلك من جهة تفاوت الأشياء فى المصالح و المرافق المحتاج إليها، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً و هكذا باقى الأشياء، بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحريم، لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك و رضاه، و إن أحياء لم يملكه و كان غاصباً.

[(مسألة ٧): حريم الدار: مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها]

(مسألة ٧): حريم الدار: مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها فى الصوب الذى يفتح إليه الباب، فلو بنى داراً فى أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالىها، فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممرّ فى قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله

(١) لكن ليس له الإحياء و التصرف فيه مع المتولّى المعلوم إلّا بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه فى الأوّل، و من المتولّى أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً أو الحاكم إن كان عاماً فى الثانى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٦٠

و أضيفه و ما تعلّق به من دوابّه و أحماله و أثقاله بدون مشقّة بأى نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما فى قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممرّ و لو بانعطاف و انحراف. و حريم الحائط لو لم يكن من الدار بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك: مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب و الآلات و بلّ الطين لو انتقض و احتاج إلى البناء و الترميم. و حريم النهر: مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه. و حريم البئر: ما يحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذى يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردّد البهيمه إن كان الاستقاء بهما، و مصبّ الماء و الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج إليه. و حريم العين: ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها، أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

[(مسألة ٨): لكلّ من البئر و العين و القناة أعنى بئرها الأخيرة]

(مسألة ٨): لكلّ من البئر و العين و القناة أعنى بئرها الأخيرة (١) التى هى منبع الماء و يقال لها بئر العين و أمّ الآبار حريم آخر بمعنى آخر، و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما، و هو فى البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها، و ستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع و غيره، فلو أحدث شخص بئراً فى موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى فى جنبها بدون إذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً، أو ستين فما زاد على ما فصل. و فى العين و القناة خمسمائة ذراع فى الأرض الصلبة، و ألف ذراع فى الأرض الرخوة، فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناة فى أرض موات صلبة و أراد غيره حفر أخرى، تباعد عنه بخمسمائة ذراع، و إن كانت رخوة تباعد بألف ذراع. و لو فرض أن الثانية تضرّ بالأولى و تنقص ماءها مع البعد المزبور، فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضى مع صاحب الأولى.

(١) و غيرها إذا كان منشأ للماء؛ لعدم اختصاص الأخيرة بذلك نوعاً، بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقاً و إن كان الجواز في غير ما كان منشأ أشبه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦١

[مسألة ٩): اعتبار البعد المزبور فى القناة إنما هو فى أحداث قناة أخرى]

(مسألة ٩): اعتبار البعد المزبور فى القناة إنما هو فى أحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً، و أمّا إحياء الموات الذى فى حوالها لزرع أو بناء أو غيرهما، فلا مانع منه إذا بقى من جوانبها مقدار تحتاج للزح و الاستقاء أو الإصلاح و التنقية و غيرهما ممّا ذكر فى مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذى فوق الآبار و ما بينها إذا بقى من أطراف حلقها مقدار ما يحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع و غيره فوقها إذا لم يضرب بها.

[مسألة ١٠): الظاهر أن التباعد المزبور فى القناة]

(مسألة ١٠): الظاهر (١) أن التباعد المزبور فى القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التى هى منبع الماء المسماة بأم الآبار، فلا يجوز لأحد أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيداً عن منبع الأخرى بأقل من خمسمائة أو ألف ذراع. و أمّا الآبار الأخر التى هى مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدث الثانى قناة فى أرض صلبه و كان منبعها بعيداً عن منبع الاولى بخمسمائة ذراع، ثم تقارب فى الآبار الأخر التى هى مجرى الماء إلى الآبار الأخر للأخرى، إلى أن صار بينها و بينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الاولى منعه. نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرب بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجارى فيها، أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر.

[مسألة ١١): القرية المبنية فى الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه]

(مسألة ١١): القرية المبنية فى الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، و لو أحياء لم يملكه، و هو ما يتعلّق بمصالحها و مصالح أهليها؛ من طرقها المسلوكة منها و إليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك. و المراد بالقرية: البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكنة، فلو أحدث شخص قناة فى فلاة و أحيى أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة، و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها، فضلاً عن التلال و الجبال القريبة منها، بل لو أحدث بعد ذلك فى تلك المحياة دوراً و مساكن حتى

(١) مرّ الكلام فيه آنفاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦٢

صارت قرية كبيرة، يشكل (١) ثبوت الحريم لها. فالقدر المتيقّن من ثبوت الحريم للقرية فيما إذا أحدثت فى أرض موات. نعم للمزرعة بنفسها أيضاً حريم و هو ما تحتاج إليه فى مصالحها و يكون من مرافقها؛ من مسالك الدخول و الخروج، و محلّ بيادرها و حظائرها، و مجتمع سمادها و ترابها و غيرها.

[مسألة ١٢): حد المرعى الذى هو حريم للقريه و محتطبها مقدار حاجه أهاليها بحسب العاده]

(مسألة ١٢): حد المرعى الذى هو حريم للقريه و محتطبها مقدار حاجه أهاليها بحسب العاده؛ بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا فى الضيق و الحرج. و يختلف ذلك بكثره الأهالى و قلتهم و كثره المواشى و الدواب و قلتها، و بذلك يتفاوت المقدار سعاً و ضيقاً طولاً و عرضاً.

[مسألة ١٣): إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه، جاز لكل أحد إحيائه]

(مسألة ١٣): إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه، جاز لكل أحد إحيائه و لم يختص بمالك ذلك العامر و لا أولويّه له، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلاً كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له، و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

[مسألة ١٤): لا إشكال فى أن حريم القناه المقدر بخمسائة ذراع أو ألف ذراع]

(مسألة ١٤): لا إشكال فى أن حريم القناه المقدر بخمسائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكاً لصاحب القناه و لا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلّا حق المنع عن إحداث قناه أخرى كما مرّ. و الظاهر أن حريم القريه أيضاً ليس ملكاً لسكانها و أهلها، بل إنّما لهم حق الأولويّه. و أما حريم النهر و الدار فالظاهر أنه ملك (٢) لصاحب ذى الحريم، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك.

[مسألة ١٥): ما مرّ من الحريم لبعض الأملاك إنّما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات]

(مسألة ١٥): ما مرّ من الحريم لبعض الأملاك إنّما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات، و أمّا فى الأملاك المتجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث المالك المجاوران حائطاً فى البين لم يكن له حريم من الجانبين، و لو أحدث أحدهما فى آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم فى ملك الآخر، و كذا لو حفر أحدهما قناه فى ملكه كان للآخر إحداث قناه أخرى فى ملكه و إن لم يكن بينهما الحدّ.

(١) إذا أحدثها فى جنب المزرعة و البساتين فى أراضي الموات، فالظاهر ثبوت الحريم لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشيه لها مطلقاً.

(٢) محلّ تردّد و إن لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦٣

[مسألة ١٦): ذكر جماعة: أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء]

(مسألة ١٦): ذكر جماعة: أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء و إن استلزم ضرراً على الجار، لكنّه مشكل على إطلاقه، بل الحقّ عدم جواز (١) ما يكون سبباً لعروض فساد فى ملك الجار، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً انزعج منه حيوان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء فى ملكه بحيث تنشر منه النداهة فى حائطه، أو أحدث بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائه، بل و كذا لو حفر بئراً بقرب بئر؛ إذا أوجب نقص مائه و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الاول، و أمّا إذا كان من جهة

أن الثانية لكونها أعمق و وقوعها فى سمت مجرى المياه يتحدّر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فالظاهر أنه لا مانع منه، و المائز بين الصورتين أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة. و كذا لا مانع من إطالة البناء و إن كان مانعاً من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغته، أو مخبزة مثلاً و إن تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، و كذا إحداث ثقبه فى جداره إلى دار جاره موجبة للإشراق أو لانجذاب الهواء، فإنّ المحرّم هو التطلّع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

[مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد]

(مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد، و حثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد، و الأخبار فى وجوب كفّ الأذى عن الجار و فى الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى، فعن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، و فى حديث آخر «أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر علياً (عليه السلام) و سلمان و أبا ذر قال الراوى: و نسيت آخر و أظنه المقداد أن ينادوا فى المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً»، و فى «الكافى» عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه قال: «قرأت فى كتاب على (عليه السلام)؛ أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غيب مضاف و لا آثم، و حرمة الجار كحرمة أمه»، و روى الصدوق بإسناده عن الصادق (عليه السلام) عن على (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من أذى جاره حرّم الله عليه ربح الجنّة و مأواه جهنّم و بسّ المصير، و من ضيّع جاره فليس منى»، و عن الرضا (عليه السلام)؛ «ليس منّا من

(١) على الأحوط، بل لا يخلو من قرب، إلّا إذا كان فى تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذ يجوز له التصرف.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٦٤

لم يأمن جاره بوائقه»، و عن الصادق (عليه السلام) أنه قال و البيت غاصّ بأهله: «اعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره»، و عنه (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): حسن الجوار يعمر الديار و ينسى فى الأعمار». فاللازم على كل من يؤمن بالله و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و إن لم يكن ممّا يوجب فساداً و ضرراً فى ملكه، إلّا أن يكون فى تركه ضرراً فاحشاً على نفسه. و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للإشراق على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء! و كذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك.

[مسألة ١٨): يشترط فى التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير]

(مسألة ١٨): يشترط فى التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير يفيد أولوية المحجّر، فهو أولى بالإحياء و التملك من غيره فله منعه، و لو أحياه قهراً على المحجّر لم يملكه. و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك فى أطرافه و جوانبه، أو يشرع فى إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التى يريد إحياءها، فإنّه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلى أراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة و لا إحياء تلك الأراضى. و كما إذا أراد إحياء أجمه فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

[مسألة ١٩): لا بدّ من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل الإحياء]

(مسألة ١٩): لا- بدّ من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة عليّ أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بدّ أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً، فإنّه دليل بحسب العرف في كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلّقة بها أيضاً، بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال: إنّه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتمّ القناة و يعين ما وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٦٥

تحتاج إليه من الأراضي. نعم الأرض الموات التي ليس من حريم القناة و ممّا علم أنّه لا يصل إليه ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

[مسألة ٢٠): التحجير كما أشرنا إليه يفيد حقّ الأولويّة و لا يفيد الملكيّة]

(مسألة ٢٠): التحجير كما أشرنا إليه يفيد حقّ الأولويّة و لا يفيد الملكيّة، فلا يصحّ بيعه (١)، نعم يصحّ الصلح عنه و يورث و يقع ثمناً في البيع؛ لأنّه حقّ قابل للنقل و الانتقال.

[مسألة ٢١): يشترط في مانعيّة التحجير أن يكون المحجّر متمكناً من القيام بتعميره]

(مسألة ٢١): يشترط في مانعيّة التحجير أن يكون المحجّر متمكناً (٢) من القيام بتعميره، فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجّره؛ إمّا لفقره، أو لعجزه عن تهيئته أسبابه، فلا- أثر لتحجيره و جاز لغيره إحياءه. و كذا لو حجّر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء لا- أثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره، و أمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثمّ نقل ما حجّره إلى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعوض؛ لأنّه لم يحصل له حقّ حتى ينقله إلى غيره.

[مسألة ٢٢): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمشارة]

(مسألة ٢٢): لا- يعتبر في التحجير أن يكون بالمشارة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره، فيكون الحقّ الحاصل بسببه ثابتاً للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير، بل لا يبعد (٣) كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثمّ إجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه، و إن لم يخل عن إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

[مسألة ٢٣): لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير]

(مسألة ٢٣): لو انمحت (٤) آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير، بطل حقّه و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

[مسألة ٢٤): ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه و الإهمال في التعمير]

(مسألة ٢٤): ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه و الإهمال في التعمير، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل و طالت المدّة و أراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده، فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إمّا

(١) على الأحوط.

(٢) و لو بعد زمان طويل، بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات.

(٣) بعيد.

(٤) بنفسها لا بفعل غير المحجّر وإلا فلا يبعد بقاؤه مع قرب زمان المحو، و مع طول المدّة فالظاهر بطلانه مطلقاً، بل لا يبعد بقاء الحقّ مع المحو بنفسه إذا لم يكن لطول مدّة التعطيل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦٦

العمارة، أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلّا أن يبدي عذراً موجّهاً مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئته الأسباب لفقره (١)، منتظراً للغنى و التمكن، فإذا مضت المدّة و لم يشتغل بالعمارة بطل حقه و جاز لغيره القيام بالعمارة. و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون، فالظاهر أنّه يسقط حقه أيضاً لو أهمل فى التعمير و طال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله فى العرف تعطيلاً فجاز لغيره إحياءه، و ليس له منعه، و الأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدّة تعطيله و إهماله ثلاث سنين.

[مسألة ٢٥: الظاهر أنّه يشترط فى التملك بالإحياء قصد التملك]

(مسألة ٢٥): الظاهر أنّه يشترط فى التملك بالإحياء قصد التملك كالتملك بالحيارة، مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها، فلو حفر بئراً فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلّا حقّ الأولوية ما دام مقيماً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحاً للجميع.

[مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان و إخراجها عن صفة الخراب إلى العمران]

(مسألة ٢٦): الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان و إخراجها عن صفة الخراب إلى العمران، و من المعلوم أنّ عمارة الأرض إمّا بكونها مزرعاً أو بستاناً، و إمّا بكونها مسكناً و داراً، و إمّا حظيرة للأغنام و المواشى أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بدّ فى صدق إحياء الموات من العمل فيه و إنهائه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة؛ بأن صدق عليه المزرع، أو الدار مثلاً أو غيرها عند العرف، و يكفى تحقّق أول مراتب وجودها، و لا يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها، و قبل أن يبلغ إلى ذلك الحدّ و إن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء بل يكون تحجيراً، و قد مرّ أنّه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلّا الأولوية. فإذا تبين هذه الجملة فليعلم أنّه يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة التى يقصدها المحيى فما اعتبر فى إحياء الموات مزرعاً أو بستاناً غير ما اعتبر فى إحيائه مسكناً و داراً، و ما اعتبر فى إحيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر فى إحيائه نهراً و هكذا. و يشترط فى الكلّ إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمول و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت مستأجمة و غير ذلك. و يختصّ كلّ منها ببعض

(١) إلّا إذا كان متوقّفاً حصول الغنى بحصول أسبابه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٦٧

الأموال عند المشهور (١) و نحن نبينها فى ضمن مسائل.

[مسألة ٢٧: يعتبر فى إحياء الموات داراً و مسكناً بعد إزالة الموانع]

(مسألة ٢٧): يعتبر فى إحياء الموات داراً و مسكناً بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط بما يعتاد فى تلك البلاد؛ و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها و يسقف؛ و لو بعضها ممّا يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب و لا يكفى

إدارة الحائط بدون التسقيف، نعم يكفى ذلك فى إحيائه حظيرة للغنم وغيره، أو لأن يجف فيها الثمار أو يجمع فيها الحشيش و الحطب. و لو بنى حائطاً فى الموات بقصد بناء الدار و قبل أن يسقف عليه بدا له و قصد كونه حظيرة ملكها، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، و كذلك فى العكس (٢)؛ بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه و يجعله داراً.

[مسألة ٢٨): يعتبر فى إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض]

(مسألة ٢٨): يعتبر فى إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر و تلال مانعه عن قابليتها للزرع و ترتيب مائها: إمّا بشق ساقية من نهر، أو حفر قناة لها، أو بئر، و بذلك يتم إحيائها و يملكها المحيى، و لا يعتبر فى إحيائها حرثها فضلاً عن زرعها. و إن كانت الأرض ممّا لا تحتاج فى زراعتها إلى ترتيب ماء لأنه يكفيه ماء السماء كفى فى إحيائها أعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء، و إن كانت مهياً للزرع بنفسها؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر و لم يحتج إلا إلى سوق الماء كفى فى إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها، و إن لم يحتج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكفيه ماء السماء كبعض الأراضى السهلة و التلال التى لا تحتاج فى زرعها إلى علاج و قابله لأن تزرع ديمياً فالظاهر أنّ إحياءها المفيد لتملكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث فى تملكها، و أمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثته و زراعته ففيه إشكال، نعم لا إشكال فى كونه تحجيراً مفيداً للأولوية.

[مسألة ٢٩): يعتبر فى إحياء البستان كل ما اعتبر فى إحياء الزرع]

(مسألة ٢٩): يعتبر فى إحياء البستان كل ما اعتبر فى إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار مع سقيها (٣) حتى تستعدّ للنموّ إن لم يسقها ماء السماء. و لا يعتبر التحويط

(١) كون كل ما ذكره مشهوراً غير ثابت.

(٢) أى ملكه و إن بدا له.

(٣) الظاهر عدم اعتبار السقى، بل مجرد غرس الأشجار القابلة للنموّ كاف فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٦٨

حتى فى البلاد التى جرت عاداتهم عليه على الأقوى.

[مسألة ٣٠): يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء]

(مسألة ٣٠): يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء، فيملكها بذلك، و قبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. و إحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجرى ماؤها على الأرض، و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح كالشطّ و نحوه؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز و المسناة الصغيرة، و بذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر، و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً و إن اعتبر ذلك فى تملك الماء.

[القول فى المشتركات]

القول في المشتركات و هي الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

[مسألة ١): الطريق نوعان: نافذ و غير نافذ]

(مسألة ١): الطريق نوعان: نافذ و غير نافذ، فالأول و هو المسمى بالشارع العام: فهو محبوس علي كافة الأنام و الناس فيه شرع سواء، و ليس لأحد إحياءه و الاختصاص به، و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر (١) أو غير ذلك و إن لم يضر بالمارّة. نعم الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها من مصالحه و مرافقه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين و المارّة، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف. و أمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارّة، و ليس لأحد منعه حتّى من يقابل داره داره كما مرّ في كتاب الصلح.

و أمّا الثاني: أعني الطريق الغير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة، و قد يطلق عليه «الدريبة» و هو الذي لا يسلك منه إلّ طريق آخر أو مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه

(١) لا يبعد جوازه لمصلحة المارّة إذا كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٦٩

سدّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلّ منهم حصّته في داره، و لا يجوز لأحد من غيرهم، بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا في فضائه إلّا بإذن الجميع (١) و رضاهم.

[مسألة ٢): الظاهر أنّ أرباب الدور المفتوحة في الدريبة كلّهم مشتركون في كلّها]

(مسألة ٢): الظاهر أنّ أرباب الدور المفتوحة في الدريبة كلّهم مشتركون في كلّها (٢) من رأسها إلّ صدرها، حتّى أنّه إذا كانت في صدرها فضلة لم يفتح إليها باب، اشترك الجميع فيها، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب و لا- نصب ميزاب و غير ذلك في أيّ موضع منها إلّا بإذن الجميع. نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلّ داره من أيّ موضع من جداره، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول، أو أسبق؛ مع سدّ الباب الأول و عدمه.

[مسألة ٣): ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة، فتح باب إليها إلّا بإذن أربابها]

(مسألة ٣): ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة، فتح باب إليها إلّا بإذن أربابها، نعم له فتح ثقبه و شتاك إليها، و ليس لهم منعه لكونه تصرفاً في جداره لا في ملكهم. و هل له فتح باب إليها لا للاستطراق بل لمجرّد الاستضاءه و دخول الهواء؟ فيه إشكال (٣).

[مسألة ٤): يجوز لكلّ من أرباب الدريبة الجلوس فيها]

(مسألة ٤): يجوز لكلّ من أرباب الدريبة الجلوس فيها، و الاستطراق و التردد منها إلّ داره بنفسه و ما يتعلّق به؛ من عياله و دوابّه و أضيافه و عائديه و زائريه، و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله في الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء، بل و إن كان فيهم القصر و المولّي عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقين.

(١) يأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

(٢) مشكل، بل لا يبعد أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه مما هو ممّر مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً، ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره و ينفرد الأ دخل بما بعده، و مع تعدّد الشركاء يشارك الأ دخل من الجميع معهم و ينفرد بما يكون طريقه الخاصّ، فيشترك الجميع من أوّل الدريئة إلى الباب الأوّل أو منتهى الجدار، ثمّ يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأوّل، و هكذا يقلّ الشركاء إلى آخر الزقاق، و لا- يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الزقاق، فيجوز لمن هو أ دخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما ينفرد به، بل و في الفضلة المذكورة.

(٣) الأقرب جوازه، و على صاحب الدريئة تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٧٠

[مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامّة و إن كانت معدّة لاستطراق عامّة الناس]

(مسألة ٥): الشوارع و الطرق العامّة و إن كانت معدّة لاستطراق عامّة الناس، و منفعتها الأصليّة التردّد فيها بالذهاب و الإياب، إلّا أنّه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها بشرط أن لا يتضرّر (١) بها أحد و لم يزاحم المستطرفين و لا يتضيق على المارّة.

[مسألة ٦: لا فرق في الجلوس الغير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزّهة]

(مسألة ٦): لا فرق في الجلوس الغير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزّهة، و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارّة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

[مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثمّ قام عنه]

(مسألة ٧): لو جلس في موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقّه فجاز لغيره الجلوس فيه، و كذا إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نيّة العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه، و أمّا لو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود، فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقّه (٢) و إن لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقّه بمجرد نيّة العود إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٨: كما أنّ موضع الجلوس حقّ للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته]

(مسألة ٨): كما أنّ موضع الجلوس حقّ (٣) للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته، كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه.

[مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّة]

(مسألة ٩): يجوز للجالس للمعاملة أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّة بثوب أو باريئة و نحوهما، و ليس له بناء دكّة و نحوها فيها.

[مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر]

(مسألة ١٠): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر

(١) على الأحوط.

(٢) ثبوت الحق في أمثال ذلك محل إشكال، نعم لا يجوز لأحد إزعاج الجالس عن محله ولا التصرف في بساطه، فحينئذ لو قام و لو بتيه العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه و الاحتياط حسن.

(٣) مر الإشكال فيه، فيسقط ما يتفرع عليه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٧١

شخص آخر و أخذ مكانه كان الثاني أحق به، فليس للأول إزعاجه.

[مسألة ١١]: إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور]

(مسألة ١١): إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور: أحدها: بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل في الأرض الموات كالجادات الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً، و سبته تسبيلاً دائماً لسلك عامة الناس و سلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً و لم يكن للمسبب الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيى جماعة أرضاً مواتاً قرية أو بلدة و يتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور و المساكن و يفتحوا إليه الأبواب. و المراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل و مخرج؛ يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

[مسألة ١٢]: لا حریم للشارع العام لو وقع بين الأملاك]

(مسألة ١٢): لا حریم للشارع العام لو وقع بين الأملاك، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً استطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها و إن تضيقت على المارة، و كذا لو سبب شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع، و أما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه، فيكون له الحریم، و هو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع عن سبعة (١) أذرع، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد. و كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلاً فسببه شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. و لو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوك و في الطرف الآخر أرض موات كان الحریم من طرف الموات، بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه إلى حد الطريق اختص الحریم بالطرف الآخر، فلا يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع، فلو بني بناءً مجاوزاً لذلك الحد الزم هو بهدمه و تبعيده دون المحيي الأول.

[مسألة ١٣]: إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه]

(مسألة ١٣): إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، فجاز (٢) لكل أحد إحياءه كالموات، من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن

(١) على الأحوط.

(٢) لا يخلو في المسبب من إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٧٢

يكون ذلك لعدم وجودهم، أو بمنع قاهر إياهم، أو لهجرهم إياه و استتراقهم غيره، أو بسبب آخر.

[مسألة (١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، فأما المسبّل]

(مسألة ١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، فأما المسبّل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياءه و تملكه قطعاً، و أمّا غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان، أو جههما (١) التفصيل بين الحاجة إليه لكثرة المارةً الثاني، و عدمها لقلّتهم فالأول.

[مسألة (١٥): و من المشتركات: المسجد]

(مسألة ١٥): و من المشتركات: المسجد، و هو المكان (٢) المعدّ لتعبّد المتعبّدين و صلاة المصلّين، و هو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، و هم شرع سواء في الانتفاع به إلّا بما لا يناسبه و نهى الشرع عنه، كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و غيرها كان أحقّ به و ليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمةً من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة جماعةً أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس و أراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعةً أو فرادى يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إمّا لانحصار محلّ الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة و نحوه. هذا، و لكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كاللحاح و القراءة لا لمجرد النزّهة و الاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة و للسابق بتخلية المكان له. و الظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعةً، فلا أولويّة للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمريد الصلاة جماعةً إزعاجه لها، و إن كان الأولي له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، و لا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

(١) بل الأوجه المنع، إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

(٢) لا يخلو التعريف من قصور و الأمر سهل.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٧٣

[مسألة (١٦): لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقّه]

(مسألة ١٦): لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقّه و إن بقي رحله، فلو عاد إليه و قد أخذه غيره كان هو الأولي و ليس له إزعاجه، و إن كان ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً بقي حقّه بلا إشكال، و إلّا ففيه إشكال (١)، و الأحوط شديداً مراعاة حقّه، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

[مسألة (١٧): الظاهر أنّ وضع الرجل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولويّة]

(مسألة ١٧): الظاهر أنّ وضع الرجل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولويّة، لكن إذا كان ذلك بمثل فرش سجادة و نحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه، لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك و شبهها.

[مسألة ١٨): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان]

(مسألة ١٨): يعتبر أن لا- يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان و إلّا لم يفسد حقاً، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاة مكانه؛ إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه، و الظاهر أنّه يضمنه الرفع إلى أن يوصله إلى صاحبه، و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه.

[مسألة ١٩): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام]

(مسألة ١٩): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإنّ المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكف فيها و الباد، و المجاور لها و المتحمّل إليها من بعد البلاد. و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحقّ و أولى به، و ليس لأحد إزعاجه، و هل للزيارة أولويّة على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويّتها؟ لا يخلو من وجه، لكنّه غير وجيه كأولويّة من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم مراعاتهم. و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق (٢) في المساجد.

[مسألة ٢٠): و من المشتركات: المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم]

(مسألة ٢٠): و من المشتركات: المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم، أو الطائفة الخاصّة منهم إذا خصّ بها الواقف بصنف خاصّ، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالبى

(١) الظاهر سقوطه على فرض ثبوته أيضاً، كما يظهر منهم التسالم على ثبوت الحقّ فى خصوص المساجد و إن لا يخلو من تأمل.
(٢) و قد سبق ممّا أيضاً.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٧٤

العلوم الشرعيّة أو خصوص الفقه مثلاً فهي بالنسبة إلى مستحقّي السكنى بها كالمساجد (١)، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحقّ بها ما لم يفارقها معرضاً عنها و إن طالت مدّة السكنى، إلّا إذا اشترط الواقف له مدّة معيّنة كثلاث سنين مثلاً فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة و إن لم يؤمر به، أو شرط اتّصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

[مسألة ٢١): لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة معتادة]

(مسألة ٢١): لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة معتادة كسواء أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و إن لم يترك رحله فيها، و لا يلزم تخليف أحد مكانه، بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نيّة العود و بقاء متاعه و رحله، ما لم تطل المدّة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى و الإقامة عرفاً (٢)، و لم يشترط الواقف لذلك مدّة معيّنة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقّه لو تعدّى زمن خروجه عن تلك المدّة.

[مسألة ٢٢): من أقام فى حجرة منها ممّن يستحقّ السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره]

(مسألة ٢٢): من أقام فى حجرة منها ممّن يستحقّ السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّاً لواحد؛ إمّا

بحسب قابلية المحلّ أو بسبب شرط الواقف، و لو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره إلّا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فللسكنة منع الزائد.

[مسألة (٢٣): و يلحق بالمدارس الربط]

(مسألة ٢٣): و يلحق بالمدارس الربط، و هي المواضع المبتئية لسكنى الفقراء و الملحوظ فيها غالباً للغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام فى مقدار حقّه، و ما به يبطل حقّه، و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق فى المدارس.

[مسألة (٢٤): و من المشتركات: المياه]

(مسألة ٢٤): و من المشتركات: المياه، و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة

(١) لكن الظاهر ثبوت الحقّ لمن سبق فيها على نحو ما ذكر؛ و إن كان فى مثل المساجد تأمل كما سبق.

(٢) و لم يوجب تعطيل المحلّ زائداً عن المتعارف.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٧٥

و الفرات و النيل، أو الصغار التى لم يجرها أحد، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو فى أراضي الموات و المياه المجتمعة فى الوهاد من نزول الأمطار، فإنّ الناس فى جميع ذلك شرع سواء. و من حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم و الكافر. و أمّا مياه العيون و الآبار و القنوات التى حفرها أحد فى ملكه، أو فى الموات بقصد تملكها، فهى ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها و التصرف (١) فيها إلّا بإذن المالك. و ينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية؛ قهريةً كانت كالإرث، أو اختياريةً كالبيع و الصلح و الهبة و غيرها.

[مسألة (٢٥): إذا شقّ نهراً من ماء مباح كالشطّ و نحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء]

(مسألة ٢٥): إذا شقّ نهراً من ماء مباح كالشطّ و نحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء و يجرى عليه أحكام الملك، كالماء المحوز فى آنية و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام، و إن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضى التى تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوى، كان لكلّ منهم ثلث الماء و إن كانت الأراضى التى تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريباً و لآخر نصف جريب؛ يصرّفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء. بل لو كان لأحدهما رحى يدور به، و لم يكن له أرض أصلاً، يساوى مع كلّ من شريكه فى استحقاق الماء.

[مسألة (٢٦): إنّما يملك النهر المتّصل بالمباح؛ إمّا بحفره فى أرض مملوكة له، و إمّا بحفره فى الموات]

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره،

قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٦٧٥

(مسألة ٢٦): إنّما يملك النهر المتّصل بالمباح؛ إمّا بحفره فى أرض مملوكة له، و إمّا بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهراً مع نيّة تملكه إلى أن أوصله بالمباح كما مرّ فى إحياء الموات فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام، و إن كان جماعةً كان بينهم (٢) على قدر ما عملوا و أنفقوا (٣)؛ فمع التساوى بالتساوى و مع التفاوت بالتفاوت.

[مسألة ٢٧): لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعةً مشتركاً بينهم]

(مسألة ٢٧): لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعةً مشتركاً بينهم، كان

(١) إلّا بعض التصرفات التى مرّ بيانها فى كتاب الطهارة.

(٢) إذا كان الحفر فى الممات.

(٣) و الميزان تساوى العمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٧٦

حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقاية به إلّا بإذن باقى الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته فى كلّ وقت و زمان فلا بحث، و إن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب و المهैयाة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو، و إلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته، و يجرى كلّ منهم ما يجرى فى الثقب المختصّة به فى ساقية تختصّ به؛ فإذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية، فإن كانت الثقب ثلاثاً متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبه، و إن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبين. و إن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهماً؛ فإذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب ستّاً؛ ثلاث منها لذى النصف و اثنتان لذى الثلث و واحدة لذى السدس و هكذا. و بعد ما افرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء؛ إن شاء استعمله فى الاستقاء أو فى غيره، و إن شاء باعه أو إباحة لغيره.

[مسألة ٢٨): الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار]

(مسألة ٢٨): الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، و هى لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، و أمّا المهैयाة فهى موقوفة على التراضى و ليست بلازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته، و إن ضمن حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالقيمة (١).

[مسألة ٢٩): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح]

(مسألة ٢٩): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواير أو المكائن المتداولة فى هذه الأعصار، كان للجميع حقّ السقى منه، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. و حينئذٍ فإن و فى الماء لسقى الجميع من دون مزاحمة فى البين فهو، و إن لم يف و وقع بين أربابها فى التقدّم و التأخّر

(١) بل بالمثل مع إمكانه و إلاً فبالقيمة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٧٧

التشاخ و التعاسر يقدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن علم السابق، و إلاً يقدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء واصلة، فيقضى الأعلى حاجته (١) ثم يرسله لمن يليه و هكذا.

[مسألة ٣٠: الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها]

(مسألة ٣٠): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها بأن كان الشط لا يفى فى زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم فى المسألة السابقة، فالأحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق، و إن لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا.

[مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيه أو حفر]

(مسألة ٣١): لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المئونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم و رأى الولي المصلحة الملزمة فى تعميمه مثلاً، و إن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونة، ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك و جب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه فى التعمير و بذل المئونة من ماله بمقدار حصته.

[مسألة ٣٢: و من المشتركات: المعادن]

(مسألة ٣٢): و من المشتركات: المعادن، و هى إما ظاهرة؛ و هى ما لا يحتاج فى استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونة كالمح والقيرو الكبريت و الموميا و الكحل، و كذا النفط إذا لم يحتج فى استخراجها إلى الحفر و العمل، و إما باطنة؛ و هى ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج فى

(١) و لا يزيد للنخل عن الكعب؛ أى قبة القدم على الأحوط و إن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراك.

(٢) الظاهر الغير المحتاج إلى عمل معتد به كالنقب، و كذا فى غيره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٧٨

استخراجها إلى حفر آبار، كما هو المعمول غالباً فى هذه الأعصار، فأما الظاهرة؛ فهى تملك بالحيازة لا بالإحياء فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه؛ قليلاً كان أو كثيراً و إن كان زائداً على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقي ممّا لم يأخذه على الاشتراك، و لا يختص بالسابق فى الأخذ، و ليس له (١) أن يحوز مقداراً يوجب الضيق و المضارة على الناس، و أما الباطنة؛ فهى تملك بالإحياء؛ بأن ينهى العمل و النقب و الحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حال الآبار المحفورة فى الموات لأجل استنباط الماء، و قد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء، و لو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية و الأولوية دون الملكية.

[مسألة ٣٣]: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله اجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه]

(مسألة ٣٣): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله اجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذراً انظر بمقدار زوال عذره ثم الزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

[مسألة ٣٤]: لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكناً مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها]

(مسألة ٣٤): لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكناً مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ سواء كان عالمياً به حين إحيائها أم لا.

[مسألة ٣٥]: لو قال ربّ المعدن لآخر: اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل]

(مسألة ٣٥): لو قال ربّ المعدن لآخر: اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة، و صحّ لو كان بعنوان الجعالة.

(١) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٧٩

[كتاب اللقطة]

إشارة

كتاب اللقطة التي بمعناها الأعم: كلّ مال ضائع عن مالكة و لم يكن يد عليه، و هي إما حيوان، أو غير حيوان:

[القول في لقطة الحيوان]

إشارة

القول في لقطة الحيوان و هي المسمّاة ب «الضالة».

[مسألة ١]: إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه]

(مسألة ١): إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أيّ حيوان كان، فمن أخذه ضمنه، و يجب عليه حفظه (١) من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم، و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان و يجب عليه الإنفاق عليه، و جاز له الرجوع بما أنفقه على مالكة، لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، و إن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن و نحوه، جاز له استيفائها و احتسابها بإزاء (٢) ما أنفق.

[مسألة ٢]: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه]

(مسألة ٢): بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتى جواز الأخذ و عدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدّق به أو بشمنه، كغيره من مجهول المالك.

[مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام ممّا لم يعرف صاحبه]

(مسألة ٣): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام ممّا لم يعرف صاحبه، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك،

(١) وإن كان شاء حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها و تصدّق بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدّق، ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها و دفعها إلى الحاكم أيضاً.
(٢) ويرجع كلّ ذى فضل بفضله.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٨٠

فيتفحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدّق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران و القريبه من الدور و العمران. نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه و لم يعرف (١) صاحبه من دون فحص عنه، كما مرّ في كتاب الصيد.

[مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع]

(مسألة ٤): ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الجبال و الآجام و نحوها إن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها إمّا لكبر جثته كالبعير، أو لسرعه عدوه كالفرس و الغزال، أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان فى كلاً و ماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلاً، و إن كان ممّا تغلب عليه صغار السباع كالشاة و أطفال البعير و الدوابّ جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه (٢) فى المكان الذى أصابه و حواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإلا كان له تملكه و بيعه و أكله مع الضمان لمالكة لو وجد، كما أنّ له إبقاؤه و حفظه لمالكة و لا ضمان عليه.

[مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه فى صورة لا يجوز له أخذه ضمنه]

(مسألة ٥): لو أخذ البعير و نحوه فى صورة لا يجوز له أخذه ضمنه، و يجب عليه الإنفاق عليه، و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و إن كان من قصده الرجوع عليه، كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

[مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه، و سرحه فى الطرق أو الصحارى و البرارى]

(مسألة ٦): إذا ترك الحيوان صاحبه، و سرحه فى الطرق أو الصحارى و البرارى، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلّ أحد أخذه و تملكه، كما هو الحال فى كلّ مال أعرض عنه صاحبه، و إن لم يكن بقصد الإعراض، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه، أو من جهة جهد الحيوان و كلاله كما يتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلّت دابته فى الطرق و المفاوز و لم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرحها و يذهب فإن تركه فى كلاً و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من

(١) و الأحوط فيما إذا عرف أنّ له مالكاً و لو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك.

(٢) على الأحوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٨١

الضمان. و فى وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ فى العمران، و إن تركه فى خوف و على غير ماء و كلاً جاز أخذه و الإنفاق عليه و هو للأخذ إذا تملكه.

[مسألة ٧): إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها و لم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض]

(مسألة ٧): إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها و لم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثانى، فليس له أخذها و تملكها، إلّا إذا كانت فى مكان خوف بلا ماء و لا كلاً.

[مسألة ٨): إذا أصاب حيواناً فى غير العمران، و لم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحوين]

(مسألة ٨): إذا أصاب حيواناً فى غير العمران، و لم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحوين، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، كان بحكم الثانى من التفصيل المتقدم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملكه إلّا إذا كان غير صحيح و لم يكن فى ماء و كلاً، و إن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

[القول فى لقطه غير الحيوان]

إشارة

القول فى لقطه غير الحيوان التى يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق و اللقطه بالمعنى الأخص. و يعتبر فيها عدم معرفه المالك، فهو قسم من المجهول المالك، له أحكام خاصه.

[مسألة ١): يعتبر فيه الضياع عن المالك]

(مسألة ١): يعتبر فيه الضياع عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من اللقطه؛ لعدم الضياع عن مالكة، بل لا بدّ فى ترتيب أحكامها من إحراز الضياع، و لو بشاهد الحال، فالمداس المتبدّل بمداسه فى المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطه عليه، و كذا الثوب المتبدّل بثوبه فى الحمّام و نحوه؛ لاحتمال تقصيد المالك فى التبدّل، و معه يكون من المجهول المالك لأمن اللقطه.

[مسألة ٢): يعتبر فى صدق اللقطه و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط]

(مسألة ٢): يعتبر فى صدق اللقطه و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط، فلو رأى شيئاً و أخبر به غيره فأخذه، كان حكمها على الأخذ دون الرأى و إن تسبّب منه، بل لو قال: ناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه، كان هو الملتقط دون الأمر. نعم لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه الظاهر صدق الملتقط على الأمر (١) المتناول، بل بناءً على صحه الاستنباه

(١) فيه إشكال و كذا فى تاليه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٨٢

و النيابة في الالتقاط كما في حيازة المباحات و إحياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملتقطاً؛ لكون يده بمنزلة يده و أخذه بمنزلة أخذه.

[مسألة ٣]: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره

(مسألة ٣): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها، و كذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه (١) من جانب إلى آخر، نعم لو دفعه برجله (٢) ليتعرفه، الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطاً بل و لا ضامناً؛ لعدم صدق اليد و الأخذ.

[مسألة ٤]: المال المجهول المالك الغير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه

(مسألة ٤): المال المجهول المالك الغير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ. و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط. و على كل من تقديري جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص (٣) عن مالكة إلى أن يئس من الظفر به، و عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به (٤).

[مسألة ٥]: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول

(مسألة ٥): كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول؛ و لو بشاهد الحال و هو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ يجوز أخذه و التقاطه على كراهة، و إن كان المال الضائع في الحرم أى حرم مكة زادها الله شرفاً و تعظيماً اشتدت كراهة التقاطه، بل نسب إلى المشهور (٥) حرمة، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسألة ٦]: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها في الحال من دون تعريف

(مسألة ٦): اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها في الحال من دون تعريف و فحص عن مالكة، و لا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها؛ و إن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و إن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط و ليس عليه عوضها إن كان بعد التملك (٦)، و إن كانت قيمتها درهماً أو

(١) بعد أخذه.

(٢) أو بيده من غير أخذ.

(٣) بعد بيع ما لا يبقى و يعرضه الفساد، أو تقويمه و صرفه، و الأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان.

(٤) أو بئس منه في الصورة المتقدمة.

(٥) الشهرة ممنوعة، فالأقوى كراهته، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٦) و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٨٣

أزيد و جب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به، فإن كانت لقطه الحرم تخير بين أمرين: التصديق بها أو إبقاؤها عنده و حفظها لمالكها، و ليس له تملكها، و إن كانت لقطه غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، و التصديق بها (١) مع الضمان فيهما، و إبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان.

[مسألة ٧: الدرهم: هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة]

(مسألة ٧): الدرهم: هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة و نصف حمصة و عشرها؛ و بعبارة أخرى: نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربعة و عشرين حمصة معتدلة فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي، و كذا ربع روبية إنكليسيّة.

[مسألة ٨: المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة و في الدرهم]

(مسألة ٨): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة و في الدرهم، فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً و كان قيمته في بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريفه.

[مسألة ٩: يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم]

(مسألة ٩): يجب التعريف فوراً (٢) فيما لم يكن أقل من درهم، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصي إلا إذا كان لعذر و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط.

[مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده]

(مسألة ١٠): قيل: لا- يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده، و الأقوى وجوبه مطلقاً؛ و إن كان من نيته التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلاً.

[مسألة ١١: مدّة التعريف الواجب سنه كاملة]

(مسألة ١١): مدّة التعريف الواجب سنه كاملة و لا يشترط فيها التوالى، فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنه على نحو يقال في العرف: أنه عرّفها في تلك المدّة، ثم ترك التعريف بالمرّة، ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا إلى أن كمل مقدار سنه في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقّق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق، و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصياً في تأخيرها (٣) إن كان بدون عذر.

(١) مع الضمان كاللقطة في غير الحرم، فلو حفظها لمالكها فلا ضمان.

(٢) على الأحوط، نعم لا يجوز التسامح و الإهمال و التساهل فيه.

(٣) بهذا المقدار.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٨٤

[مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط]

(مسألة ١٢): لا- يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجر مع الاطمئنان بإيقاعه. و الظاهر أن أجره التعريف على الملتقط إلا إذا كان من قصده أن يبقى (١) بيده و يحفظها لمالكه.

[مسألة ١٣]: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط

(مسألة ١٣): لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط، و تخير بين الأمرين في لقطه الحرم، و الأمور الثلاثة في لقطه غيره، و الأحوط (٢) في الثاني أن يتصدق بها و لا يتملك.

[مسألة ١٤]: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر

(مسألة ١٤): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، و ليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها.

[مسألة ١٥]: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة

(مسألة ١٥): لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان، أحوطهما (٣) الأول و إن كان الثاني لا يخلو من قوة.

[مسألة ١٦]: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف

(مسألة ١٦): لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول، نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول، فأياً منهما عثر عليه يجب دفعها إليه، من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

[مسألة ١٧]: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى سنة

(مسألة ١٧): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى سنة كالطبخ و البطبخ و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف بها أو يبيعها من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها، و الأحوط (٤) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان. و لا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها إليه و إن أكلها غرمه بقيمته، و إن لم يجيء فلا شيء عليه.

(١) في كون الأجرة في هذه الصورة على المالك تردد، و الأحوط التصالح.

(٢) لا يترك.

(٣) لا يترك، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

(٤) و إن كان الأقوى عدم اعتبار إذنه، و الأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل الوجوب لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٨٥

[مسألة ١٨]: يتحقق تعريف سنة: بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية

(مسألة ١٨): يتحقق تعريف سنة: بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية مشغولاً بالتعريف؛ بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكة، بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة. و لا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفي، و قد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة، و بعد ذلك في كل شهر مرة. و

الظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنه عرفاً و مرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية، وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الأول، والظاهر كفاية كل أسبوع مرة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة.

[مسألة ١٩: محلّ التعريف مجامع الناس]

(مسألة ١٩): محلّ التعريف مجامع الناس، كالأسواق والمشاهد ومحلّ إقامة الجماعات ومجالس التعازي وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

[مسألة ٢٠: يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط؛ إن وجدها في محلّ متأهل]

(مسألة ٢٠): يجب أن يعرّف اللقطة في موضع (١) الالتقاط؛ إن وجدها في محلّ متأهل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليعرّفها، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرّفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء ممّا احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

[مسألة ٢١: كيفية التعريف]

(مسألة ٢١): كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب، و يجوز أن يقول: من ضاع له شيء، أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولى فإذا ادعى أحد ضياعه سأل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته؛ من وعائه وخطه وصنعتة وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكره مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف. ولا يضرّ جهله ببعض

(١) مع احتمال وجود صاحبها فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٨٦

الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلّا نادراً، ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان وقرؤه ويطالعه مدّة طويلة من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته، فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات وعلامات أخر لا تخفى على المالك، كفى في تعريفه وتوصيفه.

[مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها]

(مسألة ٢٢): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط، كدينار واحد من الدينار المتعارفة غير مصرور ولا مكسور سقط التعريف، و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكة، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعيّن التصدق به؟ وجهان، أحوطهما الثاني.

[مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطة واحدة]

(مسألة ٢٣): إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي، و إن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها و إن كانت حصية كل منهما أقل من درهم. و يجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما (١) أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا علي أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما، و إن تعاسر يوزع الحول عليهما بالتساوي، و هكذا بالنسبة إلي أجره التعريف لو كانت عليهما، و بعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاء أمانة. و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر؛ بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصدق مثلاً؛ كل في نصفه.

[مسألة ٢٤): إذا التقط الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملكاه إن قصدا]

(مسألة ٢٤): إذا التقط الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملكاه إن قصدا (٢) أو قصد وليهما التملك، و ما كان مقدار درهم فما زاد يعزف و كان التعريف علي وليهما، و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما.

(١) إذا تصدى أحدهما لأداء تكليفه و ترك الآخر عسياناً أو لعذر، فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصيته، و أما المتصدى فيجوز له تملك حصيته إذا عرّفها سنة. و الأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كل منهما التعريف عنه و عن صاحبه و إلّا فيشكل تملكهما.

(٢) تأثير قصدهما فيه محل إشكال بل منع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٨٧

[مسألة ٢٥): اللقطة في مدّة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلّا مع التعدي أو التفريط]

(مسألة ٢٥): اللقطة في مدّة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلّا مع التعدي أو التفريط، و كذا بعد تمام الحول إن اختار بقاؤها عنده أمانة لمالكها، و أمّا إن اختار التملك أو التصدق، فإنّه تصير في ضمانه كما تعرفه.

[مسألة ٢٦): إن وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها]

(مسألة ٢٦): إن وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها و ليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة، و كذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل، و إن كانت تالفه أو منتقلة إلى الغير بيع و نحوه أخذ بدله من الملتقط من المثل أو القيمة، و إن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع إلى العين و إن كانت موجودة عند المتصدق له، و إنّما له أن يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، و إن رضى به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر الصدقة له. هذا إذا وُجد المالك، و أمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في صورتين.

[مسألة ٢٧): لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف و بعده]

(مسألة ٢٧): لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف و بعده، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

[مسألة ٢٨): لو وجد المالك و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين]

(مسألة ٢٨): لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين، فيأخذ العين بنمائه؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، و سواء حصل قبل التملك أو بعده. و أما النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة تدفعها إلى المالك دون نمائها، و إن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

[مسألة ٢٩): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط، فعرف العين حولاً]

(مسألة ٢٩): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط، فعرف العين حولاً و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما الأول و أحوطهما (١) الثاني؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

[مسألة ٣٠): ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها]

(مسألة ٣٠): ما يوجد مدفوناً فى الخربة الدارسة التي باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها، فهو لواجده من دون تعريف، و عليه الخمس (٢) كما مرّ فى كتابه، و كذا ما كان مطروحاً و علم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواجد.

(١) لا يترك.

(٢) مع صدق الكنز عليه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٨٨

و أما ما علم أنه لأهل زمانه فهي لقطعة، فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، و قد مرّ أنه يعرف فى أى بلد شاء.

[مسألة ٣١): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده]

(مسألة ٣١): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه، ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه و تعيين التصديق به وجهان، الأحوط الثانى (١)، بل لا يخلو من قوّة.

[مسألة ٣٢): لو مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك ينتقل إلى وارثه]

(مسألة ٣٢): لو مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك ينتقل إلى وارثه، و إن كان بعد التعريف و قبل التملك، يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة، و إن كان قبل التعريف أو فى أثناءه يتولاه (٢) وارثه فى الأول، و يتمه فى الثانى، ثم هو مختير بين الأمور الثلاثة. و لو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة، و قد مرّ حكمه فى بعض المسائل السابقة.

[مسألة ٣٣): لو وجد مالاً فى دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة]

(مسألة ٣٣): لو وجد مالاً فى دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا-بينه، و كذا لو قال: لا أدرى (٣)، و إن سلبه عن نفسه فقد نُسب إلى المشهور (٤): أنه ملك للواجد، و فيه إشكال، فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

[مسألة ٣٤]: لو وجد شيئاً فى جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

(مسألة ٣٤): لو وجد شيئاً فى جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عرّفه صاحبه السابق، فإن ادّعاه دفعه إليه، و كذا إن قال: «لا- أدرى» على الأحوط (٥)، و إن أنكره كان للواجد. و إن وجد شيئاً لؤلؤة أو غيرها فى جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له. و الظاهر أنّ الحيوان الذى لم يكن له مالك سابق غير السمك

(١) الأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(٢) محلّ إشكال، بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه.

(٣) لا يخلو من إشكال.

(٤) ما نسب إلى المشهور: أنّه إذا لم يعرفه فهو لواجده.

(٥) و إن كان الأقوى أنّه لو واجده.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٨٩

بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزلاً فوجد فى جوفه شيئاً، و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو المجهول المالك عليه.

[مسألة ٣٥]: لو وجد فى داره التى يسكنها شيئاً، و لم يعلم أنّه ماله أو مال غيره

(مسألة ٣٥): لو وجد فى داره التى يسكنها شيئاً، و لم يعلم أنّه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره، أو يدخلها آحاد من الناس من باب الأنفاق، كالدخليات المعدّة لأهله و عياله فهو له، و إن كانت ممّا يتردّد فيها الناس، كالبرائىة المعدّة للأضياف و الواردين و العائدين و المضاييف و نحوها، فهى لقطه يجرى عليه حكمها، و إن وجد فى صندوقه شيئاً و لم يعلم أنّه ماله أو مال غيره، فهو له إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً، فيعرّفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له، لا لذلك الغير، فإن ادّعاه دفعه إليه، و إن قال: «لا أدرى» فالأحوط التصالح.

[مسألة ٣٦]: لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى

(مسألة ٣٦): لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدواناً و لم يعرف المالك، يجرى عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مرّ أنّه يعتبر فى صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع فى هذا الفرض. نعم فى خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبين أنّه مال غيره و لم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه، و لا- يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة فيعرّفها حولماً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، و إلّا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله، و إن اختار الغرم غرم له، و كان الأجر له، و ليس له (١) أن يتملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

[مسألة ٣٧]: لو التقط شيئاً فبعد ما صار فى يده ادّعاه شخص حاضر

(مسألة ٣٧): لو التقط شيئاً فبعد ما صار فى يده ادّعاه شخص حاضر و قال: «إنّه مالى» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة، إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه فى يده أو ادّعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعى، و لا يجوز له أن يلتقطه.

[مسألة ٣٨]: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلّا مع العلم أو البيّنة

(مسألة ٣٨): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيّنة، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يقد القطع بكونه المالك. نعم نسب إلى الأكثر: أنه إن أفاد الظنّ جاز (٢) دفعها إليه، فإن تبرّع بالدفع عليه لم يمنع، وإن امتنع

(١) على الأحوط.

(٢) و هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩٠

لم يجبر، وفيه إشكال، فالأحوط الاقتصار فى الدفع على صورة العلم أو البيّنة.

[(مسألة ٣٩): لو تبدل مداسه بمداس آخر فى مسجد أو غيره، أو تبدل ثيابه فى حمام أو غيره بئباب آخر]

(مسألة ٣٩): لو تبدل مداسه بمداس آخر فى مسجد أو غيره، أو تبدل ثيابه فى حمام أو غيره بئباب آخر، فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه، بل يتملّكه بعنوان التقاصّ (١) عن ماله، خصوصاً فيما إذا علم و لو بشاهد الحال أن صاحبه قد بدّله متعمّداً. نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معاً و يتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، و إن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره، يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيفتحص عن صاحبه، و مع اليأس عنه يتصدّق به، بل الأحوط ذلك أيضاً فيما لو علم أن الموجود للآخذ، لكن لم يعلم أنه قد بدّل متعمّداً.

[خاتمة]

إشارة

خاتمة

[إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له]

إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، و لا يستقلّ بنفسه على السعى فيما يصلحه و الدفع عمّا يضرّه و يهلكه و يقال له: «اللّقيط» يجوز بل يستحبّ التقاطه و أخذه، بل يجب (٢) إذا كان فى معرض التلف؛ سواء كان منبوزاً قد طرحه أهله فى شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النفقة، أو خوفاً من التهمة، أو غيره، بل و إن كان مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له. و بعد ما أخذ اللّقيط و التقطه، يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره و هو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده و يتصدّى حضانته، غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبوين و الأجداد و سائر الأقارب، أو بحقّ الوصاية كوصى الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللّقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، و اللّقيط من لا كافل له، و كما لهؤلاء حقّ الحضانة، فلمهم انتزاعه من يد آخذه كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

[(مسألة ١): إذا كان للقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته]

(مسألة ١): إذا كان للقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته، أو غير

(١) فى غير صورة العلم بالتعمّد محلّ إشكال و إن لا يخلو من قرب، لكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه، و كذا يجب الفحص

فى صورة التعمد.

(٢) مقدّمة؛ إذا توقّف حفظه عليه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩١

ذلك، جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، و مع تعدّرها (١) جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان عليه، و إن لم يكن له مال، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرّع كان له الاستعانة بهم فى إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، و ليس له حينئذ الرجوع على اللّقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و إن نوى الرجوع عليه، و إن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعيّن عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

[(مسألة ٢): يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّية]

(مسألة ٢): يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّية، و كذا الإسلام إن كان اللّقيط محكوماً بالإسلام.

[(مسألة ٣): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام]

(مسألة ٣): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولّد اللّقيط منه. و إن كان فى دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره. و فيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجرى عليه حكم المرتدّ الفطرى على الأقوى.

[(مسألة ٤): اللّقيط محكوم بالحرّية ما لم يعلم خلافه]

(مسألة ٤): اللّقيط محكوم بالحرّية ما لم يعلم خلافه، أو أقرّ على نفسه بالرقّ بعد بلوغه، حتّى فيما (٢) لو التقط من دار الكفر و لم يكن فيها مسلم احتمال تولّده منه، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذٍ، و هذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

(١) و تعدّر عدول المؤمنين على الأحوط.

(٢) محلّ تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩٢

[كتاب النكاح]

إشارة

كتاب النكاح و هو من المستحبات الأكيدة، و ما ورد فى الحثّ عليه و الذمّ على تركه ممّا لا يحصى كثره، فعن مولانا الباقر (عليه السّلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى الله عزّ و جلّ من التزويج»، و عن مولانا الصادق (عليه السّلام): «ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب»، و عنه (عليه السّلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): ردّال موتاكم العزّاب»، و فى خبر آخر عنه (صلى الله عليه و آله و سلّم): «أكثر أهل النار العزّاب». و لا ينبغي أن يمنع عنه الفقر و العيلة بعد ما وعد الله عزّ و جلّ بالإغناء و السعة بقوله عزّ من قائل: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فعن النّبىّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): «من ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظنّ بالله عزّ و جلّ».

هذا، و مما يناسب تقديمه عليّ مقاصد هذا الكتاب أمور بعضها متعلّق بمن ينبغي اختياره للزواج و من لا ينبغي، و بعضها في آداب العقد، و بعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، و بعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام، و هي تذكر في ضمن مسائل:

[مسائل]

[مسألة (١): مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها]

(مسألة ١): ممّا ينبغي أن يهتمّ به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها، فعن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): «اختراروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيجين»، و في خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإنّ الأبناء تشبه الأخوال»، و عن مولانا الصادق (عليه السّلام) لبعض أصحابه حين قال: قد هممت أن أتزوج-: «انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه عليّ دينك و سرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً، فبكرّاً تنسب إلى الخير و حسن الخلق ..» الخبير، و عنه (عليه السّلام): «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، و ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ و لا لطالحتهنّ، فأما صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب و الفضة، هي خير من الذهب و الفضة، و أما طالحتهنّ فليس خطرهما التراب، التراب خير منها».

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٩٣

و كما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج، كذلك ينبغي ذلك للمرأة و أوليائها بالنسبة إلى الرجل، فعن مولانا الرضا (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أنّه قال: «النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته».

[مسألة (٢): ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال و المال]

(مسألة ٢): ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال و المال، فعن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): «من تزوج المرأة لا يتزوجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلّا له و كله الله إليه، فعليكم بذات الدين»، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة سالحة قد وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بذمها الآثار، و أجمع خبر في هذا الباب ما عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم) أنّه قال: «خير نسائكم الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان عليّ غيره، التي تسمع قوله، و تطيع أمره إلّا أن قال ألا- أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم، الحقود، التي لا تورّع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، و لا تطيع أمره، و إذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمتع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً، و لا تقبل له ذنباً». و في خبر آخر عنه (صلى الله عليه و آله و سلّم): «إياكم و خضراء الدمن». قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»، أشار (١) إلّا كونها ممّن تنال آباءها و أمهاتها و عشيرتها الألسن، و كانوا معروفين بعدم النجاة.

[مسألة (٣): يكره تزويج الزانية و المتولدة من الزنا]

(مسألة ٣): يكره تزويج الزانية و المتولدة من الزنا، و أن يتزوج الشخص قابله أو ابنتها.

[مسألة (٤): لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر]

(مسألة ٤): لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر، و من كان من الزنج أو الأكراد أو الخوزي

أو الخزر.

[مسألة ٥): يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه]

(مسألة ٥): يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه؛ أكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبي والأئمة المعصومين والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزى (٢) «الحمد لله والصلاة على محمد وآله»، وإيقاعه ليلاً، ويكره

(١) حصره في ذلك ممنوع.

(٢) بل يجزى التحميد فقط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٩٤

إيقاعه والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر، وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكوامل الشهر، وهي سبعة: الثالث والخامس والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

[مسألة ٦): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره]

(مسألة ٦): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين، وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز»؛ يعني للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة. وإنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد، للنبي: «الوليمة في الأول حق، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة» و ينبغي أن يدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلًا، وينبغي أن يعم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء وأن لا يخصها بالأغنياء، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «شرّ الولايم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

[مسألة ٧): يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّي ركعتين]

(مسألة ٧): يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّي ركعتين، ثم يدعو بعدهما بالمأثور، وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان».

[مسألة ٨): للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير ليلة الزفاف آداب]

(مسألة ٨): للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير ليلة الزفاف آداب، وهي بين مستحب ومكروه:

أمّا المستحب: فمنها: أن يسمّى عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد، كان شرك شيطان»، وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً. ومنها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

وأما المكروه: فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي المحاق، وفي أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كل شهر، وليلة الأربعاء، وفي ليلتي الأضحى والفطر. ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس و

الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٩٥

الجمعة بعد العصر. و يكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل، نعم لا بأس بأن يجامع مَرَاتٍ من غير تخلل الغسل بينها و يكون غسله أخيراً، لكن يستحب غسل الفرج و الوضوء عند كلِّ مرّة، و أن يجامع و عنده من ينظر إليه حتّى الصبى و الصبيّة، و الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها، و في السفينة، و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله، و الجماع و هو مختضب أو هي مختضبة، و على الامتلاء من الطعام، فعن الصادق (عليه السلام): «ثلاث يهدمن البدن و ربّما قتلن: دخول الحَمَامِ على البطننة، و الغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز». و يكره الجماع قائماً، و تحت السماء، و تحت الشجرة المثمرة، و يكره أن تكون خرقة الرجل و المرأة واحدة، بل يكون له خرقة و لها خرقة، و لا يمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر: أن ذلك يعقب بينهما العداوة.

[مسألة ٩): يستحب التعجيل في تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها]

(مسألة ٩): يستحب التعجيل في تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق (عليه السلام): «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»، و في الخبر: «إن الأبيكار بمنزلة الثمر على الشجر؛ إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نثرته الرياح، و كذلك الأبيكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة» و أن لا يرذ الخاطب إذا كان من يرضى خلقه و دينه و أمّنته و كان عفيفاً صاحب يسار، و لا ينظر إليّ شرافة الحسب و علو النسب، فعن عليّ (عليه السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه» قلت: يا رسول الله و إن كان دنيئاً في نسبه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير».

[مسألة ١٠): يستحب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و إرضاء الطرفين]

(مسألة ١٠): يستحب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و إرضاء الطرفين، فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»، و عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثلاثة يستظلون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً»، و عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما، زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من درّ و ياقوت، و كان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليها و صام نهارها، و من عمل في فرقة بين امرأة و زوجها كان عليه غضب

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٦٩٦

الله و لعنته في الدنيا و الآخرة، و كان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، و من مشى في فساد ما بينهما و لم يفرّق كان في سخط الله عزّ و جلّ و لعنته في الدنيا و الآخرة و حرّم عليه النظر إليّ وجهه».

[مسألة ١١): المشهور جواز وطء الزوجة و المملوكة دبراً على كراهية شديدة]

(مسألة ١١): المشهور (١) جواز وطء الزوجة و المملوكة دبراً على كراهية شديدة، و الأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

[مسألة ١٢): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين]

(مسألة ١٢): لا- يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين؛ دواماً كان النكاح أو منقطعاً، و أما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة و التقبيل و الضمّ و التفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضیعة. و لو وطئها قبل التسع و لم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى، و إن أفضها بأن جعل مسلکی البول و الحيض أو مسلکی الحيض و الغائط (٢) واحداً حرم عليه وطؤها أبداً، و لكن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجرى عليها أحكامها من التوارث و حرمة الخامسة و حرمة أختها معها و غيرها. و يجب عليه نفقتها ما دامت حيّة؛ و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط (٣). و يجب عليه دية الإفضاء و هي دية النفس فإذا كانت حرّة، فلها نصف دية الرجل، مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد و الدخول. و لو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضها لم تحرم عليه و لم تثبت الدية، و لكن الأحوط (٤) الإنفاق عليها ما دامت حيّة.

[(مسألة ١٣): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها]

(مسألة ١٣): لا- يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها؛ حتى المنقطة على الأحوط (٥). و يختص الحكم بصورة عدم العذر، و أما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، و من العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. و هل يختص الحكم بالحاضر، فلا بأس على المسافر و إن طال سفره أو يعتمها، فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قولان، أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضرورياً و لو عرفاً-

(١) و هو الأقوى.

(٢) على الأحوط في هذه الصورة.

(٣) بل لا يخلو من قوّة.

(٤) و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٥) بل الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٦٩٧

كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم و نحو ذلك، دون (١) ما كان لمجرد الميل و الأنس و التفرّج و نحو ذلك.

[(مسألة ١٤): لا إشكال في جواز العزل، و هو إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنى إلى الخارج]

(مسألة ١٤): لا إشكال في جواز العزل، و هو إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، و كذا فيها مع إذنها. و أما فيها بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة (٢) و هو الأقوى، كما أنّ الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه و إن قلنا بالحرمة، و قيل بوجوبها عليه للزوجة؛ و هي عشرة دنانير، و هو ضعيف في الغاية.

[(مسألة ١٥): يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر]

(مسألة ١٥): يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر؛ ظاهره و باطنه حتى العورة، و كذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه.

[(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله]

(مسألة ١٦): لا إشكال فى جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذذ وريبة و العورة: وهى القبل و الدبر و البيضتان كما سبق فى أحكام التخلّى من كتاب الطهارة و كذا لا إشكال فى جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، و أما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

[مسألة ١٧): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة]

(مسألة ١٧): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ و ريبه. و المراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة. و كذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ أو ريبه.

[مسألة ١٨): لا إشكال فى عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية]

(مسألة ١٨): لا إشكال فى عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية من شعرها و سائر جسدها؛ سواء كان فيه تلذذ و ريبه أم لا، و كذا الوجه و الكفان إذا كان بتلذذ و ريبه، و أما بدونها ففيه قولان، بل أقوال: الجواز مطلقاً و عدمه مطلقاً و التفصيل بين نظرة واحدة فالأول و تكرار النظر فالثانى، و أحوط الأقوال، بل أقواها (٣) أوسطها.

(١) على الأحوط.

(٢) بل لا يبعد عدم الكراهة فى التى علم أنّها لا تلذ، و فى المسنة و السليطة و البديئة و التى لا ترضع ولدها.

(٣) الأقوائية ممنوعة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩٨

[مسألة ١٩): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبى كالعكس]

(مسألة ١٩): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبى كالعكس، و استثناء الوجه و الكفين فيه أشكال (١) منه فى العكس.

[مسألة ٢٠): كل من يحرم النظر إليه يحرم مسّه]

(مسألة ٢٠): كل من يحرم النظر إليه يحرم مسّه، فلا يجوز مسّ الأجنبى الأجنبية و بالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها، نعم لا بأس بها من وراء الثوب (٢).

[مسألة ٢١): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبى و الأجنبية]

(مسألة ٢١): لا- يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبى و الأجنبية، نعم الظاهر أنّه لا- بأس بالنظر إلى السنّ و الظفر و الشعر (٣) المنفصلات.

[مسألة ٢٢): يستثنى من حرمة النظر و اللمس فى الأجنبى و الأجنبية مقام المعالجة]

(مسألة ٢٢): يستثنى من حرمة النظر و اللمس فى الأجنبى و الأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل كمعرفة النبض (٤) و الفصد و الحجامة و جبر الكسر و نحو ذلك، و مقام الضرورة كما إذا توقّف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر و اللمس. و إذا اقتضت الضرورة أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر (٥) على ما اضطرّ إليه فلا يجوز الآخر.

[مسألة ٢٣]: و كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية]

(مسألة ٢٣): و كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجانب. و لا يجب على الرجال التستر و إن كان يحرم على النساء (٦) النظر إليهم، نعم إذا علموا بأن النساء يتعمدن في النظر إليهم يجب عليهم (٧) التستر منهن من باب حرمة الإعانة على الإثم.

[مسألة ٢٤]: لا إشكال في أن الغير المميز من الصبي و الصبيّة خارج عن أحكام النظر و اللمس]

(مسألة ٢٤): لا- إشكال في أن الغير المميز من الصبي و الصبيّة خارج عن أحكام النظر و اللمس (٨) و التستر، بل هو بمنزلة سائر الحيوانات.

[مسألة ٢٥]: يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ]

(مسألة ٢٥): يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ؛ إذا لم يكن فيه تلذذ و شهوة،

(١) فيه منع، بل الجواز لا يخلو من قرب.

(٢) لكن لا يغمز كفها احتياطاً.

(٣) لا يترك الاحتياط فيه.

(٤) إذا لم يمكن بآله نحو الدرجة و غيرها.

(٥) و فيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة.

(٦) مرّ بالنسبة إلى الوجه و الكفين.

(٧) الأقوى عدم الوجوب؛ لمنع صدق الإعانة.

(٨) بغير شهوة لا معها لو فرض ثورانها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٦٩٩

نعم الأحوط (١) الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه و الكفين و شعر الرأس و الذراعين و القدمين، لا مثل الفخذ و الأليين و الظهر و الصدر و الثديين، و كذا الأحوط عدم تقيلها و عدم وضعها فى حجره إذا بلغت ست سنين.

[مسألة ٢٦]: يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ]

(مسألة ٢٦): يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، و لا- يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب (٢) على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة.

[مسألة ٢٧]: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفار، مع عدم التلذذ و الريبة]

(مسألة ٢٧): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفار، مع عدم التلذذ و الريبة أعنى خوف الوقوع فى الحرام و الأ-حوط الاقتصار على المواضع التى جرت عاداتهن على عدم التستر عنها. و قد تلحق بهن نساء أهل البوادي و القرى من الأعراب و غيرهم اللاتى جرت عاداتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين و هو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد فى القرى و الأسواق و مواقع تردد

تلك النسوة و مجامعهن و محالّ معاملا-تهنّ مع العلم عادة بوقوع النظر عليهنّ، و لا يجب غضّ البصر فى تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افتتان.

[مسألة ٢٨): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها]

(مسألة ٢٨): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها؛ بشرط (٣) أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً. و الأ-حوط الاقتصار على وجهها (٤) و كفيها و شعرها و محاسنها، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص، فلا- يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار. و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى.

[مسألة ٢٩): الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ و ريبه]

(مسألة ٢٩): الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ و ريبه، و كذا يجوز لها

(١) و الأولى، لكن لا ينبغي تركه.

(٢) على الأقوى فى الترتب الفعلى، و على الأحوط فى غيره.

(٣) و بشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، و بشرط أن يجوز تزويجها فعلاً، لا مثل ذات البعل و العدة.

(٤) و إن كان الأقوى جواز التعدى إلى المعاصم، بل و سائر الجسد ما عدا العورة، و الأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٠٠

إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه، و إن كان الأحوط الترك فى غير مقام الضرورة، خصوصاً فى الشابة. و ذهب جماعة إلى حرمة السماع و الإسماع و هو ضعيف فى الغاية. نعم يحرم عليها المكالمه مع الرجال بكيفيته مهيجه؛ بترقيق القول و تليين الكلام و تحسين الصوت، فيطمع الذى فى قلبه مرض.

[فصل فى عقد النكاح و أحكامه]

إشارة

فصل فى عقد النكاح و أحكامه النكاح على قسمين: دائم و منقطع، و كلّ منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين دالّين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاوره، فلا يكفى مجرد الرضا القلبى من الطرفين، و لا المعاظة الجارية فى غالب المعاملات، و لا الكتابة، و كذا الإشارة المفهمه فى غير الأخرس. و الأحوط لزوماً كونه فيهما باللفظ العربى، فلا يجرى غيره من سائر اللغات إلّا مع العجز عنه و لو بتوكيل الغير (١)، و عند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره، لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربى بحيث تعدّ ترجمته.

[مسألة ١): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة]

(مسألة ١): الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة (٢) و القبول من طرف الزوج، و كذا الأحوط تقديم الأوّل على الثانى و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» (٣).

[مسألة ٢: الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت»]

(مسألة ٢): الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت» فلا- يوقع بلفظ «متعت» (٤) فضلاً عن ألفاظ «بعت» أو «وهبت» أو «ملكك» أو «آجرت»، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت». ويجوز الاختصار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكر فيه، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج:

(١) الظاهر عدم وجوب التوكيل ويجوز بغير العربي مع عجزه.

(٢) فلا يجزى أن يقول الزوج: «زوّجتك نفسي» فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط.

(٣) وأشابهه.

(٤) لا يبعد وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠١

«أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني» فقال الزوج: «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني» صح.

[مسألة ٣: يتعدى كلّ من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين]

(مسألة ٣): يتعدى كلّ من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين، ويجعل الزوجة (١) مفعولاً أولياً والزوج مفعولاً ثانياً؛ حيث إنّها بمنزلة المملكك نفسها له و أنّه بمنزلة المملكك لها لنفسه، ويشتركان في أنّ كلّاً منهما يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسه تارةً وبواسطة «من» اخرى، فيقال: «أنكحت أو زوّجت هنداً زيداً» أو «.. من زيد» ويختصّ الأول بتعديته إليه باللام (٢) فيقال: «أنكحت هنداً لزيد» و الثاني بتعديته إليه بواسطة الباء فيقال: «زوّجت هنداً لزيد». وبالجملة: يتعدى كلّ منهما إلى المفعول الثاني على ثلاثة أوجه. هذا بحسب المشهور والمأنوس من الاستعمال، وربما يستعملان على غير تلك الوجوه ولكنّه ليس بمشهور ولا مأنوس.

[مسألة ٤: عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما]

(مسألة ٤): عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما فبعد التقاؤل والتواطؤ وتعيين المهر، تقول الزوجة مخاطبة للزوج: «أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك، أو لك على المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فصل معتد به: «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم» أو «.. هكذا» أو تقول: «زوّجتك نفسي أو زوّجت نفسي منك أو بك على المهر المعلوم» فيقول: «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم» أو «.. هكذا». وقد يقع بين وكيلهما، فبعد التقاؤل وتعيين الموكّلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «أنكحت موكلتي (٣) فلانة موكلك فلان أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم» فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكلتي على المهر المعلوم» أو «.. هكذا» أو يقول وكيلها: «زوّجت موكلتي موكلك أو من موكلك أو بموكلك فلان على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويج لموكلتي على المهر المعلوم» أو «.. هكذا». وقد يقع بين ولييهما كالأب والجد، فبعد التقاؤل وتعيين المولى عليهما والمهر يقول وليّ الزوجة:

(١) بل الأولى جعل الزوج مفعولاً أولاً؛ لأنه بمنزلة الآخذ، كما ورد كذلك في القرآن الكريم وفي الأخبار غالباً.

(٢) بل يتعدى الثاني أيضاً باللام.

(٣) الأولى أن يقول: «أنكحت موكلك موكلتي» بتقديم الزوج كما مرّ، وهكذا في سائر الصيغ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠٢

«أنكحت ابنتي، أو ابنة ابني فلانة مثلاً ابنك أو ابن ابنك فلان أو من ابنك أو ابن ابنك أو لابنك أو لابن ابنك على المهر المعلوم» أو يقول: «زوّجت بنتي ابنك مثلاً أو من ابنك أو بابنك» فيقول وليّ الزوج: «قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم». وقد يكون بالاختلاف؛ بأن يقع بين الزوجة و وكيل الزوج و بالعكس، أو بينها و بين وليّ الزوج و بالعكس، أو بين و كيل الزوج و وليّ الزوج و بالعكس، و يعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور الستّ ممّا فضّلناه في الصور الثلاث المتقدّمة.

[مسألة ٥): لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب]

(مسألة ٥): لا- يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصحّ الإيجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر، فلو قال: «زوّجتك» فقال: «قبلت النكاح» أو قال: «أنكحتك» فقال: «قبلت التزويج» صحّ و إن كان الأحوط المطابقة.

[مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغتيراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف]

(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغتيراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف، و إن لم يكن مغتيراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود و يعدّ لفظاً لهذا المعنى إلّا أنّه يقال له: لفظ ملحون و عبارة ملحونه من حيث المادّة أو من جهة الإعراب و الحركات، فالإكتفاء به لا- يخلو من قوّة و إن كان الأ-حوط خلافه، و أولى بالاكْتفاء اللغات المحرّفة عن اللغّة العربيّة الأصليّة كلغّة أهالي سواد العراق في هذا الزمان إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغّة، فلو قال عراقيّ في الإيجاب: جوّزت بدل زوّجت صحّ (١).

[مسألة ٧): يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه]

(مسألة ٧): يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه، و هو متوقّف على فهم معنى لفظي: «أنكحت» و «زوّجت» و لو بنحو الإجمال؛ حتّى لا يكون مجرد قلق لسان. نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربيّة و لا العلم و الإحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل، بل يكفي علمه إجمالاً، فإذا كان الموجب بقوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع العلقّة الخاصّة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها: «النكاح» و «الزواج» في لغة العرب و يعبر عنها في لغات آخر بعبارات آخر، و كان القابل قابلاً لذلك المعنى كفي (٢).

(١) مشكل جداً؛ لأنّه لحن مغتيراً للمعنى، إلّا إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمقول.

(٢) إذا كان جاهلاً باللغات بحيث لا يفهم أنّ العلقّة واقعة بلفظ «زوّجت» أو بلفظ «موكّلتي» فصحّته مشكّلة و إن علم إجمالاً أنّ هذه الجملة لهذا المعنى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠٣

[مسألة ٨): يعتبر في العقد قصد الإنشاء]

(مسألة ٨): يعتبر في العقد قصد الإنشاء؛ بأن يكون الموجب في قوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع النكاح و الزواج و إحداث و إيجاد ما لم يكن، لا الإخبار و الحكاية عن وقوع شيء في الخارج، و القابل بقوله: «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب.

[مسألة ٩): يعتبر الموالاة و عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب و القبول]

(مسألة ٩): يعتبر الموالاة و عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب و القبول.

[(مسألة ١٠): يشترط في صحّة العقد التنجيز]

(مسألة ١٠): يشترط في صحّة العقد التنجيز، فلو علّقه عليّ شرط أو مجيء زمان بطل. نعم لو علّقه عليّ أمر محقق الحصول، كما إذا قال في يوم الجمعة: «أنكحت إذا كان اليوم يوم جمعة» لم يبعد الصحّة، و كذا لو علّقه عليّ أمر كان صحّة العقد متوقّفة عليه (١) كما إذا قالت: «إذا صحّ نكاحي معك و لم أكن أختك فقد أنكحتك نفسي».

[(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجرى للصيغة: البلوغ و العقل]

(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجرى للصيغة: البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبّي و المجنون، و لو أدوارياً حال جنونه؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، عليّ إشكال (٢) في الصبّي إذا كان مميّزاً قاصداً للمعنى و عقد لغيره وكالة أو فضولاً و أجاز، بل و فيما إذا عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ. و كذا يعتبر فيه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي و الغالط و السكران (٣) و أشباههم.

[(مسألة ١٢): يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين عليّ وجه يمتازان عن غيرهما]

(مسألة ١٢): يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين عليّ وجه يمتازان عن غيرهما؛ بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: «زوّجتك إحدى بناتي» أو قال: «زوّجت بنتي فلانة من أحد بنيك» أو «.. من أحد هذين» بطل. نعم يشكل فيما لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين و متميّزين في ذهنهما، لكن لم يعيناهما عند إجراء الصيغة و لم يكن ما يدلّ عليه؛ من لفظ أو فعل أو قرينه خارجيّة مفهومة، كما إذا تقاولا (٤)

(١) مع جهله بالواقعة محلّ إشكال، و مع علمه بحصول المتوقّف عليه يكون من قبيل الأول.

(٢) الأحوط سقوط عبارته و مع إيقاعه يتخلّص بالاحتياط.

(٣) و في خصوص عقد السكرى إذا عبّه الإجازة حال الإفاقة لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

(٤) إذا تقاولا و تعاهدا عليّ واحدة فعقدا مبيّناً عليه فالظاهر الصحّة، كما إذا قال بعد التقاول: «زوّجت بنتي منك» نعم لو قال: «زوّجت إحدى بناتي» فتشكل الصحّة و لو مع التقاول.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠٤

و تعاهدا عليّ تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير و لكن في مقام إجراء الصيغة قال: «زوّجت إحدى بناتي من أحد بنيك» و قبل الآخر.

[(مسألة ١٣): لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد]

(مسألة ١٣): لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد لما هو المقصود و يلغى ما وقع غلطاً و خطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل أن اسمها فاطمة و كانت المسماة بفاطمة هي الصغرى و كانت الكبرى مسماة بخديجة و قال: «زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة» وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة و يلغى تسميتها بفاطمة. و إن كان المقصود تزويج فاطمة و تخيل أنّها كبرى فتبيّن أنّها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة و ألغى وصفها بأنّها الكبرى. و كذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة و تخيل أنّها كبرى و اسمها فاطمة فقال: «زوّجتك هذه و هي فاطمة و هي الكبرى من بناتي» فتبيّن أنّها الصغرى و

اسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها و يلغى الاسم و الوصف. و لو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: «زوّجتك هذه و هي الكبرى» وقع العقد على تلك الكبرى و تلغى الإشارة (١) و هكذا.

[مسألة (١٤): لا إشكال فى صحّة التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من طرفين]

(مسألة ١٤): لا إشكال فى صحّة التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من طرفين؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين. و يجب على الوكيل أن لا يتعدى عمّا عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، فإن تعدى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة. و كذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدى و أتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً. نعم لو عين خصوصية تعين و نفذ عمل الوكيل و إن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

[مسألة (١٥): لو وكت المرأة رجلاً فى تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم]

(مسألة ١٥): لو وكت المرأة رجلاً فى تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً فى العموم بحيث شمل نفسه.

(١) فى هذه الصورة لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال، و فى وقوعه على المشار إليها وجه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٠٥

[مسألة (١٦): الأقوى جواز تولّى شخص واحد فى طرفى العقد]

(مسألة ١٦): الأقوى جواز تولّى شخص واحد فى طرفى العقد؛ بأن يكون موجباً و قابلاً من الطرفين؛ أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو باختلاف، و إن كان الأحوط مع الإمكان تولّى الاثنين و عدم تولّى شخص واحد للطرفين، خصوصاً فى تولّى الزوج طرفى العقد أصالة من طرفه و وكالة عن الزوجة فى عقد الانقطاع، فإنه لا يخلو من إشكال (١)، فلا ينبغى فيه ترك الاحتياط.

[مسألة (١٧): إذا وكتا وكيلاً فى العقد فى زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان]

(مسألة ١٧): إذا وكتا وكيلاً فى العقد فى زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه، و لا يكفى الظن. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى؛ لأنّ قوله حجّة فيما وكت فيه.

[مسألة (١٨): لا يجوز اشتراط الخيار فى عقد النكاح دوماً أو انقطاعاً]

(مسألة ١٨): لا يجوز اشتراط الخيار فى عقد النكاح دوماً أو انقطاعاً؛ لا للزوج و لا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط. بل المشهور على بطلان العقد أيضاً، و قيل ببطلان الشرط دون العقد و لا يخلو من قوّة. و يجوز اشتراط الخيار فى المهر مع تعيين المدّة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل. هذا فى العقد الدائم الذى لا يعتبر فيه ذكر المهر، و أمّا المتعة التى لا تصحّ بلا مهر، فالظاهر (٢) أنه لا يصحّ فيها اشتراط الخيار فى المهر.

[مسألة ١٩: إذا ادعى رجل زوجته امرأة فصدّقها، أو ادعت امرأة زوجته رجل فصدّقها]

(مسألة ١٩): إذا ادعى رجل زوجته امرأة فصدّقته، أو ادعت امرأة زوجته رجل فصدّقها، حكم لهما (٣) بذلك، وليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين. و أما إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، فالبينه على المدعى و اليمين على من أنكر، فإن كان للمدعى بينه حكم له و إلا فيتوجه اليمين على المنكر، فإن حلف سقط دعوى المدعى و إن نكل عن اليمين (٤) ثبت دعواه، و إن ردّ اليمين على المدعى و حلف ثبت دعواه، و إن نكل سقطت. هذا بحسب موازين القضاء و قواعد

(١) غير معتدّ به.

(٢) لا يخلو من إشكال.

(٣) مع الاحتمال.

(٤) الظاهر عدم ثبوت الحقّ بمجرد النكول، بل يردّ الحاكم الحلف على المدعى، فإن حلف يثبت الحقّ.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٠٦

الدعوى، و أما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه و بين الله تعالى. □

[مسألة ٢٠: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه و يحكم بالزوجة بينهما]

(مسألة ٢٠): إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه و يحكم بالزوجة بينهما و إن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى. □

[مسألة ٢١: إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت، فهل لها أن تتزوج من غيره]

(مسألة ٢١): إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت، فهل لها أن تتزوج من غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى و الحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ وجهان، أقواهما الأول، خصوصاً فيما لو تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، و حينئذٍ إن أقام المدعى بعد العقد عليها بينه حكم له بها و بفساد العقد عليها، و إن لم تكن بينه يتوجه اليمين على المعقود عليها، فإن حلفت بقيت على زوجها و سقطت دعوى المدعى، و كذا لو ردّت اليمين إلى المدعى و نكل عن اليمين. و إنّما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين أو ردّت اليمين إلى المدعى و حلف، فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرق بينها و بين زوجها أم لا؟ وجهان، أوجههما الثانى، لكن إذا طلقها الذى عقد عليها أو مات عنها زال المانع فتردّ على المدعى بسبب نكولها (١) عن اليمين أو اليمين مردودة.

[مسألة ٢٢: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص]

(مسألة ٢٢): يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص، حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متّهمة فى دعواها، فالأحوط (٢) الفحص عن حالها، فمن غاب غيبه منقطعاً لم يعلم موته و حياته إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الإمارات و القرائن و إخبار المخبرين جاز تزويجها و إن لم يحصل العلم بقولها. و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها إذا لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكنّ الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متّهمة.

[مسألة ٢٣: إذا تزوج بامرأة تدعى أنها خلية عن الزوج، فادعى رجل آخر زوجته]

(مسألة ٢٣): إذا تزوج بامرأة تدعى أنها خلية عن الزوج، فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج و الزوجة، فإن أقام المدعى بينة شرعية حكم له عليهما و فرّق بينهما و سلمت إليه. و مع عدم البينة توجه اليمين عليهما، فإن حلفاً معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما، و إن نكلا (٣) عن اليمين أو رداها عليه و حلف ثبت

(١) مَرَّ الكلام في النكول.

(٢) و الأولى.

(٣) قد مرّ.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٠٧

مدّعا، و إن حلف أحدهما دون الآخر؛ بأن نكل عن اليمين أو ردّ اليمين على المدعى، فحلف سقط دعواه بالنسبة إلى الحالف، و أمّا بالنسبة إلى الآخر و إن ثبت دعوى المدعى بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج و الناكل هي الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلّا أنّه لو طلقها أو مات عنها ردتّ إلى المدعى. و إن كان الحالف هي الزوجة و الناكل هو الزوج سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها و ليس له سبيل إليها على كل حال.

[مسألة ٢٤): إذا ادّعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل، ثم ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها]

(مسألة ٢٤): إذا ادّعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل، ثم ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البينة على ذلك فرّق بينهما، و يكفي في ذلك أن تشهد بأنّها ذات (١) بعل من غير تعيين زوج معيّن.

[مسألة ٢٥): يشترط في صحّة العقد الاختيار]

(مسألة ٢٥): يشترط في صحّة العقد الاختيار أعني اختيار الزوجين فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصحّ. نعم لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى.

[فصل في أولياء العقد]

إشارة

فصل في أولياء العقد

[مسألة ١): للأب و الجدّ من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية]

(مسألة ١): للأب و الجدّ من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية على الصغير و الصغيرة و المجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، و أمّا المنفصل عنه ففيه إشكال (٢). و لا ولاية للأبّ عليهم و للجدّ من طرف الأمّ و لو من قبل أمّ الأب؛ بأن كان أباً للأمّ الأب مثلاً، و لا للأخ و العمّ و الخال و أولادهم.

[مسألة ٢): ليس للأب و الجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد]

(مسألة ٢): ليس للأب و الجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبه، و أمّا إذا كانت بكرًا ففيه أقوال:

استقلالها و عدم الولاية لهما عليها لا مستقلا و لا منضمًا، و استقلالهما و عدم سلطنة و ولاية لها كذلك، و التشريك؛ بمعنى اعتبار إذن الولي و إذنها معًا، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع إمّا باستقلالها فى الأول دون الثانى، أو العكس، و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط (٣) شديدًا الاستئذان منهما. نعم لا

(١) بأن تشهد بأنّها كانت ذات بعل فتزوجت حين كونها كذلك من الثانى.

(٢) الظاهر ثبوتها أيضًا.

(٣) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٠٨

إشكال فى سقوط اعتبار إذنها إن منعها من التزويج بمن هو كفو لها شرعاً و عرفاً مع ميلها، و كذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج.

[مسألة ٣: ولاية الجد ليست منوطه ب حياة الأب و لا موته]

(مسألة ٣): ولاية الجد ليست منوطه ب حياة الأب و لا موته، فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية، و إذا مات أحدهما اختصت بالآخر. و أيهما سبق فى تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر، و لو زوج كل منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الآخر، و إن علم التقارن قدم عقد الجد و لغا عقد الأب. و كذا إن جهل (١) تاريخ العقدين، فلا يعلم السابق و اللحق و التقارن. و إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب، و إن كان عقد الأب ففى تقدم أى منهما على الآخر إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٤: يشترط فى صحة تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسدة]

(مسألة ٤): يشترط فى صحة تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسدة، و إلّا يكون العقد فضولياً كالأجنبى يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

[مسألة ٥: إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته]

(مسألة ٥): إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته، لا خيار لهما بعد بلوغهما بل هو لازم عليهما.

[مسألة ٦: لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه]

(مسألة ٦): لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و إن كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحه العقد و لزومه و بطلان المهر؛ بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقرّ و إلّا رجع إلى مهر المثل.

[مسألة ٧: السفية المبذر لا يصح نكاحه]

(مسألة ٧): السفية (٣) المبذر لا يصح نكاحه إلّا بإذن أبيه أو جدّه أو الحاكم مع فقدهما، و تعيين المهر و المرأة إلى الولي، و لو تزوج

بدون الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة و أجاز جاز و لا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(١) الأقوى فيه لزوم إجراء حكم العلم الإجمالى بكونها زوجة لأحدهما.

(٢) الظاهر تقدم عقد الأب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) إذا حجر عليه للتبذير، هذا فى غير من كان سفهه متصلاً بزمان صغره و إلا فهو محجور مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٠٩

[مسألة ٨: إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح]

(مسألة ٨): إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح (١) و لم ينفذ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها ككونه منهمكاً فى المعاصى أو كونه شارب الخمر أو بذيء اللسان سيئ الخلق و أمثال ذلك، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة فى تزويجه، و حينئذ لم يكن خيار الفسخ لا له و لا للمولى عليه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ، و إن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه.

[مسألة ٩: ينبغي بل يستحب للمرأة المالكه أمرها أن تستأذن أبها أو جدّها]

(مسألة ٩): ينبغي بل يستحب للمرأة المالكه أمرها أن تستأذن أبها أو جدّها، و إن لم يكونا فأخاها و إن تعدد الأخ قدمت الأكبر.

[مسألة ١٠: لا ولاية للموصى]

(مسألة ١٠): لا ولاية (٢) للموصى؛ أى القيم من قبل الأب أو الجد على الصغير و الصغيرة و إن نص له الموصى على النكاح على الأظهر.

[مسألة ١١: ليس للحاكم ولاية فى النكاح على الصغير]

(مسألة ١١): ليس للحاكم ولاية فى النكاح على الصغير؛ ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب و الجد. نعم لو قضت الحاجة و الضرورة و المصلحة اللازمة المراعاة على النكاح؛ بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها، كانت له الولاية (٣) من باب الحسبه، و كذا له الولاية حينئذ على من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله و لم يكن له أب و لا جد.

[مسألة ١٢: للمولى أن يزوج مملوكه بغيره]

(مسألة ١٢): للمولى أن يزوج مملوكه بغيره؛ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، راغباً كان أو كارهاً، و لا خيار له معه.

[مسألة ١٣: يشترط فى ولاية الأولياء: البلوغ و العقل و الحرّية و الإسلام]

(مسألة ١٣): يشترط فى ولاية الأولياء: البلوغ و العقل و الحرّية و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمه بل الولاية حينئذ لوليتهما، و كذا لا ولاية للأب و الجد إذا جنّا، و إن جنّ أحدهما تختص الولاية بالآخر، و كذا لا

- (١) مع علمه بالعيب، و إنما ففيه تأمل و تردّد و إن لا تبعد الصّحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة، و على الصّحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أنّ للموّلّي عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، و في غيرها لا خيار له و لا للموّلّي عليه على الأقوى.
- (٢) المسألة مشكّلة لا يترك فيها الاحتياط.
- (٣) و لا- يترك الاحتياط بضمّ إجازة الوصّي للأب أو الجدّ مع وجوده، و كذا فيمن بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله؛ إذا كان البلوغ و التجدد في زمان حياة الأب أو الجدّ.
- وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١٠
- ولاية للمملوك عليّ ولده حرّاً كان أو عبداً، و كذا لا ولاية للأب الكافر عليّ ولده المسلم فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، و الظاهر ثبوت ولاية عليّ ولده الكافر (١).

[مسألة ١٤: العقد الصادر من غير الوكيل و الوليّ المسمّى بالفضوليّ يصحّ مع الإجازة]

(مسألة ١٤): العقد الصادر من غير الوكيل و الوليّ المسمّى بالفضوليّ يصحّ مع الإجازة؛ سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما، و سواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، و سواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ و العمّ و الخال أو أجنبيّاً، و منه العقد الصادر من العبد أو الأمة لنفسهما بدون إذن المولى، و الصادر من الوليّ أو الوكيل عليّ غير الوجه المأذون فيه؛ بأن أوقع الوليّ عليّ خلاف المصلحة أو الوكيل عليّ خلاف ما عيّنه الموكل.

[مسألة ١٥: إن كان المعقود له ممّن صحّ منه العقد لنفسه]

(مسألة ١٥): إن كان المعقود له ممّن صحّ منه العقد لنفسه؛ بأن كان بالغاً عاقلاً حرّاً، فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضوليّ بإجازته. و إن كان ممّن لا يصحّ منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً فإنّما يصحّ إمّا بإجازة وليّه في زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبيّ عقداً على الصغير أو الصغيرة، و قفت صحّة عقده عليّ إجازتهما له بعد بلوغهما و رشدتهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر في صحّة إجازة الوليّ ما اعتبر في صحّة عقده، فلو أجاز العقد الواقع عليّ خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته و انحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه و رشدته.

[مسألة ١٦: ليست الإجازة على الفور]

(مسألة ١٦): ليست الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمان طويل صحّت؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه، أو لأجل التروى أو للاستشارة أو غير ذلك.

[مسألة ١٧: لا أثر للإجازة بعد الردّ، و كذا لا أثر للردّ بعد الإجازة]

(مسألة ١٧): لا أثر للإجازة بعد الردّ، و كذا لا أثر للردّ بعد الإجازة، فيها يلزم العقد و به يفسخ؛ سواء كان السابق من الردّ أو الإجازة واقعاً من المعقود له أو وليّه، فلو أجاز أو ردّ وليّ الصغير العقد الواقع عليهما فضولاً، ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأوّل و لا أجازة في الثاني.

[مسألة ١٨: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له]

(مسألة ١٨): إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له، فالظاهر

(١) إذا لم يكن له جدّ مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوت الولاية للمسلم دون الكافر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١١

أنه يصحّ لو أجاز بعد ذلك، نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل (١) صحته بالإجازة. ولا يقاس بما إذا كان مكرهاً على الزواج فعقد لنفسه بالمباشرة أو بتوكيل الغير، وقد مرّ أنّ الأقوى صحته إذا لحقه الرضا.

[(مسألة ١٩): يكفى في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد]

(مسألة ١٩): يكفى في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدالّ عليه.

[(مسألة ٢٠): لا يكفى الرضا القلبي في صحّة العقد وخروجه عن الفضوليّة و عدم الاحتياج إلى الإجازة]

(مسألة ٢٠): لا يكفى الرضا القلبي في صحّة العقد وخروجه عن الفضوليّة و عدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلاّ أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه، فالظاهر أنّه من الفضولي (٢)، فله أن لا يجيز ويردّه. نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا و إنّما سكنت و لم تنطق بالإذن لحياها، كفى ذلك، و كان سكوتها إذنها، كما نطقت بذلك بعض الأخبار و أفتى به علماؤنا الأخير.

[(مسألة ٢١): لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة، و لا الالتفات إليها]

(مسألة ٢١): لا- يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة، و لا الالتفات إليها، بل المدار في الفضوليّة و عدمها على كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد أو عن مالكة و إن تخيّل خلافه، فلو تخيّل كونه ولياً أو وكيلاً أو وقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي و يصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوكيل و لا وليّ فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبين خلافه صحّ العقد و لزم (٣) بلا توقّف على الإجازة.

[(مسألة ٢٢): إذا زوج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف]

(مسألة ٢٢): إذا زوج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه فأجاز الآخر بعد بلوغه ثبتت الزوجية و يترتب جميع أحكامها. و إن ردّ وليهما قبل بلوغهما، أو ردّ وليّ أحدهما قبل بلوغه، أو ردّا بعد بلوغهما، أو ردّ أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا، أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً؛ من توارث و غيره من سائر

(١) الأقوى صحته بها.

(٢) نعم قد يكون السكوت إجازة و إقراراً، و عليه تحمل الأخبار في البكر و في العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فسكت عنه بعد علمه، لا على التعبد.

(٣) مع فرض مراعاة المصلحة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١٢

الآثار. نعم لو بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر و إجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ و أجاز يدفع إليه لكن بعد ما يحلف على أنه لم تكن إجازته للطعم في الإرث، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرد إلى الورثة. و الظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هو فيما إذا كان متهماً بأن إجازته لأجل الإرث، و أما مع عدمه كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان الباقي هو الزوج و كان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد مما يرث، يدفع إليه بدون الحلف.

[مسألة ٢٣: و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة و الحلف، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً]

(مسألة ٢٣): و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة و الحلف، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً؛ من المهر و حرمة الأم و البنت، و حرمتها على أب الزوج و ابنه؛ إن كانت الزوجة هي الباقية و غير ذلك، بل يمكن أن يقال (١) بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف، و إن كان متهماً فيفكك بين الإرث و سائر الآثار، على إشكال خصوصاً بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة.

[مسألة ٢٤: الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقي من يتوقف زوجيته على إجازته]

(مسألة ٢٤): الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي و زوج الآخر الفضولي، فمات الأول قبل بلوغ الثاني و إجازته. نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين (٢) فأجاز أحدهما و مات قبل موت الثاني و إجازته، بل المتجه فيه بطلان العقد.

[مسألة ٢٥: إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين، كان لازماً من طرف الأصيل]

(مسألة ٢٥): إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين، كان لازماً من طرف الأصيل، فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تزوج بالغير قبل أن يرد الآخر العقد و يفسخه. و هل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر و رده؛ فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة و بنتها و أختها و الخامسة إن كانت هي الرابعة؟ الأحوط ذلك (٣).

[مسألة ٢٦: إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنه لم يقع]

(مسألة ٢٦): إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنه لم يقع؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين و رده معاً أو رده أحدهما، بل و لو أجاز أحدهما و ردّ

(١) لكنّه ضعيف، فالأقوى ترتب جميع الآثار في الظاهر على الحلف.

(٢) لا يبعد جريان الحكم فيهما أيضاً، لكن الحلف مبنى على الاحتياط كالحلف في بعض صور آخر.

(٣) و إن كان الأقوى خلافه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧١٣

الآخر، أو من طرف واحد و رد ذلك الطرف فتحل المعقودة على أب المعقود و ابنه و تحل بنتها و أمها على المعقود، على إشكال (١) في الأم.

[مسألة ٢٧: إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها، وتزوجت هي برجل آخر، صح]

(مسألة ٢٧): إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها، وتزوجت هي برجل آخر، صح و لزم الثاني و لم يبق محل لإجازة الأول، و كذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه و زوج هو بأمرها أو بنتها ثم علم.

[مسألة ٢٨: لو زوج فضولتان امرأة؛ كل منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت و إن شاءت ردتها]

(مسألة ٢٨): لو زوج فضولتان امرأة؛ كل منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت و إن شاءت ردتها؛ سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر. و كذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضولين رجلاً بامرأة و الآخر بأمرها أو بنتها أو أختها، فإن له إجازة أيهما شاء.

[مسألة ٢٩: لو وكلت رجلين في تزويجها، فزوجها كل منهما برجل، فإن سبق أحدهما صح و لغا الآخر]

(مسألة ٢٩): لو وكلت رجلين في تزويجها، فزوجها كل منهما برجل، فإن سبق أحدهما صح و لغا الآخر، و إن تقارنا بطلا معاً، و إن لم يعلم الحال، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً في حق كل من الزوج و الزوجين، و إن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين و تكون المرأة زوجة لأحد الرجلين أجنبيته عن أحدهما، فليس للزوجة أن تتزوج بغيرهما و لا للغير أن يتزوج بها؛ لكونها ذات بعل قطعاً. و أما حالها بالنسبة إلى الزوجين و حالهما بالنسبة إليها، فالأولى أن يطلقها و يجدد النكاح عليها أحدهما برضاها، و إن تعاسرا و كان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجة، أو لا يرجح ظهور الحال، فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة، فيحكم بزوجه من وقعت عليه.

[مسألة ٣٠: لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر و - كذا الزوجة]

(مسألة ٣٠): لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر و - كذا الزوجة أو صدقه أحدهما و قال الآخر: «لا أدري» أو قال كلاهما (٢): «لا أدري» فالزوجة لمدعى

(١) ضعيف جداً.

(٢) وجوب تمكين الزوجة من المدعى في هذه الصورة بل جوازه محل تأمل، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الجهل حين إجراء العقد و احتمال تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١٤

السبق. و إن صدقه الآخر و لكن كذبه الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة و كلا الزوجين، فالزوج الأول يدعى زوجيتها و صحته عقده، و هي تنكر زوجيتها و تدعى فساد عقده، و تنعكس الدعوى بينها و بين الزوج الثاني؛ حيث إنه يدعى فساد عقده و هي تدعى صحته، ففي الدعوى الاولى تكون هي المدعية (١) و الزوج هو المنكر و في الثانية بالعكس. فإن أقامت البيئته على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول، و إن أقام الزوج الثاني بيئته على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له و ثبوتها للأول، و إن لم تكن بيئته يتوجه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الاولى و إلى الزوجة في الدعوة الثانية، فإن حلف الزوج الأول و نكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للأول، و إن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني، و إن حلفاً معاً فالمرجع هي القرعة، و إن ادعى كل من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: «لا أدري» تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بيئته دون الآخر حكم

له و كانت الزوجة له، و إن أقام كل منهما بينة تعارضت البيتان فيرجع إلى القرعة فيحكم بزوجة من وقعت عليه. و إن لم تكن بينة يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، و إن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة، و إن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة و الطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة، فمع إقامة البينة من أحد الطرفين، أو من كليهما الحكم كما مر، و أمّا مع عدمها و انتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له علي كل من الزوجة و الزوج الآخر، و أمّا مع حلف من صدقته فلا يترتب علي حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بد من حلفها أيضاً.

[مسألة ٣١: لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأة، و الآخر بنتها صح السابق]

(مسألة ٣١): لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأة، و الآخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق، و مع التقارن بطلا معاً، و إن لم يعلم السابق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما يحكم بطلان كليهما، و إن علم بعدم

(١) إذا كان مصب الدعوى صحه العقد و فساد لا السبق و عدمه، أو السبق و اللحق، أو الزوجية و عدمها، فالميزان في تشخيص المدعى و المنكر نوعاً مصب دعاوى و كذا في الفرع الآتى.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧١٥

التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقارنة واحدة منهما، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر بالأمّ و لا- يجب عليها التستر عنه؛ للعلم بأنه إمّا زوجها أو زوج بنتها، و أمّا البنت فحيث إنه لم يحرز زوجيتها و بنت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها إن دخل بالأمّ و المفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحيّة النظر إليها، و يجب عليها التستر عنه، نعم لو فرض الدخول بالأمّ و لو بالشبهة كان حالها حال الأمّ.

[فصل فى أسباب التحريم]

إشارة

فصل فى أسباب التحريم أعنى ما بسببه يحرم و لا يصح تزويج الرجل بالمرأة و لا يقع الزواج بينهما، و هى أمور: النسب، و الرضاع، و المصاهرة، و ما يلحق بها، و الكفر، و عدم الكفاءة، و استيفاء العدد، و الاعتداد، و الإحرام.

[القول فى النسب]

إشارة

القول فى النسب يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء علي سبعة أصناف من الرجال:

الأم بما شملت الجدات؛ عاليات و سافلات، لأب كَنّ أو لأمّ، فتحرم المرأة على ابنها و على ابن ابنها و ابن ابن ابنها، و على ابن بنتها و ابن بنت بنتها و ابن بنت ابنها و هكذا. و بالجملة: تحرم علي كل ذكر ينتمى إليها بالولادة؛ سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط، و سواء كانت الوسائط ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف.

و البنت بما شملت الحفيدة و لو بواسطة أو وسائط، فتحرم هى علي أبيها بما شمل الجد؛ لأب كان أو لأمّ، فتحرم على الرجل بنته و بنت ابنه و بنت ابن ابنه، و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت بنت بنته. و بالجملة: كل أنثى تنتمى إليه بالولادة بواسطة أو وسائط؛ ذكوراً

كانوا أو إناثاً أو باختلاف.
و الأخت؛ لأب كانت أو لأم أو لهما.
و بنت الأخ؛ سواء كان لأب أو لأم أو لهما، و هى كلّ مرأة تنتمى بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها و إن كثرت؛ سواء كان الانتماء إليه بالآباء أو الأمهات أو باختلاف، فتحرم
وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧١٦
عليه بنت أخيه و بنت ابنه و بنت ابن ابنه، و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته و هكذا.
و بنت الأخت، و هى كلّ أنثى تنتمى إلى أخته بالولادة على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ.
و العمّة، و هى أخت أبيه لأب أو لأم أو لهما و المراد بها ما يشمل العاليات؛ أعنى عمّة الأب؛ أخت الجدّ للأب؛ لأب أو لأم أو لهما، و عمّة الأم؛ أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، و عمّة الجدّ للأب و الجدّ للأم، و الجدّة كذلك، فمراتب العمّات مراتب الآباء، فهى كلّ أنثى هى أخت لذكر تنتمى إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك.
و الخالة، و المراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهى كالعمّة إلّا أنّها أخت إحدى أمهاتك و لو من طرف أبيك و العمّة أخت أحد آبائك و لو من طرف أمك، فأخت جدّتك للأب خالتك حيث إنّها خالة أبيك و أخت جدك للأم عمّتك حيث إنّها عمّة أمك.

[(مسألة ١): لا تحرم عمّة العمّة و لا خالة الخالة ما لم تدخل فى عنوانى العمّة و الخالة و لو بالواسطة]

(مسألة ١): لا تحرم عمّة العمّة و لا خالة الخالة ما لم تدخل فى عنوانى العمّة و الخالة و لو بالواسطة، و هما قد تدخلان فيهما فتحترمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب و أمّ أو لأب، و لأبى أبيك أخت لأب أو أمّ أو لهما، فهذه عمّة لعمّتك بلا واسطة و عمّة لك معها، و كما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمها أو لأمها و أبيها، و كانت لأمّ أمك أخت، فهى خالة لخالتك بلا واسطة و خالة لك معها. و قد لا تدخلان فيهما فلا تحترمان كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأبىه، و كانت لأبى الأخت أخت، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك و ليس بينك و بينها نسب أصلاً، و كما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، و كانت لأمّ الأخت أخت، فهى خالة لخالتك و ليست خالتك و لو مع الواسطة و كذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك و كانت لأمها بنت من زوج آخر فهى أخت لأخيك أو أختك و ليست أختاً لك؛ لا من طرف أبيك و لا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

[(مسألة ٢): النسب إمّا شرعى و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعى]

(مسألة ٢): النسب إمّا شرعى و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعى؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل و إن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام و نحوها، و يلحق به وطء الشبهة، و إمّا غير شرعى، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا. و الأحكام المترتبة على النسب الثابتة فى الشرع من التوارث و غيره و إن اختصّت بالأول لكنّ الظاهر بل المقطوع أنّ موضوع حرمة النكاح أعمّ، فيعمّ الغير الشرعى، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً و أنثى حرمت المزاجه بينهما، و كذا بين كلّ منهما و بين أولاد

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧١٧

الزانى و الزانية الحاصلين بالنكاح (١) الصحيح، و كذا حرمت الزانية و أمها و أمّ الزانى و أختها على الذكر، و حرمت الأنثى على الزانى و أبيه و أجداده و إخوته و أعمامه.

[(مسألة ٣): المراد بوطاء الشبهة الوطاء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم]

(مسألة ٣): المراد بوطء الشبهة الوطء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم (٢) بالتحريم، كما إذا وطئ أجنبيّة باعتقاد أنّها زوجته، و يلحق به وطء المجنون و النائم و شبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد (٣).

[القول فى الرضاع]

إشارة

القول فى الرضاع

[انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط]

إشارة

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط:

[الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعًا]

إشارة

الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء (٤) جائز شرعًا بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، و يلحق به وطء الشبهة على الأقوى، فلو درّ اللبن من الامرأة من دون نكاح (٥) لم ينشر الحرمة، و كذا لو كان اللبن من زنا.

[(مسألة ١): لا يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حبال الرجل]

(مسألة ١): لا يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حبال الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هى حامل منه أو مرضع، فأرضعت ولدًا نشر الحرمة؛ و إن تزوّجت و دخل بها الزوج الثانى و لم تحمل منه، أو حملت منه و كان اللبن بحاله لم ينقطع و لم تحدث فيه زيادة (٦).

[الثانى: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي]

الثانى: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو و جر فى حلقه اللبن، أو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم ينشر الحرمة.

[الثالث: أن تكون المرضعة حيّة]

الثالث: أن تكون المرضعة حيّة، فلو ماتت فى أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعته، لم ينشر الحرمة.

- (١) أو بالزنا بامرأة أخرى.
- (٢) أو الطريق المعتبر عليه، بل الأصل كذلك، و مع ذلك فالمسألة محل إشكال.
- (٣) و عصيان.
- (٤) و ما بحكمه، كسبق الماء إلى الفرج من غير وطء.
- (٥) و ما يلحق به، أو من دون وطء و لو مع النكاح، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة و لو مع الحمل لم ينشر به الحرمة على الأقوى.
- (٦) بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأول.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧١٨

[الرابع: أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما]

إشارة

الرابع: أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعه بعدهما. و لا يعتبر الحولان فى ولد المرضعة على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حولية نشر الحرمة إذا كان قبل حولى المرتضع.

[مسألة ٢): المراد بالحولين أربع و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة]

(مسألة ٢): المراد بالحولين أربع و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، و لو وقعت فى أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس و العشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد فى العاشر من شهر تكمل حوله فى العاشر من الخامس و العشرين.

[الشرط الخامس: الكميّة،]

إشارة

الشرط الخامس: الكميّة، و هى بلوغه حدّاً معيناً، فلا يكفى مستمى الرضاع و لا رضعة كاملة، و له فى الأخبار و عند فقهاءنا الأختيار تحديداً و تقديرات ثلاثة (١): الأثر و الزمان و العدد، و أى واحد منها حصل كفى فى نشر الحرمة: فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم و شدّ العظم، و أما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً و ليلة مع اتّصالهما؛ بأن يكون غذاؤه فى هذه المدّة منحصرّاً بلبن المرأة، و أما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة.

[مسألة ٣): المعتبر فى إنبات اللحم و شدّ العظم، استقلال الرضاع فى حصولهما على وجه ينسب إليه]

(مسألة ٣): المعتبر فى إنبات اللحم و شدّ العظم، استقلال الرضاع فى حصولهما على وجه ينسب إليه، فلو فرض ضمّ السكر و نحوه إليه على نحو ينسب إليه أشكل ثبوت التحريم. كما أنّ المدار على الإنبات و الشدّ المعتدّ به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً، و لا يكفى حصولهما بالدقّة العقليّة. و إذا شكّ فى حصولهما بهذه المرتبة أو فى استقلال الرضاع فى حصولهما يرجع إلى التقديرين الآخرين.

[مسألة ٤: يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصرًا باللبن]

(مسألة ٤): يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصرًا باللبن، و لا يقدر شرب الماء للعطش و لا ما يأكل أو يشرب دواء (٢). و الظاهر كفاية التلقيق في التقدير بالزمان لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

[مسألة ٥: يعتبر في التقدير بالعدد أمور]

(مسألة ٥): يعتبر في التقدير بالعدد أمور: منها: كمال الرضعة؛ بأن يروى الصبي و يصدر من قبل نفسه، و لا تحسب الرضعة الناقصة و لا تضمّ الناقصات بعضها ببعض؛

(١) لا يبعد كون الأثر هو الأصل و الباقيان أمارتان عليه، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه.

(٢) إن لم يخرج عن المتعارف.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧١٩

بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلًا واحدة. نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض بأن كان للتنفس، أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو غير ذلك، كان الكل رضعة واحدة. و منها: توالي الرضعات؛ بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة (١) أخرى، و لا يقدر في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول و المشروب و إن تغذى به. و منها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة و أكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة و إن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أمّا للمرتضع و لا الفحل أبًا له. و منها: اتحاد الفحل؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، و لا يكفي اتحاد المرضعة، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل و تزوجت بآخر و حملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكمله العدد من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في اللبن بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول و المشروب لم ينشر الحرمة.

[مسائل]

[مسألة ٦: ما ذكرنا من الشروط لشروط لناشئة الرضاع للحرمة]

(مسألة ٦): ما ذكرنا من الشروط لشروط لناشئة الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لا أثر له و ليس بناشر لها أصلًا، حتى بين الفحل و المرتضعة، و كذا بين المرتضع و المرضعة، فضلًا عن الأصول و الفروع و الحواشي. و في الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ مختصّ بنشر الحرمة بين المرتضعين و بين أحدهما و فروع الآخر، و بعبارة أخرى: شرط لتحقيق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين؛ و هو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعًا كاملًا، و ارتضعت صبيته من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك؛ بأن طلقها الأول و زوجها الثاني و صارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعًا كاملًا، لم تحرم الصبيته على ذلك الصبي، و لا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان الفحل و صاحب اللبن واحدًا و تعددت المرضعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعدّدة و أرضعت كلّ واحدة منهنّ من لبنه طفلًا رضاعًا كاملًا، فإنه يحرم بعضهم على بعض و على فروعهم؛ لحصول الاخوة الرضاعية بينهم.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٧١٩

(١) رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى، و مطلقاً على الأحوط، نعم لا يقدر القليل جداً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٢٠

[(مسألة ٧): إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط، صار الفحل والمرضعة أباً و أمّاً للمرضع]

(مسألة ٧): إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط، صار الفحل والمرضعة أباً و أمّاً للمرضع، و اصولهما أجداداً و جدّات، و فروعهما إخوة و أولاد إخوة له، و من فى حاشيتهما و فى حاشية اصولهما أعماماً أو عمّات و أخوالاً أو خالات له، و صار هو أعنى المرضع ابناً أو بنتاً لهما و فروعه أحفاداً لهما. و إذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبي محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا تحقّق مثله فى الرضاع يكون محرّماً، فالأمّ الرضاعية كالأمّ النسبية، و البنت الرضاعية كالبنت النسبية و هكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة و أمّها و أمّ الفحل على المرضع للأموء، و المرضعة و بناتها و بنات المرضع على الفحل و على أبيه و أبى المرضعة للبنتية، و حرمت أخت الفحل و أخت المرضعة على المرضع لكونهما عمّة و خالة له، و المرضعة على أختى الفحل و أختى المرضعة لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، و حرمت بنات الفحل على المرضع و المرضعة على أبنائه نسيبين كانوا أم رضاعيين و كذا بنات المرضعة على المرضع و المرضعة على أبنائها إذا كانوا نسيبين للأخوة. و أمّا أولاد المرضعة الرضاعيون ممّن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع المرضع بلبنه لم يحرموا على المرضع؛ لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل فى نشر الحرمة بين المرضع.

[(مسألة ٨): تكفى فى حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه فى الجملة]

(مسألة ٨): تكفى فى حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه فى الجملة، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الأبوة و الأمومة و الابنية و البنتية الحاصلة بين الفحل و المرضعة و بين المرضع، و كذا الحاصلة بينه و بين اصولهما الرضاعيين، كما إذا كان لهما أب أو أمّ من الرضاعة؛ حيث إنّهما جدّ و جدّة للمرضع من جهة الرضاع محضاً و قد تحصل به مع دخالة النسب فى حصولها، كعلاقة الاخوة الحاصلة بين المرضع و أولاد الفحل و المرضعة النسيبين، فإنّهم و إن كانوا منسويين إليهما بالولادة إلّا أنّ أحوّتهم للمرضع حصلت بسبب الرضاع، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة.

توضيح ذلك: أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد و والده و والدته، و قد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأمّ أو كليهما، و كالنسبة بين الشخص و جدّه الأدنى فإنّها تحصل بعلاقة بينه و بين أبيه مثلاً و علاقة بين أبيه و بين جدّه، و قد تحصل بعلاقات ثلاث، كالنسبة بين

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٢١

الشخص و بين جدّه الثانى، و كالنسبة بينه و بين عمّه الأدنى، فإنّه تحصل بعلاقة بينك و بين أبيك و بعلاقة كلّ من أبيك و أخيه مع أبيهما مثلاً و هكذا تتصاعد و تتنازل النسب و تنشعب بقلة العلاقات و كثرتها، حتّى أنّه قد تتوقّف نسبه بين شخصين على عشر علائق

أو أقل أو أكثر. وإذا تبين ذلك، فإن كانت تلك العلائق كلها حاصله بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

[(مسألة ٩): لما كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر]

(مسألة ٩): لما كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقف على أمرين: مزاجته وقرابه، والرضاع إنما يقوم مقام الثاني دون الأول، فمرضعه ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمها عليك لكن الأم والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم والبنت النسيين لها فتحرمان عليك، وكذلك حليته الابن الرضاعي كحليته الابن النسبي، وحليته الأب الرضاعي كحليته الأب النسبي، تحرم الاولي على أبيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي.

[(مسألة ١٠): قد تبين مما سبق: أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد]

(مسألة ١٠): قد تبين مما سبق: أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي الفحل والمرضعة الرضاعيين، وقد تحصل برضاعات متعددة، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخيراً أيضاً أب من الرضاع وهكذا إلى عشرة آباء، كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع الأخير وجميع المرضعات جدات له، فإن كانت أنثى، حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكراً، حرمت عليه جميع الجدات، بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية، حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدّة العليا للمرتضع أخت، حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

[(مسألة ١١): قد عرفت فيما سبق: أنه يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل]

(مسألة ١١): قد عرفت فيما سبق: أنه يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٢٢

الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأن العمّ والعمّة أخ وأخت للأب، والخال والخالة أخ وأخت للام، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيته من امرأة فإن اتحد الفحل كانت الصبيته عمّتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما إذا لم يتحد، فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبيته لم تكن هي عمّتك أو خالتك، فلم تحرم عليك.

[(مسألة ١٢): لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً]

(مسألة ١٢): لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً (١)، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً، وأما

أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن و في أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

[مسألة ١٣]: إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلمها، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل]

(مسألة ١٣): إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلمها، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل، فتلك البنت و إن حرمت على ذلك الابن لكن تحل أخوات كل منهما لإخوة الآخر.

[مسألة ١٤]: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً]

(مسألة ١٤): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعته بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها و حرمت عليه؛ لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له، فحرمت عليه لاحقاً، كما كانت تحرم عليه سابقاً. و كذا لو كانت له زوجتان صغيرة و كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، و كذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه، أو دخل (٢) بالكبيرة؛ لكونها بنتاً له في الأول و بنت زوجته المدخول بها في الثاني.

[تنبيه]

إشارة

تنبيه إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً و كانت زوجة كل منهما أجنبيّة عن الآخر، و أرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحلّ له النظر إليها يمكن لهما الاحتياط؛

(١) على الأحوط.

(٢) نعم ينفسخ عقدها و إن لم يكن الرضاع من لبنه و لم يدخل بالكبيرة و إن لم تحرم عليه.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٢٣

بأن يتزوج كل منهما بصبيّة و ترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً، فصارت زوجة كل منهما أمّاً لزوجة الآخر، فصارت من محارمه و حلّ نظره إليها، و بطل نكاح كلتا الصبيّتين؛ لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت أخى زوجها.

[مسألة ١]: إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، و بعبارة أخرى]

(مسألة ١): إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، و بعبارة أخرى: أرضعت الولد جدّته من طرف الأم، حرمت بنتها أمّ الولد على زوجها و بطل نكاحها؛ سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره؛ و ذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتضع و زوجته بنت للمرضعة جدّة الولد، و قد مرّ

أنه يحرم عليّ أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً. وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت من لبنه ولد البنت، بطل نكاح البنت؛ لما مرّ من أنه يحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن. و أما الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء، كما أنه لو كان رضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يترتب (١) عليه شيء، فلا مانع منه.

[مسألة (٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدّتهما]

(مسألة ٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدّتهما (٢) من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر، فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأول، وخالة له على الثاني، فبطل النكاح عليّ أيّ حال.

[مسألة (٣): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها]

(مسألة ٣): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إليّ نكاحها، وإما أن يبطل نكاح المرضعة، كالمثال بالنسبة إليّ نكاح الصغيرة، وإما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها. والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلّا في الصورة الأولى (٣) فيما إذا كان الإرضاع و انفساخ العقد قبل

(١) وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها، وكذا أخت المتوفّاة.

(٢) وذلك فيما إذا تزوّج الأخوان الأختين.

(٣) محلّ تأمل، فالأحوط التخلّص بالصلح، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٢٤

الدخول، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلًا لنكاح غيرها؟ قولان، أقواهما العدم، والأحوط التصالح.

[مسألة (٤): قد سبق أن العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة]

(مسألة ٤): قد سبق أن العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمّهات والبنات والأخوات والعّمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرّماً كالحاصل بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفيّة حصولها بالرضاع مفضّلاً. وأما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة، لكن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً و متّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة كما لو أرضعت امرأة ولد بنته فصارت أمّ ولد بنته وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له و البنت من المحرّمات السبعة فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرّم، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنات أم لا؟ الحقّ هو الثاني، وقيل بالأوّل. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلّة و لنذكر

لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت بلبنك أخاها، فصار ولدك و زوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهة أن أخت ولدك إماً بنتك أو ربيبتك و هما محرّمتان عليك و زوجتك بمنزلتهما أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك و هي عمّته، و عمّته ولدك حرام عليك لأنها أختك فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، فصارت أمّهم و أمّ عمّ و عمّته زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأب، و كذا أمّ خال و خالة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأمّ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّها أو ولد خالها، فصرت أبا ابن عمّها أو أبا ابن خالها و هي تحرم عليّ أبي ابن عمّها و أبي ابن خالها؛ لكونهما عمّها و خالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٢٥

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك، فصارت أماً لهما، و هي محرّمة في النسب؛ لأنها أمّ لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك، فصارت أماً له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك و إن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك، فصارت أماً له، فهل تحرم عليك من جهة أن أمّ ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك، و إن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمّك أو عمّتك أو خالك أو خالتك، فصارت أمّهم، و أمّ عمّك و عمّتك نسباً تحرم عليك؛ لأنها جدّتك من طرف أبيك، و كذا أمّ خالك و خالتك؛ لأنها جدّتك من طرف الأمّ، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع و إن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، و من قال بالعدم يقول: لا.

[(مسألة ٥): لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة بنى على العدم]

(مسألة ٥): لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة بنى على العدم، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه، و لم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما، و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع، فحينئذٍ لا يترك الاحتياط.

[(مسألة ٦): لا تقبل الشهادة على الرضاع إنا مفضلة]

(مسألة ٦): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلّا مفضّلة؛ بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضة متواليات مثلاً إلى آخر ما مرّ من الشروط. و لا يكفي (١) الشهادة المطلقة و المجملّة؛ بأن يشهد عليّ و وقوع الرضاع المحرّم أو يشهد مثلاً عليّ أنّ فلان ولد فلان، أو فلان بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

[مسألة ٧): الأَقْوَى أَنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْعَادِلَاتِ فِي الرِّضَاعِ مُسْتَقْلَاتٍ]

(مسألة ٧): الأَقْوَى أَنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْعَادِلَاتِ فِي الرِّضَاعِ مُسْتَقْلَاتٍ؛ بَأَن تَشْهَدُ

(١) إِذَا عَلِمَ عَرَفَانَهُمَا شُرَاطِئَ الرِّضَاعِ وَ أَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ مَعَهُ فِي الرَّأْيِ اجْتِهَاداً أَوْ تَقْلِيداً.

وَسِيْلَةُ النِّجَاةِ (مَعَ حَوَاشِي الْإِمَامِ الْخَمِيْنِيِّ)، ص: ٧٢٦

أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عَلَيْهِ، وَ مَنْضَمَاتٍ؛ بَأَن تَشْهَدُ بِهِ امْرَأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

[مسألة ٨): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ لِرِضَاعِ الْأَوْلَادِ، الْمُسْلِمَةُ الْعَاقِلَةُ الْعَفِيْفَةُ الْوَضِيئَةُ ذَاتِ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ]

(مسألة ٨): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ لِرِضَاعِ الْأَوْلَادِ، الْمُسْلِمَةُ الْعَاقِلَةُ الْعَفِيْفَةُ الْوَضِيئَةُ ذَاتِ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّ لِلْبَنِّ تَأْثِيْرًا تَامًا فِي الْمَرْتَضِعِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْاِخْتِبَارُ وَ نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ، فَعَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ الْعَمَشَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَعْدِي»، وَ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ»، وَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهَا رَجْحَانِ اخْتِبَارِ ذَوَاتِ الصِّفَاتِ الْحَمِيْدَةِ خُلُقًا وَ خُلُقًا وَ مَرْجُوْحِيَّةِ اخْتِبَارِ أَضْدَادِهِنَّ وَ كِرَاهَتِهِ، وَ لَا- سِيْمَا الْكَافِرَةَ، وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى اسْتَرْضَاعِهَا فَلِيخْتَرِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمَشْرُكَةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسَلِّمُ الطِّفْلَ إِلَيْهِنَّ وَ لَا يَذْهَبُ بِالْوَلَدِ إِلَى بِيُوْتِهِنَّ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيْرِ. وَ مِثْلُ الْكَافِرَةِ أَوْ أَشَدَّ كِرَاهَةً اسْتَرْضَاعُ الزَّانِيَةِ بِاللَّبَنِ الْحَاصِلِ مِنَ الزَّنَا وَ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ زَنَّا، فَعَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزَّنَا»، وَ عَنْ الْكََاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ يَصْلِحُ أَنْ تَسْتَرْضِعَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلِحُ وَ لَا لَبْنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَا».

[القول في المصاهرة و ما يلحق بها]**إشارة**

القول في المصاهرة و ما يلحق بها المصاهرة: هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجب لحرمة النكاح إمّا عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

[مسألة ١): تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس، فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية]

(مسألة ١): تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس، فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية؛ سواء كان العقد دائميّاً أو انقطاعيّاً، و سواء دخل العاقد بالمعقودة أو لم يدخل بها، و سواء كان الأب و الابن نسبيين أو رضاعيين.

[مسألة ٢): إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمتها]

(مسألة ٢): إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها و إن علت نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخلت بها أو لا، و سواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، و

سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. نعم الأحوط (١) لو لم يكن الأقوى في العقد على الصغيرة انقطاعاً أن تكون بالغه إلى حد

(١) لكن لو عقد كذلك؛ أى الساعة أو الساعتين لا يترك الاحتياط بترتيب آثار المصاهرة و عدم المحرمية؛ إذا قصد تحقّق الزوجية و لو بداعى بعض الآثار كالمحرمية.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٢٧

تقبل للاستمتاع و التلذذ بها و لو بغير الوطء؛ بأن كانت بالغه ستّ سنوات فما فوق مثلاً أو يدخل في المدّة بلوغها إلى هذا الحدّ. فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضية أو من يقارباها مرّدين بذلك محرمية أمها على المعقود له في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صحته مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها.

[مسألة ٣: إذا عقد على امرأة، حرمت عليه بنتها و إن نزلت؛ إذا دخل بالأمّ و لو دبراً]

(مسألة ٣): إذا عقد على امرأة، حرمت عليه بنتها و إن نزلت؛ إذا دخل بالأمّ و لو دبراً، و أمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً و إنّما تحرم عليه جمعاً؛ بمعنى أنّها تحرم عليه ما دامت الأمّ في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

[مسألة ٤: لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجية الأمّ أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية]

(مسألة ٤): لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجية الأمّ أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة و دخل بها ثمّ طلقها ثمّ تزوّجت و ولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل.

[مسألة ٥: لا إشكال في ترتب الحرمان الأربع على النكاح و الوطء الصحيحين]

(مسألة ٥): لا إشكال في ترتب الحرمان الأربع على النكاح و الوطء الصحيحين. و هل تترتب على الزنا و وطء الشبهة أم لا؟ قولان، أقواهما (١) و أشهرهما أولهما، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزانى و حرمت على الزانى أمّ المزنى بها و بنتها، و كذلك الموطوءة بالشبهة. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله، فلو تزوّج بامرأة ثمّ زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، و كذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، و لو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه.

[مسألة ٦: لا فرق في الحكم بين الزنا فى القبل و الدبر]

(مسألة ٦): لا فرق في الحكم بين الزنا (٢) فى القبل و الدبر.

[مسألة ٧: إذا علم بالزنا و شكّ فى كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثانى]

(مسألة ٧): إذا علم بالزنا و شكّ فى كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثانى (٣).

[مسألة ٨: إذا لمس امرأة أجنبية، أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة و المنظورة على أبي اللامس و الناظر و ابنهما]

(مسألة ٨): إذا لمس امرأة أجنبية، أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة و المنظورة على أبي اللامس و الناظر و ابنهما على قول (٤)،

بل قيل بحرمة أم المنظورة و الملموسة على الناظر و اللامس أيضاً، وهذا وإن كان أحوط، لكن الأقوى خلافه. نعم لو كانت للأب جارية

(١) بل أحوطهما.

(٢) و في الشبهة أيضاً.

(٣) أى على الصحة.

(٤) ضعيف و أضعف منه القيل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٢٨

منظورة (١) أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، و كذا العكس على الأقوى.

[مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة، و بنت الأخت على الخالة إلّا بإذنها]

(مسألة ٩): لا- يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة، و بنت الأخت على الخالة إلّا بإذنها، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، و لا- بين علم العمّة و الخالة حال العقد و جهلها، و لا- بين اطلاعها على ذلك و عدم اطلاعها أبداً، فلو تزوّجها عليهما بدون إذنها كان العقد الطارئ كالفضوليّ على الأقوى؛ يتوقف صحته على إجازة العمّة و الخالة، فإن أجازتا جاز و إلّا بطل. و يجوز نكاح العمّة و الخالة على بنتي الأخ و الأخت و إن كانت العمّة و الخالة جاهلتين، و ليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما و لا في فسخ عقد بنتي الأخ و الأخت على الأقوى.

[مسألة ١٠: الظاهر أنه لا فرق في العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا]

(مسألة ١٠): الظاهر أنه لا فرق في العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لا فرق بين نسبيتين منهما و الرضاعيتين.

[مسألة ١١: إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان]

(مسألة ١١): إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان، و إن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع و تزوّج اعتماداً عليه توقف صحته على الإجازة اللاحقة.

[مسألة ١٢: الظاهر أن اعتبار إذنها ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط]

(مسألة ١٢): الظاهر أن اعتبار إذنها ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئاً، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ففي سقوط (٢) اعتبار إذنها بذلك إشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ١٣: إذا تزوّج بالعمّة و ابنة الأخ و شك في السابق منهما حكم بصحة العقد]

(مسألة ١٣): إذا تزوّج بالعمّة و ابنة الأخ و شك في السابق منهما حكم بصحة العقد، و كذلك فيما إذا تزوّج بينت الأخ أو الأخت

و شك في أنه هل كان عن إذن من العمّة أو الخالّة أم لا، حكم بالصحة و حصول الإذن منهما.

- (١) إلى ما لا يحلّ لغيره النظر إليه إن كان نظره بشهوة، نعم النظر إلى الفرج محرّم و لو بغير شهوة على الأظهر.
- (٢) الظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً، نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد، و لو شرط عليه أن له ذلك و لو مع الرجوع بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه فالظاهر بطلان الشرط.
- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٢٩

[مسألة ١٤): إذا طلق العمّة أو الخالّة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتى الأخ و الأخت بمجرّد الطلاق]

(مسألة ١٤): إذا طلق العمّة أو الخالّة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتى الأخ و الأخت بمجرّد الطلاق، و إن كان رجعيّاً لم يجز إلا بعد انقضاء العدة.

[مسألة ١٥): لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو باختلاف]

(مسألة ١٥): لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو باختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بأخرى بطل العقد الثانى دون الأول؛ سواء دخل بالأولى أو لا، و لو اقترن عقدهما؛ بأن تزوّجهما بعقد واحد، أو عقد هو على إحداهما و وكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلاً بطلا معاً.

[مسألة ١٦): لو تزوّج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين]

(مسألة ١٦): لو تزوّج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً، و إن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز له وطؤهما و لا- وطء إحداهما ما دام الاشتباه، فيحتمل (١) تعيين السابق بالقرعة، لكنّ الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعيّة منهما ثمّ يزوّج من شاء منهما، على إشكال فى الثانى (٢)، و له أن يطلق إحداهما و يجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عده الأولى إذا كانت مدخولاً بها.

[مسألة ١٧): لو طلقهما و الحال هذه فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعيّة نصف مهرها]

(مسألة ١٧): لو طلقهما و الحال هذه فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعيّة نصف مهرها، و إن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين و اتّفقا جنساً و قدرأ، فقد علم من عليه الحقّ و مقدار الحقّ، و إنّما الاشتباه فيمن له الحقّ، و فى غير ذلك يكون الاشتباه فى الحقّ أيضاً، فإن اصطالحوا بما تسالموا عليه فهو، و إلّا فلا- محيص إلّا عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمّى أو تمامه، و لم تستحقّ الأخرى شيئاً. نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

[مسألة ١٨): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا]

(مسألة ١٨): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

[مسألة ١٩]: إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز ولا يصح نكاح أختها]

(مسألة ١٩): إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما

(١) وهو الأقوى.

(٢) الإشكال غير معتد به.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٠

لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدّة لها كالصغيرة وغير المدخولة واليائسة جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت متمتعة وانقضت مدتها أو وهب المدة لا- يجوز له على الأحوط لو لم يكن أقوى نكاح أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.

[مسألة ٢٠]: ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح]

(مسألة ٢٠): ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، والحقّ جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى، ولو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الإثم والمعصية من دون أن تؤثر في بطلان عقديهما. والقول به كما عن بعضهم وجعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف في الغاية.

[مسألة ٢١]: الأحوط ترك تزويج الحرّ للأمة دواماً]

(مسألة ٢١): الأحوط ترك تزويج الحرّ للأمة دواماً (١)، إلّا إذا لم يتمكن من مهر الحرّة و شقّ عليه الصبر على الشبق بحيث خيف من الوقوع في الزنا، فيجوز بلا إشكال.

[مسألة ٢٢]: لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة إنّما بإذنها]

(مسألة ٢٢): لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقّف صحة عقد الأمة على إجازة الحرّة، فإن أجازت جاز و إلّا بطل. ويجوز العكس وهو نكاح الحرّة على الأمة، فإن كانت الحرّة عالمة بالحال لزم العقدان، وإن كانت جاهلة فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمة.

[مسألة ٢٣]: لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها]

(مسألة ٢٣): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرّة على ذلك.

[مسألة ٢٤]: من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً]

(مسألة ٢٤): من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً؛ سواء كانت حرّة أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، مدخولاً بها من زوجها أو غيرها، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّة وغيرها، ولا فرق على الظاهر بين أن

يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا، و لو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال.

[مسألة ٢٥): إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل]

(مسألة ٢٥): إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة و عدة الوفاة، و لو علم بأنها كانت في العدة و لم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة.

(١) بل و متعة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣١

نعم لو علم بكونها في عدة رجعية و شك في انقضائها فالظاهر الحرمة.

[مسألة ٢٦): من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام و إن علت]

(مسألة ٢٦): من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام و إن علت، و بنته و إن نزلت، و أخته؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى، و الأم و البنت و الأخت الرضايات للمفعول كالنسيات.

[مسألة ٢٧): إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً]

(مسألة ٢٧): إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً، و أما إذا كان طارئاً على التزويج فلا يوجب الحرمة و بطلان النكاح، فلو تزوج امرأة ثم لاط بابنها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

[مسألة ٢٨): لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم]

(مسألة ٢٨): لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم.

[القول في النكاح في العدة و تكميل العدد]

إشارة

القول في النكاح في العدة و تكميل العدد

[مسألة ١): لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً و لا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير]

(مسألة ١): لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً و لا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير؛ رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة، و لو تزوجها، فإن كانا عالمين بالموضوع و الحكم؛ بأن علما بكونها في العدة و علما بأنه لا يجوز النكاح في العدة، أو كان أحدهما عالماً بهما، بطل النكاح و حرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا، و كذا إن جهلا بهما أو بأحدهما و دخل

بها و لو دبراً، و أما لو لم يدخل بها بطل العقد و لكن لم تحرم عليه أبداً فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

[مسألة ٢): لو وكل أحداً فى تزويج امرأة له، و لم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه]

(مسألة ٢): لو وكل أحداً فى تزويج امرأة له، و لم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه و إن علم الوكيل بكونها فى العدة، و إنما تحرم عليه مع الدخول. و أما لو عين الزوجة، فإن كان الموكل عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه و إن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس، فالمدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل.

[مسألة ٣): لا يلحق بالتزويج فى العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة]

(مسألة ٣): لا يلحق بالتزويج فى العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة فى حال عدتها لم يؤثر فى الحرمة الأبدية؛ أية عدة كانت، إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها، فإنه يوجب الحرمة كما مر. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٣٢

[مسألة ٤): إذا كانت المرأة فى عدة الرجل جاز له العقد عليها فى الحال]

(مسألة ٤): إذا كانت المرأة فى عدة الرجل جاز له (١) العقد عليها فى الحال، و لا ينتظر انقضاء العدة. نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزلة زوجته و لا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده متعة و أراد أن يجعل عقدها دواماً، جاز أن يهب مدتها و يعقد عليها عقد الدوام فى الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة و أراد أن يجعلها منقطعة فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

[مسألة ٥): هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط للحرمة الأبدية فى صورة الجهل أن يكون فى العدة]

(مسألة ٥): هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط للحرمة الأبدية فى صورة الجهل أن يكون فى العدة، أو يكفى وقوع العقد فى العدة و إن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، أحوطهما (٢) الثانى و أقواهما الأول.

[مسألة ٦): لو شك فى أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم و جاز له تزويجها]

(مسألة ٦): لو شك فى أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم و جاز له تزويجها، و لا يجب عليه التفحص عن حالها، و كذا لو شك فى انقضاء عدتها و أخبرت هى بالانقضاء، فتصدق و جاز تزويجها.

[مسألة ٧): لو علم أن التزويج كان فى العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، و لكن شك فى أنه قد دخل بها]

(مسألة ٧): لو علم أن التزويج كان فى العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، و لكن شك فى أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول، فلم تحرم عليه، و كذا لو علم بعدم الدخول لكن شك فى أن أحدهما قد كان عالماً أم لا، بنى على عدم العلم، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

[مسألة ٨): يلحق بالتزويج فى العدة فى إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل]

(مسألة ٨): يلحق بالتزويج فى العدة فى إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أم لا، و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

[مسألة ٩): إذا تزوج بامرأة عليها عدة و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها]

(مسألة ٩): إذا تزوج بامرأة عليها عدة و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوج بمن مات زوجها و لم يبلغها الخبر، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول و أرجحهما الثانى.

(١) إلا فى موارد لموانع طارئه، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل، و التاسع المحرم أبداً.

(٢) لا يترك، بل لا يخلو من قوة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٣٣

[مسألة ١٠): من كان عنده أربع زوجات دائمية تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع فى حباله]

(مسألة ١٠): من كان (١) عنده أربع زوجات دائمية تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع فى حباله؛ سواء كان حراً أو عبداً، و سواء كن حرائر أو إماء أو مختلفات. و كذا يحرم على الحرّ أزيد من أمتين و على العبد أزيد من حرتين، و إن لم تزد من عنده من الزوجات على الأربع، فلا- يجوز للأول الجمع بين ثلاث إماء و حرّة و لا- للثانى الجمع بين ثلاث حرائر و أمه. و يجوز للأول الجمع بين أربع حرائر؛ فضلاً عن ثلاث حرائر و أمه أو حرتين و أمتين، و أمّا الثانى فلا يجوز له إلا الجمع بين أربع إماء أو حرتين أو حرّة و أمتين، و لا يجوز له الجمع بين ثلاث إماء و حرّة، و كذا بين أمتين و حرتين فضلاً عن أربع حرائر أو ثلاث.

[مسألة ١١): ما ذكر إنّما هو فى العقد الدائم، و أمّا فى المنقطع]

(مسألة ١١): ما ذكر إنّما هو فى العقد الدائم، و أمّا فى المنقطع (٢) فيجوز الجمع بما شاء و إن كانت عند الحرّ أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع إماء دائميات، فيجوز لكلّ منهما أن يزيد عليهنّ انقطاعاً بما شاء و لو إلى ألف.

[مسألة ١٢): إذا كانت عنده أربع فمات إحداهنّ، يجوز له تزويج أخرى فى الحال]

(مسألة ١٢): إذا كانت عنده أربع فمات إحداهنّ، يجوز له تزويج أخرى فى الحال، و كذا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن، و أولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كالغير المدخول بها و اليائسة، و أمّا إذا طلقها بالطلاق الرجعى، فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عده الأولى.

[مسألة ١٣): إذا طلق الرجل حراً كان أو عبداً زوجته الحرّة ثلاث طلاقات]

(مسألة ١٣): إذا طلق الرجل حراً كان أو عبداً زوجته الحرّة ثلاث طلاقات، لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر، حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية فى كتاب الطلاق. و كذا إذا طلق زوجته الغير الحرّة طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل

آخر، و إذا طلقها تسعاً للعدة بتخلل محللين في البين بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الأولى و الثانية حرمت عليه أبداً. و كيفية وقوع تسع طلاقات للعدة: أن يطلقها بالشرايط ثم

(١) لا يخفى ما في هذه المسألة من سوء التادية. و حق العبارة أن يقال: لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم و لا أزيد من أمتين كذلك؛ سواء كانتا من جملة الأربع أو لا، و يجوز له أمتان و حرّتان، و أمّا العبد فالحرّة في حقه بمنزلة الأمتين، فيجوز له أربع إماء أو حرّتان أو أمتان و حرّة لا غير بالعقد الدائم.
(٢) و كذا ملك اليمين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٤

يراجعها في العدة و يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجع ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة، ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع أولاً، ثم ينكحها زوج آخر و يطأها، ثم يفارقها و يتزوجها الأول و يوقع عليها ثلاث طلاقات أخرى (١) إلى أن يكمل لها تسعاً تخلل بينها نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً، و سيجيء تفاصيل هذه المسائل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

[القول في الكفر]

إشارة

القول في الكفر لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً؛ سواء كان أصلياً حربياً كان أو كتابياً أو كان مرتداً؛ عن فطره كان أو عن مله. و كذا لا- يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار و لا المرتدة؛ عن فطره كانت أو مله. و أمّا الكتابية من اليهودية و النصرانية ففيه أقوال: أشهرها المنع في النكاح الدائم و الجواز في المنقطع، و قيل بالمنع مطلقاً، و قيل بالجواز كذلك و هو لا يخلو من قوّة (٢) على كراهية خصوصاً في الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمة.

[مسألة (١): الأقوى أن المجوسية بحكم اليهودية و النصرانية]

(مسألة ١): الأقوى (٣) أن المجوسية بحكم اليهودية و النصرانية، و أمّا الصابئة ففيها إشكال؛ حيث إنّه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقّق أنّهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم.

[مسألة (٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم و على طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا]

(مسألة ٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم و على طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا؛ سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين؛ حتى أنّه لو أسلما معاً دفعه أقرّ على نكاحهما الأول و لم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل و كذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما

(١) مثل السابقات.

(٢) القوّة بالنسبة إلى الدائم لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه.

(٣) بل الأقوى حرمة نكاحها و يجوز بملك اليمين.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٥

يقتضى الفساد ابتداءً واستدامه، كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً، جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

[مسألة (٣): إذا أسلم زوج الكتابيّة بقيا على نكاحهما الأول]

(مسألة ٣): إذا أسلم زوج الكتابيّة بقيا على نكاحهما الأول؛ سواء كان كتابياً أو وثيقاً، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. و إذا أسلم زوج الوثيقية وثيقاً كان أو كتابياً فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و إن كان بعده ينتظر (١) انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما و إلّا انفسخ النكاح؛ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

[مسألة (٤): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي؛ وثيقية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح]

(مسألة ٤): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي؛ وثيقية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و إن كان بعده وقف (٢) على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته و إلّا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

[مسألة (٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال]

(مسألة ٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطرة، و أمّا إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلّا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

[مسألة (٦): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاء]

(مسألة ٦): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاء، و في غيره كالطلاق.

[مسألة (٧): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم السلام)]

(مسألة ٧): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم السلام)، و لا الغالي المعتقد بالوهيتهم أو نبوتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة و الغالية؛ لأنهما بحكم الكفار و إن انتحلا دين الإسلام.

[مسألة (٨): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة]

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة، و أمّا نكاح المؤمنة المخالفة الغير الناصب ففيه خلاف، و الجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة. و حيث إنه نسب إلى المشهور عدم الجواز، فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

[مسألة (٩): لا يشترط في صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة]

(مسألة ٩): لا يشترط فى صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة، نعم لو زوج الصغيرة

(١) لكن يفرّق بينهما.

(٢) لكن يفرّق بينهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٣٦

وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الردّ بعد كمالها؛ لما مرّ من أنّه يعتبر فى نفوذ عقد الوليّ على الموكلى عليه عدم المفسدة، ولا ريب أنّ هذا مفسدة و أى مفسدة! إلّا إذا زوحت بمصلحة غالبية عليها.

[مسألة ١٠): بعد ما لم يكن التمكّن من النفقة شرطاً لصحّة العقد و لا لزومه]

(مسألة ١٠): بعد ما لم يكن التمكّن من النفقة شرطاً لصحّة العقد و لا لزومه، فلو كان متمكناً منها حين العقد ثمّ تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلّط على الفسخ؛ لا بنفسها و لا بالحاكم على الأقوى. نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار و رفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق من ماله و لا إجباره بالطلاق، فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

[مسألة ١١): لا إشكال فى جواز تزويج الحرّة بالعبد و العريّة بالعجمى و الهاشميّة بغير الهاشمى]

(مسألة ١١): لا إشكال فى جواز تزويج الحرّة بالعبد و العريّة بالعجمى و الهاشميّة بغير الهاشمى و بالعكس، و كذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيّة كالكنّاس و الحجّام و نحوهما؛ لأنّ المسلم كفو المسلمة و المؤمن كفو المؤمنة و المؤمنون بعضهم أكفاء بعض فى الخبر. نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر و الزانى كما مرّ.

[مسألة ١٢): و ممّا يوجب الحرمة الأبديّة التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً]

(مسألة ١٢): و ممّا يوجب الحرمة الأبديّة التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة، و سواء كان إيقاع التزويج له بمباشرة أو بتوكيل الغير محرماً كان الوكيل أو محلّاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة، و أمّا مع جهله بها و إن بطل النكاح فى جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبديّة.

[مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم، و البطلان مع الجهل]

(مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم، و البطلان مع الجهل بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة، و لا بين أن يكون حجّه و عمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

[مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة و كان الزوج محلّاً فهل يوجب الحرمة الأبديّة بينهما]

(مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة و كان الزوج محلّاً فهل يوجب الحرمة الأبديّة بينهما؟ قولان؛ أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوّة.

[مسألة ١٥]: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية

(مسألة ١٥): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة (١) الرجعية، وكذا يجوز له أن

(١) من غير فرق بين المطلقة تبرعاً، أو المختلعة إذا رجعت في البذل.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٧

يوكل محلاً في أن يزوج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوج له بعد إحلالهما.

[مسألة ١٦]: ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه

(مسألة ١٦): ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهدة بلا بينة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به وتنكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا وانتفى الولد عنه و حرمت عليه مؤبداً.

[مسألة ١٧]: نكاح الشغار باطل

(مسألة ١٧): نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين علي أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوجتك بنتي أو أختي علي أن تزوجني بنتك أو أختك و يكون صداق كل منهما نكاح الأخرى» ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي أو أختي هكذا» وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم و شرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فصح العقدان، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي أو أختي علي صداق مائة دينار علي أن تزوجني أختك أو بنتك هكذا» ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي أو أختي علي مائة دينار» بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى و لم يذكر مهراً أصلاً، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي علي أن تزوجني بنتك» فقال: «قبلت وزوجتك بنتي» فإنه يصح العقدان، لكن حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل، كما يأتي في محله من أن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النكاح الدائم، و أنها تستحق مهر المثل لو لم يذكر المهر.

[القول في النكاح المنقطع]

إشارة

القول في النكاح المنقطع و يقال له المتعة و النكاح المؤجل.

[مسألة ١]: النكاح المنقطع كالدائم

(مسألة ١): النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل علي إيجاب و قبول لفظيين، و أنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين و لا- المعاطاة و لا- الكتابة و لا- الإشارة و في اعتبار العربية و في كون الإيجاب من طرف الزوجة، كما فصل ذلك كله فيما سبق.

[مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: «متعت» و «زوّجت» و «أنكحت»]

(مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: «متعت» و «زوّجت» و «أنكحت»، أيها حصل وقع الإيجاب به، و لا ينعقد غيرها كلفظ التملك و الهبة و الإجارة. و القبول كلّ لفظ وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٨
 دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: «قبلت المتعة» أو «التزويج» أو «النكاح»، و لو قال: «قبلت» أو «رضيت» و اقتصر كفي. و لو بدا بالقبول فقال: «تزوّجتك» فقالت: «زوّجتك نفسي» صح.

[مسألة ٣): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه]

(مسألة ٣): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، و كذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار، و لا بالمرتدة، و لا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية.

[مسألة ٤): لا يتمتع بأمة و عنده حرّة إلا بإذنها]

(مسألة ٤): لا يتمتع بأمة و عنده حرّة إلا بإذنها، و لو فعل وقف على إجازتها. و كذا لا يدخل على العمّة بنت أخيها و لا على الخالة بنت أختها إلا بإذنها أو إجازتها، و كذا لا يجمع بين الأختين.

[مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر]

(مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل. و يعتبر فيه أن يكون ممّا يتمول؛ سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيّة، بل و حقاً من الحقوق المائيّة كحقّ التحجير و نحوه، و أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل و الموزون، و العدّ في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، و يتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر و لو كان كفاً من طعام.

[مسألة ٦): تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته]

(مسألة ٦): تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته، و إن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول و وفائها بالتمكين في تمام المدّة، فلو وهبها المدّة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، و إن كان بعده لزمه الجميع و إن مضت من المدّة ساعة و بقيت منها شهور أو أعوام فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها و ما بقى. نعم لو لم يهب المدّة و لكنّها لم تف بها و لم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها؛ إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر. و في إلحاق سائر الأعذار كالمرض المدنف و نحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، و الأحوط (١) التصالح.

[مسألة ٧): لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المدّة]

(مسألة ٧): لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المدّة، استقرّ عليه تمام المهر.

(١) لا يترك.

(٢) مع تمكينها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٣٩

[مسألة ٨: لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها]

(مسألة ٨): لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلاً و لم يدخل بها فلا مهر لها. و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، و كذا إن دخل بها و كانت عالمة بالفساد، و أما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد و إن كان أقل أكمله.

[مسألة ٩: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل]

(مسألة ٩): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعةً و انعقد دائماً على إشكال (١)، و تقدير الأجل إليهما طال أو قصر. و لا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة و النقصان، و لو قدره بالمرّة أو مرتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعةً و انعقد دائماً، و فيه الإشكال المتقدم بل هنا أشكال (٢).

[مسألة ١٠: إذا قالت: «زوّجتك نفسي إلى شهر» أو «.. شهراً» مثلاً و أطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد]

(مسألة ١٠): إذا قالت: «زوّجتك نفسي إلى شهر» أو «.. شهراً» مثلاً و أطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد، و هل يجوز أن تجعل المدّة منفصلاً عن العقد؛ بأن تعين المدّة شهراً مثلاً و يجعل مبدؤه بعد شهر من حين وقوع العقد أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوّة (٣).

[مسألة ١١: لا يصح تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّة]

(مسألة ١١): لا يصح تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّة، فلو كانت المدّة شهراً و أراد أن تكون شهرين، لا بد أن يهبها المدّة ثم يعقد عليها و يجعل المدّة شهرين، و لا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر و يجعل المدّة شهراً بعد الشهر الأوّل حتى يصير المجموع شهرين.

[مسألة ١٢: يجوز أن يشترط عليها و عليه الإتيان ليلاً أو نهاراً]

(مسألة ١٢): يجوز أن يشترط عليها و عليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، و أن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيين المدّة بالزمان.

[مسألة ١٣: يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها و إن قلنا بعدم جوازه في الدائم]

(مسألة ١٣): يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها و إن قلنا بعدم جوازه في الدائم، و لكن يلحق به الولد لو حملت و إن عزل؛ لاحتمال سبق المنى من غير تبته، و لو نفاه عن نفسه

(١) لا يعتد به.

(٢) الأحوط فيه إجراء الطلاق و تجديد النكاح لو أراد، و أحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدّة المقدّرة بالمرّة أو المرّتين أو

هبتها.

(٣) القوّة محلّ منع.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٠

انتفى (١) ظاهراً و لم يفتقر إلى اللعان، و لكن لا يجوز له النفي بينه و بين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

[مسألة (١٤): لا يقع بها طلاق و إنما تبين بانقضاء المدّة أو هبتها]

(مسألة ١٤): لا يقع بها طلاق و إنما تبين بانقضاء المدّة أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلك.

[مسألة (١٥): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين]

(مسألة ١٥): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، و لو شرطا التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما (٢)، و إن كان الأحوط التصالح مع باقى الورثة.

[مسألة (١٦): إذا انقضت أجلها أو وهب مدّتها قبل الدخول فلا عدّة عليها]

(مسألة ١٦): إذا انقضت أجلها أو وهب مدّتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، و إن كان بعده لم تكن غير بالغة و لا يائسة فعليها العدّة. و عدّتها على الأشهر الأظهر حيضتان، و إن كانت فى سنّ من تحيض و لا تحيض فعّدتها خمسة و أربعون يوماً، و الظاهر اعتبار حيضتين تامّتين، فلو انقضت الأجل أو وهب المدّة فى أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لا بدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك. هذا فيما إذا كانت حائلاً، و أمّا لو كانت حاملاً فعّدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل و من انقضاء خمسة و أربعين يوماً أو حيضتين. و أمّا عدّتها من الوفاة فهى أربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حائلاً، و أبعد الأجلين منها و من وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

[مسألة (١٧): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة]

(مسألة ١٧): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، و السؤال (٣) عن حالها و أنّها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، و ليس السؤال و الفحص عن حالها شرطاً فى الصحّة.

[مسألة (١٨): يجوز التمتع بالزانية على كراهية]

(مسألة ١٨): يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر و المشهورات بالزنا، و إن فعل فليمنعها من الفجور.

(١) إذا لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم، و مع احتمال كونه منه.

(٢) من توريث أحدهما أو كليهما دون غيره، كاشتراط إرث غير الزوج و الزوجة، و المسألة مشكّلة جدّاً؛ فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، و معه لا يترك الاحتياط بالتصالح مع الورثة.

(٣) قبل التزويج، و أمّا بعده فمكروه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤١

[القول فى نكاح العبيد و الإمام]**اشاره**

القول فى نكاح العبيد و الإمام

[مسألة (١): لا يجوز للعبد و لا للأمة أن يتزوجا بدون إذن المولى]

(مسألة ١): لا يجوز للعبد و لا للأمة أن يتزوجا بدون إذن المولى، فلو تزوجا من غير إذنه وقف على إجازته فإذا أجاز جاز، و لو ردّ ثم أجاز أو العكس لا- أثر (١) للتالى، و لو كان العبد و الأمة لمالكين أو أكثر وقف على إذن الجميع أو إجازتهم، فلو أذن أو أجاز بعضهم دون بعض بطل النكاح.

[مسألة (٢): للسيد تزويج عبده بحرّة أو أمة]

(مسألة ٢): للسيد تزويج عبده بحرّة أو أمة، و كذا تزويج أمته بحرّ أو عبد قهراً عليهما، و لو كانا مبغضين توقّف صحّته على رضاهما و إذن السيد معاً و ليس له إجبارهما.

[مسألة (٣): لو أذن المولى عبده فى التزويج كان عليه المهر]

(مسألة ٣): لو أذن المولى عبده فى التزويج كان عليه المهر (٢) و نفقته زوجته. نعم إن عيّن كون المهر فى ذمّة العبد تعيّن و يتبع به بعد العتق.

[مسألة (٤): مهر الأمة المزوّجة للمولى؛ سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هى بإذنه أو إجازته]

(مسألة ٤): مهر الأمة المزوّجة للمولى؛ سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هى بإذنه أو إجازته، و نفقتها على الزوج، و للمولى استخدامها بما لا ينافى حقّ الزوج.

[مسألة (٥): يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهراً عليهما]

(مسألة ٥): يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهراً عليهما، و له بعد ذلك التفريق بينهما، و لا- يحتاج إلى الطلاق، بل يكفى أن يأمرهما بالمفارقة و الاعترال.

[مسألة (٦): لا يجوز للمولى وطء أمته المزوّجة و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العدة]

(مسألة ٦): لا يجوز للمولى وطء أمته المزوّجة و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العدة، بل لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير الزوج و المالك، فضلاً عن سائر الاستمتاع بها كاللمس و القبلة على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسألة (٧): المتولّد بين الرّقين رق؛ سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهة أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين]

(مسألة ٧): المتولّد بين الرّقين رق؛ سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهة أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين، فإن كان العبد و الأمة لمالك واحد فالولد له، و إن كان كلّ منهما لمالك فالولد بينهما بالسويّة، إلّا إذا كان الولد عن زنا من طرف العبد فإنّ الولد لمالك

الأمه؛ سواء كان من طرفها زنا أو شبهه.

(١) على الأحوط فى الإجازة بعد الرد، و على الأقوى [□] فى العكس، بل الأول أيضاً لا يخلو من قوة.

(٢) إن كان بمقدار مهر المثل و أطلق فى الإجازة، و لا يبعد أن يكون الزائد عليه بدمه العبد يتبع به بعد التحرير، و كذا لو عيّن مقدار المهر فزاد عليه على [□] إشكال فى الأخير.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٤٢

[مسألة ٨): إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه، و شرطاً أن يكون الولد لأحدهما دون الآخر]

(مسألة ٨): إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه، و شرطاً أن يكون الولد لأحدهما دون الآخر، أو كان نصيب أحدهما منه أزيد من الآخر؛ بأن يكون له ثلثاه و للآخر ثلث مثلاً صحّ الشرط و لزم.

[مسألة ٩): إذا كان أحد أبوى الولد حرّاً فالولد حرّاً]

(مسألة ٩): إذا كان أحد أبوى الولد حرّاً فالولد حرّاً، و إذا شرط مالك العبد أو الأمه فى ضمن العقد كونه رقاً له، فالمشهور صحه الشرط و لزومه، و هو لا يخلو من قوة و إن لم يخل من إشكال.

[مسألة ١٠): إذا زنى العبد بحرّة فالولد حرّ و إن كانت هى أيضاً زانية]

(مسألة ١٠): إذا زنى العبد بحرّة فالولد حرّ و إن كانت هى أيضاً زانية، بخلاف ما لو زنى [□] حرّاً بأمه الغير فإنّ الولد رقّ لمولاها و إن كانت هى أيضاً زانية، و كذا لو زنى [□] عبد شخص بأمه الغير فإنّ الولد لمولاها.

[مسألة ١١): إذا أعتقت الأمه المزوجة، كان لها فسخ نكاحها و إن كانت تحت حرّاً على الأقوى]

(مسألة ١١): إذا أعتقت الأمه المزوجة، كان لها فسخ نكاحها و إن كانت تحت حرّاً على الأقوى؛ سواء كان نكاحها دائماً أو منقطعاً، و سواء كان قبل الدخول أو بعده، و هذا الخيار على الفور على الأحوط (١) فوراً عرفياً. نعم لو كانت جاهلة بالعتق أو الخيار أو الفورية جاز لها الفسخ بعد العلم و لا يضره التأخير الواقع من جهة الجهل بأحدها.

[مسألة ١٢): يجوز للمولى تحليل أمته للغير فى وطنها و سائر الاستماعات منها]

(مسألة ١٢): يجوز للمولى تحليل أمته للغير فى وطنها و سائر الاستماعات منها، و لو اقتصر على بعضها كالنظر أو التقبيل أو اللمس مثلاً لا يستبيح غيره. نعم لو أحلّ له الوطء حلّ له ما دونه (٢) من ضروب الاستمتاع، لكن لا يحلّ بذلك استخدامها.

[مسألة ١٣): لا يكفى فى التحليل مجرد التراضى و التعاطى]

(مسألة ١٣): لا- يكفى فى التحليل مجرد التراضى و التعاطى، بل يحتاج إلى الصيغة بأن يقول: «أحللت لك وطءها» أو «جعلتك فى حلّ من وطنها» مثلاً، و الأقوى جواز إيقاعه بلفظ الإباحة بأن يقول: «أبحت لك وطءها» مثلاً، بل عدم اعتبار لفظ مخصوص و كفاية كلّ لفظ أفاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا يخلو من قوة، بل الظاهر عدم اعتبار العريته أيضاً.

[مسألة ١٤]: المحللة للوطء كالمزوجة على الأحوط]

(مسألة ١٤): المحللة للوطء كالمزوجة على الأحوط (٣) لو لم يكن أقوى فلا يجوز

- (١) بمعنى أن الأحوط لها إعمال الخيار فوراً إن أراد، ومع عدم الإعمال فالأحوط لها أن لا تفسخ، ومع الفسخ فالأحوط الافتراق بالطلاق إن أرادت التزوج أو الاجتماع بتجديد النكاح.
- (٢) ما لم يصرح بخلافه.
- (٣) بل الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٣

للموالم وطؤها و لا- سائر الاستمتاعات بها. و أميا المحللة لغير الوطء، فالظاهر (١) جواز وطئها للمالك فضلاً عن النظر و سائر الاستمتاعات، إلا أن الأحوط خلافه خصوصاً في الوطء، بل الاحتياط فيه لا يترك.

[القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ و التدليس]

إشارة

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ و التدليس و هي قسمان: مشترك و مختص.

[أمّا المشترك]

أميا المشترك: فهو الجنون، و هو اختلال العقل، و ليس منه الإغماء و مرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات. و لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه، في الرجل مطلقاً؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده (٢) قبل الوطء أو بعده، و أميا في المرأة فبيما إذا كان جنونها قبل العقد و لم يعلم الرجل، دون ما إذا طرأ بعده. و لا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق و الأدوار و إن وقع العقد حال إفاقته، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم و المنقطع.

[و أمّا المختص]

إشارة

و أمّا المختص: فأما المختص بالرجل فثلاثة: الخضاء و هو سلُّ الأُنثيين أو رضهما، و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به، و الجب، و هو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء و لو قدر الحشفة، و تفسخ به المرأة؛ سواء سبق العقد أو لحقه (٣) بشرط كونه قبل الوطء لا بعده، و العنز، و هو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار؛ بحيث يعجز عن الإيلاج، و هو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عجزه عن الوطء بها و وطء غيرها، فلو لم يقدر على وطئها و قدر على وطء غيرها لا خيار لها. و يثبت به الخيار؛ سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها و لو مرة، فلو وطئها (٤) ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء بالمرّة فلا خيار لها.

(١) مشكل جداً، فلا يترك الاحتياط.

(٢) فى الحادث بعده إذا لم يبلغ حدًا لا يعرف أوقات الصلاة تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(٣) فيه تأمل، بل لا يبعد عدم الخيار فى اللاحق مطلقاً.

(٤) و لو دبراً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٤٤

و أما المختصّ بالمرأة فستة: البرص، و الجذام، و الإفشاء و قد مرّ تفسيره فيما سبق و القرن و يقال له العفل و هو لحم (١) ينبت فى فم الرحم يمنع (٢) من الوطاء، و العرج البين؛ و إن لم يبلغ حدّ الإقعاد و الزمانة على الأظهر، و العمى و هو ذهاب البصر عن العينين و إن كانتا مفتوحتين، و لا اعتبار بالعور، و لا بالعشا، و هى علة فى العين لا يبصر فى الليل و يبصر بالنهار، و لا بالعمش، و هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات.

[مسألة ١): إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد]

(مسألة ١): إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، و أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به؛ سواء كان قبل الوطاء أو بعده.

[مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار]

(مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار؛ لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأة.

[مسألة ٣): ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور]

(مسألة ٣): ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور (٣)، و قيل بكونهما منها، فهما من العيوب المشتركة بين الرجل و المرأة و هو ليس ببعيد، لكن لا- يترك الاحتياط من طرف الزوجة بإرضاء الزوج بالطلاق و من طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ و فسخت النكاح.

[مسألة ٤): خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأة على الفور]

(مسألة ٤): خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأة على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أنّ الجهل بالخيار بل و الفورية عذر، فلو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط الخيار.

[مسألة ٥): إذا اختلفا فى العيب]

(مسألة ٥): إذا اختلفا فى العيب، فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينة، و يثبت بها العيب حتى العن على الأقوى، كما أنّه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البيّنة على إقراره، و كذا يثبت باليمين المردودة على المدعى و نكول (٤) المنكر عن اليمين كسائر الدعاوى، و تثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما فى نظائرها.

(١) أو غدة أو عظم.

(٢) بل و لو لم يمنع؛ إذا كان موجبا للتنفر و الانقباض على الأظهر.

(٣) و هو المنصور.

(٤) الأقوى أن نكول المنكر لا يوجب الثبوت، بل لا بد من رد الحاكم الحلف على المدعى، فإن حلف يثبت به.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٥

[مسألة ٦: إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا كلام]

(مسألة ٦): إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا- كلام، و إن لم تصبر و رفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار لها، و إلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً، و إن لم تبادر بالفسخ، فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريتها لم يضّر كما مرّ، و إلا سقط خيارها، و كذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

[مسألة ٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق]

(مسألة ٧): الفسخ بالعيب ليس بطلاق؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه (١) و لا- يترتب عليه لوازمه. و لا- يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلل، و لا يعتبر فيه الخلو من الحيض و النفاس و لا حضور العدلين.

[مسألة ٨: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم]

(مسألة ٨): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، و كذا المرأة بعيب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث إنّه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فبعدما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه و تعذر الوطء في المدّة من دون مراجعته.

[مسألة ٩: إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها]

(مسألة ٩): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، و إن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى. و كذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل فتستحقّ تمام المهر إن كان بعد الدخول، و إن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلا في العنن فإنّها تستحقّ عليه فيه نصف المهر المسمّى.

[مسألة ١٠: إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار]

(مسألة ١٠): إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار و تبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مرّ، و إن اختار الفسخ لم تستحقّ المهر، و إن دفعه إليها استعاده. و إن كان المدلّس غير الزوجة، فالمهر المسمّى و إن استقرّ على الزوج بالدخول و استحقّت عليه الزوجة إلا أنّه بعد ما دفعه إليها يرجع به على المدلّس و يأخذه منه.

[مسألة ١١: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج]

(مسألة ١١): يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج؛ بحيث صار

(١) إلّا تنصيف المهر في الفسخ بالعنن، كما يأتي.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٦

ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج واعتقاده بالعدم.

[(مسألة ١٢): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعي]

(مسألة ١٢): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها وجدّها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون تزويجها ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه، ويكون هو المرجع في امورها المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير الذي يراود عند الطرفين و يعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين.

[(مسألة ١٣): كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص]

(مسألة ١٣): كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور و نحوه بإخفائه، وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبركة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها، ولا أثر للأول أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار إلّا رجوع الزوج على المدّلس بالمهر كما مرّ، وأما الخيار فإنّما هو بسبب نفس وجود العيب. وأمّا الثاني وهو التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط. ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال: «زوّجتك هذه البنت الباكّة» أو «.. غير الثيبّة»، بل الظاهر أنّه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولّة، ثمّ أوقع العقد مبتدئاً عليّ ما ذكر، كان بمنزلة الاشتراط فيوجب الخيار، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدّلس.

[(مسألة ١٤): ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده]

(مسألة ١٤): ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

[(مسألة ١٥): لو تزوّج امرأة عليّ أنّها حرّة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة]

(مسألة ١٥): لو تزوّج امرأة عليّ أنّها حرّة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة؛ من اشتراط الحرّية في العقد أو توصيفها بها أو إيقاع العقد بانيّاً عليها، فبانت أمّة مع إذن السيّد أو إجازته كان له الفسخ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر تماماً لو كان الفسخ

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٧

بعده و كان المهر لمولى الأمة، و يرجع الزوج به على المدلس. و كذا لو تزوجت المرأة برجل عليّ أنّه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول و بعده، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول و لها المهر المسمى لو فسخت بعده.

[مسألة ١٦): لو تزوج امرأة عليّ أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فوجدها ثيباً]

(مسألة ١٦): لو تزوج امرأة عليّ أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ، إلّا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ. نعم لو تزوجها باعتقاد البكارة و لم يكن اشتراط و لا توصيف و إخبار و بناء عليّ ثبوتها فبان خلافها، ليس له الفسخ و إن ثبت زوالها قبل العقد.

[مسألة ١٧): إذا فسح حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر]

(مسألة ١٧): إذا فسح (١) حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، و إن كان بعده استقرّ المهر و رجع به على المدلس، و إن كانت هي المدلس لم تستحقّ شيئاً، و إن لم يكن تدليس استقرّ عليه المهر و لا رجوع له عليّ أحد، و إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ كما في صورة اعتقاد البكارة (٢) من دون اشتراط و توصيف و بناء كان له أن ينقص من مهرها شيئاً، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً و ثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائة و كان مهر مثلها بكراً ثمانين و ثيباً ستين ينقص من المائة ربعها و هي خمسة و عشرون و تبقى خمسة و سبعون.

[فصل في المهر و يقال له الصداق]

إشارة

فصل في المهر و يقال له الصداق

[مسألة ١): كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً]

(مسألة ١): كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة؛ من دار أو عقار أو حيوان، و يصحّ جعله منفعة الحرّ كتعليم صنعة و نحوه من كلّ عمل محلّل، بل الظاهر صحّة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل و الانتقال كحقّ التحجير و نحوه. و لا يتقدّر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان؛ كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلة عن المائيّة كحبة من حنطة، نعم يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد عليّ مهر السنّة و هو خمسمائة درهم.

(١) في المسألة السابقة.

(٢) و أمّا في صورة العلم بالتجدّد أو احتمالها، فالأحوط التصالح و إن كان التنقيص لا يخلو من وجه.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٤٨

[مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صحّ العقد]

(مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صحّ العقد و بطل (١) المهر، فلم تملك شيئاً بالعقد و إنّما تستحقّ مهر المثل بالدخول.

[مسألة ٣): لا بدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام]

(مسألة ٣): لا بدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة أحد ثوبين مثلاً بطل المهر دون العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع و نحوه من المعاوضات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة و إن جهل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، كصبره من الطعام و قطعته من الذهب و طاقه مشاهدة من الثوب و صبره حاضرة من الجوز و أمثال ذلك.

[مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم]

(مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها و لم يذكر مهراً أصلاً بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: «زوّجتك نفسى» أو قال وكيلها: «زوّجت موكلتى فلانة» فقال الزوج: «قبلت» صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: «زوّجتك نفسى بلا-مهر» فقال: «قبلت» صحّ. و يقال لهذا أى لإيقاع العقد بلا مهر:- تفويض البضع، و للمرأة التى لم يذكر فى عقدها مهر: مفوضة البضع.

[مسألة ٥): إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً]

(مسألة ٥): إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً، إلّا إذا طلقها حينئذ فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى و الفقر و اليسار و الإعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابّة أو غيرها، و يقال لذلك الشىء: المتعة، و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً لا مهراً و لا متعة، و كذا لو مات أحدهما قبله، و أمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

[مسألة ٦): المعتبر فى مهر المثل هنا و فى كلّ مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة و صفاتها]

(مسألة ٦): المعتبر فى مهر المثل هنا (٢) و فى كلّ مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة و صفاتها من السنّ و البكاره و النجابه و العفة و العقل و الأدب و الشرف و الجمال و الكمال و أضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل فى العرف و العادة فى ارتفاع المهر و نقصانه، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها و غير ذلك أيضاً.

[مسألة ٧): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ، أو ما لا يملكه المسلم]

(مسألة ٧): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير،

(١) هذا إذا كان الزوج مسلماً، و إلّا ففيه تفصيل.

(٢) الأحوط هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنّة، و للمرأة عدم أخذ الزائد مع عدم الصلح.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٤٩

صحّ العقد و بطل المهر و استحقّت عليه مهر المثل بالدخول. و كذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خللاً فبان خمرأ، أو شخصاً باعتقاد كونه عبداً فبان حرّاً، بل و كذا الحال فيما إذا جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه.

[مسألة ٨: لو شَرَكَ أباهَا في المهر؛ بَانَ سَمَى لها مهرًا و لأبيها شيئًا معيّنًا تعيّن ما سَمَى لها مهرًا لها]

(مسألة ٨): لو شَرَكَ أباهَا في المهر؛ بَانَ سَمَى لها مهرًا و لأبيها شيئًا معيّنًا تعيّن ما سَمَى لها مهرًا لها و سقط ما سَمَى لأبيها، فلا يستحقّ الأب شيئًا.

[مسألة ٩: ما تعارف في بعض البلاد من أنّه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمّها أو أختها من الزوج شيئًا]

(مسألة ٩): ما تعارف في بعض البلاد من أنّه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمّها أو أختها من الزوج شيئًا و هو المسمّى في لسان بعض ب «شِير بها» و في لسان بعض آخر بشيء آخر، ليس بعنوان المهر و جزءاً منه، بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر. و حكمه: أنّه إن كان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسّط في البين و يرضى أخته و يسعى في رفع بعض الموانع، فلا إشكال في جوازه و حلّيته، بل في استحقاق القريب له و عدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، و إن لم يكن بعنوان الجعالة، فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه و إن كان لأجل جلب خاطره و تحبيبه و إرضائه؛ حيث إنّ رضاه في نفسه مقصود، أو من جهة أنّ رضا البنت منوط برضائه، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال، فالظاهر جواز أخذه للقريب، لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً. و أمّا مع عدم الرضا من الزوج و إنّما أعطاه من جهة استخلاص البنت؛ حيث إنّ القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه و أكله، و يجوز للزوج الرجوع فيه؛ باقياً كان أو تالفاً.

[مسألة ١٠: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء]

(مسألة ١٠): إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر، و يتعيّن ذلك مهرًا و كان كالمذكور في العقد.

[مسألة ١١: يجوز أن يجعل المهر كلّ حالاً أي بلا أجل و مؤجلاً]

(مسألة ١١): يجوز أن يجعل المهر كلّ حالاً أي بلا أجل و مؤجلاً، و أن يجعل بعضه حالاً و بعضه مؤجلاً، و للزوجة مطالبة الحال في كلّ حال بشرط مقدرة الزوج و اليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسليم نفسها حتّى تقبض مهرها الحال؛ سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلاً كلّ أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٥٠

[مسألة ١٢: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة]

(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، و يفوّض تقديره و تعيينه إلى أحد الزوجين؛ بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوّجتك نفسى على ما تحكم أو أحكم من المهر» فقال: «قبلت» فإن كان الحاكم الذى فوّض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء و لم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثرة و لا في طرف القلّة ما دام متمولاً، و إن كان الحكم إليها كان لها الحكم في طرف القلّة بما شاءت (١)، و أمّا في طرف الكثرة فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنّة، و هو خمسمائة درهم.

[مسألة ١٣: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى و بقي نصفه]

(مسألة ١٣): إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقى نصفه، فإن كان ديناً عليه و لم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً. وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً و نصف قيمته إن كان قيمياً. و فى حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، و أمّا لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائر كالبيع بخيار تخيرت (٢) فى الرجوع و دفع نصف العين و فى دفع بدل النصف.

[مسألة ١٤): إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فالمشهور: استحقاق المرأة تمام المهر]

(مسألة ١٤): إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فالمشهور: استحقاق المرأة تمام المهر، و قيل بأنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر، و هو الأقوى خصوصاً فى موت المرأة، و إن كان الأحوط التصالح خصوصاً فى موت الرجل.

[مسألة ١٥): الصداق تملكه المرأة بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول]

(مسألة ١٥): الصداق تملكه المرأة بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف وبقى للمرأة النصف، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات، و لو حصل له نماء كان لها خاصة، و بعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه (٣) العقد، و لا يستحقّ من النماء السابق شيئاً.

[مسألة ١٦): لو أبرأته من الصداق الذى كان عليه ثم طلقها قبل الدخول]

(مسألة ١٦): لو أبرأته من الصداق الذى كان عليه ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه إليها، و كذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها، رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

(١) مع كونه متمولاً.

(٢) فيه تأمل، فالأحوط الرجوع و دفع نصف العين إن طالبها الزوج.

(٣) إذا كانت الزيادة منفصلة، كما هو المفروض ظاهراً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٥١

[مسألة ١٧): الدخول الذى يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطاء و لو دبراً]

(مسألة ١٧): الدخول الذى يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطاء و لو دبراً، و إذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع الواقعة و أنكرها فالقول قوله بيمينه، و له أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن أمكن، كما إذا ادعت الواقعة قبلاً و كانت بكرّاً و كانت عنده بيّنة على بقاء بكارتها.

[مسألة ١٨): إذا اختلف الزوجان فى أصل المهر فادعته الزوجة و أنكر الزوج]

(مسألة ١٨): إذا اختلف الزوجان فى أصل المهر فادعته الزوجة و أنكر الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، و إن كان بعد الدخول كلّفت بالتعيين، بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر، و أنّه لا يسمع منها مجرد قولها: «لى عليه المهر» ما لم تبين المقدار، فإذا فسّرت و قالت: «أتى أطلب منك مهرى و هو المبلغ الفلانى» و لم يكن أزيد من مهر المثل، حكم لها عليه بما تدعيه و لا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو قال فى جوابها: «نعم قد كان على كذا إلّا أنّه قد سقط عني، إمّا بالأداء أو الإبراء» يسمع منه ذلك

إلّا أنّه يحتاج إلى الإثبات، فإن أقامت البيّنة على ذلك ثبت مدّعه وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفى الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن نكلت (١) سقطت، ولها ردّ اليمين على الزوج، فإن حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها وإن نكل عن اليمين ثبتت. هذا لو كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلّا فلها على الزوج اليمين.

[مسألة ١٩]: إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا في مقداره

(مسألة ١٩): إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا في مقداره، كان القول قول الزوج بيمينه، إلّا إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعيّة، و كذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهراً لها و أنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه و عليها البيّنة.

[مسألة ٢٠]: إذا اختلفا في التعجيل و التأجيل

(مسألة ٢٠): إذا اختلفا في التعجيل و التأجيل، فقالت المرأة: «إنّه حالّ معجلّ» و قال الزوج: «أنّه مؤجلّ» و لم يكن بيّنة، كان القول قولها بيمينها. و كذا لو اختلفا في زيادة الأجل كما إذا ادّعت أنّه سنة و ادّعى أنّه سنتان.

[مسألة ٢١]: لو توافقا على المهر و ادّعى تسليمه و لا بيّنة

(مسألة ٢١): لو توافقا على المهر و ادّعى تسليمه و لا بيّنة، فالقول قولها بيمينها.

(١) الأقوى أنّه مع النكول لا تسقط دعواها، بل يردّ الحاكم الحلف على الطرف، فإن حلف تسقط الدعوى. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥٢

[مسألة ٢٢]: لو دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا بعد ذلك

(مسألة ٢٢): لو دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا بعد ذلك فقالت: «دفعته هبة» و قال: «بل دفعته صداقاً» فالقول قوله (١) بيمينه.

[مسألة ٢٣]: إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد

(مسألة ٢٣): إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإن لم يكن له مال فالمهر في عهدة (٢) الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته؛ سواء بلغ الولد و أيسر أم لا.

[مسألة ٢٤]: لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثمّ بلغ الصبي فطلق قبل الدخول

(مسألة ٢٤): لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثمّ بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر و كان له دون والده.

[خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

إشارة

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

[مسألة ١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ]

(مسألة ١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، و يجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود. نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين، مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج حراً أو مؤمناً غير مخالف، فتبين خلافه، أو جب الخيار كما مرّت الإشارة إليه في ضمن بعض المسائل السابقة.

[مسألة ٢): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع]

(مسألة ٢): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج (٣) عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت و إلى أين شاءت أو لا يعطى حقّ ضرّتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة و نحو ذلك، بطل الشرط، لكن صحّ العقد و المهر؛ و إن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد، فهذا أيضاً امتاز عقد النكاح عن سائر العقود.

[مسألة ٣): لو شرط أن لا يفتّضها، لزم الشرط]

(مسألة ٣): لو شرط أن لا يفتّضها، لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلك جاز، من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم و المنقطع.

(١) تحتاج المسألة إلى زيادة تأمل و إن كان التداعى أرجح عجاله.

(٢) إلّا إذا تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد.

(٣) الحكم كما ذكره، لكن كون المثالين الأولين ممّا يخالف الشرع يحتاج إلى تأؤل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٥٣

[مسألة ٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم]

(مسألة ٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط.

[فصل في القسم و النشوز و الشقاق]

إشارة

فصل في القسم و النشوز و الشقاق لكل واحد من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به و إن كان حقّ الزوج أعظم، حتّى أنّه قد ورد عن سيّد البشر: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر و لو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الخبر. و من حقّه (١) عليها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه و لو إلى أهلها و لو لعيادة والدها أو فى عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا- تدبير و لا- هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها، بل أيما امرأة قالت لزوجها: «ما رأيت منك خيراً قطّ أو من وجهك خيراً فقد حبط عملها» و أيما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط فى حقّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها، و إن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها.

و أمّا حقّها عليه: فهو أن يشبعها و يكسوها و أن يغفر لها إذا جهلت و لا يقبّح لها وجهاً، و فى الخبر عن سيّد البشر (صلّى الله عليه و

آله و سلم): «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أن لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة ميّنة» و «عيال الرجل أسراؤه و أحبّ العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه».

[القول فى القسم]

[مسألة (١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها عليّ زوجها حقّ المبيت عندها و المضاجعة معها فى كلّ ليلة]

(مسألة ١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها عليّ زوجها حقّ المبيت عندها و المضاجعة معها فى كلّ ليلة، بل و لا فى كلّ أربع ليال ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرهما كالمعلقة؛ لا هى ذات بعل و لا مطلقة. نعم لها عليه حقّ الواقعة فى كلّ أربعة أشهر مرة كما مرّ. نعم إن كانت عنده أكثر من واحدة إذا بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع و بات عند إحداهنّ طاف عليهنّ فى أربع ليال لكلّ منهنّ ليلة، و لا يفضل بعضهنّ عليّ بعض، و إذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ

(١) ما ذكره هو الذى ورد فى الأخبار، و أمّا حكمه و تفصيله فموكول إلى محلّه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٥٤

يجب عليه أن يبيت عند الأخيرين فى ليلتين، و إذا كانت عنده زوجتان و بات عند إحداهما بات فى ليلة أخرى عند الأخرى، و بعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع و إن شاء (١) شرع فيه على النحو المتقدم. و المشهور: أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها فى كلّ أربع ليال ليلة و له ثلاث ليال، و إذا كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنّ فى كلّ أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليلة، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ و إتمام الدور و هكذا. فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، و إذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كلّ أربع ليال و ليلتان له، و إذا كانت له ثلاث كانت لهنّ ثلاث و الفاضل له، و العمل بهذا القول أحوط، خصوصاً فى أكثر من واحدة، و لكن الأقوى ما قدّمناه خصوصاً فى الواحدة.

[مسألة (٢): يختصّ وجوب المبيت و المضاجعة فيما قلنا به بالدائمة]

(مسألة ٢): يختصّ وجوب المبيت و المضاجعة فيما قلنا به بالدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحقّ؛ سواء كانت واحدة أو متعدّدة.

[مسألة (٣): فى كلّ ليلة كان للمرأة حقّ المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه و تهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء]

(مسألة ٣): فى كلّ ليلة كان للمرأة حقّ المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه و تهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء، و أن تهبه لضرتها فصار الحقّ لها.

[مسألة (٤): تختصّ البكر أوّل عرسها بسبع ليال و الثيب بثلاث تفضّلاً]

(مسألة ٤): تختصّ البكر أوّل عرسها بسبع ليال و الثيب بثلاث تفضّلاً (٢) بذلك عليّ غيرهما، و لا- يجب عليه أن يقضى تلك الليالى لنسائه القديمة.

[مسألة ٥): لا قسمة للصغيرة و لا للمجنونة المطبقة]

(مسألة ٥): لا قسمة للصغيرة و لا للمجنونة المطبقة (٣) و لا للناشزة. و تسقط القسمة و حق المضاجعة بالسفر و ليس عليه القضاء.

[مسألة ٦): إذا شرع في القسمة بين نساءه كان له الابتداء بأى منهن]

(مسألة ٦): إذا شرع في القسمة بين نساءه كان له الابتداء بأى منهن (٤) شاء و إن كان الأولى و الأحوط التعيين بالقرعة.

(١) و إن شاء فضل بعضهن ما لم يكن أربعاً، فإن تكع عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال و الأخرى ليلة، و إن تكع ثلاث يجوز أن يأتي إحداهن ليلتين و الليلتان الأخريان للأخرين.

(٢) على سبيل الجواز.

(٣) و لا ذات الأدوار حين دور جنونها.

(٤) و بعدها بأى منهن و هكذا، و إن كانت القرعة في تعيين ما عدا الأولى أشد احتياطاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٥٥

[مسألة ٧): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و الموافقة]

(مسألة ٧): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و الموافقة، و أن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبته، و أن يأذن لها في حضور موت أبيها و أمها و إن كان له منعها عن ذلك، و عن عيادة أبيها و أمها، فضلاً عن غيرها و عن الخروج من منزله إلّا لحق واجب.

[القول في النشوز]

إشارة

القول في النشوز و هو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها و عدم إزالة المنفقات المضادة للتمتع و الالتذاذ بها، بل و ترك التنظيف و التزيين مع اقتضاء الزوج لها، و كذا خروجها من بيته من دون إذنه و غير ذلك. و لا- يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت و حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع؛ من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقى الماء و تمهيد الفراش لم يتحقق النشوز.

[مسألة ١): إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل]

(مسألة ١): إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل؛ بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو أن تظهر عبوساً و تقطباً في وجهه و ثقلاً و دمدمه بعد أن كانت على خلاف ذلك و غير ذلك، جاز له هجرها في المضجع: إمّا بأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل فراشها بعد أن يعظها، فإذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع (١) منها النشوز جاز له ضربها، و يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، و إلّا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن

مدمياً ولا- شديداً مؤثراً فى اسوداد بدنها أو احمراره، و اللانزم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا- التشفى و الانتقام. و لو حصل بالضرب جناية و جب الغرم.

[مسألة ٢): كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً]

(مسألة ٢): كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديه

(١) الظاهر أنه بعد ظهور الأمارات إذا وعظها و لم تسمع يتحقق النشوز؛ لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع، و إذا هجرها و لم ترجع و أصرت عليه جاز الضرب؛ فالموعظة مترتبة على ظهور أمارات النشوز، و الهجر فى المضجع على نفسه، و الضرب على إصرارها به.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٥٦

عليها و عدم القيام على حقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم و نفقة و نحوهما، فلها المطالبة بها و وعظها إياه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها و ليس لها هجره و لا ضربه. و إذا أطلع الحاكم على نشوزه و تعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه و أمره بفعل ما يجب، فإن نفع و إلّا عزّره بما يراه، و له أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك و لو بيع عقاره إذا توقّف عليه.

[مسألة ٣): إذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها]

(مسألة ٣): إذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنّها أو غيره أو همّ بالترويح عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استماله له، صحّ و حلّ له ذلك، و أمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلك، فبذلت مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده، حرم عليه ما بذلت و إن لم يكن من قصده إلجأها بالبذل على الأقوى.

[مسألة ٤): إذا وقع نشوز من الزوجين و منافرة و شقاق بين الطرفين و انجزّ أمرهما إلى الحاكم]

(مسألة ٤): إذا وقع نشوز (١) من الزوجين و منافرة و شقاق بين الطرفين و انجزّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكّمين؛ حكماً من جانبه و حكماً من جانبها للإصلاح و رفع الشقاق بما رأياه من الصلاح؛ من الجمع أو الفراق، و يجب عليهما البحث و الاجتهاد فى حالهما، و فيما هو السبب و العلة لحصول الشقاق بينهما، ثمّ يسعيان فى أمرهما، فكّلما استقرّ عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين، و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة فى البلد الفلانى أو فى مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها فى الدار امة أو أخته و لو فى بيت منفرد، أو لا تسكن معها ضرّتها فى دار واحدة و نحو ذلك أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً و نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّة من قسم أو نفقة، أو رخصة المرأة فى خروجها عن بيته حيث شاءت و أين شاءت و نحو ذلك.

[مسألة ٥): إذا اجتمع الحكمان على التفريق، ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطاً عليهما]

(مسألة ٥): إذا اجتمع الحكمان على التفريق، ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطاً عليهما حين

(١) حتى خيف الشقاق و الفراق بينهما.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥٧

بعثهما بأنهما إن شاء جمعا و إن شاء فرقا. و حيث إن التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه؛ بأن وقع في طهر لم يواقعها فيه، و عند حضور العدلين و غير ذلك.

[مسألة ٦: الأولي بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين]

(مسألة ٦): الأولي بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين؛ بأن يكون حكم من أهله و حكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلا لهذا الأمر تعيين من غيرهم. و لا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعيين.

[مسألة ٧: ينبغي للحكمين إخلاص النية و قصد الإصلاح]

(مسألة ٧): ينبغي للحكمين إخلاص النية و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام إن يُريدا إصلاحاً يُوقِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا.

[فصل في أحكام الأولاد و الولادة]

إشارة

فصل في أحكام الأولاد و الولادة

[القول في أحكام الأولاد]

[مسألة ١: إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة]

(مسألة ١): إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة: الدخول (١)، و مضى ستّة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، و أن لا يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل و هو تسعة (٢) أشهر على الأقوى فلو لم يدخل (٣) بها أصلاً لم يلحق به قطعاً بل يجب نفيه عنه، و كذا لو دخل بها و جاءت بولد حتى كامل لأقلّ من ستّة أشهر من حين الدخول أو جاءت به و قد مضى من حين وطئه إياها أزيد من تسعة (٤) أشهر، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر أو أكثر و ولدت بعدها.

[مسألة ٢: إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به و لا يجوز له نفيه و إن وطئها واطئ فجوراً]

(مسألة ٢): إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به و لا- يجوز له نفيه و إن وطئها واطئ فجوراً، فضلاً عما لو أتهمها بالفجور. و لا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان،

(١) أو الإنزال في الفرج وحواليه، وفي الدخول بلا إنزال إشكال.

(٢) محلّ إشكال.

(٣) و لم ينزل في فرجها أو حواليه بحيث يحتمل الجذب.

(٤) مرّ الإشكال فيها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥٨

بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه و إن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

[مسألة (٣): لا يجوز نفى الولد لمكان العزل]

(مسألة ٣): لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف إلاّ باللعان.

[مسألة (٤): الموطوءة بشبهه كما إذا وطئ أجنبية بظنّ أنّها زوجته يلحق ولدها بالواطئ]

(مسألة ٤): الموطوءة بشبهه كما إذا وطئ أجنبية بظنّ أنّها زوجته يلحق ولدها بالواطئ؛ بشرط (١) أن تكون ولادته لستّه أشهر من حين الوطء أو أكثر، و أن لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

[مسألة (٥): إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به و أنكره]

(مسألة ٥): إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به و أنكره، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج و ادّعى أنّها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه، و أمّا لو اتّفقا في الدخول و الولادة و اختلفا في المدّة فادّعى ولادتها لدون ستّه أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل و ادّعت هي خلافه فالقول قولها بيمينها، و يلحق الولد به و لا ينتفى عنه إلاّ باللعان.

[مسألة (٦): لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني]

(مسألة ٦): لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني و أمكن لحوقه بالأوّل، كما إذا ولدته لدون ستّه أشهر من وطء الثاني و لتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل، فهو للأوّل، و تبين بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة و حرمت عليه مؤبداً لو طئه إيّاها، و إن انعكس الأمر؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأوّل لحق بالثاني، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل و لأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني، و إن لم يمكن لحوقه بأحدهما؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأوّل، و لدون ستّه أشهر من وطء الثاني انتفى منهما، و إن أمكن إلحاقه بهما؛ بأن كان ولادته لستّه أشهر من وطء الثاني و لدون أقصى الحمل من وطء الأوّل فهو للثاني.

[مسألة (٧): لو طلقها ثمّ بعد ذلك وطئت بشبهه ثمّ أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة]

(مسألة ٧): لو طلقها ثمّ بعد ذلك وطئت بشبهه ثمّ أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة، فيجىء فيه الصور الأربع المتقدّمة حتّى الصورة الأخيرة؛ و هي ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منهما، فإنّه يلحق بالأخير هنا أيضاً.

(١) و بشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٥٩

[مسألة ٨): إذا كانت تحت زوج و وطنها شخص آخر بشبهة ثم أنت بولد]

(مسألة ٨): إذا كانت تحت زوج و وطنها شخص آخر بشبهة ثم أنت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، و إن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما، و إن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

[القول في أحكام الولادة و ما يلحق بها]

إشارة

القول في أحكام الولادة و ما يلحق بها للولادة و المولود سنن و آداب بعضها واجبة و بعضها مندوبة نذكر مهماتها في ضمن مسائل:

[مسألة ١): يجب استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال]

(مسألة ١): يجب استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال (١) إلّا مع عدم النساء، نعم لا بأس بالزوج و إن وجدت النساء.

[مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان]

(مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان في اذنه اليميني و الإقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين (عليه السلام) و تسميته بالأسماء المستحسنة فإن ذلك من حق الولد على الوالد، و أفضلها ما يتضمن العبودية لله جل شأنه كعبد الله و عبد الرحيم و عبد الرحمان و نحو ذلك، و يليها أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام) و أفضلها اسم محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة أولاد، فعن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني». و يكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمد. و يستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، و أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، و يكره أن يحلق من رأسه موضع و يترك موضع.

[مسألة ٣): و تستحب الوليمة عند الولادة]

(مسألة ٣): و تستحب الوليمة عند الولادة، و هي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة، كما أنّ إحداها عند الختان. و لا يعتبر في السنة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، و الظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى الستان.

[مسألة ٤): يجب ختان الذكور]

(مسألة ٤): يجب ختان الذكور، بل ربّما يعدّ من الضروريّات، و يستحبّ إيقاعه فى

(١) مع ملازمة اطلاعهم على ما يحرم عليهم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٠

اليوم السابع، و يجوز التأخير عنه، و إن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتّى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان و إن طعن فى السنّ. و هل يجب على الوليّ أن يختن الصبىّ، فلا يجوز له تأخيره إلى ما بعد بلوغه إلّا لعذر، فإن أخره إليه بدون عذر عصى الوليّ و إن وجب حينئذٍ على الصبىّ أم لا؟ قولان، المشهور (١) على الثانى و قيل بالأوّل و هو الأحوط.

[مسألة ٥): الختان واجب لنفسه و شرط لصحة طوافه فى حجّ أو عمره]

(مسألة ٥): الختان واجب لنفسه و شرط لصحة طوافه فى حجّ أو عمره؛ واجبين أو مندوبين، و ليس شرطاً فى صحة الصلاة على الأقوى، فضلاً عن سائر العبادات.

[مسألة ٦): الظاهر أن الحدّ الواجب فى الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسمّاة بالغلفة]

(مسألة ٦): الظاهر أن الحدّ الواجب فى الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسمّاة بالغلفة؛ بحيث تظهر ثقبه الحشفة و مقدار من بشرتها و إن لم تستأصل تلك الجلدة و لم يظهر (٢) تمام الحشفة، و بعبارة اخرى قطعها بحيث لم يصدق عليه الأغلف الذى ورد: أن الأرض تضجّ من بوله أربعين صباحاً.

[مسألة ٧): لا بأس بكون الختان كافراً حريياً أو ذمياً]

(مسألة ٧): لا بأس بكون الختان كافراً حريياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٧٦٠

[مسألة ٨): لو ولد الصبىّ مختوناً سقط الختان]

(مسألة ٨): لو ولد الصبىّ مختوناً سقط الختان و إن استحبّ إمرار موسى على المحلّ لإصابة السنّة.

[مسألة ٩): و من المستحبّات الأكيدة العقيقة للذكر و الأنثى]

(مسألة ٩): و من المستحبّات الأكيدة العقيقة للذكر و الأنثى. و يستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى، و أن يكون يوم السابع، و إن تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقّ عن الصبىّ حتّى بلغ و كبر عقّ عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه فى

حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته. ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأناً كان أو معزاً و البقر و الإبل. ولا يجزى عنها التصدق بثمانها. و يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية (٣) من كونها سليمة من العيوب، و لا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في

(١) و هو الأقوى.

(٢) الأحوط قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، كما هو المتعارف، بل لا يخلو من قوّة.

(٣) استحباب شروط الأضحية فيها لا يخلو من إشكال، كما أنّ تعيين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال.

وسيلة النجاه (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٦١

الإبل، و أقلّ من سنتين في البقر، و أقلّ من سنه كامله في المعز، و أقلّ من سبعة شهور في الضأن. و يستحب أن تخصّ القابلة منها بالرجل (١) و الورك، و لو لم تكن قابلة أعطى الأمّ تصدق به.

[مسألة ١٠: يتخير في العقيقة بين أن يفزقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ و يدعى عليها جماعة]

(مسألة ١٠): يتخير في العقيقة بين أن يفزقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ و يدعى عليها جماعة من المؤمنين، و لا أقلّ من عشرة، و إن زاد فهو أفضل؛ يأكلون منها و يدعون للولد. و أفضل أحوال طبخها أن يكون بماء (٢) و ملح، و لا بأس بإضافة شيء إليها من الحبوب كالحمص و غيره.

[مسألة ١١: لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً و لا بالأجرة مع عدم الانحصار]

(مسألة ١١): لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً و لا بالأجرة مع عدم الانحصار (٣) بها، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً و إن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة رضاعها من مال الولد إذا كان له مال، و من أبيه إذا لم يكن له مال و كان الأب موسراً. نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب (٤) موسراً تعين على الأم إرضاعه مجاناً؛ إمّا بنفسها أو باستئجار (٥) مرضعة أخرى، و تكون أجرتها عليها من حيث وجوب إنفاقه عليها.

[مسألة ١٢: الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة]

(مسألة ١٢): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، و أمّا لو طلبت زيادة أو تطلب الأجرة و وجدت متبرعة كان للأب نزعها منها و تسليمه إلى غيرها، و هل يسقط حينئذ حق الحضانه الثابت للأم أيضاً؟ أقواهما (٦) العدم؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الإرضاع و ثبوت الحق الآخر؛ لإمكان كون الولد في حضانه الأمّ مع كون رضاعه من امرأة أخرى، إمّا بحمل الأمّ الولد إلى المرضعة عند

(١) و الأفضل أن يخصّها بالربع، و إن جمع بين الربع و الرجل و الورك بأن أعطاهم الربع الذي هما فيه لا- يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبابين.

(٢) بل لا بأس بطبخه على ما هو المتعارف، و كون الأفضل ما ذكر غير معلوم.

(٣) بل و مع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلين و مثله.

(٤) و الجَدُّ و إن علا.

(٥) أو بغيره من طرق الحفظ إذا لم يكن مضرًا.

(٦) محلّ تأمل، لكن الأحوط عدم السقوط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٢

الاحتياج إلى اللبن أو بإحضار المرضعة مثلاً.

[مسألة ١٣]: لو ادعى الأب وجود متبرّعة، و أنكرت الأمّ و لم يكن له بينة على وجودها]

(مسألة ١٣): لو ادعى الأب وجود متبرّعة، و أنكرت الأمّ و لم يكن له بينة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

[مسألة ١٤]: يستحب أن يكون رضاع الصبى بلبن أمه]

(مسألة ١٤): يستحب أن يكون رضاع الصبى بلبن أمه، فإنّه أبرك من غيره، إلّا إذا اقتضت بعض الجهات أولويّة غيرها؛ من حيث شرافتها و طيب لبنها و خبائثه الأمّ.

[مسألة ١٥]: كمال الرضاع حولان كاملان؛ أربع و عشرون شهراً]

(مسألة ١٥): كمال الرضاع حولان كاملان؛ أربع و عشرون شهراً، و يجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور؛ بأن يفطم على أحد و عشرين شهراً، و لا يجوز أن ينقص عن ذلك، و لو نقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضرورة كان جوراً على الصبى كما فى الخبر.

[مسألة ١٦]: الأمّ أحقّ بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع]

(مسألة ١٦): الأمّ أحقّ (١) بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع أعنى حولين (٢) كاملين ذكراً كان أو أنثى؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذه فى هذه المدّة منها. فإذا فصل و انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر و الأمّ أحقّ بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بها. و إن فارق الأمّ بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقّ حضانتها ما لم تتزوج بالغير، فلو تزوّجت سقط حقّها (٣) و كانت الحضانه للأب. و لو فارقها الثانى فهل تعود حضانتها أم لا؟ و جهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، و الأحوط لهما التصالح و التسالم.

[مسألة ١٧]: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو قبله، كانت الأمّ أحقّ بحضانه الولد]

(مسألة ١٧): لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو قبله، كانت الأمّ أحقّ بحضانه الولد و إن كانت مزوّجه؛ ذكراً كان أو أنثى من وصى أبيه، و كذا من باقى أقاربه حتى أبى أبيه و أمّه فضلاً عن غيرهما، كما أنّه لو ماتت الأمّ فى زمن حضانتها كان الأب أحقّ بها من وصيها و من أبيها و أمّها فضلاً عن باقى أقاربها. و إذا فقد الأبوان فالحضانه لأبى الأب،

(١) إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة.

(٢) و إن فطمته على الأحوط.

(٣) عن الذكر فى مدّة الرضاع، و عن الأنتى كذلك إلى أن تبلغ سبعاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٣

و إذا عدم و لم يكن وصى له و لا للأب كانت الحضانه لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، و مع التعدد و التساوى فى المرتبة و التشاح أقرع بينهم. و إذا وجد وصى لأحدهما ففى كون الأمر كذلك أو كون الحضانه للوصى ثم إلى الأقارب و جهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان و الأحوط (١) التصالح و التسالم.

[مسألة ١٨): تنتهى الحضانه ببلوغ الولد رشيداً]

(مسألة ١٨): تنتهى الحضانه ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حقّ الحضانه عليه؛ حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه و كان إليه الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما؛ ذكراً كان أم أنثى.

[فصل فى النفقات]

إشارة

فصل فى النفقات إنّما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية و القرابة و الملك.

[القول فى نفقة الزوجة]

[مسألة ١): إنّما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة]

(مسألة ١): إنّما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، و أن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشرة و قد مرّ بيان ما يتحقّق به النشوز سابقاً، و لا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذمّية، و أن تكون حرّة أو أمّة.

[مسألة ٢): لو نشزت ثمّ عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتى تظهرها و علم بها]

(مسألة ٢): لو نشزت ثمّ عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتى تظهرها و علم بها و انقضى زمان أمكن الوصول إليها.

[مسألة ٣): لو ارتدّت سقطت النفقة]

(مسألة ٣): لو ارتدّت سقطت النفقة، و إن عادت (٢) عادت.

[مسألة ٤): الظاهر أنّه لا نفقة للزوجة الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع منها على زوجها]

(مسألة ٤): الظاهر أنّه لا- نفقة للزوجة الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع و التلذذ، و كذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجة مراهقة و كان الزوج مراهقاً أو كبيراً، أو كان الزوج مراهقاً و كانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ

الاستمتاع منها.

[مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعى أو عقلى]

(مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعى أو عقلى؛ من حيض أو

(١) لا يترك.

(٢) فى العدة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٤

إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك، وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج؛ سواء كان فى واجب أو مندوب أو مباح، وكذا لو سافرت فى واجب مضيق كالحجّ الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونهيه، بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه فى مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر، فضلاً عما كان له لتحقق النشوز المسقط للنفقة.

[مسألة ٦): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت فى العدة]

(مسألة ٦): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت فى العدة، كما تثبت للزوجة؛ من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً. ولو كانت ناشزة وطلقت فى حال نشوزها لم تثبت (١) لها النفقة كالزوجة الناشزة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنائها؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها. ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقة لها مدة حملها؛ لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

[مسألة ٧): لو ادعت المطلقة بانها حامل مستنده إلى وجود الأمارات]

(مسألة ٧): لو ادعت المطلقة بانها حامل مستنده إلى وجود الأمارات التى يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت (٢) و أنفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبين الحال، فإن تبين الحمل وإلا استعيد منها ما صرف إليها، وفى جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (٣).

[مسألة ٨): لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة]

(مسألة ٨): لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة و فراش و غطاء و إسكان و إخدام و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك. فأما الطعام: فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفى جنسه يرجع إلى ما هو

(١) ما دامت ناشزة، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب.

(٢) تصديقها بمجرد دعوها محل إشكال، نعم لا يبعد قبول قول الثقة الخبيرة من القوابل قبل ظهور الحمل، من غير احتياج إلى شهادة أربع منهن أو اثنين من الرجال المحارم.

(٣) بل الرجحان للثانى مع وجوب تصديقها، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٦٥

المتعارف لأمثالها في بلدها والمؤالم لمزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه. و أما الإدام: فقدراً و جنساً كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها وما يوالم مزاجها و ما هو معتاد لها، حتى أنه لو كانت عادة أمثالها أو المؤالم لمزاجها دوام اللحم مثلاً لوجب، و كذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالچاي و التبناك و القهوة و نحوها. و أولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفيّة التي تناولها كاللازم في الأهوية الحارّة. و كذلك الحال في الكسوة، فيلاحظ في قدرها و جنسها عادة أمثالها و بلد سكنها و الفصول التي تحتاج إليها شتاءً و صيفاً؛ ضرورة شدّة الاختلاف في الكمّ و الكيف و الجنس بالنسبة إلى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجمل و جب لها زيادة على ثياب البدن ثياب له على حسب أمثالها. و هكذا الفراش و الغطاء فإن لها ما يفرشها على الأرض و ما تحتاج إليها للنوم؛ من لحاف و مخدّة و ما تنام عليها، و يرجع في قدرها و جنسها و وصفها إلى ما ذكر في غيرها.

و تستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً يليق بها بحسب عادة أمثالها، و كانت لها من المرافق ما تحتاج إليها. و لها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرّة أو غيرها؛ من دار أو حجره منفردة المرافق؛ إمّا بعاريه أو إجاره أو ملكه. و لو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها.

و أما الإخدام: فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة و شأن و من ذوى الأخدام و إلّا خدمت نفسها، و إذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين أن يبتاع خادمه لها أو يستأجرها أو يستعيرها لها أو يأمر مملوكه (١) بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه، على إشكال في الأخير. و أما الآلات و الأدوات المحتاج إليها: فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن و تعيش بها؛ ضرورة اختلافها بحسبها اختلافاً فاحشاً.

(١) إن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص، لا يكتفى بأمره مملوكه أن يخدمها، بل لا بدّ من اختصاصها بها، و كذا لا يكتفى أن يخدمها بنفسه و لو بلغت حشمتها إلى حيث يتعارف من مثلها تعدّد الخادم لا يبعد وجوبه، و الأولى إيكال الأمر إلى العرف و العادة في جميع ما ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٦٦

[مسألة ٩: الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجره الحمّام عند الحاجة]

(مسألة ٩): الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجره الحمّام عند الحاجة؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كانت في بلدها لم يتعارف الغسل و الاغتسال في البيت، أو يتعدّر أو يتعسّر ذلك لها لبرد أو غيره، و منه أيضاً الفحم و الحطب في زمان الاحتياج إليهما. و كذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض و الآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور و الأعوام. نعم الظاهر أنه ليس من الدواء و ما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتّفاق، خصوصاً فيما إذا احتاج إلى بذل مال خطير. و هل يكون منه اجرة الفصد و الحجامة عند الاحتياج إليهما؟ فيه تأمل و إشكال.

[مسألة ١٠: تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام و الإدام و غيرها ممّا يصرف]

(مسألة ١٠): تملك (١) الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام و الإدام و غيرها ممّا يصرف و لا يبقى عينه في صبيحته، فلها أن تطالبه بها عندها، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت في ذمّته و كانت ديناً عليه و ليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية. و لو مضت أيام و

لم ينفق عليها فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدّة؛ سواء طالبته بها أو سكتت عنها، و سواء قدّرها الحاكم و حكم بها أم لا، و سواء كان موسراً أو معسراً، غاية الأمر أنه مع الإعسار ينظر فى المطالبة إلى اليسار.

[مسألة ١١): لو دفعت إليها نفقة أيام كاسبوع أو شهر مثلاً و انقضت المدّة و لم تصرفها على نفسها]

(مسألة ١١): لو دفعت إليها نفقة أيام كاسبوع أو شهر مثلاً و انقضت المدّة و لم تصرفها على نفسها؛ إمّا بأن أنفقت من غيرها، أو أنفق عليها أحد، كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها، و كذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً، يورّع المدفوع على الأيام الماضية و الآتية و يستردّ منها بالنسبة إلى ما بقى من المدّة، بل الظاهر ذلك أيضاً فيما إذا دفع لها نفقة يوم و عرضت أحد تلك العوارض فى أثناء اليوم، فيستردّ الباقي من نفقة ذلك اليوم.

(١) ملكاً متزلزلاً مراعىً بحصول تمام التمكين منها، و إلّا فبمقداره، و تستردّ البقية كما يأتى، و كذا يشترط فى الاستقرار مع انقضاء اليوم و الأيام ذلك، فيستقرّ بمقدار التمكين. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٧

[مسألة ١٢): كيفية الإنفاق بالطعام و الإدام: إمّا بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العادة]

(مسألة ١٢): كيفية الإنفاق بالطعام و الإدام: إمّا بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العادة كسائر عياله و إمّا بتسليم النفقة لها، و ليس له إلزامها بالنحو الأوّل، فلها أن تمتنع من المؤاكله معه و تطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلّا أنه إذا أكلت و شربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة، فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

[مسألة ١٣): ما يدفع لها للطعام و الإدام]

(مسألة ١٣): ما يدفع لها للطعام و الإدام: إمّا عين المأكول كالخبز و التمر و الطيبخ و اللحم المطبوخ ممّا لا يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مزاوله و مئونه و كلفه، و إمّا عين يحتاج فى ذلك إلى ذلك كالحبّ و الأرز و الدقيق و نحو ذلك. و الظاهر أن الزوج بالخيار (١) بين النحويين و ليس للزوجه الامتناع و إلزامه بالنحو الأوّل، نعم لو اختار النحو الثانى و احتاج إعداد المدفوع للأكل إلى أجره أو إلى مئونه كالحطب و غيره كان عليه.

[مسألة ١٤): إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الإدام و تسلّمت]

(مسألة ١٤): إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الإدام و تسلّمت، ملكته و سقط ما هو الواجب على الزوج، و ليس لكلّ منهما إلزام الآخر به.

[مسألة ١٥): إنّما تستحقّ فى الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه]

(مسألة ١٥): إنّما تستحقّ فى الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، و لا تستحقّ عليه أن يدفع إليها

بعنوان التمليك. و لو دفع إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إليها، فكستها فخلقت قبل تلك المدّة أو سرت، وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، و لو انقضت المدّة و الكسوة باقية (٢) ليس لها مطالبة كسوة أخرى، و لو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تستردّ إذا كانت باقية. و كذلك الكلام في الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق ممّا يتنفع بها مع بقاء عينها، فإنّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلّا مع التصريح بإنشاء التمليك لها.

[مسألة ١٦: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتّفاقهما على الاستحقاق]

(مسألة ١٦): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتّفاقهما على الاستحقاق، فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه، فالقول قولها بيمينها إذا لم تكن له بينة، و إن كانت في بيته داخله في عيالاته، فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه إذا لم تكن لها بينة.

(١) إن لم يكن خلاف المتعارف، و إلّا فيتّبع ما هو المتعارف.

(٢) على نحو يليق بحالها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٦٨

[مسألة ١٧: إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت، و قد طلّقت رجعيّاً و اختلفا في زمان وقوع الطلاق]

(مسألة ١٧): إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت، و قد طلّقت رجعيّاً و اختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادّعى الزوج أنّه قبل الوضع، و قد انقضت عدّتها بالوضع فلا نفقة لها الآن، و ادّعت هي أنّه بعده؛ لتثبت لها النفقة و لم تكن بينة، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة و عدم جواز الرجوع؛ من جهة اعترافه بأنّها قد خرجت من العدة بالوضع.

[مسألة ١٨: إذا طالبته بالإنفاق و ادّعى الإعسار و عدم الاقتدار، و لم تصدّقه بل ادّعت عليه اليسار]

(مسألة ١٨): إذا طالبته بالإنفاق و ادّعى الإعسار و عدم الاقتدار، و لم تصدّقه بل ادّعت عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينة، إلّا إذا كان مسبوفاً باليسار و ادّعى تلف أمواله و صيرورته معسراً و أنكرته، فإنّ القول قولها بيمين إذا لم يكن بينة.

[مسألة ١٩: لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها]

(مسألة ١٩): لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها، فلها على زوجها الإنفاق و بذل مقدار النفقة و إن كانت من أغنى الناس.

[مسألة ٢٠: إذا لم يكن له مال يفى بنفسه و زوجته و أقاربه الواجبى النفقة]

(مسألة ٢٠): إذا لم يكن له مال يفى بنفسه و زوجته و أقاربه الواجبى النفقة، فهو مقدّم على زوجته، و هي على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إليها و لا يدفع إلى الأقارب إلّا ما يفضل من نفقتها.

[القول في نفقة الأقارب]

إشارة

القول فى نفقة الأقارب

[مسألة ١): يجب الإنفاق على الأبوين و آباءهما و أمهاتهما و إن علوا]

(مسألة ١): يجب (١) الإنفاق على الأبوين و آباءهما و أمهاتهما و إن علوا، و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا؛ ذكوراً و إناثاً، صغيراً كانوا أو كبيراً، مسلماً كانوا أو كافراً. و لا تجب على غير العمودين من الأقارب كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و غيرهم و إن استحب، خصوصاً الوارث منهم.

[مسألة ٢): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه]

(مسألة ٢): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه؛ بمعنى عدم وجدانه لما يتقوّت به فعلاً، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً و إن كان فقيراً لا يملك قوت سنته و جاز له أخذ الزكاة و نحوها. و أما الغير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه

(١) على التفصيل الآتى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٦٩

بلا- إشكال، فإذا لم يكن للأب مثلاً ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال و كان بحيث لو اقترض يقرضونه و لو سأل يعطونه و قد تركهما، فالواجب على ولده الموسر نفقته، و إن كان ذلك بالاكتساب، فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة بها إمرار معاشه، كالبنّيت تقدر على تعلم الخياطة المكفّية عن معيشتها، و الابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو النجارة المكفّية عن نفقته و قد تركا التعلم فبقيا بلا- نفقة، فلا- إشكال فى وجوب الإنفاق عليه، و كذا الحال لو أمكن له التكبّب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال، أو لا- يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم يتكبّب لذلك، فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه، و إن كان قادراً على التكبّب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال، و الوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، و من كان كسوباً و له بعض الأشغال و الصنائع، و قد ترك ذلك طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه. نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم و أيام غير قادر على تحصيل نفقتها و جب الإنفاق عليه. و إن كان ذلك العجز قد حصل باختياره كما أنّه قد ترك التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوى أو دينى مهمّ كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

[مسألة ٣): إذا أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً]

(مسألة ٣): إذا أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً، فهل تكون بحكم القادر، فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أوجهها الثانى.

[مسألة ٤): يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته]

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصية اقتصر على نفسه، و لو فرض أنه فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته، فلو فضل منه شيء فلأبوين و الأولاد.

[(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه المقدمه على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته]

(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه المقدمه على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقة بحاله و كل ما اضطر إليه من الآلات للطعام و الشراب، و الفراش و الغطاء و غيرها فإن زاد على ذلك شيء صرفه إلى زوجته ثم إلى قرابته.

[(مسألة ٦): لو زاد عن نفقته شيء و لم تكن عنده زوجة]

(مسألة ٦): لو زاد عن نفقته شيء و لم تكن عنده زوجة، فإن اضطر إلى التزويج بحيث وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٧٠ يكون في تركه عسر و حرج شديد أو مظنة فساد ديني، فله أن يصرفه في التزويج و إن لم يبق لقريبه شيء، و إن لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج و ترك إنفاق القريب تأمل (١) و إشكال.

[(مسألة ٧): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه]

(مسألة ٧): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه، و جب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة حتى بالاستعطاء و السؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بالحال، و أمّا لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه، فلا- ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه و حاله و لا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب و السؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة و كان له محل الإيفاء فيما بعد، و كذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين.

[(مسألة ٨): لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية]

(مسألة ٨): لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الإدام و الكسوة و المسكن، مع ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان حسب ما مرّ في نفقة الزوجة.

[(مسألة ٩): لا يجب إعفاف من وجبت نفقته]

(مسألة ٩): لا- يجب إعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والداً بتزويج أو إعطاء مهر له أو تملك أمه أو تحليلها عليه، و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح و عدم قدرته على التزويج و بذل الصداق، خصوصاً في الأب.

[(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده]

(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته و دون زوجته. و يجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده.

[مسألة (١١): لا تقضى نفقة الأقارب و لا يتداركه لو فات في وقته و زمانه]

(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب و لا يتداركه لو فات في وقته و زمانه و لو بتقصير من المنفق و لا يستقر في ذمته، بخلاف الزوجه كما مر. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره و رفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه، فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدانه و وجب عليه قضاؤه، و إن تعدد الحاكم، فالظاهر أنه يجتزي بتيته (٢)؛ بمعنى أنه لو استدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضاؤه.

(١) الأحوط صرفه في إنفاق القريب، بل لا يخلو من قوة.

(٢) محل إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٧١

[مسألة (١٢): قد ظهر مما مر: أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في عمودى النسب]

(مسألة ١٢): قد ظهر مما مر: أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في عمودى النسب أعنى بين الأصول و الفروع دون الحواشى كالإخوة و الأعمام و الأخوال. فليعلم أن لوجوب الإنفاق ترتيب من جهتين: من جهة المنفق، و من جهة المنفق عليه؛ أما من جهة الاولى: فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه، و مع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب، و مع عدمه أو إعساره فعلى جدّ الأب و هكذا متعاليماً الأقرب فالأقرب. و لو عدت الآباء أو كانوا معسرين فعلى أمّ الولد، و مع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها و أمّها و أبى أبيها و أمّ أبيها و أبى أمّها و أمّ أمّها و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يشتركون فى الإنفاق بالسوية؛ و إن اختلفوا فى الذكورة و الأنوثة. و فى حكم آباء الامّ و أمهاتها أمّ الأب و كل من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبى أمّ الأب و أمّ أمّ الأب و أمّ أبى الأب و هكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه و أمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب و جدّ موسران كانت نفقته على الأب، و إذا كان له أب مع أمّ كانت نفقته على الأب، و إذا كان له جدّ الأب مع أمّ كانت نفقته على الجدّ، و إذا كان له جدّ لأمّ مع أمّ كانت نفقته على الامّ، و إذا كان له جدّ و جدّة لأمّ تشاركوا فى الإنفاق عليه بالسوية، و إذا كانت له جدّة لأب مع جدّ و جدّة لأمّ تشاركوا فيه ثلاثاً، هذا كله فى الأصول؛ أعنى الآباء و الأمّهات.

و أما الفروع أعنى الأولاد فتجب نفقة الأب و الأمّ عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكراً كان أم أنثى، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعنى ابن ابن أو بنت و بنت ابن أو بنت و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التعدد و التساوى فى الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلاً كانت نفقته على الابن أو البنت، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن و بنت اشتركا فى الإنفاق بالسوية، و إذا اجتمع الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يتشاركوا، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركوا بالسوية، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو بنت كانت نفقته على الأب، و إذا كان له ابن و جدّ لأب كانت على الابن، و إذا كان له ابن مع جدّ لأب تشاركوا بالسوية، و إذا كانت له أمّ مع ابن ابن أو بنت مثلاً كانت نفقته على الامّ، و يشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الامّ مع الابن أو البنت، و الأحوط التراضى و التصالح على الاشتراك بالتسوية.

و أما من الجهة الثانية: فإذا كان عنده زائداً على نفقته و نفقة زوجته ما يكفى لإنفاق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٧٢

جميع أقاربه المحتاجين و جب عليه نفقة الجميع، و إذا لم يكف إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان عنده ابن

أو بنت مع ابن ابن و كان عنده ما يكفى أحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن ابن، و إذا كان عنده أبواه مع ابن ابن و بنت أو مع جدّ و جدّة لأب أو لأمّ أو بالاختلاف و كان عنده ما يكفى اثنين، أنفق على الأبوين و هكذا، و أمّا إذا كان عنده قريبان أو أزيد فى مرتبة واحدة و كان عنده ما لا يكفى الجميع فالأقرب أنّه يقسم بينهم (١) بالسوية.

[مسألة (١٣): لو كان له ولدان و لم يقدر إلّا على نفقة أحدهما]

(مسألة ١٣): لو كان له ولدان و لم يقدر إلّا على نفقة أحدهما و كان له أب موسر، فإن اختلفا فى قدر النفقة و كان ما عنده يكفى لأحدهما بعينه كالأقلّ نفقة اختصّ به، و كان نفقة الآخر على أبيه جدّ الولدين، و إن اتفقا فى مقدار النفقة، فإن توافق مع الجدّ فى أن يشتركا فى إنفاقهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين فى نفقة أحدهما و الآخر فى نفقة آخر فهو، و إلّا رجعا إلى القرعة.

[مسألة (١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق، أجبره الحاكم]

(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق، أجبره الحاكم و مع عدمه فعدول (٢) المؤمنين. و إن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدار نفقته جاز له (٣)، و إلّا أمره الحاكم بالاستدانة عليه، و مع تعدّد الحاكم جاز له ذلك (٤) كما مرّ.

[القول فى الملك]

[مسألة (١٥): تجب نفقة المملوك؛ رقيقاً كان أو غيره، حتّى النحل و دود القرّ على مالكة]

(مسألة ١٥): تجب نفقة المملوك؛ رقيقاً كان أو غيره، حتّى النحل و دود القرّ على مالكة، و مولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه؛ بأن يرخصه فى أن يكتسب و يصرف ما حصله فى نفقته و ما زاد لسيدّه، فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى إتمامه، و لا تقدير لنفقته، بل الواجب قدر الكفاية من طعام و إدام و كسوة، و يرجع

(١) مع إمكانه و إمكان انتفاعهم به، و إلّا فيقرع بينهم.

(٢) و مع فقدهم ففسّاقهم.

(٣) فى غير الزوجه محلّ إشكال بل منع، إلّا بإذن الحاكم فمعه جاز له الأخذ و إن لم يكن اقتصاصاً.

(٤) مرّ الإشكال فيه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٧٣

فى جنس ذلك إلّا عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده، كما أنّه لا تقدير لنفقة البهيمة، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل و سقى و مكان رحل و نحو ذلك، و أمّا مالكة بالخيار بين علفها و إطعامها و بين تخليتها ترعى فى خصب الأرض فإن اجتزأت بالرعى، و إلّا علفها بمقدار كفايتها.

[مسألة (١٦): لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه اجبر على بيعه]

(مسألة ١٦): لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه اجبر على بيعه أو غيره ممّا يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه، كما أنّه لو امتنع المالك

من الإنفاق على البهيمه و لو بتخليتها للرعى الكافي لها اجر علي بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد بذبحها للحم. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٧٤

[كتاب الطلاق]

إشارة

كتاب الطلاق و له شروط و أقسام و لواحق و أحكام:

[القول فى شروطه]

إشارة

القول فى شروطه

[مسألة ١): يشترط فى الزوج المطلق: البلوغ و العقل]

(مسألة ١): يشترط فى الزوج المطلق: البلوغ (١) و العقل، فلا يصح طلاق الصبى لا بالمباشرة و لا بتوكيل الغير و إن كان مميّزاً و له عشر سنين؛ و إن كان الاحتياط فى الطلاق الواقع ممّن بلغ العشر لا ينبغى تركه (٢)؛ لمكان بعض الأخبار و فتوى جماعة من الفقهاء بصحته، و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، و يلحق به السكران و نحوه ممّن زال عقله.

[مسألة ٢): كما لا يصح طلاق الصبى بالمباشرة و التوكيل، كذلك لا يصح طلاق وليه عنه]

(مسألة ٢): كما لا يصح طلاق الصبى بالمباشرة و التوكيل، كذلك لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه و جدّه فضلاً عن الوصى و الحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة و الصلاح، فإن لم يكن له أب و جدّ فالأمر إلى الحاكم، و إن كان أحدهما معه فالأحوط (٣) أن يكون الطلاق منه مع الحاكم.

[مسألة ٣): و يشترط فى الزوج المطلق: القصد و الاختيار]

(مسألة ٣): و يشترط فى الزوج المطلق: القصد و الاختيار؛ بمعنى عدم الإكراه و الإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط، بل الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جدّاً بل يتكلم بلفظه هزلاً، و كذا لا يصح طلاق المكره الذى قد الزم علي إيقاعه مع التوعيد و التهديد علي تركه.

(١) على الأحوط.

(٢) بل لا يترك.

(٣) و إن كان الأقوى نفوذ طلاقه و لا يلزم ضمّ الحاكم إليه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٧٥

[مسألة ٤): الإكراه هو حمل الغير علي إيجاد ما يكره إيجاداً]

(مسألة ٤): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده، مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه (١)؛ نفساً أو عرضاً أو مالاً، بشرط كون الحامل قادراً على إيقاع ما توعيد به مع العلم أو الظن (٢) بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله. و يلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور به من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه و إن لم يقع منه توعيد أو تهديد، و لا يلحق به موضوعاً و لا حكماً ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقيعه من بعض متعلقها كأبيها أو أخيها فالتجأ إلى طلاقها فطلقها، فإنه يصح طلاقها.

[مسألة ٥): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه]

(مسألة ٥): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار و الاستعانة بالغير لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التوريه و أوقع الطلاق من دون توريه فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلاً.

[مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرهاً عليه]

(مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرهاً عليه، و لو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه فيعين بالقرعة أو صحه كليهما وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان. و أما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداهما، فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه.

[مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين]

(مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال، إلا إذا (٣) كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه و أنه لعل المكروه اقتنع بما أوقعه و أغمض عما لم يوقعه.

[مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته]

(مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته و ليس كالعقد المكروه عليه الذي تعقبه الرضا.

(١) أو على من يجرى مجرى نفسه كأبيه و ولده.

(٢) أو خوف إيقاعه و إن لم يكن مظنوناً.

(٣) و كذا إذا كان بقصد تحمّل ما أوعده عليه في ترك البقيّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٧٦

[مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به]

(مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

[مسألة ١٠): بشرط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها]

(مسألة ١٠): يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، و أن تكون طاهراً من الحيض و النفاس فلا يصح طلاقى الحائض و النفساء، و المراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، فلو نقتا من الدمين و لثما تغتسلا

من الحدث صحّ طلاقهما، و أن لا تكون فى طهر واقعتها فيه زوجها.

[مسألة (١١): إنما يشترط خلوّ المطلقة من الحيض فى المدخول بها الحائل]

(مسألة ١١): إنّما يشترط خلوّ المطلقة من الحيض فى المدخول بها الحائل، دون الغير المدخول بها، و دون الحامل بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنّه يصحّ طلاقهما فى حال الحيض. و كذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛ بمعنى كونهما فى بلد واحد حين الطلاق، و أمّا إذا كان غائباً فيصحّ طلاقها و إن وقع فى حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعدّر أو تعسّر عليه استعلامها، فإذا علم أنّها فى حال الحيض و لو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر، أو تمكّن من استعلام حالها و طلقها فتبيّن وقوعه فى حال الحيض، بطل الطلاق.

[مسألة (١٢): إذا غاب الزوج، فإن خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة]

(مسألة ١٢): إذا غاب الزوج، فإن خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة قطع (١) بانقطاع ذلك الحيض، فإن طلقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فى ذلك الزمان صحّ طلاقها و إن تبين وقوعه فى حال الحيض، و إن خرج فى حال الطهر الذى لم يواقعها فيه طلقها فى أىّ زمان لم يعلم (٢) بكونها حائضاً و صحّ طلاقها و إن صادف زمان الحيض، و أمّا إن خرج فى الطهر الذى واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و يكفى تربص شهر (٣)، و الأحوط أن لا ينقص عن ذلك، و الأولى تربص ثلاثة أشهر، فإذا وقع الطلاق بعد التربص لم يضرّ مصادفة الحيض فى الواقع، بل الظاهر أنّه لا يضرّ مصادفته للطهر الذى واقعها فيه؛ بأن طلقها بعد شهر (٤)

(١) أو كانت ذات عادة و مضت عاداتها.

(٢) و لو بحسب عاداتها، فلو طلقها فى زمان علم أنّ عاداتها التحيض فيه بطل إن صادف الحيض.

(٣) مع الجهل بعاداتها و إلّا فيتبع العادة على الأقوى.

(٤) أو بعد مضيّ مدّة علم بحسب عاداتها خروجها عن الطهر الأول و الحيض الذى بعده.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٧٧

مثلاً ثمّ تبين أنّها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذاك الزمان.

[مسألة (١٣): الحاضر الذى يتعدّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالعائبة]

(مسألة ١٣): الحاضر الذى يتعدّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالعائبة، كما أنّ العائبة لو فرض إمكان علمه (١) بحالها كان كالحاضر.

[مسألة (١٤): يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليأس و الصغيرة]

(مسألة ١٤): يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليأس و الصغيرة و فى الحامل و المسترابة؛ و هى المرأة التى كانت فى سنّ من تحيض و لا تحيض؛ لخلقها أو عارض، لكن يشترط فى الأخيرة معنى المسترابة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فإذا أراد تطبيق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثمّ طلقها، فلو طلقها قبل مضيّ ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق.

[مسألة ١٥]: لا يشترط في تربيص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك

(مسألة ١٥): لا يشترط في تربيص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك و بقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضى ثلاثة أشهر، ثم بدا له أن يطلقها، صحّ طلاقها في الحال و لم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

[مسألة ١٦]: لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة

(مسألة ١٦): لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر؛ لأنّ ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة، لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة.

[مسألة ١٧]: يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلقة

(مسألة ١٧): يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلقة؛ بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صحّ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال: «زوجتي طالق» فإنّه لا يصحّ إلّا إذا نوى في نفسه معيّنة، و يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين (٢).

[القول في الصيغة]

إشارة

القول في الصيغة

[مسألة ١]: لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة

(مسألة ١): لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة، و هي قوله: «أنتِ طالق» أو «فلانة ..» أو «هذه ..» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلقة، فلا يقع بقوله: «أنتِ أو هي -

(١) بسهولة بلا تعسر.

(٢) محلّ تأمل.

وسيلة النجاه (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٧٨

مطلّقة» (١) أو «طلّقت فلانة» فضلاً عن بعض الكنايات كقوله: «أنتِ خليئة» أو «.. بريئة» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقى بأهلك» و غير ذلك، فإنّه لا يقع بها الطلاق و إن نواه، حتّى قوله: «اعتدى» المنوى به الطلاق على الأقوى.

[مسألة ٢]: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة

(مسألة ٢): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: «زوجتى طالق» أو «زوجاتى طالق» صحّ طلاق الجميع.

[مسألة ٣: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغة غير عربية]

(مسألة ٣): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغة غير عربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأما مع العجز عنها فيجوز إيقاعه بما يرادفها بأي لغة كان، وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأما مع العجز عنه كما فى الأخرس فيصح منه إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

[مسألة ٤: يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه]

(مسألة ٤): يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه؛ بالمباشرة أو بتوكيل غيره؛ سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً، بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة (٢) فى تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

[مسألة ٥: يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً]

(مسألة ٥): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً فى الوكالة، فتبطل كما مر فى كتاب الوكالة.

[مسألة ٦: يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز]

(مسألة ٦): يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز، فلو علقه بشرط بطل؛ سواء كان ممّا يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو ممّا يتيقن حصوله كما إذا قال: «.. إذا طلعت الشمس» نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقاً عليه فى الواقع كما إذا قال: «إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق» سواء كان عالماً بأنها زوجته أو جاهلاً به.

[مسألة ٧: لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: «هى طالق هى طالق هى طالق» من دون تخلل رجعة فى البين]

(مسألة ٧): لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: «هى طالق هى طالق هى طالق» من دون تخلل رجعة فى البين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحدة و لغت الأخرى، ولو قال: «هى طالق ثلاثاً» لم تقع الثلاث قطعاً، و هل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق و لغت

(١) بل و لا بقوله: «أنت الطالق».

(٢) لا ينبغى ترك الاحتياط بعدم توكيلها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٧٩

الصيغة بالمرة؟ قولان، أقواهما الثانى، و إن كان الأشهر هو الأول (١) و عند العامة وقوع الثلاث فى صورتين، فتبين منه و حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

[مسألة ٨: لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحوين]

(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحوين الزم بذلك؛ سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة و نرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطانته (٢) فتزوج بها بعد انقضاء العدة. و كذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزوج بالغير، و لا فرق فى ذلك بين الطلاق ثلاثاً و غيره؛ ممّا هو صحيح عندهم

فاسد عندنا؛ كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق والطلاق في طهر الواقعة والحيز و بغير شاهدين، فإن المذكورات وإن كانت فاسدة عندنا، فإذا وقعت من رجل منّا لا ترتب علي زوجته آثار المطلقة، ولكن إذا وقعت من أحد من المخالفين القائلين بصحتها، ترتب علي طلاقه بالنسبة إلي زوجته آثار الطلاق الصحيح، فتزوج بها بعد انقضاء العدة، وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلاً مع أنّهما باطلان عندنا، والتفصيل لا يسع هذا المختصر.

[مسألة ٩: يشترط في صحّة الطلاق زائداً علي ما مرّ الإشهاد]

(مسألة ٩): يشترط في صحّة الطلاق زائداً علي ما مرّ الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكّرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما: «اشهدا» أو لم يقل. ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ثم كرّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها. ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ؛ لا منفردات ولا منضّمات بالرجال.

[مسألة ١٠: لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين]

(مسألة ١٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنّه لا يكتفي بالموكّل مع عدل آخر.

[مسألة ١١: المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام]

(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام ممّا رتب عليه

(١) و هو الأقوى.

(٢) إلّا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٠

بعض الأحكام؛ و هو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، و هي التي تسمى بالملكة. و الكاشف عنها حسن الظاهر؛ بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال بحيث لو سئلوا عن حاله قالوا في حقّه: «هو رجل خير لم نر منه إلّا خيراً» و مثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

[مسألة ١٢: لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق أصيلاً كان أو وكيلًا]

(مسألة ١٢): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق أصيلاً كان أو وكيلًا فاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع علي فسقهما، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فإنّه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق علي طلاقه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه.

[القول في أقسام الطلاق]

إشارة

القول في أقسام الطلاق نوعان: بدعيّ و سنّي فالأول: هو الغير الجامع للشرائط المتقدّمة، و هو علي أقسام فاسدة عندنا صحيحة

عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمننا.

و الثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، و هو قسمان: بائن و رجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده؛ سواء كانت لها عدّة أم لا و هو ستّة: الأول: الطلاق قبل الدخول. الثاني: طلاق الصغيرة؛ أعنى من لم تبلغ التسع و إن دخل بها. الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي. الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبرأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلا كانت له الرجعة. السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان (١) في البين بين الأول و الثاني و بين الثاني و الثالث، و أمّا إذا وقع الثالث متواليه بلا رجعة صحّت و وقعت واحدة كما مرّ.

[(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد]

(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحلّ له إلاّ بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها غيره ثمّ فارقتها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول نكاحها.

(١) إلى الزوجيّة و لو بعقد جديد بعد الخروج من العدّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨١

[(مسألة ٢): كلّ امرأة حرّة و إن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين]

(مسألة ٢): كلّ امرأة حرّة و إن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين، حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة و هذا يقال له طلاق العدّة أو لم يواقعها؛ سواء وقع كلّ طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثمّ راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها في مجلس واحد حرمت عليه، فضلاً عمّا إذا طلقها ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّى حاضت و طهرت ثمّ طلقها و طهرت ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّى حاضت و طهرت ثمّ طلقها. هذا في الحرّة، و أمّا الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حرّ.

[(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق]

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل الدخول ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة.

[(مسألة ٤): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقتها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول]

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقتها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء العدّة من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه أيضاً حتّى تنكح زوجاً آخر و إن كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الأولى، فإذا فارقتها حلت للأول، فإذا عقد عليها و طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، و هكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث و تحلّ له بنكاح الغير بعده و إن طلقت مائة مرّة. نعم لو طلقت تسعاً طلاق العدّة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً؛ و ذلك بأن طلقها ثمّ راجعها ثمّ واقعها ثمّ طلقها في طهر آخر ثمّ راجعها ثمّ واقعها في طهر آخر، و هذا هو طلاق العدّة، فإذا حلت للمطلّق بنكاح زوج آخر، و عقد عليها ثمّ طلقها ثلاثاً كالثلاثة الأولى ثمّ حلت له بمحلّل آخر ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثلاثاً كالأوليين حرمت عليه

أبداً.

و بالجملة: إنّما توجب تسع طلاقات الحرمة المؤيَّدة إذا وقع طلاق العدة ثلاث مرّات، و يعتبر فيه أمران: أحدهما تخلُّل رجعتين، فلا يكفى وقوع عقدتين مستأنفين و لا وقوع رجعة و عقد مستأنف في البين. الثاني وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة، فطلاق العدة مركّب من ثلاث طلاقات؛ اثنتان منها رجعيّة و واحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثه منه حتّى كملت

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٢

تسع طلاقات حرمت عليه أبداً. هذا، و الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً و إن لم تكن الجميع طلاق العدة.

[مسألة ٥): إنّما يوجب التحريم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر]

(مسألة ٥): إنّما يوجب التحريم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، و أمّا إن تزوّجت للغير انهدم حكم ما سبق و تكون كأنّها غير مطلّقة، و يتوقّف التحريم على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

[مسألة ٦): قد مرّ: أنّ المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره]

(مسألة ٦): قد مرّ: أنّ المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره. و يعتبر في زوال التحريم به أمور ثلاثة: الأوّل: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ و إن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلاً و طء موجباً للغسل بغيوبه الحشفة أو مقدارها (١) من مقطوعها، و هل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال، الأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائماً لا متعاً.

[مسألة ٧): لو طلقها ثلاثاً و انقضت مدّة، فادّعت أنّها تزوّجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة]

(مسألة ٧): لو طلقها ثلاثاً و انقضت مدّة، فادّعت أنّها تزوّجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها، صدّقت و يقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأوّل أن ينكحها بعقد جديد و ليس عليه الفحص و التفطيش، و الأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمنيّة.

[مسألة ٨): إذا دخل المحلّل، فادّعت الدخول و لم يكذبها]

(مسألة ٨): إذا دخل المحلّل، فادّعت الدخول و لم يكذبها، صدّقت و حلّت للزوج الأوّل، و إن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضاً، لكنّ الأحوط (٢) الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها. و لو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له، و إن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

[مسألة ٩): لا فرق في الوطاء المعتبر في المحلّل بين المحرّم و المحلّل]

(مسألة ٩): لا فرق في الوطاء المعتبر في المحلّل بين المحرّم و المحلّل، فلو وطئها محرّماً كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض و نحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأوّل.

[مسألة ١٠): لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته، لم يلزمه الطلاق]

(مسألة ١٠): لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته، لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، و لو علم بأصل الطلاق و شكّ في عدده بنى على الأقلّ؛ سواء

(١) كفاية المسمى في مقطوعها لا تخلو من قوة.

(٢) لا يترك.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٣

كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة الغير المؤبده في الأول و بالحرمة الأبدية في الثاني. نعم لو شك بين الثلاث و التسع يشكل (١) البناء على الأول؛ بحيث تحل له بالمحلل.

[القول في العدد]

إشارة

القول في العدد إنما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بين الزوج و الزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم و انقضاء مدة أو بذلها في المتعة، و موت الزوج، و وطء الشبهة.

[فصل في عدّة الفراق؛ طلاقاً كان أو غيره]

إشارة

فصل في عدّة الفراق؛ طلاقاً كان أو غيره

[مسألة ١]: لا عدّة عليّ من لم يدخل بها و لا على الصغيرة

(مسألة ١): لا عدّة عليّ من لم يدخل بها و لا على الصغيرة و هي من لم تكمل التسع، و إن دخل بها و لا على اليائسة؛ سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

[مسألة ٢]: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا أو دبراً

(مسألة ٢): يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا أو دبراً و إن لم ينزل، بل و إن كان مقطوع الأنثيين.

[مسألة ٣]: يتحقّق اليأس ببلوغ ستين في القرشية و خمسين في غيرها

(مسألة ٣): يتحقّق اليأس ببلوغ ستين في القرشية و خمسين في غيرها، و الأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

[مسألة ٤]: لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس و رأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست

(مسألة ٤): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس و رأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست، أكملت العدّة بشهر أو شهرين، و كذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثمّ يئست، أتمّت ثلاثة.

[مسألة ٥]: المطلقة و من ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدّتها مدة حملها

(مسألة ٥): المطلقة و من ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدّة حملها، و تنقضى بأن تضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل؛ سواء كان تاماً أو غير تام و لو كان مضغاً أو علقاً إن تحقّق أنّه حمل.

(١) بل تحلّ بالمحلل على الأشبه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٤

[(مسألة ٦): إنّما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة]

(مسألة ٦): إنّما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني لأنه لا عدّة له و لا بالنسبة إلى المطلق لأنّ الولد ليس له نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدة، لكن بالنسبة إلى الواطئ لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

[(مسألة ٧): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول]

(مسألة ٧): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت (١) بوضع الأول، فلا رجعة للزوج بعده، و لا تنكح زوجاً إلّا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما.

[(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت و الحق الولد بالواطئ لبعده الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج]

(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت و الحق الولد بالواطئ لبعده الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو الحق الولد بالواطئ كانت عليها عدتان: عدّة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع، و عدّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، و كان مدتها بعد انقضاء نفاسها (٢).

[(مسألة ٩): إذا ادّعت المطلقة الحامل: أنّها وضعت فانقضت عدتها و أنكر الزوج]

(مسألة ٩): إذا ادّعت المطلقة الحامل: أنّها وضعت فانقضت عدتها و أنكر الزوج، أو انعكس فادّعى الوضع و أنكرت هي، أو ادّعت الحمل و أنكر، أو ادّعت الحمل و الوضع معاً، و أنكرهما يقدّم قولها في الجميع (٣) بيمينها.

[(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا في المتقدّم و المتأخّر]

(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا في المتقدّم و المتأخّر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك» و قالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق و وقع و أنا حائل فبعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل الطلاق فأنت في العدة» و يريد الرجوع إليها و ادّعت الزوجة خلافه، فالظاهر أنّه يقدّم قول

(١) الأقوى عدم البيئونة إلّا بوضعهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) إذا اتّصل نفاسها بالوضع، و لو تأخر دم النفاس بحسب النقاء المتخلّل بين الوضع و الدم قرء من العدة الثانية و لو كان بلحظة.

(٣) الظاهر قبول قولها بالنسبة إلى بقاء العدة، و الخروج منها لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٨٥

من يدعى (١) بقاء العدة؛ سواء كان هو الزوج أو الزوجة؛ من غير فرق بين ما لم يتّفقا علىّ زمان أحدهما، كما إذا ادّعى أحدهما أنّ الطلاق كان فى شعبان و الوضع فى رمضان و ادّعى الآخر العكس، أو اتّفقا علىّ زمان أحدهما، كما إذا اتّفقا علىّ أنّ الطلاق وقع فى رمضان و اختلفا فى زمان الوضع فقال أحدهما: «أنه كان فى شوال» و ادّعى الآخر: «أنه كان فى شعبان» أو اتّفقا فى أنّ الوضع كان فى رمضان و اختلفا فى أنّ الطلاق كان فى شوال أو شعبان.

[مسألة ١١: إذا طلّقت الحائِل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض]

(مسألة ١١): إذا طلّقت الحائِل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض؛ بأن تحيض فى كلّ شهر مرّة كما هو المتعارف فى الأغلب كانت عدّتها ثلاثة قروء، و كذا إذا تحيض فى كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم فى كلّ شهرين مرّة، و بالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر. و إن كانت لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيرة السنّ لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء، و إمّا لانقطاع حيضها لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدّتها ثلاثة أشهر، و تلحق بها من تحيض لكنّ الطهر الفاصل بين حيض و حيض منها ثلاثة أشهر أو أزيد. هذا فى الحرّة و إن كانت تحت عبد، و أمّا الأمّة و إن كانت تحت حرّ فعدها قرءان فى الأوّل، و خمسة و أربعون يوماً فى الثانى.

[مسألة ١٢: المراد بالقروء و القرءين: الأطهار و الطهرين]

(مسألة ١٢): المراد بالقروء و القرءين: الأطهار و الطهرين، و يكفى فى الطهر الأوّل مسماه و لو قليلاً، فلو طلّقها و قد بقيت من طهرها لحظة بحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما فى الحرّة، و طهر آخر تامّ بين حيضتين فى الأمّة، انقضت العدة، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث أو الثانى. نعم لو اتّصل آخر صيغته الطلاق بأول زمان الحيض صحّ الطلاق، لكن لا بدّ فى انقضاء العدة من أطهار تامّة، فتتقاضى برؤية الدم الرابع فى الحرّة و رؤية الدم الثالث فى الأمّة.

[مسألة ١٣: بناءً على كفاية مسمى الطهر فى الطهر الأوّل و لو لحظة]

(مسألة ١٣): بناءً على كفاية مسمى الطهر فى الطهر الأوّل و لو لحظة، و إمكان أن تحيض المرأة فى شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضى عده الحرّة ستّة

(١) لا يبعد تقدّم قولها فى بقاء العدة و الخروج منها مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٨٦

و عشرون يوماً و لحظتان؛ بأن كان طهرها الأوّل لحظة ثمّ تحيض ثلاثة أيام ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ثمّ تحيض ثلاثة أيام ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ثمّ تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوّله انقضت العدة، و هذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة و إنّما يتوقّف عليها تماميّة الطهر الثالث، هذا فى الحرّة، و أمّا فى الأمّة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدّتها لحظتان و ثلاثة عشر يوماً.

[مسألة ١٤): عدّة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحائِل إذا كانت تحيض قرءان]

(مسألة ١٤): عدّة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحائِل إذا كانت تحيض قرءان، و المراد بهما هنا حيضتان على الأقوى، و إن كانت لا- تحيض و هي في سنّ من تحيض فخمسة و أربعون يوماً، و لا فرق بين كون المتمتع بها حرّة أو أمّة. و المراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدّتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين.

[مسألة ١٥): المدار في الشهور على الهالِي]

(مسألة ١٥): المدار في الشهور على الهالِي، فإن وقع الطلاق في أوّل رؤية الهلال فلا إشكال، و أمّا إن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف و إشكال، و لعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الواسطين هلاليين و إكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه.

[مسألة ١٦): لو اختلفا في انقضاء العدّة و عدمه قدّم قولها يمينها]

(مسألة ١٦): لو اختلفا في انقضاء العدّة و عدمه قدّم قولها يمينها؛ سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، و سواء كانت عدّتها بالأقراء أو الأشهر.

[القول في عدّة الوفاة]**إشارة**

القول في عدّة الوفاة

[مسألة ١): عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها و إن كانت تحت عبد أربعة أشهر و عشرة أيّام]

(مسألة ١): عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها و إن كانت تحت عبد أربعة أشهر و عشرة أيّام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، و سواء كانت مدخولاً بها أو غيرها، و دائمة كانت أو منقطعة، و كانت من ذوات الأقراء أو غيرها. و أمّا إن كانت حاملاً فعّدّتها أبعد الأجلين؛ من وضع الحمل و المدّة المزبورة، فلو وضعت قبل تلك المدّة لم تنقض العدّة، و كذا لو تمت المدّة و لمّا وضعت بعد. هذا في الحرّة، و أمّا الأمّة و إن كانت تحت حرّ ففيها خلاف، و الأحوط (١) مساواتها للحرّة، فتعتدّ بأربعة أشهر و عشرًا

(١) بل لا يخلو من قوّة.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٧

إن كانت حائلاً، و بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل إن كانت حاملاً كالحرّة.

[مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهالِيّة]

(مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهالِيّة، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّت بأربعة أشهر هلاليات و ضمّت إليها من الشهر الخامس عشرة

أيام، و إن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط و أكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى صارت ثلاثة أشهر هلاليات و شهراً ملفقاً، و تضيف إليها من الشهر الخامس عشرة أيام.

[مسألة (٣): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعيًا بطلت]

(مسألة ٣): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعيًا بطلت (١) عدة الطلاق و اعتدت من حين موته عدة الوفاة، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر و عشرًا، و إن كانت حاملًا اعتدت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة، و إن كانت بائنًا اقتصر على إتمام عدة الطلاق و لا عدة عليها بسبب الوفاة.

[مسألة (٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة]

(مسألة ٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، و المراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكهيل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و الخطاط و نحوها، و في اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلي و نحوها. و بالجملة: ترك كل ما يعد زينة يتزين به للزوج في الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد و الأعراس و نحوها، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للتزين. نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الافتراش بالفراش الفاخر و السكنى في المساكن المزيّنة و تزيين أولادها و خدمها.

[مسألة (٥): الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة]

(مسألة ٥): الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، بل هو تكليف على حدة في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

(١) في المسترابة بالحمل محلّ تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين؛ من عدة الوفاة و وظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً، تعتدّ عدة الوفاة و تتمّ عدة المسترابة إلى رفع الرية و ظهور التكليف، و إذا مات بعد سبعة أشهر مثلاً مع بقاء الرية تعتدّ عدة الوفاة إلى أن يتضح الحال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٨

[مسألة (٦): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية]

(مسألة ٦): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية، كما أنه لا فرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدّة تمّتها كيوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين. و هل يجب على الصغيرة و المجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب؛ بمعنى وجوبه على وليّهما فيجبّيهما عن التزيين ما دامتا في العدة، و فيه تأمل و إن كان أحوط.

[مسألة (٧): لا حداد على الأمة؛ لا من موت سيدها و لا من موت زوجها]

(مسألة ٧): لا حداد على الأمة؛ لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوّجة.

[مسألة ٨): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها و التردد في حوائجها]

(مسألة ٨): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها و التردد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمر راجح كالحج و الزيارة و عيادة المرضى و زيارة أرحامها و لا سيما والديها، نعم ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه (١) في حياة زوجها؛ بأن تخرج بعد الزوال و ترجع عند العشي، أو تخرج بعد نصف الليل و ترجع صباحاً.

[مسألة ٩): لا إشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه]

(مسألة ٩): لا إشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً و لم يبلغها إلا بعد مدة و لو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها و ليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها. و مثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ و الانفساخ على الظاهر، و كذا عدّة وطء الشبهة و إن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، بل هذا الاحتياط لا يترك. و أمّا عدّة الوفاة، فإذا مات غائباً، فعدها من حين بلوغ الخبر إليها، و لا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره أيضاً إذا خفي عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعدّ من حين إخبارها بموته.

[مسألة ١٠): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجّة شرعية]

(مسألة ١٠): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجّة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل و لا عدل واحد. نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجّة شرعية على موته، و لا تكفي بمجرد بلوغ الخبر. و فائدته إذا لم يكن حجّة: - أنه بعد ما ثبت موته شرعاً يكفي بالاعتداد من حين البلوغ و لا يحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت.

(١) أو تنتقل منه إليه للاعتداد.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٨٩

[مسألة ١١): لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت]

(مسألة ١١): لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت، اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

[مسألة ١٢): إذا فقد الرجل و غاب غيبه منقطعاً و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر]

(مسألة ١٢): إذا فقد الرجل و غاب غيبه منقطعاً و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا حياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته أو كان له ولي يتولى أموره و يتصدى لإنفاقها أو متبرع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاء الزوج أو طلاقه، و إن لم يكن له مال و لا من ينفق عليها، فإن صبرت فلها ذلك، و إن لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثم يتفحص عنه في تلك المدّة، فإن لم يتبين لا موته و لا حياته، فإن كان للغائب ولي أعنى من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله يأمره الحاكم بطلاق المرأة، و إن لم يقدم على الطلاق أجبره الحاكم عليه، فإن لم يكن له ولي أو كان و لم يقدم على الطلاق و لم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر و

عشرًا عدّة الوفاة، فإذا تَمَّت هذه الأمور جاز لها الترويج بلا إشكال، وإن كان اعتبار بعضها محلّ التأمل والنظر، إلّا أنّ الجميع هو الأحوط.

[مسألة (١٣): ليست للفحص و الطلب كيفة خاصة]

(مسألة ١٣): ليست للفحص و الطلب كيفة خاصة، بل المدار ما يعدّ طلباً و فحصاً و تفتيشاً، و يتحقّق ذلك بيعث من يعرف المفقود رعاية باسمه و شخصه أو بحليته إلى مظانّ وجوده للظفر به، و بالكتابة و نحوها كالتلغراف المتداول فى هذه الأعصار إلى من يعرفه ليتفقّد عنه فى بلده، و بالالتماس من المسافرين كالزوّار و الحجاج و التجار و غيرهم؛ بأن يتفقّدوا عنه فى مسيرهم و منازلهم و مقامهم و بالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

[مسألة (١٤): لا يشترط فى المبعوث و المكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة]

(مسألة ١٤): لا يشترط فى المبعوث و المكتوب إليه و المستخبرين منهم من المسافرين العدالة، بل تكفى الوثاقة.

[مسألة (١٥): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم]

(مسألة ١٥): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم، بل يكفى كونه من كلّ أحد حتّى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: «تفحصوا عنه إلى أن تمضى أربع سنين» ثمّ تصدّت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص و الطلب حتّى مضت المدّة كفى. وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٩٠

[مسألة (١٦): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام]

(مسألة ١٦): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، و لا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة؛ يكفى فيه تصدى الطلب عنه؛ بحيث يصدق عرفاً أنّه قد تفحص عنه فى تلك المدّة.

[مسألة (١٧): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك]

(مسألة ١٧): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك و البلاد، و لا يعتنى بمجرّد إمكان وصوله إلى مكان و لا- بالاحتمالات البعيدة، بل إنّما يتفحص عنه فى مظانّ وجوده فيه و وصوله إليه، و ما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً.

[مسألة (١٨): إذا علم أنّه قد كان فى بلد معيّن فى زمان ثمّ انقطع أثره، يتفحص عنه أوّلاً]

(مسألة ١٨): إذا علم أنّه قد كان فى بلد معيّن فى زمان ثمّ انقطع أثره، يتفحص عنه أوّلاً فى ذلك البلد على المعتاد، فيكتفى بالتفقّد عنه فى جوامعه و مجامعه و أسواقه و متزّهاته و مستشفياته و خاناته المعدّة لنزول الغرباء و نحوها. و لا- يلزم استقصاء تلك المحالّ بالتفتيش أو السؤال، بل يكفى الاكتفاء ببعض المعتدّ به من مشتهراتها. و ينبغى ملاحظة زى المفقود و صنعته و حرفته فيتفقّد عنه فى

المحال المناسبة له و يسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته؛ مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس و مجامع العلم و ينبغي أن يسأل عنه من العلماء و الطلبة، بخلاف ما إذا كان من غيرهم كما إذا كان جندياً مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد و لم يظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا-حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص و السؤال، و اكتفى بانقضاء مدّة التريّص أربع سنين، و إن احتمل الانتقال، فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات و لا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كلّ قرية قرية و لا في كلّ بلدة بلدة، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمّة و المشتهرة في كلّ جهة؛ مراعيّاً للأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأوّل، و إن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محلّ الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. و إذا علم أنّه قد كان في مملكة كالهند أو إيران أو العراق أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحص عنه مدّة التريّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال. و إن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراقى سافر إلى خراسان، يكفي الفحص عنه في البلاد و المنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد و في نفس ذلك البلد، و لا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٧٩١

عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. و إذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب و لا يدري إلى أين توجّه و انقطع أثره، تفحص عنه مدّة التريّص في الأطراف و الجوانب ممّا يحتمل قريباً وصوله إليه، و لا ينظر إلى ما بعد احتمال توجّهه إليه.

[مسألة ١٩): قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم]

(مسألة ١٩): قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يمكن الوصول إليه، فإن كان للحاكم وكيل و مأذون في التصديّ للأمر الحسينية فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر و مع عدمه فالظاهر قيام عدول (١) المؤمنين مقامه.

[مسألة ٢٠): إذا علم أنّ الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه]

(مسألة ٢٠): إذا علم أنّ الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه، و كذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدّة، فيكفي مضى المدّة في جواز طلاقها و زواجها.

[مسألة ٢١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق]

(مسألة ٢١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق و لو بعد تحقّق الفحص و انقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق، و لها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، و حينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص بل يكتفى بالأوّل.

[مسألة ٢٢): الظاهر أنّ العدة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق]

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ العدة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق؛ و إن كانت بقدر عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرراً و يكون الطلاق رجعيّاً، فتستحقّ النفقة في أيامها و إذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حياً، و إذا تبين موته فيها ترثه و ليس عليها حداد بعد الطلاق.

[مسألة (٢٣): إذا تبين موته قبل انقضاء المدّة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدّة الوفاة]

(مسألة ٢٣): إذا تبين موته قبل انقضاء المدّة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدّة الوفاة. وإذا تبين بعد انقضاء العدّة اكتفى بها؛ سواء كان التبين قبل التزويج أو بعده، و سواء كان موته المتبين وقع قبل العدّة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج، و أمّا لو تبين موته في أثناء العدّة، فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبين؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى. □

[مسألة (٢٤): إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته]

(مسألة ٢٤): إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، و إن كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له عليها، و إن كان في أثناء العدّة فله

(١) محل إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٢

الرجوع إليها كما أنّ له إبقاؤها على حالها حتى تنقضى عدّتها و تبين عنه، و أمّا إن كان بعد انقضاء العدّة و قبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها و عدمه قولان، أقواهما الثاني.

[مسألة (٢٥): إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته]

(مسألة ٢٥): إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها و بين الله أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها و كذا لمن يصير وكيلًا عنها في إيقاع العقد عليها إشكال. و الأحوط أن تتزوّج ممّن لم يطلع بالحال و لم يدر أنّ زوجها قد فقد، و لم يكن في البين إلّا دعواها بأنّها عالمه بموته، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خليّة و بلا مانع، و كذلك توكل من كان كذلك.

[القول في عدّة وطء الشبهة]**إشارة**

القول في عدّة وطء الشبهة و المراد به وطء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته؛ إمّا لشبهة في الموضوع كما إذا وطئ امرأة باعتقاد أنّها زوجته فتبين أنّها أجنبية، و إمّا لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحّته و دخل بها.

[مسألة (١): لا عدّة على المزنيّ بها]

(مسألة ١): لا عدّة على المزنيّ بها؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، و أمّا الموطوءة شبهة فعليها العدّة؛ سواء كانت ذات بعل أو خليّة، و سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ خاصيّة، و أمّا إن كانت من طرف الموطوءة خاصّة ففيه قولان، أحوطهما لزوم العدّة، بل لا يخلو من قوّة (١).

[مسألة ٢): عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء و الشهور]

(مسألة ٢): عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء و الشهور، و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، و من لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة و اليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

[مسألة ٣): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها]

(مسألة ٣): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها، و هل يجوز له سائر الاستمتاع منها أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني و أقواهما الأول. و الظاهر أنّه لا تسقط نفقتها في أيام العدّة و إن قلنا بحرمة جميع الاستمتاع عليه.

(١) القوّة محلّ إشكال.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٣

[مسألة ٤): إذا كانت خلية، يجوز لوأطئها أن يتزوج بها في زمن عدّتها]

(مسألة ٤): إذا كانت خلية، يجوز لوأطئها أن يتزوج بها في زمن عدّتها، بخلاف غيره فإنّه لا يجوز له ذلك على الأقوى. □

[مسألة ٥): لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة و غيرها]

(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة و غيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحّة العقد مع فساده واقعاً.

[مسألة ٦): إذا كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثمّ طلقها]

(مسألة ٦): إذا كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثمّ طلقها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدّتان عند المشهور، و هو الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّم عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى □ أو تستكمل الأولى، و إن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما، و بعد تمامها استقبلت عدّة أخرى □ من الآخر.

[مسألة ٧): إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهة، اعتدّت عدّة أخرى]

(مسألة ٧): إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهة، اعتدّت (١) عدّة أخرى □ على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

[مسألة ٨): الموجب للعدّة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه]

(مسألة ٨): الموجب للعدّة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، و الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، و انقضاء المدّة أو هبتها، و يشترط في الجميع كونها مدخولاً بها عدا الأول و الوطء بالشبهة.

[مسألة ٩): قد مرّ سابقاً: أنّه لا عدّة على من لم يدخل بها]

(مسألة ٩): قد مرّ سابقاً: أنه لا عدّة على من لم يدخل بها، فليعلم أنه إذا طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول، لا يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتّى لا- يحتاج إلى العدّة؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً. و أمّا إذا طلقها بائناً ثمّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّة ثمّ طلقها قبل الدخول فى جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه و عدمه وجهان بل قولان، أحوطهما (٢) الثانى. و بحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثمّ وهب مدّتها بعد الدخول ثمّ تزوّجها ثمّ طلقها قبل الدخول، فيشكل (٣) ما ربّما يحتال فى نكاح جماعة فى يوم واحد بل فى مجلس واحد امرأة شابة ذات عدّة مع دخول الجميع بها، و ذلك بأن يتمّتع بها أحدهم ثمّ يهب مدّتها بعد الدخول ثمّ يعقد عليها ثمّ يطلقها قبل الدخول، ثمّ يفعل بها الثانى ما فعل بها الأوّل و هكذا، بزعمهم أنه لا عدّة عليها؛ أمّا من العقد الأوّل فبسبب وقوع العقد الثانى، و أمّا من العقد الثانى فلأنّه طلقها قبل الدخول.

(١) على الأحوط.

(٢) بل أقواهما.

(٣) بل لا يجوز.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٩٤

[مسألة ١٠: المطلقة بالطلاق الرجعى زوجة أو بحكم الزوجة]

(مسألة ١٠): المطلقة بالطلاق الرجعى زوجة (١) أو بحكم الزوجة، ما دامت فى العدّة، فيترتب عليها آثار الزوجية؛ من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة إذا لم تكن و لم تصر ناشزة، و من التوارث بينهما لو مات أحدهما فى العدّة، و عدم جواز نكاح أختها و الخامسة، و كون كفنها و فطرتها عليه. و أمّا البائنة كالمختلعة و المبارأة و المطلقة ثلاثاً، فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلاً لا فى زمن العدّة و لا بعده؛ لانقطاع العصمة بينهما بالمرّة. نعم إذا كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتّى تضع حملها، كما مرّ فى باب النفقات من كتاب النكاح.

[مسألة ١١: قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً]

(مسألة ١١): قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً، و فى الرجعى بعد انقضاء العدّة، لكنّه إذا طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق و بين سنة؛ بمعنى أنه إن مات الزوج (٢) بعد ما طلقها فى حال المرض، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق و لو يوماً أو أقلّ لا ترثه، و إن كان بمقدار سنة و ما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً. و ذلك بشروط ثلاثة: الأوّل: أن لا تتزوّج المرأة، فلو طلقها فى حال المرض و تزوّجت بعد انقضاء العدّة ثمّ مات الزوج قبل انقضاء سنة لم ترثه. الثانى: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذى طلقها فيه، فلو برئ من ذلك المرض ثمّ مرض ثمّ مات فى أثناء السنة لم ترثه، إلّا إذا كان موته فى أثناء العدّة الرجعية. الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة و المبارأة؛ لأنّ الطلاق إنّما هو بالتماس منهما.

[مسألة ١٢: لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتّى تنقضى عدتها]

(مسألة ١٢): لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتّى تنقضى عدتها، إلّا أن تأتى بفاحشة؛ أعلاها ما أوجب الحدّ، و أدناها (٣) أن تؤذى أهل البيت بالشم و بذاءة اللسان. و كذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج إلّا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

(١) بل بحكمها فى الأحكام، فما لم يدلّ دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها.

(٢) بالمرض المزبور، لا بسبب آخر على الأقرب.

(٣) لم يكن كلّ معصية موجبا لجواز إخراجها، بل الموجب له إمّا ما يوجب الحدّ، أو ما يوجب النشوز على الأظهر، و أمّا البذاء باللسان و إيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز فيه إشكال و تأمل، و لا يبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجبا لسقوط حقّها مطلقاً، و ما يوجب النشوز لسقوطه ما دام بقائها عليه و إذا رجعت رجعت حقّها.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٧٩٥

[القول فى الرجعة]

إشارة

القول فى الرجعة و هى ردّ المطلقة فى زمان عدتها إلى نكاحها السابق، فلا رجعة فى البائنة و لا فى الرجعية بعد انقضاء العدة.

[مسألة ١: الرجعة إمّا بالقول، و هو كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع]

(مسألة ١): الرجعة إمّا بالقول، و هو كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع كقوله: «راجعتك» أو «رجعتك» أو «ارتجعتك إلى نكاحي»، أو دلّ على الإمساك بزوجيتها كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك فى نكاحي». و يجوز فى الجميع إسقاط قوله «إلى نكاحي» و «فى نكاحي». و لا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود فى تلك اللغة، و إمّا بالفعل؛ بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلّا للزوج بحليلته، كالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها.

[مسألة ٢: لا تتوقف حلّية الوطء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً]

(مسألة ٢): لا تتوقف حلّية الوطء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً، و لا على قصد الرجوع به؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. و هل يعتبر فى كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما العدم، بل يحتمل قوياً كونه رجوعاً و إن قصد العدم (١). نعم لا عبرة بفعل الغافل و الساهى و النائم و نحوها ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

[مسألة ٣: لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العدة، كان ذلك رجوعاً و إن علم كذبه]

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العدة، كان ذلك رجوعاً و إن علم كذبه.

[مسألة ٤: لا يعتبر الإشهاد فى الرجعة]

(مسألة ٤): لا يعتبر الإشهاد فى الرجعة، و إن استحبّ دفعاً لوقوع التخاصم و النزاع، و كذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحّت الرجعة و عادت إلى النكاح السابق واقعاً، لكن لو ادّعاها بعد انقضاء المدّة و لم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفى العلم لو ادّعى عليها العلم بذلك، كما أنّه لو ادّعى الرجوع الفعلى كالوطء و أنكرته

كان القول قولها يمينها، لكنّه على البتّ لا على نفي العلم.

(١) إذا قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجيّة فيه تأمل، نعم في خصوص الغشيان غير بعيد. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٦

[مسألة ٥): إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا في المتقدم منهما]

(مسألة ٥): إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج أنّ المتقدم هو الرجوع، و ادّعت هي أنّ المتقدم انقضاء العدة، فإن تعيّن زمان الانقضاء، و ادعى الزوج أنّ رجوعه كان قبله فوقع في محله، و ادّعت هي وقوعه بعده فوقع في غير محله، فالأقرب أنّ القول قوله (١) يمينه، و إن كان بالعكس؛ بأن تعيّن زمان الرجوع و أنّه يوم الجمعة مثلاً و ادعى الزوج أنّ انقضاء العدة كان في يوم السبت، و ادّعت هي أنّه كان في يوم الخميس، فالقول قولها يمينها.

[مسألة ٦): لو طلق و راجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق]

(مسألة ٦): لو طلق و راجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق؛ لثلاث تكون عليها عدة و لا تكون له الرجعة، و ادّعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها.

[مسألة ٧): الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط]

(مسألة ٧): الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، و ليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخيارى، فلو قال الزوج: «أسقطت ما كان لى من حق الرجوع» لم يسقط، و كان له الرجوع بعد ذلك، و كذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.

(١) بل قولها يمينها، و فى العكس قوله يمينه، و الظاهر وقوع الاشتباه من قلم النساخ أو من قلمه الشريف. وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٧

[كتاب الخلع و المبرأة]

إشارة

كتاب الخلع و المبرأة

[مسألة ١): الخلع هو الطلاق بفيديّة من الزوجة الكارهة لزوجها]

(مسألة ١): الخلع هو الطلاق بفيديّة من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق و يعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدّمة، و يزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصّة، فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مبرأة، و إن كان من طرف الزوج خاصّة لم يكن خلعاً و لا مبرأة.

[مسألة ٢: الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الطلاق و الخلع]

(مسألة ٢): الظاهر (١) وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع و الطلاق مجزداً كل منهما عن الآخر أو منضمماً، فبعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلاً يجوز أن يقول: «خلعتك علي كذا» أو «أنت مختلعة علي كذا» و يكتفى به، أو يتبعه بقوله: «أنت طالق علي كذا» أو يقول: «أنت طالق علي كذا» و يكتفى به، أو يتبعه بقوله: «أنت مختلعة علي كذا».

[مسألة ٣: الخلع و إن كان قسماً من الطلاق و هو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود]

(مسألة ٣): الخلع و إن كان قسماً من الطلاق و هو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين و إنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، و إنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، و يقع ذلك علي نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها علي أن يطلقها، فيطلقها علي ما بذلت. الثاني: أن يتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده، و الأحوط أن يكون الترتيب علي النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك (٢).

[مسألة ٤: يعتبر في صحه الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية]

(مسألة ٤): يعتبر في صحه الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض، و لكن لم يبطل

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

(٢) و إن كان الأقوى خلافه، لكن لا ينبغي تركه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٨

الطلاق و وقع رجعيًا مع فرض اجتماع شرائطه (١)، و إلا كان بائناً.

[مسألة ٥: يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو باختلاف]

(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو باختلاف، و يجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها و يطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه و وكيلًا فيما يرجع إلى الآخر.

[مسألة ٦: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به]

(مسألة ٦): يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به؛ من شرط العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

[مسألة ٧: إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإما أن تبدأ الزوجة و تقول]

(مسألة ٧): إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإما أن تبدأ الزوجة و تقول: «بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتطلقني» فيقول فوراً: «أنت طالق أو مختلعة بكسر اللام علي ما بذلت» أو «.. علي ما أعطيت». و إما أن يتدئ الزوج بعد ما توطئا علي

الطلاق بعوض، فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا» أو «.. علي كذا» فتقول فوراً: «قبلت» أو «رضيت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لو وكيل الزوج: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلتك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها و ليطلقها»، فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكلتي طالق علي ما بذلت»، أو يقول: «عن قبل موكلتي خلعت موكلتك علي ما بذلت». وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً للزوج: «عن قبل موكلتي فلانة أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني علي أن تطلقها» فيقول الزوج فوراً: «هي أو زوجتي طالق علي ما بذلت». أو يتدئ الزوج مخاطباً لو وكيلها: «موكلتك أو زوجتي فلانة طالق علي كذا» فيقول: «عن قبل موكلتي قبلت ذلك»، وإن وقع ممن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلتي فلان الشيء الفلاني ليطلقها» ثم يقول فوراً: «زوجة موكلتي طالق علي ما بذلت»، أو يتدئ من طرف الزوج ويقول: «زوجة موكلتي طالق علي الشيء الفلاني» ثم يقول من طرف الزوجة: «عن قبل موكلتي قبلت»، و لو

(١) إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٧٩٩

فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول: «عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها» ثم يقول فوراً: «هي طالق علي ما بذلت».

[مسألة ٨: يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة؛ باستدائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم]

(مسألة ٨): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة؛ باستدائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم بأن تقول له: «طلقتني أو اخلعني بكذا» فيقول فوراً: «أنت طالق أو مختلعة بكذا» فيتم الخلع، والأحوط (١) إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

[مسألة ٩: يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق]

(مسألة ٩): يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق، ويجوز الفداء بكل ممتول؛ من عين أو دين أو منفعة، قل أو كثر وإن زاد عن المهر المسمى، فإن كان عيناً حاضراً يكفي (٢) فيه المشاهدة، وإن كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه و وصفه و قدره، فلو جعل الفداء ألف و لم يذكر المراد فسد الخلع. و يصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين (٣) المدّة. و إذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً و مؤجلاً، مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.

[مسألة ١٠: يصح بذل الفداء منها و من وكيلها]

(مسألة ١٠): يصح بذل الفداء منها و من وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو بمال في ذمتها. و هل يصح ممن يضمه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك، و بعد ما دفعتها إليه ارجع إلي» ففعل ذلك و طلقها الزوج علي ذلك؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (٤). نعم الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: «طلقتني علي دار زيد، أو ألف في ذمته» فطلقها علي ذلك و قد أذن زيد في

(١) لا يترك.

(٢) لا- يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصح بما يؤول إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه ممتولاً، و

يصح بما في ذمة الزوج من المهر و لو لم يعلما به فعلاً، بل في مثله لو لم يعلما بعد أيضاً صحّ على الأقوى. (٣) لا تبعد صحته مع التعيين بمثل قدوم الحاج و بلوغ الثمرة، و كذا في تعيين الأجل في الكلّي المؤجل. (٤) محلّ إشكال، بل الثاني لا يخلو من رجحان.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٠٠

ذلك، أو أجاز بعد ذلك لم يصحّ الخلع (١)، و كذا لو وكتت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

[مسألة (١١): إذا قال أبوها: «طلقها و أنت برىء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلقها صحّ الطلاق]

(مسألة ١١): إذا قال أبوها: «طلقها و أنت برىء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلقها صحّ الطلاق (٢) و كان رجعيّاً، و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، و لم يلزم عليها الإبراء و لا يضمنه الأب.

[مسألة (١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل]

(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل، فبطل الخلع و كان الطلاق رجعيّاً (٣)، و أمّا لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير، فالمشهور صحّ الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة و فيه تأمل.

[مسألة (١٣): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس]

(مسألة ١٣): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس كما مرّ، و الأحوط أن تكون الكراهة شديدة؛ بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرها الخروج عن الطاعة و الوقوع في المعصية.

[مسألة (١٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج]

(مسألة ١٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج، كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك، و بين أن تكون ناشئة من بعض العوارض، مثل وجود الضرّة و عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم و النفقة. نعم إن كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسبّ و الشتم و الضرب و نحوها، فتريد تخليص نفسها منه، فبذلت شيئاً ليطلقها فطلقها، لم يتحقّق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها، و لكن الطلاق صحّ رجعيّاً (٤).

[مسألة (١٥): لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأخلاق ملتئمة لم يصحّ الخلع]

(مسألة ١٥): لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأخلاق ملتئمة لم يصحّ الخلع و لم يملك العوض، و لكن صحّ (٥) الطلاق، فإن كان مورداً للطلاق الرجعي كان رجعيّاً، و إلّا كان بائناً.

(١) و لا الطلاق الرجعي و لا غيره، إلّا إذا وقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته.

(٢) مع وقوعه بصيغة الطلاق، أو إتباعه بها.

(٣) مع الشرط المتقدّم.

(٤) مع الشرط المتقدّم.

(٥) مع الشرط المتقدم.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠١

[مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت]

(مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، و لها الرجوع فيه ما دامت فى العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

[مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها]

(مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع، كالمطلقة ثلاثاً و كما إذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها، لم يكن لها الرجوع فى البذل، بل لا يبعد عدم صحه رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها.

[مسألة ١٨): المبارأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة]

(مسألة ١٨): المبارأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، و يعتبر فيه ما يشترط فى الخلع من الفدية و الكراهة، فهى كالخلع طلاق بعوض ما تبدله المرأة، و تقع بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج بعد ما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق علي ما بذلت» و بلفظ «بارأتك» متبعاً (١) بلفظ «الطلاق» بأن يقول الزوج: «بارأتك علي كذا فأنت طالق» و لا يقع بلفظ «بارأتك» مجرداً.

[مسألة ١٩): المبارأة و إن كانت كالخلع لكنّها تفارقه بأمر ثلاثة]

(مسألة ١٩): المبارأة و إن كانت كالخلع لكنّها تفارقه بأمر ثلاثة: أحدها: أنّها تترتب علي كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتب علي كراهة الزوجة خاصية كما مرّ. ثانيها: أنّه يشترط فيها أن لا تكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنّه فيه علي ما تراضيا به؛ ساوى المهر أو زاد عليه أو نقص عنه. ثالثها: أنّه إذا أوقعت بلفظ «بارأت» يجب فيه إتباعه بالطلاق بقوله: «فأنت أو هى طالق» بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مرّ، و إن قيل فيه أيضاً بوجوب إتباعه بالطلاق، لكنّ الأقوى (٢) خلافه كما مرّ.

[مسألة ٢٠): طلاق المبارأة بائن كالخلع]

(مسألة ٢٠): طلاق المبارأة بائن كالخلع، ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة فى الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذٍ إليها كما تقدّم فى الخلع.

(١) بل ما يقع به الفراق لفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك».

(٢) مرّ أنّه لا يترك الاحتياط بالجمع بين الصيغتين.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠٢

[كتاب الظهار والإيلاء واللعان]**إشارة**

كتاب الظهار والإيلاء واللعان

[القول في الظهار]**إشارة**

القول في الظهار الذي كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الأبدية، وقد غير شرع الإسلام حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجه المظاهرة، ولزوم الكفارة بالعود كما ستعرف تفصيله.

[مسألة (١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت علي كظهر أمي»]

(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت علي كظهر أمي» أو يقول بدل «أنت»: «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة» ويجوز تبديل «علي» بقوله: «مئي» أو «عندي» أو «لدي»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظه «علي» وأشباهها أصلاً بأن يقول: «أنت كظهر أمي». ولو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففى وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة (١). و لو قال: «أنت كأمي» أو «.. أمي» قاصداً به التحريم لا علو المنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك لم يقع، وإن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط.

[مسألة (٢): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت]

(مسألة ٢): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت فمع ذكر الظهر بأن قال مثلاً: «أنت علي كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «.. كاختي» أو «.. كرأس أختي» لم يقع على إشكال.

[مسألة (٣): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل]

(مسألة ٣): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: «أنت علي كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً.

[مسألة (٤): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق]

(مسألة ٤): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق

(١) القوة محل تأمل، لكن لا يترك الاحتياط.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨٠٣

وفى المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار (١)، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي، بل ولا مع الغضب السالب (٢) للقصد، وفى المظاهرة: خلوها عن الحيض والنفاس، و كونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور فى الطلاق، وفى اشتراط كونها مدخولاً بها قولان، أصحهما ذلك.

[مسألة ٥: الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة]

(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة، بل يقع على المتمتع بها، بل وعلى المملوكة.

[مسألة ٦: إذا تحققت الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطء المظاهرة]

(مسألة ٦): إذا تحققت الظهار بشرائطه حرم (٣) على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان. وهل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطء من سائر الاستمتاع كالقبلة والملاسة؟ فيه إشكال (٤).

[مسألة ٧: إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر]

(مسألة ٧): إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها جديدًا بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائنًا، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير.

[مسألة ٨: كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة]

(مسألة ٨): كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكينًا.

[مسألة ٩: إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض]

(مسألة ٩): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه.

(١) والقصد، فلا يقع من الهازل والسكران.

(٢) بل مطلقاً على الأقوى.

(٣) فى المطلق مطلقاً، وفى المشروط بعد تحقّق شرطه، ولو علّقه على الوطء لم يحرم الوطء الذى جعله شرطاً ولا تتعلّق به الكفارة.

(٤) وإن كان الأشبه عدم الحرمة.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠٤

[القول فى الإيلاء]

إشارة

القول فى الإيلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها؛ أبدأً أو مدّة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المملوكة ولا المتمتع بها ولا لغير المدخول بها ولا بالحلف على ترك وطئها مدّة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لملاحظة مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك؛ وإن انعقد اليمين فى جميع ذلك و يترتب

عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

[مسألة (١): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه]

(مسألة ١): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً عليّ ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك فيكفى قوله: «لا أطأك» أو «لا أجامعك» أو «لا أمسك» بل وقوله: «لا جمع رأسى و رأسك وسادة أو مخدة» إذا قصد بذلك ترك الجماع.

[مسألة (٢): إذا تمّ الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام]

(مسألة ٢): إذا تمّ الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها المرافعة إلى الحاكم، فيحضره و ينظره أربعة أشهر، فإن رجع و واقعها في هذه المدّة فهو، وإلا أجبره عليّ أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإلا ضيق عليه و حبسه حتى يختار أحدهما، ولا يجبره عليّ أحدهما معيّنًا.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)؛ ص: ٨٠٤

[مسألة (٣): المشهور: أن الأربعة التي ينظر فيها تمّ يجبر عليّ أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع]

(مسألة ٣): المشهور (١): أن الأربعة التي ينظر فيها تمّ يجبر عليّ أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدّة ألزمه بأحد الأمرين من دون إمهال و انتظار مدّة، و فيه تأمل.

[مسألة (٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن]

(مسألة ٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن، فلو عقد عليها جديداً فى العدة أو بعدها كانت كأن لم يؤل عليها، بخلاف ما إذا طلقها رجعيّاً فإنّه و إن خرج بذلك من حقّها فليست لها المطالبة و الترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة، فلو راجعها فى العدة عاد إلى الحكم الأوّل، فلها المطالبة بحقّها و المرافعة.

(١) و هو الأقوى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠٥

[مسألة (٥): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة]

(مسألة ٥): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة؛ سواء كان فى مدّة التريّص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنّه قد حنث اليمين عليّ كلّ حال؛ و إن جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضاء المدّة و مطالبتها و أمر الحاكم به تخييراً، و بهذا يمتاز

هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا- يعتبر فيه ما يعتبر في غيره؛ من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

[القول فى اللعان]

إشارة

القول فى اللعان و هى مباحلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع حدّ أو نفى ولد كما تعرف تفصيله.

[مسألة (١): إنما يشرع اللعان فى مقامين]

(مسألة ١): إنما يشرع اللعان فى مقامين: أحدهما: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا. الثانى: فيما إذا نفى ولدٍ من ولدٍ من فراشه مع إمكان لحوقه به.

[مسألة (٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة]

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشياع، ولا بإخبار شخص ثقة. نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة و لم تكن بينة، بل يحدد حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا وقع اللعان الجامع للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحدّ.

[مسألة (٣): يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة]

(مسألة ٣): يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكن منها كالأعمى، فيحدان مع عدم البيّنة، و أن لا يكون له بينة، فإن كانت له بينة تتعين إقامتها لنفى الحدّ و لا لعان.

[مسألة (٤): يشترط فى ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة]

(مسألة ٤): يشترط فى ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة، فلا لعان فى قذف الأجنبية، بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة، و كذا فى المنقطعة على الأقوى، و أن تكون مدخولاً بها، فلا لعان فيمن لم يدخل بها، و أن تكون غير مشهورة بالزنا و إلّا فلا لعان، بل و لا حدّ حتّى يدفع باللعان، بل عليه التعزير (١) لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة.

(١) إذا كانت متجاهرة به لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً، و يشترط فيه زائداً على ما ذكر فى المتن كمال الملاعنة و سلامتها عن الصمم و الخرس فى اللعان بالقذف، و أمّا فى نفى الولد فاعتبار سلامتها منهما محلّ تأمل.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠٦

[مسألة (٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولدته من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به]

(مسألة ٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولدته من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به؛ بأن دخل بأمه (١) و قد مضى منه إلى زمان وضعه سنّه أشهر فصاعداً و لم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل، حتّى فيما إذا فجر أحد بها، فضلاً عمّا إذا اتهمها. بل يجب عليه الإقرار بولديته،

فغن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَيَّ رُؤُوسَ الْخَلَائِقِ». نعم يجب عليه أن ينفية و لو باللعان مع علمه بعدم تكوُّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لولا نفيه؛ لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث و النكاح و نظر محارمه و غير ذلك.

[مسألة ٦: إذا نفى ولديته من ولد في فراشه]

(مسألة ٦): إذا نفى ولديته من ولد في فراشه، فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقرَّ هو بذلك و مع ذلك نفاه، لا يسمع منه هذا النفي و لا ينتفى منه لا باللعان و لا بغيره، و أما لو لم يعلم ذلك و لم يقرَّ به و قد نفاه إماماً مجرداً عن ذكر السبب؛ بأن قال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكر السبب بأن قال: «... لأني لم أدخل (٢) بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكوُّنه منه، فحينئذٍ و إن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفى عنه.

[مسألة ٧: إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد الدائم]

(مسألة ٧): إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد الدائم، و أما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان و إن لم يجز له نفيه و لم يعلم بالانتفاء. نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولاً يمكن تكوُّن الولد منه أو أقرَّ بذلك و مع ذلك قد نفاه، لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه ذلك، كما هو كذلك في الدائمة، فالفرق بين الدائمة و المتمتع بها إنما هو فيما إذا كانت المرأة تحتها و ولدت ولداً، و لم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكوُّن الولد منه، و لم يقرَّ الزوج بذلك و قد نفاه الزوج و احتمل صدقه و كذبه، ففي ولد الدائمة لم ينتف عنه إلا باللعان و يشرع اللعان لنفيه، و في ولد المتمتع بها ينتفى عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع و لا يشرع فيه اللعان.

[مسألة ٨: لا فرق في مشروعيتها اللعان لنفى الولد]

(مسألة ٨): لا فرق في مشروعيتها اللعان لنفى الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

(١) أو أمني في فرجها أو حواليه؛ بحيث أمكن جذب الرحم إياه.

(٢) مع عدم ثبوت الدخول لم يشرع اللعان مطلقاً.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٠٧

[مسألة ٩: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا]

(مسألة ٩): من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا؛ لاحتمال تكوُّنه عن وطء شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم الالتحاق الولد به و إن جاز له بل و جب عليه نفيه عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا و ينسب ولدها بكونه ولد زنا.

[مسألة ١٠: لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك]

(مسألة ١٠): لو أقرَّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك؛ سواء كان إقراره بالصريح أو بالكناية، مثل أن يبشُر به و يقال له: «بارك الله لك في مولودك» فيقول: «آمين» أو «إن شاء الله تعالى» بل قيل (١): إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، بل نسب ذلك إلى المشهور.

[مسألة ١١]: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه

(مسألة ١١): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه (٢) لذلك، و صورته أن يبدأ الرجل و يقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها»، يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول مرّة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين»، ثم تقول المرّة بعد ذلك أربع مرّات: «أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين في مقاتته من الرمي بالزنا أو نفى الولد»، ثم تقول مرّة واحدة: «إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

[مسألة ١٢]: يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور

(مسألة ١٢): يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: «أحلف» أو «أقسم» أو «شهدت» أو «أنا شاهد» أو أبدلا لفظ الجلالة بالرحمان أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل: «إني صادق» أو «لصادق» أو «.. من الصادقين» من غير ذكر «اللام» أو قالت المرأة: «إنّه لكاذب» أو «.. كاذب» أو «.. من الكاذبين» بدون «اللام» لم يقع، و كذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، و المرأة بالعكس.

[مسألة ١٣]: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه

(مسألة ١٣): يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

[مسألة ١٤]: يجب أن يكون النطق بالعريّة مع القدرة

(مسألة ١٤): يجب أن يكون النطق بالعريّة (٣) مع القدرة و يجوز بغيرها مع التعذر.

[مسألة ١٥]: يجب أن يكونا قائمين عند التلقظ بألفاظهما الخمسة

(مسألة ١٥): يجب أن يكونا قائمين عند التلقظ بألفاظهما الخمسة. و هل يعتبر أن يكونا

(١) و الأقوى خلافه.

(٢) الأحوط أن لا يقع إلا عند الحاكم فقط.

(٣) صحيحة مع القدرة عليها، و إلا أتى بالميسور منها، و مع التعذر أتى بغيرها.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨٠٨

قائمين معاً عند تلقظ كلّ منهما أو يكفي قيام كلّ منهما عند تلقظه بما يخصّه؟ أحوطهما (١) الأوّل.

[مسألة ١٦]: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة

(مسألة ١٦): إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة: الأوّل: انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما. الثاني: الحرمة الأبديّة، فلا تحلّ له أبداً و لو بعقد جديد. و هذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان؛ سواء كان للقذف أو لنفي الولد. الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن و نكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف و تحدّ المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعان الرجل بمنزلة البيّنة في إثبات زنا الزوجة. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا

لنفيه؛ بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا، لم يكن توارث بين الرجل و الولد فلا يرث كلّ منهما عن الآخر، و كذا بين الولد و كلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجَدّ و الجدّة و الأخ و الأخت للأب، و كذا الأعمام و العمّات، بخلاف الأمّ و من انتسب إليه بها، حتّى أنّ الإخوة للأب و الأمّ بحكم الإخوة للأمّ.

[مسألة ١٧]: إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد، لحق به الولد فيما عليه

(مسألة ١٧): إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد (٢) و لا يرثه الأب و لا من يتقرّب به، و سيجيء تفصيله فى كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

(١) بل لا يخلو من قوّة.

(٢) و لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨٠٩

[كتاب الميراث]

إشارة

كتاب الميراث و هو مشتمل على مقدّمة و مقاصد و لواحق:
أمّا المقدّمة فتشتمل على أمور:

[الأمر الأوّل: فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال]

الأمر الأوّل:

فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال، و هى ثلاثة:

الأوّل: النسب، و هو ثلاث طبقات مرتّبة، لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة: الطبقة الأولى و هى صنفان: الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد ذكراً أو أنثى بلا واسطة أو معها. الطبقة الثانية: و هى أيضاً صنفان: الأجداد و الجدّات لأب أو أمّ و إن علوا، و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا؛ لأب كانوا أو لأمّ أو لهما. الطبقة الثالثة: الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا (١)، و يعدّ من فى هذه الطبقة كلّهم صنفاً واحداً.

الثانى: الزوجيّة، و بها يرث الزوجان كلّ من الآخر.

الثالث: الولاء، و هو ثلاثة مرتّبة: ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

[الأمر الثانى: الوارث إمّا يرث بالفرض و إمّا يرث بالقراءة]

إشارة

الأمر الثانى:

الوارث إمّا يرث بالفرض و إمّا يرث بالقراءة. و المراد بالفرض هو السهم المقدّر و الكسر المعين الذى سمّاه الله تعالى فى كتابه الكريم. و الفروض ستّة و أربابها ثلاثة عشر: النصف: لبنت واحدة إذا لم يكن معها ابن (٢)، و أخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم

يكن معها

(١) مع صدق الاسم عرفاً.

(٢) غير ممنوع من الإرث، و كذا يعتبر هذا الشرط في جميع الطبقات الآتية.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨١٠

أخ كذلك، و الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد (١). و الربع: للزوج إذا كان للزوجة ولد، و للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد. و الثمن: للزوجة إذا كان للزوج ولد. و الثلث: للأم مع عدم الولد للميت و لا الإخوة بالشرائط الآتية، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد. و الثلثان: للبتين فصاعداً مع عدم وجود الابن، و للأختين فصاعداً لأبوين أو لأب مع عدم وجود الأخ (٢). و السدس: للأب مع وجود الولد، و للأم مع الولد أو وجود الإخوة للميت بالشرائط الآتية، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

[مسألة ١: قد ظهر مما مرّ: أن أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم]

(مسألة ١): قد ظهر مما مرّ: أن أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم و إنما يكون إرثهم بالقرابة، و أن الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً. و أما الطبقة الأولى و الثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً كالابن و الأخ لأبوين أو لأب، و بعضهم ذو فرض مطلقاً كالأم، و بعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب، فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميت و ليس له فرض مع عدم الولد، و كالبنت و البتتين، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين، فإن لهنّ الفرض إذا لم يكن معهنّ ذكر و ليس لهنّ فرض إذا كان معهنّ ذكر.

[مسألة ٢: ظهر مما ذكر: أن من كان له فرض على قسمين]

(مسألة ٢): ظهر مما ذكر: أن من كان له فرض على قسمين: أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد و لا ينقص و لا يزيد فرضه بتبدل الأحوال، كالأب فإنه يكون ذا فرض في صورة وجود الولد، و فرضه ليس إلا السدس مطلقاً، و كذلك البنت الواحدة و البنتان فصاعداً مع عدم الابن، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ، فإن فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً. و هؤلاء و إن كانوا ذوى فرض على حال دون حال، إلا أن فرضهم لا يزيد و لا ينقص بتبدل الأحوال. و قد يكون من كان له فرض على كل حال لا يتغير فرضه بتبدل الأحوال، و ذلك كالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحدة كان فرضه السدس، و مع التعدد الثلث، و لا يزيد على ذلك و لا ينقص في جميع الأحوال. الثانى: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال، كالأم؛ فإن لها الثلث تارة و السدس اخرى، و كذا الزوجان فإن للزوج نصف مع عدم الولد و الربع مع وجوده، و للزوجة الثمن مع وجود الولد و الربع مع عدمه.

(١) مطلقاً و إن نزل، و كذا فى ولد الزوج فى الفرض الآتى، و كذا فى وجود الولد لهما فى الفرضين الآتين.

(٢) للأبوين فى الفرض الأول، و للأب فى الثانى.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨١١

[الأمر الثالث: فى موانع الإرث]

إشارة

الأمر الثالث: فى موانع الإرث و هى ثلاثة (١):

[الأول: الكفر بأصنافه]

إشارة

الأول: الكفر بأصنافه أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم أصلاً و إن كان قريباً، و إنما يختص إرثه بالمسلم و إن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر و للابن ابن مسلم، يرثه ابن الابن لا الابن، و كذا لو كان له ابن كافر و أخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، بل و كذا لو لم يكن له وارث من ذوى الأنساب و كان له معتق أو ضامن جريرة مسلم، يختص إرثه بهما دونه، و إذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوى الأنساب و غيرهم كان ممن لا-وارث له، و اختص إرثه بالإمام (عليه السلام) و لم يرث ابنه الكافر منه شيئاً.

[مسألة (٣): إذا مات الكافر أصلياً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة]

(مسألة ٣): إذا مات الكافر أصلياً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم و إن كان بعيداً كالمعتق و ضامن الجريرة، دون الكافر و إن كان قريباً كالأب و الابن، و إن لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث، إلّا إذا كان مرتدّاً فطرياً أو ملّياً فإنّ ميراثه للإمام (عليه السلام) دون ورثته الكفار.

[مسألة (٤): لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الإمام و أسلم بعد موته وارثه الكافر]

(مسألة ٤): لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الإمام و أسلم بعد موته وارثه الكافر، فإن كان وارثه المسلم واحداً (٢) اختص بالإرث و لم ينفع لمن أسلم إسلامه، و كذا إن كان متعدداً و كان إسلام من أسلم بعد قسمة الميراث بينهم، و أمّا لو أسلم قبل القسمة شاركهم في الإرث إن ساواهم في المرتبة، و اختص بالإرث و حجبهم عنه إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميت و هم إخوته.

[مسألة (٥): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكلّ منهما حكمه]

(مسألة ٥): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكلّ منهما حكمه (٣)، فلم يرث فيما قسّم، و اختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسّم.

[مسألة (٦): لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختصّ هو بالإرث]

(مسألة ٦): لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختصّ هو بالإرث و لم يرثه الباقون و لم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام)، و كذا الحال لو كان الميت

(١) هذه هي المشهورة، و إلّا فالموانع أكثر منها.

(٢) عدا الزوجة، فإنّ إسلامه ينفع قبل قسمة التركة بين الزوجة و الإمام أو نائبه.

(٣) الأحوط التصالح.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨١٢
مرتداً و خلف ورثة كفّاراً و أسلم بعضهم بعد موته، فإنّ الإرث يختصّ به.

[مسألة ٧): لو مات كافر أصليّ و لم يخلف إلّا ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

(مسألة ٧): لو مات كافر أصليّ و لم يخلف إلّا ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه و كان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقة على طبقة الباقيين كما إذا كان ابناً للميت و هم إخوته اختصّ الإرث به، و إن ساوهم فى الطبقة شاركهم، و إن تأخرت طبقة كما إذا كان عمّاً للميت و هم إخوته اختصّ الإرث بهم. و يحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين فى صورة مساواته معهم فى الطبقة إنّما هو فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه و بينهم، و أمّا إذا كان قبلها اختصّ الإرث به. و كذا اختصاص الطبقة السابقة بالإرث فى صورة تأخر طبقة من أسلم إنّما هو فيما إذا كان من فى الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً و كان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، و أمّا إذا كان إسلامه قبل القسمة اختصّ الإرث به.

[مسألة ٨): المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و مورثاً و حاجباً و محجوباً]

(مسألة ٨): المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و مورثاً و حاجباً و محجوباً أعمّ منهما حقيقةً و مستقلاً أو حكماً و تبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته مسلم حكماً و تبعاً فيلحقه حكمه، و إن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل فى الارتداد الطارئ، نعم يتبعه فى الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطقته. و كلّ طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطقته بحكم الكافر حتّى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعد بلوغه. فعلى ما ذكرنا لو مات كافر و له أولاد كفّار و له أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، يرثه تلك الأطفال دون الأولاد، و لو كان له ابن كافر و طفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه دون ابنه، و لو مات مسلم و له طفل ثمّ مات ذلك الطفل و ليس له وارث مسلم فى جميع الطبقات كان وارثه الإمام كما هو الحال فى الميت المسلم، و لو مات طفل بين كافرين و له مال و كان ورثته كلّهم كفّاراً ليس بينهم مسلم، ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين، و أمّا إذا كانا مرتدين، فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادى حتّى يكون وارثه الإمام، أو حكم الكافر الأصليّ حتّى يرثه ورثته الكفّار؟ و جهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة.

[مسألة ٩): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد]

(مسألة ٩): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد، فيرث المحقّ منهم عن مبطلهم و بالعكس و مبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاة و الخوارج و النواصب

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨١٣

و من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين كوجوب الصلاة و صوم شهر رمضان كفّار (١) أو بحكمهم، فيرث منهم المسلمون و هم لا يرثون منهم.

[مسألة ١٠): الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل و النحل]

(مسألة ١٠): الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث النصرانى من اليهودى و بالعكس، بل و يرث الذمى من الحربى و بالعكس، لكن يشترط فى إرث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم، فإن وجد و إن كان بعيداً يحجب الكافر و إن كان قريباً كما

تقدم تفصيله.

[مسألة (١١): المرتدّ و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلماً على قسمين]

(مسألة ١١): المرتدّ و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلماً على قسمين: فطريّ و ملىّ. و الأوّل: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه، و الثانی: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر، كنصرانيّ أسلم ثمّ عاد إلى نصرانيّته.

فالفطريّ: إن كان رجلاً تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعتدّ عدّة الوفاء ثمّ تتزوج بالغير إن أرادت، و يقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميتّ و لا ينتظر موته، و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله إليه. نعم تقبل توبته باطناً على الأقويّ، بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام فيطهر بدنه و تصحّ عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له الترويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على الزوجة السابقة. و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل إلى ورثتها إلّا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال، بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها ينفسخ نكاحها لكن (٢) عليها العدة؛ عدّة الطلاق، فإن تابت و هي في العدة عادت الزوجية، و إن لم تتب حتّى انقضت العدة بانت من زوجها.

(١) مرّ في كتاب الطهارة ميزان الكفر، فعدم إرثهم من المسلمين فرع الحكم بكفرهم.

(٢) بل يقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجعت قبله كانت زوجته، و إلّا انكشف أنّها بانت من أوّل زمان الارتداد، و كذا الحكم في ارتداد الزوج عن ملّة و قد مرّ ما ينافي منه في النكاح.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨١٤

و أمّا الملىّ سواء كان رجلاً أو امرأة: فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلّا بالموت. و ينفسخ النكاح بين المرتدّ و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدّة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد، بدون اعتداد مع عدم الدخول، و مع الاعتداد (١) عدّة الطلاق مع الدخول، فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية، و إلّا فلا كما عرفت في المرأة المرتدّة عن فطرة.

[الثاني من موانع الإرث: القتل]**إشارة**

الثاني من موانع الإرث: القتل

[مسألة (١٢): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً]

(مسألة ١٢): لا- يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، و يرث منه إذا قتله بحقّ كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، و كذا إذا كان خطأ محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنّه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحمّلها العاقلة على الأقويّ. و أمّا شبه العمد، و هو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، و كان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث أو كالخطأ

المحض قولان، أقواهما أوّلهما (٢) خصوصاً إذا كان إيقاع الفعل بغير حقّ، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً لا للتأديب، أو كان الضارب من ليس له ولاية التأديب فأدى إلى قتله.

[مسألة (١٣): لا فرق في القتل العمدى الظلمى في مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشرة]

(مسألة ١٣): لا- فرق في القتل العمدى الظلمى في مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشرة كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، وبين ما كان بالتسيب كما إذا رماه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسيبات التى ينسب و يسند معها القتل إلى المسبب. نعم بعض التسيبات التى قد يترتب عليها التلف ممّا لم ينسب و لم يسند التلف إلى المسبب كحفر البئر و إلقاء المزلق و المعائر فى الطرق و المعابر و غير ذلك و إن أوجب الضمان و الدية على مسببها إذا تلف أحد بسببها كما هو مذكور فى كتابى الغصب و الديات إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع و مات فيه.

[مسألة (١٤): كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً]

(مسألة ١٤): كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو

(١) مرّ حكمه آنفاً و فى كتاب النكاح.

(٢) بل ثانيهما.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخمينى)، ص: ٨١٥

دونه فى الدرجة و متأخر عنه فى الطبقة، فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه و كان له ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل، و رث ابن القاتل من جدّه، و كذا إذا انحصر أولاد المقتول فى ابنه القاتل و له إخوة كان ميراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم يكن غير القاتل قريب و كان له معتق أو ضامن جريرة كان ميراثه لهما، و إن لم يكونا له أيضاً ورثه الإمام.

[مسألة (١٥): الدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه أوّلاً قبل الإرث]

(مسألة ١٥): الدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه أوّلاً قبل الإرث، ثم يورث الباقي كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً و صالحوا عن القصاص بالدية، أو كان شبه عمد أو خطأ محضاً. و يرثها كلّ مناسب و مناسب حتى الزوجين فى القتل العمدى و إن لم يكن لهما حقّ القصاص، لكن إذا وقع الصلح و التراضى بالدية ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث المتقرّب بالأمّ وحدها كالأخ و الأخت للأمّ من الدية شيئاً.

[الثالث من الموانع: الرق]

إشارة

الثالث من الموانع: الرق

[مسألة ١٦): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث والموروث]

(مسألة ١٦): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث والموروث، فلا يرث الرق من الحرّ وكذا العكس، وإن قلنا بقابليته الرق للملك، فإن ملكه بعد موته لمولاه، فمن مات وله وارث حرّ و وارث مملوك فالميراث للحرّ وإن كان بعيداً كضامن الجريرة، دون المملوك وإن كان قريباً كالوالد والولد. وليس يحجب الرق من كان تقربه بالميت بسببه، فلو كان الوارث رقاً وله ولد حرّ لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه، بل يكون هو الوارث دونه.

[مسألة ١٧): لو مات شخص وله وارث مملوك و وارث حرّ فأعتق المملوك بعد موته]

(مسألة ١٧): لو مات شخص وله وارث مملوك و وارث حرّ فأعتق المملوك بعد موته، فإن تعدد الحرّ و كان عتق المملوك قبل قسمه التركة بين الأحرار، شاركهم إن ساوهم في المرتبة، واختص بالإرث إن كان أولي و إن كان الحرّ واحداً (١) أو كان عتق المملوك بعد القسم لم يكن له نصيب.

[مسألة ١٨): لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت ويعتق]

(مسألة ١٨): لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت ويعتق، وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الإرث. وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع، بل ليس له الإجحاف والاقتراح في الثمن فيعطى له القيمة العادلة و يؤخذ منه

(١) عدا الزوجه كما مرّ في الإسلام قبل القسم، فمع انحصار الوارث بها يكون له نصيبه.

وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)، ص: ٨١٦

المملوك و يعتق، و المباشر لذلك هو الحاكم و مع عدمه عدول المؤمنين، بل غيرهم أيضاً مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي.

[مسألة ١٩): إذا كان المملوك أباً أو أمّاً للميت لا إشكال]

(مسألة ١٩): إذا كان المملوك أباً أو أمّاً للميت لا- إشكال و لا- خلاف في أنه يشتري و يعتق، و الظاهر جريان هذا الحكم في كل قريب له، و لا سيما الأولاد.

[مسألة ٢٠): إذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك، فالظاهر أنه يشتري بها شقص منه]

(مسألة ٢٠): إذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك، فالظاهر (١) أنه يشتري بها شقص منه و يعتق و يسعى هو في الباقي. و هنا فروع أخر لا جدوى في التعرض بها لقلة الابتلاء بها.

[و يلحق بموانع الإرث أمور ينبغي أن يذكر في ضمن مسائل]

و يلحق بموانع الإرث أمور ينبغي أن يذكر في ضمن مسائل:

[مسألة ٢١): اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما]

(مسألة ٢١): اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، وإذا وقع في مقام نفى الولد يقطع التوارث بين الأب و الولد، و كذا التوارث بين الولد و كل من تقرب إليه بواسطة الأب كالجدة و الجدّة للأب و الأعمام و العمّات و أولادهم، فينحصر التوارث بين الولد و الأمّ، و بينه و بين من تقرب إليه بالأُمّ كالأخ و الأخت للأُمّ و الأخوال و الخالات و أولادهم، حتّى أنّه لو كان له أخ للأب و الأمّ و أخ للأُمّ كان كمن له أخوان للأُمّ فيرثان بالسويّة. و إن اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس.

[مسألة ٢٢): الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيّاً و إن مات من ساعته]

(مسألة ٢٢): الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيّاً و إن مات من ساعته. و يعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرّك أو يصيح بعد سقوطه، و لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه. فإذا مات أحد و تبين الحمل في زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حيّاً. و لا يعتبر في وارثيته و مورثيته الصياح بعد السقوط؛ بعد ما علم سقوطه حيّاً بالحركة البيّنة و غيرها.

[مسألة ٢٣): الحمل ما دام حملاً لا يرث و لكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة]

(مسألة ٢٣): الحمل ما دام حملاً لا يرث و لكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، فلو كان للميت حمل و له أحفاد و إخوة يحجبون عن الإرث، و لم يعطوا شيئاً حتّى يتبين الحال، فإن سقط حيّاً اختصّ بالإرث و إن سقط ميتاً يرثوا. و لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته كما إذا كان له أولاد أو أبوان (٢) يعزل للحمل نصيب

(١) بل لا يشتري، و يكون المال للإمام (عليه السلام).

(٢) إذا كان معهما ولد يعطيان كمال نصيبهما، و إلّا فيعطيان أقلّه.

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، ص: ٨١٧

ذكرين و يعطى الباقي للباقيين، ثم بعد تبين الحال، إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، و لو تعدّد وزّع بينهم على ما فرض الله، فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث و يعزل للحمل الثلثان، و لو كانت له بنت واحدة أعطيت الخمس و عزل للحمل أربعة أخماس، و لو كان له ابن و بنت تقسم التركة سبع حصص؛ تعطى البنت حصّة و يعطى الابن حصّتين و تعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكرين.

اصفهانى، سيد ابو الحسن، وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره،

قم - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أُخِيًّا أَمَرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني/ "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعه، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانثهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

